للقنع

لموفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ المرفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

الشِيعُ الْبَهِرُ

لشمس الدين أبى النرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الشمس الدين أبى النرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

ومعهما:

فى معرفة الراجع من المخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي

تحقيق

الد*كتور عابنيُ بْزِعابدُ لِحِيِّ الِهرِّ الجزءال*سابع*ثِ*


الهِبَة والعَطِية – الوَصَايُا

کیجر للطباعةوالنشر والتوزیم والاعلان حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة : ٣٤٥٢٥٧٩ = فاكس ٣٤٥٢٥٧٩

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – 🕿 ٣٤٥٢٩٦٣

ص و ب ٦٣ إميابة





بسم إنه إلح إلح

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ تَمْلِيكٌ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

المقنع

الشرح الكبير

بابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

(وهى تَمْلِيكُ فى الحَياةِ بغيرِ عِوَض) الهِبَةُ والعَطِيَّةُ والهَدِيَّةُ (الهَبَةِ والصَّدَقَةُ مَعانِها مُتَقارِبَةٌ ، وهى تَمْلِيكُ فى الحَياةِ بغيرِ عِوَض ، واسْمُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ شَامِلٌ لَجَمِيعِها . فأمّا الصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ فهما مُتَغايِران وإن دَخلا فى مُسَمَّى الهِبَةِ والعَطِيَّةِ ؛ فإنَّ النبى عَيْقِيَّةٍ كان يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ولا يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ () . وقال فى اللَّحْمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ : « هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ () . فالظَّاهِرُ أَنَّ مَن أَعْطَى شيئًا يَنْوِى به التَّقَرُّبَ إلَى

الإنصاف

بابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

قوله: وهى تَمْلِيكُ فَ حَياتِه بغيرِ عِوْض . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وقيل : الهِبَةُ تَقْتَضِى عِوَضًا . وقيل : مع عُرْف . فلو أعطاه ليُعاوِضَه ، أو ليَقْضِى له به حاجَةً ، فلم يَف ، فكالشَّرْطِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ .

⁽١) في م : ﴿ الْهُبَّةِ ﴾ .

۲۹۷/۷ قدم تخریجه فی ۲۹۷/۷ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٢٩٨/٧ .

المَنْ فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا ، صَارَتْ بَيْعًا . وَعَنْهُ ، يَغْلِبُ فِيهَا حُكُمُ الْهِبَةِ.

الشرح الكبير الله تعالى للمُحتاج ، فهو صَدَقَةٌ ، ومَن دَفَع إلى إنْسانٍ شيئًا للتَّقَرُّب إليه وَالْمَحَبَّةِ لَهُ ، فَهُو هَدِيَّةً . وجَمِيعُ ذلك مَنْدُوبٌ إليه ؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْكُ قال : « تَهَادُوا تَحَابُّوا »(١) . وأمَّا الصَّدَقَةُ فما وَرَد في فَضْلِها كَثِيرٌ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾(١) .

٢ ٠ ٢ - مسألة : (فإن شَرَط فيها عِوَضًا مَعْلُومًا ، صارت بَيْعًا . وعنه ، يَغْلِبُ فيها حُكْمُ الهِبَةِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَةَ لا تَقْتَضِي ثُوابًا ، سَواءٌ كانت لمِثْلِه أو دُونِه أو أعْلَى منه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ كَقَوْلِنا فيما إذا كانت لمِثْلِه [٥/٥٣٠ و] أو دُونِه ، وإن كانت لأعْلَى

قوله : فإنْ شرَط فيها عِوَضًا مَعْلُومًا ، صِارَتْ بَيْعًا . حُكْمُها حُكْمُ البَيْع ِ في تُبوتِ الخِيارِ ، والشَّفْعَةِ ، وغيرِهما . هذا المذهبُ . قال الحارِثِيُّ : قالَه القاضي وأصحابُه . وليس مَنْصوصًا عنه ، و لا عن مُتَقَدِّمِي أصحابه . و جزَم به في « الوَجيز » وغيره . وصحَّحه في «الخُلاصَةِ»، و «تَجْرِيدِ العِنايَةِ». وقدَّمه في « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ الهدايَةِ ﴾ . وقيل : هي بَيْعٌ مع التَّقابُض . وعنه ، يُغَلَّبُ فيها حُكْمُ الهِبَةِ . [٢/٥٥/٠] ذكرَها أبو الخَطَّابِ . وقال الحارِثِيُّ :

⁽١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في المهاجرة ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٨/٢ .

⁽٢) سورة البقرة ٢٧١ .

منه اقْتَضتِ النُّوابَ ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ . وهو قولُ مالِكِ ؛ لقول عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : مَن وَهَب هِبَةً أَراد بها الثُّوابَ فهو على هِبَتِه ، يَرْجعُ فيها إِذَا لَمْ يُرْضَ منها(') . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَطِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّ عِ ، فَلَمْ تَقْتَض ثُوابًا ، كهبَةِ المِثْل والوَصِيَّةِ ، وقولُ عُمَرَ قد حالَفَه ابْنُه وابنُ عباس ، فلا يَنْقَى حُجَّةً . فإن عَوَّضَه عن الهبَةِ كانت هِبَةً مُبْتَدَأَةً لا عِوَضًا ، أَيُّهما أصاب عَيبًا لم يكن له الرَّدُّ . وإن خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً أَخَذَها صاحِبُها ، ولم يَرْجِع ِ المَوْهُوبُ له بَبَدَلِها . فإن شَرَط في الهبَةِ ثُوابًا مَعْلُومًا ، صَحَّ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ بعِوَض مَعْلُوم ، فهو كالبَيعِ (٢) ، وحُكْمُها حُكْمُ البَيْع ِ فِي ثُبُوتِ الخِيارِ والشُّفْعَةِ . وبه قال أصحابُ الرَّأَى . ولأصحاب الشافعيِّ قولٌ ، أنَّها لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرَط في الهبَةِ ما يُنافِي مُقْتَضاها . و لَنا ، أَنَّه تَمْلِيكٌ بعِوَضٍ ، فصَحَّ ، كما لو قال : مَلَّكْتُكَ هذا بدِرْهَم . فإنَّه لو أَطْلَقَ التَّملِيكَ كان هِبَةً ، فإذا ذَكَر العِوَضَ صارَ بَيْعًا . وفيه روايَةً أُخْرَى ذَكَرَها أبو الخَطَّابِ ، أنَّه يَغْلِبُ عليها حُكْمُ الهبَةِ ، فلا تَثْبُتُ فيها أَحْكَامُ البَيْع ِ المُخْتَصَّةُ به .

هذا المذهبُ ، وهو الصَّحيحُ ، وهو مَتِينٌ جِدًّا . وقال عن الأوَّلِ : هو ضَعيفٌ الإنصاف جِدًّا . انتهى . قال القاضى : ليستْ بَيْعًا ، وإنَّما الهِبَةُ تارَةً تكونُ تَبَرُّعًا ، وتارَةً تكونُ بعِوضٍ ، وكذلك العِثْقُ ، ولا يخْرُجان عن مَوْضوعِهما . قال في « الفُروعِ » :

⁽١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في الهبة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٤/٢ .

⁽٢) في م : ﴿ كَالْهُبَةِ ﴾ .

الله وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُولًا ، لَمْ تَصِحَّ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يُرْضِيهِ بِشَيْءٍ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، أَوْ فِي عِوَضِهَا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً .

الشرح الكبير

٣٠٠٣ - مسألة : (وإن شَرَط ثُوابًا مَجْهُولًا ، لم تَصِحُ) الهبَةُ ، وحُكْمُها حُكْمُ البَيْعِ الفاسِدِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مَجْهُولٌ في مُعاوَضَةً ، فلم يَصِحُّ ، كَالَبَيْعِ ِ ، وَيَرُدُّهَا الْمَوْهُوبُ له بزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ؛ لأنَّه نَماءُ مِلْكِ الواهِبِ . وإن كانت تالِفَةً رَدٌّ قِيمَتَها . وهذا قولُ الشافعيُّ ، وأبي ثَوْرِ (وعنه ، أنَّه قال : يُرْضِيه بشيءٍ) وظاهِرُ كَلامٍ أَحْمَدَ ، أنَّها تَصِحُ ، فإذا أعْطاه عنها عِوضًا رَضِيَه ، لَزِم العَقْدُ بذلك . قال أحمدُ ، في رِوايَةِ محمدِ بن ِ الحَكَم ِ : إذا قال الواهِبُ : هذا لك على أن تُثِيبَني . فله أَن يَرْجِعَ إِذَا لَم يُثِبُه ؛ لأَنَّه شَرْطٌ . وقال ، فَي رِوايَةِ إِسماعيلَ بنِ سعيدٍ : إِذَا وَهَب له على وَجْهِ الْإِثَابَةِ ، فلا يجوزُ إِلَّا أَن يُثِيبَه منها (فعلى هذا) عليه أَن يُعْطِيَه حتى يُرْضِيَه ، فإن لم يَفْعَلْ فللواهِبِ (الرُّجُوعُ فيها ، أو عِوَضُها إِن كَانِت تَالِفَةً ﴾ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ فاسِدٌ ، فَلَزِ مَه ضَمانُ العَيْنِ إِذَا تَلِفَتْ ،

وإِنْ شَرَطَهِ ، وكان معلُومًا ، صحَّتْ ، كالعارِيَّةِ . وقيل : بقِيمَتِها بَيْعًا . وعنه ، هِبَةً . انتهى .

تنبيه : أَفَادَنَا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، صِحَّةَ شَرْطِ العِوَضِ فيها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : لاتصِحُّ مُطْلَقًا .

قوله : وإنْ شرَط ثَوابًا مَجْهُولًا ، لم تصِحُّ . (ايعْنِي الهَبَةَ ١ . وهو المذهبُ ،

⁽۱ – ۱) زیادة من : ۱ .

كَالْبَيْعِ الفاسِدِ . و يَحْتَمِلُ أَن يُعْطِيه قَدْرَ قِيمَتِها . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ هذا بَيْعٌ ، فَيُعْتَبَرُ له التَّراضِى ، إلَّا أَنَّه بَيْعٌ بالمُعاطاةِ . فإذا عَوَّضَه عَوضًا رَضِيه حَصَل البَيْعُ بَما حَصَل مِن المُعاطاةِ مع التَّراضِى بها ، وإن لم يَحْصُل التَّراضِى لم يَصِحَّ ؛ لعَدَم العَقْدِ ، فإنَّه لم يُوجَدِ الإيجابُ والقَبُولُ [٥/٣٢٠ ع] ولا لمُعاطاةُ ولا التَّراضِى . والأصْلُ في هذا قولُ عُمَرَ ، رَضِى الله عنه : مَنْ وَهَب هِبَةً أَراد بها التَّوابَ فهو على هِبَتِه ، يَرْجعُ فيها ما لم يُرْضَ منها . ورُوِى مَعْنَى ذلك عن عَلِيٍّ ، وفضالَة بن عُبَيْدٍ ، ومالِكِ بن أنس . وهو قولُ مَعْنَى ذلك عن عَلِيٍّ ، وفضالَة بن عُبيْدٍ ، ومالِكِ بن أنس . وهو قولُ الشافعيِّ ، على القولِ الذي يَرَى أَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَة تَقْتَضِى ثَوابًا . وقد روَى الشافعيِّ ، على القولِ الذي يَرَى أَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَة تَقْتَضِى ثَوابًا . وقد روَى الشافعيِّ ، على القولِ الذي يَرَى أَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَة تَقْتَضِى ثَوابًا . وقد روَى أبو هُرَيْرةَ ، أَنَّ أغرابيًا وَهَب النبيَّ عَيِّلَةٍ بنا عَبْدُ ، فأَعْطاه ثَلاثًا فأَبَى فزادَه ثَلاثًا ، وقال النبيُ عَلِيلةٍ . : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيُّ أَو ثَقَفِي أَوْ مُؤْسِيٍّ . . من « المُسْنَدِ »(٢) . فإن تَغَيَّرَتِ الغَيْنُ المَوْهُوبَةُ بزيادَةٍ أو مُؤْسِيٍّ ، من « المُسْنَدِ »(٢) . فإن تَغَيَّرَتِ الغَيْنُ المَوْهُوبَةُ بزيادَةٍ أو

وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وابنُ عَقِيل ، والمُصَنِّفُ . قال فى الإنصاف « الخُلاصَةِ » : له يصِحَّ فى الأصحِّ . قال ابنُ مُنجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّطْمِ » ، وغيرِه . وعنه ، أنَّه قال : يُرْضِيه بشىءٍ . فيصِحُّ . وذكرَها الشَّيْخُ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) المسند ٢/٧٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قبول الهدايا ، من كتاب البيوع . سنن ألى داود ٢٦٠/٢ . والترمذى ، فى : باب مناقب ثقيف وبنى حنيفة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٩٥/١٣ ، ٢٩٦ . والنسائى ، فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٧/٦ .

نُقْصانٍ ، أو لم يُثِبُه منها ، فقال أحمدُ : لا أرَى عليه نُقْصانَ ما نَقَصَه عندَه إذا رَدَّه إلى صاحِبِه ، إلَّا أن يكونَ ثَوْبًا لَبِسَه ، أو جارِيَةً اسْتَخْدَمَها ، فأمّا غيرُ ذلك إذا نَقَص فلا شيءَ عليه ، فكان عندي مثلَ الرَّهْنِ ، الزِّيادَةُ والنُّقْصانُ لصاحِبِه .

الإنصاف

تَقِى الدِّينِ ظاهِرَ المذهبِ . قال الحارِثِي : هذا المذهبُ ، نصَّ عليه مِن رِوايَةِ ابنِ الحَكَمِ ، وإسماعِيلَ بن سعيدٍ ، وإليه ميلُ أبي الخطَّابِ . وصحَّح هذه الرِّوايَةَ في « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، فقال : فإنْ شرَطَه مَجْهولًا ، صحَّتْ في الأصحِّ . قال في « الكُبْرَى » : وهو أوْلَى . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يُرْضِيه ، فإنْ لم يرْضَ ، فله الرُّجوعُ فيها ، فيرُدُّها (١) بزيادَةٍ ونَقْص . نصَّ عليه . فإنْ تَلِفَتْ ، فقيمتُها يومَ التَّلفِ . وهذا البِناءُ على هذه الرِّوايَةِ هو الصَّحيحُ . صحَّحه المُصنِّفُ وغيرُه . التَّلفِ . وهذا البِناءُ على هذه الرِّوايَةِ هو الصَّحيحُ . صحَّحه المُصنِّفُ وغيرُه . وقيل : يُرْضِيه بقِيمَةِ ما وهَبَه . وأطْلقهما في « المُذْهَبِ » . قال الحارِثِيُّ : ويحتَمِلُ وَعِيرُه . وَحُهُ البِناءِ ؛ وهو ما يُعَدُّ ثَوابًا لمثلِه عادةً .

فائدة: لو ادَّعَى شَرْطَ العِوضِ ، فأَنْكَر المُتَّهِبُ ، أو قال : وَهَبْتَنِى هذا . قال : بل بِعْتُكه . ففى أيِّهما يُقْبَلُ قَوْلُه وَجْهان . و أَطْلَقهما فى « الفُروع » » و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ قولُ المُتَّهِبِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، فى المَسْأَلَةِ الأُولَى . وقدَّمه الحارِثِيُ ، وصحَّحَه ، وقال : حكاه فى « الكافِى » ، فى المَسْأَلَةِ الأُولَى . وقدَّمه الحارِثِيُ ، وصحَّحَه ، وقال : حكاه فى « الكافِى » ، وغيرُ واحدٍ . والوَجْهُ التَّانى ، القَوْلُ قولُ الواهِبِ . وأَطْلَقهما فى « التَّلْخيصِ » ، فى المَسْأَلَةِ الأُولَى .

⁽١) سقط من : ط .

وَتَحْصُلُ الْهِبَةُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ هِبَةً ، مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّهِ وَالْمُعَاطَاةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا .

الشرح الكبير

عُ ٩٠٠ - مسألة : (وتَحْصُلُ الْهِبَةُ بِمَا يَتَعَارَفُه الناسُ هِبَةً ، مِن الإيجابِ والقَبُولِ والمُعاطاةِ المُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عليها) فالإيجابُ أن يقولَ : وَهَبْتُك . أو : هذا لك . ونحوه مِن وَهَبْتُك . أو : هذا لك . ونحوه مِن الألفاظِ الدّالَّةِ على هذا المَعْنَى . والقَبُولُ أن يقولَ : قَبِلْتُ . أو : رَضِيتُ . أو نحوَ هذا . وتَصِحُ بالمُعاطاةِ المُقْتَرُنَةِ بِمَا يَدُلُّ عليها (١) ، وإن لم يَحْصُلْ إيجابٌ أو (١) قَبُولٌ . وذكر القاضى ، وأبو الخَطّابِ ، أنَّ الهِبَةَ والعَطِيَّةَ لا بُدَّ فيها مِن الإيجابِ والقَبُولِ ، ولا تَصِحُ بدُونِه ، سَواءٌ وُجِد القَبْضُ أو لم يُوجَدْ . وهو قولُ أكثرِ أصحابِ الشافعي ؛ لأنَّه عَقْدُ تَمْلِيكٍ ، فافْتَقَرَ إلى الإيجابِ والقَبُولِ ، والصَّحِيحُ أنَّ المُعاطاةَ والأَفْعالَ الدّالَّةَ على الإيجابِ والقَبُولِ ، كالنّكاحِ . والصَّحِيحُ أنَّ المُعاطاةَ والأَفْعالَ الدّالَةَ على الإيجابِ والقَبُولِ ، كالنّكاحِ . والصَّحِيحُ أنَّ المُعاطاةَ والأَفْعالَ الدّالَّةَ على الإيجابِ والقَبُولِ كافِيَةٌ ، ولا يُحْتاجُ إلى لَفْظٍ . احْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ فإنَّ النبيَّ عَيْقِلُهُ كانَ السَّاقِ قَالَ الدَّالَةُ على الإيجابِ والقَبُولِ كافِيَةٌ ، ولا يُحْتاجُ إلى لَفْظٍ . احْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ فإنَّ النبيَّ عَيْقِلَةٍ كانَ والقَبُولِ كافِيَةٌ ، ولا يُحْتاجُ إلى لَفْظٍ . احْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ فإنَّ النبيَّ عَيْقِلَةُ كانَ

الإنصاف

قوله: وتحْصُلُ الهِبَةُ بما يتعارَفُه النَّاسُ هِبَةً ؛ مِنَ الإِيجابِ والقَبُولِ ، والمُعاطاةِ المُقْتَرِنَةِ بما يدُلُّ عليها . هذا المذهبُ . اختارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ في « شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، وغيرُهما ، حتى إنَّ ابنَ عَقِيلٍ وغيرَه صحَّحُوا الهِبَةَ بالمُعاطاةِ ، و لم يذْكُروا فيها الخِلاف الذي في بَيْع ِ المُعاطاةِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، يذْكُروا فيها الخِلاف الذي في بَيْع ِ المُعاطاةِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و غيرِهم . وقدَّمه في « الشَّرْح ِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ،

⁽١) سقط من : الأصل . وفي م : « عليهما » .

⁽٢) في ر ١: «ولا».

الشرح الكبير ۚ يُهْدِي ويُهْدَى إليه ، ويُعْطِى ويُعْطَى ، ويُفَرِّقُ الصَّدَقاتِ ، ويَأْمُرُ سُعاتَه بأُخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا ، وكان أصحابُه يَفْعَلُون ذلك ، ولم يُنْقَلْ عنهم في ذلك إيجابٌ ولا قَبُولٌ ، ولا أمْرٌ به ولا تَعْلِيمُه لأَحَدٍ ، ولو كان ذلك شَرْطًا لنُقِلَ عنهم نَقْلًا مُشْتَهَرًا ، وقد كان ابنُ عُمَرَ على بَعِيرٍ لعُمَرَ ، فقال النبيُّ عَلَيْكُ لعُمَرَ : ﴿ بعْنِيهِ ﴾ . فقال : هو لك يا رسولَ الله ِ . فقال رسولُ الله عَلَيْكُ : [٥/٢٣٦ و] ﴿ هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بِنَ عُمَرَ ، فَاصْنَعْ به ما شِئْتَ »(١) . و لم يُنْقَلْ قَبُولُ النبيِّ عَلِيْكُ مِن عُمَرَ ، ولا قَبُولُ ابن ِ عُمَرَ مِن النبيِّ عَلِيلًا ، ولو كان شَرْطًا لفَعَلَه النبيُّ

الإنصاف وغيرهم . قال في « التَّلْخيص » : وهل يقُومُ الفِعْلُ مَقامَ اللَّفْظِ ؟ يُخَرَّجُ على الرُّوايَةِ في البَيْع ِ بالمُعاطاةِ ، وأوْلَى بالصِّحَّةِ . قال في « الحاوِي الصَّغِيرِ » : وتنْعَقِدُ بالمُعاطاةِ . وفي « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، في الصَّداقِ : لاتصِحُّ إلَّا بَلَفْظِ الهَبَةِ ، والعَفْو ، والتَّمْليكِ . وقال في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ : وفي العَفْوِ وَجْهان . وقال في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَٱلْفَاظُهَا ؛ وَهَبْتُ ، وأَعْطَيْتُ ، وَمَلَّكْتُ . والقَبُولُ ؛ قَبِلْتُ ، أو تَملَّكْتُ ، أوِ اتَّهَبْتُ . فإنْ لم يَكُنْ إيجابٌ ولا قَبُولٌ ، بل إعْطاءٌ وأُخذٌ ، كانتْ هَدِيَّةً ، أو صدَقَةَ تطَوُّع على مِقْدارِ العُرْفِ . انتهى . وقال في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، في غِذاءِ المَساكِينِ في الظِّهارِ : أَطْعَمْتُكه كوهَبْتُكه . وذكَر القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ ، وأبو الخَطَّابِ ، وأبو الفَرَجِ الشِّيرازِيُّ ، أنَّ الهِبَةَ والعَطِيَّةَ لاَبُدَّ فيهما مِنَ الإِيجابِ والقَبُولِ ، ولاتصِحُّ بدؤنِه ، سواءٌ وُجِدَ القَبْضُ أو لم يُوْجَدْ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . قال في « الفائق » : وهو ضَعيفٌ . وقدَّم في « الرِّعايتَيْن » ، أنَّه لايصِحُّ بالمُعاطاةِ . وتقدَّم التَّنبِيهُ على هذه المَسْأُلَةِ في كتابِ البَيْع ِ .

⁽١) تقدم تخريجه في ٣١٣/١١ .

عَيْقِ وَعَلِمَه ابنُ عُمَرَ ، ولم يكنْ ليَأْمُرَه أَن يَصْنَعَ به ما شاء قبلَ أَن يَقْبَلَه . وروَى أبو هُرَيْرَة ، أَنَّ النبيَّ عَيْقِ لَهُ كَان إِذَا أُتِي بَطَعامٍ سَأَلَ عنه ، فإن قالُوا : هَدِيَّة . صَدَقَة . قال لأصحابِه : « كُلُوا » . ولم يَأْكُلْ ، وإن قالُوا : هَدِيَّة . ضَرَب بيَدِه فأكلَ معهم () . ولا خِلاف بينَ العُلَماءِ فيما عَلِمْنا في أَنَّ قَدْدِيمَ الطَّعامِ بينَ يَدَى الضِّيفانِ والإِذْنَ في أَكْلِه ، أَنَّ ذلك لا يَحْتاجُ إلى ايَجابِ ولا قَبُولِ . ولأَنَّه وُجِد ما يَدُلُّ على التَّراضِي بنقل المِلْكِ ، فاكتُفِى به ، كَا لو وُجِد الإِيجابُ والقَبُولُ . قال ابنُ عَقِيل : إنَّما يُشتَرَطُ الإيجابُ مع الإطلاق وعَدَم العُرْفِ القائِم مِن المُعْطِي والمُعْطَى ؛ لأَنَّه إذا لم يَكُنْ مع الإطلاق وعَدَم العُرْفِ القائِم مِن المُعْطِي والمُعْطَى ؛ لأَنَّه إذا لم يَكُنْ عُرْفَ يَدُلُّ على الرِّضًا ، فلا بُدَّ مِن قولٍ دالِّ عليه ، أمّا مع قَرائِن الأحوالِ والدَّلالَةِ ، فلا وَجْهَ لتَوَقَّفِه على اللَّفْظِ ، ألا تَرَى أنّا اكْتَفَيْنا بالمُعاطاةِ في والدَّلالَةِ ، فلا وَجْهَ لتَوَقَّفِه على اللَّفْظِ ، ألا تَرَى أنّا اكْتَفَيْنا بالمُعاطاةِ في

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تَراحَى القَبُولُ عن الإيجابِ ، صحَّ ، ماداما في المَجْلِس ، ولم يتَشاغَلا بما يقْطَعُه . قالَه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » . وقال في « الصَّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وتنْعَقِدُ بالإيجابِ والقَبُولِ عُرْفًا . وقال الزَّرْكَشِيُّ : لو تقدَّم القَبُولُ على الإيجابِ ، ففي صِحَّةِ الهِبَةِ روايَتان . انتهى . قلتُ : هي مُشابِهَةٌ للبَيْع ِ ، فيَأْتِي هنا ما في البَيْع على ماتقدَّم . ثم وَجَدْتُ الحارثِيُّ صرَّح بذلك ، ولم يحْكِ فيه خِلافًا . الثَّانيةُ ، يصِحُّ أَنْ يهَبَه شيئًا ، ويَسْتَثْنِيَ نَفْعَه مُدَّةً معْلُومَةً . وبذلك أجابَ المُصَنِّفُ ، واقْتَصرَ عليه في « القاعِدةِ الثَّانيةِ والثَّلاثِين » .

۲۹۷/۷ قدم تخریجه فی ۲۹۷/۷ .

وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ . وَعَنْهُ ، تَلْزَمُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِمُجَرَّدِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِمُجَرَّدِ الْهَبَةِ .

الشرح الكبير

البَيْعِ ، واكْتَفَيْنا بدَلالَةِ الحالِ ف دُخُولِ الحَمّامِ ، وهو إجارَةٌ وبَيْعُ أَعْيانِ ، فإذا اكْتَفَيْنا في المُعاوَضاتِ مع تَأَكَّدِها بدَلالَة الحالِ ، فإنَّها تَنْقُلُ المِلْكَ مِن الجانِبَيْن ، فلأن نَكْتَفِي به في الهِبَة أُوْلَى . وأمّا النِّكاحُ فإنَّه يُشْتَرَطُ فيه ما لا يُشْتَرَطُ في غيرِه مِن الإِشْهادِ ، ولا يَقَعُ إلَّا قلِيلًا ، فلا يَشُقُّ اشْتِراطُ الإيجابِ والقَبُولِ فيه ، بخِلافِ الهِبَة . والله سبحانه وتعالى أعْلَمُ .

والمَوْزُونِ بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ) أمّا المَكِيلُ والمَوْزُونُ الذي لا يتَمَيَّزُ إِلَّا بِالكَيْلِ وَالمَوْزُونُ الذي لا يتَمَيَّزُ إِلَّا بِالكَيْلِ وَالوَرْنِ ، فلا تَلْزَمُ الهِبَةُ فيه إِلَّا بِالقَبْضِ ، وعلى قِياسِ ذلك المَعْدُودُ وَالمَذْرُوعُ ، والثَّوْرِيُ ، والحَسَنُ والمَذْرُوعُ ، والثَّوْرِيُ ، والحَسَنُ ابنُ صالِحٍ ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالِك ، وأبو ثَوْرٍ : تَلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ لعُمُوم قَوْلِه ، عليه السَّلامُ : « العائِدُ في هِبَيه كَالعائِدِ في

الإنصاف

قوله: وتلْزُمُ بالقَبْضِ. يعْنِي ، ولا تلْزَمُ قبلَه. وهذا إحْدَى الرِّوايتَيْن ، وهو المذهبُ مُطْلَقًا. جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه. واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » ، والقاضى . (اقال ابنُ مُنَجَّى ، في « شَرْحِه »: هذا أصحً . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحارِثِيِّ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائق ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . قال و « الفُروع ِ » ، و « الفائق ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . قال

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

قَيْهِ ﴾ (') . ولأنَّه إزالَةُ مِلْكِ بغيرِ عِوَض ، فلَزِم بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، كَالوَقْفِ السرح الكبر والعِنْقِ ، ولأنَّه تَبَرُّعٌ فلا يُعْتَبَرُ فيه القَبْضُ ، كَالوَصِيَّةِ والوَقْفِ . ولَنا ، إجْماعُ الصحابةِ ، رَضِى اللهُ عنهم ، فإنَّه مَرْوِئٌ عن أبى بكر ، وعُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنهما ، و لم نَعْرِفْ لهما [٥/٣٣٦ ع] في الصحابةِ مُخَالِفًا . وقد رَضِى اللهُ عنها ، وقد روى عُرْوَةُ عن عائشة ، رَضِى اللهُ عنها ، أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، نَحَلَها جِذاذَ عِشْرِين وَسْقًا مِن مالِه بالغابة (') ، فلمّا مَرِض قال : يا بُنيَّةُ ،

فى « الكُبْرَى » : تَلْزَمُ الهِبَةُ ، وتُمْلَكُ بِالقَبْضِ ، إِنِ اعْتَبِرَ . وهو المذهبُ عندَ ابنِ الإنصاف أبي مُوسى وغيرِه . وعنه ، تَلْزَمُ فى غيرِ [٢/٥٥٢ ع] المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، بمُجَرَّدِ الهِبَةِ . قال الشَّارِحُ : وعلى قياسِ ذلك ، المَعْدُودُ والمَذْرُوعُ . قال فى « الفُروعِ » : ("وعنه ، تَلْزَمُ فى مُتَمَيِّزٍ بالعقْدِ") . اخْتارَه الأَكْثَرُ . قال فى « الفُروعِ » : ("وعنه ، تَلْزَمُ فى مُتَمَيِّزٍ بالعقْدِ") . اخْتارَه الأَكْثَرُ . قال فى

⁽١) انظر ما تقدم في ٦/٤٥ من حديث عمر .

وأخرجه البخارى ، فى : باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، من كتاب الهبات . صحيح البخارى ٢٠٧/٣ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم الرجوع فى الهبة ، الصدقة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/ ١٦٤ ، ١٢٤١ . وأبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ...، وباب أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ...، وباب الرجوع فى الرجوع فى المبة ، من كتاب الهبة . من كتاب الهبة . المختبى ٢٢٢/٣ – ٢٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه الهبة . المختبى ٢٧/٢ – ٢٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه / ٢٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٥/١ ، ٢٨٠ ، ٢٥٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٢٧٢ . ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٢٤٢ . ٢٩٠ .

⁽٢) في ر ١ ، م : « بالعالية » .

والغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها ، وبها أموال لأهلها . النهاية فى غريب الحديث ٣٩٩/٣ . (٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَى (١) غِنَّى منك بعدِي ، ولا أَحَدٌ أَعَزٌّ عَلَىَّ فَقْرًا منك ، وكنتُ نَحَلْتُكِ جِذَاذَ عِشْرِينٍ وَسْقًا ، ووَدَدْتُ أَنَّكِ حُزْتِيهِ أُو قَبَضْتِيهِ ، وهو اليومَ مالُ الوارِثِ ، أَحَواكِ وأَخْتاكِ ، فَاقْتَسِمُوا عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزُّ وَجَلٌّ . رَوَاهُ مَالِكٌ في « مُوَطَّقِه »(٢) . وروَىٰ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ الرحمن بن عبد القارئ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال : ما بال قَوْم يَنْحَلُونَ أوْلادَهم ، فإذا مات أحَدُهم قال : مالِي وفي يَدِي . فإذا مات هو قال : قد كنتُ نَحَلْتُه وَلَدِي ، ولا نِحْلَةَ إِلَّا " نِحْلَةٌ يحوزُها الوَلَدُ دُونَ الوالِدِ فإن مات وَرِثُه (١٠) . قال المَرُّوذِيُّ : اتَّفَقَ أَبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعليُّ ، على أنَّ الهِبَةَ لا تَجوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً . ولأنَّها هِبَةً غيرُ مَقْبُوضَةٍ فلم تَلْزَمْ ، كَمَا لُو مَاتُ الْوَاهِبُ قَبَلَ أَنْ يَقْبِضَ ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ

الإنصاف « الفائق » ، و « الحارثيني » : اختارَه القاضي وأصحابُه . قال ابنُ عَقِيل : هذا المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا يفْتَقِرُ المُعَيَّنُ إلى القَبْضِ ، عندَ القاضي وعامَّةِ أصحابه . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . وأَطْلَقهما في « الكافِي » ، و « الشُّور » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه (°) ، لا تلزُّمُ إِلَّا بإِذْنِ الواهِب في القَبْض .

 ⁽۱) زیادة من ر ۱ .

⁽۲) تقدم تخریجه ۲۸۰/۱ .

⁽٣) في م: (لا ».

⁽٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٣/٢ .

⁽٥) في ط : (وقيل) .

التَّسْلِيمُ . والخَبَرُ مَحْمُولٌ على المَقْبُوض . ولا يَصِحُ القِياسُ على الوَقْفِ والوَصِيَّةِ وَالعِثْقِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ إخْراجُ مِلْكِ إلى اللهِ تعالى ، فخالَفَ التَّمْلِيكَاتِ ، والوَصِيَّةُ تَلْزَمُ في حَقِّ الوارثِ ، والعِتْقُ إِسْقَاطُ حَقِّ وليس بتَمْلِيكٍ ، ولأنَّ الوَقْفَ والعِتْقَ لا يكونُ في مَحَلِّ النِّزاعِ ِ ؛ لأنَّ النِّزاعَ في المَكِيل والمَوْزُونَ.

فصل : وفي غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أَنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فى أَنَّه لا يَلْزَمُ إِلَّا بالقَبْضِ . وهو قولُ أَكْثَرِ

تنبيهان ؟ أحدُهما ، ظاهِرُ كلام المُصَنِّف ، صِحَّةُ الهبَةِ بمُجَرَّدِ العَقْدِ . وهو الإنصاف المذهبُ ، وعليه جماهِيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ وطائفَةٍ ، أنَّ ما يُكالُ ويُوزَنُ لايصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضًا . قالَ الخِرَقِيُّ : ولا تَصِحُّ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ ، فيما يُكالُ ويُوزَنُ ، إِلَّا بِقَبْضِه . قال في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، في البَيْعِ بالصِّفَة : القَّبْضُ رُكْنٌ في غير المُتَعَيِّن ، لاينبَرِمُ العَقْدُ بدُونِه . نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ ، وصحَّحه الحارِثِيُّ . ويأتِي كلامُ ابنِ عَقِيلٍ قَرِيبًا . الثَّاني ، قوْلُه في المَكِيلِ والمَوْزونِ : لاَتَلْزَمُ فيه إلَّا بالقَبْضِ . مَحْمولٌ على عُمومِه في كلِّ ما يُكالُ ويُوزَنُ . قال الشَّارِحُ ، والمُصَنِّفُ : وخصَّه أصحابُنا المُتأِّخُرون بما ليس بمُتَعَيِّن فيه ؛ كَقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ورَطْلٍ مِن دَن إِن . قال : وقد ذكَرْنا ذلك في البَيْع ِ ، ورَجَّحْنا العُمومَ . قال في « الفُروعِ » : وعنه ، تَلْزَمُ في مُتَمَيِّز بالعَقْدِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هِبَةُ غيرِ المُتَعيِّنِ ؛ كَقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ورَطْلٍ مِن زُبْرَةٍ ، تَفْتَقِرُ إِلَى القبْض ، بلا نِزاع ٍ .

⁽١) في ١: « زبرة » .

أهل العلم . قال المَرُّوذِيُّ : اتَّفَقَ أبو بكر وعُمَرُ وعُثمانُ وعليٌّ ، على أنَّ الْهِبَةَ لاَ تَجُوزُ إلَّا مَقْبُوضَةً . رُوِى ذلك عن النَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والعَنْبَرِيِّ ، والحَسن بن صالِح ، والشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأْي ؛ لِما ذكَرْنا في المَكِيلِ والمَوْزُونِ . والثانيةُ ، أنَّها تَلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، ويَثْبُتُ المِلْكُ في المَوْهُوبِ فيه قبلَ قَبْضِه ، فرُوِى عن عليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ الشَّهُ عنهما ، أنَّهما قالا : الهِبَةُ جائِزَةٌ إذا كانت مَعْلُومَةً ، قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ .

الأنصاف

فائدة : تُمْلَكُ الهِبَةُ بالعَقْدِ أيضًا . قالَه المُصَنِّفُ ، ومَن تابعَه . ونقلَه في التَّلْخيص » . وقدَّمه في « الفائق » . وقالَه أبو الخَطَّابِ في « انْتِصارِه » ، في مَوْضِع . (اقال في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين » : قاله كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ في « انْتِصارِه » ، وصاحِبُ « المُعْنِي » ، و « التَّلْخيص » ، وغيرُهم أ ، وقيل : يتَوَقَّفُ المِلْكُ على القَبْض . (اوقدَّمه في « الرِّعايتيْن » ، و « التَّلْخيص » ، و « النَّظْم » . وجزَم به في « المُحرَّر » أ . قال في « الكافِي » : لايثبُتُ المِلْكُ للمَوهوبِ له في المَكِيلِ والمَوْزونِ إلَّا بقَبْضِه ، وفيما عداهمارِ وايتان . وقال في « شَرْحِ الهِدايَةِ » : مذهبُناأَنَّ المِلْكَ في المَوْهوبِ لا يثبُتُ بلونِ القَبْض . وفرَّع عليه ، إذا دخل و قتُ العُروبِ مِن ليْلَةِ الفِطْر ، والعَبْدُ مَوْهوبِ لا يثبُتُ المَدُونِ القَبْض ، وقُلْنا : يُعْتَبُرُ في هِبَتِه القَبْضُ . ففِطْرَتُه على الواهِبِ . وكذا مرَّ والنَّرْ على أَنْ القَبْض ، وقُلْنا : يُعْتَبُرُ في هِبَتِه القَبْضُ . ففِطْرَتُه على الواهِبِ . وكذا مرَّ والنَّ المَبْنُ أَنَّ القَبْض ، وقُلْنا : يُعْتَبُرُ في هِبَتِه القَبْضُ . فلا المَالِيجابِ في غيرِها ، وكلامُ الخِرَقِيِّ يدُلُّ عليه أيضًا . ("قال ذلك في « القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين » " . وقيل : الخَرَقِيِّ يدُلُّ عليه أيضًا . ("قال ذلك في « القاعِدةِ التَّاسِعةِ والأَرْبَعِين » " . وقيل :

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ۱ .

وهو قولُ مالِكِ ، وأَبِى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ أَحَدُ نَوْعَى التَّمْلِيكِ ، فكان منها ما لا يَلْزَمُ قبلَ ، كالبَيْعِ ، فإنَّ منه ما لا يَلْزَمُ والا يَلْزَمُ قبلَ ، كالبَيْعِ ، فإنَّ منه ما لا يَلْزَمُ واللّهِ قَبْضِ ، وهو الصَّرْفُ وبَيْعُ الرِّبُويّاتِ ، ومنه ما يَلْزَمُ والله والصَّرْفُ وبَيْعُ الرِّبُويّاتِ ، ومنه ما يَلْزَمُ والله باللّه والله والصَّرْفُ وبَيْعُ الرِّبُويّاتِ ، ومنه ما يَلْزَمُ والله بالله والله والله بالله والله بالله بالله

الإنصاف

يقَعُ المِلْكُ مُراعًى ؛ فإنْ وُجِدَ القَبْضُ ، تَبَيَّنَا أَنَّه كان للمَوْهوبِ بِقَبُولِه ، وإلَّا فهو للواهِبِ .وحُكِى عن ابن حامِدٍ ،وفرَّ عليه حُكْمَ الفِطْرَةِ .قال ذلك في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين » . وأَطْلَقهما في « الفُروع ِ » ، وهما روايَتان في « الانتِصار ِ » ، في نَقْلِ المِلْكِ بعَقْدٍ فاسِدٍ . قال في « الفُروع ِ » : وعليهما يُخرَّ جُ النَّماءُ . وذكر جماعَةٌ ، إنِ اتَّصَلَ القَبْضُ ، فعلى المذهبِ ، يجوزُ التَّصَرُفُ فيه قبلَ القَبْضِ ، نصَّ عليه ، والنَّماءُ للمُتَّهِبِ . وعلى القولِ النَّاني ، النَّماءُ للواهِبِ قبلَ القَبْضِ .

⁽١) في م : « يستغله » .

⁽۲ – ۲) فی م : « ورثته » .

وَلَا يَصِحُ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ ، فَيَكْفِي مُضِيٌّ زَمَن ٟ ١٥٠٦ يَتَأَتَّى فيه ِ قَبْضُهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ حَتَّى يَأْذَنَ فِي الْقَبْضِ .

الشرح الكبير وَرَثَتُه كسائِرٍ مالِه . وإذا كان المَقْصُودُ هذا اخْتَصَّ بهبَةِ الوَلَدِ وشِبْهه . على أنَّه قد رُوِيَ عن عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، خِلافَ ذلك ، فتَعارَضتَ

فِصل : قَوْلُه ، في المَكِيل والمَوْزُونِ : إِنَّ الهَبَةَ لا تَلْزَمُ فيه إِلَّا بالقَبْضِ . مَحْمُولٌ على عُمُومِه في كلِّ ما يُكالُ ويُوزَنُ ، وخَصَّه أصحابُنا المُتَأْخُرُون بما ليس بمُعَيَّن مِنه ، كَقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ورَطْلٍ مِن دَنٍّ . وقد ذُكُرْنا ذلك في البَيْعِ ِ ، ورَجَّحْنا العُمُومَ .

٢٦٠٦ – مسألة : (ولا يَصِحُّ القَبْصُ إِلَّا بإذْنِ الواهِب ، إلَّا ما كان فى يَدِ المُتَّهِبِ ، فَيَكْفِى مُضِيُّ زَمَن ِ يَتَأَتَّى قَبْضُه فيه . وعنه ، لا يَصِحُّ حتى يَأْذَنَ فِي القَبْضِ ﴾ إذا قُلْنا : إنَّ الهبَةَ لا تَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ . لم يَصِحُّ القَبْضُ إِلَّا بَادِدْنِ الواهِبِ ؛ لأنَّه قَبْضٌ غيرُ مُسْتَحَقٍّ عليه ، ولأنَّه أمْرٌ تَلْزَمُ به الهِبَةَ ، فلم يَصِحُّ إلَّا بإذْنِ الواهِب ، كأصْلِ العَقْدِ (١) . فأمَّا ما كان في يَدِ المُتَّهِبِ ، كَالُوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ ، فَظَاهِرُ كَلامٍ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَلْزَمُ

الإنصاف

قوله : ولا يصِحُّ القَبْضُ إِلَّا بإِذْنِ الواهِبِ . يعْنِي ، إِذا قُلْنا : إِنَّ الهِبَةَ لا تَلْزَمُ

⁽١) بعده في ر٢ ، م : ﴿ لأَن قبضه مستدام ، فأغنى عن الابتداء ، كما لو باعه سلعة في يده . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » . ويأتى موضعها بعد قليل .

مِن غيرِ قَبْضٍ وَلا مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأَتَّى فيها القَبْضُ ؛ فإنَّه قال ، في رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا وَهَب امْرَأَتَه شيئًا ولم تَقْبِضْه ، فليس بينه وبينها خِيارٌ ، هي معه في البَيْتِ . فظاهِرُ هذا أنَّه لم يَعْتَبِرْ قَبْضًا ولا مُضِىَّ مُدَّةٍ يَتَأَتَّى فيها ؛ لكَوْنِها معه في البَيْتِ ، فيدُها على ما فيه ؛ لأنَّ قَبْضَه مُسْتَدامٌ ، فأغنى عن الابْتِداءِ ، كما لو باعه سِلْعَةً في يَدِه . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى . قال القاضى : لأبدَّ مِن مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأتَّى القَبْضُ فيها . وهل يَفْتَقِرُ ، إلى قال القاضى : لأبدَّ مِن مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأتَّى القَبْضُ فيها . وهل يَفْتَقِرُ ، إلى إذْنٍ في القَبْضِ ؟ فيه روايتَان ؛ إحْداهما ، يَفْتَقِرُ ، كغيرِ المَقْبُوض . والثانيةُ ، لا يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّه [ه/٢٣٧ط] مَقْبُوضٌ ، فلا مَعْنَى لتَجْدِيدِ الإِذْنِ في الثَانِيةُ ، لا يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّه [ه/٢٣٧ط] مَقْبُوضٌ ، فلا مَعْنَى لتَجْدِيدِ الإِذْنِ في الوَّنْ واعْتِبارِ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأتَّى القَبْضُ فيها كمَذْهَبِنا .

إِلَّا بِالْقَبْضِ . وهذا المذهبُ بِشَرْطِه الآتِي ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وقال الإنصاف في « التَّرْغِيبِ » : وفي صِحَّةِ قَبْضِه بدُونِ إِذْنِه رِوايَتان ، والإِذْنُ لا يَتَوَقَّفُ على اللَّفْظِ ، بلِ المُناوَلَةُ والتَّخْلِيَةُ إِذْنٌ . وظاهِرُ كلامِ القاضي اعْتِبارُ اللَّفْظِ فيه . قالَه الحَّارِثِيُّ . (أوعنه ، يصِحُّ القَبْضُ بغيرِ إِذْنِه . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِير ») . و « الحاوِي الصَّغِير ») .

قوله: إلَّا ما كان فى يَدِ المُتَّهِبِ ، فَيَكْفِى مُضِىٌّ زَمَن يَتَأَتَّى قَبْضُه فيه . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . اخْتَارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والسَّامَرِّئُ . وجزَم به فى (الوَجيزِ » ، و (التَّلْخيصِ » . قال ابنُ مُنجَّى فى (شَرْحِه » : هذا المذهبُ .

۱ - ۱) زیادة من : ۱ .

فصل : وَالواهِبُ بالخِيارِ قبلَ القَبْضِ ، إن شاء أَقْبَضَها ، وإن شاء رَجَع فيها . فإن قَبَضَها المُتَّهِبُ بغيرِ إذْنِ الواهِبِ ، لم يَصِحُّ القَبْضُ ، و لم تَتِمَّ الهِبَةُ . وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ ، أنَّه إذا قَبَضَها في المَجْلِس صَحَّ وإنْ لم يَأْذَنْ له ؟ لأنَّ الهبَهَ قامت مَقامَ الإَّذْنِ في القَبْض ، لكَوْنِها دالَّةً على رضاه بالتَّمْلِيكِ الذي لا يَتِمُّ إِلَّا بالقَبْضِ . ولَنا ، أنَّه قَبَض الهِبَةَ بغيرِ إِذْنِ الواهِبِ ، فلم يَصِحُّ ، كما بعدَ المَجْلِسِ ، وكما لو نَهاه ؛ ولأنَّ التَّسْلِيمَ غيرُ مُسْتَحَقٌّ على الواهِبِ ، فلم يَصِحُّ التَّسْلِيمُ إلَّا بإِذْنِه ، كما لو أُخَذَ المُشْتَرِى المَبيعَ مِن البائِع ِ قبلَ قَبْض ِ ثَمَنِه . ولا يَصِحُّ جَعْلُ الهِبَةِ إِذْنًا في القَبْض ِ كما بعدَ المَجْلِس . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إذا قَبَضَها بحَضْرَةِ الواهِب فسَكَتَ (١) ، أن يَقُومَ

الإنصاف وعنه ، ما كان في يَدِ المُتَّهِبِ يَلْزَمُ بالعَقْدِ . وهو المذهبُ . قال الشَّارِ حُ : هذا الصَّحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و ﴿ الْفَائِقِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، وابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ . قال في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ : وهو أَوْلَى . وكذا قال الحارِثِيُّ . وعنه ، لا يُصِحُّ القَبْضُ حتى يأْذَنَ فيه أيضًا ، وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يَتَأَتَّى قَبْضُه فيه . جزَم به في « الخُلاصَةِ » . واخْتارَه القاضي أيضًا . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحاوى الصَّغِيرِ ﴾ . قال في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَنِ اتَّهَبَ شيئًا في يَدِه ، يُعْتَبَرُ قَبْضُه ، فَقَبِلَه ، اعْتُبِرَ إِذْنُ الواهِبِ فيه على الأَشْهَرِ ، ثم مُضِيُّ زَمنٍ يُمْكِنُ قَبْضُه فيه ليَمْلِكَه . وقيل : يُعْتَبَرُ مُضِيُّ الزَّمَن دُونَ إِذْنِه . وأَطْلَقَ الأُولَى والثَّالِثَةَ في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، وأَطْلَقَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ في « الكافِي » .

⁽١) سقط من : م .

المقنع

الشرح الكبير

ذلك مَقامَ الإِذْنِ ، كَمَا جَعَلْنا أَخْذَ المُتَّهِبِ لها بإِذْنِ الواهِبِ دَلِيلًا على القَبُولِ. فإن أذِنَ الواهِبُ في القَبْضِ ثم رَجَع عن الإِذْنِ أو رَجَع في الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بقَبْضٍ ، وإن رَجَع بعدَ القَبْضِ ، لم يَصِحُّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمَّتْ .

٧٦٠٧ - مسألة : ﴿ فَإِنْ مَاتِ الواهِبُ ، قَامُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الإِذْنِ والرُّجُوعِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا مات الواهبُ أو المُتَّهِبُ قبلَ القَبْضِ ، بَطَلَتِ الهَبَةُ ، سَواءٌ كان قبلَ الإِذْنِ في القَبْضِ أو بعدَه . ذكره القاضي

تنبيه : الاسْتِثْنَاءُ الثَّاني في كلام ِ المُصَبِّف ، مِن قَوْلِه : وتَلْزَمُ بالقَبْض . لا مِن الإنصاف قَوْلِه : ولا يصِحُّ القَبْضُ إِلَّا بَإِذْنِ الواهِبِ .

> فائدتان ؛ إحْداهما ، صِفَةُ القَبْضِ هنا ، كَقَبْضِ المَبِيعِ . وعلى القَوْلِ بأنَّه لاَبُدَّ مِن مُضِيٍّ مُدَّةٍ يتأتَّى قَبْضُه فيها ؛ فإنْ كان مَنْقَولًا ، فبمُضِيِّ مدَّةِ نقْلِه فيها . وإنْ كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، فبمُضِيِّ مدَّةٍ يُمْكِنُ اكْتِيالُه واتِّزانُه فيها . وإنْ كان غيرَ مْنْقُولِ ، فبمُضِىٌّ مُدَّةِ التَّخْلِيَةِ . وإنْ كان غائبًا ، لم يَصِرْ مَقْبُوضًا حتى يُوافِيَه ، هو أُو وَكِيلُه ، ثُمَ تَمْضِيَ مُدَّةً يُمْكِنُ قَبْضُه فيها . وقد تقَّدم نَظيرُ ذلك في الرَّهْنِ . الثَّانيةُ ، له أنْ يرْجِعَ في الإِذْنِ قبلَ القَبْضِ ، وله أنْ يرْجِعَ في نَفْسِ الهِبَةِ قبلَ القَبْضِ [٢٠٦/٢] . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ فيهما . وقيل : لا يصِحُّ الرُّجوعُ فيهما .

> قوله : وإنْ ماتَ الواهِبُ ، قامَ وأرثُه مَقامَه في الإِذْنِ والرُّجُوعِ . هذا المذهبُ . جزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ » وغيرُه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ،

الشرح الكبير في مَوْتِ الواهِب ؛ لأنَّه عَقْدٌ جائِزٌ ، فَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتعاقِدَيْن ، كالوَكالةِ . قال أحمدُ ، في روايَةِ أبي طالِبِ ، وأبي الحارثِ ، في رجل أَهْدَى هَدِيَّةً ، فلم تَصِلْ إلى المُهْدَى إليه حتى مات: فإنَّها تَعُودُ إلى صاحِبها مَّا لَمْ يَقْبِضُهَا . وروَى بإسْنادِه(١) عن أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِّي سَلَمَةَ(٢) ،

الإنصاف و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وقال القاضي في « المُجَرَّدِ » : يبْطُلُ عقْدُ الهبَةِ . جزَم به في « الفُصول » . وقدَّمه في « المُغْنِي »(٣)، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . قال في « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والأرْبَعِين بعدَ المِائَةِ » : وهو المَنْصوصُ في رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، واخْتِيارُ ابن ِ أَبِي مُوسَى ، وقالَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ فِي الهِبَةِ ، فِي الصِّحَّةِ ، وأمَّا في المَرَضِ ، إذا ماتَ قبلَ إقْباضِها ، فجعَلا الورَثَةَ بالخِيَارِ ؛ لشَّبَهها بالوَصِيَّةِ . انتهى .

فائدة : لو وهَب الغائبُ هِبَةً ، وأَنْفَذها مع رَسولِ المَوْهوبِ له ، أو وَكِيلِه ، ثم ماتَ الواهِبُ أو المَوْهوبُ له قبلَ وُصولِها ، لَزمَ حُكْمُها ، وكانتْ للمَوْهوب له ؛ لأنَّ قَبْضَ الرَّسُولِ والوَكِيلِ كَقَبْضِهِ . وإنْ أَنْفَذَهَا الواهِبُ مَعَ رَسُولِ نَفْسِهُ ، ثم ماتَ قبلَ وُصُولِها إلى المَوْهوبِ له ، أو ماتَ المَوْهوبُ له ، بطَلَتْ ، وكانتْ للواهِب ولوَرَثَتِه ؛ لعدَم القَبْض . وكذلك الحُكْمُ في الهَدِيَّةِ . نصَّ على ذلك .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، بقَوْلِه : قَامَ وارثُه مَقامَه . أنَّ إذْنَ الواهِبِ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ . وهو صحيحٌ ، وكذلك يَبْطُلُ إِذْنُه بِمَوْتِ المُتَّهِبِ .

⁽١) في : المسند ٦/٤٠٤ .

⁽٢) في م: « سلمي ».

⁽٣) سقط من : ط .

قالت : لَمَّا تَزَوَّ جَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ أُمَّ سَلَمَةَ ، قال لها : ﴿ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأُوَاقِيَّ مِسْكٍ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيُّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَى مَ فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكِ ﴾ . فكان كما قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ ، ورُدَّتْ عليه هَدِيَّتُه ، فأعْطَى كلَّ امرأةٍ مِن نِسائِه أُوقِيَّةً مِن مِسْكِ ، وأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ والحُلَّةَ . وإنَّ مات المُهْدِي قبلَ

فوائد ؟ الأولَى ، لو ماتَ المُتَّهبُ قبلَ قَبُولِه ، بطَل العَقْدُ . على الصَّحيح مِنَ الإنصاف المذهب . وقيل : لا يَبْطُلُ . الثَّانيةُ ، يقْبضُ الأبُ للطُّفْلِ مِن نَفْسِه ، بلا نِزاعٍ ، ولا يحْتاجُ إِلَى قَبُولِ مِن نَفْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ويُكْتَفَى بقَوْلِه : وَهَبْتُه ، وَقَبَضْتُه له . وقال القاضي : لابُدَّ في هِبَةِ الوَلَدِ أَنْ يقولَ : قَبِلْتُه . وهو مَبْنِيٌّ على اشْتِراطِ القَبُولِ ، على ما تقدُّم قَريبًا ، والمذهبُ خِلافُه . وقال بعضُ الأصحاب : يُكْتَفَى بِأَحَدِ لَفْظَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يقولَ : قد قَبِلْتُه . أو : قَبَضْتُه . وإنْ وهَب وَلِيٌّ غيرُ الأب ، فقال أكثرُ الأصحاب : لابُدَّ أَنْ يُوكِّلَ الواهِبُ مَن يقْبَلُ للصَّبِيِّ ، ويقْبِضُ له ؛ ليكونَ الإيجابُ مِنَ الوَلِيِّ ، والقَبُولُ والقَبْضُ مِن غيره ، كما في البَيْع ِ ، بخِلافِ الأب ؛ فإنَّه يجوزُ أنْ يُوجِبَ ويقْبَلَ ويقْبِضَ . قال المُصَنِّفُ : والصَّحِيحُ عندى ، أنَّ الأبَ وغيرَه في هذا سَواءٌ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : وفي قَبْضٍ وَلِيٌّ غيرِ الأبِ مِن نَفْسِه ، روايتا شِرائِه وبَيْعِه له مِن نَفْسِه . الثَّالثةُ ، لايصِحُّ قَبْضُ الطُّفْلِ والمَجْنونِ لْنَفْسِه ولا قَبُولُه ، ووَلِيُّه يقومُ مَقامَه فيهما . فإنْ لم يَكُنْ له أَبُّ ، فَوَصِيُّه ، فإنْ لم يَكُنْ ، فالحاكِمُ الأمِينُ ، أو مَن يُقِيمُوه مَقامَهم . ولا يقومُ غيرُ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ مَقامَهم . وقال المُصَنِّفُ في « المُغْنِي »^(١) : ويَحْتَمِلُ أَنْ يصِحُّ القَبُولُ والقَبْضُ مِن غيرِهم

⁽١) المغنى ٢٥٣/٨ .

أَن تَصِلَ إِلَى المُهْدَى إِلِيه ، رَجَعَتْ [٥/٢٣٨ و] إِلَى وَرَثَةِ المُهْدِي ، وليس للرسول حَمْلُها إلى المُهْدَى إليه ، إلَّا أَن يَأْذَنَ الوارثُ . والهبَةُ كالهَدِيَّةِ . وقال أبو الخَطَّاب : قام وارثُه مَقامَه في الإذْنِ في القَبْض والفَسْخ ِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الهَبَةَ لم تَنْفَسِخْ بمَوْتِه . وهو قولُ أَكْثَر أُصحاب الشافعيُّ ؟ لأنَّه عَقْدٌ مَا لَه إلى اللَّزُوم ، فلم يَنْفَسِخْ بالمَوْتِ ، كالبَيْع ِ في مُدَّةِ الخِيارِ . وكَذلك يُخَرَّجُ فيما إذا مات المَوْهُوبُ له بعدَ القَبُول . وإن مات أحَدُهما قبلَ القَبُولِ أو مَا يَقُومُ مَقامَه ، بَطَلَتْ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَتِمَّ ،

الإنصاف عندَ عدَمِهم . الرَّابعَةُ ، لا يصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ قَبْضُ الهِبَةِ ولا قَبُولُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، في روايَةِ ابن مَنْصُورٍ . وقال في ﴿ القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ ﴾ ، تَبَعًا للحارثِيِّ : هذا أَشْهَرُ الرِّوايتَيْن ، وعليه مُعْظَمُ الأصحاب . وعنه ، يصِحُّ قَبْضُه وَقَبُولُه . اخْتارَه المُصَنِّفُ في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، والحارِثِيُّ . وقال في ﴿ المُغْنِي ﴾(١) : ويَحْتَمِلُ أَنْ تَقِفَ صِحَّةً قَبْضِه على إذْنِ وَلِيِّه دُونَ القُبُولِ. وفرَّق بينَهما. وتقدُّم في الحَجْرِ ، هل تصِحُّ هِبَتُه ؟ والسَّفِيهُ كالمُمَيِّزِ (في ذلك) ، وأوْلَى بالصِّحَّة . والوَصِيَّةُ كالهِبَةِ في ذلك . الخامسةُ ، قال القاضي في « المُجَرَّدِ » : يُعْتَبِرُ لقَبْضِ المُشاعِ إِذْنُ الشُّريكِ فيه ، فيكونُ نِصْفُه مَقْبوضًا تَملُّكًا ، ونِصْفُ الشُّريكِ أمانَةً بَيَدِه . انتهى . وجزَم به في « الحاوى الصَّغِير » ، و « الرِّعايتَيْن » . قال في « القَاعِدَةِ الثَّالثةِ والأَرْبَعِين » : في « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصولِ » ، يكونُ نِصْفُ الشُّرِيكِ وَدِيعَةً عندَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ الفُنونِ ﴾ : يكونُ قَبْضُ نِصْفِ الشُّريكِ

⁽١) المغنى ٢٥٣/٨ .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ١ .

وَإِنْ أَبْرَأُ الْغَرِيمُ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ ، بَر تَتْ اللس ذِمَّتُهُ ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلْهُ .

فهو كما لو مات المُشْتَرى بعدَ الإيجاب وقبلَ القَبُول . فإن قُلْنا : إنَّ الهبَةَ لا تَبْطُلُ . فمات أَحَدُهما بعدَ الإِذْنِ في القَبْضِ ، بَطَلَ الإِذْنُ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ هُو الْوَاهِبُ ، فَقَدَ انْتَقَلَ حَقَّهُ فَى الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ إِلَى وَارْتِهُ ، وإن كان المُتَّهِبَ ، فلم يُوجَدِ الإِذْنَ لَوَارِثِه ، فلم يَمْلِكِ القَبْضَ بغيرِ إِذْنٍ . واللَّهُ

٨ • ٢٦ - مسألة : (وإن أَبْرَأُ الغَريمُ غَريمَه مِن دَيْنِه ، أو وَهَبَه له ، أو أَحَلُّه منه ، بَرِئَ وإن رَدَّ ذلك و لم يَقْبَلُه ﴾ لأنَّه إسْقاطٌ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى القَبُولِ ، كإسْقاطِ القِصاصِ والشَّفْعَةِ وحَدِّ القَذْفِ ، وكالعِتْق

عاريَّةً مَضْمونةً . انتهي . قلتُ : لو قيلَ : إنْ جازَ له أنْ يتَصرَّفَ ، وتصَرَّفَ ، كان الإنصاف عاريَّةً ، وإنْ لم يتَصرَّفْ ، فوَدِيعةً . لكان مُتَّجهًا . ثم وجَدْتُه في ﴿ القاعِدَةِ الثَّالثةِ والأَرْبَعِينَ ﴾ حكَى كلامَه في ﴿ الفُنونِ ﴾ فقال : قال ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ فُنونِه ﴾ : هو عارِيَّةً ؛ حيثُ قبَضَه ؛ ليَنْتَفِعَ به بلا عِوَضٍ ٍ . قال صاحبُ « القَواعِلـِ » : وهو صحيحٌ ، إنْ كان أذِنَ له في الانتفاع مجَّانًا ، أمَّا إنْ طلَب منه أُجْرَةً ، فهي إجارَةٌ ، وإنْ لم يأذَنْ له في الانْتِفاعِ ، بل في الحِفْظِ ، فوَدِيعَةٌ . انتهى . وفيه نَظَرٌ .

> فائدة : لو قال أحدُ الشَّرِيكَيْن للعَّبْدِ المُشْتَرَكِ : أنت حَبِيسٌ على آخِرِنا مَوْتًا . لم يعْتِقْ بمَوْتِ الأُوَّلِ منهما ، ويكونُ في يَدِ الثَّاني عارِيَّةً ، فإذا ماتَ عتَق . ذكَرَه القاضي في « المُجَرَّدِ » . وذكرَه في « القاعِدَةِ الثَّالِئَةِ والأَرْبَعِين » .

قوله : وإِنْ أَبْرَأُ الغَرِيمُ غَرِيمَه مِن دَيْنِه ، أو وهَبَه له ، أو أَحَلَّه منه ، بَرِئَتْ ذِمَّتُه –

والطَّلاقِ. وكذلك إن قال: تَصَدَّقْتُ به عليك. فإنَّ القُرْآنَ وَرَد في الإبراء لِلْفُظِ الصَّدَقَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾(١) . وإن قال : عَفَوْتُ لك عنه . صَحَّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (*) . يُريدُ به الإبراءَ

الإنصاف وكَذا إِنْ أَسْقَطَه عنه ، أو تركه له ، أو ملَّكَه له ، أو تصَدَّقَ به عليه ، أو عَفا عنه ، بَرِ تَتْ ذِمَّتُه - وإنْ رَدَّ ذلك و لم يَقْبَلْه . اعْلَمْ أنَّه إذا أبْراًه (^{٣)}مِن دَيْنِه ، أو وهَبَه له ، أو أَحَلُّه منه ، ونحوَ ذلك ، وكان المُبْرِئُ والمُبْرَأُ يعْلمان الدَّيْنَ ، صحَّ ذلك ، وبَرِئَ ، وإنْ ردَّه و لم يقْبَلُه . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ ، وقطَع به [٢/٥٦/٢] كثيرٌ منهم . وقيل : يُشْترَطُ القَبُولُ . قال في « الفُروع ِ » : وفي « المُغْنِي » : في إبْرائِها له مِنَ المَهْرِ ، هل هو إسْقاطَّ ، أو تَمْلِيكٌ ؟ فيتَوَجَّهُ منه احْتِمالٌ لايصِحُّ به ، وإنْ صحَّ اعْتُبِرَ قَبُولُه . وفي ﴿ المُوَجزِ ﴾ ، و « الإيضاحِ » : لا تصِحُّ هِبَةً في عَيْنِ . وقال في « المُغْنِي »(⁴⁾ : إنْ حلَف لايهَبُه ، فأَبْرَأُه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ . قال الحارِثِيُّ : تصِحُّ بلَفْظِ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ مع اقْتِضائِهما وُجودَ مُعَيَّن ، وهو مُنتَفٍ ؛ لإفادَتِهما لمَعْنَى الإسقاطِ هنا . قال : ولهذا لو وهَبَه دَيْنَه هِبَةً حقِيقَةً ، لم يصِحُّ ؛ لانْتِفاءِ مَعْنَى الإسْقاطِ ، وانتِفاءِ شَرْطِ الهِبَةِ . ومِن هنا ، امْتنَع هِبَتُه لغيرٍ مَن هو عليه ، وامْتنَع إِجْزاوُه عن ِ

⁽١) سورة النساء ٩٢ .

⁽٢) سورة البقرة ٢٣٧ .

⁽٣) في الأصل: « بدله ، .

⁽٤) المغنى ١٣/١٣ .

مِن الصَّداقِ . فإن قال : أَسْقَطْتُه عنك . صَحَّ ؛ لأنَّه أتَى بحَقِيقَةِ اللَّفْظِ . الشرح الكبير وكذلك إن قال : مَلَّكْتُكَ . لأنَّه بمَنْزِلَةِ هِبَتِه إيَّاه . فإن وَهَب الدَّيْنَ لغيرِ مَن هو فى ذِمَّتِه ، لم يَصِحُّ ، قِياسًا على البَيْع ِ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا غَرَرَ فيها على المُتَّهِبِ وَلا الواهِبِ ، فصَحَّ ، كهِبَةِ الأعْيانِ .

الزَّكَاةِ ؛ لانْتِفاءِ حقِيقَةِ المِلْكِ . انتهى . وقال في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ : إِنْ أَبْرَأُ مريضٌ مِن دَيْنِهَ ، وهو كلُّ مالِه ، ففي بَراءُتِه مِن ثُلُثِه قبلَ دَفْع ِ ثُلُئَيْه ، مَنْعٌ وتَسْليمٌ . انتهي . وأمَّا إِنْ عَلِمَه المُبْرَأُ ، بفَتْحِ الرَّاءِ ، أو جَهِلَه ، وكان المُبْرِئُ ، بكَسْرِها ، يَجْهَلُه ، صحٌّ ، سواءٌ جَهِلَ قَدْرَه ، أو وَصْفَه ، أو هما . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وقدُّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وصحَّحَه النَّاظِمُ . قال في ﴿ القَواعِدِ ﴾ : هذا أَشْهَرُ الرُّواياتِ . وعنه ، يصِحُّ مع جَهْلِ المُبْرَأُ ، بفَتْحِ الرَّاءِ ، دُونَ عِلْمِه . وأطْلَقَ ، فَيما إذا عرَفَه المديونُ ، فيه الرِّوايتَيْن ، فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا يصِحُّ ولو جهلاه ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُه . وقال في « المُحَرَّر » : ويتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحُّ بكُلِّ حالٍ ، إِلَّا إِذَا عَرَفَهِ المُبْرَأُ ، وظُنَّ المُبْرِئُ جَهْلَه به ، فلا يصِحُّ . انتهى . وعنه ، لاتصِحُّ البَراءَةَ مِنَ المَجْهُولُ ، كالبَراءَةِ مِنَ العَيْبِ . ذكَرَها أبو الخَطَّابِ ، وأبو الوِّفاء ، كَالُوكَتَمَهُ المُبْرَأُ ؛ خُوفًا مِن أَنَّهُ لُو عَلِمَهُ المُبْرِئُ ، لَم يُبْرِثُهُ . قالَه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فأمَّا إنْ كان مَن عليه الحقُّ يعْلَمُه ويكْتُمُه المُسْتَحِقَّ ؟ خَوْفًا مِن أَنَّه إذا عَلِمَه ، لم يسْمَحْ بإِبْرائِه منه ، فيَنْبَغِى أنْ لا تصِحُّ البرَاءَةُ فيه ؛ لأنَّ فيه تغريرًا بالمُبْرِئُ ، وقد أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ منه . انتهيا . وتابَعَهما الحارِثِيُّ ، وقال : وظاهِرُ كلامِ أَبِي الخَطَّابِ ، الصِّحَّةُ مُطْلَقًا . قال : وهذا أَقْرَبُ .

فصل: وتَصِحُّ البَراءَةُ مِنَ المَجْهُولِ ، إذا لم يكنْ لهما سَبِيلٌ إلى مَعْرِفَتِه . وقال أبو حنيفة : تَصِحُّ مُطْلَقًا . وقال الشافعيُّ : لا تَصِحُّ ، إلَّا أَنَّه إذا أراد ذلك ، قال : أَبْرَأْتُكَ مِن دِرْهَم إلى ألْفٍ . لأنَّ الجَهالَةَ إنَّما مُنِعَتْ لأَجْلِ الغَرَرِ ، فإذا رَضِى بالجُمْلَةِ فقد زال الغَرَرُ وصَحَّتِ البَراءَةُ . مُنعَتْ لأَجْلِ الغَرَرِ ، فإذا رَضِى بالجُمْلَةِ فقد زال الغَرَرُ وصَحَّتِ البَراءَةُ . ولنا ، أنَّ النبيَّ عَقِيلِةً قال لرَجُلَيْن اخْتَصَما إليه في مَوارِيثَ دَرَسَتْ : « اقْتَسِما ، وتَوَخَّيَا الحَقُّ () ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثم تَحَالًا » . رَواه أبو داود () . ولأنَّه إسقاطٌ ، فصَحَّ في المَجْهُولِ ، كالطَّلاقِ والعِتَاقِ ، وكا داود () . ولأنَّه إسقاطٌ ، فن دِرْهَم إلى ألْفٍ . ولأنَّ الحاجَة داعِيةً إلى تَبْرِئَةِ الذِّمَةِ ، ولا سَبِيلَ إلى العِلْم بِما فيها ، فلو وَقَفَتْ صِحَّةُ البَراءَةِ على العِلْم ، فلم يَجُزْ الكان سَدًّا لبابِ عَفُو الإِنْسَانِ عن أُخِيه المُسْلِم وتَبْرِئَة ذِمَّتِه ، فلم يَجُزْ

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، مِن صُورِ البَراءَةِ مِنَ المَجْهولِ ، لو أَبْرَأَه مِن أَحَدِهما ، أو أَبْرَأَه أَحدُهما . قاله الحَلْوانِيُّ ، والحارِثِيُّ ، وقالا : يصِحُّ ، ويُوخَذُ بالبَيانِ ؛ كطَلاقِه إحْداهما (٣) ، وعِثْقِه أَحَدَهما . قال في « الفُروعِ » : يعْنِي ، ثم يُقْرَعُ ، على المُدهبِ . الثَّانيةُ ، قال المُصَنَّفُ وغيرُه : قال أصحابُنا : لو أَبْرَأُه مِن مِائَةٍ ، وهو يعْتَقِدُ أَنْ لاشيءَ عليه ، فكانَ له عليه مِائَةٌ ، ففي صِحَّةِ البَراءَةِ وَجْهان . صحَّح النَّاظِمُ أَنَّ البَراءَةَ لا تصِحُّ . قال الحارِثِيُّ : وهذا أَظْهَرُ . وأَطْلَقهما في « الفُروعِ » . النَّاظِمُ أَنَّ البَراءَة لا تصِحُّ . قال الحارِثِيُّ : وهذا أَظْهَرُ . وأَطْلَقهما في « الفُروعِ » . أَصْلُهما ؛ لو باعَ مالًا لمَوْرُوثِه ، يعتَقِدُ أَنَّه حيُّ ، وكان قد ماتَ وانْتقَلَ مِلْكُه إليه ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١١ .

⁽٣) زيادة من : ١ .

ذلك ، كالمَنْعِ مِن العِنْقِ . فأمّا إن كان مَن عليه الحَقُّ يَعْلَمُه ويَكْتُمُه المُسْتَحِقَّ ؛ خَوْفًا مِن أَنَّه إذا عَلِمَه لم يَسْمَحْ بإبْرائِه منه ، فيَنْبَغِي أن لا تَصِحَّ البَراءَةُ فيه ؛ (الأنَّ فيه التَعْرِيرًا بالمُبْرِئ ، وقد أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ منه . وقال البَراءَةُ فيه ؛ والأن فيه المَعْرِيرًا بالمُبْرِئ ، وقد أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ منه . وقال أصحابُنا : لو أَبْرَأه مِن مائة ، وهو يَعْتَقِدُ أَنَّه لا شيءَ عليه ، وكان له عليه مائة ، ففي صِحَّةِ البَراءةِ وَجُهان ؛ أحَدُهما ، صِحَّتُها ؛ لأنَّها صادَفَتْ مائة ، ففي صِحَّةِ البَراءةِ وَجُهان ؛ أحَدُهما ، صِحَّتُها ؛ لأنَّه أَبْرَأَه ممّا لا مِنْتَقِدُ أَنَّه عليه ، فلم يَكُنْ ذلك إبْراءً في الحَقِيقة . وأصْلُ الوَجْهَيْن ما لو يَعْتَقِدُ أَنَّه باق لمَوْرُوثِه ، وكان مَوْرُوثُه قد مات باع مالًا كان لمَوْرُوثِه ، يَعْتَقِدُ أَنَّه باق لمَوْرُوثِه ، وكان مَوْرُوثُه قد مات وانتَقلَ مِلْكُه إليه ، فهل يَصِحُّ ؟ فيه وَجْهان . وللشافعيِّ قَوْلان في البَيْعِ ، وفي صِحَّةِ الإِبْراءِ وَجْهان .

فهل يصِحُّ البَيْعُ ؟ فيه وَجْهان . وتقدَّم الصَّحيحُ منهما في كتابِ البَيْعِ ، بعدَ تصرُّفِ الإنصاف الفُضُولِيِّ ، فكذا هنا . وقال القاضي : أصْلُ الوَجْهَيْن ؛ مَن باشَرَ امْراَّة بالطَّلاق ، للفُضُولِيِّ ، فبانَتْ امْراَّته ، أو واجَه بالعِنْقِ مَن يعْتَقِدُها حُرَّةً ، فبانَتْ أَمَته . ويأْتِي يظُنُّها أَجْنَبِيَّةً ، فبانَتْ امْراَّته ، أو واجَه بالعِنْقِ مَن يعْتَقِدُها حُرَّةً ، فبانَتْ أَمَته . ويأْتِي ذَلِكُ في الطَّلاق ، الثَّالثة ، لا تصِحُّ هِبَةُ الدَّيْن لغيرِ مَن هو في ذِمَّتِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّف هنا . ويَحْتَمِلُ الصِّحَّة كالأعْيانِ . ذكرَه المُصَنِّفُ ومَن بعدَه . قال في « الفائقِ » : والمُخْتارُ الصِّحَّة كالأعْيانِ . ذكرَه المُصَنِّفُ ومَن بعدَه . قال في روايَة حَرْب ، فذكرَه الصَّحَّة السَّحَة أَلَا اللَّهُ عَلَى السَّمَ في بابِه مُحَرَّرًا ، فليُعاوَدْ . الرَّابِعَةُ ، لا تصِحُّ البَراءَةُ بشَرْطٍ . نصَّ عليه ، في مَن قال : إنْ مِتَّ ، فأنت في حِلٍّ . الرَّابِعَةُ ، لا تصِحُّ البَراءَةُ بشَرْطٍ . نصَّ عليه ، في مَن قال : إنْ مِتَّ ، فأنت في حِلٍّ .

^{. (}١ - ١) سقط من : الأصل .

فصل : فإن كان المَوْهُوبُ له طِفْلًا أو مَجْنُونًا ، لم يَصِحَّ قَبْضُه ولا قَبُولُه ؛ لأَنَّه مِن غيرِ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، ويَقْبضُ له أبوه إن كان أمِينًا ؛ لأنَّه أَشْفَقُ عليه وأَقْرَبُ إليه . فإن لم يكنْ له أَبُّ ، قَبَض له وَصِيُّ أبيه ؛ لأنُّ ' الأبَ أقامَه مُقامَ نَفْسِه ، فجرَى مَجْرَى وَكِيلِه . وإن كان الأبُ غيرَ مَأْمُونِ ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا ، أُو(') لا وَصِيَّ له ، قَبل له الحاكِمُ . ولا يَلِي مَالَه غيرُ هؤلاء الثلاثة ، وأمِينُ الحاكِم يَقُومُ مَقامَه ، وكذلك وَكِيلُ الأب الأمِين ووَصِيُّه ، يَقُومُ كُلُّ واحِدٍ منهما مَقامَ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ في القَبُولِ والقَبْضِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيه ؛ لأنَّه قَبُولٌ لِما للصَّبِيِّ أَو المَجْنُونِ فيه حَظٌّ ، فكان إلى الوَلِيِّ ، كالبَيْعِ والشِّراء . ولا يَصِحُّ القَبْضُ مِن غيرٍ هؤلاءٍ ، قال أحمدُ ، في روايَةِ صالِحٍ ، في صَبِيٌّ وُهِبَتْ له هِبَةً ، أو تُصُدِّقَ عليه بصَدَقَةٍ ، فَقَبَضَتِ الأَمُّ ذلك وأبوه حاضِرٌ ، فقال : لاأعْر فُ للأُمُّ قَبْضًا ، ولا يكونُ إِلَّا للرَّبِ . وقال عُثْمانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : أَحَقُّ مَن يَحُوزُ للصَّبِيِّ أَبُوه .

الإنصاف ﴿ فَإِنْ ضَمَّ التَّاءَ ، فقَال : إِنْ مِتُّ فأنت في حِلٍّ . فهو وَصِيَّةٌ . وجعَل الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تِعالَى، رَجُلًا في حِلٍّ مِن غِيبَتِه بشَرْطِ أَنْ لِايعُودَ ، وقال : ما أَحْسَنَ الشُّرْطَ . فقال في « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ فيهما رِوايَتان . وأَخَذَ صاحِبُ « النُّوادِرِ » مِن شَرْطِه أَنْ لا يعودَ ، روايَةً في صِحَّةِ الإبراءِ بشَرْطٍ . وذكر الحَلواني صِحَّة الإبراء بشَرْطٍ ، واحْتَجَّ بنَصِّه المذكُورِ هنا أنَّه وَصِيَّةٌ ، وأنَّ ابنَ شِهابٍ ، والقاضيَ قالا : لايصِحُ على غيرٍ مَوْتِ المُبْرِئُ ، وأنَّ الأَوَّلَ أَصِحُ ؛ لأنَّه إسْقاطٌ . وقدَّم الحارِثِيُّ ما قالَه الحَلْوانِيُّ ، وقال : إنَّه أصحُّ . الخامسةُ ، لا يصِحُّ الإبراءُ مِنَ الدَّيْنِ قبلَ

⁽١) بعده في م : ﴿ كَانَ ﴾ .

وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ، لا أعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ القَبْضَ إِنَّما يكونُ مِن المُتَّهِبِ أَو نائِبِه ، والوَلِيُّ نائِبٌ بالشَّرْعِ ، فصَحَّ قَبْضُه له ، أمّا غيرُه فلا نيابَة له . قال شيخُنا (') : ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحَّ القَبُولُ والقَبْضُ مِن غيرِهم عندَ عَدَمِهِم ؛ لأنَّ الحاجَة داعِية إلى ذلك ، فإنَّ الصَّبِيَّ قد يكونُ في مكانٍ لا حاكِمَ فيه ، وليس له أبٌ ولا وصي من ويكونُ [٥/٢٣٩ و] فقيرًا لا غِنَى به عن الصَّدَقاتِ ، فإن لم يَصِحَّ قَبْضُ غيرِهم له انسَدَّ بابُ وصولِها إليه ، فيضيعُ ويَهْلِكُ ، ومُراعاة حِفْظِه عن الهَلاكِ أَوْلَى مِن مُرَاعاة الولاية . فعلى هذا ، للأُمِّ القَبْضُ له ، وكلِّ مَن يَلِيه مِن أَقَارِبه وغيرِهم .

الانصاف

وُجوبِه . ذكرَه الأصحابُ ، وجزَم جماعةٌ بأنَّه تَمْلِيكٌ . ومنع بعضُهم أنَّه إسقاطٌ ، وأنَّه لايصِحُ بلَفْظِ الإِسْقاطِ ، وإنْ سلَّمْناه ، فكأنَّه مَلَّكَه إيَّاه ، ثم سقط . ومنع أيضًا أنَّه لا يُعْتَبُر قَبُولُه ، وإنْ سلَّمْناه ؛ فلأنَّه ليس مالًا بالنَّسْبَة إلى مَن هو عليه . وقال : العَفْوُ عن دَمِ العَمْدِ تَمْلِيكُ أيضًا . وفي صحيح مُسْلِم (٢) ، أنَّ أبا اليسرِ الصَّحابِيَّ قال لَعْريمِه : إذا وَجَدْتَ قَضاءً ، فاقْضِ ، وإلَّا فأنت في حِلِّ . وأعْلَمَ الصَّحابِيَّ قال لَعْريمِه : إذا وَجَدْتَ قَضاءً ، فاقْضِ ، وإلَّا فأنت في حِلِّ . وأعْلَمَ به الوَلِيدَ بن عُبادَة بن الصَّامِتِ ، وابنَه ، وهما تابِعيَّان ، فلم يُنْكِراه . قال في « الفُروعِ » : وهذا مُتَّجِة . واختارَه شيخُنا . السَّادِسَة ، لو تَبَارَآ ، وكان لأحَدِهما على الآخرِ دَيْنٌ مَكْتوبٌ ، فادَّعَى أحدُهما اسْتِشْناءَه بقَلْبِه ، ولم يُشْرِئُه منه ، قَبِل قُولُه ، ولخَصْمِه تَحْلِيفُه . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال في « الفُروعِ » : وتتَوجَّهُ ولخَصْمِه تَحْلِيفُه . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال في « الفُروعِ » : وتتَوجَّهُ الرَّوايَتان [٢٧٥٢ و] في مُخالفة النَّيَّة لِلعامٌ ، بأيَّهما يُعْمَلُ . السَّابِعة ، قال القاضي الرَّوايَتان [٢٧٥٢ و] في مُخالفة النَّيَّة لِلعامٌ ، بأيَّهما يُعْمَلُ . السَّابِعة ، قال القاضي

⁽١) في : المغنى ٢٥٣/٨ .

⁽٢) في : باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهدوالرقائق . صحيح مسلم ٢٣٠٢/٤ .

فصل : فإن كان الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا ، فَحُكْمُه حُكْمُ الطِّفْلِ في قِيامِ وَلِيِّه مَقامَه ؛ لأنَّ الوِلايَةَ لا تَزُولُ عنه قبلَ البُلُوغِ ، إِلَّا أَنَّه إِذَا قَبِل لَنَفْسِه وقَبَض لها ، صَحَّ ؛ لأنَّه مِن أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فإنَّه يَصِحُّ بَيْعُه وشِراؤه بإذَّنِ الوَلِيِّ ، فه لهُنا أَوْلَى . ولا يَحْتاجُ إِلَى إِذْنِ الوَلِيِّ هُ لَهُنا ؟ لأَنَّه مَصْلَحَةٌ لا ضَرَرَ فيه ، فَصَحَّ مِن غيرٍ إِذْنِ وَلِيَّه ، كَوَصِيَّتِه وكَسْبِه المُباحاتِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَقِفَ صِحَّةَ القَبْضِ منه على إِذْنِ وَلِيَّه دُونَ القَبُولِ ؟ لأَنَّ القَبْضَ يَحْصُلُ به مُسْتَوْلِيًّا على المالِ ، فلا يُؤْمَنُ تَضْيِيعُه له و تَفْرِيطُه فيه ، فيتَعَيَّنُ حِفْظُه عن ذلك بتَوَقَّفِه على إِذْنِ وَلِيُّه ، كَقَبْضِه لوَدِيعَتِه ، بخِلافِ القَبُولِ ، فإنَّه يَحْصُلُ له به المِلْكُ مِن غيرٍ ضَرَرٍ ، فجاز مِن غيرِ إِذْنٍ ، كَاحْتِشَاشِه وَاصْطِيادِه .

فصل: فإن وَهَب الأبُ لوَلَدِهِ الصَّغِيرِ شيئًا ، قام مَقامَه في القَبْضِ والقَبُولِ ، إِنِ احْتِيجَ إليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمَ على أنَّ الرجلَ إذا وَهَب لوَلَدِه الطُّفْلِ دارًا بعَيْنِها ، أو عَبْدًا بعَيْنِه ، وقَبَضَه له مِن نَفْسِه ، وأَشْهَدَ عليه ، أنَّ الهبَةَ تامَّةٌ . هذا قولُ مالِكِ ، والثُّورِيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِيَ مَعْنَى ذلك عن شَرَيْحٍ ،

الإنصاف مُحِبُّ الدِّينِ بِنُ نَصْرِ اللهِ ، في حَواشِي « الفُروعِ » : الإِبْراءُ مِنَ المَجْهُولِ عندَنا صحيحٌ ، لكِنْ هل هو عامٌّ في جَميع ِ الحُقوق ، أو خاصٌّ بالأمْوال ؟ ظاهِرُ كلامِهم أَنَّهُ عَامٌّ . قلتُ : صرَّح به في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، في آخرِ القَذْفِ ، وقدَّمه . وقال الشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ ، في ﴿ الغُنْيَةِ ﴾ : لا يكْفِي الاسْتِحْلالُ المُبْهَمُ . ويأتِي ذلك مُحَرَّرًا

وعُمَرَ بن عبدِ العزيز . فإن كان المَوْهُوبُ ممّا يَفْتَقِرُ إلى قَبْض ، اكْتُفِيَ بَقَوْلِه : قد وَهَبْتُ هذا لابْنِي ، وقَبَضْتُه له . لأنَّه يُغْنِي عن القَبُول ، كما ذَكَرْنا . ولا يَكْفِي قَوْلُه : قد قَبْلْتُه . لأنَّ القَبُولَ لا يُغْنِي عن القَبْض . وإن كان ممّا لا يَفْتَقِرُ ، اكْتُفِي بقَوْلِه : قد وَهَبْتُ هذا لابْنِي . ولا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ قَبْضٍ ولا قَبُولِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ هِبَةَ الأب لوَلَدِه الصَّغِيرِ في حِجْرِه لا تَحْتاجُ إلى قَبْضِ مُ وأنَّ الإِشْهادَ فيها يُغْنِي عن القَبْضِ ، وإن وَلِيهَا أبوه ؛ لِما رَواه مالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثمانَ قال : مَن نَحَل وَلَدًا له صَغِيرًا لم يَبْلُغُ أَن يَحُوزَ نِحْلَةً ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِه ، فهي جائِزَةٌ ، وإن وَلِيَها أَبُوه(١) . وقال القاضى : لابُدُّ في [٥/٢٣٩] هِبَةِ الوَلَدِ مِن أَن يقولَ : قَبِلْتُه . وهذا مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأنَّ الهبَهَ عندَهم لا تَصِحُّ إلَّا بالإيجابِ والقَبُولِ. وقد ذَكَرْنا مِن قبلُ أَنَّ قَرائِنَ الأَحْوالِ ودَلالَتَها تُغْنِي عن لَفْظِ القَبُولِ ، ولا أَدَلَّ على القَبُولِ مِن كونِ القابِلِ هو الواهِبَ ، فاعْتِبارُ لَفْظٍ لا يُفِيدُ مَعْنًى مِن غيرٍ وُرُودِ الشُّرْعِ بِهُ تَحَكُّمٌ لا مَعْنَى له ، مع مُخالَفَتِه لظاهِر حال أَمْرِ النبيِّ عَلِيْكُ وصحابتِه . وليس هذا مَذْهَبًا لأحمدَ ، فقد قال ، في روايَةِ حَرْب ، في رجل أَشْهَدَ بسَهْم مِن ضَيْعَتِه ، وهي مَعْرُوفَةٌ ، لابنِه ، وليس له وَلَدُّ غيرَه ، فقال : أُحِبُّ أن يقولَ عندَ الإشهادِ : قد قَبَضْتُه له . قِيلَ (") له : فَإِنْ سَهَا . قَال : إِذَا كَانَ مُفْرَزَّا رَجَوْتُ . فقد ذَكَر أَحمدُ أَنَّه يُكْتَفَى بِقَوْلِه :

الإنصاف

⁽١) أحرجه البيهقي ، في : باب يقبض للطفل أبوه ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٠/٦ .

⁽٢) في م : ﴿ قَالَ ﴾ .

قد قَبَضْتُه له . وأنَّه يَرْجُو أن يُكْتَفَى مع التَّمْيِيزِ بالإِشْهادِ فَحَسْبُ . وهذا مُوافِقٌ للإِجْماعِ المَذْكُورِ عن سائِرِ العُلَماءِ . وقال بعضُ أصحابِنا : يُكْتَفَى بأَحَدِ لَفْظَيْن ، إمّا أن يقولَ : قد قَبِلْتُه . أو : قد قَبَضْتُه . لأنَّ القَبُولَ يُكْتَفَى بأَحَدِ لَفْظَيْن ، إمّا أن يقولَ : قد قَبِلْتُه . أو : قد قَبَضْتُه . لأنَّ القَبُولَ يُغْنِى عن القَبْضُ . وظاهِرُ كلام أحمد ما ذكرْناه . ولا فَرْقَ بينَ الأَثْمانِ وغيرِها فيما ذكرُنا . وبه يقولُ أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالِك : إن وَهَب له ما لا يُعْرَفُ بعَيْنِه ؛ كالأَثْمانِ ، لم يَجُزْ ، إلَّا أن يَضَعَها على يَدِ غيرِه ؛ لأنَّ الأبَ قد يُتْلِفُ ذلك ، أو يَتْلَفُ بغيرِ سَبَهِ ، فلا يُمْكِنُ أن يُشْهِدَ على شيءٍ بعَيْنِه ، فلا يَثْفَعُ القَبْضُ شيئًا . ولَنا ، أنَّ ذلك ممّا يَصِحُّ هِبتُه ، فإذا وَهَبَه لابنِه الصَّغِيرِ وقَبَضَه له ، صَحَّ ، كالعُرُوضِ .

فصل: فإن كان الواهِبُ للصَّبِيِّ غيرَ الأبِ مِن أُولِيائِه ، فقال أصحابُنا : لابُدَّان يُوكِلَ مَن يَقْبَلُ للصَّبِيِّ ويَقْبِضُ له ؛ ليكونَ الإيجابُ منه ، والقَبولُ والقَبْضُ مِن غيرِه ، كما في البَيْعِ ، بخِلافِ الأب ؛ فإنَّه يَجُوزُ أن يُوجِبَ ويَقْبَلَ ويَقْبِضَ ، لكَوْنِه يَجُوزُ أن يَبِيعَ لنَفْسِه . قال شيخُنا (۱) . والصَّحِيحُ عندِي أَنَّ الأب وغيرَه في هذا سَواةً ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَجُوزُ أن يَصْدُرَ منه ومِن وَكِيله ، فجاز أن يَتُولَّى طَرَفَيْه ، كالأب . وفارَقَ البَيْعَ ؛ فإنَّه منه ومِن وَكِيله ، فجاز أن يَتُولَّى طَرَفَيْه ، كالأب . وفارَقَ البَيْعَ ؛ فإنَّه لاَنَّهُمُ في عَقْدِه لنَفْسِه ، والهِبَةُ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لا تُهْمةَ فيها ، وهو وَلِيٌّ ، فجاز فيتُقَمَّ في عَقْدِه لنَفْسِه ، والهِبَةُ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لا تُهْمةَ فيها ، وهو وَلِيٌّ ، فجاز

لإنصاف

⁽١) في : المغنى ٨/٥٥/ .

⁽٢) سقط من : م .

أن يتَوَلَّى طَرَفَى العَقْدِ ، كالأبِ ، ولأنَّ البَيْعَ إِنَّما مُنِع منه لِما يَأْخُذُه مِن العِوَضِ السرح الكبير لتَفْسِه مِن مالِ الصَّبِيِّ ، وهو هـٰهُنا يُعْطِى ولا يَأْخُذُ ، [ه/٢٤٠ و] فلا وَجْهَ لمَنْعِه مِن ذلك وتَوْقِيفِه على تَوْكِيلِ غيرِه ، ولأنَّنا قد ذَكَرْنا أَنَّه يُسْتَغْنَى بالإيجابِ والإشهادِ عن القَبْضِ والقَبُولِ ، فلا حاجَةَ إلى التَّوْكِيلِ فيهما مع غِناه عنهما .

فصل: فأمّا الهِبَةُ مِن الصَّبِيِّ لغيرِه، فلا تَصِحُّ ، سَواءً أَذِنَ فيها الوَلِيُّ أَو لَم يَأْذَنْ ؛ لأَنَّه مَحْجُورٌ عليه لِحَظِّ نَفْسِه، فلم يَصِحُّ تَبَرُّعُه، كالسَّفِيهِ . فأمّا العَبْدُ فلا يَجُوزُ أَن يَهَبَ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه ؛ لأَنّه مَالٌ لسَيِّدِه ، ومأله مالٌ لسَيِّدِه ، فلا يجوزُ له إزالَةُ مِلْكِ سَيِّدِه عنه بغيرِ إذْنِه ، كالأَجْنَبِيِّ . وقد ذكرْنا في جَوازِ الصَّدَقَةِ مِن قُوتِه بالرَّغِيفِ ونحوه روايَةً أَنَّ ذلك جائِزٌ ، وذكرْنا ذليله في الحَجْرِ (١) . وللعَبْدِ أَن يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ والهِبَةَ بغيرٍ إذْنِ سَيِّدِه . نصَّ عليه أحمد ؛ لأَنّه تَحْصِيلٌ للمالِ للسَّيِّدِ ، فلم يُعْتَبَرْ إذْنه فيه ، كالالتِقاطِ والاصْطِيادِ ونحوه .

فصل: والقَبْضُ في الهِبَةِ كالقَبْضِ في البَيْعِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك والاُحْتِلافَ فيه في كِتابِ البَيْعِ ، وهذا مَقِيسٌ عليه .

______ الإنصاف

⁽١) انظر ما تقدم في ٤٢٩/١٣ .

والشافعيُّ . وسَواءٌ في ذلك ما أَمْكَنَ قِسْمَتُه أو لم يُمْكِنْ . وقال أصحابُ والشافعيُّ . وسَواءٌ في ذلك ما أَمْكَنَ قِسْمَتُه أو لم يُمْكِنْ . وقال أصحابُ الرَّأْي : لا تَصِحُّ هِبَةُ المُشاعِ الذي يُمْكِنُ قِسْمَتُه ؛ لأنَّ القَبْضَ شَرْطٌ في الهِبَةِ ، ووُجُوبُ القِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ القَبْضِ وتَمامَه ، وتَصِحُّ هِبَةُ ما لا الهِبَةِ ، ووُجُوبُ القِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ القَبْضِ وتَمامَه ، وتَصِحُّ هِبَةُ ما لا يُمْكِنُ قِسْمَتُه ؛ لعَدَم ذلك فيه . فإن وَهَب واحِدٌ اثْنَيْن شيئًا ممّا يَنْقَسِمُ ، لم يَصِحُّ في قِياسٍ قَوْلِهم ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن المُتَّهِبَينِ قد ممّا يَنْقَسِمُ ، لم يَصِحُّ في قِياسٍ قَوْلِهم ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن المُتَّهِبَينِ قد وَهِب له جُزْءٌ مُشاعٌ . ولَنا ، أنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمّا جاءُوا يَطْلُبُون مِن رسولِ وهِب له جُزْءٌ مُشاعٌ . ولَنا ، أنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمّا جاءُوا يَطْلُبُون مِن رسولِ اللهِ عَلَيْكُ : « مَا كَانَ اللهِ عَلِيلِهُ أَن يَرُدُّ عليهم ما غَنِمَه منهم ، قال رسولُ الله عَلِيلِهُ : « مَا كَانَ اللهِ عَلِيلِهِ أَن يَرُدُّ عليهم ما غَنِمَه منهم ، قال رسولُ الله عَلَيلِهُ : « مَا كَانَ لِي وَلِينِي عَبْدِ المُطَلِبِ ، فَهُو لَكُمْ » . رَواه البُخارِيُّ . وهو هِبةُ لي وَلِينِي عَبْدِ المُطَلِبِ ، فَهُو لَكُمْ » . رَواه البُخارِيُّ . وهو هِبةً

الإنصاف

قوله: وتصِحُّ هِبَةُ المُشاعِ . هذا المذهبُ المَقْطوعُ به ، عندَ الأصحابِ قاطِبَةً . وفي طريقَة بعضِ الأصحابِ ، ويتَخَرَّجُ لنا مِن عدَم إِجارَةِ المُشاعِ ، أنَّه لا يصِحُّ رَهْنُه ولا هِبَتُه .

⁽۱) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل ... ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من العرب رقيقا ... ، من كتاب العتق ، وفى : باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... ، من كتاب الحجمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣٠/١ ، ١٣٠/ ، ١٣١ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ١٠٨/٤ ، ٥/٥ و وليس فيه لفظ : « ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

ولكن أخرجه النسائى ، فى : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢١، ٢٢١، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨٤/ ، ٢١٨ .

مُشاعٍ . وروَى عَمْرُو بنُ شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سَمِعْتُ الشرح الكبير النبيُّ عَلَيْتُكُمُ وقد جاء رجلٌ ومعه كُبُّةٌ (١) مِن شَعْر ، فقال : أَخَذْتُ هذه مِن الْمَغْنَمِ لَأَصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لي ، فقال النبيُّ عَلِيلَةٍ : ﴿ مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكَ »(٢) . وروَى عُمَيْرُ بنُ سَلَمَةَ الضَّمْرِئُ ، قال : خَرَجْنَا مع رسول اللهِ عَلَيْكُ حتى أَتَيْنَا الرَّوْحاءَ ، فرَأَيْنَا حِمارَ وَحْش [٥/٤٠/ ٤] مَعْقُورًا ، فأرَدْنا أَخْذَه ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُه » . فجاء رجلٌ مِن بَهْزٍ ، وهو الذي عَقَرَه ، فقال : يا رسولَ الله ِ، شَأْنُكُم بالحِمارِ . فأُمَرَ رَسُولُ الله عَلَيْكُ ﴿ أَبَّا بكرً أَن يَقْسِمَه بينَ النَّاس . رَواهُ الإمامُ أَحمدُ ، والنَّسائِيُّ (اللَّه . ولأنَّه يَجُوزُ بَيْعُه ، فجازَتْ هِبَتُه ، كالذي لا يَنْقَسِمُ . وقولُهم : إنَّ وُجُوبَ القِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ القَبْضِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ صِحَّتَه في البَيْعِ ، فكذا هلهُنا . ومتى كانتِ الهبَةُ لاثْنَيْن ، فَقَبَضاه بإذْنِه ، ثَبَت مِلْكُهما فيه ، وإِن قَبَضَه أَحَدُهما ، ثَبَت المِلْكُ في نَصِيبِه دُونَ نَصِيبِ (°) صاحِبِه .

الإنصاف

⁽١) الكبة من الشعر: الخصلة المجتمعة منه.

⁽٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ ، ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤) أخرجه النسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد . المجتبي ١٨١/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٨/٣ .

⁽٥) سقط من : م .

• ٢٦١ - مسألة : (و) تَصِحُّ هِبَةُ (كلِّ ما يَجُوزُ بَيْعُه) لأَنَّه تَمْلِيكٌ فَي الحَياةِ ، فَصَحَّ ، كَالبَيْعِ . وتَصِحُّ هِبَةُ الكَلْبِ وما (اللَّياءُ الانْتِفاعُ به مِن النَّجاساتِ ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فجاز في ذلك ، كالوَصِيَّةِ . ومتى قُلْنا : إنَّ القَبْضَ شَرْطٌ في الهِبَةِ . لم تَصِحَّ الهِبَةُ فيما لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه ، كالعَبْدِ الآبِقِ ، والجَمَلِ الشَّارِدِ ، والمَعْصُوبِ لغيرِ غاصِبِه ، ممّن لا يَقْدِرُ على الْجَدِهِ منه . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُّ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ ،

الإنصاف

قوله: وكلِّ ما يجوزُ بَيْعُه . يعْنِي ، تصِحُّ هِبَتُه . وهذا صحيحٌ ، ونصَّ عليه . ومَفْهومُه ، أنَّ مالا يجوزُ بَيْعُه لا تجوزُ هِبَتُه . وهو المذهبُ . قدَّمه في « الفُروع ِ » واختارَه القاضي . وقيل : تصِحُّ هِبَةُ ما يُباحُ الانْتِفاعُ به مِنَ النَّجاساتِ . جزَم به الحارِثِيُّ . (القاضي و « الكافِي » ، و « الكافِي » ، و « الكافِي » ، و « الشَّرْحِ » . واختارَه الحارِثِيُّ . قال في « القاعِدةِ السَّابِعَةِ والتَّمانِين » : وليس بينَ القاضي وصاحِب « المُعْنِي » خِلافٌ في الحقيقة ؛ لأنَّ نقلَ اليَدِ في هذه الأعْيانِ بينَ القاضي وصاحِب « المُعْنِي » خِلافٌ في الحقيقة ؛ لأنَّ نقلَ اليَدِ في هذه الأعْيانِ جائزٌ ، كالوصِيَّةِ ، وقد صرَّح به القاضي في « خِلافِه » . انتهى . نقل حَنْبلً ، في من أهْدَى إلى رَجُل كُلْبَ صَيْدِ ، تَرَى أَنْ يُثِيبَ عليه ؟ قال : هذا خِلافُ النَّمَنِ ، مَن أهْدَى إلى رَجُل كُلْبَ صَيْدٍ ، تَرَى أَنْ يُثِيبَ عليه ؟ قال : هذا خِلافُ النَّمَنِ ، هذا عَوضٌ مِن شيء ، فأمًّا النَّمَنُ ، فلا . وأطُلَقَ في الكَلْبِ المُعَلَّم وَجْهَيْن في « الرِّعايَةِ » ، و « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقيل : وتصِحُّ أيضًا هِبَةُ جِلْدِ المَيْتَةِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ويظْهَرُ لي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ على الظَّهْرِ ، قوْلًا واحِدًا . الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ويظْهَرُ لي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ على الظَّهْرِ ، قوْلًا واحِدًا .

⁽١) في الأصل : « ومالا » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

أَشْبَهُ الْبَيْعَ . فإن وَ هَبِ المَغْصُوبِ لغاصِبِه ، أو لَمَن يَتَمَكَّنُ مِن أَخْذِهِ منه ، السرح الكبير صَحَّ ؛ لإمكانِ قَبْضِه . وليس لغيرِ الغاصِبِ القَبْضُ إلَّا بَاذْنِ الواهِبِ . فإن وَكُلَ المُتَّهِبُ الغاصِبَ في تَقْبِيضِه ، صَحَّ . وإن وَكُلَ المُتَّهِبُ الغاصِبَ في القَبْضِ له ، فقبِلَ ومَضَى زَمَنَّ يُمْكِنُ قَبْضُه فيه ، صار مَقْبُوضًا ، ومَلكه المَتَّهِبُ ، وبَرِئَ الغاصِبُ مِن ضَمانِه . وإن قُلْنا : القَبْضُ ليس شَرْطًا في المُتَّهِبُ ، وبَرِئَ الغاصِبُ مِن ضَمانِه . وإن قُلْنا : القَبْضُ ليس شَرْطًا في اللهبَةِ . فما لا يُعْتَبرُ فيه القَبْضُ مِن ذلك يَحْتَمِلُ أن لا يُعْتَبرَ في صِحَّةِ هِبَتِه القَبْضُ مِن ذلك يَحْتَمِلُ أن لا يُعْتَبرَ في صِحَّةِ هِبَتِه القَدْرَةُ على التَّسْلِيم . وهو قولُ أبى ثَوْر ؛ لأنَّه تَمْلِيكُ بلا عِوض ، أَشْبَهَ الحَمْلَ في الوَصِيَّة . ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ هِبَتُه ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، أَشْبَهَ الحَمْلَ في الوَصِيَّة . ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ هِبَتُه ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، أَشْبَهَ الحَمْلَ في البَطْنِ . وكذلك يُخَرَّجُ في هِبَةِ الطَّيْرِ في الهَواءِ ، والسَّمَكِ في الماءِ ، إذا كان مَمْلُوكًا .

تنبيه : مفهومُ كلام المُصَنِّف أيضًا ، أنَّه لاتصِحُّ هِبَهُ أُمِّ الوَلَدِ ، إِنْ قُلْنا : لا يجوزُ الإنصاف بيُعُها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : يصِحُّ هنا ، مع القَوْلِ بعدَم صِحَّة بَيْعُها . وأطْلَقهما في « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائق » . قلتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ القَوْلُ بالصَّحَّة ِ ؛ بأنْ يكونَ حُكْمُها حُكمَ الإِماءِ في الخِدْمَة ونحوِها ، إلى أَنْ يموتَ الواهِبُ ، فَتَعْتِقَ ، وتَحْرُجَ مِن الهبَة ِ .

⁽١) بعده في ر ١ : « ومضى » . وبعده في م : « في » .

٢٦١١ - مسألة : (ولا تَصِحُ هِبَةُ المَجْهُولِ) كالحَمْلِ في البَطْن ، واللَّبَن في الضَّرْعِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ مَعْجُوزٌ عَن تَسْلِيمِه ، فلم تَصِحُّ هِبَتُه ، كَا لا يَصِحُّ بَيْعُه . وفي الصُّوفِ على الظُّهْرِ وَجْهان ، بناءً على صِحَّةِ بَيْعِه . ومتى أَذِنَ له في جَزِّ الصُّوفِ ، وحَلْب الشَّاةِ. ، كان إباحَةً ، وإن [٢٤١/٥] وَهَب دُهْنَ سِمْسِمِه قبلَ عَصْرِه ، أو زَيْتَ زَيْتُونِه ، أو جَفْتَه (١) ، لم يَصِحُّ . وبهذا قال الثُّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأي . ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا . ولا تَصِحُّ هِبَهُ المَعْدُوم ، كالذي تَحْمِلُ أَمَتُه أو شَجَرَتُه ؛ لأنَّ الهِبَهَ عَقْدُ تَمْلِيكِ في الحَياةِ ، فلم تَصِحُّ في هذا كله ، كالبَيْع ِ .

قوله : ولا تصِحُّ هِبَةُ المَجْهُولِ . اعْلَمْ أَنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ هِبَةَ المَجْهُولِ كَالصُّلْحِ عَنِ المَجْهُولِ ، على ما تقدُّم في بابِ الصُّلْحِ عندَ قوْلِه : ويصِحُّ الصُّلْحُ عنِ المَجْهولِ بمَعْلومٍ . وعليه الأصحابُ . (٢ اعْلمْ أنَّ المَوْهوبَ المَجْهُولَ ؛ تارَةً يتعَذَّرُ عِلْمُه ، وتارَةً لايتَعذَّرُ عِلْمُه ، فإنْ تعَذَّرَ عِلْمُه ، فالصَّحيحُ مِنَ المُذهب ، أنَّ حُكْمَه حُكمُ الصُّلْحِ على المَجْهول المُتعَذَّر عِلْمُه ، كما تقدُّم . وَهُو الصُّحَّةُ . قَطَعُ بِهِ فِي ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و﴿ النَّظْمِ ﴾، و﴿ الفُروعِ ِ ﴾، و﴿ المُنَوِّرِ ﴾، وغيرهم . وهو ظَاهِرُ ما جزَم به في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » . وظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ وأكثر الأصحاب ، أنَّه لا يصِحُّ ؛ لإطْلاقِهم عدَمَ الصِّحَّةِ في هِبَةٍ ٢٠

⁽١) الجفت : هو القشر الرقيق الذي بين اللحم والقشر الصلب الذي هو وعاء للحم شجر البلوط . انظر : معجم أسماء النبات ١٥٢ ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، للوزير ٨٣ .

[.] 1 - 7) زیادة من : 1 - 7

فُصل : قد ذَكَرْنا أنَّ هِبَةَ المَجْهُول لا تَصِحُّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في الشرح الكبير رِوايَةِ أَبَى داودَ ، وحَرْبٍ . وبه قال الشافعيُّ . قال شيخُنا^(١) : ويَحْتَمِلُ أَنَّ الجَهْلَ إِذَا كَانَ مِنِ الواهِبِ مَنَعِ الصِّحَّةَ ؛ لأنَّه غَرَرٌ في حَقِّه ، وإن كان مِنَ المَوْهُوبِ له لم يَمْنَعُها ؟ لأَنَّه لا غَرَر في حَقِّه ، فلم يُعْتَبَرْ في حَقِّه العِلْمُ بما يُوهَبُ له ، كالوَصِيَّةِ . وقال مالِكُ : تَصِحُّ هِبَةُ المَجْهُول ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فَصَحَّ فِ الْمَجْهُولِ ، كَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُه بالشُّرُوطِ ، فلم يَصِحُّ في المَجْهُولِ ، كالبَيْع ِ ، بخِلافِ النَّذْرِ

(المَجْهُولِ، مِن غَيرِ تَفْصيل . وهو ظاهِرُ رِوايَةِ أَبِي داودَ ، وحَرْبِ الآتِيَتَين . وإنْ لم يتَعَذَّرْ عِلْمُه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّها لاتصِحُّ ، وعليه جماهِيرُ الأصحاب ، وأكثرُهم قطَع به . نقَل حَرْبٌ ، لاتصِحُّ هِبَةُ المَجْهولِ . وقال في رِوايَةِ حَرْبٍ أيضًا : إذا قال : شَاةً مِن غَنَمِي . يعْنِي ، وَهَبْتُها له ، لم يَجُزْ ٢ . وقال المُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الجَهْلَ ^٣ إِذَا كَانَّ^{٣)} مِنَ الواهِبِ ، مَنَعَ الصِّحَّةَ ، وإِنْ كَان مِنَ المَوْهوب له ، لم يَمْنَعْها . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وتصِحُّ هِبَةُ المَجْهولِ ؛ كَقَوْلِه : ما أَخَذَتَ مِن مالِي ، فهو لك . أو مَن وجَد شيئًا مِن مالِي ، فهو له . واختارَ الحارِثِيُّ صِحَّةَ هِبَةِ الْمَجْهُولِ .

فائدة : لو قال : خُذْ مِن هذا الكِيس ماشِئتَ . كان له أُخذُ ما فيه جميعًا . ولوقال : خُذْمِن هذه الدَّراهِم ماشِئْتَ . لم يَمْلِكْ أَخْذَها كلِّها ؛ إذِ الكِيسُ ظَرْفٌ ،

⁽١) في : المغنى ٢٤٩/٨ . ٢٥٠٠ .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ١ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المنه وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، وَلَا شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَلَّا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا .

الشرح الكبير والوَصِيَّة . فأمَّا (ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه) فَتَصِحُ هِبَتُه ، في أَحَدِ الاحْتِمالَيْن ، إذا قُلْنا : إنَّ القَبْضَ ليس بشَرْطٍ في صِحَّةِ الهِبَةِ . وقد ذُكُرْ ناه .

٢٦١٢ - مسألة : (ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، ولا شَرْطُ ما يُنافِي مُقْتَضاها ، نحوَ أن لا يَبيعَها ولا يَهَبَها) لا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الهِبَةِ على شَرْطٍ ؛ لأنَّها تَمْلِيكٌ لعَيْنِ فِي الحَياةِ ، فلم يَجُزْ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ ِ . فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَقُولِ النِّبِيِّ عَيَّاتِكُ لَأُمُّ سَلَمَةَ : ﴿ إِنْ

فإذا أخذَ المَظْرُوفَ ، حَسُنَ أَنْ يقولَ : أَخَذْتُ مِنَ الكِيسِ مَا فيه . ولا يحْسُنُ أَنْ يقولَ : أَخَذْتُ مِنَ الدَّراهِمِ كُلُّها . نقَلَه الحارِثِيُّ عن ﴿ نَوادِرِ ابنِ الصَّيْرَفِيِّ ﴾ .

قوله : ولا ما لا يقْدِرُ على تَسْلِيمِه . يعْنِي ، لاتصِحُّ هِبَتُه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : تصِحُّ هِبَتُه . قال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ مِن هذا القَوْلِ ، جَوازُ هِبَةِ المَعْدُومِ وغيرِه . قلتُ : اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ هِبَةِ المَعْدُومِ ؛ كَالثَّمَرِ ، واللَّبَنِ بِالسَّنَةِ . قال : واشْتِراطُ القُدْرَةِ على التَّسْليم هنا ، فيه نظر ، بخِلافِ البَيْع ِ .

قوله : ولا يجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا ما اسْتَثْنَاه ، وقطَع به أكثرُهم . وذكر الحارثِيُّ جوازَ تعْليقِها على شَرْطٍ . قلتَ : واخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ذكَرَه عنه في ﴿ الْفَائُقِ ﴾ .

رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَهِيَ لَكِ »(١) . كان وَعْدًا ، لا هِبَةً . ومتى شَرَط شَرْطً يُنافِي مُقْتَضاها ، نحوَ أن لا يَبِيعَها ولا يَهَبَها ، أو بشَرْطِ أن يَبِيعَه أو يَهَبَه ، أو أن يَهَبَ فُلانًا شيئًا ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، رِوايَةً واحِدَةً . وفي صِحَّةِ الهِبَةِ وَجْهان ، بِناءً على الشَّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيْع ِ .

٢٦١٣ - مسألة: (ولا تَوْقِيتُها ، كَقَوْلِه : وَهَبْتُكَ هذا سَنَةً) إذا وَقَتَ الهِبَةَ ، كَقَوْلِه : وَهَبْتُكَ هذا سَنَةً ، ثم يَعُودُ إِلَىَّ . لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه عَقْدُ تَمْلِيكٍ لعَيْنٍ ، فلم يَصِحَّ مُؤَقَّتًا ، كالبَيْع ِ .

فصل : وإن وَهَب أَمَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ، صَحَّ فى قِياسِ قولِ أَحمدَ ، فى مَن أَعْتَقَ أَمَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ؛ لأنَّه تَبَرَّ عَ بِالْأُمِّ واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ،

تنبيه: قولُه: ولا شَرْطِ مايُنافِى مُقْتَضاها؛ نحوَ ، أَنْ لا يبيِعَها ، ولا يَهَبَها . الإنصاف هذا الشَّرْطُ باطِلٌ ، بلا نِزاعٍ . لكِنْ هل تصِحُّ الهِبَةُ ، أَمْ لا ؟ فيه وَجْهان ؛ بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ في البَيْعِ ، على ما تقدَّم . ('والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ الصِّحَةُ') .

قوله: ولا تُوقِيتُها، كَقَوْلِه: وَهَبْتُك هذا سَنَةً. هذا المذهبُ، وعليه الأُصحابُ، إلَّا ما اسْتَثْناه المُصَنِّفُ. وذكر الحارثِيُّ الجوازَ. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ اللَّينِ. الدِّينِ.

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤.

⁽۲ - ۲) زیادة من : ۱ .

إِلَّا فِي الْعُمْرَى ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ. أَوْ: أَرْ قَبْتُكَهَا . أَوْ : جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ . أَوْ : حَيَاتَكَ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

الشرح الكبير أَشْبَهَ العِتْقَ . وبه يقولُ في العِتْقِ النَّخَعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ويتَخَرُّجُ أن لا يَصِحُّ ، كما لو باع أمَةً واسْتَثْنَى ما في بَطْنِها ، وقد ذَكَرْناه في البَيْعِ (١) . وقال أَصْحَابُ الرَّأَي : تَصِحُّ الهِبَةُ ويَبْطُـلُ [١٢٤١/] الاَسْتِئَنَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَهَبِ الوَلَدَ ، فلم يَمْلِكُهُ المَوْهُوبُ له ، كَالْمُنْفَصِل و كالمُوصَى به .

٢٦١٤ – مسألة : (إِلَّا فِي العُمْرَى) وَالرُّقْبَى (وَهُو أَنْ يَقُولُ : أَعْمَرْتُكَ هذه الدَّارَ . أو : أَرْقَبْتُكَها . أو : جَعَلْتُها لك عُمُرَكَ . أو : حَيَاتَكَ . فَإِنَّه يَصِحُّ ، وتكونُ للمُعْمَر ولِوَرَثَتِه مِن بعدِه) العُمْرَى والرُّقْبَى ؛ نَوْعان مِن أَنُواعِ الهِبَةِ ، يَفْتَقِرَان إلى ما يَفْتَقِرُ إليه سائِرُ الهِبَاتِ ، مِن الإِيجابِ والقَبُولِ والقَبْضِ ، أو ما يَقُومُ مَقامَ ذلك عندَ مَن اعْتَبَرهُ . وصُورَةُ العُمْرَى أَن يقولَ : أَعْمَرْتُكَ دارِي هذه . أو : هي لك عُمُرَكَ .

قُولُه : إِلَّا فِي العُمْرَى ؛ وهو أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُك هذه الدَّارَ ، أَوْ أَرْقَبْتُكها ، أَوْ جَعَلْتُها لك عُمْرَك ، أو حَياتَك . وكذا قوْلُه : أَعْطَيْتُكها . أو جعَلْتُها لك عُمْرَى ، أُو رُقْبَى أُو مَا بَقِيتَ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وتكونُ للْمُعْمَرِ - بَفَتْحِ الميم - ولوَرَثَتِه مِن بعدِه . هذه العُمْرَى ، والرُّقْبَى . وهي صحيَحةً بهذه الأَلْفاظِ ، وتكُونُ للمُعْمَرِ

⁽١) انظر ما تقلم في ١٢٨/١١ ، ١٢٩ .

أو : ما عِشْتَ . أو : مُدَّةَ حَياتِكَ . أو : ما حَيِيتَ . أو نحوَ هذا . سُمِّيتُ السر الكيم عُمْرَى لِتَقْيِيدِها بالعُمُرِ . والرُّقْبَى أَن يقولَ : أَرْقَبْتُكَ هذه الدّارَ . أو : هى لك حَياتَكَ ، على أَنْكَ إِن مِتَّ قبلِى عادت إِلَىَّ ، وإِن مِتُ قبلَك ، فهى لك وَيقيِك . فكأنَّه يقولُ : هى لآخِرِنا مَوْتًا . ولذلك سُمِّيتْ رُقْبَى ؛ لك ولقيلِ . فكأنَّه يقولُ : هى لآخِرِنا مَوْتًا . ولذلك سُمِّيتْ رُقْبَى ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِه . وهما جائِزان فى قولِ أكثر أهل العِلْم . وحُكِى عن بعضِهم أَنَّها لا تَصِحُ ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْلِيّة : « لا تُغْمِرُوا لللهِ عَلَيْلَة : « لا تُغْمِرُوا لللهُ عَلَيْلَة : « لا تُعْمِرُوا لللهُ عَلَيْلَة : « لا تُعْمِرُوا لللهُ عَلَيْلَة : « اللهُ عَلَيْلَة : واللهُ مُن مَا روى جائِرة لللهُ عَلَيْلِها » . رَواه أبو داودَ ، والتَّرْمِذِيُّ " . وقال : حديثٌ حَسَنَّ . فأمّا النَّهْ يُ فإنَّما وَرَد على وَجْهِ والتَّرْمِذِيُّ " . وقال : حديثٌ حَسَنَّ . فأمّا النَّهْ يُ فإنَّما وَرَد على وَجْهِ الإعْلامِ هم إنَّكم إن أَعْمَرْتُمْ أو أَرْقَبُتُم يَعُدْ للمُعْمَرِ والمُرْقَبِ ، و لم يَعُدْ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَرَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمَرَ والمُرْقَبِ ، و لم يَعُدْ اللهُ عَمَرَ والمُرْقَبِ ، و لم يَعْدُ المُعْمَر عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ المُعْمَلِ اللهُ ا

ولوَرَثَتِه مِن بعدِه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الحارِثِيُّ : العُمْرَى الإنصاف

⁽١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٤/٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى . المجتبى ٢٣٠/٦ .

⁽٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن آني داود ٢٦٥/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرقبي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذي ١٠١/٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٣/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرقبى ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٧/٣ ، ٣٠٣ .

الشرح الكبير عنه فائِدَةً ، أمَّا إذا كان صِحَّةُ المَنْهيِّ عنه (١) ضَرَرًا على مُرْتَكِبه ، لم يَمْنَعْ صِحَّتَه ، كَالطَّلاقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ ، وصِحَّةُ العُمْرَى ضَرَرٌ على المُعْمِر ، فَإِنَّ مِلْكَه يَزُولُ بغير عِوَضٍ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ العُمْرَى تَنْقُلُ المِلْكَ إلى المُعْمَرِ. وبهذا قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وشُرَيْحٌ، ومجاهِدٌ، وطاوُسٌ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأْي. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ. وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ: العُمْرَى تَمْلِيكُ المَنافِع ِ، لا تُمْلَكُ بها رَقَبَةُ المُعْمِرِ بحالٍ، ويكونُ للمُعْمَرِ السُّكْنَى، فإذا(١) مات، عادت إلى المُعْمِرِ. وإن قال: له ولعَقِبه. كان سُكْناها لهم، فإذا انْقَرَضُوا عادت [٥/٢٤٢٠] إلى المُعْمِر. واحْتَجُوا(٣) بما روَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن عَبدِ الرحمنِ بن القاسِم، قال: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن العُمْرَى،

المَشْروعَةُ (٤) ، أَنْ يقولَ : هي لك ولعَقِبكِ مِن بعدِك الاغيرُ . ونقَل يَعْقُوبُ ، وابنُ هانِيٌّ ،مَن يُعْمَرُ الجارِيَةَ ، هل يطَوُّها ؟ قال : لاأراه . وحمَلَه القاضي على الوَرَعِ ؟ لأنَّ بعضَهم جعَلَها تَمْلِيكَ المَنافِع ِ . قال في « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَةِ ﴾ [٢/٧٥٢٤] : وهو بعيدٌ . والصُّوابُ تحريمُه ، وحَمْلُه على أنَّ المِلْكَ بالعُمْرَى قاصرٌ.

فائدة : لو لم يَكُنْ له وَرَثَةٌ ، كان لبَيْتِ المالِ .

⁽١) سقط من : م .

⁽Y) في م : « فيه فإن » .

⁽٣) في م : « واحتجا » .

⁽٤) في ط : « الشرعية » .

ما يقولُ الناسُ فيها ؟ فقال القاسِمُ : ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا على شُرُوطِهم الشرح الكبير في أمْوالِهم ، وما أعْطَوْا . وقال إبراهيمُ الحَرْبيُّ ، عن ابن الأعْرابيِّ : لم يَخْتَلِفِ الْعَرَبُ فِي الْعُمْرَى ، والرُّقْبَى ، والإِفْقارِ (') ، والمِنْحَةِ (٢) ، والعاريَّةِ ، والسُّكْنَي ، والإطْراقِ ، أنَّها على مِلْكِ أَرْبابها ، ومَنافِعُها لمَن جُعِلَتْ له . ولأنَّ التَّمْلِيكَ لا يَتَأَقَّتُ ، كما لو باعَه إلى مُدَّةٍ ، فإذا كان لا يَتأُقُّتُ حُمِل قَوْلُه على تَمْلِيكِ المَناقِع ِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَوْقِيتُه . ولنا ، ما روَى جابِرٌ ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمُوالَكُم وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا ومَيِّتًا ولِعَقبه ». رَواه مسلمٌ (٣) . وفي لَفْظٍ : قَضَى رسولُ الله عَلَيْكُ بالعُمْرَى لمَن وُهِبَتْ له . مُتَّفَقٌ عليه('' . وروَى ابنُ ماجه(' ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال

الإنصاف

⁽١) الإفقار : أن يعطي الرجل الرجل دابته ، فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ، ثم يردها عُليه .

⁽٢) المنحة : أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة ، فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر .

⁽٣) في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٧ ، ١٢٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٥/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، من كتاب العمري . المجتبي ٦/ ٢٣١ . وابن ماجه ، في : باب العمري ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٢/٣ ،

⁽٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في العمري ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢١٦/٣ . ومسلم ، ف : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ .

كم أخرجه أبو داود ، في : باب في العمري ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف يحيي بن أبي كثير ... ، من كتاب العمري . المجتبي ٢٣٤/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند . T9T . T . E/T

⁽٥) في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ .

الشرح الكبير رسولُ اللهِ عَلَيْكِ : ﴿ لَا رُفَّبَى ، فَمَنْ أَرْقِبَ شَيْعًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ﴾ . وعن زيدِ بن ثابتٍ أنَّ النبيَّ عَلِيلًا جَعَلَ العُمْرَى للوارثِ(١). وقد روَى مالِكٌ حديثَ العُمْرَى في « مُوَطِّئِه »(٢) . وهو صحيحٌ رَواه جابرٌ ، وابنُ غُمَرَ ، وابنُ عباسِ ^(٣) ، ومُعاويةً ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ^(١) . وقولُ القاسِم لا يُقْبَلُ في مُخالَفَة مَن سَمَّيْنا مِن الصحابة والتّابِعِين ، فكيف يُقْبَلُ فِي مُخالَفَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينِ ! ولا يَصِحُّ دَعْوَى إجْماعِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، لكَثْرَةِ مَن قال بها منهم ، وقَضَى بها طارقٌ (٥) بالمَدينةِ بأمْر عبدِ المَلِكِ ابن مَرْوانَ . وقولُ ابن الأعْرابيُّ : إنَّها عندَ العَرَب تَمْلِيكُ المَنافِع ِ . لا يَضُرُّ إِذَا نَقَلَهَا الشَّرْعُ إِلَى تَمْلِيكِ الرَّقَبَةِ ، كَمَا نَقَل الصلاةَ مِن الدُّعاء إلى الأَفْعالِ المَنْظُومَةِ ، ونَقَل الظُّهارَ والإيلاءَ مِن الطُّلاقِ إلى أَحْكَام مَخْصُوصَةٍ .

⁽١) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمري . المجتبي ٣/٨٦ ، ٢٢٩ . وابن ماجه ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٢/٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨٩ .

⁽٢) في : باب القضاء في العمري ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢٥٦/٢ .

⁽٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمري . المجتبي ٢٢٧/٦ . ٢٢٩ .

⁽٤) أخرجه البخاري ، في : باب ماقيل في العمري والرقبي ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في العمري ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ . والنسائي ، في : بابذكر اختلاف يحيي بن أبي كثير ... ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٥/٦ .

⁽٥) هو طارق بن عمرو مولى عثمان . انظر أخبار القضاة لوكيع ١٢٤/١ .

وَإِنْ شَرَطَ رَجُوعَهَا إِلَى الْمُعْمِرِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ قَالَ : هِيَ لِآخِرِنَا اللَّهِ مَوْتِهِ ، أَوْ قَالَ : هِيَ لِآخِرِنَا اللَّهِ مَوْتًا . صَحَّ الشَّرْطُ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ وَلِوَرَثَتِهِ .

قَوْلُهِم : إِنَّ التَّمْلِيكَ لا يَتَأَقَّتُ . قُلْنا : فلذلك أَبْطَلَ الشَّرْعُ تَأْقِيتَها ، الشر الكبم وجَعَلَها تَمْلِيكًا مُطْلَقًا . فإن قال فى العُمْرَى : إِنَّها للمُعْمَرِ وعَقِبِه . كان تَوْكِيدًا لَحُكْمِها ، وتكونُ للمُعْمَرِ ولوَرَثَتِه . وهو قولُ جَمِيع ِ القائِلِين بها .

٧٦١٥ – مسألة : (وإن شَرَط رُجُوعَها إلى المُعْمِرِ عندَ مَوْتِه ، أو قال : هي لآخِرِنا مَوْتًا . صَحَّ الشَّرْطُ . وعنه ، لا يَصِحُّ ، وتكونُ للمُعْمَرِ ولوَرَثَتِه) مِن بعدِه . أمّا إذا [٥/٢٠٢٤] شَرَط رُجُوعَها إلى المُعْمِرِ عندَ مَوْتِه ، أو قال : هي لآخِرِنا مَوْتًا . أو : إذا مِتَّ عادَتْ إلَى إن كُنْتُ حَيًّا . أو : إذا مِتَّ عادَتْ إلَى إن كُنْتُ حَيًّا . أو : إلى وَرَثَتِي . ففيها رِوايتان ؛ إحداهما ، صِحَّةُ العَقْدِ والشَّرْطِ ، ومتى مات المُعْمَرُ رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ . وبه قال القاسِمُ بنُ محمدٍ ، ويزيدُ بنُ مات المُعْمَرُ رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ . وبه قال القاسِمُ بنُ محمدٍ ، ويزيدُ بنُ مات المُعْمَرُ رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ . وبه قال القاسِمُ بنُ محمدٍ ، ويزيدُ بنُ مات المُعْمَرُ .

قوله: وإنْ شرَط رُجوعَها إلى الْمُعْمِرِ - بكُسْرِ الميم - عندَ مَوْتِه ، أَوْ قَالَ : الإنصاف هِي لآخِرِنا مَوْتًا . صَحَّ الشَّرْطُ . هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقدَّمه في ﴿ الْهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ الْمُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ مَسْبوكِ النَّهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ المُخلَوى و ﴿ المُنتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصَّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحَاوِى الصَّغِيرِ ﴾ . وعنه ، لا يصِحُّ الشَّرْطُ ، وتكونُ للمُعْمَرِ - بفَتْحِ الميمِ - ولورَثَتِه مِن الصَّغِيرِ » . وهو المذهبُ . وهو المذهبُ . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ ، نصَّ عليه في رِوايَةٍ أَبِي طالِب . قال في ﴿ الفَاتِقِ ﴾ : هذا المذهبُ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، و ﴿ الرَّعايَةِ و ﴿ المُعَرِّرِ ﴾ ، و ﴿ المُعَرِّرِ ﴾ ، و ﴿ المُعايَةِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ ، و ﴿ الرَّعايَةِ ﴿ المُعَالِمُ و ﴿ المُعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ المُعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايِهِ فَي ﴿ المُعَايِةِ فَلَوْمِ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ إِلَا الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَالِي . قال المُعَايَةِ ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَادِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَالِدِ ﴾ ، و ﴿ المُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَالِهِ مُعَامِلُهُ وَالْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَايَةِ ﴿ الْمُعَالَةُ مَا مُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعْمَرِ الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالَةُ الْمُعْرِ الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعْلَقِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالَةُ الْمُعْرِ الْمُعَالِي الْمُعَالِي الْمُعَالَةُ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعَالَةُ الْمُعْرِ الْمُعْرَادِ الْمُعْلَقِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرِي الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُ الْمُعْر

الشرح الكبير فَسَيْطٍ (١) ، والزُّهْرِيُّ ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن ، وابنُ أبي ذِئْبِ ، ومالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ . وهو أَحَدُ قَوْلَى الشافعيُّ ؛ لِما روَى جابرٌ ، قال: إِنَّمَا العُمْرَى التي أجاز رسولُ الله عَلَيْكُ أَن يقولَ: هي لَكَ ولعَقِبكَ . فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ. فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. مُتَّفَقَّ عليه (٢) . وروَى مالِكُ في « مُوَطَّعِه »(٣) ، عن جابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ قال : ﴿ أَيُّمَا رَجُلِ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبه ، فإنَّها لِلَّذِي أَعْطِيَها ، لَا تَرْجِعُ إلى مَنْ أَعْطَاهَا ﴾ . لأنَّه أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوارِيثُ . ولقولِ النبيِّ

الإنصاف الكُبْرَى » . وأَطْلَقَهما في ﴿ التَّلْخيصِ ِ » ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ » . قال الحارِثِيُّ ، عن المَسْأَلَةِ الأُوْلَى : هو المذهبُ . وقال عن الثَّانِيَةِ : لا تَصِحُّ الرِّوايَةُ عن أحمدَ بَصِحَّة الشُّه ط .

⁽١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدنى الأعرج ، أبو عبد الله ، الإمام الفقيه الثقة . توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥ .

⁽٢) أخرجه مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٣ .

و لم نجده في البخاري : انظر الإرواء ٥٥/٦ ، واللؤلؤ والمرجان ١٨٦/٢ .

⁽٣) في : باب القضاء في العمري ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٦/٢ .

كما أحرجه مسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/١٢٤٥ ، ١٢٤٦ . وأبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العمري ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذي ٩٩/٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٣/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٠/٦ ، ٣٩٩ .

عَلِيْكُ : (المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ فَ أَمْوالِهِمْ . وقال القاسِمُ بنُ محمد : ما أَدرَكْتُ النّاسَ إِلَّا على شُرُوطِهِم فَى أَمْوالِهِمْ . والثانيةُ ، أَنَّهَا تكونُ للمُعْمَرِ أَيضًا ولوَرَثَتِه ، ويَبْطُلُ الشَّرْطُ . وهو قولُ الشافعيِّ الجَدِيدُ ('' ، وأَلَى حَنيفة . قال شيخُنا (") : وهو ظاهِرُ المَدْهَبِ . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في روايةِ أَلَى طالِب ؛ للأحاديثِ المُطْلَقةِ التي ذَكَرْناها ، ولقولِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ : الله عَلَيْكَ : (الرُّقْبَى ، فَمَنْ أَرْقِبَ شَيْقًا فَهُو لَه حَيَاتَه وَمَوْتَه » . قال مجاهِد : والرُّقْبَى ، هو أن يقولَ : هي للآخِرِ مِنِّي ومنك مَوْتًا . قال مجاهِد : سُمِّيتُ بذلك ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِه . وروَى الإمامُ أَحمدُ ('') بالشَّرْطِ ؛ لأنَّ قال : (لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى ، فَمَنْ أَعْمِرَ بالشَّرْطِ ؛ لأنَّ قال المُرْقِبِ إن مات الآخِرُ قبلَه . الرُّقْبَى يُشْتَرَطُ فيها عَوْدُها إلى المُرْقِبِ إن مات الآخِرُ قبلَه . الرُّقْبَى يُشْتَرَطُ فيها عَوْدُها إلى المُرْقِبِ إن مات الآخِرُ قبلَه . الله عَلْمُ اللهُ وَلِهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ قبلَه . الله عَلْمَ اللهُ وَلِهُ اللهَ عَلْمُ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ وَلِهُ اللهُ وَلَا أَنْهُ قبلَه . اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ وَلِهُ اللهُ وَيَبِ عَلَيْهُ اللهُ فَيها عَوْدُها إلى المُرْقِبِ إن مات الآخِرُ قبلَه . اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ المُرْقِبِ إن مات الآخِرُ قبلَه .

تنبيه: مِن لازِم صِحَّةِ الشَّرْطِ، صِحَّةُ العَقْدِ، ولا عَكْسَ. والصَّحيحُ مِنَ الإنصاف المذهبِ، أنَّ العَقْدَ في هذه المَسْأَلَةِ صحيحٌ. جزَم به في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾، و ﴿ مَسْبوكِ الذَّهَبِ ﴾، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ الوَجِيزِ ﴾، وغيرِهم. وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و﴿ الفُروعِ ﴾، و﴿ الرِّعايتَيْن ﴾،

⁽١) تقدم تخريجه في ١٤٩/١٠ .

⁽٢) في ر٢ ، م : ﴿ فِي الْجِدِيدِ ﴾ .

⁽٣) في : المغنى ٨/٥٨٨ .

⁽٤) في : المسند ٢٤/٢ ، ٧٣ .

فأمّا حديثُهم الذى احْتَجُوا به ، فمِن قولِ جابِر نَفْسِه ، وإنّما نَقْلُ لَفْظِ النبيّ عَيِّالِكُ قال : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمُوالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها ، فإنّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِى للَّذِى أَعْمِرَهَا حَيًّا ومَيّتًا ، ولِعقبِه » . ولأنّنا لو أَجَوْنا هذا الشَّرْط ، كانت هِبَةً مُوَقَّتَةً ، والهِبَةُ لا يجوزُ فيها التَّأْقِيتُ ، وإنّما لم يُفْسِدُها الشَّرْط ؛ لأنّه ليس بشَرْط على [٥٢٤٣٥] المُعْمَر ، وإنّما شَرْطُ ذلك على الشَّرْط ؛ لأنّه ليس بشَرْط على و ١٢٤٣٥ المُعْمَر ، وإنّما شَرْط ذلك على ورَثَتِه ، ومتى لم يكن الشَّرْطُ مع المَعْقُودِ معه ، لم يُؤثِّر فيه . وأمّالا) قَوْلُه في الحديثِ الآخر : لأنّه أعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوارِيثُ . فهذه الزّيادة من كلام أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، كذلك رَواهُ ابنُ أبى ذِئْب ، وفَصَّلَ مِن كلام أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، كذلك رَواهُ ابنُ أبى ذِئْب ، وفَصَّلَ هذه الزّيادة فقال عن النبيّ عَلَيْكُ : إنَّه قَضَى في مَن أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه هذه الزّيادة ولم مُثنويَّة (٢) ، لا يَجُوزُ للمُعْطِى فيها شَرْطٌ ولا مَثنويَّة (٢) . قال أبو في سَلَمة : لأَنَّه أَعْطَى عَطاءً وقَعَتْ فيه المَوارِيثُ (٤) .

الإنصاف

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفائقِ » وغيرِه : هذا المذهبُ . وعنه ، لا يصِحُّ العَقْدُ أيضًا . قال الحارِثِيُّ : وذكر ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه وَجْهًا ببُطْلانِ العَقْدِ لبُطْلانِ الشَّرْطِ ، كالبَيْعِ ، ولا يصِحُّ . انتهى .

فائدة : لايصِحُ إعْمارُه المَنْفعَة ، ولا إِرْقابُها ، فلو قال : سُكْنَى هذه الدَّارِ لك عُمْرَك . أو غلَّةُ هذا البُسْتانِ . أو خِدْمَةُ هذا العَبْدِ لك عُمْرَك . أو منَحْتُكه عُمْرَك .

⁽١) في م : ﴿ وَلِنَا ﴾ .

⁽٢) بتلة : مقطوعة .

⁽٣) المثنوية . الاستثناء .

⁽٤) انظر ما تقدم عند مسلم والنسائي في تخريج حديث : (أيما رجل أعمر عمري) في صفحة ٥٢ .

فصل: والرُّقْبَى كالعُمْرَى. قال أحمدُ: هي أن يقولَ: هي لك الشرح الكبير حَياتَك ، فإذا مِتَّ فهي لفُلانِ . أو : هي راجعَةً إِلَيَّ . وهي كالعُمْرَي فيما إِذَا شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى المُعْمِرِ . قال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : العُمْرَى والرُّقْبَي سواءً . وقال طاؤسٌ : مَن أَرْقِبَ شيئًا فهو سَبيلُ المِيراثِ . وقال الزُّهْرِئُ : الرُّقْبَى وَصِيَّةً . يَعْنِي أَنَّ مَعْناها إذا مِتَّ فهذا لك . وقال الحسنُ ، ومالِكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : الرُّقْبَى باطِلَةً ؛ لِما رُوىَ أنَّ النبيُّ عَيْكُ أَجازِ العُمْرَى ، وأَبْطَلَ الرُّقْبَى(') . ولأنَّ مَعْناها أنَّها للآخِر مِنّا ، وهذا تَمْلِيكٌ مُعَلَّقٌ بخَطَرٍ ، ولا

أو هو لك عُمْرَك . فذلك عاريَّةٌ ، له الرُّجوعُ فيها(٢) متى شاءَ في حَياتِه أو بعدَ الإنصاف مَوْتِه . نَقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . ونقَل أبو طالِبِ ، إذا قال : هو وَقْفٌ على فُلانٍ ، فإذا ماتَ ، فلوَلَدِي ، أو لفُلانٍ . فكما لو^(٣) قال : إذا ماتَ ، فهو لوَلَدِه ، أو لمَن أَوْصَى له الواقِفُ ، ليس يَمْلِكُ منه شيئًا ، إنَّما هو لمَن وقَفَه ، يضَعُه حيثَ شاءَ ،

⁽١) حديث إجازة العمري ،أخرجه البخاري ،في : باب ما قيل في العمري ،من كتاب الهبة .صحيح البخاري ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في العمري ، وباب من قال فيه : ولعقبه ، وباب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ ، . ٢٦٥ والترمذي ، في : باب ما جاء في العمري ، وباب ما جاء في الرقبي ، من أبو اب الأحكام . عارضة الأحوذي ٦/٩٩ ، ١٠١ ، ١٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٢٥٠ ، ٣٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩٧ ، . 797, 778, 771, 719, 7.7

وحديث النهي عن الرقبي . أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي . المجتبي ٢٢٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٦٦ ، ٢٤ ، ٢٧٧ ، ١٨٩/٥ .

⁽٢) زيادة من : ١ .

⁽٣) سقط من: الأصل.

الشرح الكبير يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّمْلِيكِ بالخَطَر . ولَنا ، ما ذكرْنا مِن الأحاديثِ ، وحديثُهم لا نَعْرِفُه ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْناها ما ذكرُوه ، بل مَعْناها أنَّها لك حَياتَكَ ، فإن مِتُّ رَجَعَتْ إِلَىَّ ، فتكونُ كالعُمْرَى سَواءً ، (إِلَّا أَنَّه ' وَاد شَرْطَها لُوَرَثَةِ المُرْقَبِ إِن مات المُرْقَبُ قبلَه ، وهذا يُبيِّنُ تَأْكِيدَها على العُمْرَى .

فصل : وتَصِحُّ العُمْرَى في الحَيَوانِ والنِّيابِ ؛ لأَنُّها نَوْعُ هِبَةٍ ، فصَحَّتْ في ذلك ، كسائر الهباتِ . وقد رُويَ عن أحمدَ ، في الرجل يُعْمَرُ الجاريةَ ، أنَّه قال : لا أرَى له وَطْأَها . قال القاضي : لم يَتَوَقَّفْ أَحمدُ في وطْءِ الجارِيَةِ لَعَدَمِ المِلْكِ فيها ، لكنْ على طَرِيقِ الوَرَعَ ِ ؛ لكونِ الوَطْءِ اسْتِباحَةَ فَرْجٍ ، وقد اخْتُلِفَ في العُمْرَى ، فجعَلَها بعضُهم تَمْلِيكَ المَنافِع ِ ، فلم يَرَ له وَطْأُها لهذا ، ولو وَطِئَها ، جاز .

فصل : وقد ذَكَرْنا أنَّه لو وَقَّتَ الهِبَهَ في غيرِ العُمْرَى والرُّقْبَي كَقَوْلِه : وَهَبْتُكَ هذا سَنَةً . أو : إلى أن يَقْدَمَ الحاجُّ . أو : إلى أن يَبْلُغَ وَلَدِي . أو :

الإنصاف مثلَ السُّكْنَى ، والسُّكْنَى متى شاءَ رجَع فيه . ونقَل حَنْبَلُّ ، في الرُّقْبَى والوَقْفِ ، إِذَا مَاتَ ، فَهُو لُورَثَتِه ، بَخِلَافِ السُّكْنَى . وَنَقَل حَنْبَلُّ أَيضًا ، العُمْرَى وَالرُّقْبَى والوَقْفُ مَعْنَى واحدٌ ؛ إذا لم يَكُنْ فيه شَرْطٌ ، لم يرْجِعْ إلى ورَثَةِ المُعْمَرِ ، وإنْ شرَط فى وَقْفِه أَنَّه له حَياتَه ، رجَع ، وإنْ جعَلَه له حَياتَه وبعدَمَوْتِه ، فهو لورَثَةِ الذي أَعْمَرُه ، وإلَّا رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الأَوَّلِ . وتقدَّم حُكْمُ الوَقْفِ المُؤَمَّتِ .

⁽۱ - ۱) في م: « لأنه».

مُدَّةَ حَياةٍ فُلانٍ . ونحوَ هذا ، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّها تَمْلِيكُ للرَّقَبَةِ ، فلم تَصِحُّ الشرح الكبير مُؤَقَّتَةً ، كَالَبَيْعِ ، وتُفارِقُ العُمْرَى والرُّقْبَى ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يَمْلِكُ الشيءَ عُمُرَه ، فإذا مَلكَه عُمُرَه فقد وَقَّته بما [٢٤٣/٥] هو مُؤَّقَّتُ به في الحَقِيقةِ ، فصار ذلك كالمُطْلَق .

> فصل : فأمَّا إن قال : سُكْناها لك عُمُرَك . فله أَخْذُها في أَيُّ وَقْتِ أَحَبُّ . وكذلك إن قال : اسْكُنْها . أو : أَسْكَنْتُكَهَا عُمُرَكَ . أو نحو ذلك ، فليس هذا عَقْدًا لازمًا ؛ لأنَّه في التَّحْقِيقِ هِبَةُ المَنافِعِ ، والمَنافِعُ إنَّما تُسْتَوْفَى بِمُضِيِّ الزَّمانِ شيئًا فشيئًا ، فلا تَلْزَمُ إِلَّا في قَدْر ما قَبَضَه منها واسْتَوْفاه بِالسُّكْنَى . فعلى هذا ، للمُسْكِن الرُّجُوعُ متى شاء ، وتَبْطُلُ بمَوْتِ مَن مات منهما . وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم الشُّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأَي . وقال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، و قَتادَةُ : هي كالعُمْرَي ، يَثْبُتُ فيها مِثْلُ حُكْمِها . وحُكِيَ عن الشُّعْبِيِّ ، أنَّه قال : إذا قال : هي لك ، اسْكُنْ حتى تَمُوتَ . فهي له حَياتَه ومَوْتَه . وإن قال : دارى هذه اسْكُنْها حتى تَمُوتَ . فإنَّها تَرْجعُ إلى صاحِبها ؛ لأنَّه إذا قال : هي(١) لك . فقد جَعَل له رَقَبَتَها ، فتكونُ عُمْرَى . وإذا قال : اسْكُنْ دارى هذه . فإنَّما جَعَل له نَفْعَها دُونَ رَقَبَتِها ، فتكونُ عاريَّةً . ولَنا ، أنَّ هذا إباحَةُ المَنافِع ِ ، فلم يَقَعْ لازِمًا ، كالعاريَّة ِ ، وِ فَارَقَ الْعُمْرَى ؛ فَإِنَّهَا هِبَةُ الرَّقَبَةِ . فأمَّا قَوْلُه : هذه لك ، اسْكُنْها حتى

⁽١) سقط من : م .

تَمُوتَ . فإنَّه يَحْتَمِلُ ، لك سُكْنَاها حتى تَمُوتَ . وتَفْسِيرُها بذلك دَلِيلٌ على أَنَّه أراد السُّكْنَى ، فأشْبَهَ ما لو قال : هذه لك سُكْنَاها . وإذا احْتَمَل أَنَّه يُرِيدُ السُّكْنَى ، فلا نُزِيلُ مِلْكَه بالاحْتِمالِ .

فصل : إذا وَ هَبِ هِبَةُ فاسِدَةً ، أو باع بَيْعًا فاسِدًا ، ثم وَ هَب تلك العَيْنَ ، أو باعها بعَقْد صحيح مع عِلْمِه بفسادِ الأوَّلِ ، صَحَّ العَقْدُ الثانِي ؛ لأَنَّه تَصَرَّفَ في مِلْكِه عالِمًا بأنّه مِلْكُه . وإنِ اعْتقَدَ صِحَّة العَقْدِ الأوَّلِ ، ففي الثَّانِي وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، صِحَّتُه ؛ لأَنَّه تَصَرُّفَ صَادَفَ مِلْكَه وتَمَّ (الثَّانِي وَجُهان ؛ أَحَدُهما ، صِحَّتُه ؛ لأَنَّه تَصَرُّف صَادَفَ مِلْكَه وتَمَّ الثَّانِي وَجُهان ؛ أَحَدُهما ، صِحَّتُه ؛ لأَنَّه بشُرُوطِه ، فصَحَّ (اللَّهُ عَلِم فَسادَ الأوَّلِ . والثانِي ، لا يَصِحُّ ؛ لأَنّه بشُرُوطِه ، فصَحَّ أَنّا يَعْتقِدُ أَنّه مُحْدِث ، تَصَرُّفَ تَصَرُّفا يَعْتقِدُ أَنّه مُحْدِث ، فبان مُتَطَهِّرًا . وهكذا لو تَصَرَّفَ في عَيْن يَعْتقِدُ أَنّها لأبيه ، فبان أَنّه قد مات ومَلكَها الوارِثُ ، أو غَصَب عَيْنًا ، فباعها يَعْتقِدُها مَعْصُوبَةً ، فبان أَنّه مات ومَلكَها الوارِثُ ، أو غَصَب عَيْنًا ، فباعها يَعْتقِدُها مَعْصُوبَةً ، فبان أَنّه أَلها ملكه ، فعلى الوَجْهَيْن ، قال القاضي : أصلُ الوَجْهَيْن مَن باشَرَ امرأة الله الطَّلاق يَعْتقِدُها أَخْنَيَّةً ، فبانتِ الْمِرأَتَه ، أو باشَر بالعِنْق مَن يَعْتقِدُها حُرَّة ، فبان أَنت أَمَتَه ، فعلى الوَجْهَيْن . قال القاضي : أصلُ الوَجْهَيْن مَن يعْتقِدُها حُرَّة ، فبانتُ أَنْ أَمْتَه ، فعلى الوَجْهَيْن . قال القاضي : أُصلُ الوَجْهَيْن مَن يعْتقِدُها حُرَّة ، فبانتُ أَمْنَه ، فعلى الوَجْهَيْن ، قبان القاضي : أصلُ العَرْقِ والحُرِيَّة والتَه أَعْلَم . واللَّه أُعلَم . واللَّه أُعلم . واللَّه أُعلم .

الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ ثُمُّ ﴾ .

⁽٢) في الأصل: (لم يصح ، .

فصل : قال الشيخُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ﴿ وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ القِسْمَةُ بينَهم على قَدْرِ مِيراثِهم) ولا خِلافَ بينَ أهل ِ العلم في اسْتِحْبابِ التَّسْوِيَةِ بينَهم ، وكَراهِيَةِ التَّفْضِيلِ . قال إبراهيمُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّون التَّسْوِيَةَ بينَهم حتى في القُبَل . إذا ثَبَت هذا ، فالتَّسْوِيَةُ المُسْتَحَبَّةُ أَن يَقْسِمَ بينَهم على حَسَبِ قِسْمَةِ اللهِ تعالى المِيراثُ ، للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنْكَين . وبه قال عَطاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسن . قال شُرَيْحٌ لرجل ِ قَسَمَ مالَه بينَ وَلَدِه : ارْدُدْهم إلى سِهام الله وفَرائِضِه . وقال عَطاءٌ : مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكُ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُبارَكِ : يُعْطِي الْأَنْثَى مثلَ ما يُعْطِي الذُّكَرَ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ قَالَ لَبَشِيرِ بِنِ سَعْدٍ : ﴿ سَوِّ بَيْنَهُم ﴾ . وعَلَّلَ ذلك بقَوْلِهِ : ﴿ أَيُسُرُّكَ

قوله : والمَشْروعُ في عَطِيَّةِ الأَوْلادِ القِسْمَةُ بينَهم على قَدْرٍ مِيراثِهم . هذا الإنصاف المذهبُ . نصُّ عليه ، في رِوايَةِ أَبِي داودَ ، وحَرْبٍ ، ومحمدِ بنِ الحَكَمْ ِ ، والمَرُّوذِيٌّ ، والكُوْسَجِ ، وإسحاقَ بن إبراهيمَ ، وأبيي طالِبٍ ، وابن ِ القاسِمِ ، وسِنْدِئ . وعليه جماهِيرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الْهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و﴿ الوَّجِيزِ ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ الْفَائَقِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ الحَارِثِيُّ ﴾ ، وغيرِهم . وعنه ، المَشْروعُ أَنْ يكونَ الذَّكَرُ كَالْأَنْثَى ، كَا فِي النَّفَقَةِ . احْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ فِي ﴿ الْفُنُونِ ﴾ ، والحارثِيُّ .

أَنْ يَسْتَوُوا فِي بِرِّكَ ﴾ . فقال : نعمَ . قال ﴿ فَسَوِّ بَيْنَهُم ﴾(١) . والبنْتُ كالابن في اسْتِحْقاقِ برِّها ، فكذلك في عَطِيَّتِها . وعن ابن عباس ِ قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ » . رَواه سعيدٌ في « سُنَنِه »^(٢) . ولأنُّها عَطِيَّةً فِي الحَياةِ ، فاسْتَوَى فيها الذَّكَرُ والْأَنْثَى ، كالنَّفَقَةِ والكُسْوَةِ . ولَنا ، أَنَّ اللَّهُ تَعالَى قَسَمَ بينَهم ، فجَعَلَ للذَّكَرِ مثلَ حَظٌّ الْأُنْتَيْيْن ، وأَوْلَى ما اقْتُدِيَ به قِسْمةُ اللهِ تعالى ، ولأنَّ العَطِيَّةَ في الحَياةِ إحْدَى حالَتَى العَطِيَّةِ ، فيُجْعَلُ للذَّكر منها مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَييْن ، كحالَةِ المَوْتِ ، يَعْنِي المِيراثَ ، يُحَقِّقُه أنَّ العَطِيَّةَ اسْتِعْجالٌ لِما يكونُ بعدَ المَوْتِ ، فيَنْبَغِي أن تكونَ على حَسَبِه ، كَمْ أَنَّ مُعَجِّلَ الزكاةِ قبلَ وُجُوبِها يُؤَدِّيها على صِفَةِ أَدائِها بعدَ وُجُوبِها ،

الإنصاف وفي ﴿ الواضِح ِ ﴾ وَجْمٌّ ، تُسْتَحَبُّ التَّسْويَةُ بينَ أَبِ وَأَمُّ ، وأخرٍ وأُخْتُ . قال في رِوايةِ أَبِي طَالِبٍ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُفَصِّلَ أحدًا مِن وَلَدِه في طَعَامٍ ولا غيرِه ، كان^(٣) يُقالُ : يَعْدِلُ بِينَهِم فِي القُبَلِ . قال في ﴿ الفُرُوعِ ِ ﴾ : فدخَل فيه نظَرُ وَقْفٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ولا يُجِبُ على المُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بينَ أَوْلادِهِ الذِّمَّةِ (٤) .

⁽١) يأتي تخريجه من حديث النعمان بن بشير في صفحة ٦٥.

⁽٢) في : باب من قطع ميراثا فرضه الله . السنن ٩٧/١ .

⁽٣) في ط: ١ كا ١.

⁽٤) قومٌ ذمَّةٌ : مُعاهَدون ، أي نوو ذمَّةٍ ، وهو : الذَّم . اللسان ٢٢١/١ .

وكذلك الكَفَّاراتُ المُعَجَّلَةُ ، ولأنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِن الْأَنْثَى ، مِن قِبَل الشرح الكبير أَنَّهُمَا إِذَا تَزَوَّجًا جَمِيعًا ، فالصَّداقُ والنَّفَقَةُ ونَفَقَةُ الأَوْلادِ على الذَّكَرِ ، والْأَنْثَى لِهَا ذلك ، فكان أُولَى بالتَّفْضِيلِ ؛ لزيادَةِ حاجَتِه ، وقد قَسَمَ اللَّهُ المِيراثَ ، فَفَضَّلَ الذَّكَرَ مَقْرُونًا بهذا المَعْنَى ، فيُعَلِّلُ به ، ويتَعَدَّى ذلك إلى العَطِيَّةِ في الحَياةِ . وحديثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةُ عَيْنِ ، وحِكايَةُ حال لا عُمُومَ لها ، إنَّما يَثْبُتُ حُكْمُها في مِثْلِها ، ولا نَعْلَمُ حالَ أَوْلادِ بَشِير ، هل كان فيهم أَنْنَى [٧٤٤/٠] أوْ لا . ولَعَلَّ النبيُّ عَلَيْكُ قد عَلِم أَنَّه ليس له إلَّا ولَدُّ ذَكَرٌ . ثم تُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ على القِسْمَةِ على كِتابِ اللهِ تعالى . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أراد التَّسْوِيَةَ في أَصْل العَطاء لا في صِفَتِه ، فإنَّ التَّسْوِيَةَ لا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مِن كُلِّ وَجْهِ ، وكذلك الحديثُ الآخَرُ ، ودَلِيلُ ذلك قولُ عَطاء : ما كانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . وهذا خَبَرٌ عن جَميعِهم . على أنَّ الصحيحَ في خَبَرِ ابنِ عباسِ أَنَّه مُرْسَلٌ .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، يَحْتَمِلُ قُولُه : في عَطِيَّةِ الأوْلادِ . دُخولَ أَوْلادِ الأوْلادِ ، ويُقَوِّيه قوْلُه : القِسْمَةُ بينَهم على قَدْرِ إِرْثِهم . فقديكونُ في وَلَدِ الولدِ مَن يَرِثُ . وهذا المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلام الأصحاب . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا الحُكْمَ مَخْصُوصٌ بأُوْلادِه لصُلْبِه . وهو وَجْهٌ . وذكر الحارثِيُّ ، لا وَلَدَ بَنِيه'` وبَناتِه . الثَّاني ، قُوَّةُ كلام المُصَنِّف تُعْطِي أنَّ فِعْلَ ذلكِ على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ . وهو قوْلُ القاضي في « شَرْحِه » . وتقدُّم كلامُه في « الواضِح ِ » . والصَّحيحُ مِنَ

⁽١) سقط من : الأصل .

الإنصاف

الْمُدَهِبِ ؛ أَنَّه إذا فَعَلَ ذلك يَجِبُ عليه ، ولا يَأْباه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وجزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾، و ﴿ النَّظْمِ ﴾، و ﴿ الوَجيزِ ﴾، و ﴿ الفائقِ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾، و﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾، و ﴿ الحارِثِيُّ ﴾ . واختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال : هو المذهبُ . الثَّالثُ ، مَفْهُومُ قُولِه : والمَشْروعُ في عَطِيَّةِ الأوْلادِ . أنَّ الأقارِبَ الوارِثِين غيرَ الأوْلادِ ، ليسعليه التَّسْوِيَةُ بينَهم . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّف ، والشَّارِح ِ . قال في ﴿ الْحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ : وهو أصحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِه في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، فإنَّه قال : يجِبُ التَّعْديلُ في عطِيَّةِ أَوْلادِه بَقَدْرِ إِرْثِهِم منه . قال الحارِثِيُّ : هو المذهبُ ، وعليه المُتَقدِّمون ؛ كالخِرَقِيُّ ، وأبيي بَكْرٍ ، وابنِ أَبِي مُوسى . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : وهو سَهُوٌّ . انتهى . والصَّحيحُ أَنَّ حُكْمَ الْأَقَارِبِ الْوُرَّاثِ فِي الْعَطِيَّةِ ، كَالْأُوْلَادِ . نصَّ عليه ، وجزَم به [٢٥٨/٢] ف (الهِدايَةِ ،) و (المُذْهَبِ ،) و (مَسْبوكِ الذُّهَبِ ،) و (المُسْتَوْعِبِ ،) و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، وغيرِهم . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروع ِ » ، وقال : اختارَه الأكثرُ . وأمَّا الزُّوجُ والزُّوجَةُ ، فلا يدْخُلان في لَفْظِ الأولادِ والأقارِبِ ، بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، فهم خارِجُون مِن هذه الأحْكامِ . صرَّح به في « الرُّعايَةِ » وغيرِها ، وهو ظاهِرُ كلام ِ الباقين . الرَّابعُ ، ظاهِرُ كلام ِ المُصَنِّف ِ مَشْرُوعِيَّةُ التُّسْوِيَةِ فِي الإعْطاءِ ، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا ، وسواءً كانوا كلُّهم فُقَراءَأو بعضُهم . واعْلَمْ أَنَّ الإِمامَ أَحمدَ نصَّ على أَنَّه يُعْفَى عَنِ الشَّيءِ التَّافِهِ . وقال القاضي أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : يُعْفَى عن الشَّيءِ اليَسيرِ . وعنه ، يجِبُ التَّسْويَةُ أيضًا فيه ، إذا تَساوَوْا في الفَقْر أو الغِنَى .

فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ أَوْ فَضَّلَهُ ، فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ أَوْ ١٥٧ و عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ أَوْ ١٥٧ و عَلَيْهِ إِعْطَاءِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَوُوا .

٢٦١٦ – مسألة : (فإن خَصَّ بعضَهم أو فَضَّلَه ، فعليه التَّسْويَةُ بالرُّجُوعِ أو إعْطاءِ الآخرِ حتى يَسْتَوُوا) قد ذَكَرْنا أَنَّ المَشْرُوعَ أَن يُسَوِّيَ بينَ أَوْلادِه في العَطِيَّةِ على قَدْرِ مِيراثِهم ، فإن خَصَّ بعضَهم بعَطِيَّتِه ، أو فَاضَلَ بِينَهُم ، أَثِمَ ، إذا لم يَخْتَصَّ بمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، ووَجَب عليه التُّسُويَةُ ، إمَّا برَدِّ ما فَضَّلَ به البعضَ ، أو إعْطاءِ الآخَر حتى يُتِمَّ نَصِيبَه . قال طاؤسٌ: لا يَجُوزُ ذلك ، ولا رَغِيفٌ مُحْتَرِقٌ . وبه قال ابنُ المُبارَكِ .

قوله : فإنْ خَصَّ بعضَهم أو فضَّلَه ، فعليه التَّسْويَةُ بالرُّجوعِ أو إعْطاء الآخر الإنصاف حتى يَسْتُووا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وهو ظاهِرُ كلامِه في ﴿ الهدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيص ﴾ ، وغيرهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . قالَ الزَّرْكَشِيُّ : نصَّ عليه في روايَةٍ يُوسُفَ بن مُوسى ، وهو ظاهِرُ كلام ِ الأَكْثَرِين . انتهى . قال الحارِثِيُّ : وهو ظاهِرُ إيرادِ الكتابِ والأصحابِ . ونصَرَه . وتحريمُ فِعْلِ ذلك ، في الأوْلادِ وغيرهم مِنَ الأقارب ، مِنَ المُفْرَدَاتِ . وقيل : إِنْ أَعْطاه لمَعْنَى فيه ؛ مِن حاجَةٍ ، أو زَمانَةٍ ، أو عَمَّى ، أو كثْرَةِ عائلَةٍ ، أو لاشْتِغالِه بالعِلْم ِ ونحوِه ، أو منَع بعْضَ وَلَدِه لفِسْقِه ، أو بِدْعَتِه ، أُو لَكُوْنِهِ يَغْصِي اللهَ بِمَا يَأْخُذُهُ وَنحُوهُ ، جازَ التَّخْصِيصُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، واقْتَصرَ عليه ابنُ رَزِين ِ في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، إِلَّا أَنْ تكونَ النُّسْخَةُ مَغْلُوطَةً . وقطَع به النَّاظِمُ . وقدُّمه في ﴿ الفَائِقِ ﴾ . وقال : هو ظاهِرُ كلامِه . قلتُ : قد رُوِيَ عن أحمدَ ما يدُلُّ

الشرح الكبير ورُوِي مَعْناه عن مُجاهِدٍ ، وعُرْوَةً . وكان الحَسَنُ يَكْرَهُه ، ويُجيزُه (١) في القَضاء . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والنَّوْرَىُ ، والشَّافعيُ ، وأصحابُ الرَّأْي : يَجُوزُ ذلك . ورُويَ مَعْنَى ذلك عن شُرَيْحٍ ، وجابرِ بن ِ زيدٍ ، والحسنِ بن صالِحٍ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، نَحَل عائشةَ ابْنَتَه جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا دُونَ سَائِرٍ وَلَدِه (٢) . وَاحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بَقُولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ فِي حديثِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ: ﴿ أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ﴾ . فأمَرَه بِتَأْكِيدِهِا دُونَ الرُّجُوعِ فِيها . ولأنَّها عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بِمَوْتِ الأَبِ ، فكانت جَائِزةً ، كَالِو سَوَّى بينَهِم . وَلَنا ، مَارُوَى النُّعْمَانُ بِنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى الله عض مالِه ، فقالت أمِّي عَمْرَةُ بنْتُ رَواحَةَ : لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ عليها رسولَ الله عَلَيْتُ . فجاء بي إلى رسولِ الله عَلَيْتُ ليُشْهِدَه على صَدَقَتِي ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَه ؟ » . قال : لا . قال : « فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ ﴾ . قال : فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . وفي لَفْظٍ قال : ﴿ فَارْدُدْهُ ﴾ . وفي لَفْظٍ : ﴿ فَأَرْجِعْهُ ﴾ . وفي لَفْظٍ : ﴿ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » وَفَى لَفْظٍ : ﴿ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ﴾ . وَفَى لَفَظٍ : ﴿ فَأَشْهِدْ عَلَى

الإنصاف على ذلك ؛ فإنَّه قال في تَخْصيص ِ بعضِهم بالوَقْفِ : لا بأُسَ إذا كان لحاجَةٍ ، وأَكْرَهُه ، إذا كان على سَبِيلِ الأَثْرَةِ . والعَطِيَّةُ في معْنَى الوَقْفِ . قلتُ : وهذا قَوِئٌ

⁽١) في م: (يخيره) .

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٦/٥٨١ .

هَذَا غَيْرِي » . وفي لَفْظٍ : « سَوِّ بَيْنَهُم » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وهو(٢) دَلِيلٌ الشرح الكبير على التَّحْريم ؛ لأنَّه سَمَّاه جَوْرًا وأَمَرَه برَدِّه ، وامْتَنَعَ مِن الشُّهادَةِ عليه ، والجَوْرُ حَرامٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأَنَّ تَفْضِيلَ بعضِهم يُورِثُ بينَهم العَداوَةَ والبَغْضاءَ وقطِيعَةَ الرَّحِم ، فمُنِعَ منه ، كَتَرْويجِ المرأةِ على عَمَّتِها وخَالَتِها . وقولُ أبي بكر لا يُعارضُ [٥/١٤٠٥]قولَ النبيِّ عَلَيْكُ ، ولا ً يُحْتَجُّ به معه . ويَحْتَمِلُ أَنَّ أَبا بكر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، خَصَّها لحاجَتِها وعَجْزِها عن الكَسْبِ والتَّسَبُّبِ ، مع اخْتِصاصِها بفَصْلِها وكونِها أُمَّ المُؤْمِنِين ، وغيرِ ذلك مِن فَضائِلِها . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ نَحَلَها ونَحَل غيرَها مِن وَلَدِه ، أُو نَحَلَها وهو يُرِيدُأَن يَنْحَلَ غيرَها ، فأَدْرَكَه المَوْتُ قبلَ ذلك . ويتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِه على أَحَدِ هذه الوُجُوهِ ؛ لأنَّ حَمْلَه على مِثْل مَحَلِّ

قوله : فعليه التُّسْوِيَةُ بالرُّجوعِ أو إعْطاءِ الآخَرِ . هذا المذهبُ ، أَعْنِي ، أنَّ التُّسُويَةَ ؛ إِمَّا بِالرُّجوعِ ، وإمَّا بِالإعطاء . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : هذا الأشْهَرُ . نصَّ عليه . وجزَم به في ﴿ الهدايَّةِ ﴾ ، و ﴿ الْمُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ،

⁽١) أخرجه البخاري ، في : باب الهبة للولد ... ، وباب الإشهاد في الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢٠٦/٣ . ومسلم ، في : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم

كم أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجل ينحل ولده ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥١/٢ ، ٧٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٢ ، ٤/٨٢٢ ، ٩٢٩ ، ٧٧٠ .

⁽٢) في م : ﴿ وَفَيْهِ ﴾ .

الشرح الكبير النِّزاعِ مَنْهِيٌّ عنه ، وأقَلُّ أَحْوالِه الكَراهَةُ ، والظَّاهِرُ مِن حالِ أبي بكر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، اجْتِنابُ المَكْرُوهاتِ ، وقولُ النبيِّ عَلِيلٌ : ﴿ فَأَشْهَدْ عَلَى ۗ هذا غَيْرِي » ليس بأمْر ؛ لأنَّ أَدْنَى أَحْوال الأمْر الاسْتِحْبابُ والنَّدْبُ ، ولا خِلافَ في كَراهَةِ هذا . وكيف يَجُوزُ أَن يَأْمُرَ بِتَأْكِيدِه مع أَمْره برَدِّه ، وتَسْمِيَتِه إِيَّاه جَوْرًا ؟ وحَمْلُ الحديثِ على هذا حَمْلٌ لحديثِ رسولِ اللهِ عَلِيلَةٍ على التَّناقُض ، ولو أمَرَ النبيُّ عَلِيلًا بإشْهادِ غيرِه ، لامْتَثَلَ بَشِيرٌ أَمْرَه ، ولم يَرُدُّه ، وإنَّما هو تَهْدِيدٌ له (على هذا) ، فيُفيدُ ما أَفادَه النَّهْيُ عن

فصل : فأمَّا إِن خَصَّ بعضَهم لمَعْنَى يَقْتَضِيه تَخْصِيصُه ؟ مِن حاجَةٍ ، أو زَمانَةٍ ، أو عَمِّي ، أو كَثْرَةِ عائِلَةٍ ، أو لا شْتِغالِه بالعِلْم ، أو صَرَف عَطِيَّتُه عن بعض وَلَدِه ؛ لفِسْقِه ، أو بدْعَتِه ، أو (٢) لكونِه يَعْصِي اللهُ تعالى بما يَأْخُذُه ، فقد رُويَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على جَوازِ ذلك ؛ فإنَّه قال ، في تَخْصِيصِ بعضِهم بالوَقْفِ : لا بَأْسَ إذا كان لحاجَةٍ ، وأَكْرَهُه إذا كان

الإنصاف و « الخُلاصَةِ » ، و « التُّلْخيصِ » ، وغيرِهم . و لم يذْكُرِ الإمامُ أحمدُ في رِوايَةٍ إِلَّا الرُّجوعَ فقط . وقالَه الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ . قال الحارِثِيُّ : والأَظْهَرُ أنَّ المَنْقُولَ عن أحمدَ ليس قوْلَيْن مُخْتَلِفَيْن ، إنَّما هو اخْتِلافُ حالَيْن .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م: ﴿ وْ ١ .

على سبيل الأثرَةِ . والعَطِيَّةُ في مَعْناه . ويَحْتَمِلُ ظاهِرُ لَفْظِه المَنْعَ مِن التَّفْضِيلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لكونِ النبيِّ عَلِيلَةٍ لم يَسْتَفْصِلْ بَشِيرًا في عَطِيَّتِه . قال شيخُنا (') : والأوَّلُ أَوْلَى إِن شاء الله ؛ لحديثِ أَبِي بكرٍ ، ولأنَّ بعضَهم اخْتَصَّ بها ، كالو اخْتَصَّ بها ، كالو اخْتَصَّ اللهَ الْعَرَابَةِ ، وحديثُ بَشِيرِ قَضِيَّةٌ في عَيْنِ لا عُمُومَ لها ، وتَرْكُ النبيِّ عَيِّلِةً اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ الحَالَ لَما الاسْتِفْصَالَ يَجُوزُ أَن يكونَ لعِلْمِه بالحَالِ . فإن قِيلَ : لو عَلِم الحَالَ لَما الاسْتِفْصَالَ يَجُوزُ أَن يكونَ السُّوالُ هِلهُنا لبَيانِ قال : ﴿ أَلِكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ ﴾ . قُلْنا : يَجُوزُ أَن يكونَ السُّوالُ هِلهُنا لبَيانِ قال : ﴿ أَلِكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ ﴾ . قُلْنا : يَجُوزُ أَن يكونَ السُّوالُ هِلهُنا لبَيانِ العَلَيْمِ اللهُ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ اللهَ اللهُ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ اللهُ اللهُ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ اللهُ اللهُ عَن بَيْعٍ الرُّطَبِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَن اللهُ المَنْعِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : والأُمُّ في المَنْع مِن المُفاضَلة بِينَ أَوْ لادِها كالأَب ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْكُ : « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بِين أَوْ لَادِكُمْ » . ولأَنَّها أَحَدُ الوالِدَيْن ، وَلَأَنَّهَ اللهَ وَاعْدِلُوا بِين أَوْ لَادِكُمْ » . ولأَنَّها أَحَدُ الوالِدَيْن ، أَشْبَهَتِ الأَبَ ، ولأَنَّ ما يَحْصُلُ بتَخْصِيصِ الأَب بعض وَلَدِه مِن الحَسَدِ والتَّباغُضِ ، يُوجَدُ مِثْلُه في تَخْصِيصِ الأَمِّ ، فيَثْبُتُ لها مِثْلُ حُكْمِه في ذلك .

تنبيه: ظاهِرُ قولِه: أو إعْطاءِ الآخَرِ . ولو كان إعْطاؤُه في مَرضِ المُوْتِ . وهو الإنصاف صحيحٌ ، وهو المُذهبُ . قال الشَّارِحُ : وهو الصَّحيحُ . وصحَّحه في ﴿ الفائقِ ﴾ .

⁽١) في : المغنى ٢٥٨/٨ .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۱/۱۲ .

المنه فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثَبَتَ لِلْمُعْطَى. وَعَنْهُ، لَا يَثْبُتُ، وَلِلْبَاقِينَ الرُّجُوعُ. اخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ .

الكبير ح الكبير

٧٩١٧ – مسألة : (وإن مات قبلَ ذلك ، ثَبَت للمُعْطَى . وعنه ، لا يَثْبُتُ ، وللباقِينَ الرُّجُوعُ . اخْتارَه أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ) إذا فاضَلَ بينَ وَلَدِه في العَطايا ، أو خَصَّ بعضَهم بعَطِيَّة مِ ، ثم مات قبلَ أن يَسْتَرِدَّه ، ثَبَت ذلك للمَوْهُوبِ له ، ولَزِم ، وليس لبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ . هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، في رِوَايَةِ محمدِ بن الحَكَم ، والمَيْمُونِيِّ . واخْتارَه الخَلَّالُ ،

الإنصاف قال الزَّرْكَشِيُّ : أَوْلَى القَوْلَيْنِ ، الجوازُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وعنه ، لا يُعْطِي في مرَضِه . وهو^(١) قولٌ قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . قال الحارِثِيُّ : أَشْهَرُ الرُّوايتَيْن ، لا يصِحُّ . نصَّ عليه في رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ ، ويُوسُفَ ابنِ مُوسى ، والفَصْلِ بنِ زِيادٍ ، وعَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الهَيْثُمِ ، وإسْحاقُ بنِ إِبْرَاهِيمَ . وَنَقُلُ الْمَيْمُونِيُّ وَغِيرُهُ ، لا يَنْفُذُ . وقال أَبُو الْفَرَجِ وَغَيرُهُ : يُؤْمَرُ بَرَدُّهُ .

فَائدَتَانَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يجوزُ التَّخْصِيصُ بإِذْنِ الباقِي . ذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ ، واقْتَصَرَ عليه في ﴿ الفُّروعِ ﴾ . الثَّانيةُ ، يجوزُ للأب تَمَلُّكُه بلا حِيلَةٍ . قدَّمه الحارثِيُّ ، وتابَعه في ﴿ الفُروعِ ﴾ . ونقَل ابنُ هانِئُ ، لاَيُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ منه شيئًا .

قوله : فإنْ ماتَ قبلَ ذلك ، ثبَت للمُعْطَى . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب ؛ منهم الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ ، والخِرَقِيُّ ، والقاضِي ، وأصحابُه ، ومَن بعدَهم . قالَه الحارثِيُّ . قال ابنُ مُنجَّى : هذا المذهبُ . قال في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ :

⁽١) في ط : ﴿ وَهِي ﴾ .

وصاحِبُه أبو بكرٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي ، وأكْثَرُ الشرح الكبير أهل العلم . وهو الذي ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وفيه روايَةً أُخْرَى ، أنَّ لباقي الوَرَثَةِ أَن يَرْتَجعُوا مَا وَهَبَه . اخْتارَه أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ بَطُّةَ وَأَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيّانِ . وهو قولُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر ، وإسحاقَ . قال أحمدُ : عُرْوَةُ قد روَى الأحاديثَ الثلاثةَ ؛ حديثَ عائشةَ ، وحديثَ عُمَرَ ، وحديثَ عُثْمَانَ(١) ، وتَرَكَها وذَهَب إلى حديثِ النبيِّ عَلَيْكُم ، يُرَدُّ في حَياةِ الرجلِ وبعدَ مَوْتِه(٢) . وهو قولُ إسحاقَ ، إلَّا أنَّه قال : إذا مات الرجلُ فهو مِيراثٌ بينَهم ، لا يَسَعُ أن يَنْتَفِعَ أَحَدٌ بما أَعْطِيَ دُونَ إِخْوَتِه وَأَخُواتِه ؛ لأَنَّ النبيُّ عَلِيلًا سَمَّى ذلك جَوْرًا بقَوْلِه لبَشِير : ﴿ لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ ﴾ . والجَوْرُ لا يَحِلُّ للفاعِلِ فِعْلُه ، ولا للمُعْطَى تَناوُلُه ، والمَوْتُ لا يُغَيِّرُه عن

لم يرْجِع ِ الباقُون على الأصحِّ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ . وقدَّمه الإنصاف فی «الفَروع ِ»، و «شَرْح ِ ابن ِ رَزِین ٍ »، و « الحاوِی الصَّغِيرِ »، و ﴿ الحارثِيِّ ﴾ ، وغيرهم . وعنه ، لا يثْبُتُ ، وللباقِين الرُّجوعُ . اختارَه أبو عَبْدِ الله ِ ابنُ بَطَّةَ ، وصاحِبُه أبو حَفْص ِ (٣) العُكْبَرِيَّان ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ (الفائقِ) . وأطْلَقهما في (المُذْهَبِ) ، و (المُسْتَوْعِبِ) ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾، و﴿ التُّلْخيصِ ﴾، و﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و ﴿ النَّظْمِ ﴾، و ﴿ الفائقِ ﴾،

⁽١) يأتى تخريج حديث عائشة في صفحة ٨٧ ، وحديث عمر تقدم في صفحة ٧ ، وحديث عثمان في صفحة ٣٥

⁽٢) أي إلى أن معنى حديث النبي ﷺ يرد في حياة الرجل وبعد موته .

⁽٣) في ١: ﴿ جعفر ﴾ .

الشرح الكبير ﴿ كُونِه جَوْرًا حَرامًا ، فَيَجِبُ رَدُّه ، ولأنَّ أبا بكر وعُمَرَ أَمَرَا قَيْسَ بنَ سَعْلمٍ برَدِّ قِسْمَةِ أبيه حينَ وُلِد له وَلَدٌّ لم يكنْ عَلِمَ به ولا أعْطاه شيئًا ، وكان ذلك بعدَ مَوْتِ سَعْدٍ ، فرَوَى سعيدٌ (١) بإسْنادِه مِن طَرِيقَيْن ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ قَسَمَ مالَه بينَ أَوْلادِه وخَرَج إلى الشَّام ، فمات بها ، ثم وُلِدَ له بعدَ ذلك وَلَدٌ ، فَمَشَى أَبُو بَكُرُ وعُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، إلى قَيْسٍ بن سعدٍ فقالا : إِنَّ سعدًا قَسَمَ مالَه ، و لم يَدْر ما يكونُ ، وإنَّا نَرَى أَن تَرُدَّ هذه القِسْمَةَ . فقال : لم أكُنْ لأُغَيِّرَ شيئًا صَنَعَه سعدٌ ، ولكنْ نَصِيبِي له . [١٤٦/٥] وهذا مَعْنَى الخَبَر . وَوَجْهُ الرِّوايةِ الأولَى قولُ أبي بكر لعائشة ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، لمَّا نَحَلَها نَخْلًا (٢) : وَدَدْتُ لُو (٣) أَنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيه (١) . فيَدُلُّ على أَنَّها لُو كانت حازَتْه لم يكُنْ لهم الرُّجُوعُ . وقال عُمَرُ : لا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةٌ يَحُوزُها الوَلَدُ دُونَ الوالِدِ . ولأنُّها عَطِيَّةٌ لوَلَدِه ، فلَزمَتْ بالمَوْتِ ، كما لو انْفَرَدَ ، ولأنَّه حَقُّ للأب يتعَلَّقُ بمالِ الوَلَدِ ، فَسَقَطَ بِمَوْتِه ، كَالأُخْذِ مِن مالِه .

وغيرهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : وأمَّا الوَلَدُ المُفَضَّلُ ، فَيُنْبَغِي له الرَّدُّ بعد الموتِ ، قُوْلًا واحدًا . قال في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ : يُسْتَحَبُّ للمُعْطَى أَنْ يُساوى أحاه في عَطِيَّتِه . وحُكِيَ عن أحمدَ بُطْلانُ العَطِيَّةِ . واخْتارَه الحارثِيُّ ، وذكر أنَّ بعضَهم نَقَلَه عن أحمدَ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ في الصُّحَّةِ روايتَيْن .

⁽١) في : باب من قطع ميراثاً فرضه الله . السنن ٩٧/١ .

⁽٢) في م: ﴿ نحلا ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) تقدم تخريجه في ١٦/٤٨٠ .

فصل: وليسَ عليه التَّسْوِيَةُ بينَ سائِرِ أقارِبِه ، ولا إعْطاؤُهم على الشرح الكبير قَدْرِ (١) مِيراثِهم ، سَواءٌ كانُوا مِن جهَةٍ واحِدَةٍ ، كَإِخْوَةٍ وأُخُواتٍ ، وَيَنِي عَمٌّ ، أو مِن جهاتٍ ، كَبناتٍ وأُخُواتٍ وغيرِهم . وقال أبو الخَطَّابِ : المَشْرُوعُ في عَطِيَّةِ سائِرِ الأقارِبِ أَن يُعْطِيَهم على قَدْرِ مِيراثِهم ، كالأولادِ فإن خالَفَ ، فعليه أن يَرْجِعَ أو يَعُمُّهم بالنِّحْلَةِ ؛ لأنَّهم في مَعْنَى الأوْلادِ ، فَتَبَتَ فيهم حُكْمُهم . ولَنا ، أنَّها عَطِيَّةٌ لغير الأوْلادِ في صِحَّتِه ، فلم تَجبْ عليه التَّسْوِيَةُ ، كما لو كانُوا غيرَ وارثِينَ ، ولأنَّ الأَصْلَ إِباحَةُ الإنْسانِ التَّصَرُّفَ في مالِه كيف شاء ، وإنَّما وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بينَ الأوْلادِ للخَبَرِ ، وليس غيرُهم في مَعْناهم ؟ الأَنَّهم اسْتَوَوْا في وُجُوب (٢) برِّ والِدِهم ، فَاسْتَوَوْا فِي عَطِيَّتِهِ ، وبهذا عَلَّلَ النبيُّ عَلِيُّكُ حينَ قال لِبَشير : ﴿ أَيَسُرُّكَ أَنْ

فوائد ؛ إحْداها ، قال في « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : حُكْمُ ما إذا الإنصاف وُلِدَ له وَلَدَّ بعدَ موْتِه ، حُكْمُ مَوْتِه قبلَ التَّعْديلِ المَذْكُورِ بالإعْطاءِ أو الرُّجوعِ . واخْتَارَ الحَارِثِيُّ هنا عَدَمَ الوُجوبِ^{٣)} ، وقال : إنْ حَدَث بعدَ الموتِ ، فلا رُجوعَ للحادِثِ على إخْوَتِه . وقالَه الأصحابُ أيضًا . وفي « المُغْنِي »^(١)تُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بينَهم وبينَه . الثَّانيةُ ، محَلُّ ما تقدُّم ، إذا فعَلَه في غيرٍ مرَضِ المَوْتِ ، فأمَّا إنْ فعَلَه في مرَض الموتِ ، فإنَّهم يرْجعُون . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : فإنَّ فعَل ذلك في مَرضَ

⁽١) في م: «قد ».

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في ط: ﴿ الرجوع ﴾ .

⁽٤) انظر: المغنى ٢٧٢/٨.

الشرح الكبير يَسْتَوُوا في بِرِّكَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَسَوِّ بَيْنَهُمْ » . و لم يُوجَدُ هذا في غيرِهم . ولأنَّ للوالِدِ الرُّجُوعَ فيما أعْطَى وَلَدَه ، فيُمْكِنُه أن يُسَوِّي بينَهم في الرُّجُوع ِ بِمَا أَعْطَاه لِمعضِهم ، ولا يُمْكِنُ ذلك في غيرِهم ، ولأنَّ الأولادَ لشِدَّةِ مَحَبَّةِ الوالِدِ لهم ، وصَرْفِه مالَه إليهم عادَةً ، يَتَنافَسُون في ذلك ، ويَشْتَدُّ عليهم تَفْضِيلُ بعضِهم ، ولا يُساوِيهم في ذلك غيرُهم ، فلا يَصِحُّ قِياسُه عليهم ، ولأنَّ النبيُّ عَلِيُّكُ قد عَلِمَ أنَّ لِبَشِيرٍ زَوْجَةً ، و لم يَأْمُرْه بإعْطائِها شيئًا حينَ أَمَرَه بالتَّسْوِيَةِ بينَ أَوْ لادِه ، و لم يَسْأَلُه هل لك وارثٌ غيرُ وَلَدِكَ .

الإنصاف موتِه [٧/٥٨/٢] ، فلهم الرُّجوعُ فيه . الثَّالِئَةُ ، لا تجوزُ الشُّهادَةُ على التَّخْصِيص ، ('لا تَحَمُّلًا ولا أَداءً'). قالَه في ﴿ الفائقِ ﴾ وغيرِه . قال الحارِثِيُّ : قالَه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : إنْ عَلِمَ الشُّهودُ جَوْرَه وكَذبَه ، لم يتَحَمَّلُوا الشُّهادَةَ ، وإنْ تحَمَّلُوها ثم عَلِمُوا ، لم يُؤدُّوها في حَياتِه ، ولا يعدَ مَوْتِه ، و لا إثْمَ عليهم بعدَم (١) الأداءِ ، وكذا إنْ جَهِلُوا أَنَّ له وَلَدًا آخَرَ ، ثم عَلِمُوه . قلت : بلَى ، إِنْ قُلْنا : قد ثَبَت المَوْهُوبُ لَمَن وهَبَ له ، وإِلَّا فلا . انتهى . قال الحارثِيُّ : والعِلْمُ بالتَّفْضِيلِ أو التَّخْصِيصِ يَمْنَعُ تَحَمُّلَ الشُّهادَةِ وأَداءَها مُطْلَقًا . حكاه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . الرَّابِعَةُ ، لا يُكْرَهُ للحَيِّ قَسْمُ مالِه بينَ أَوْلادِهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وقال : نقَلَه الأكثرُ . وعنه ، يُكْرَهُ . قال في ﴿ الرُّعَايَةِ الكُبْرَى ﴾ : ويُكْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَحَدُّ مالَه في حياتِه بينَ ورَثَتِه ، إذا أَمْكَنَ أَنْ يُولَدَله . وقطَع به . وأطْلَقهما الحارِثِيُّ . ونقَل ابنُ الحَكَم ِ ، لا يُعْجِبُنِي ،

⁽١ - ١) في الأصل ، ط: « تحملًا وآداءً » .

⁽٢) في الأصل ، ط: ﴿ بعد ، .

فصل : فإن أعْطَى أَحَدَ ابْنَيْه فى صِحَّتِه (اثْمُ أَعْطَى الآخَرَ) فى مَرَضِه ، فقد تَوَقَّفَ أَحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِل عمَّن زَوَّجَ ابْنَه ، فأعْطَى عنه الصَّداق ، فقد تَوَقَّفَ أَحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِل عمَّن زَوَّجَ ابْنَه ، فأعْطَى الآخَرَ في صِحَّتِه ؟ ثُم مَرِ ضِ الأَبُ وله ابنَّ آخَرُ ، هل يُعْظِيه فى مَرَضِه كا أَعْطَى الآخَرَ في صِحَّتِه ؟ فقال : لو كان أعْطاه فى صِحَّتِه . فيَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؟ أَحَدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ عَطِيتُه فى مَرَضِه كوَصِيَّتِه له ، [٥/٢٤٦٤] ولو وَصَّى له لم يَصِحُ ، لأنَّ عَطِيتُه فى مَرَضِه كوَصِيَّتِه له ، [٥/٢٤٦٤] ولو وَصَّى له لم يَصِحُ ، فكذلك إذا أعْطاه . والثانى ، يَصِحُّ . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ؟ لأنَّ التَّسُويَة بينَهما واجِبَةً ، ولا طَرِيقَ لها فى هذا المَوْضِع ِ إلَّا بِعَطِيَّة الآخَرِ ، فتكونُ واجِبَةً ، فتَصِحُ ، كَفَضَاءِ دَيْنِه .

فصل: قال أحمدُ: أحَبُّ إِلَى أَن لا يَقْسِمَ مالَه ، ويَدَعَه على فَرائِضِ الله تِعالى ، لَعَلَّه أَن يُولَدَ له ، فإن أعْطَى وَلَدَه مالَه ثم وُلِد له وَلَدٌ ، فأعْجَبُ الله تِعالى ، لَعَلَّه أَن يُولِدَ له ، فإن أعْطَى وَلَدَه مالَه ثم وُلِد له وَلَدٌ ، فأع بعض إلَى أَن يَرْجِعُ فيسوِ عَنْ بَعْنِي يَرْجِعُ في الجَمِيعِ ، أو يَرْجِعُ في بعض ما أعْطَى كلَّ واحِدٍ منهم ليَدْفَعه إلى هذا الولدِ الحادِثِ ، ليُساوِي إخْوته . فإن أعْطَى وَلَدَه ، ثم مات ، ثم وُلِد له وَلَدٌ ، اسْتُحِبُ للمُعْطَى أَن يُساوِي المَوْلُودَ الحادِث بعد أبيه .

فلو حدَثَ له وَلَدٌ ، سَوَّى بينَهم ندْبًا . قال فى ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : قدَّمه بعضُهم . وقيل : الإنصاف وُجوبًا . قال الإمامُ أَحمدُ : أَعْجَبُ إِلَىَّ أَنْ يُسَوِّىَ بينَهم . واقْتَصَرَ على كلامِ الإمامِ أَحمدَ فى ﴿ المُغْنِى ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ۗ ﴾ . قلتُ : يتَعَيَّنُ عليه أَنْ يُسَوِّىَ بينَهم .

⁽۱ – ۱) في م : « والآخر » .

الله وَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْوَقْفِ ، أَوْ وَقَفَ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، كَانَ سَوَّى بَعْضِهِمْ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِياسُ الْمَذْهَبِ ، أَنْ لَا يَجُوزَ .

الشرخ الكبير

فَمْرَضِه عَلَى بعضِهم ، جاز . نَصَّ عليه . وقِياسُ المَذْهَبِ ، أَن لا يَجُوزَ) فَ مُرَضِه عَلَى بعضِهم ، جاز . نَصَّ عليه . وقِياسُ المَذْهَبِ ، أَن لا يَجُوزَ) إذا سَوَّى بِينَ أَوْلادِه فَي الوَقْفِ ، الذَّكْرِ والأَنْثَى ، جاز . ذَكْرَه القاضى ، وقال : هو المُسْتَحَبُّ ؛ لأَنَّ القَصْدَ القُرْبَةُ على وَجْهِ الدَّوامِ ، وقد اسْتَوَوْا فَي القَرابَةِ . وقال شيخُنا(٢) : المُسْتَحَبُّ أَن يَقْسِمَ الوَقْفَ على أَوْلادِه في القَرابَةِ . وقال شيخُنا(٢) : المُسْتَحَبُّ أَن يَقْسِمَ الوَقْفَ على أَوْلادِه كَقِسْمَةِ المِيراثِ ، للذَّكْرِ مثلُ حَظِّ الأَنْثَيْن ، كما قَسَمَ اللهُ تعالى بينَهم على حَسَب كَقِسْمَةِ المِيراثِ ، كالوَصِيَّةِ ، ولأَنَّ الذَّكَرَ في مَظِنَّةِ الحَاجَةِ أَكْثَرَ مِن الأَنْثَى ؛ لأَنَّ الذَّكَرَ في مَظِنَّةِ الحَاجَةِ أَكْثَرَ مِن الأَنْثَى ؛ لأَنَّ الذَّكَرَ عَلى الأَنْثَى ؛ لأَنَّ الذَّكَرَ تَجِبُ عليه نَفْقةُ زَوْجَتِه وأَوْلادِه ، والمرأةُ يُنْفِقُ عليها زَوْجُها ، ولا الذَّكَرَ على الأَنْثَى الذَّكَرَ على الأَنْثَى الذَّكَرَ على الأَنْثَى الذَّكَرَ على الأَنْثَى عليها اللهُ سبحانه الذَّكَرَ على الأَنْثَى الأَنْ مُها نَفَقةُ وَلَدِها إذا كان هُم أَبٌ ، وقد فَضَّلَ اللهُ سبحانه الذَّكَرَ على الأَنْثَى الثَّى على اللهُ اللهُ سبحانه الذَّكَرَ على الأَنْثَى الثَّي مَا اللهُ عَلَى المَّا اللهُ سبحانه الذَّكَرَ على الأَنْثَى المَّالِ المُعْمَلُ اللهُ سبحانه الذَّكَرَ على الأَنْثَى القَوْلَةُ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الذَّكَرَ على الأَنْفَى المَّلُونِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الذَّكَرَ على الأَنْفَى المَّلُونِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الذَّكُورَ على الأَنْفَى المَالِ اللهُ المَالِ المُن المَالِ اللهُ المَالِ اللهُ المَالِ المَالِقُولِ المَالِ اللهُ المَالِ اللهُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المُن المَّالمُ المَالِ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِولِ المَالِقُولُ المَالِمُ المَالِهُ المَالِمُ المَالِقُولُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِقُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالمُ المَالِمُ المَّالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ

الإنصاف

قوله : وإنْ سَوَّى بينهم في الوَقْفِ ، أو وقف ثُلُقه في مَرَضِه على بعضِهم ، جازَ ، نصَّ عليه . ذكر المُصَنِّفُ هنا مَسْأَلتَيْن ؛ إحْداهما ، إذا سَوَّى بينهم في الوَقْفِ ، جازَ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

⁽١) فى حاشية الأصل : « قال الشيخ رحمه الله : هذه المسألة مذكورة فى الوقف فلا حاجة إلى إعادتها » . وانظر ما تقدم فى ٤٨٤/١٦ ، من كتاب الوقف . (٢) فى : المغنى ٢٠٦/٨ .

فى المِيراثِ على وَفْقِ هذا المَعْنَى ، فيصِحُّ تَعْلِيلُه به ، فيَنْبَغِى أَن يتَعَدَّى إِلَى المِيراثِ على وما ذَكَرَه القاضى لا أَصْلَ له ، وهو مُلغَى بالمِيراثِ . فإن خالَفَ فَسَوَّى بِينَ الذَّكَرِ والأَنْثَى ، أو فَضَّلَها عليه ، أو فَضَّلَ بعض البَنِينَ على بعض فى الوَقْفِ ، أو بعض البَناتِ ، أو خصَّ بعضهم بالوَقْفِ ، فقد رُوِى عن أَحْمَدَ ، فى رواية محمد بن الحكم : إن كان على طَرِيقِ الأَثرَةِ ، عن أَحْمَدَ ، فى رواية محمد بن الحكم : إن كان على طَرِيقِ الأَثرَةِ ، فأكْرَهُه ، وإن كان على أنَّ بعضهم له عِيالٌ أو به حاجَةً ، فلا بَأْسَ به . وذلك لأَنَّ الزَّبَيْرَ خَصَّ المَرْدُودَةَ مِن بَناتِه دُونَ المُسْتَغْنِيَةِ مِنْهُنَّ بصَدَقَتِه . ولك لأَنَّ الزَّبَيْرَ خَصَّ المَرْدُودَةَ مِن بَناتِه دُونَ المُسْتَغْنِيَةِ مِنْهُنَّ بصَدَقَتِه . (الوقد ذكرْنا ذلك فى الوقف الوقف المَوْقف المَوْقف المَوْقف المَوْقف المَوْدَة عَنْ المُسْتَغْنِيَة مِنْهُنَّ بصَدَقَتِه .

الإنصاف

و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾، و ﴿ المُحرَّرِ ﴾، و ﴿ النَّظْمِ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾، و ﴿ الحَاوِى الصَّخِيرِ ﴾، و ﴿ الفَاتِقِ ﴾، وغيرِهم . وصحّحه في ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ وغيرِه . قال الحَارِثِيُّ : المذهبُ الجوازُ . قال القاضى : لا بأس به . نقل ابنُ الحَكَم ، لا بأس . قيلَ : فإنْ فضَل ؟ قال : لا يُعْجِبُنِي على وَجْهِ الأَثْرَةِ ، إلّالِعِيالِ بقَدْرِهم . وقِياسُ المذهب ، لا يجوزُ . وهو احْتِمالٌ في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه . واختارَه أبو الخَطَّابِ في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، والمُصنّفُ ، والحارِثِيُّ . وقيل : إنْ قُلنا : إنْ قُلنا : على المُحَدِيرِ مِنَ المذهبِ . بطَل ، وإلاّصحّ . فعلى المذهبِ ، يُسْتَحَبُّ التَّسُويَةُ أيضًا . على الصّحيح مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضى وغيرُه . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيره . وقدَّمه في ﴿ الفَروعِ ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، وقال : هذا المذهبُ . وقيل : المُسْالَة الثّانيةُ ، المُسْالَة الثّانيةُ ، وقالا : ماقالَه القاضى لا أصْلَ له ، وهو مُلْغَى بالمِيراثِ والعَطِيَّةِ . المُسْالَة الثّانيةُ ، وقالا : ماقالَه القاضى لا أصْلَ له ، وهو مُلْغَى بالمِيراثِ والعَطِيَّةِ . المُسْالَة الثّانيةُ ،

⁽١ – ١) زيادة من : الأصل .

الشرح الكبير فصل: وأمَّا إذا وَقَف ثُلُثَه في مَرَضِه على بعض ِ وَرَثَتِه ، فقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ في ذلك [٥/٤٧/و] فرُوِيَ عنه عَدَمُ الجَوازِ ، فإن فَعَل ، وَقَف على إجازَةِ الوَرَثَةِ ؛ فإنَّه قال ، في روايَةِ إسحاقَ بن ِ إبراهيمَ ، في مَن وَصَّى لأولادِ بِنْتِه بأرْض تُوقَفُ عليهم ، فقال : إن لم يَرِثُوه فجائِزٌ . فظاهرُ هذا أَنَّه لا يَجُوزُ الوَقْفُ عليهم في المَرَضِ . اخْتَارَه أَبُو حَفْصِ العُكَّبُرِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وإليه ذَهَب الشافعيُّ . والثانيةُ ، يَجُوزُ أَن يَقِفَ عليهم ثُلُثُه ، كَالْأَجَانِبِ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ ، في رِوايَةِ جَمَاعَةٍ مِنهُمُ المَيْمُونِيُّ : يَجُوزُ للرجلِ أَن يَقِفَ في مَرَضِه على وَرَثَتِه . فقيلَ له : أليس تَذْهَبُ إلى أنَّه لا وَصِيَّةَ لْوَارِثٍ ؟ فقال : نعم ، والوَقْفُ غِيرُ الوَصِيَّةِ ، ولأنَّه لا يُباعُ ولا يُورَثُ ، ولا يَصِيرُ مِلْكًا للوَرَثَةِ ، بل يَنْتَفِعُون بغَلَّتِها . وقال ، في رِوايَةِ أَحمدَ بن ِ الحسن : إنَّه صَرَّحَ في مَسْأَلَتِه بوَقْفِ ثُلَثِه على بعض ِ وَرَثَتِه دُونِ بعض ٍ ،

إِذَا وَقَفَ ثُلُثُه فِي مَرْضِه على بعضِهم ، وكذا لو أَوْصَى بوَقْفِ ثُلُثِه على بعضِهم ، جازَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : هذه الرُّوايَةُ أَشْهَرُ . قال ابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ : هذا المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو أَشْبِهَرُ الرِّوايتَيْن ، وأنَصُّهما ، واخْتِيارُ القاضي في ﴿ التَّعْلَيْقِ ، وغيرِه ، وأكثرِ الأصحابِ . انتهى . وجَزَم به في ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ ناظِم ِ المُفْرَداتِ ﴾ وهو منها . وقدَّمه في « الفائقِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال الحارِثِيُّ : هذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ هنا : وقِياسُ المذهبِ ، أنَّه لايجوزُ . فاختارَ عَدَمَ الْجُوازِ ، واخْتَارَه أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِئُ . قاله القاضي ، فيما وجَدْتُه مُعَلَّقًا عنه . نقَلَه الزُّرْكَشِيُّ ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ أيضًا . قال في ﴿ الْفُرُوعِ ِ ﴾ : فعنه ،

فقال : جائزٌ . قال الخَبْرِيُّ(') : وأجاز هذا الأكثرُون . واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ الله عنه ، أَنَّه قال : هذا ما أَوْصَى به عبدُ الله عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِين إِن حَدَث به حَدَث ، أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ ، والعَبْدَ الذي فيه ، أَيْدُ المُؤْمِنِين إِن حَدَث به حَدَث ، أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ ، والعَبْدَ الذي فيه ، والسَّهْمَ الذي بخيبَر ، ورقِيقَه الذي فيه ، والمائة وَسْقِ التي أَطْعَمَنِي محمدٌ عَلِيله خو ('') الرَّأَي مِن أَهْلِه ، لا يُبَاعُ وَلا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُه حيث يَرَى ؛ مِن السَّائِل ، والمَحْرُوم ، وذوى القُرْبَى ، يُشْتَرَى ، يُنْفِقُه حيث يَرَى ؛ مِن السَّائِل ، والمَحْرُوم ، وذوى القُرْبَى ، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيه إِن أَكَلَ أُو اشْتَرَى رَقِيقًا . رَواه أبو داودَ ('') بنَحْو مِن هذا . فالحُجَّةُ فيه أَنَّه جَعَل حَفْصَةَ تَلِي وَقْفَه ، وتَأْكُلُ منه ، وتَشْتَرِي مِن هذا . قال المَيْمُونِيُّ : قُلْتُ لأَحْمَد : إنَّما أَمَرَ النبيُّ عَلَيْكُ عُمَرَ بالإيقافِ ، وليس في الحديثِ « الوارِثُ » . قال : فإذا كان النبيُّ عَلَيْكُ أَمَرَه وهو ذا وليس في الحديثِ « الوارِث » . قال : فإذا كان النبيُّ عَلَيْكُ أَمْرَه وهو ذا قَدَ وَقَفَها على وَرَثَتِه وحَبَّسَ الأَصْلَ عليهم جَمِيعًا . ولأَنَّ الوَقْفَ ليس في مَعْنَى المَالِ ؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، فهو كعِنْقِ الوارِثِ . ولنا ، أَنَّه مَعْنَى المَالِ ؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، فهو كعِنْقِ الوارِثِ . ولنا ، أَنَه مَعْنَى المَالِ ؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، فهو كعِنْقِ الوارِثِ . ولنا ، أَنَّه

كهِبَةٍ ، فيصِحُّ بالإِجازَةِ . وعنه ، لا يصِحُّ بالإِجازَةِ ، إِنْ قُلْنا : إِنَّ الإِجازَةَ البِتداءُ الإِنصافِ هِبَةٍ . انتهى . وقال فى ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ : إِنْ وقَف الثَّلُثَ في مرَضِه على وارِثٍ ، أو أَوْصَى أَنْ يُوقَفَ عليه ، صحَّ ، ولَزِمَ . نصَّ عليه . وعنه ، لا يصِحُّ . وعنه ، إِنْ أَجِيزَ ، صحَّ ، وإلَّا بطَل ، كالزَّائدِ على الثَّلُثِ . ثم قال : قلتُ : إِنْ قُلْنا : هو

⁽١) أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخبرى ، فقيه شافعي ، يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الصبط الحسن ، توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦٢/٥ ، ٦٣ .

⁽٢) في الأصل : « ذوو ، .

 ⁽٣) تقدم تخریجه فی ١٦/١٦.

الشرح الكبير تَخْصِيصٌ لبعض ِ الوَرَثَة ِ بمالِه في مَرَضِه ، فمُنِعَ منه ، كالهباتِ ، ولأنَّ كلُّ مَن لا تَجُوزُ له الوَصِيَّةُ بالعَيْنِ ، لا تجوزُ له بالمَنْفَعَةِ ، كالأَجْنَبِيِّ فيما زاد على الثُّلُثِ . وأمَّا خَبَرُ عُمَرَ فإنَّه لم يَخُصَّ بعضَ الوَرَثَةِ بوَقْفِه ، والنِّزاعُ إِنَّمَا هُو فِي تَخْصِيصِ بِعَضِهِم . وأمَّا جَعْلُ الولايَةِ إلى حَفْصَةَ ، فليس ذلك وَقَفًا عليها ، فلا يكونُ ذلك واردًا في مَحَلِّ النِّزاعِ ، وكونُه انْتِفاعًا بالغَلَّةِ لا يَقْتَضِي جَوازَ التَّخْصِيصِ ، بدَلِيلِ ما لو وَصَّى لوارِثِه [٥/٢٤٧] بَمَنْفَعَةِ عَبْدٍ ، لَم يَجُزْ . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ كَلامُ أَحْمَدَ ، في روايَةِ الجَماعَةِ ، على أنَّه وَقْفَّ على جَمِيع ِ الوَرَثَةِ ؛ ليكونَ على وَفْقِ حديثِ عُمَرَ ، وعلى وَفْقِ الدَّلِيلِ الذي ذَكَرْناه . واللهُ أعلمُ .

للهِ . صحٌّ ، وإلَّا فلا . وقيل : يجوزُ لدَّيْنِ ، أو عِلْم ، أو حاجَة ٍ . انتهى . فعلى المذهبِ ، لو سَوَّى بينَ ابْنِه وابْنَتِه في دارٍ لا يَمْلِكُ غيرَها ، فرَدًّا ، فثُلُّتُها بينَهما وَقْفٌ بِالسُّويَّةِ ، وتُلْثاها مِيراتٌ . وإنْ رَدَّ ابْنُه وحدَه ، فله ثُلُثا الثُّلُثين إرْثًا ، ولبنتِه ثَلَقُهِما (١) وَقْفًا . وإنْ ردَّتْ ابْنَتُه وحدَها ، فلها ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا ، ولانبِه نِصْفُهما وَقْفًا ، وسُدْسُهما إِرْقًا ؛ لرَدِّ المَوْقوفِ عليه . ذكرَه في « الرِّعايَةِ » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . قال في ﴿ الرُّعايَةِ ﴾ : وكذا له ، إنْ رَدُّ هو الوَقْفَ ، إلى قَدْرِ الثُّلُثِ ، وللبنْتِ ثُلُثُهما وَقْفًا . وقيل : لها رُبْعُهما وَقْفًا ، ونِصْفُ سُدْسِهما إرْثًا . (وهو لأَبي الخَطَّاب . قال في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ : وهو سَهْوٌ . ورَدُّه شارِحُه . وهو كَمَا قَالَ ٢ . وقيل : نِصْفُ الدَّار وَقْفٌ عليه ، ورُبُعُها وَقْفٌ عليها ، والباق إرْثٌ لهما

⁽١) في الأصل : ﴿ ثلثها ﴾ .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ١ .

الإنصاف

فصل : فإن وَقَف دارَه وهي تَخْرُجُ مِن ثُلَيْه بينَ ابْنِه وبِنْتِه نِصْفَيْن في مَرَضِ مَوْتِه ، صَحَّ على رِوايَةِ الجَماعَةِ ، ولَزِم ؛ لأنَّه لَمّا كان يَجُوزُ تَخْصِيصُ البِنْتِ بوقْف الدّارِ كُلِّها، فَنِصْفُها أَوْلَى. وعلى الرِّوايَةِ التي نَصَرْناها، إن أجازَه الابنُ، جاز ، وإن رَدَّه ، بَطَل الوَقْفُ فيما زاد على نَصِيبِ الابن ، وهو السُّدْسُ ، ويَرْجِعُ إلى الابْنِ مِلْكًا ، فيكونُ له النَّصْفُ وَقْفًا ، والشُّدُسُ مِلْكًا مؤيثُ في يَصْفُ أَن يَنْظُلَ الابْنِ ، وهو السُّدْسُ مِلْكًا طُلقًا ، والثُّلثُ جَمِيعُه للبِنْتِ وَقْفًا . ويَحْتَمِلُ أن يَنْظُلَ الوَقْفُ في نِصْفُ ما وَقَف على البِنْتِ ، وهو الرُّبْعُ ، ويَنْقَى ثلاثةُ أَرْباعِ الدّارِ وَقْفًا ، نِصْفُها للابنِ ، ورُبْعُها للبِنْتِ ، والرُّبْعُ الذي بَطَل الوَقْفُ فيه الدّارِ وَقْفًا ، نِصْفُها للابن ، ورُبْعُها للإبنِ ، والمُنْعُ الذي بَطَل الوَقْفُ على وسَهُمان مِلْكًا ، وللبِنْتِ ثلاثةُ أَسْهُم وَقْفًا وسَهُم مِلْكًا . ولو وَقَفَها على البِنو وزَوْجَتِه نِصْفَها ، وعلى المرأةِ في ثُمْنِها . وللابن إبْطالُ الوَقْف على النبُ و في تَصْفِها ، وعلى المرأة في ثُمْنِها . وللابن إبْطالُ الوَقْف في ثَلاثةِ الأَوْانِ ، وعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، وعلى الوَجْهِ الثانى ، يَصِحُ الوقْف في ثَلاثةِ الْمُعْما ، وعلى المرأة في ثُمْنِها . وللابن إبْطالُ الوَقْف في ثَلاثةِ الْمُانِها ، وتَرْجِعُ إليه مِلْكًا على الوَجْهِ الأَوَّلِ ، وعلى الوَجْهِ الثانى ، يَصِعُ الوَقْف في ثَلاثة المُعْمانِها ، وتَرْجِعُ إليه مِلْكًا على الوَجْهِ الأَوَّلِ ، وعلى الوَجْهِ الثانى ، يَصِعُ

أَثْلاثًا . انتهى . وعلى الثَّانيةِ ، عَمَلُك في الدَّارِ ، كَثُلُثَيْها على الثَّالِئَةِ .

فائدة : لو وقف على أَجْنَبِيِّ زائدًا على الثُّلُثِ ، لم يصِحَّ وَقْفُ الزَّائدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه في (الفُروعِ) ، وقال : وأَطْلَق بعضُهم وَجْهَيْن . قلتُ : قال في (الرِّعايتَيْن) ، و (الحاوِى الصَّغِيرِ) : وإنْ وقف ثُلُثُه على أَجْنَبِيِّ ، صحَّ ، وفيما زادَ وَجْهان .

الوَقْفُ (اعلى الابن في نِصْفِها ، وهو أَرْبَعَةُ أَسْباعٍ نَصِيبه ، ويَرْجِعُ إليه باقِي نَصِيبِه مِلْكًا ، ويَصِحُّ الوَقْفُ ' في أَرْبَعةِ أَسْباعِ الثُّمْنِ الذي للمرأةِ ، وباقِيه يكونُ لها مِلْكًا ، فاضْربْ سَبْعَةً في ثمانيةٍ تَكُنْ سِتَّةً وخَمْسِين ، للابن ثمانية وعِشْرُون وَقْفًا ، وأَحَدّ وعِشْرُون مِلْكًا ، وللمرأة أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَقْفًا ، وثلاثةً مِلْكًا . وهكذا ذَكر أِصحابُ الشافعيِّ . فأمَّا إِن كَانتِ الدَّارُ جَمِيعَ مِلْكِه فَوقَفَها كلُّها ، فعَلى ما اخْتَرْناه ، الحُكْمُ فيها كَمَا لُو كَانِتَ تَخْرُجُ مِنِ الثُّلُثِ ، فإنَّ الوارثَ في جَمِيع ِ المالِ كالأَجْنَبِيِّ في الزَّائِدِ عن الثُّلُثِ . وأمَّا على ما رَواه الجَماعَةُ ، فإنَّ الوَقْفَ يَلْزَمُ في الثُّلُثِ مِن غير اخْتِيارِ الوَرَثَةِ ، وما زاد فلهما إبْطالُ الوَقْفِ فيه ، وللابن إبْطالُ التُّسُويَةِ ، فإنِ اخْتَارَ إبْطَالَ التَّسُويَةِ دُونَ إبْطَالَ الوَقْفِ ، خُرِّجَ فيه وَجْهَانَ ؟ أَحَدُهُمَا ، أَنَّه يَبْطُلُ الوَقْفُ فِي التُّسْعِ ِ ، ويَرْجِعُ إليه مِلْكًا ، فيَصِيرُ له النُّصْفُ وَقْفًا ، والتُّسْعُ مِلْكًا ، وللبنْتِ الثُّلُثُ وَقْفًا ، ونِصْفُ التُّسْعِ ِ مِلْكًا ؛ لِئلًّا تَزْدادَ البِنْتُ على الابنِ في الوَقْفِ . وتَصِحُّ المَسْأَلَةُ في هذا الوَجْهِ مِنْ ثمانيةَ عَشَرَ ؟ للابن تِسْعَةٌ وَقْفًا ، وسَهْمان مِلْكًا ، وللبِنْتِ سِتَّةٌ وَقْفًا ، وسَهْمٌ مِلْكًا . وقال أبو الخَطَّابِ : له إبْطالُ الوَقْفِ في الرُّبْعِ كِلَّه ، ويَصِيرُ له "النَّصْفُ وَقْفًا ، والسُّدْسُ مِلْكًا ، ويكونُ للبنْتِ الرُّبْعُ وَقْفًا ، ونِصْفُ السُّدْسِ مِلْكًا ، كما لو كانتِ ١ الدَّارُ تَخْرُجُ مِن [٥٢٤٨٠] الثُّلُثِ ، وتَصِحُّ مِن اثْنَىْ عَشَرَ .

الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْأَبَ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ الرُّجُوعُ . وَعَنْهُ ، لَهُ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقَّ أَوْ رَغْبَةٌ ، نَحْوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَلَدُ أَوْ يُفْلِسَ .

لشرح الكبير

٧٦١٩ – مسألة : (ولا يجوزُ لواهِب أن يَرْجِعَ في هِبَتِه إِلّا الأَبَ وَعنه ، له الرُّجوعُ إِلّا أن يَتَعَلَّقَ به حَقَّ أو رغبة ، فَوَ أَن يَتَزَوَّجَ الولدُ أو يُفْلِسَ) لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ غيرَ الأَب والأُمِّ لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ غيرَ الأَب والأُمَّ لا يَجوزُ له الرُّجُوعُ في الهِبَةِ والهَدِيَّةِ . وبه قال الشافعي . وقال النَّخعِي ، والنَّوْرِي ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأَي : مَن وَهَب لغيرِ ذي رَحِم ، فله والنَّوْرِي ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأَي : مَن وَهَب لغيرِ ذي رَحِم ، فله الرُّجُوعُ ما لم يُثَبُ عليها ، ومَن وَهَب لذي رَحِم ، فليس له الرُّجُوعُ . ورُوِي ذلك عن عُمَرَ بن الخَطّاب ، رَضِي الله عنه . لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ورُوِي ذلك عن عُمَرَ بن الخَطّاب ، رَضِي الله عنه . لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « الرَّجُلُ أَحَقُ بهِبَتِه مَا لَمْ يُثَبُ مِنْها » . رَواه قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « الرَّجُلُ أَحَقُ بهِبَتِه مَا لَمْ يُثَبْ مِنْها » . رَواه

الإنصاف

قوله: ولا يجوزُ لواهِب أَنْ يرْجِعَ في هِبَتِه إِلَّا الأَبّ. هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ. وصحَّحه في « الرَّعايَة الكُبْرَى » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ . وعنه ، ليس له الرُّجوعُ . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . وعنه ، له الرُّجوعُ ، إلا أَنْ يَتعَلَّقَ به حقَّ ، أو رَغْبَةٌ ؛ نحوَ أَنْ يَتزَوَّجَ الوَلَدُ أُو يُفْلِسَ . وكذا لو فعَل الوَلَدُ الْ أَنْ يَتعَلَّقَ به حقَّ ، أو رَغْبَةٌ ؛ نحوَ أَنْ يَتزَوَّجَ الوَلَدُ أُو يُفْلِسَ . وكذا لو فعَل الوَلَدُ ما يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ مُوَّبَدًا أَو مُوَّقَتَا . وجزَم [٢/٩٥١ و] بهذه الرِّوايَةِ في « الوَجيزِ » . واختارَه الشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » ، وابنُ عَقِيل ، ذكرَه الحارِثِيُّ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : يرْجِعُ فيما زادَ على قَدْرِ الدَّيْنِ ، أَو الرَّغْبَةِ . وأَطْلَقَهما والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . وأَطْلَقَ الأُولَى والثَّالِكَةَ في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْم » . وقيل : إنْ وهَب ولَدَيْه شيعًا ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْم » . وقيل : إنْ وهَب ولَدَيْه شيعًا ،

الشرح الكبر ابنُ ماجه (١) . ولقول عُمَرَ ، رَضِي َ اللهُ عنه : مَن وَهَب هِبَةً يَرَى أَنَّه أراد بها صِلَةَ الرَّحِم ، أو على وَجْهِ صَدَقَة ، فإنَّه لا يَرْجِعُ فيها ، ومَن وَهَب هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثُّوابَ ، فهو على هِبَتِه يَرْجُعُ فيها مَا لَمْ يُرْضَ منها . رَواه مالِكُّ في ﴿ المُوَطَّأُ ﴾(٢) . ولأنَّه لم يَحْصُلْ عَنها عِوَضٌ ، فجاز له الرُّجُوعُ فيها ، كالعاريَّةِ . ولَنا ، قولُ النبيُّ عَلَيْكُ : ﴿ الْعَائِدُ فِي هِبَتِه كَالْعَائِدِ فِي قَيْبُه ﴾ . وف لَفْظٍ : « كَالْكُلْبِ يَعُودُ فَ قَيْئِه » . وفي رِوايَةٍ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، العائِدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْعِه » . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . وروَى عَمْرُو بنُ

الإنصاف فاشْتَرَى أحدُهما(؟ لِمِنَ الآخَرِ نَصِيبَه ، ففي رُجوعِه في الكُلِّ وَجُهان . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ليس للأب الكافِرِ أنْ يرْجعَ في عَطِيَّتِه ، إذا كان وهَبَه في حالِ الكُفْر ، وأَسْلَم الوَلَدُ . فأمَّا إذا وهَبَه حالَ إسْلام الوَلَدِ ، فقِياسُ المذهب الْجَوازُ ، ولا يُقَرُّ في يَدِه . وفيه نظَرٌ . انتهي . أَ^{رَّ م}ُوقال أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ : تَحْصِيلُ المَدْهِبِ ، أَنَّه يرْجِعُ فيما وهَبِ لانبِنه ، ولا يرْجِعُ فيما كان على وَجْهِ الصَّدقَةِ . واختارَه ابنُ أبي مُوسى . وقد صرَّح القاضي ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما ، بأنَّه لافرْقَ بينَ الصَّدقَةِ وغيرها ، وهو ظاهِرُ كلام جماعَةِ . انتهي ۗ .

تنبيه : قُولُه : أَوْ يُفلسَ . وكذا قال أبو الخَطَّابِ وغيرُه . قال الحارِثِيُّ : والصُّوابُ أَنَّه مانِعٌ مِن غيرِ خِلافٍ ، كَا فِي الرَّهْنِ وَنحوِه . وبه صرَّح في ﴿ المُغْنِي ﴾ ،

⁽١) في : باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧.

⁽٣) انظر ما تقدم في ٤٤/٦ ، وما تقدم في صفحة ١٥.

⁽٤) في ط: (أحدهم) .

⁽٥ - ٥) زيادة من : ١.

شُعَيْبِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ نبيَّ اللهِ عَلَيْكُ قال : ﴿ لَا يَرْجِعُ وَاهِبٌ فِي هِبَتِه ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ ﴾ (١) . ولأنَّه واهِبٌ لا ولايَةَ له في المال ، فلم يَرْجعُ في هِبَتِه لذى الرَّحِم المَحْرَم . وأحادِيثُنا أَصَحُّ مِن حَدِيثِهم وأوْلَى . وقولَ غُمَرَ قدرُوِيَ عن ابنِه وابن ِ عباس ِ خِلافُه . وأمَّا العارِيَّةُ فهي هِبَةُ المَنافِع ِ ، و لم يَحْصُلِ القَبْضُ فيها . فإن قَبَضَها باسْتِيفائِها ، فنَظِيرُ مَسْأَلَتِنا ، ما اسْتَوْفَى مِن مَنافِع ِ العارِيَّةِ فَإِنَّه لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فيها . وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بِهِبَةِ الأَجْنَبِيِّ ؛ فإنَّ فيها ثَوابًا ، وقد جَوَّزُوا فيها الرُّجُوعَ ، فَحَصَلَ الاتَّفاقُ على أنَّ ما وَهَب الإنسانُ لذوى رَحِمِه المَحْرَمِ غيرِ الوَالِدَيْن لا رُجُوعَ فيه ، وكذلك ما وَهَب الزُّوْجُ امْرَأْتَه . والخِلافُ فيما عَدا هذا . فعندَنا لا يَرْجِعُ إِلَّا الْوَالِدُ ، وعندَهم لا يَرْجِعُ إِلَّا الأَجْنَبِيُّ .

وصاحِبُ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، وغيرُهما . انتهى . وعن أحمدَ ، في اَلْمَوْأَةِ تَهَبُ زَوْجَها مَهْرَها ، إِنْ كَانَ سَأَلُهَا ذَلَكَ ، ردَّه إليها ، رَضِيَتْ أُو كَرِهَتْ ؛ لأَنْهَا لاتهَبُ له إلَّا مَخافَةَ غَضَبِه أَو إِضْرارِه بها ، بأنْ يتَزَوَّجَ عليها . نصَّ عليه ، في رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ . وجزَم به في ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ ﴾ . قال في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾ : وترْجِعُ المرْأَةُ فيما وهَبَتْ لزَوْجِها بمَسْأَلَتِه ، على الأصحُّ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسِ ، في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . وجزَم به في ﴿ القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ ﴾ ، في ﴿ القاعِدَةِ الخَمْسِين بعدَ المِاتَةِ ﴾ . فالمُصَنِّفُ قدَّم هناعدَمَ رُجوعِها إذا سألُّهَا ، وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، وكثير مِنَ الأصحابِ . وجزَم به في «الكافِي»، و «الجامِع ِ الصَّغِيرِ»، وابنُ أبِي مُوسى،

⁽١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٢ .

فصل : فأمَّا الأبُ ، فله الرُّجُوعُ فيما وَهَب لوَلَدِه ، في ظاهِر المَذْهَبِ ، سَواءٌ قَصَد برُجُوعِه التَّسْويَةَ بينَ أَوْلادِه أُولا . وبه قال مالِكُ ، والشافعيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن أحمدَروايَةً أُخْرَى : [٥/٤٨٠] ليس له الرُّجُوعُ . وبها قال أصحابُ الرَّأَى ، والثَّوْرِيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ؛ لقول النبيِّ عَلِيُّكُم : ﴿ العَائِدُ فِي هِبَتِه كَالْعَائِدِ فِي قَيْبُه ﴾ . مُتَّفَقّ عليه . ولِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ . ولَنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُ لَبَشِير (') بن سعدٍ : ﴿ فَارْدُدْهُ ﴾ . ورُوى : ﴿ فَأَرْجَعْهُ ﴾ . رَواه كَذَلَكُ ۗ مَالِكٌ عَن

الإنصاف وأبو الخَطَّابِ . واخْتارَه الحارِثِيُّ ، وهو اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ وغيرِه . وقدَّمه في الحاوي الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « فُصولِ ابن عَقِيلٍ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَّمُ الرُّجوعِ ، إنْ لم يحْصُلْ لها منه ضرَرٌ ، مِن طَلاقٍ وغيرِه ، وإلَّا فلها الرُّجوعُ . وأَطْلَقهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَـةِ الكُبْــرَى ﴾ ، و « الفُروع ِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلام ِ المُصَنُّف ِ ، أنَّها لا ترْجِعُ إذا وَهَبَتْه مِن غيرِ سُؤَالِ منه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيُّ وغيرِه . واختارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه . وقدُّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . وقالَه القاضي في كِتابِ ﴿ الوَّجْهَيْنِ ﴾ ، وصاحِبُ ﴿ التُّلْخيصِ ﴾ ، وغيرُهما . وقيل : لها الرُّجوعُ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وأَطْلَقهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُّبْرَى ﴾ . وقيل : إنْ

⁽١) في م: (لقيس) .

وحديث بشير تقدم تخريجه في صفحة ٦٥ .

⁽٢) بعده في م : (عن) .

الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمن ، عن النُّعْمانِ . فأمَرَه بالرُّجُوعِ الشرح الكبير في هِبَتِه ، وأقلَّ أحوالِ الأمر الجَوازُ ، وقد امْتَثَلَ بَشِيرُ بنُ سعدٍ ذلك ، فرَجَعَ في هِبَتِه لوَلَدِه ، ألا تَراه قال في الحديثِ : فرَجَعَ أبي ، فرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . فَإِن قِيلَ : يُحْمَلُ الحِديثُ على أنَّه لم يكنْ أعْطاه شيئًا . قُلْنا : هذا يُخالِفُ ظاهِرَ الحديثِ ؛ لقَوْلِه : تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بصَدَقَةٍ . وقول بَشِير : إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلامًا . يَدُلُّ على أنَّه كان قد أعْطاهُ . وقول النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ فَارْدُدُهُ ﴾ . وروَى طاوُسٌ ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعان الحديثَ إِلَى النبيِّ عَلِيْكُ أَنَّه قال : ﴿ لَيْسَ لأَحَدِ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيها ، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا

وهَبَتْه لدَفْع ِ ضَرَرٍ فلم يُنْدَفِعْ ، أو عِوَض ٍ أو شَرْطٍ ، فلم يحْصُلْ ، رجَعَتْ ، وإلَّا الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، ذكر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وغيرُه أنَّه لو قال لها : أنتِ طالِقٌ إنْ لم تُبْرِئينِي . فأَبْرَأَتُه ، صحَّ . وهل ترْجِعُ ؟ فيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ ثالِثُها ، ترْجِعُ إنْ طلَّقَها ، وإلَّا فلا . انتهى . قلتُ : هذه المَسْأَلَةُ داخِلَةٌ في الأَحْكَامِ المُتقَدِّمَةِ ، ولكِنْ هنا آكَدُ فِي الرُّجوعِ . الثَّانيةُ ، يحْصُلُ رُجوعُ الأَبِ بقَوْلِه ، عَلِمَ الوَلَدُأُو لم يعْلَمْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . ونقَل أبو طالِب ، لايجوزُ عِتْقُها حتى يرْجِعَ فيها ، و(١) يرُدُّها إليه ، فإذا قبَضَها ، أَعْتَقَها حِينَئذٍ . قال في ﴿ الفُّروعِ ۗ ﴾ : فظاهِرُه اعْتِبارُ قَبْضِه ، وأنَّه يَكْفِي . وقال جماعةً مِنَ الأصحاب : في قَبْضِه مع قَرينَةٍ وَجُهان . الثَّالثةُ ، لو أَسْقَط الأبُ حقَّه مِنَ الرُّجوعِ ، ففي سُقوطِه احْتِمالان في

⁽١) فى الأصل ، ط : ﴿ أَو ﴾ ، وانظر : الفروع ٢٥١/٤ .

يُعْطِى وَلَدَهُ » . رَواه التِّرْمِذِي (١) . وقال : حديث حسن . وهذا يَخُصُّ عُمُومَ ما رَوَوْه . وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بهِبَةِ الأَجْنَبِيِّ ، فإنَّ فيها أَجْرًا وتَوابًا ، فإنَّ النبيَّ عَيِّظَةٍ نَدَب إليها . وعندَهم له الرُّجُوعُ فيها . والصَّدَقَةُ على الوَلَدِ كَمَسْأَلَتِنا ، وقد دَلَّ حديثُ النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ على جَوازِ الرُّجُوعِ في الصَّدَقَةِ ؛ لقَوْلِه : تَصَدَّقَ عَلَى الي بصَدَقَةٍ .

الإنصاف

« الأنتِصارِ » . قالَه في « الفُروعِ » . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حَواشِي الفُروعِ » : أَظْهَرُهُما لا يَسْقُطُ ؛ لَتُبوتِه له بالشَّرْعِ ، كَإِسْقاطِ الوَلِيِّ حَقَّه مِن وِلاَيَةِ النَّكَاحِ ، فإنَّه حَقَّ وقد يتَرَجَّحُ سُقُوطُه ؛ لأنَّ الحقَّ فيه مُجرَّدُ حَقِّه ، بخِلافِ وِلاَيَةِ النَّكَاحِ ، فإنَّه حَقَّ عليه للهِ وللمَرْأَةِ ، ولهذا يأثمُ بعَضْلِه . ولهذا أَوْجَهُ . انتهى . ويأتي نظِيرُ ذلك في الحَضانَةِ . الرَّابِعَةُ ، تصَرُّفُ الأبِ ليس برُجوعٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، الحَضانَةِ . الرَّابِعَةُ ، تصَرُّفُ الأب ليس برُجوعٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وحرَّج أبو حَفْصِ البَرْمَكِيُّ ، في كتابِ نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وحرَّج أبو حَفْصِ البَرْمَكِيُّ ، في كتابِ حَكْم (٢) الوالِدَيْنِ في مالِ ولَدِهما ، روايَةً أُخرى ؛ أَنَّ العِثْقَ مِنَ الأب صحيحٌ ، ويكونُ رُجوعًا . قال في « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما : لا يكونُ وطُوهُ رُجوعًا . وهل يكونُ بيْعُه وعِنْقُه ، ونحوُهما رُجوعًا ؟ على وَجْهَيْن . وعليهما ، وطُوهُ رُجوعًا . وهل يكونُ بيْعُه وعِنْقُه ، ونحوُهما رُجوعًا ؟ على وَجْهَيْن . وعليهما ، والمُؤْه رُجوعًا . وهل يكونُ بيْعُه وعِنْقُه ، ويتخرَّجُ وَجْهٌ بتُفوذِه ؛ لاَقْتِرانِ المِلْكِ . قالَه في « القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ والخَمْسِينَ » . وقال في « المُغْنِي » (٣) : الأَخْذُ المُجَرَّدُ إِنْ

⁽١) فى : باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، من أبواب الهبة . عارضة الأحوذى ٢٩٤/٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٨/٢ . (٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) المغنى ٢٦٩/٨ .

فصل: فأمّا الأُمُّ ، فظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، أَنَّه ليس لها الرُّجُوعُ . قال الأُثْرَمُ : قُلْتُ لأبِي عبد اللهِ : الرُّجُوعُ للمرأةِ فيما أعْطَتْ وَلَدَها كالرجلِ ؟ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبِ أَن يَأْخُذَ مِن مَالِ قال : ليس هي عندي 'في هذا' كالرجلِ ؛ لأنَّ للأبِ أَن يَأْخُذَ مِن مَالِ وَلَدِه ، والأَمُّ لا تَأْخُذُ . وذَكَر حديثَ عائشةَ : ﴿ أَطْيَبُ مَا أَكُلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِه ، وإنَّ وَلَدَه مِن كَسْبِه » (١) . أي كأنَّه الرجلُ . ولا يَصِحُّ قِياسُ الأُمِّ على الأبِ ؛ لأنَّ للأبِ ولايَةً على وَلَدِه ، ويَحُوزُ جَمِيعَ المالِ في الأُمْ على الأبِ ؛ لأنَّ للأبِ ولايَةً على وَلَدِه ، ويَحُوزُ جَمِيعَ المالِ في

قصد به رُجوعًا ، فرُجوعٌ ، وإلَّا فلا ، مع عدَم القَرينَةِ ، ويُدَيَّنُ في قَصْدِه . وإنِ الإنصاف اقْتَرَن به ما يدُلُّ على الرُّجوعِ ، فوَجْهان ؛ أظْهَرُهُما ، أنَّه رُجوعٌ . اختارَه ابنُ عَقِيلِ وَغِيرُه . قالَه الحارِثِيُّ . الخامسةُ ، حُكْمُ الصَّدَقَةِ ، حُكْمُ الهِبَةِ فيما تقدَّم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه في ﴿ المُغْنِى ﴾ ، الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه ألوَجْهَيْن . وقال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وقال في ﴿ الإُرْشادِ ﴾ : لايجوزُ الرُّجوعُ في الصَّدَقَةِ بحالٍ . وقدَّمه الحارِثِيُّ ، وقال : هذا المذهبُ ، ونصَّ عليه في روايَةِ حَنْبَلٍ .

تنبيه (٣) : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، بل هو كالصَّريحِ ، أنَّ الأُمَّ ليس لها الرُّجوعُ ، إذا وهَبَتْ ولَدَها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ

[.] ١ - ١) سقط من : م .

⁽٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاءأن الوالد يأخذ من مال ولده ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠/٦ . والنسائى ، فى : باب الحث على الكسب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢١٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ماللرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٩٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند : ٣١/٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢ ،

⁽٣) فى ط : « السادسة » .

الشرح الكبير المِيراثِ ، بخِلافِ الْأُمِّ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ لها الرُّجُوعَ ، وهو ظاهِرُ كَلام الخرَقِيُّ ؟ فإنَّه قال : وإذا فاضَلَ بينَ أَوْلادِهِ أَمِر برَدِّه . فيَدْخُلُ فيه الأُمُّ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأَنُّها داخِلَةٌ في قَوْلِه : ﴿ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه ﴾ . ولأنَّها دَخَلَتْ في قولِ النبيِّ عَلِيلَةٍ : ﴿ سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ ﴾ . فَيَنْبَغِي أَن تَتَمَكَّنَ مِن الرُّجُوعِ فِي الهَبَةِ ، ولأنَّه طَريقٌ إلى التَّسْويَةِ ، ورُبَّما لا يكونُ لها طَرِيقٌ غيرُه إذا لم يُمْكِنْ إعطاءُ الآخر كما أعْطَتِ الأُوَّلَ ؛ لأَنُّها [٥/٤٩/و] لما ساوَتِ الأَبَ في تَحْرِيم ِ تَفْضِيل ِ بعض ِ وَلَدِها ، يَنْبَغِي أَن

الإنصاف الأصحاب . وجزَم به في « الوَجيز » وغيره . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه . وقيل : هي كالأبِ في ذلك . وجزَم به في ﴿ المُبْهِجِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الْإيضاحِ ۗ ﴾ . واختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والقاضى يَعْقُوبُ ، والحارِثِيُّ [٢/٩٥/٣] ، وصاحِبُ « الفائق » . وقالَه في « الإنْصاح ِ » ، و « الواضِح ِ » ، وغيرِهما . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ . وأَطْلَقهما في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . السَّادِسَةُ(١) ، لو ادَّعَى اثنان مَوْلُودًا ، فَوَهَباه أَوْ أَحَدُهُمَا شَيَّا(٢) ، فلا رُجوعَ ؛ لانْتِفاء ثُبوتِ الدَّعْوَى ، وإنْ ثَبَت اللَّحاقُ بأَحَدِهما ، ثَبَت الرُّجوعُ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أَيضًا ، أَنَّ الجَدَّ ليس له الرُّجوعُ فيما وهَبَه لوَلَدِ وَلَدِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، وعليه جماهِيرُ(٢) الأصحابِ . وقدَّمه في ﴿ الفَروعِ ٟ ﴾ وغيرِه . وقيل: هو كالأب . وأطْلَقَهما في ﴿ الفائقِ ﴾ .

⁽١) في ط: (تنبيه) .

⁽٢) سقط من : الأصل .

تُساويَه في التَّمَكُّنِ مِن الرُّجُوعِ فيما فَضَّلَتْه بهِ ، تَخْلِيصًا لها مِن الإِثْمِ ، وإِذَالَةً للتَّفْضِيلِ (١) المُحَرَّم ، كالأب . وهذا الصحيح ، إن شاء الله تعالى . وقال مالِك : للأمِّ الرُّجُوعُ فيما وَهَبَتْ وَلَدَها ، ما كان أبوه حَيًّا ، فإن كان مَيِّتًا فلا رُجُوعَ لها ؛ لأَنَّها هِبَةٌ ليَتِيمٍ ، وهِبَةُ اليَتِيمِ لازِمَةٌ ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . ومِن مَذْهَبِه أَنَّه لا يُرْجَعُ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

فصل: وحُكْمُ الصَّدَقَةِ حُكْمُ الهِبَةِ فيما ذَكَرْنا. وهو مَذْهَبُ الشَافعيِّ. وَفَرَّقَ مَالِكُ وأصحابُ الرَّأي بينهما ، فلم يُجِيزُوا الرُّجُوعَ في الصَّدَقَةِ بحالٍ ، واحْتَجُوا بحديثِ عُمَر: مَن وَهَب هِبَةً أَراد بها صِلَةَ الرَّحِم ، أو على وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فإنَّه لا يَرْجِعُ . ولَنا ، حديثُ النَّعْمانِ ، فإنَّه قال : تَصَدَّقَ أَبِي عَلَىَّ بصَدَقَةٍ ، فرَجَعَ أَبِي فرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . وأيضًا فإنَّه قال : تَصَدَّق أَبِي عَلَىَّ بصَدَقةٍ ، فرَجَعَ أَبِي فرَدَّ تلك الصَّدَقة . وأيضًا قولُ النبيِّ عَيِّلِكُ : ﴿ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه ﴾ . وهذا يُقَدَّمُ على قولِ عَمَرَ ، ثم هو خاصُّ في الوالِدِ (٢) ، وحديثُ عُمَرَ عامٌ (٣) ، فيَجِبُ تَقْدِيمُ الحاصِّ عليه .

فصل : وللرُّجُوعِ في هِبَةِ الوَلَدِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُها ، أَن يَبْقَى مِلْكُ الْابنِ فيها ، فإن خَرَجَتْ عن مِلْكِه بَيْعٍ أو هِبَةٍ أو وَقْفٍ أو غيرِ ذلك ، لا يكنْ له الرُّجُوعُ فيها ؛ لأنَّه إبْطالٌ لمِلْكِ غيرِ (' الوَلَدِ ، فأشْبَهَ غيرَ لم

الإنصاف

⁽١) في النسخ : ﴿ التفضيل ﴾ والمثبت من المغنى ٢٦٣/٨ .

⁽٢) في م : ﴿ الولد ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : الأصل .

المَوْهُوبِ للوَلَدِ . الثانِي ، أن تكونَ العَيْنُ باقِيَةً في تَصَرُّفِ الوَلَدِ ، يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِها ، فإنِ اسْتَوْلَدَ الأُمَةَ ، لم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ المِلْكَ فيها لا يجوزُ نَقْلُه إلى غير سَيِّدِها . وكذلك إن أَفْلَسَ وحُجر عليه أو رَهَن العَيْنَ ؟ لأنَّه يُفْضِي إلى إبطال حَقِّ غيرِ الوَلَدِ . فإن زال المانِعُ مِن التَّصَرُّفِ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ مِلْكَ الابن لم يَزُلْ ، وإنَّما طَرَأَ مَعْنَى قَطَع التَّصَرُّفَ مع بَقاء المِلْكِ فَمَنَعَ الرُّجُوعَ ، فإذا زال زال المَنْعُ . والصحيحُ في التَّدْبِيرِ أَنَّه لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ . فإن قُلْنا : يَمْنَعُ البَيْعَ . مَنَع الرُّجُوعَ ، كالاسْتِيلادِ . وكلُّ تَصَرُّفٍ لا يَمْنَعُ الابنَ التَّصَرُّفَ في الرَّقَبَةِ ؛ كالوَصِيَّةِ ، والهِبَةِ قبلَ القَبْضِ فيما يَفْتَقِرُ إليه ، والوَطْء ، والتَّزْويجِ ، والإجارَةِ ، والمُزارَعَةِ عليها ، وجَعْلِها مُضارَبَةً ، أو في عَقْدِ شَرِكَةٍ ، فكلَّ ذلك لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؟ لأنُّه لا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الابن في رَقَبَتِها ، وكذلك تَعْلِيقُ العِتْقِ بصِفَةٍ . وإذا رَجَع وكان التَّصَرُّفُ لازمًا ؛ كالإجارَةِ ، والتَّزْويجِ ، والكِتابَةِ ، [٥/٤٩/٥] فهو باق بحالِه ؛ لأنَّ الابنَ لا يَمْلِكُ إِبْطالَه ، (فكذلك مَن انْتَقَلَ إليه . وإن كان جائِزًا ؛ كالوَصِيَّةِ ، والهبَةِ قبلَ القَبْض ، بَطَل ؛ لأَنَّ الابنَ يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ ١٠ . وأمَّا التَّدْبيرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ، فلا يَبْقَى حُكْمُها في حَقِّ الأب ، ومتى عاد إلى الابن عادَ حُكْمُها . والبَيْعُ الذي للابن فيه خِيارٌ ؛ إمَّا بالشُّرْطِ ، أو عَيْبٍ في الثَّمَنِ ، أو غيرِ ذلك ، فيَمْنَعُ

الإنصاف

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً ، لَمْ تَمْنَع ِ الرُّجُوعَ ، اللهِ وَ النَّا وَ اللهُ اللهُ

الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ يتَضمَّنُ فَسْخَ مِلْكِ الابنِ في عِوَضِ المَبِيعِ ، و لم الشرح الكبير يَثْبُتْ ذلك مِن جهَتِه .

فصل: فإن تَعَلَّقَ بهارَ عْبةً لغيرِ الوَلَدِ ، مثلَ أَن يَهَبَ وَلَدَه شيئًا ، فَيرْغَبَ النّاسُ فَى مُعامَلَتِه ويُدايِنُوه ، أو فى مُناكَحَتِه ، فيُزَوِّجُوه ، أو يَهَبَ بِنْتَه فَتَنزَوَّجَ لذلك ، فعن أحمد روايتانِ ؛ أولاهما ، ليس له الرُّجُوعُ . قال أحمدُ ، فى رواية أبى الحارِثِ ، فى الرجل يَهَبُ ابْنَه مالًا : فله الرُّجُوعُ إلَّا أَن يكونَ غَرَّ به قَوْمًا ، فإن غَرَّ به ، فليس له أن يَرْجِعَ . وهذا مَذْهَبُ اللّان يكونَ غَرَّ به قَوْمًا ، فإن غَرَّ به ، فليس له أن يَرْجِع . وهذا مَذْهَبُ مالِكِ ؛ لأنّه تَعَلَّق بها حَقُّ غيرِ الابنِ ، ففى الرُّجُوعِ إِبْطالُ حَقِّه ، وقد قال ، عليه الصلاة والسّلامُ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا إضْرَارَ ﴾ (١) . وفى الرُّجُوعِ فالله ، عليه الصلاة والسّلامُ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا إضْرَا بالمسلمين ، ولا يجوزُ ذلك . فَرَرَ وَلا أَنْ بَقَ المُتَزَوِّجِ والغرِيمِ لم والثانيةُ ، له الرُّجُوعُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأَنَّ حَقَّ المُتَزَوِّجِ والغرِيمِ لم والثانيةُ ، له الرُّجُوعُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأَنَّ حَقَّ المُتَزَوِّجِ والغرِيمِ لم يَتَعَلَقْ بعَيْنِ هذا المالِ ، فلم يَمْنَع ِ الرُّجُوعَ فيه . وإن دايَنَه النّاسُ فأَفْلَسَ ولم يُحْجَرْ عليه ، فعلى الرِّوايَتَيْن .

٢٦٢ - مسألة : (وإن نَقَصَتِ العَيْنُ ، أو زادت زِيادَةً مُنْفَصِلَةً ،
 لم تَمْنَع ِ الرُّجُوعَ ، والزِّيادَةُ للابن ِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّها للأب ِ . وهل تَمْنَعُ

قُولُه : وإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ زَادَتْ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً ، لم تَمْنَع ِ الرُّجوعَ . إذا الإنصاف

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

المُتَّصِلةُ الرُّجُوعَ ؟ على رِوايَتَيْن) أمَّا الزِّيادَةُ المُنْفَصِلَةُ ؟ كالوَلَدِ ، وثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ ، وكَسُّبِ العَبْدِ ، فلا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . والزِّيادَةُ للوَلَدِ ؛ لأَنُّها حادِثَةٌ في مِلْكِه ، ولا تَتْبُعُ في الفُسُوخِ ، فلا تَثْبَعُ هَا أَنَّهَا لِلأَبِ . ذَكَرَه القاضي ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ . فإن كانتِ الزِّيادَةُ وَلَدَ أَمَةٍ لا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بينَه وبينَ أُمِّه ، مَنَع الرُّجُوعَ ؛ لأَنَّه يَلْزَمُ منه التَّفْرِيقُ بينَه وبينَ أُمِّه ، وهو مُحَرَّمٌ ، إِلَّا أَن نقولَ : إِنَّ الزِّيادَةَ المُنْفَصِلَةَ للأبِ . فلا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه يَرْجِعُ فيهما جَمِيعًا ، أو يَرْجِعُ في الْأُمِّ ، ويتَمَلُّكُ الوَلَدَ(') مِن مالِ وَلَدِه .

فصل : فإن تَلِف بعضُ العَيْنِ ، أو نَقَصَتْ قِيمَتُها ، لم يَمْنَع ِ الرُّجُوعَ فيها ، ولا ضَمانَ على الابنِ فيما تَلِف منها ؛ لأنَّه تَلَفُّ على مِلْكِه ، سَواَّةٌ تَلِف بِفِعْلِ الابنِ أو بغيرِ فِعْلِه . وإن جَنَى العَبْدُ جِنايَةٌ ، تَعَلَّقَ أَرْشُها برَقَبَتِه ،

الإنصاف تَقَصَتِ الْعَيْنُ ، لم تَمْنَعْ مِنَ الرُّجوعِ ، بلا نِزاعٍ . وكذا إذا زادَتْ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال المُصَنُّفُ ، والشَّارِحُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . وفي ﴿ المُوجَزِ ﴾ رِوايَةٌ ؛ أَنَّهَا تَمْنَعُ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلام المُصَنِّف ، لو كانتِ الزِّيادَةُ المُنْفَصِلَةُ وَلَدَأَمَةٍ ، لا يجوزُ التَّفَوْيِقُ بِينَهِ وِبِينَ أُمِّهِ ، مُنِعَ الرُّجوعُ ، إِلَّا أَنْ نقولَ : الزِّيادَةُ المُنْفَصِلَةُ للأبِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم . قلتُ : فيُعايَى بَها . وتقدُّم في آخِرِ الجهادِ شيءٌ مِن ذلك .

فهو كُنَفْصانِه بِذَهَابِ بِعضِ أَجْزَائِه ، وللأبِ الرُّجُوعُ فيه ، فإن رَجَع فيه ، فضمِن أَرْشَ [٥/٠٥٠ و] الجِنايَة . وإن جُنِيَ على العَبْدِ ، فرَجَعَ الأَبُ فيه ، فأرشُ الجِنايَة عليه للابن ؛ لأنَّه بمَنْزِلَة الرِّيادَة المُنْفَصِلَة . فإن قِيل : فلو أراد الأَبُ الرُّجُوعَ في الرَّهْنِ ، وعليه فَكَاكُه ، لم يَمْلِكُ ذلك ، فكيف فلو أراد الأَبُ الرُّجُوعَ في العَبْدِ الجانِي إذا أدَّى أرْشَ الجِنايَة ؟ قُلْنا : الرَّهْنَ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ في العَبْدِ الجانِي إذا أدَّى أرْشَ الجِنايَة ؟ قُلْنا : الرَّهْنَ مَنْعُ التَّصَرُّفَ في العَبْدِ الجانِي إذا أدَّى أرْشَ الجِنايَة ؟ قُلْنا : الرَّهْنَ عَقَدَه التَّصَرُّفَ في العَبْدِ الجانِي الجَقَّ به ولأَنَّ فَكَ الرَّهْنِ فَسَخَ لعَقْدٍ عَقَدَه المَوْهُوبُ له ، وهُ هُمنا لم يتَعَلَّقِ الحَقُّ به مِن جِهَةِ العَقْدِ ، فافْتَرَقا .

قوله: والزِّيادَةُ للابْنِ – هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ – ويَحْتَمِلُ أَنَّها الإنصاف للأب . وهو روايَةٌ في ﴿ الفائقِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، واسْتَثْنُوا وَلَدَ الأُمَةِ ؛ فإنَّها للوَلَدِ عندَهم ، بلا نِزاعٍ . وأَطْلَقهما في ﴿ الْهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و غيرِهم ، وتقدَّم نَظِيرُها في الحَجْرِ واللَّقَطَةِ .

قوله: وهل تَمْنَعُ الزِّيادَةُ المُتَّصِلَةُ الرُّجوعَ ؟ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقهما في (الهِدايَةِ) ، و (المُسْتَوْعِبِ) ، و (المُسْتَوْعِبِ) ، و (المُسْتَوْعِبِ) ، و (الخُلاصَةِ) ، و (المُعْنِي) ، و (الكافِي) ، و (المُحرَّرِ) ، و (الشَّرْحِ) ، و (الفُروعِ) ، و (النَّطْمِ) ، و (الفُروعِ) ، و (النَّطْمِ) ، و (القَواعِدِ) ، و النَّطْمِ) ، و (القَواعِدِ) . قال في (الرِّعايتَيْن) ، و (الفائق) : وفي مَنْعِ المُتَّصِلَةِ ، صُورَةً ومَعْنَى ، رِوايَتان . زادَ في (الكُبْرَى) ؛ كسِمَن وكِبَر وحَبَل وتعَلَّم وَسُنْعَةٍ ؛ إحْداهما ، تَمْنَعُ . صحَّحه في (التَّصْحيح) ، ونصَره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال في (القاعِدةِ الحَادِيَةِ والنَّمانِين) ، بعدَ إطْلاقِ الرَّوايتَيْن : والشَّارِحُ . قال في (القاعِدةِ الحَادِيَةِ والنَّمانِين) ، بعدَ إطْلاقِ الرَّوايتَيْن :

فصل : فأمَّا الزِّيادَةُ المُتَّصِلَةُ ، كالسِّمَنِ والكِبَرِ وتَعَلَّم صَنْعَة ، إذا زادت بها القِيمَةُ ، فعن أحمدَ فيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . ُوهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهَا زِيادَةٌ فِي المَوْهُوبِ ، فلم تَمْنَعِ الرُّجُوعَ ، كَالزِّيادَةِ قبلَ القَبْضِ ، والمُنْفَصِلَةِ . والثانيةُ ، تَمْنَعُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةً ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ للمَوْهُوبِ له ، لكونِها نَماءَ مِلْكِه ، و لم تَنْتَقِلْ إليه مِن جِهَةِ أَبِيهِ ، فلم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فيها ، كالمُنْفَصِلَةِ ، وإذا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فيها ، امْتَنَعَ الرُّجُوعُ في الأصْلِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى سُوءِ المُشارَكَةِ وضَرَرِ التَّشْقِيصِ ، ولأنَّه فسخُ اسْتِرْجاع للمال بفَسْخ عَقْدٍ لغير عَيْبِ في عِوَضِه ، فمَنَعَه الزِّيادَةُ المُتَّصِلَةُ ، كاسْتِرْجاع ِ الصَّداق بفَسْخ ِ النَّكاح ِ ، أُو نِصْفِه بالطَّلاقِ ، ورُجُوعِ البائِعِ فِي المَبِيعِ لَفَلَسِ المُشْتَرِي . وفارَقَ الرَّدَّ بالعَيْبِ مِن جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ مِن المُشْتَرِى ، وقد رَضِيَ بَبَذَّلِ الزِّيادَةِ . وإن فرض الكَلام فيما إذا باع عَرْضًا بعَرْضِ فزاد أَحَدُهما ، ووَجَد المُشْتَرِي بِالآخَرِ عَيْبًا ، قُلْنا : بائِعُ المَعِيبِ سَلَّطَ المُشْتَرِىَ على الفَسْخِ بَبَيْعِه

الإنصاف والمَنْصوصُ عن أحمدَ ، في رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، امْتِناعُ الرُّجوعِ . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه في الخُطْبَةِ . والرُّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا تَمْنَعُ . نصَّ عليه في رِوايَةِ حَنْبَلِ . وهو اخْتِيارُ القاضي ، وأصحابِه . قالَه الحارِثِيُّ ، واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، في « تَذْكِرَتِه » ، وقال : يُشارِكُ المُتَّهبَ (١) بالمُتَّصِلَة . قال في « القواعِد » ، على القَوْلِ بَجُوازِ الرُّجوعِ : لاشيءَ على الأب للزِّيادَةِ .

⁽١) زيادة من : ط ، وانظر : تصحيح الفروع ٢٤٨/٤ .

المَعِيبَ ، فكأنَّ الفَسْخَ وُجِد منه . ولهذا قُلْنا فيما إذا فَسَخ الزَّوْجُ النِّكاحَ لعَيْبِ المرأةِ قبلَ الدُّنُحُولِ : يَسْقُطُ صَداقُها ، كما لو فَسَخَتْه . وعلى هذا ، لا فَرْقَ بينَ الزِّيادَةِ في العَيْن ؟ كالسِّمَن والطُّولِ ونحوهما ، أو في المَعانِي ؟ كَتَعَلُّم صِناعَةٍ ، أو كِتابَةٍ ، أو قُرْآنٍ ، أو عِلْم ، أو إسلام ، أو قضاء دَيْنِ عنه . وبهذا قال محمدُ بنُ الحسن ِ . وقال أبو حنيفةَ : الزِّيادَةُ بتَعَلُّم القُرْآنِ وقَضاء دَيْنِ عنه ، لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . ولَنا ، أَنَّها زيادَةً لها مُقابِلٌ مِن الثَّمَنِ ، فَمَنَعَتِ الرُّجُوعَ ، كالسِّمَن ، وتَعَلَّم صَنْعَةٍ . وإن زاد ببُرْيُه مِن مَرَضٍ أو صَمَمٍ ، مَنَع الرُّجُوعَ ، كسائرِ الزِّياداتِ . وإن كانت زيادَةُ العَيْنِ أُو التَّعَلُّم لا تَزيدُ في قِيمَتِه شيئًا أُو تَنْقُصُ منها ، لم تَمْنَع ِ الرُّجُوعَ ؟ لأنَّه ليس بزيادة [٥/٥٥٠] في المالية .

فصل : فإن قَصَر العَيْنَ أو فَصَّلَها ، فهي زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، هل تَمْنَعُ الرُّجُوعَ أُو لا ؟ مَبْنِي على الرِّوايَتَيْن في السِّمَن . قال شيخُنا(١): ويَحْتَمِلُ أَن تَمْنَعَ هذه الزِّيادَةُ الرُّجُوعَ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها حاصِلَةٌ بفِعْلِ الابن ، فَجَرَتْ مَجْرَى العَيْنِ الحاصِلَةِ بِفِعْلِه ، بخِلافِ السِّمَن ، فإنَّه يَحْتَمِلَ أَن يكونَ للأب ، فلا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه نَماءُ العَيْنِ ، فيكونُ تابِعًا لها . وإن

فَائِدَةً : لَوَ اخْتَلَفَ الأَبُ وَوَلَدُه فَي خُدُوثِ زِيادَةٍ فَي الْمَوْهُوبِ ، فَالْقَوْلُ قُولُ الإنصاف الأب . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وقيل : قوْلُ الوَلَدِ . وأَطْلَقهما في « الفُروع ِ » .

⁽١) في : المغنى ٢٦٧/٨ .

وَإِنْ بَاعَهُ الْمُتَّهِبُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ، لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ .

الشرح الكبير ﴿ وَهَبَه حَامِلًا فَوَلَدَتْ فَي يَدِ الآبْنِ ۚ ، فَهِي زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي الْوَلَدِ . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ الوَلَدُ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً إِذَا قُلْنا: الحَمْلُ لا حُكْمَ له. وإنْ وَهَبَه حامِلًا ثم رَجَع فيها حامِلًا ، جاز ، إذا لم تَزِدْ قيمَتُها ، وإن زادتْ قِيمَتُها ، فهي زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . وإن وَهَبَه حائِلًا فحَمَلَتْ ، فهي زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وله الرُّجُوعُ فيها دُونَ حَمْلِها . وإن قُلْنا : إنَّ الحَمْلَ لا حُكْمَ له . فزادت به قِيمَتُها ، فهي زِيادَةً مُتَّصِلَةً . وإن لم تَزِدْ ، جاز الرُّجُوعُ فيها . وإن وَهَبَه نَخْلًا فَحَمَلَتْ ، فهي قبلَ التَّأْبِيرِ زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وبعدَه زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ .

٢٦٢١ - مسألة : (وإن باعه المُتَّهِبُ ثم رَجَع إليه بفَسْخ ِ أو إقالَة ِ ، فهل له الرُّجُوعُ ؟ على وَجْهَيْن . وإن رَجَع إليه بَيْع ٍ أو هِبَةٍ ، لم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ ﴾ إذا خَرَجَتِ العَيْنُ عن مِلْكِ الآبْنِ بَبَيْعٍ أَو هِبَةٍ ، ثم عادت إليه بسَبَبِ ، كَبَيْعٍ أَو هِبَةٍ أَو وَصِيَّةٍ أَو إِرْثٍ أَو نحوِه ، لم يَمْلِكِ الأَبُ الرُّجُوعَ فيها ؛ لآنها عادت بمِلْكِ جَدِيدٍ لم يَسْتَفِدُه مِن قِبَلِ أَبيه ، فلا يَمْلِكُ فَسْخَه

قوله : وإنْ باعَه المُتَّهِبُ ثم رجَع إليه بفَسْخٍ أو إقالَةٍ ، فهل له الرُّجوعُ ؟ على وَجْهَيْن . وكذا لو رجَع إليه بفَلَسِ المُشْتَرِي . وأَطْلَقهما في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةُ ِ ﴾ ، و « الحارِثِيِّ »، و « تَجْريدِ العِنايَةِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، يرْجِعُ . وهو المذهبُ . جزَم به في ﴿ الْكَافِي ﴾ ، و ﴿ الْوَجَيْزِ ﴾ ،

.

وإزالَتَه ، كالذى لم يكنْ مَوْهُوبًا . وإن عادت إليه بفَسْخِ العَيْبِ أَو إِقَالَةٍ الشرح الكبر أُو فَلَسِ المُشْتَرِى ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ المُزيلَ ارْتَفَعَ ، وعاد المِلْكُ بالسَّبَبِ الأَوَّلِ ، فأشْبَهَ ما لو فَسخ البَيْعَ بالخِيارِ . والثانِي ، لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ المِلْكَ عاد إليه بعدَ اسْتِقْرارِ مِلْكِ مَن انْتَقَلَ إليه عليه ، أَشْبَهَ ما لو عاد إليه بالهِبَةِ . فأمّا إن عاد إليه بخِيارِ الشَّرْطِ أو خِيارِ المَجْلِسِ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ المِلْكَ لم يَسْتَقِرَّ عليه .

٢٦٢٧ – مسألة : (وإن وَهَبَه المُتَّهِبُ لابنِه ، لم يَمْلِكْ أبوه الرُّجُوعَ ، إِلَّا أَن يَرْجِعَ هُو) لأَنَّ رُجُوعَه إِبْطَالٌ لِمِلْكِ غيرِ ابنِه . فإن رَجَع الرُّجُوعَ ، إِلَّا أَن يَمْلِكَ الأَبُ الرُّجُوعَ في هِبَتِه ؛ لأَنَّه فَسَخ هِبَتَه الابنُ في هِبَتِه ، احْتَمَلَ أَن يَمْلِكَ الأَبُ الرُّجُوعَ في هِبَتِه ؛ لأَنَّه فَسَخ هِبَتَه

الإنصاف

و (المُنَوِّرِ) . واختارَه ابنُ عَبْدُوسِ في (تَذْكِرَتِه) . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يرْجِعُ . صحَّحَه في (التَّصْحيحِ) . وقطع به القاضى ، وابنُ عَقِيل . قاله الحارِثِيُّ . وهذا في الإقالَة ، إذا قُلْنا : هي فَسْخٌ . أمَّا إذا قُلْنا : هي بَيْعٌ . فقال في (فَوائدِ القَواعِدِ) : يمْتَنِعُ رُجوعُ الأب . وتقدَّم ذلك في فَوائدِ الإقالَة ؛ هل هي فَسْخٌ ، أو بَيْعٌ ؟ يمْتَنِعُ رُجوعُ الأب . وتقدَّم ذلك في فَوائدِ الإقالَة ؛ هل هي فَسْخٌ ، أو بَيْعٌ ؟ (وقيل : إنْ رجَع بَخِيارٍ ، رجَع ، وإلّا فلا . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ) .

قوله : وإنْ رَجَع إليه بَيْع أو هِبَة ، لم يَمْلِكِ الرُّجوعَ . بلا نِزاع ، وكذا لو رَجَع إليه بارْثٍ أو وَصِيَّة .

قوله : وإنْ وهَبَه المُتَّهِبُ لاَبْنِه ، لم يَمْلِكْ أَبُوه الرُّجوعَ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هو . إِذَا وهَبَه المُتَّهِبُ لاَبْنِه ، و لم يرْجِعْ هو ، لم يَمْلِكِ الجَدُّ الرُّجوعَ . على الصَّحيحِ

⁽۱ – ۱) زیادة من : ۱ .

برُجُوعِه ، فعاد إليه المِلْكُ بالسَّبَب الأوَّل . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَمْلِكَ الأبُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّهْ رَجَع إلى ابنِه بعدَ اسْتِقْرارِ مِلْكِ غيرِه عَليه ، فَأَشْبَهَ مَا لُو وَهَبَه ابنُ الآبن لأبيه (١).

[٥/١٥١ر] ٢٦٢٣ - مسألة : (وإن كاتَبَه أو رَهَنَه ، لم يَمْلِكُ) أبوه (الرُّجُوعَ، إِلَّا أَن يَنْفَكَّ الرَّهْنُ وتَنْفَسِخَ (١)) أمَّا إذا رَهَنَه الابنُ ، فليس للأب

الإنصاف مِنَ المذهبِ. جزَم به ابنُ مُنجّى في «شَرْحِه»، و «الشَّارِحِ»، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و (المُذْهَبِ) ، و (المُسْتَوْعِبِ) ، و (الخُلاصَةِ) ، و (الرَّعايتَيْن) ، و ﴿ الحَاوِى الصَّغِيرَ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ . وفيه احْتِمالٌ ، له الرُّجوعُ ، ذكَرَه أبو الخَطَّابِ . قال في ﴿ التُّلْخيصِ ِ ﴾ : وهو بعيدٌ . قال الحارِثيُّ : وهو كما قال ، وأبو الخَطَّابِ وَهَمَ . انتهى . وأطْلَقهما في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ . وإنْ رَجَع ، ملَك الواهِبُ الأُوَّلُ الرُّجوعُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به ف « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحارِثيُّ » ، و « الفائق » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِير » . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَمْلِكَ الرُّجوعَ . وأطْلَقهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و « الفُروع ِ » .

قوله : وإنْ كَاتَبَه ، لم يَمْلِكِ الرُّجوعَ ، إلَّا أَنْ يَفْسَخَ الكِتابَةَ . هذا المذهبُ مَبْنيٌّ

⁽١) في الأصل ، م : ﴿ لَابِنَهُ ﴾ .

⁽٢) أي الكتابة .

الرُّجُوعُ قبل انْفِكَاكِ الرَّهْنِ ؛ لأنَّ فى ذلك إبطالَ حَقِّ غيرِ الوَلَدِ . فإنِ انْفَكَ الرَّهْنُ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لزَوالِ المانِع ، ولأنَّه عاد إلى صِحَّة تَصَرُّف الابن فيه ، أشْبَهَ غيرَ المَرْهُونِ . وحُكْمُ الكِتابَةِ كذلك عندَ مَن لا يَرَى بَيْعَ المُكاتَبِ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ، وجَماعة غيرِه . فأمّا مَن أجاز بَيْعَ المُكاتَبِ فَحُكْمُه عندَه كالعَيْنِ المُسْتأُجَرَةِ ، والمُزَوَّجِ ، على ما ذكرْناه .

الإنصاف

فَائِدَةَ : لايمْنَعُ التَّدْبِيرُ الرُّجُوعَ . على الصَّحيح ِ مِنَ المَدْهِبِ . وقيل : يَمْنَعُ . وهذا الحُكْمُ مُفَرَّعٌ على القَوْلِ بَمَنْع ِ البَيْع ِ ، فإنَّ الرُّجُوعَ يَمْنَعُ كَالاَسْتِيلَاءِ. قالَه الشَّارِ حُ وغيرُه .

۱) زیادة من ۱۰.

فصل: والرُّجُوعُ في الهِبَةِ أن يقولَ: قد رَجَعْتُ فيها. أو: ارْتَجَعْتُها. أو: رَدَدْتُها. أو نحوَ ذلك مِن الألفاظِ الدَّالَّةِ على الرُّجُوعِ. الاَيْصِحُّ ولا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمِ حاكِمٍ. وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلَّا بقضاءِ قاض ؛ لأنَّ مِلْكَ المَوْهُوبِ له مُسْتَقِرُّ. ولَنا ، أنَّه خِيارٌ في فَسْخِ عَقْدٍ ، فلم يَفْتَقِرُ إلى قضاءِ ، كالفَسْخِ بخِيارِ الشَّرْطِ. فإن أَخَذَ ما وَهَبَه لوَلَدِه ونَوَى به الرُّجُوعَ ، كان رُجُوعًا ، والقولُ قَوْلُه في نِيَّتِه ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا منه . فإن مات الأبُ ولم يُعْلَمُ هل نَوى الرُّجُوعَ أو لا ، و لم يُعْلَمُ هل نَوى الرُّجُوعَ أو لا ، و لم يُعْلَمُ هل نَوى الرُّجُوعَ أو لا ، و لم يُعْلَمُ هل نَوى الرُّجُوعَ أو يَحْمَلُ الرُّجُوعَ ، كان رُجُوعًا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وغيرَه ، فلا نُزِيلُ حُكْمًا يَقِينِيًّا بأمْرٍ مَشْكُوكِ فيه . فإن اخْتَارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأَنَّنا اكْتَفَيْنا في العَقْدِ بدَلالَةِ الحالِ في الفَسْخِ ، ولأَنَّ المُتَفَيْنا في العَقْدِ بدَلالَةِ الحالِ في الفَسْخِ ، ولأَنَّ المِثْفَى الرَّجُوعَ الدَلااتِه عليه ، فكذلك كلُّ ما دَلَّ عليه . والآخَوَ ، لا يكونُ رُجُوعًا . وهو مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأَنَّ المِلْكَ ثابِتُ والآخَوَ ، لا يكونُ رُجُوعًا . وهو مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأَنَّ المِلْكَ ثابِتُ والآخَوَ ، لا يكونُ رُجُوعًا . وهو مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأَنَّ المِلْكَ ثابِتُ

الإنصاف

فَائِدَة : إِجَارَةُ الوَلَدِ له ، وتزْوِيجُه ، والوَصِيَّةُ به ، والهِبَةُ قبلَ القَبْضِ ، والمُرارَعَةُ ، والمُضارَبَةُ به ، والشَّرِكَةُ ، وتعْلِيقُ عِتْقِه بصِفَةٍ ، لا يَمْنَعُ الرُّجوعَ . وكذا وَطْءُ الوَلَدِ ، لا يَمْنَعُ الرُّجوعَ . وكذا إباقُ العَبْدِ ورِدَّةُ الوَلَدِ ، لا يمْنَعُ ، إنْ قيلَ بروالِه (١) إنْ قيلَ بروالِه (١) مَنَعَتْ . وَكَذَلَكُ الرُّجوعُ . وإنْ قيلَ : بزوالِه (١) مَنَعَتْ .

⁽١) فى الأصل : ﴿ بجوازه ﴾ .

وَعَنْ أَحْمَدَ فِى الْمَرْأَةِ تَهَبُ زَوْجَهَا مَهْرَهَا : إِنْ كَانَ سَأَلَهَا ذَٰلِكَ اللّهَ اللّهَ وَحَنْ أَحْمَدَ فِى الْمَرْأَةِ تَهَبُ زَوْجَهَا مَهْرَهَا لَاتَهَبُ لَهُ إِلَّا مَخَافَةَ غَضَبِهِ رَدَّهُ إِلَّا مَخَافَةَ غَضَبِهِ أَوْ إِضْرَارٍ بِهَا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

للمَوْهُوبِ له يَقِينًا ، فلا يَزُولُ إِلَّا بالصَّرِيحِ . قال شيخُنا (۱) : ويُمْكِنُ أن الشرح الكبير يَنْبَنِى هذا على نَفْسِ العَقْدِ ، فمَن أَوْجَبَ الإيجابَ والقَبُولَ فيه ، لم يَكْتَفِ هَلْهُنا إِلَّا بَلْفُظٍ يَقْتَضِى زَوالَه ، ومَن اكْتَفَى فى العَقْدِ بالمُعاطاةِ الدَّالَّةِ على الرِّضَا به ، فهلْهُنا أَوْلَى . فإن نَوَى الرُّجُوعَ مِن غيرِ فِعْلِ ولا قولٍ ، لم يَحْصُلِ الرَّجُوعُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأَنَّه إثباتُ المِلْكِ على مالِ مَمْلُوكِ يَحْصُل الرَّجُوعُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأَنَّه إثباتُ المِلْكِ على مالٍ مَمْلُوكِ لغيرِه ، فلم يَحْصُل بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كسائِرِ العُقُودِ . وإن عَلَّقَ الرُّجُوعَ بشَرْطٍ ، فقد رَجَعْتُ فى الهِبَةِ . لم يَصِحَّ ؛ بشَرْطٍ ، فقال : إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ فقد رَجَعْتُ فى الهِبَةِ . لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ الفَسْخَ للعَقْدِ لا يَقِفُ على شَرْطٍ لا يَقِفُ العَقْدُ عليه .

٢٦٧٤ – مسألة : (وعن أحمدَ ، في المرأةِ تَهَبُ [٥/١٥٢٤] زَوْجَها مَهْرَها : إِن كَان سَأَلُها ذلك رَدَّه إليها ، رَضِيَتْ أَو كَرِهَتْ ؛ لأَنَّها لا تَهَبُه له إلَّا مَخافَةً غَضَبِه أو إضرارِ بها بأن يَتَزَوَّ جَ عليها) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ في هِبَةِ المرأةِ زَوْجَها ، فعنه ، لا رُجُوعَ لها . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ أَبِي بكرٍ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، والنَّخَعِيُّ ، ورَبِيعَةُ ، ومالِكُ ، والثَّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأي ، ورَبِيعَةُ ، ومالِكُ ، والثَّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأي ،

.....الإنصاف

⁽١) في : المغنى ٢٦٩/٨ .

الشرح الكبير وعَطاءٌ ، وقَتادَةُ ؛ لقولِ الله تِعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْء مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ (٢) . الآية . وعُمُوم الأحاديثِ . وعنه رِوايَةً ثانيةً، لها الرُّجُوعُ. قال الأثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحمدَ يُسْأَلُ عن المرأةِ تَهَبُ ثُم تَرْجعُ، فرَأَيْتُه يَجْعَلُ النِّساءَ غيرَ الرِّجال، ثم ذكر الحديث: «إِنَّمَا يَرْجِعُ في المَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ النَّاسِ »^(٣). وذَكَر حديثَ عُمَرَ: إنَّ النِّساءَ يُعْطِينَ أَزْواجَهُنَّ رَغْبَةً ورَهْبَةً، فأيُّما امرأةٍ أعْطَتْ زَوْجَها شيئًا ثم أرادت أن تَعْتَصِرَه فهي أَحَقُّ به (^{نا)} . رَواه الأَثْرَمُ (^{٥)} . وهذا قولُ شُرَيْحٍ ، والشُّعْبِيِّ . وحَكاه الزُّهْرِئُ عن القُضاةِ . وعنه روايَةٌ ثالثةٌ ، نَقَلَها عنه أبو طالِب: إذا وَهَبَتْ له مَهْرَها، فإن كان سألَها ذلك رَدُّه إليها، رَضِيَتْ أُو كُرِهَتْ؛ لأَنَّها لا تَهَبُ إِلَّا مَخافَةَ غَضَبه أُو إِضْرارِ بأَن يَتَزَوَّ جَ عليها، وإِن لم يكنْ سَأَلُها وتَبَرَّعَتْ (١) به، فهو جائِزٌ. فظاهِرُ هذه الرِّوايَةِ ، أنَّه متى كانت مع الهبَةِ قَرينَةٌ ؟ مِن مَسْأَلَتِه لها ، أو غَضَبِ عليها ، أو ما يَدُلُّ على خَوْفِها منه ، فلها الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ شاهِدَ الحال يَدُلُّ على أنَّها لم تَطِبْ به نَفْسًا ، وإنَّما أباحه اللهُ تعالى عندَ طيب نَفْسِها بقَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءِ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّتًا مَّرْيَتًا ﴾ . فيكونُ فيها ثلاثُ رِواياتٍ ؛

⁽١) سورة البقرة ٢٣٧.

⁽٢) سورة النساء ٤.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العائد في هبته ، من كتاب المواهب . المصنف ١١١/٩ .

⁽٤) سقط من : الأصل ، م .

⁽٥) وأخرجه عبد الرزاق بنحوه . المصنف ١١٥/٩ .

⁽٦) في م: « وترغب) .

إِحْدَاهَا ، لَيْسَ لَمَا الرُّجُوعُ ، كَالأَجْنَبِيِّ . والثانيةُ ، لها الرُّجُوعُ مُطْلَقًا ؛ الشرح الكبير لحديثِ عُمَرَ . والثالثةُ ، التَّفْصِيلُ الذي ذَكَرْناه .

فصل: قال ، رَضِى الله عنه: (وللأب أن يَأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِهِ مَا شَاء ، ويتَمَلَّكُه مع حاجَتِه وعَدَمِها ، في صِغَرِه وكِبَرِه ، ما لم تتَعَلَّقْ حاجَةُ الابن به) إنَّما يَجُوزُ ذلك بشَرْطَيْن ؛ أحَدُهما أن لا يُجْحِفَ بالابن ، ولا يَضُرَّ به ، ولا يَأْخُذَ شيئًا تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه . الثانِي ، أن لا يَأْخُذَ مِن مالِ وَلَدٍ فَيُعْطِيَه الآخَرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رِوَايَةٍ إسماعِيلَ بن سعيدٍ ؛ لأنَّه وَلَدٍ فَيُعْطِيَه الآخَرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رِوَايَةٍ إسماعِيلَ بن سعيدٍ ؛ لأنَّه

قوله : وللأب أنْ يَأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِه ماشاء . هذا المذهب بشَرْطِه ، وعليه جماهِيرُ الإنصاف الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . ومنع مِن ذلك ابنُ عَقِيلٍ ، ذكرَه في مَسْأَلَةِ الإعْفافِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ليس للأب الكافِرِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِن (١) مالِ وَلَدِه المُسْلِم ، لاسِيَّما إذا كان الوَلَدُ كافِرًا ثم أَسْلَمَ . قلتُ : وهذا عَيْنُ الصَّوابِ . وقال المُسْلِم : للسَّما إذا كان الوَلَدُ كافِرًا ثم أَسْلَمَ . قلتُ : وهذا عَيْنُ الصَّوابِ . وقال أيضًا : والأَشْبَهُ أَنَّ الأَب المُسْلِمَ ليس له أَنْ يأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِهِ الكافِرِ شيئًا . فعلى المذهبِ ، قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُسْتَثْنَى ، ممَّا للأب أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمُ ليس له أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمُ ليس له أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمَ ليس له أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمَ ليس له أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمَ ليسَاه أَنْ يأْخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، المُسْلِمَ ليسَاه أَنْ يأُخُذَه مِن مالِ وَلَدِه ، الله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وإنْ لم تَكُنْ أَمَّ وَلَدٍ ؛ فإنَّها مُلْحَقَةً بالزَّوْجَةِ . ونصَّ عليه أحمدُ في أَكْرُ الرِّواياتِ . ويأْتِي كلامُه أيضًا قريبًا ، إذا تَمَلَّكَ في مَرضِ مَوْتِه أَو مرَضٍ مَوْتِه الله الله بريادِ ، ويأْتِه أَمُلُكُ في مَرضٍ مَوْتِه أَو مرضٍ مَوْتِه الله برياد ، ويأْتِه أَلْكُ في مَرضٍ مَوْتِه أَو مرضٍ مَوْتِه الله الله برياد . ويأْتِه المُلْكِ في مَرضٍ مَوْتِه أَو مرضٍ مَوْتِه الله الله الله بياد ويأَلِمُ المُلْكِ في مَرضٍ مَوْتِه أَلْكُ في مَرضٍ ويأَلِمُ المُلْكِ في مَرضٍ مَوْتِه الله الله الله الله الله المؤلِم المؤلِم الله الله المؤلِم الله المؤلِم الم

قوله : مع الحاجَةِ وعدَمِها . يغنِي ، مع حاجَةِ الأب وعدَمِها . وهذا المذهبُ .

⁽١) زيادة من :١.

مَمْنُوعٌ مِن تَخْصِيصِ بعضِ وَلَدِه بالعَطِيَّةِ مِن مالِ [٥٢٥٢٠] نَفْسِه ، فَلَأْن يُمْنَعَ مِن تَخْصِيصِ بعض وَلَدِه مِن مالِ وَلَدِه الآخَرِ أُولَى . وقد رُوِى فَلَأْن يُمْنَعَ مِن تَخْصِيصِه بما أَخَذَه مِن مالِ وَلَدِه الآخَرِ أُولَى . وقد رُوِى أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَه بصداقِ عَشَرَةِ آلافٍ فأَخذَها فأَنْفَقَها في سَبِيلِ اللهِ ، أَنَّ مَسْرُوقًا لِللهِ عَلَيْكُ ، وقال أبو حنيفة ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ : وقال للزَّوْجِ : جَهِّزِ امْرَأَتَكَ . وقال أبو حنيفة ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ : « إنَّ ليس له أن يَأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِه إلَّا بقَدْرِ حاجَتِه ؛ لقولِ النبيِّ عَلِيلِكُ : « إنَّ ليس له أن يَأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِه إلَّا بقَدْرِ حاجَتِه ؛ لقولِ النبيِّ عَلِيلِكُ : « إنَّ

الإنصاف

جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِن مُفْرَداتِ المُذهبِ . وقيل : لا يتَمَلَّكُ مِن مالِ وَلَدِه إلَّا ما احْتاجَ إليه . وسألَه ابنُ مَنْصُورِ وغيرُه عَن الأب ، يأْكُلُ مِن مالِ ابْنِه ؟ قال : نعم ، إلَّا أَنْ يُفْسِدَه ، فله القُوتُ فقط .

تنبيه: مفْهُومُ كلام المُصَنِّفِ، أَنَّ الأُمَّ ليس لها أَنْ تأَخُذَ مِن مالِ وَلَـدِهَا كالأب . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : لها ذلك كالأب .

قوله: إذا لم تتَعَلَّقْ حاجَةُ الابن به . يُشْترَطُ في جَوازِ أَخْذِ الأَبِ مِن مالِ وَلَدِه ، أَنْ لايضُرَّ الأُخذُ به ، كا إذا تعَلَّقَتْ حاجَتُه به . نصَّ عليه . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، له الأُخذُ ما لم يُجْحِفْ به . وجزَم به في « الكافيي » ، و « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « تذكرةِ ابن عَبْدُوس » ، و « ناظِم المُفْرَداتِ » . قال في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » : وللأب أنْ يأنُّذ مِن مالِ وَلَدِه ماشاء ، مع غناه وحاجَتِه ، بشَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ لا يُجْحِف بالابن ، ولا يأخذ ما تعلَّقَتْ به حاجَتُه . الثَّاني ، أنْ لا يأخذ مِن أَحَدِ وَلَدَيْه ، فيعْطِيه الآخر . نصَّ عليه ، في روايَةِ إسْماعِيلَ بن سَعيدٍ . انتهَيا . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قِياسُ المذهب ، أنَّه روايَةِ إسْماعِيلَ بن سَعيدٍ . انتهَيا . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قِياسُ المذهب ، أنَّه ليس للأب أنْ يتَملَّكَ مِن مالِ ابنِه في مَرضِ مَوْتِ الأب ما يُخَلِّفُه تَرِكَةً ؛ لأَنَّه بَرَضِه ليس للأب أنْ يتَملَّكَ مِن مالِ ابنِه في مَرض مَوْتِ الأب ما يُخَلِّفُه تَرِكَةً ؛ لأَنَّه بَرَضِه

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَلُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هذا » . مُتَّفَقَّ عَليه(١) . وروَى الحَسَنُ ، أنَّ النبيُّ عَلِيْكُ قال : « كُلَّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . رَواه سعيدٌ في « سُنَنِه »^(٢) . وَرُوىَ أَنَّ النبيَّ عَلِيُّكُ قال : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئُ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيب نَفْسِه ». رَواه الدّارَقُطْنِي " . ولأنَّ مِلْكَ الابن تامُّ على مال نَفْسِه ، فلم يَجُز انْتِزاعُه منه ، كالذي تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه . ولَنا ، 'ما رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنها'' ، قالت : قال رسولُ اللهِ عَلَيْظِيمَ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وإنَّ أَوْلَادَكُم مِنْ كَسْبِكُمْ » . أُخْرَجَه سعيدٌ ، والتِّرْمِذِيُّ (ٰ) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وروَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : جاء رجلَّ إلى النبيِّ عَلَيْكُ فقال : إنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي . فقال : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ﴾ . رَواهُ الطُّبَرَانِيُّ في

قدِ انْعَقَدَ السَّبَبُ القاطِعُ لتَملُّكِه ، فهو كما لو تَملَّكَ في مرَض مَوْتِ الابن . انتهي . الإنصاف وقال أيضًا : لو أَخَذ مِن مالِ وَلَدِه شيئًا ، ثم انْفَسَخ سبَبُ اسْتِحْقاقِه ، بحيثُ وجَب ردُّه إلى الذي كانَ مالِكَه ؟ مثلَ أنْ يأْخُذَ الأبُ صَداقَ ابْنَتِه ، ثم يُطلِّقَ الزُّوجُ ، أو

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٨ . من حديث جابر في صفة الحج .

⁽٢) وأخرجه البيهقي ، في : بابمن قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ٣١٩/١٠ . عن حبان بن أبي جبلة .

⁽٣) تقدم تخریجه فی ٤٣٢/١٣ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، م .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير ﴿ مُعْجَمِه ﴾ مُطَوَّلًا ، ورَواه ابنُ ماجه(١) ، ورَوى أبو داودَ نحوَه ، ورَواه غيرُه ، وزاد : « وإنَّ أَوْلَادَكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ » . وروَى محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، والمُطّلِبُ بنُ حَنْطَبِ ، قال : جاء رجلّ إلى النبيِّ عَلِيْكُ فَقَالَ : إِنَّ لَى مَالًا وَعِيالًا ، وَلَأَبِي مَالٌ وَعِيَالٌ ، وأَبِّي يُريدُ أَنْ يَأْخُذَ مالِي ، فقال النبيُّ عَلِيلِهُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبيكَ » . رواه سعيدٌ في « سُنَنِه » (٢٠) . ولأنَّ الله تعالى جَعَل الوَلَدَ مَوْهُوبًا لأبيه فقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ ﴾ (١) . وقال زَكَرِيًّا : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ (٥) . وقال إبراهيمُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَر إِسْمَا عِيلَ وَإِسْحَاقَ . ﴿ (') . وما كان مَوْهُوبًا له كان له أخْذُ مالِه ، كعَبْدِه . قال سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، في قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابآ لَكُمْ ﴾ (٧) . ثم ذكر

الإنصاف يَأْخُذَ الزُّوْجُ ثَمَنَ السُّلْعَةِ التي باعَها الوَلَدُ ، ثم يرُدُّ السُّلْعَةَ بعَيبٍ ، أو يأخُذ المبيعَ الذي اشْتَراه الْوَلَدُ ، ثم يُفْلِسَ بالثَّمَنِ ، ونحو ذلك ، فالأَقْوَى في جميع ِ الصُّورِ ،

⁽١) أخرجه الطبراني ، في الكبير ٢٧٩/٧ عن سمرة . وفي الصغير ٨/١ عن عبد الله بن مسعود . وانظر الإرواء ٣٢٥/٣.

والحديث تقدم تخريجه في ٩٤/٧ .

⁽٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ .

⁽٣) سورة الأنعام ٨٤ ، والأنبياء ٧٧ ، والعنكبوت ٧٧ .

⁽٤) سورة الأنبياء ٩٠ .

⁽٥) سورة مريم ٥ .

⁽٦) سورة إبراهيم ٣٩ .

⁽٧) سورة النور ٦١ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ تَمَلَّكِهِ ؛ بِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقِ ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْ دَيْنِ ، الله الله عَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ .

بَيُوتَ سَائِرِ القَرَابَاتِ إِلَّا الأَوْلادَ لَم يَذْكُرُهُم ؛ لأَنَّهُم دَخُلُوا فَ قَوْلِه : ﴿ مِن بَيُوتَ سَائِرِ القَرابَاتِ إِلَّا الأَوْلادَ لَم كَبُيُوتِهُم ، لَم يَذْكُرْ بَيُوتَ أَوْلادِهُم كَبُيُوتِهُم ، لَم يَذْكُرْ بَيُوتَ أَوْلادِهُم كَبُيُوتِهُم ، لَم يَذْكُرْ بَيُوتَ أَوْلادِهُم . ولأَنَّ الرجلَ يَلِى مَالَ وَلَدِه مِن غيرِ تَوْلِيَةٍ ، فكان له التَّصَرُّفُ فِيه كَالِ نَفْسِه . وأمّا أحادِيثُهُم فأحادِيثُنا تَخُصُّها وتُفَسِّرُها ، فإنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ بَعْلَ مالَ الابنِ مالًا لأبيه بقَوْلِه : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ﴾ . النبيَّ عَلِيلَةً مَا اللهِنِ مالًا لأبيه بقَوْلِه : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ﴾ . ولا تَنافِى بينَهما . وقولُه عليه السَّلامُ : ﴿ أَحَقُ بِه مِنْ وَالِدِه وَوَلَدِه ﴾ . الحديث مُرْسَلٌ . ثم هو يَدُلُّ على تَرْجِيح حَقّه على حَقِّ أبيه لا على نَفْى الحَديث مُرْسَلٌ . ثم هو يَدُلُّ على تَرْجِيح حَقّه على حَقِّ أبيه لا على نَفْى الحَديث بالكُليَّةِ ، والوَلَدُ أَحَقُّ مِن الوالِدِ فيما تعَلَّقَتْ به حاجَتُه .

٢٦٢٥ - مسألة : (فإن تَصَرَّفَ فيه قبلَ تَمَلُّكِه ؛ بَبَيْع ، أو عِتْق ، أو إِبْراءٍ مِن دَيْن ، لم يَصِحَّ تَصرُّفُه) فيه . نَصَّ عليه أحمدُ ، قال : لا يجوزُ عِتْقُ الأبِ لعَبْد ابْنِه ما لم يَقْبِضْه . فعلى هذا ، لا يَصِحُّ إِبْراؤُه مِن دَيْنِه ،

أنَّ للمالِكِ الأُوَّلِ الرُّجوعَ على الأبِ . انتهى . وعنه ، للأبِ تمَلَّكُه كلَّه ، بظاهِرِ الإنصاف قوْلِه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « أَنْتَ ومَالُك لأبيك » .

قوله: وإنْ تصَرَّفَ قبلَ تمَلُّكِه بَيْعٍ ، أو عِنْقٍ ، أو إبْراءٍ مِنْ دَيْنِ ، لم يصِحَّ تَصَرُّفُه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . قال في « الفُروعِ » : ولا يصِحُّ تصَرُّفُه فيه قبلَ تمَلُّكِه ، على الأصحِّ . قال في « الفَوْعِيدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا المَعْروفُ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يصِحُّ . وحرَّج قال في « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا المَعْروفُ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يصِحُّ . وحرَّج

ولا هِبَتُه لمالِه ، ولا بَيْعُه له ؛ لأنَّ مِلْكَ الابن تامُّم على مالِ نَفْسِه ، يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيه . وذَكَر ابنُ أبي موسى في ﴿ الإرْشادِ ﴾ قال : إذا وَهَب الأبنُ مِن مالِه شيئًا فليس لأبيه الاعْتِراضُ عليه ؛ إلَّا أن يكونَ للوَلَدِ عَقارٌ يَكْفِيه ويَكْفِي أَباه ، ولا مالَ له غيرُه ، ولا مالَ لأبيه ، فإنَّ أحمدَ قال : إنِ اعْتَرَضَ عليه الوالِدُ رَأَيْتُ أَن يَرُدُّه الحاكِمُ على الأب ولا يَبْقى فَقِيرًا لا حِيلَةَ له . ويَحِلُّ له وَطْءُ جَوارِيه ، ولو كان المِلْكُ مُشْتَرَكًا لم يَحِلُّ له الوَطْءُ كما لَا يَحِلُّ وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ، وإنَّما للأب انْتِزاعُه منه ، كالعَيْن التي وَهَبَها إِيَّاه ، فقبلَ انْتِزاعِها لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه ؛ لأنَّه تَصَرُّفَ في مِلْكِ غيره بغيرِ وِلاَيَةٍ . وإن كان الابنُ صَغِيرًا ، لم يَصِحُّ أيضًا ؛ لأَنَّه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ بما لا حَظَّ للصَّغِيرِ فيه ، وليس مِن الحَظِّ إسْقاطُ دَينِه وعِتْقُ عَبْدِه وهِبَةُ مالِه . قال أحمدُ : بينَ الرجلِ وبينَ وَلَدِه رِبًّا . لِما ذَكَرْناه مِن أَنَّ مِلْكَ الابنِ على مالِه تأمُّ .

الإنصاف أبو حَفْصِ البَرْمَكِيُّ رِوايَةً بصِحَّةِ تصَرُّفِه بالعِتْقِ قبلَ القَبْضِ . وقال أبو بَكْرٍ ف « التَّنْبِيهِ » : بَيْعُ الأَبِ على ابنِه ، وعِنْقُه ، وصدَقَتُه ، ووَطْءُ إمائِه ، ما لم يَكُنِ الابنُ قد وَطِئٌّ ، جائزٌ ، ويجوزُ له بَيْعُ عَبِيدِه وإمائِه ، وعِثْقُهم . فعلى المذهبِ ، قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِ ؛ لأَجْلِ الأَذَى ، لاسِيَّما بالحَبْسِ . انتهى . وقال في « المُوجَزِ » : لا يمْلِكُ إحْضارَه في مَجْلِس الحُكْم ، فإنْ أَحْضَرَه (١) ، فَادَّعَى ، فَأَقَرَّ ، أَو قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، لَم يُحْبَسْ .

⁽١) في ط: « حضر » .

وَإِنْ وَطِئَّ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَأَحْبَلَهَا ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدِ لَهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ المنع لَاتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ، وَلَا مَهْرَ وَلَا حَدَّ . وَفِي التَّعْزِيرِ وَجْهَانِ .

٧٦٢٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَطِيُّ جَارِيَةَ ابِنِهِ فَأَحْبَلُهَا ، صَارِتَ أُمَّ وَلَدٍ السَّرَحِ الكبير له ، ووَلَدُه حُرٌّ لا تَلْزَمُه قِيمَتُه ، ولا حَدَّ) عليه (ولا مَهْرَ . وفي التَّعْزِيرِ وَجْهَانَ ﴾ قال أحمدُ : لا يَطَأُ جَارِيَةَ الابنِ إِلَّا أَن يَقْبِضَهَا . يَعْنِي يَتَمَلَّكُهَا ؛ لأنَّه إذا وَطِئها قبلَ تَمَلُّكِها ، فقد وَطِئها وليست زَوْجَةً ولا مِلْكَ يَمِينِ ، فَإِن تَمَلَّكُهَا ، لم يَحِلُّ له وَطُوُّهَا حتى يَسْتَبْر ئَهَا ؛ لأَنَّه الْبِتِداءُ مِلْكِ ، فَوَجَبَ الاسْتِبْراءُفيه ، كالو اشْتَراها . فإن كان الابنُ قد وَطِئها ، لم تَحِلُّ له بحالٍ . فإن وَطِئها قبلَ تَمَلُّكِها ، ولم يكن الابنُ وَطِئها ، كان مُحَرَّمًا مِن وجْهَيْن ؟ أَحَٰدُهُما ، [٢٠٣/٠] أنَّه وَطِئَها قبلَ تَمَلَّكِها . والثانِي ، أنَّه وَطِئَها قبلَ اسْتِبْرائِها . وإنَّ كان الابنُ وَطِئَها ، حُرِّمَتْ بوَجْهِ ثالثٍ ، وهو أنَّها صارت بمَنْزِلَةِ حَلِيلَةِ ابنِه ، فإن فَعَل ، فلا حَدَّ عليه لشُّبْهَةِ المِلْكِ ، فإنَّ النبيَّ عَلَيْكِ

فائدة : يحْصُلُ تمَلُّكُه بالقَبْض . نصَّ عليه ، مع القَوْلِ أو النِّيَّةِ . قال في الإنصاف « الفُروع ِ » : ويتوَجَّهُ ، أو قرِينَة ٍ . وقال في « المُبْهِج ِ » : في تصَرُّفِه في غيرٍ مَكِيل ٍ أو مَوْزونٍ ، رِوايَتان ؛ بِناءً على حُصولِ مِلْكِه قبلَ قَبْضِه .

> قوله : وإنْ وَطِئِّ جارِيَةَ ابْنِه ، فأحْبَلها ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له . إنْ كان الابنُ لم يَكُنْ وَطِئَها، صارَتْ [٢٦٠/٢ ع] أُمَّ وَلَدٍ لأبيه، إذا أَحْبَلَها، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان الابنُ يَطَوُّها، فظاهِرُ كلام المُصَنِّف هنا، أنَّها تصيرُ أمَّ وَلَد له أيضًا، إذا أحْبَلها. وهو أحدُ الوَجْهَيْن . ورجَّحَه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » . وهو كالصَّريح فيما قطَع به صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير أضاف مالَ الوَلَدِ إلى أبيه ، فقال : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ﴾ . وإن وَلَدَتْ منه ، صارت أُمَّ وَلَدٍ له ، ووَلَدُه حُرٌّ ؛ لأنَّه مِن وَطْءِ سَقَطَ فيه الحَدُّ للشُّبْهَةِ ، وليس للابن مُطالَبَتُه بشيءِ مِن قِيمَتِها ولا قِيمَةِ وَلَدِها ولا مَهْرٍ ، ويَجِبُ تَعْزِيرُه في أَحَدِ الوَجْهَيْن ؟ لأَنَّه وَطِئَّ وطْئًا مُحَرَّمًا ، أَشْبَهَ وَطْءَ الجاريَةِ المُشْتَرَكَةِ . والثاني ، لا يُعَزَّرُ ؛ لأنَّه لا يُقْتَصُّ منه بالجنايةِ على وَلَدِه ، فلا يُعَزَّرُ بالتَّصَرُّفِ في مالِه . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ هـٰهُنا حَقُّ لله ِتعالى ، بخِلافِ الجِنايةِ على وَلَدِه ؛ لأَنَّها حَقُّ للوَلَدِ .

الإنصاف و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيص » ، وغيرُهم . وقطَع به في ﴿ الرَّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تصيرُ أُمَّ وَلَدُ لِلاَّبِ ، إذا كان الابنُ يطَوُّها . نصَّ عليه . قال في ﴿ الفُروعِ _ » : وإنْ كان ابنُه يطَوُّها ، لم تصِرْ أُمُّ وَلَدٍ في المَنْصوص .

تنبيه : هذا إذا لم يَكُن الابنُ قد اسْتَوْلَدَها ، فإنْ كان الابنُ قد اسْتَوْلَدَها ، لم ينْتَقِلِ المِلْكُ فيها باسْتِيلادِه ، كما (الاينْتَقِلُ ا) بالعُقودِ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ في « فُنونِه » ، أنَّها تصيرُ مُسْتَوْلدَةً لهما جميعًا ، كما لو وَطِئَّ الشُّريكان أَمَتَهما في طُهْرٍ واحِدٍ ، وأَنْتُ بَوَلَدٍ ، وأَلْحَقَتْه القافَةُ بهما . قالَه في « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والخَمْسِين ».

قوله : ووَلَدُه حُرٌّ لا تَلْزَمُه قِيمَتُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تُلْزَمُه فِيمَتُه .

⁽١ - ١) في ط : ﴿ ينتقل ﴾ .

فصل: وليس لغيرِ الأبِ الأخدُ مِن مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، للأحاديثِ التي ذَكَرْناها ؛ لأنَّ الخَبرَ وَرَد في الأبِ بقَوْلِه (١) عليه السَّلامُ: ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيكَ ﴾ . ولا يَصِحُّ قِياسُ غيرِه عليه ؛ لأنَّ للأب ولايةً على وَلَدِه ومالِه إذا كان صَغِيرًا ، وله شَفْقَةٌ تامَّةٌ وحَقَّ مُتَاكِدٌ ، ولا يَسْقُطُ مِيراثُه بحال . والأُمُّ لا تَأْخُذُ ؛ لأنَّها لا ولاية لها ، والجَدُّ أيضًا لا يَلِي على مالِ وَلَدِ ابْنِه ، وشَفَقَة الأب ، ويُحجَبُ به في الميراثِ ، وفي ولاية وشَفَقتُه قاصِرةً عن شَفَقة الأب ، ويُحجَبُ به في الميراثِ ، وفي ولاية النَّكاحِ . وغيرُهما مِن الأقارِب والأجانِب ليس لهم الأخذُ بطريقِ التَّبيهِ ؛ لأنَّه إذا امْتَنعَ الأُخذُ في حَقِّ الأَمُّ والجَدِّ مع مُشارَ كَتِهما للأب في بعضِ المَعانِي ، فغيرُهما ممَّن لا يُشارِكُ في ذلك أَوْلَى . ويَحْتَمِلُ أَن يَجُوزَ للأُمِّ ؛ للمُعانِي ولدِها في قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَوْلاَذَكُمْ ﴾ .

قوله : ولا مَهْرٌ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَلْزَمُه المَهْرُ . ﴿ الإنصاف

تنبيه: ظاهِرُ كلام المُصَنِّف ، أنَّ الأَبَ لاَيْلْزَمُه قِيمَةُ جارِيَةِ ابنِه إذا أَحْبَلها. قال في « الفُروع ِ » : وقد ذكر جماعَةٌ هنا ، لا يثبُتُ للوَلَدِ في ذِمَّةِ أَبِيه شيءٌ ، قال في « المُحَرَّرِ » وغيرِه : وهو ظاهِرُ كلامِه ، وهذا منه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه تَلْزَمُه قِيمَتُها . قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » .

قوله : ولاحَدُّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُحَدُّ . قال جماعَةً : ما لم يَنْوِ تَملُّكَها . منهم ابنُ حَمْدانَ ، في باب حدِّ الزِّنا .

تنبيه : محَلُّ هذا ، إذا كان الابنُ لم يطَأُها ، فأمَّا إنْ كان الابنُ يطَوُّها ، ففي

⁽١) في م : ﴿ بِللِّيلِ قُولُه ﴾ .

٧٦٢٧ – مسألة : ﴿ وَلَيْسُ لَلَابِنِ مُطَالِّبَةُ أَبِيهِ بَدَّيْنِ ۚ ، وَلَا قِيمَةِ مُتْلَفٍ ، ولا أَرْشِ جِنايَةٍ ، ولا غيرِ ذلك) وبه قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ . ومُقْتَضَى قُولِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةً . وقال أبو حنيفةً ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ :

الإنصاف وُجوبِ الحدُّ عليه رُوايَتان منْصُوصَتان . وأَطْلَقهما في ﴿ الرَّعَايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . قلتُ : ظاهِرُ ما قطَع بهِ المُصَنِّفُ هنا ، وفي باب حدَّ الزِّنا ، وفي « الكافِي » ، و « المُغْنِي » وغيرِه ، أنَّه لاحَدَّ عليه ، سواءٌ كان الوَلَدُ يطَوُّها ، أو لا . وقطَع بالإطْلاقِ هناك الجُمْهورُ . قال الحارِثِيُّ هنا : ولا فَرْقَ في انْتِفاءِ الحدِّ بينَ كُوْنِ اللَّبِنِ وَطِعَها ، أَوْ لا . ذكرَه أبو بَكْرٍ ، والسَّامَرِّئ ، وصاحِبُ ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ . انتهى . قلتُ : والأَوْلَى وُجوبُ الحدُّ .

قوله : وفى التَّعْزيرِ وَجْهان . وأطْلَقهما في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و﴿ الحاوى الصَّغِيرِ »، و « الفائقِ »، و « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَب »، و « المُسْتَوْعِب »، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ؟ أحدُهما ، يُعَزَّرُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال الشَّارِحُ : هذا أَوْلَى . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : ويُعَزَّرُ في الأَصِحِّ . وصحَّحه في ﴿ التَّصْحيحِ ۗ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ِ الحَارِثِيِّ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ ، في باب حدُّ الزُّنا . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُعَزَّرُ . وقيل : يُعَزَّرُ ، وإنْ لم تحْبَلْ .

قوله : وليس للابن مُطالَبَةُ أبيه بدَّيْنِ ، ولا قِيمَةِ مُثْلَفٍ ، ولا أَرْشِ جِنايَةٍ ، ولا غير ذلك . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال في « الرِّعايَةِ » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ يُطالِبَه بما له في ذِمَّتِه ؟

له ذلك ؛ لأنّه دَيْنٌ ثابِتٌ ، فجازَتِ المُطالَبَةُ به ، كغيرِه . ولَنا ، أنَّ رَجلًا جاء إلى النبيِّ عَلِيْهِ بأبيه يَقْتَضِيه دَيْنًا عليه ، فقال : « أنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . رَواه الخَلَّالُ بإسنادِه (() . وروَى الزَّبَيْرُ بنُ بَكَارٍ في (المُوفَقِيّاتِ »(() أنَّ رجلًا اسْتَقْرَضَ مِن ابنِه (() مالًا فحبَسه فأطال خَبْسَه ، فاسْتَعْدَى [ه/٢٥٣ عليه الابنُ علي بنَ أبي طالِب ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وذَكَرَ قِصَّتَه في شِعْرٍ ، فأجَابَه أبوه بشِعْرٍ أيضًا ، فقالُ علي ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وذَكَرَ قِصَّتَه في شِعْرٍ ، فأجَابَه أبوه بشِعْرٍ أيضًا ، فقالُ علي ، رَضِي

قد سَمِعَ القاضِي ومِن رَبِّي الفَهمْ المَالُ لِلشَّيْخِ جَزَاءٌ بالنَّعَمُ اللَّهُ عَلَمُ يَأْكُلُه بِرَغْمِ أَنْفِ مَن رَغِمْ مَنْ قال قَوْلًا غيرَ ذا فَقَدْ ظَلَمْ وَجَارَ في الحُكْمِ وبِعْسَ ما جَرَمْ وجَارَ في الحُكْمِ وبِعْسَ ما جَرَمْ

مع حاجَتِه إليه ، وغِنَى والِدِه عنه . قال فى « الرَّعايَةِ الصَّغْرَى » : ولا يُطالِبُ أباه الإنصاف بما ثبَت له فى ذِمَّتِه فى الأُصحِّ ؛ بقَرْضٍ ، وإرْثٍ ، وبَيْعٍ ، وجِنايَةٍ ، وإثلافٍ . تنبيه :ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ ذلك يثبُتُ فى ذِمَّتِه ، ولكِنْ يُمْنَعُ مِنَ المُطالَبَةِ به . وهو أحدُ الوَجْهَيْن ، والمذهبُ منهما . قدَّمه فى « المُغْنِى » . وهو ظاهِرُ كلامِه

⁽١) وأخرجه ابن حبان : الإحسان ١٤٢/٢ ، ٧٤/١ ، ٧٥ .

⁽٢) الموفقيات ١١١ ، ١١٢ .

⁽٣) في ر ٢ ، م: ﴿ أَبِيه ﴾ .

قال الزُّبَيْرُ : إلى هذا نَذْهَبُ . ولأنَّ المالَ أَحَدُ نَوْعَى الحُقُوقِ ، فلم يَمْلِكُ مُطالَبَةَ أبيه به ، كَحُقُوقِ الأَبْدانِ . ويُفارِقُ الأَبُ غيرَه بما يَثْبُتُ له مِن الحَقِّ على وَلَدِه . فإن مات الابنُ فانْتقَلَ الدَّيْنُ إلى وَرَثَتِه ، لم يَمْلِكُوا مُطالَبَةَ الأبِ ؛ لأنَّ مَوْرُوثَهم لم يكنْ له المُطالَبَةُ ، فهم أَوْلَى . فإن مات الأبُ ، نقِيلَ : يَرْجِعُ الابنُ في تَرِكَتِه بدَيْنِه ؟ لأنَّ دَيْنَه عليه لم يَسْقُطْ عن الأب ، وإنَّما تَأَخُّرَتِ المُطالَبَةُ . وعن أحمدَ ، إذا مات الأبُ بَطَل دَيْنُ الابن . وقال ، في مَن أَخَذَ مِن مَهْر ابْنَتِه شيئًا فأَنْفَقَه : ليس عليه شيءٌ ، ولا يُؤْخَذُ مِن بعدِه ، وما أصابت مِن المَهْرِ مِن شيءٍ بعَيْنِه أَخَذَتْه . وتأوَّلَ بعضُ (١) أصحابنا كلامَ أحمدَ على أنَّه أخذَه على سَبيلِ التَّمْلِيكِ ؛ لأنَّ أَخْذَه له وإنْفاقَه دَلِيلٌ على قَصْدِ التَّمْلِيكِ ، فيَثْبُتُ المِلْكُ له بذلك الأخْذِ . واللَّهُ أعلمُ .

الإنصاف في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِي » . قال الحارِثِيُّ : ومِنَ الأصحابِ مَن يقولُ بثُبُوتِ الدُّيْنِ ، وانْتِفاءِ المُطالَبةِ ؛ منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ . انتهى . واخْتارَه المَجْدُ في « شَرْحِه » . وقدُّم في « الفُروع ِ » ، إذا أَوْلَدَ أَمَةَ ابنِه ، أنَّه تَثْبُتُ قِيمَتُها في ذِمَّتِه . ذكرَه في باب أُمَّهاتِ الأَوْلادِ . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يَثْبُتُ في ذِمَّةِ الأَبِ شيءٌ لوَلَدِه . قال الحارِثِيُّ : وهو الأصحُّ . وبه جزَّم أبو بَكْر ، وابنُ البُّنَّا ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وهو المَنْصوصُ عن أَحمدَ . وتأوَّلَ بعضُ الأصحابِ النَّصَّ . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ

⁽١) سقط من : م .

المُنْصوصُ عن أحمدَ ؛ وهو قولُه : إذا ماتَ الأبُ ، بطَل ديْنُ الابن . وقولُه ، في الإنصاف مَن أَخَذ مِنْ مَهْر ابْنَتِه شيئًا فأنْفَقَه : ليس عليه شيءٌ ولا يُؤْخَذُ مِن بعدِه . على أنَّ أَخْذَه له ، وإنْفاقَه إيَّاه ، دليلٌ على قَصْدِ التَّملُّكِ . انتهى . قال الحارثِيُّ : محَلُّ هذا في غير المُتْلَفِ ، أمَّا المُتْلَفُ ؛ فإنَّه لا يثبُتُ في ذِمَّتِه . وهو المذهبُ بلا إشْكالِ . و لم يَحْكِ القاضي ، في ﴿ رُءُوسَ مَسائِلِه ﴾ ، فيه خِلافًا . انتهي . وأَطْلَقهما في ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُّبْرَى ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . فعلى الوَجْهِ الأُوَّلِ ، هل يَمْلِكُ الأبُ إِبْراءَ نفْسِه مِنَ الدَّيْن ؟ قال القاضي : فيه نظرٌ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَمْلِكُ الأبُ إِسْقاطَ دَيْنِ الابنِ عن نفْسِه . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : وذكر غيرُ القاضي ، أنَّه لا يَمْلِكُه ؛ كَابْرائِه غَريمَ الآبن وتَبْضِه منه . انتهى . ويأتِي قريبًا ، ف (القاعِدَةِ الثَّالثةِ » ، هل يسْقُطُ الدَّيْنُ بِمَوْتِ الأب ؟ وظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه لو وجَد عَيْنَ مالِه الذي باعَه أو أَقْرَضَه بعدَ مَوْتِ أبيه ، أنَّ له أَخْذَه ، إنْ لم يَكُن انْتَقَدَ ثَمَنَه . وهو إحْدَى الرُّوايتَيْن . وقدَّم في ﴿ المُغْنِى ﴾ ، كَا تقدُّم ، أَنَّ الأبَ إذا ماتَ ، يرْجِعُ الابنُ في تَرِكَتِه بدَيْنِه ؟ لأنَّه لم يسْقُطْ عن الأب ، وإنَّما تأخَّرَتِ المُطالَبَةُ به . [٢٦١/٢ و] انتهى . قلتُ : هذا في الدَّيْنِ ، ففي العَيْنِ بطريقِ أُولَى . (اوالرُّوايَةُ الثَّانيةُ ، ليس له أُخذُه ال وأطْلَقَهما ف ﴿ المُبْهِجِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ِ الحَارِثِيِّ ﴾ . قال في ﴿ المُبْهِجِ ِ ﴾ ، و ﴿ الحَارِثِيِّ ﴾ : وكذا لو وجَد ىعضّە .

⁽۱ − ۱) زیادة من∵ ا .

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، ليس لوَرَثَةِ الابنِ مُطالَّبَةُ أبيه بما للابْنِ عليه مِن الدَّيْنِ وغيرِه ، كالابن ِ نفْسِه ، على الصَّحيح ِ مِن المذهبِ . جزم به في « المُغْنِي » ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الحَارِثِيُّ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه . وقيل : لهم المُطالَبَةُ ، وإنْ مَنَعْنا الابنَ منها . وأُطْلَقَهما في ﴿ الفائقِ ﴾ . وقال في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، ف مَن قَتَل ابنَه : إِنْ قُلْنا : الدَّيَّةُ للوارِثِ . طالَبَه ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، لو أقرَّ الأبُ بَقَبْضِ دَيْنِ ابنِه ، فأنْكَرَ الابنُ ، رجَع على الغَريم ِ ، ويرْجِعُ الغريمُ على الأبِ . نَقَلَهُ مُهَنًّا . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : وظاهِرُه ، لايرْجِعُ مع إِقْرَارِه . الثَّالثةُ ، لو قضَى الأُبُ الدُّيْنَ (الذي عليه لابنِه') في مَرضِه ، أو أوْصَى له بقَضائِه ، كان مِن رَأْس المالِ ، قالَه الأصحابُ . وإنْ لم يقْضِه ولم يُوصِ به ، لم يسْقُطْ بمَوْتِه ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . اخْتَارَه بعضُهم . وقدَّمه في «الفُروعِ » ، و « المُغْنِي » . والمَنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه يسْقُطُ ، كحُبْسِه به في الأُجْرَةِ ، فلا ينْبُتُ كجنايَةٍ . قدَّمه في « المُحَرَّر »، و « الرَّعايتَيْن »، و « الحاوى الصَّغِيرِ »، و « الفائقِ »، وغيرِهم . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . وأَطْلَقَهما في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ . وقيل : ماأخذَه لَيُمْلِكُه ، يَسْقُطُ بِمَوْتِه ، وما لا فلا . وتقدُّم ، إذا وجُد عَيْنَ ماله الذي باعه بعد مَوْتِ الأَبِ . وتقدَّم ، هل يثبُتُ له في ذِمَّةِ أبيه دَيْنٌ ، أمْ لا ؟ الرَّابِعَةُ ، للابن مُطالَبَةُ أبيه بنَفَقَتِه الواجِبَةِ عليه . قالَه الأصحابُ ، قال في « الوَجيزِ » : له مُطالَبَتُه بها ، وحَبْسُه عليها . وهو مُسْتَثْنَى مِن عُموم كلام مَن أَطْلَقَ . ويُعانِي بها . قال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم : للابن مُطالَبَةُ أبيه بعَيْن له في يَدِه . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّف . الخامسةُ ،

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

٧٦٢٨ – مسألة : (والهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ نَوْعان مِن الهِبَةِ) الهِبَةُ () السرح الكبر والعَطِيَّةُ تَشْمَلُ الكلَّ ، وكذلك النِّحْلَةُ ، ومَعانِيها كلَّها مُتَقارِبَةٌ ، إلَّا أَنَّه فَى الغالِبِ مَن أَعْطَى شيعًا يَنْوِى به التَّقَرُّبِ إلى الله تِعالى للمُحْتاجِين ، سُمِّى صَدَقَةً ، وإن دَفَع إلى غيرِ مُحْتاج للتَّقَرُّبِ والمَحَبَّةِ فهى هِبَةٌ . ومَن بَعَث على هذا الوَجْهِ () إلى إنسانٍ مع غيرِه شمِّى هَديَّةً . وكلُّ ذلك مُسْتَحَبُّ مَنْدُوبٌ إليه . وأَحْكَامُ ذلك أُحكَامُ الهِبَةِ ، ويُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ مِن الشَّرُوطِ على ما سَبَق .

هل ^{(ا}لوَلَدِ وَلَدِه ^{۱)} مُطالَبَتُه بما له فى ذِمَّتِه ؟ قال فى ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : قلتُ : يَحْتَمِلُ الإنصاف وَجْهَيْن . وإِنْ قُلْنا : لايثْبُتُ فى ذِمَّتِه شىءٌ . فهدَرٌ . انتهى . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ،.أنَّ له مُطالَبَتَه .

قوله: والهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ نَوْعان مِنَ الهِبَةِ . يغنِى ، فى الأحْكام . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايَةِ »، و « المُدْهَب »، و « الخُلاصَةِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الفُروعِ » . قال فى « الفائقِ » : والهَدِيَّةُ والصَّدقَةُ نَوْعان مِنَ الهِبَةِ ، يَكْفِى الفِعْلُ فيهما إيجابًا وقبُولًا ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . وقال فى « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » : هما نَوْعاهِبَة . وقيل : وَقبُولًا ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . وقبل : وإيجابًا . وقال فى « الكُبْرَى » : ويكْفِى الفِعْلُ فيهما يَبُولًا ، فى الأصحِ » كالقَبْض . وقبل : وإيجابًا ، كالدَّفْع . وقالا : ويصِحُ قَبْضُهما قَبُولًا ، فى الأصحِ » ، كالقَبْض . وقبل : وإيجابًا ، كالدَّفْع . . وقالا : ويصِحُ قَبْضُهما

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) في الأصل : ﴿ لُولِدُهُ ﴾ .

الإنصاف

بلا إذْنِ ، ولا مُضِى مُدَّةِ إِمْكَانِه ، ولا يرْجِعُ فيهما أحدٌ . وقيل : إلَّا الأَبُ . وقيل : بل يرْجِعُ في الصَّغيرِ فيما بل يرْجِعُ في الصَّدَقَةِ فقط على وَلَدِه الرَّشيدِ ، إِنْ كَان قبَضَها ، وعلى الصَّغيرِ فيما له بيَدِه منها . انتهى . ونقَل حُنْبَلَ ، والمَرُّوذِيُ ، لا رُجوعَ في الصَّدَقَةِ . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « عُيونِ المَسائلِ » ، وغيرِهما : لا يُعْتَبرُ في الهَدِيَّةِ قَبُولَ للعُرْفِ ، بخِلافِ الهِبَةِ . وقال ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » : ولا رُجوعَ فيهما لأَحدٍ ، سِوَى أَبِ .

فوائله ؛ إحداها ، وعاءُ الهديَّة مع العُرْفِ ، فإنْ لم يَكُنْ عُرْفٌ ، ردَّه . قالَه في « الفُروع ِ » . قال الحارثي : لايدْخُلُ الوعاءُ إلَّا ماجرَتِ العادَةُ به ، كَفَوْصَرَّةِ (١) التَّمْرِ ، ونحوها . النَّانيةُ ، قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : إنْ قصد بفِعْلِه ثواب الآخِرَةِ فقط ، فهو صدَقَة . وقيل : مع حاجَةِ المُتَّهِب . وإنْ قصد بفِعْلِه ثواب الآخِرة وقط ، فهو صدَقة . وقيل : مع حاجَة المُتَّهِب . وإنْ قصد بفِعْلِه إكْرامًا وتودُّدًا وتحبُّبًا ومُكافَأةً ، فهو هَديَّة . قال الحارثي : ومِن هنا اختصَّت بالمَنْقُولاتِ ؛ لأَنهاتُحمَلُ إليه ، فلا يُقالُ : أهْدَى أرْضًا ، ولادارًا . انتهى . وقال في بالمَنْقُولاتِ ؛ لأَنهاتُحمَلُ إليه ، فلا يُقالُ : أهْدَى أرْضًا ، ولادارًا . انتهى . وقال في المَنْقُولاتِ ؛ لأَنهاتُحمَلُ إليه ، فلا يُقالُ : أهْدَى أرْضًا ، ولادارًا . انتهى . وقال في المَنْقُولاتِ ؛ لأَنهاتُحمَلُ إليه ، والصَّدَقَةُ ، والعَلِيَّة ، والعَطِيَّة ، والعَلِيَّة ، والصَّدَقة والهَديَّة ، والسَّمَ العَطِيَّة ما مِلْ لجِمِيعِها ، وكذلك الهِبَة . والصَّدَقة والهَديَّة مُتَعارِبَة ، واسْمُ العَطِيَّة ما مِلْ اللهِ عليه اللهِ مَنْ الهَدِيَّة دُونَ الصَّدَقة والهَديَّة مُتَعايِبا ومُنَا النَّالِي صَلَى اللهُ عليه وسلَّم كان يأكُلُ مِنَ الهَدِيَّة دُونَ الصَّدَقة (١) . فالطَّاهِرُ أَنَّ مَن أَعْطَى شيئًا يتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالَى للمُحْتَاجِ ، فهو صَدَقَة ، ومَن فالظَّاهِرُ أَنَّ مَن أَعْطَى شيئًا يتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالَى للمُحْتَاجِ ، فهو صَدَقة ، ومَن دفَع إلى إنسانِ شيئًا للتَقَرُّب إليه والمَحَبَّة له ، فهو هَديَّة . وجميعُ ذلك مَنْدوبَ إليه ،

⁽١) القوصرّةُ : وعاء للتمر .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٩٧/٧ .

فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَريض : أُمَّا الْمَريضُ غَيْرَ مَرَض الْمَوْتِ ، المنع أَوْ مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفِ كَالرَّمَدِ ، وَوَجَعِ الضِّرْسِ ، وَالصَّدَاعِ ، وَنَحْوهِ ، فَعَطَايَاهُ كَعَطَايَا الصَّحِيحِ سَوَاءٌ ، تَصِحُّ فِي جَمِيعِ مَالِهِ .

فصل في عَطِيَّةِ المَريضِ: قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (أمَّا المَريضُ الشرح الكبر غيرَ مَرَضِ المَوْتِ ، أو مَرَضًا غيرَ مَخُوفٍ ؛ كالرَّمَدِ ، ووَجَع ِ الضَّرْس ، والصُّداع ، ونحوه ، فعَطاياه كعَطايا الصَّحِيح سَواءٌ ، تَصِحُ مِن جَمِيع ِ مالِه ﴾ وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ عَطايا المَريض إذا بَرَأَ مِن مَرَضِه ، أو كان مَرَضًا غيرَ مَخُوفٍ كالذي ذَكَرَه ، وكذلك ما في مَعْناه ؛ كالجَرَبِ ، والحُمَّى اليَسِيرَةِ ساعَةً أُو نحوَها ، والإسهالِ اليَسِيرِ مِن غيرِ دَم. ، فعَطاياه مثلُ عَطايا الصَّحِيح ِ ؟ لأنَّه لا يُخافُ منه في العادَةِ .

مَحْتُوثٌ عليه . انتهي . الثَّالثةُ ، لو أُعْطِيَ شيئًا ، مِن غيرٍ سُؤالٍ ، ولا إشرافٍ ، وكان ممَّن يجوزُ له أُخذُه ، وجَب عليه الأُخذُ . في إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه أبو بَكْرِ فِي « التَّبيهِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ؛ للحَدِيثِ فِ ذلك (١) . والرُّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجِبُ . قال الحارِثِيُّ : وهو مُقْتَضَى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ . قالوا في الحَجِّ : لا يكونُ مُسْتَطِيعًا ببَذْلِ غيرِه له . وفي الصَّلاةِ : لا يَلْزَمُه قَبُولُ السُّتْرَةِ . قلتُ : وهو الصُّوابُ . وذكر الرِّوايتَيْن الخَلَّالُ في ﴿ جامِعِه ﴾ ، والمَجْدُ في « شَرْحِه » . وأطْلَقهما الحارثِيُّ .

قوله : أمَّا المَرِيضُ غَيرَ مَرَضِ المُوْتِ ، أو مَرَضًا غيرَ مَخُوفٍ ، فعَطاياه كعَطايا

۲۲۷/۷ قدم تخریجه فی ۲۲۷/۷ .

الله وَإِنْ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ ؛ كَالْبِرْسَام ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ، [١٥٨٠] وَالْقِيَامِ الْمُتَدَارَكِ ، وَالْفَالِجِ فِي

الشرح الكبير

٢٦٢٩ - مسألة: (وإن كان مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفَ، كالبِرْسام ﴾ وهو بُخارٌ يَرْتَقِي إلى الرَّأْس ، ويُؤثِّرُ في الدِّما غ ِ ، فيَخْتَلُّ عَقْلُ صاحِبِه (وذاتِ الجَنْبِ) وهو قَرْحٌ بباطِنِ الجَنْبِ ، ووَجَع ِ القَلْبِ والرُّئَةِ ، [٥/١٥٤ و] فإنَّها لا تَسْكُنُ حَرَكَتُها ، فلا يَنْدَمِلُ جُرْحُها ﴿ وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ﴾ فإنَّه يُصَفِّي الدَّمَ فيُذْهِبُ القُوَّةَ ، والقُولَنْجِ ، وهو أَن يَنْعَقِدَ الطُّعامُ في بعض ِ الأَمْعاءِ(١) ولا يَنْزلَ عنه ، فهذه مَخُوفَةٌ وإن لم يكنْ معها حُمَّى ، وهي مع الحُمَّى أَشَدُّ خَوْفًا . وإن ثاوَرَه(٢) الدُّمُ واجْتَمَعَ في عُضُو ، كان مَخُوفًا ؛ لأنَّه مِن الحَرارَةِ المُفْرِطَةِ . وإن هاجَتْ به الصَّفْراءُ ، فهي مَخُوفة ؟ لأنَّها تُورثُ يُبُوسَةً ، وكذلك البَلْغَمُ إذا هاج ؟ لأَنَّه مِن شِدَّةِ البُرُودَةِ ، وقد تَغْلِبُ على الحَرارَةِ الغَريزيَّةِ فَتُطْفِئُها . والطَّاعُونُ مَخُوفٌ ؛ لأنَّه مِن شِدَّةِ الحَرارَةِ ، إِلَّا أَنَّهَ يكونُ في جَمِيع ِ

الإنصاف الصَّحيح سَواءٌ ، تصِحُّ في جَمِيع مالِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ولو مَاتَ به . وقال أبو الخَطَّابِ في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، في النَّيَمُّم ِ : حُكْمُه خُكْمُ مرَض المَوْتِ المَخُوفِ.

فَائِدَةً : لُو لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ مَخُوفًا حَالَ التَّبَرُّعِ ، ثم صَارَ مَخُوفًا ، فَمِن رَأْسِ المالِ . حكاه [٢٦١/٢ ظ] السَّامَرِّيُّ ، واقْتَصر عليه الحارِثِيُّ ؛ اعْتِبارًا بحالِ العَطِيَّةِ .

⁽١) في النسخ : ﴿ الْأَعْضَاء ، والمثبت كَمَا في المغنى ١٠/٨ .

⁽٢) في م : ﴿ ثَارِ ﴾ .

البَدَنِ . وأَمَّا الإسْهَالُ ، فإن كان مُتَحَرِّكًا لا يُمْكِنُه إمْساكُه ، فهو مَخُوفٌ وإن كان سَاعَةً ؛ لأنَّ مَن لَجِقَه ذلك أَسْرَعَ في هَلاكِه . وإن كان يَجْرِى تارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، فإن كان يَوْمًا أو يَوْمَيْن فليس بمَخُوفٍ ؛ لأنَّ ذلك قد يكونُ مِن فَصْلَةِ الطَّعامِ ، إلَّا أن يكونَ معه زَجِيرٌ (() أو تَقْطِيعٌ ، كأنَّه يَخُرُجُ مُتَقَطِّعًا ، فإنَّه يكونُ مَخُوفًا ؛ لأنَّ ذلك يُضْعِفُ . وإن دام الإسهالُ فهو مَخُوفٌ ، سَواءٌ كان معه ذلك أو لم يكنْ (و) كذلك (الفَالِجُ (۱) في ابْتِدائِه ؛ والسَّلُ في انْتِهائِه) والحُمَّى المُطْبِقَةُ . وما أَشْكَلَ مِن ذلك رُجِع فيه إلى قولِ عَدْلَيْن مِن الأَطِبَّاءِ ؛ لأَنَّهم أَهْلُ الخِبْرَةِ بذلك . ولا يُقْبَلُ وَلَ والحَرْقِي ، وقِياسُ قولِ الخِرَقِي ، والخُرقِ ، والمُعْطِى . وقِياسُ قولِ الخِرَقِي ،

تنبيه: مفْهُومُ قُولِه: وما قال عَدْلان مِن أَهُلِ الطَّبِّ: إِنَّه مَخُوفٌ. فَعَطَايَاهُ الإنصافَ كَالُوصِيَّةِ. أَنَّه لا يُقْبَلُ في ذلك عَدْلٌ واحِدٌ مُطْلَقًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِي

الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يُقْبَلُ واحِدٌ عندَ العَدَمِ . وهو قِياسُ قَوْلِ الخِرَقِيُّ (٣) . وذكر ابنُ رَزِين ، المَخُوفَ عُرْفًا ، أو بقَوْل عَدْلَيْن .

(١) الزحير : تبرز متقطع معظمه دم ومخاط ويصحبه ألم وتعنُّ .

⁽٢) الفالج: شلل يصيب أحد شقى الجسم طولا.

⁽٣) سقط من: الاصل.

الشرح الكبير أنَّه يُقْبَلُ قولُ واحِدٍ عَدْل ، إذا لم يُقْدَرْ على طَبيبيْن . فهذا الضَّرْبُ وما أَشْبَهَه ، عَطاياه صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَوْصَى حينَ جُرح فسَقاه الطُّبيبُ لَبُنَّا فَخَرَجَ مِن جُرْحِه ، فقال له الطُّبيبُ : اعْهَدْ إلى النَّاسِ . فعَهِدَ إليهم ووَصَّى(١) . فاتَّفَقَ الصحابةُ على قَبُولِ عَهْدِه ووَصِيَّتِه . وكذلك أبو بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عَهِد إلى عُمَرَ حينَ اشْتَدَّ مَرَضُه ، فَنَفَّذَ عَهْدُه .

فصل : فإن كان المَريضُ يَتَحَقَّقُ تَعْجِيلُ مَوْتِه ، فإن كان عَقْلُه قد اخْتَلْ ، مثلَ مَن ذُبِح ، أو أُبِينَتْ حَشْوَتُه ، فلا حُكْمَ لكَلامِه ولا لعَطِيَّتِه . وإن كان ثابِتَ العَقْلِ ، كَمَن خُرقَتْ حَشْوَتُه ، أو اشْتَدُّ مَرَضُه و لم يَتَغَيَّرْ عَقْلُه ، صَحَّ تَصَرُّفُه وعَطِيَّتُه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وكذلك عليٌّ ، رَضِي اللهُ عنه ، بعدَ ضَرْبِ ابن مُلْجم ٍ ، وَجَّى وأَمَرَ ونَهَىٰ^(٢) . و لم يُخْتَلَفْ في صِحَّةِ ذلك .

• ٣٦٣ – مسألةً : (فعَطاياه كَالْوَصِيَّةِ فَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لُوارِثٍ ، ولَا

الإنصاف

قوله : فعَطاياه كالوَصِيَّةِ في أنَّها لا تجوزُ لوارثٍ ، ولا تجوزُ لأجْنَبيِّ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ ، إِلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ ؛ مثلَ الهِبَةِ والعِثْقِ والكِتابَةِ والمُحاباةِ . يعْنِي ، إذا ماتَ مِن ذلك . أمَّا إذا عُوفِي ، فهذه العَطايا كعَطايا الصَّحيحِ .

⁽١) أخرجه البخارى ، في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ، من كتاب فضائل أصحاب النبي عَلِيلَةٍ . صحيح البخاري ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ٥/ ٢٠ ، ٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/١ .

⁽٢) أخرجه الطيراني في : المعجم الكبير ٥٩/١ . ٦٠ .

بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، مِثْلَ الْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ النسَ وَالْمُحَابَاةِ .

الشرح الكبير

لأُجْنِيِّ بزيادَةٍ على النُّلُثِ إِلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ ؛ كَالِهِبَةِ ، والعِنْقِ ، والمُحاباةِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ التَّبرُّعاتِ المُنْجَزَةَ ؛ كالعِنْقِ ، والمُحاباةِ ، والهِبَةِ المَقْبُوضَةِ ، والصَّدَقَةِ ، والوَقْفِ ، والإبراءِ مِن الدَّيْنِ ، والعَفْوِ عن الجِنايَةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، والكِتابَةِ ، إذا كانت في الصَّحَّةِ ، فهي مِن رَأْسِ المالِ . لا نَعْلَمُ في هذا والكِتابَةِ ، إذا كانت في مَرض مَخُوفِ اتَّصَلَ به المَوْتُ ، فهي مِن ثُلُثِ خِلاقًا . وإن كانت في مَرض مَخُوفِ اتَّصَلَ به المَوْتُ ، فهي مِن ثُلُثِ المالِ ، في قولِ الجُمْهُورِ . وحُكِي عن أهلِ الظّاهِرِ في الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ ، اللهِ اللهِ المَوْتُ اللهُ عَلَيْكُم عِنْدَ وَفَاتِكُم بِثُلُثِ أَمُوالِكُم ، زِيادَةً لَكُم في أَنْها مِن اللهِ مَن اللهُ عَلَيْكُم عِنْدَ وَفَاتِكُم بِثُلُثِ أَمُوالِكُم ، زِيادَةً لَكُم في أَعْمالِكُم » . رَواه ابنُ ماجه (اللهِ عَلَيْكُم بشُلُثِ أَمُوالِكُم ، زِيادَةً لَكُم في أَعْمالِكُم » . رَواه ابنُ ماجه (اللهُ عَلَيْكُم بشُلُثِ أَمُوالِكُم ، زِيادَةً لَكُم في مَن الثُلُثِ . وروَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنِ ، أَنَّ رَجِلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدِ (اللهِ في اللهُ عَنْ اللهُ عَيْرُهم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدِ (الله في مَنْ أَمْ مَا لَاللهُ عَيْرُهم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَيْرُهم ، فَاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَيْرُهم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَيْرُه م ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَيْرُهم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهِ عَيْرُهُم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهُ عَيْرُهُ اللهِ عَيْرُهُم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهُ عَيْرُهُم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهُ عَيْلُكُمْ اللهِ عَيْرُهُ المَالُ له عَيْرُهُم ، فاسْتَدْعاهُم رسولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ المَالِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّه عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ ال

تنبيه: تَمْثِيلُه بالعِنْقِ مع غيرِه ، يَدُنُّ على أنَّه كغيرِه فى أنَّه يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلُثِ . وهو الإنصاف صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحرَّج ابنُ عَقِيلٍ ، والْحَلُوانِيُّ ، مِن مُفْلِس ، روايَةً هنا بنَفاذِ عِنْقِه مِن كلِّ المال .

⁽١) فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩١/٢ .

⁽٢) بعده في ر ٢ : (مملوكين ۽ .

أَجْزَاءٍ وأَقْرَعَ بينَهِم ، فأَعْتَقَ اثْنَيْن وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . رَواه مسلم ('' . وإذا لم يَنْفُذِ العِتْقُ مع سِرايَتِه ، فغيرُه أَوْلَى . ولأنَّ هذه الحالَ الظَّاهِرُ منها المَوْتُ ، فكانت عَطِيَّتُه فيها في حَقِّ وَرَثَتِه لا تَتَجاوَزُ الثَّلُثَ ، كالوَصِيَّةِ .

فَصل : وحُكْمُ العَطايا في مَرَضِ المَوْتِ حُكْمُ الوَصِيَّةِ في خَمْسَةِ أَشِياءَ ؟ أَحَدُها ، أَن يَقِفَ نَفُوذُها على خُرُوجِها مِن الثَّلُثِ ، أُو^(۱) إجازَةِ الوَرَثَةِ . الثالثُ ، أَنَّ الرَبَّةِ . الثالثُ ، أَنَّ الرَبَّةِ . الثالثُ ، أَنَّ فَضِيلةِ الصَّدَقَةِ في الصَّحَّةِ ؟ لأَنَّ النبيَّ عَلِيَّةٍ سُئِل عن فَضِيلةِ الصَّدَقَةِ في الصَّحَّةِ ؟ لأَنَّ النبيَّ عَلِيَّةً سُئِل عن

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو علَّق صَحيحٌ عِثْقَ عَبْدِه على شَرْطٍ ، فُوجِدَ الشَّرْطُ فَ مَرَضِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ ، أنَّه يكونُ مِنَ الثُّلُثِ . قدَّمه فى ﴿ الفُروعِ ﴾ مرَضِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ ، أنَّه يكونُ مِن الثُّلُثِ . قدَّمه فى ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرُهما . وقيل : يكونُ مِن كلِّ المالِ . وحكاهما القاضى فى ﴿ خِلافِه ﴾ روايتَيْن . ذكرَه فى ﴿ القاعِدَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ ﴾ . ومحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم تَكُن ِ الصَّفَةُ واقِعَةً باخْتِيارِ المُعَلِّقِ ، فإنْ

⁽١) في : باب من أعتق شركا له في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٨٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٧٥٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يعتق مماليكه عند مو ته وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٢١/٦ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من يحيف فى وصيته ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/٥٥ ، ٥١/٥ . والإمام مالك ، فى : باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ، من كتاب العتق . الموطأ ٢٤٤ مرسلا . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٦٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣١ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ،

⁽٢) في م : ﴿ وَ ﴾ .

أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ، قال : ﴿ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ ، ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لَفُلانٍ كَذَا ، ولَفُلانٍ كَذَا ، وقَدْ كان لفُلانٍ » . مُتَّفَقٌ عليه (١٠ . الرابعُ ، أَنَّ العَطايا تَتَزاحَمُ فَ الثَّلُثِ إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً واحِدَةً ، كَتَزاحُم الوَصايا فيه . الخامسُ ، أَنَّ نُحرُوجَها مِن الثَّلُثِ يُعْتَبَرُ حالَ المَوْتِ لا قبلَهُ ولا بعدَه .

لإنصاف

كانتْ مِن فِعْلِه ، فهو مِنَ الثُّلُثِ ، بغيرِ خِلافِ ، الثَّانيةُ ، المُحاباةُ لغيرِ وارِثٍ مِنَ الثُّلُثِ . كَا قال المُصَنِّفُ ، لَكِنْ لو حاباه في الكِتابَةِ ، جازَ ، وكان مِن رَأْسِ المَالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » . وذكرَه القاضى في مَوْضِعِ مِن كلامِه ، وأبو الخَطَّابِ في « رُءُوسِ المَسائلِ » . قال الحارِثِيُّ : وهذا المذهبُ عند جَماعَةٍ ؛ منهم القاضى أبو الحُسَيْنِ ، وأبو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، والمَجْدُ ، وهو أصحُّ . انتهى . وقيل : مِن الثُّلُثِ . اختارَه المُصنِّفُ هنا، والقاضى في « المُجَرَّدِ » ، وأبو الخَطَّابِ في « الهِدايَةِ » ، والسَّامَرِّيُّ في « المُسْتَوْعِبِ » . قلت : وهو ظاهِرُ وأبو الخَطَّابِ في « الهِدايَةِ » ، والسَّامَرِّيُّ في « المُسْتَوْعِبِ » . قلت : وهو ظاهِرُ كلام كثيرِ مِنَ الأصحابِ . واختلف فيها كلام أبي الخَطَّابِ . وكذا حُكْمُ وَصِيَّتِه بكِتابَتِه ، وإطْلاقُها يَقْتَضِى أَنْ تكونَ بقِيمَتِه .

⁽۱) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، ٥/٤ . ومسلم ، فى : باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود 1 ، ٢/٢ . والنسائي ، في : باب أي الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبي ٥١/٥ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ /٩٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ /٢٩١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ .

المنع فَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ ؛ كَالسُّلِّ ، وَالْجُذَام ، وَالْفَالِج فِي دَوَامِهِ ، فَإِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ فَهِيَ مَخُوفَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْر : فِيهِ وَجْهُ آخَرُ أَنَّ عَطِيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ .

الشرح الكبير

٢٦٣١ - مسألة : (فأمَّا الأمْراضُ المُمْتَدَّةُ ؟ كالجُذام) وحُمَّى الرِّبْعِ (') ﴿ وَالسُّلِّ ﴾ في ابْتِدائِه ﴿ وَالْفَالِحِ فِي دُوامِهِ ، فَإِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِراشَ فَهِي مَخُوفَةً ، وإلَّا فلا) قال القاضي : إذا كان يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ، فَعَطاياه مِن جَمِيع ِ المالِ ، هذا تَحْقِيقُ الْمَذْهَب . وقد روَى حَرْبٌ ، عن أحمدَ ، في وَصِيَّةِ المَجْذُومِ والمَفْلُوجِ ِ : مِن الثُّلُثِ . وهو مَحْمُولً على أنَّه صار صاحِبَ فِرَاشِ . [٥/٥٥٠] وبه يقولُ الأوْزاعِيُّ ، والنَّوْرِئُ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وأبو ثَوْر . وذكر أبو بكر وَجْهًا آخَرَ ، أنَّ عَطايا هؤلاء مِن المال كلُّه . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه لا يُخافُ تَعْجيلُ المَوْتِ فيه ، وإن كان لا يَبْرَأُ منه فهو كالهَرم . ولَنا ، أنَّه مَرِيضٌ صاحِبُ فِرَاشِ يَخْشَى التَّلَفَ ، أَشْبَهَ صاحِبَ الحُمَّى الدَّائِمةِ ، وأمَّا الهَرمُ فإن صار صاحِبَ فِرَاشِ ، فهو كمَسْأَلَتِنا .

الإنصاف

قُولُهُ : فَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ ؛ كَالسُّلِّ ، والجُذام ، والفالِج ِ في دَوامِه ، فإنْ صِارَ صَاحِبُها صَاحِبَ فِراش ِ ، فَهِي مَخُوفَةٌ – بِلا نِزاع ٍ – وإلَّا فلا . يعْنِي ، وإنْ لم يَصِرْ صاحِبُها صاحِبَ فِراش ، فعَطاياه كعَطايا الصَّحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدُّمه في « المُغْنِي » ،

⁽١) حمى الربع : هي التي تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ثم تعود إليه في اليوم الرابع .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ اللَّهَ ع عِنْدَ هَيَجَانِهِ ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بَبَلَدِهِ ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ ، وَالْحَامِلُ عِنْدَ الْمَخَاضِ ، فَهُوَ كَالْمَريضِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُر . وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلَّ عَلَى أَنَّ عَطَايَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَالِ كُلَّهِ .

٣٦٣٢ – مسألة : (ومَن كان بينَ الصَّفَّيْن عندَ التِحام الحَرْب ، الشرح الكبير أُو فى لُجَّةِ البَّحْرِ عندَ هَيَجانِه ، أُو وَقَع الطَّاعُونُ ببَلَدِه ، أُو قُدِّم ليُقْتَصَّ ـ منه ، والحامِلُ عندَ المَخاضِ ، فهو كالمَريض) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الخُوْفَ يَحْصُلُ في هذه المواضِع ِ الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ ، فَيَقُومُ مَقامَ (١) المَرَضِ ؟ أَحَدُها ، إذا الْتَحَمَ الحَرْبُ واخْتَلَطَتِ الطَّائِفَتان للقِتال ، وكانت كلُّ واحِدَةٍ منهما مُكافِئةً للأُخْرَى أو مَقْهُورَةً . فأمَّا القاهِرَةُ منهما بعدَ ظُهُورِها فليست خائِفَةً . وكذلك إذا لم يَخْتَلِطُوا ، بل كانت كلُّ واحِدَةٍ منهما مُتَمَيِّزَةً ، سَواءٌ كان بينَهما رَمْيُ السِّهامِ أو لم يكُنْ ، فليست حالَةً

و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، وغيرِهم . وصحَّحه الزُّرْكَشِيُّ الإنصاف وغيرُه . وقال أبو بَكْرٍ في ﴿ الشَّافِي ﴾ : فيه وَجْهَّ آخَرُ ؛ أنَّ عَطِيَّتُه مِنَ الثُّلُثِ . وهو رِوايَةً عن أحمدَ .

> قوله : ومَن كان بينَ الصَّفَّيْن عندَ التِحامِ الحَرْبِ ، أو فى لُجَّةِ البَحْرِ عندَ هَيَجانِه ، ﴿ أو وقَع الطَّاعُونُ بَبَلَدِه ، أو قُدِّمَ لِيُقْتَصَّ مِنه ، والحامِلُ عندَ المَخاضِ ، فهو

⁽١) سقط من: الأصل.

خَوْفٍ . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَّفِقَتَيْنِ فِي الدِّينِ أَوْ لا . وبه قال مالِكٌ ، والنُّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ . ونحوُه عن مَكْحُولٍ . وعن الشافعيِّ قَوْلان ؛ أَحَدُهما ، كقول الجَماعَةِ . والثانِي ، ليس بخَوْفٍ ؛ لأنَّه ليس بَمَريض (١) . ولَنا ، أنَّ تَوَقَّعَ التَّلَفِ هـٰهُنا كَتَوَقَّع ِ المَرَضِ أَو أَكْثَرَ ، فَوَجَبَ أَن يُلْحَقَ بِه ، ولأَنَّ المَرَضَ إِنَّمَا جُعِلَ مَخُوفًا لَخَوْفِ صَاحِبِهِ التَّلَفَ ، وهذا كذلك . قال أحمد : إذا حَضَر القِتالَ كان عِنْقُه مِن الثُّلُثِ . وعنه ، إذا الْتَحَمَ الحَرْبُ فَوَصِيَّتُه مِن المال كلِّه ، لكنْ يَقِفُ الزَّائِدُ عن الثُّلُثِ على إِجازَةِ الوَرَثَةِ ، فإنَّ حُكْمَ وَصِيَّةِ الصَّحِيحِ وخائِفِ التَّلَفِ واحِدٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَن يُجْعَلَ هذا رِوايَةً ثانيةً ﴾ وسمَّى العَطِيَّةَ وَصِيَّةً تَجَوُّزًا ؛ لكَوْنِها فَ حُكْم الوَصِيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ على حَقِيقَتِه في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ مِن المالِ كلُّه . الثانيةُ ، إذا قُدِّمَ ليُقْتَلَ ، فهي حالةُ خَوْفٍ ، سَواءٌ أَرِيدَ قَتْلُه للقِصاصِ أو لغيرِه . وللشافعيِّ فيه قَوْلان ؛ أَحَدُهما ، هو مَخُوفٌ .

الإنصاف كالمَريض ِ. يعْنِي المَريضَ المَرَضَ المَخُوفَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ فِ الجُمْلَةِ . وجزَم به في « الوَجيز » ، وغيرُه مِنَ الأصحاب . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ عَطايا هؤلاءِ مِنَ المالِ كلِّه ، وذكر كثيرٌ مِنَ الأصحاب هذه الرِّوايَةَ مِن غير صِيغَةِ تَمْريضٍ . وقال الشَّارِحُ وغيرُه : ويَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّاعُونَ إذا وقَع ببَلَدِه ، أَنَّه ليس بمَخَوفٍ ؛ فإنَّه ليس بمَريضٍ ، وإنَّما يَخافُ المرَضَ . وما هو ببَعيدٍ . وقال القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ :

⁽١) في م: (بمرض) .

والثانِي ، إن جُر ح فهو مَخُوفٌ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه صَحِيحُ البَدَنِ ، والظَّاهِرُ الشرح الكبير العَفْوُ عنه . ولَنا ، أنَّ التَّهْدِيدَ بالقَتْل جُعِل إكْراهًا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلاقِ وصِحَّةَ البَيْعِ ، ويُبِيحُ كَثِيرًا مِن المُحَرَّماتِ ، ولولا الخَوْفُ لم تَثْبُتْ هذه الأَحْكَامُ ، وإذا حُكِم للمَريضِ وحاضِرِ الحَرْبِ بالخَوْفِ مع ظُهُورِ السَّلامَةِ وبُعْدِ وُجُودِ التَّلَفِ ، فمع ظُهُورِ التَّلَفِ وقُرْبِه أَوْلَى ، ولا عِبْرَةَ بصِحَّةِ البَدَنِ ، فإنَّ المَرَضَ [٥/٥٥٠ ع لم يكنْ مُثْبتًا لهذا الحُكْم لعَيْنِه ، بل لخَوْفِ إفضائِه إلى التَّلَفِ ، فَيَثْبُتُ الحُكْمُ هَلْهُنا بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، لظُّهُورِ التَّلَفِ . الثالثةُ ، إذا رَكِب البَحْرَ ، فإن كان ساكِنًا ، فليس بمَخُوفٍ ، وإنِ اضْطَرَبَ وهَبَّتِ الرِّيحُ العاصِفُ ، فهو مَخُوفٌ ، وقد وَصَفَهَم اللهُ تعالى بشِدَّةِ الخَوْفِ ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية إلى قَوْلِه : ﴿ جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظُنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾(١) . الرابعةُ ، الأسِيرُ (١ والمَحْبُوسُ) إذا كان مِن عادَتِهم القَتْلُ ، فهو خائِفٌ ، عَطِيَّتُه مِن الثُّلُثِ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ أبي

إِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَلِيِّ الْاقْتِصَاصَ ، فَمَخُوفٌ ، وإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مَنْهُ (٣) الْعَفْوَ ، الإنصاف فغيرٌ مَخُوفٍ .

> تنبيه : قَوْلُه : ومَن كان بينَ الصَّفَّيْن عندَ التِحامِ الحَرْبِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائق » ، وغيرُهم : إذا الْتَحَمَّ الحربُ ، واختلَطَتِ

⁽١) سورة يونس ٢٢.

⁽٢ – ٢) في الأصل: « المحبوس » .

⁽٣) سقط من : ط .

الشرح الكبير حنيفة ، ومالِكٍ ، وابن أبي لَيْلَي ، وأَحَدُ قَوْلَى الشافعيُّ . وقال الحَسَنُ لَمَّا حَبَسَ الحَجَّاجُ إِياسَ بنَ مُعاوِيةً : ليس له مِن مالِه إِلَّا الثُّلُثُ . وقال أبو بكرٍ : عَظِيَّةُ الأسِيرِ مِن الثُّلُثِ . ولم يُفَرِّقْ . وبه قال الزُّهْرَىُ ، والثُّوْرِيُّ ، وإسحاقُ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ . وتَأُوُّلَ القاضِي ما رُوِيَ ، وهو على ما ذَكَرْناه مِن التَّفْصِيلِ الْبِتِداء . وقال الشُّعْبِيُّ ، ومالِكٌ : الغازِي عَطِيَّتُه مِن الثُّلُثِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا وَضَع رِجْلَه في الغَرْزِ . وقال الأوْزاعِيُّ : المَحْصُورُ في سِبيلِ اللهِ والمَحْبُوسُ يَنْتَظِرُ القَتْلَ ، هو في ثُلْثِه . والصَّحِيحُ ، إن شاء الله ، ما ذَكَرْناه مِن التَّفْصِيلِ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الحَبْسِ والأُسْرِ مِن غير خَوْفِ القَتْلِ ، ليس بمَرَضٍ ، ولا هو في مَعْنَى المَرَضِ في الخَوْفِ ، فلم يَجُزْ إلحاقه به ، وإذا كان المَريضُ الذي لا يَخافُ التَّلَفَ ، عَطِيَّتُه مِن رَأْسِ مالِه ، فغيرُه أَوْلَى . الخامسةُ ، إذا وَقَع الطَّاعُونُ بَبَلَدِه ، فعن أحمدَ ، أنَّه مَخُوفٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس بمَخُوفٍ ، فإنَّه ليس بمَريضٍ ، وإنَّما يَخافُ المَرَضَ .

الطَّائِفَتان للقِتالِ ، وكانتْ كلُّ واحِدَةٍ منهما مُكافِئةً للأُخْرَى أو مَقْهُورَةً ، فأمَّا القاهِرَةُ مِنهِما بعدَ ظُهورِها(١) ، فليسْتُ خائِفَةً .

قوله : قالَ الخِرَقِيُّ : وكذَلك الحامِلُ إذا صارَ لها سِنَّةُ أَشْهُرٍ . وهو رِوايَةٌ عِن أَحْمَدَ . وقلَّمه الحارِثِيُّ ، وقال : هذا المذهبُ . انتهى . والمذهبُ الأوَّلُ ، عندَ الأصحاب . ونصَّ عليه . ولو قال المُصَنِّفُ : وقال الخِرَقِيُّ . بالواوِ ، لكان أوْلَى .

⁽١) في الأصل : ﴿ ظهور ﴾ .

فصل: وكذلك الحامِلُ عندَ المَخاض ؛ لأنَّه يَحْصُلُ لها أَلَمٌ شَدِيدٌ يُخافُ منه التَّلَفُ ، أَشْبَهَتْ سائِرَ أصحابِ الأَمْراضِ المَخُوفة ، وما قبلَ ذلك فلا أَلَمَ بها ، فلا يكونُ مَخُوفًا (وقال الخِرَقِيُّ : وكذلك الحامِلُ إذا صار لها سِتَّةُ أَشْهُر) يَعْنِي عَطِيَّتُها مِن الثَّلُثِ . وبه قال مالِكٌ . وقال إسحاقُ : إذا ثَقُلَتُ لا يَجُوزُ لها إلَّا الثَّلُثُ . ولم يَحُدَّ حَدًّا . وحَكاهُ ابنُ المُنذرِ عن أحمدَ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وعَطاءٌ ، وقتادَةُ : عَطِيَّةُ المُنذرِ عن أحمدَ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وعَطاءٌ ، وقتادَةُ : عَطِيَّةُ المُنذرِ عن أحمدَ . وقال أبو الخَطّابِ : عَطِيَّتُها مِن الثَّلُثِ . وبه قال النَّخعِيُّ ، المَحاضُ ، فاذا ضَرَبَها المَخَاضُ ، فعَطِيَّتُها مِن الثَّلُثِ . وبه قال النَّخعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ، والنَّوْرِيُ ، والمَنْ المُنْذِرِ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيُّ ؛ لأَنَّها لا تَخافُ إلَّا إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأشَبَهَتْ صاحِبَ الأَمْراضِ المُمْتَدُّةِ قبلَ أَن يَصِيرَ [٢٠٥/٥) الطَّلْقُ ، فأشَبَهَتْ صاحِبَ الأَمْراضِ المُمْتَدُّةِ قبلَ أَن يَصِيرَ آ ٢٠٥/٥ ا

الإنصاف

وعنه ، إذا أَثْقَلَتِ الحَامِلُ ، كان مَخُوُفًا ، وإِلَّا فلا . قال في « الرِّعايَةِ » : وعندَ ثِقَلِ الحَمْل ، وعندَ الطَّلْقِ .

قوله: والحامِلُ عندَ المَخاضِ. يعْنِي ، حتى تَنْجُو مِن نِفاسِها ، بلا نِزاعِ ، قيل : سواءً كان بها أَلَمٌ في هذه المُدَّةِ ، أو لا . قدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهو ظاهِرُ كلامِه في « الصَّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال الحارِثِيُّ : وهو المَنْصوصُ . وقيل : إنَّما يكونُ مَخُوفًا في هذه المُدَّةِ ، إذا كان بها أَلَمٌ قال في « الفُروعِ » : هذا أشهرُ . قال في « الكافِي » : ولو وضَعَتْ ، وبقِيَتْ معها المَشِيمَةُ ، أو حصَل مرَضٌ ، أو ضَرَبانٌ ، فمَخُوفٌ ، وإلَّا فلا . قال الحارِثِيُّ : الأَقْوَى أَنَّه إِنْ لَم يَكُنْ وجَعٌ ، فغيرُ مَخُوفٍ .

الشرح الكبير صاحِبَ فِراش . وقال الحَسَنُ ، والزُّهْرِيُّ : عَطِيْتُها كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ . وهو القولُ الثانِي للشافعيِّ ؛ لأنَّ الغالِبَ سلامَتُها . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ سِتَّةَ الأَشْهُر وَقْتٌ يُمْكِنُ الولادَةُ فيه ، وهو مِن أَسْبابِ التَّلَفِ . والصَّحِيحُ ، إن شاء الله تعالى ، ما ذَكَرْناه ، مِن أَنَّه إذا ضَرَبَها الطُّلْقُ كان مَخُوفًا ، بخِلافِ ما قبلَ ذلك ؛ لأنَّه لا أَلَمَ بها ، واحْتِمالُ وُجُودِه خِلافُ العادَةِ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ باحْتِمالِه البَعِيدِ مع عَدَمِه ، كالصَّحِيحِ. . وقِيلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ عَطايا هؤلاء مِن المال كلِّه ؛ لأنَّه لا مَرَضَ بهم . وقد ذَكُرْنا الخِلافَ في ذلك .

فصل : فأمَّا بعدَ الولادَةِ ، فإن بَقِيَتِ المَشِيمَةُ معها ، فهو مَخُوفٌ ،

الإنصاف واختارَه [٢٦٢/٢] المُصَنِّفُ .

فوائد ؛ منها ، حُكْمُ السِّقْطِ حُكْمُ الوَلَدِ التَّامِّ . قالَه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، وغيرُه . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ ولَدَتْ صَغِيرًا ، أو بَقِيَ مرَضٌ ، أو وَجَعٌ وضَرَبانٌ شديدٌ ، أو رأْتْ دمًا كثيرًا ، أو ماتَ الوَلَدُ معها ، أو قُتِلَ ، وقيل : أو أَسْقَطَتْ وَلدًا تامًّا . فهو مَخُوفٌ . انتهى . وإنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً ، فعطَاياها كعَطايا الصَّحيح . "على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » . قال في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » : فعَطاياها كعَطايا الصَّحيحِ ، إِلَّا مِعِ أَلَمٍ . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، بعدَ أَنْ قدَّم أَنَّ عطَاياها كعَطايا الصَّحيح ِ ' : وقيل : أو وضَعَتْ مُضْغَةً ، أو عَلقَةً ، مع أَلَم أو مَرض ِ . وقيل :

⁽۱ - ۱) سقط من : ط .

وإن مات الوَلَدُ معها ، فهو مَخُوفٌ ؛ لأنّه يَصْعُبُ خُرُوجُه . فإن وَضَعَتِ الوَلَدَ وِخَرَجَتِ المَشِيمَةُ ، فحصَلَ ثَمَّ وَرَمَّ أُو ضَرَبانٌ شَدِيدٌ ، فهو مَخُوفٌ . وإن لم يكنْ شيءٌ مِن ذلك ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ في النّفَساءِ : إن كانت تَرْمِي الدَّمَ ، فعَطِيَّتُها مِن الثّلُثِ . فيَحْتَمِلُ أَنّه أراد بذلك إذا كان معه ألمّ للزُومِه ذلك في الغالِب . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ على ظاهِرِه ، فإنّها إذا كانت تَرَى (١) الدَّمَ كانت كالمَريض . وحُكْمُها بعدَ السَّقْطِ مثلُ أَن يكونَ ثَمَّ مَرَضَ أو ألمّ . فإن أَسْقَطَتُ مُضْغَةً أو عَلَقَةً فلا حُكْمَ لها ، إلّا أن يكونَ ثَمَّ مَرَضَ أو ألمّ . وهذا كله مَذْهَبُ الشافعيّ ، إلّا أنّ مُجَرَّدَ الدَّم عندَه ليس بمَخُوفٍ .

الإنصاف

لا حُكْمَ لهما بلا أَلَم ولا مَرض . ومنها ، حُكْمُ مَن حُبِسَ للقَتْل ، حُكْمُ مَن قُدَّمَ لِيُقْتَصَّ منه . ومنها ، الأسِيرُ ؛ فإنْ كان عادَتُهم القَتْل ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن قَدِّمَ ليُقْتَصَّ منه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وعنه ، عَطاياه مِن كلِّ المالِ . وإنْ لم تَكُنْ عادَتُهم القَتْل ، فعطاياه مِن كلِّ المالِ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وعنه ، مِنَ التُلُثِ . نصَّ عليه . واختارَه أبو بَكْر ، وتأوَّلها القاضى على مَن عادَتُهم القَتْل . ومنها ، لو خرِح جُرْحًا مُوحِيًا ، فهو كالمَريض مع ثَباتِ عَقْلِه وفَهْمِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . جزَم به في « الفائق » وغيره . وقدَّمه في « الفُروع » وغيره " وقال في « الرَّعايَة » ومنها ، حُكْمُ في « الرَّعايَة » : إنْ فسَد عقْلُه . وقيل : أو لا . لم تصِحَّ وَصِيَّتُه . ومنها ، حُكْمُ في « الرِّعايَة » : إنْ فسَد عقْلُه . وقيل : أو لا . لم تصِحَّ وَصِيَّتُه . ومنها ، حُكْمُ

⁽١) في م : ﴿ ترمي ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

فصل : وِمَا لَزِمِ المَرِيضَ في مَرَضِه مِن حَقٌّ لا يُمْكِنُه دَفْعُه وإسْقاطُه ، كأرْش ِ جِنايَتِه ، وجِنايَة عَبْدِه ، وماعاوَضَ عليه بثَمَن ِ المِثْلِ ، وما يَتغابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِه ، فهو مِن رَأْسِ المالِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وهو قولُ الشافعيُّ ، وأصحابِ الرَّأْي . وكذلك النِّكاحُ بمَهْرِ المِثْلِ ، يَجُوزُ مِن رَأْسِ المالِ ؟ لأنَّه صَرَف مالَه في حاجَة ِ نَفْسِه ، فقُدِّمَ بذلك على وارثِه . وكذلك لو اشْتَرَى أَمَةً للاسْتِمْتاع بِها كَثِيرَةَ الثَّمَن ِ بثَمَن مِثْلِها ، أو اشْتَرَى مِن الأَطْعِمَةِ التي لا يَأْكُلُ مثلُه مثلَها ، جاز ، وصَحَّ شِراؤُه له ؛ لأنَّه صَرَفَ مالَه في حاجَتِه . وإن كان عليه دَيْنٌ ، أو مات وعليه دَيْنٌ ، قُدِّمَ بذلك على وارِثِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنِ ﴾ (١) .

الإنصاف مَن ذُبِحَ أُو أُبِينَتْ حُشُوتُه ؛ وهي أمْعاقُه ، لاخَرْقِها وقَطْعِها فقط ، ذكَرَه المُصَنّفُ وغيرُه ، حُكْمُ المَيِّتِ . ذكرَه المُصَنِّفُ وغيرُه في الحرَكَةِ في الطِّفْلِ ، وفي الجِنايَةِ . قال الحارِثِيُّ : ذَكَرَه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ هنا : لاحُكْمَ لعَطِيَّتِه ولالكلامِه . قال في ﴿ الفروع ِ ﴾ : ومُرادُه أنَّه كمَيْتٍ . وذكَر المُصَنِّفُ أيضًا في ﴿ فَتَاوِيهِ ﴾ ، إِنْ حَرَجَتْ حُشْوَتُه و لم تَبِنْ ، ثم ماتَ وَلَدُه ، وَرِثَه ، وإِنْ أُبِينَتْ ، فالظَّاهِرُ ، أَنَّه يَرِثُه ؛ لأَنَّ المَوْتَ زُهوقُ النَّفْسِ وخُروجُ الرُّوحِ ، و لَمْ يُوجَدْ ؛ ولأنَّ الطُّفْلَ يَرِثُ ويورَثُ بمُجَرَّدِ اسْتِهْلالِه ، وإنْ كان لا يدُلُّ على حياةٍ أَثْبَتَ مِن حياةٍ هذا . انتهى . قال في ﴿ الفُروعِ ، : وظاهِرُ هذا مِنَ الشَّيْخِ ، أنَّ مَن ذُبِحَ ليس كَمَيْتٍ ، مع بَقاءِ رُوحِه . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ » : ومَن ذُبِحَ أُو أُبِينَتْ حُشُوتُه ، فَقُوْلُه لَغُوٌّ .

⁽١) سورة النساء ١١.

فصل: فأمّا إن قَضَى المَريضُ بعض غُرَمائِه ، ووَفَّتْ تَرِكَتُه بسائِرِ النُّرَماءِ الاغْتِراضُ عليه . وإن لم الدُّيُونِ ، صَحَّ قَضاؤُه ، ولم يكن لسائِرِ الغُرَماءِ الاغْتِراضُ عليه . وإن لم تف بها ، ففيه وَجُهان ؛ أحَدُهما ، أنَّ لسائِرِ الغُرَماءِ الرُّجُوعَ عليه ، ومُشارَكَته فيما أخذَه . [٢٥٠٥ه وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّ حَقَّهم تَعَلَّق ومُشارَكته فيما أخذَه . [٢٥٠٥ه وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّ دَوْقهم تعلَّق بعليه بعض دُيُونِه ، لم يَجُزْ ، فكذلك إذا قضاها . والثاني ، لا يَمْلِكُون الشَّعْتِراضَ عليه ولا مُشارَكته . وهو قياسُ قولِ أحمد ، ومَنْصُوصُ الشافعيّ ؛ لأنَّه أدَّى واجِبًا عليه ، فصَحَّ ، كا لو اشْتَرَى شِيئًا فأدَّى ثَمَنه ، الشافعيّ ؛ لأنَّه أدَّى واجِبًا عليه ، فصَحَّ ، كا لو اشْتَرَى ثِيابًا مُثَمَّنة ، الشافعيّ ، ولو وَصَّى بتَكْفِينه بِثِيابِ مُثَمَّنة ، لم يَصِحَّ . يُحقِّقُ هذا أنَّ إيفاءَ صَحَّ ، ولو وَصَّى بتَكْفِينه بِثِيابِ مُثَمَّنة ، لم يَصِحَّ . يُحقِّقُ هذا أنَّ إيفاءَ شَمَن المَبِيعِ قَضاةً لبعض غُرَمائِه ، وقد صَحَّ عَقِيبَ البَيْعِ ، فكذلك إذا تَمَن المَبِيعِ قَضاةً لبعض غُرَمائِه ، وقد صَحَّ عَقِيبَ البَيْعِ ، فكذلك إذا تَراخِيه ، إذ لا أثرَ لتراخِيه .

فصل: وإذا تبرعَ المَرِيضُ أو أَعْتَقَ ثُمْ أَقَرَّ بِدَيْنِ ، لَم يَبْطُلْ تَبَرُّعُه . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في مَن أَعْتَقَ عَبْدَه في مَرَضِه ثم أَقَرَّ بِدَيْنِ ، عَتَق العَبْدُ ، نَصَّ عليه أَحمدُ ، في مَن أَعْتَقَ عَبْدَه في مَرَضِه ثم أَقَرَّ بدَيْنِ ، عَتَق العَبْدُ ، وَلَم يُقْبَلُ إِقْرارُه وَلَم يُردَدُ إِلَى الرِّقِّ ؛ لأَنَّ الحَقَّ ثَبَت بالتَّبَرُّ عِ فِي الظَّاهِرِ ، فلم يُقْبَلُ إِقْرارُه فيما يَبْطُلُ به حَقُّ غيرِه .

وإنْ خرَجَتْ حُشْوَتُه ، أو اشْتَدَّ مرَضُه ، وعقْلُه ثابِتٌ ؛ كَعُمَرَ ، وعَلَىٌ ، رَضِىَ اللهُ الإنصاف عنهما ، صحَّ تصَرُّفُه وتَبرُّعُه ووَصِيَّتُه .

٣٦٣٣ – مسألة : وإن لم يَفِ (الثُّلُثُ بالتَّبَرُّعاتِ المُنْجَزةِ ، بُدِئَ بِالْأُوِّلِ فَالْأُوِّلِ ﴾ سَواءً كان الأوَّلُ عِنْقًا أَو غيرَه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : الجَمِيعُ سَواءٌ إذا كانت مِن جِنْس واحِدٍ ، وإن كانت مِن أَجْنَاس ، وكانتِ المُحَابَاةُ مُتَقَدِّمَةً ، قُدِّمتْ ، وإن تَأَخَّرَتْ سُوِّى بينَهَا وبينَ العِتْقِ ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ المُحاباةَ حَقُّ آدَمِيٌّ على وَجْهِ المُعاوضَة ، فقُدَّمَتْ إذا تَقدَّمَتْ ، كقضاء الدَّيْن ، وإذا تَساوى جنسُها سُوِّىَ بينَها ؛ لأَنَّها عَطايا مِن جِنْسِ واحِدٍ ، تُعْتَبرُ مِن الثُّلُثِ ، فسُوِّى بينَها ، كَالْوَصِيَّةِ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يُقَدَّمُ العِنْقُ ، تقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ . وَلَنَا ، أَنَّهِما عَطِيَّتانِ مُنْجَزَتانِ ، فكانت أولاهما أوْلَى ، كالوكانتِ الْأُولَى مُحاباةً عندَ أبي حنيفةً ، أو عِتْقًا عندَ صاحِبه ، ولأنَّ العَطِيَّةَ المُنْجَزَةَ لازِمَةً في حَقِّ المُعْطِي ، فإذا كانت خارِجَةً مِن الثُّلُثِ ، لَزِمَتْ في حَقِّ الوَرَثَةِ ، فلو شارَكَتُها الثانيةُ ، لَمَنَع ذلك لُزُومَها في حَقِّ المُعْطِي ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الرُّجُوعَ في بعضِها بعَطِيَّةٍ أُخْرَى ، بخِلافِ الوَصايا ، فإنَّها غيرُ لازِمَةٍ في حَقِّه ، وإنَّما تَلْزَمُ بالمَوْتِ (في حالِ واحِدَةٍ ، فاسْتَوَيا لاستوائِهما في حال لُزُومِها ، بخِلافِ المُنْجَزِتَيْن . وما قاله في المُحاباةِ لا يَصِحُّ ، فإنَّها ' بمَنْزِلَةِ الهِبَةِ ، ولو كانت بمَنْزِلَةِ المُعاوَضَةِ أو الدَّيْنِ لَمَا كانت مِن الثُّلُثِ .

قوله : وإنْ عجَز الثُّلُثُ عن التُّبَرُّعاتِ المُنْجَزَةِ ، بُدِئَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ . هذا

الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

٢٦٣٤ - مسألة : ﴿ وَإِنْ تَسَاوَتْ قُسِمَ بِينَ الجَمِيعِ بِالحِصَصِ . وعنه ، يُقَدُّمُ العِتْقُ ﴾ أمَّا إذا وَ قَعَتْ دَفْعَةً واحِدَةً ، بأن وَكَّلَ جَماعَةً في هذه التَّبَرُّعاتِ ، فأُوْقَعُوها دَفْعَةً [٥/٧٥٠ و] واحِدَةً ، فإن كانت كلُّها عِتْقًا أَقْرَعْنا بينَهِم ، فكَمَّلْنا العِتْقَ في بعضِهم ، وإن لم يكنْ فيها عِثْقٌ قَسَمْنا التُّلُثَ بينَهم على قَدْر عَطاياهم ؛ لأنَّهم تَساوَوْا في الاسْتِحْقاقِ ، فقَسِمَ بينَهم على قَدْر حُقُوقِهم ، كَغُرَماء المُفْلِس . وإنَّما خُولِفَ هذا الأصْلُ في العِتْق ؟ لحديث عِمْرانَ بن حُصَيْن (١) . وسَنَذْكُرُ ذلك في مَوْضِعِه . وإن كان فيها عِتْقٌ وغيرُه ، ففيه روايتان ؛ إحْداهما ، يُقَدَّمُ العِتْقُ لتَأكُّدِه . والثانيةُ ، يُسَوَّى بِينَ الكلِّ ؛ لأنَّها حُقُوقٌ تَساوَتْ في اسْتِحْقاقِها ، فتَساوَتْ في تَنْفِينْدِهَا ، كَمَا لُو كَانْتُ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا حَصَلَ فَ حَالِ واحِدَة .

فصل : إذا قال المَريضُ : إذا أعْتَقْتُ سَعْدًا فسعيدٌ حُرٌّ . ثم أعْتَقَ سعدًا ، عَتَقَ سعيدً إِن خَرَج مِن الثُّلُثِ ، وإِن لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهما ،

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُقَدَّمُ العِنْقُ . وعنه ، يُقْسَمُ بينَ الكُلِّ الإنصاف بالحِصَص ، كالوَصايا . وهو وَجْهٌ في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ . قال الحارِثِيُّ : وليس بشيءٍ .

> قوله : فإنْ تَساوَتْ ، قُسِمَ بينَ الجَسميع ِ بالحِصَص ِ . إنْ لم يَكُنْ فيها عِتْقٌ ، ووَقَعَتْ دَفْعَةً واحِدَةً ، قُسِمَ الثُّلُثُ بينَهِم بالحِصَصِ ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان فيها عِتْقٌ ، فكذلك . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ ، وقطَع

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

عَتَقَ سعدٌ وَحْدَه ، و لم يُقْرَعْ بينَهما ؛ لوَجْهَيْن ؛ أَحَدُهما ، أنَّ سعدًا سَبَق بالعِتْق . والثانِي ، أنَّ عِتْقَه شَرْطٌ لعِتْقِ سعيدٍ ، فلو رَقَّ بعضُه فات إعْتاقَ سعيدٍ أيضًا ؛ لفَواتِ شَرْطِه ، وإن بَقِيَ مِن الثُّلُثِ ما يَعْتِقُ به بعضُ سعيدٍ ، عَتَقَ تَمامُ الثُّلُثِ منه . وإن قال : إن أعْتَقْتُ سعدًا فسعيدٌ وعَمْرٌو حُرَّان . ثم أَعْتَقَ سعدًا ، و لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُم ، عَتَقَ سعدٌ وَحْدَه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن خَرَج مِن الثُّلُثِ اثْنانِ ، أو واحِدٌ وبعضُ آخَرَ ، عَتَقَ سعدٌ ، وأَقْر عَ بِينَ سعيدٍ وعَمْرِ و فيما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّ عِتْقَهما في حالِ واحِدَةٍ ، وليس عِتْقُ أَحَدِهما شَرْطًا في عِتْق الآخر . ولو خَرَج مِن الثُّلُثِ اثنانِ وبعضُ الثالثِ ، أَقْرَعْنا بينَهما ؛ لتَكْمِيلِ الحُرِّيَّةِ فِي أَحَدِهما ، وحُصُول التَّشْقِيص في الآخَر . وإن قال : إن أعْتَقْتُ سعدًا (١) فسعيدٌ حرٌّ . أو : فسعيدٌ وَعَمْرٌ و حُرَّان في حالِ إعْتاقِي سعدًا . فالحُكْمُ سَواءٌ لا يَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ عِتْقَ سعد شَرْطٌ لعِتْقِهما ، فلو رَقّ بعضُه لفات شَرْطُ عِتْقِهما ، فوجَبَ تَقْدِيمُه . فإن كان الشَّرْطُ في الصِّحَّةِ والإعْتاقُ في المَرَض ، فالحُكْمُ على ما ذُكُوْناه .

الإنصاف به كثيرٌ منهم . وقال الحارِثِيُّ في العِنْقِ : يُقْرَعُ بينَهم ، فَيَكْمُلُ العِنْقُ في بعضِهم ، كَمْ فِي حَالَ الوَصِيَّةِ . وعنه ، يُقَدَّمُ العِنْقُ . قدَّمه في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقهما في « المُذْهَبِ » ، و « الشُّرْحِ ِ » .

⁽١) في الأصل: « سعيد ».

فصل : فإن قال : إن تَزَوَّجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ . فَتَزَوَّجَ في مَرَضِه بأَكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ ، فالزِّيادَةُ مُحاباةٌ تُعْتَبرُ مِن الثُّلُثِ . فإن لَم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا المُحاباةُ أو العَبْدُ ، قُدِّمَتِ المُحاباةُ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ قبلَ العِتْقِ ، لكونِ التَّزْويج ِ شَرْطًا في العِتْق ، فقد سَبَقَتِ العِتْقَ . ويَحْتَمِلُ أن يتَساوَيا ؛ لأنَّ التَّزْوِيجَ سَبَبُّ لثُبُوتِ [٥/٧٥٧ظ] المُحاباةِ ، وشَرْطٌ للعِتْق ، فلا يَسْبقُ وُجُودُ أَحَدِهما صاحِبَه ، فيكونان سَواءً . ثم هل يُقَدَّمُ العِتْقُ على المُحاباةِ ؟ على روايَتَيْن . وهذا فيما إذا تُبَتَتِ المُحاباةُ بأن لا تَرثَ المرأةُ الزُّوْجَ ، إمَّا لوُجُودِ مانِعٍ مِن الإِرْثِ ، أو لمُفارَقَتِه إيّاها في حَياتِه ، إمّا بمَوْتِها أو طَلاقِها أو نحوه . فأمَّا إن وَرِثَتْه تَبَيَّنَّا أَنَّ المُحاباةَ لا تَثْبُتُ لهَا إِلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ ، فَيَنْبَغِي أَن يُقَدَّمَ العِتْقُ عليها ؛ لأنَّه لازمٌ غيرُ مَوْقُوفٍ على الإجازَةِ ، فيكونُ مُتَقَدِّمًا . وإن قال : أنت حُرٌّ في حالِ تَزْوِيجِي . فَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِن مَهْرٍ المِثْل ، فعلى القول الأوَّل يَتَساويَان ؛ لأنَّ التَّزْوِيجَ جُعِل حالَةً لإيقاع ِ العِتْقِ كَمَا فِي عِنْقِ سَعَدٍ وسَعِيدٍ ، وبُطْلانُ المُحاباةِ لا يُبْطِلُ التَّزْوِيجَ ولا يُؤَّثُرُ فيه . وعلى الاحْتِمالِ المَذْكُورِ يكونُ العِتْقُ سابقًا ؟ لأنَّ المُحاباةَ إِنَّما تَثْبُتُ بتَمامٍ ِ التَّزْوِيجِ ، والعِتْقُ قبلَ تَمامِه ، فيكونُ سابِقًا على المُحَابَاةِ ، فيتَقَدَّمُ لهذا المَعْنَى ، سِيّما إذا تأكُّدَ بَقُوَّتِه وكونِه غيرَ وارثٍ .

فصل : إذا أَعْتَقَ المَرِيضُ شِقْصًا مِن عَبْدٍ ، ثَمَ أَعْتَقَ شِقْصًا مِن آخَرَ ، ولا أَعْتَقَ شِقْصًا مِن آخَرَ ، ولا يَخْرُجْ مِن الثَّلُثِ إِلَّا العَبْدُ الأَوَّلُ ، عَتَقَ وَحْدَه ؛ لأَنَّه يَعْتِقُ حينَ تَلَفُّظِه بإعْتاقِ بعضِه . وإن خَرَج الأَوَّلُ وبعضُ الثانِي ، عَتَقَ ذلك . وإن أَعْتَقَ بإعْتاقِ بعضِه .

الإنصاف

المنع وَأَمَّا مُعَاوَضَةُ و ١٥٨٨ الْمَرِيضِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَتَصِحُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ وَارِثٍ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا تَصِحُّ لِوَارِثٍ .

الشُّقْصَيْنِ معًا فلم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا الشُّقْصانِ ، عَتَقَا ورَقَّ باقِي العَبْدَيْنِ وإن لم يَخْرُجْ إِلَّا أَحَدُهُما أُقْرِعَ بينَهما . وإن خَرَج الشَّقصانِ وباقِي أَحَدِ العَبْدَيْنِ فَفِيهِ وَجْهَان ؟ أَحَدُهِمَا ، تَكْمِيلُ العِتْقِ مِن أَحَدِهما بالقُرْعَةِ بينَهما ، كَمَا لُو أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا . والثانِي ، يُقْسَمُ مَا بَقِيَ مِن الثُّلُثِ بِينَهِما بغيرِ قُرْعَةٍ ؛ لأنَّه أُوقَعَ عِتْقًا مُشَقَّصًا فلم يُكْمِلْه ، بخِلافِ مَا لُو أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ ، ولهذا إذا لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا الشُّفْصان أَعْتَقْنَاهما بغير قُرْعَة ، ولم نُكْمِلْه مِنْ أَحَدِهما . ولو وَصَّى بإعْتَاقِ النَّصِيبَيْن وأن يُكْمَلَ عِتْقُهما مِن ثُلُثِه ، و لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا النَّصِيبان وقِيمَةُ باقِي أَحَدِهِما ، أَقْرَعْنا بينَهِما ، فمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه كَمَل العِتْقُ فيه ؛ لأنَّ المُوصِي أَوْصَى بِتَكْمِيلِ العِتْقِ ، فَجَرَى مَجْرَى إعْتاقِهما ، بخِلافِ التي قبلَها . ٧٦٣٥ – مسألة : (وأمّا مُعاوَضَةُ المَرِيضِ بثَمَنِ المِثْلِ ، فتَصِحُّ مِن رَأْسِ المالِ وإنَّ كانت مع وارِثٍ ﴾ لأنَّه ليس بوَصِيَّةٍ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ ، وليس هذا تَبَرُّعًا ، فاسْتَوَى فيه الوارِثُ وغيرُه (ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحُّ لوارِثٍ ﴾ لأنَّه خَضَّهُ بعَيْنِ المالِ ، أَشْبَهَ ما لو حاباه .

قوله : وأمَّا مُعاوَضَةُ المَرِيضِ بِثَمَنِ المِثْلِ ، فتصِحُّ مِنرَأْسِ المالِ ، وإنْ كانَتْ مِع وَارِثٍ . إِنْ كَانْتِ المُعَاوَضَةُ فِي المَرَضِ ، مَع غيرِ الوارِثِ بثَمَنِ الْمِثْلِ ، صحَّتْ مِن رَأْسِ المالِ ، بلانِزاع ، وإنْ كانتْ معوارِثٍ ، والحالَةُ هذه ، فكذلك .

۲۹۳۹ – مسألة : (وإن حابَى وارِثَه ، فقال القاضى : تَبْطُلُ في الشرح الكبير قَدْرِ ما حاباه ، وتَصِحُّ [ه/١٥٨٠] فيما عَداه) مثلَ أن يَبِيعَ شيئًا بنِصْفِ

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » الإنه وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «الخُلاصَةِ»، و « المُغْنِى »، و « المُحرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الحارِثِيِّ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ لايصِحَّ لوارِثٍ ؛ لأَنَّه خَصَّه بعَيْنِ المالِ . وهو لأبِي الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، فى الوَصِيَّةِ . قال فى « الفُروع » ؛ وعنه ، تصِحُّ مع وارِثٍ بإجازَةٍ . اختارَه فى « الانتِصارِ » ، فى مَسْأَلَةِ إِقْرارِ المَريضِ لوارِثٍ بمالٍ .

فائدة : لو قضَى بعضُ الغُرَماءِ دَيْنَه ، (وَتَرِكَتُه تَفِى بَبَقِيَّةِ دَيْنِه ' ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المُذهب ، نصَّ عليه . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِب » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحَاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « الخُلاصَةِ » . قال في « الفُروع ِ » : ونصُّه ، يصِحُّ مُطْلَقًا . وصحَّحه في « النَّظْم » . وقال أبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا : لايصِحُّ إلَّا قضاؤُهم بالسَّوِيَّةِ ، إذا ضاقَ مالُه . ذكرَه في « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : وإنْ حابَى وارِثَه ، فقال القاضى : تُبطُلُ فى قَدْرِ ماحاباه ، وتصِحُ فيما عَداه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

المنه وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَّضَتْ فِي حَقِّهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ شَفِيعٌ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِى .

الشرح الكبير ثَمَنِه ، فله نِصْفُه بجَمِيع ِ الثَّمَن ِ ؟ لأنَّه تَبرُّ عَ له بنِصْف ِ الثَّمَن ِ ، فبَطَلَ التَّصَرُّفُ فيما تَبَرَّعَ له به (وللمُشْتَرِي الخِيارُ ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَّضَتْ في

٧٦٣٧ - مسألة : (فإن كان له شَفِيعٌ ، فله أُخذُه ، فإن أَخَذَه فلا خِيارَ للمُشْتَرِي) لزَوالِ الضَّرَرِ عنه ؛ لأنَّه لو فَسَخ البَيْعَ رَجَع بالثَّمَنِ ، وقد حَصَل له الثُّمَنُ مِن الشَّفِيع ِ .

فصل : فإن باع أَجْنَبِيًّا وحاباه ، لم يَمْنَعْ ذلك صِحَّةَ العَقْدِ عندَ الجُمْهُورِ . وقال أهلُ الظَّاهِرِ : يَبْطُلُ العَقْدُ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(١) . ولأنَّه تَصَرُّفَّ صَدَر مِن أَهْلِه في مَحَلُّه ،

الإنصاف و « شَرْحِ ِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و ﴿ الفَروع ِ ﴾ ، و ﴿ الحَارِثِيُّ ﴾ ، وقال : هذا المذهبُ . وصحَّحه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا يصِحُّ البَيْعُ مُطْلَقًا . اخْتارَه في « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يَدْفَعُ قِيمَةَ باقِيه ، أو يَفْسَخُ البَيْعَ . قال الحارِثِيُّ : ويأْتِي ، في باب الوَصايا ، أنَّ الأَشْهَرَ للأصحاب ، انْتِفاءُ النُّفوذِ عندَ عدَم الإِجازَةِ ، فيتَقَيَّدُ ما قال هنا مِنَ البُطْلانِ بعدَم ِ الإِجازَةِ . انتهى . ويأْتِي في أُواخِرِ فَصْل ِ ، وتُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ (٢) ، حكْمُ ما إذا حابَى أَجْنَبِيًّا .

⁽١) سورة البقرة ٢٧٥ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

فَصَحٌّ ، كغيرِ المَرِيضِ . فعلى هذا ، لو باع عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه قِيمَتُه ثَلاثُونَ بِعَشَرَةٍ ، فقد حابَى المُشْتَرِيَ بثُلُثَيْ مالِه ، وليس له المحاباةُ بأكْثَرَ مِن الثُّلُثِ ، فإن أجاز الوَرَثَةُ ذلك ، لَزِم البَيْعُ ، وإن رَدُّوا فاختارَ المُشْتَرِي فَسْخَ البَيْعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ تَبعَّضَتْ في حَقَّه ، فإنِ احتارَ إمْضاءَ البَيْع ِ ، فقال شيخُنا (١): عندي أنَّه يَأْخُذُ نِصْفَ المَبيع ِ بِنِصْفِ الثَّمَن ، ويُفْسَخُ البَيْعُ في الباقِي . وهذا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ . والوَجْهُ الثانِي ، أنَّه يَأْخُذُ ثُلُثَى المَبيع ِ بالثَّمَن كلِّه . وإلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المَسْأَلَةِ ؟ لأنَّه يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بالمُحاباةِ وِالثُّلُثَ الآخَرَ بالثمن . وقال أهلُ العِراقِ : يقالُ له : إِن شِئْتَ أَدَّيْتَ عَشَرَةً أُخْرَى وأَخَذْتَ المَبيعَ ، وإن شِئْتَ فَسَخْتَ ولا شيءَ لك . وعندَ مالِكِ ، له أن يَفْسَخَ ويَأْخُذَ ثُلُثَ المَبِيعِ بِالمُحابَاةِ ، ويُسَمِّيه أَصْحَابُه خُلْعَ الثُّلُثِ . ولَنَا ، أنَّ مَا ذَكَرْنَاه مُقابَلَةُ بعض المبيع ِ بقِسْطِه مِن الثَّمَن عندَ تَعَذَّر أُخذِ جَمِيعِه بجَمِيعِه ، فَصَحَّ ذلك ، كما لو اشْتَرَى سِلْعَتَيْن بثَمَن ِ فَانْفَسَخَ البَّيْعُ في إحْداهما لعَيْبِ أو غيرِه ، أو كما لو اشْتَرَى شِقْصًا وسَيْفًا ، فأخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ ، أو كما لو اشْتَرَى قَفِيزًا يُساوِي ثَلاثِينَ بِقَفِيزٍ قِيمَتُه عَشَرَةً . وأمَّا الوَجْهُ الثانِي الذي اخْتارَه القاضي ، فلا يَصِحُ ؛ لأَنَّه أَوْجَبَ له المبيعَ بثَمَن ، فيَأْخُذُ بعضَه بالثَّمَنِ كُلُّه ، فلا يَصِحُّ ، كما لو قال : بعْتُكَ هذا بمائةٍ . فقال : قد قَبلْتُ نِصْفَه بها . ولأنَّه إذا فَسَخ البَيْعَ في بعضِه وَجَب أَن يَفْسَخَه بقَدْرِه مِن ثَمَنِه ،

الإنصاف

⁽١) في : المغنى ٤٩٨/٨ .

ولا يَجُوزُ فَسْخُ البَيْعِ (١) فيه مع بَقاءِ ثَمَنِه ، كَا لا يَجُوزُ فَسْخُ البَيْعِ (١) في الجَمِيع ِ مع بَقاء ثَمَنِه . وأمَّا قولُ أهل العِراقِ ، فإنَّ فيه إجْبارًا للوَرَثَةِ على المُعاوَضَةِ [٥/٨٥٠٤] على غيرُ الوَجْهِ الذي عاوَضَ مَوْرُوثُهم . وأمَّا قولُ مِالِكِ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إذا فَسَخ البَيْعَ لم يَسْتَحِقُّ شيئًا ؛ لأنَّ المُحاباةَ إنَّما حَصَلَتْ في ضِمْنِ البَّيْعِ ، فإذا بَطَل البَّيْعُ بَطَلَتْ ، كالووصَّى لرجل بِعَيْنِهِ أَن يَحُجُّ عنه بمائةٍ ، وأَجْرُ المِثْل خَمْسُون ، فطَلَبَ الخَمْسِين الفاضِلَةَ بدُونِ الحَجِّ . وإنِ اشْتَرَى عَبْدًا يُساوى عَشَرَةً بثَلاثِينَ ، فإنَّه يَأْخُذُ ''نِصْفَه بنِصْفِ الثَّمَنِ '' . وإن باع العَبْدَ الذي يُساوى ثَلاثِين بخَمْسَةَ عَشَرَ ، جاز البَيْعُ في ثُلُقَيْه بثُلُثَى الثَّمَنِ في قولِ شيخِنا . وعلى قولِ القاضي ، للمُشْتَرى خَمْسَةُ أَسْداسِه بكلِّ الثَّمَنِ . وطَرِيقُ هذا أَن يُنْسَبَ الثَّمَنُ وثُلُثُ المَبِيعِ ۚ إِلَى قِيمَتِهِ ، فَيَصِحُّ البَيْعُ في مِقْدار تلك النُّسْبَةِ ، وهو خَمْسَةُ أَسْدَاسِه . وعلى الوَّجْهِ الأُوَّل ، يَسْقُطُ الثَّمَنُ مِن قِيمَةِ المَبيع ِ ، ويُنْسَبُ الثُّلُثُ إلى الباقِي ، فيَصِحُّ البَيْعُ في قَدْرِ تلك النِّسْبَةِ ، وهو ثُلُثاه بثُلُثَى ِ الثَّمَنِ . فإن خَلُّفَ البائِعُ عَشَرَةً أُخْرَى ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّل ، يَصِحُّ ف ثَمانيةِ أَتْسَاعِه بِثَانِيةِ أَتْسَاعِ الثُّمَن ، وعلى الوَّجْهِ الثانِي ، يَأْخُذُ المُشْتَرِي نِصْفَه وأَرْبَعَةَ أَتْساعِه بجَمِيع ِ الثمن ِ .

الإنصاف

⁽١) في الأصل : ﴿ المبيع ﴾ .

⁽٢ – ٢) في الأصل : « نصفه بنصفه » . وفي م : « نصفها بنصفها » .

وَإِنْ بَاعَ الْمَرِيضُ أَجْنَبِيًّا وَ حَابَاهُ ، وَكَانَ شَفِيعُهُ وَارِثًا ، فَلَهُ الْأَخْذُ اللَّسَعِ اللَّهُ الْأَخْذُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

الشرح الكبير

٢٦٣٨ – مسألة : (وإن باع المَريضُ أَجْنَبِيًّا وحاباه ، وكان شَفِيعُه وَارِثًا ، فله الأُخْذُ بِالشَّفْعَة ؛ لأنَّ المُحاباةَ لغيرِه) يَعْنِي إذا باع شِقْصًا تَجِبُ فيه الشَّفْعَة ؛ لأنَّ المُحاباةَ إِنَّما وَقَعَتْ للأَجْنَبِيِّ ، فأَشْبَهَ ما لو وَصَّى لغَرِيمِ فيه الشَّفْعَة ؛ لأنَّ المُحاباةَ إِنَّما وَقَعَتْ للأَجْنَبِيِّ ، فأَشْبَهَ ما لو وَصَّى لغَرِيمِ وارِثِه . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَمْلِكَ الوارِثُ الشَّفْعَة هُهُنا (١) ؛ لإِفْضائِه إلى جَعْلِ سَبِيلِ للإِنْسانِ إلى إثباتِ حَتِّ وارِثِه في المُحاباةِ . وقد ذَكَرْنا ذلك والخِلافَ فيه في الشَّفْعَة .

الإنصاف

قوله: وإنْ باعَ المَريضُ أَجْنَبِيًا ، وحاباه ، وكان شَفِيعُه وارِثًا ، فله الأُخذُ بالشَّفْعَة ؛ لأَنَّ المُحاباةَ لغيرِه . وهذا المذهبُ . جزَم به في [٢٦٢/٢] « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » () و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . قال في « الفُروعِ » : أَخَذَ شَفِيعُه الوارِثُ بالشَّفْعَة في الأصحِ . وقدَّمه في « الشَّرْحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الحارِثِيِّ » ، وقال : هذا الأشْهَرُ . وقيل : لا يَمْلِكُ الوارِثُ الشَّفْعَة هنا . وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال الحارِثِيُّ : وفي « المُغْنِى » ، و الشَّرْحِ » . قال الحارِثِيُّ : وفي « المُغْنِى » ، في الشَّفْعَة وَجْة ، لاشَفْعَة له .

120

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : ط .

المنع وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ الْمَوْتِ . فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ مَلَكَ مَالًا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ ، تَبَيُّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ . وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءً .

الشرح الكبير

٢٦٣٩ – مسألة : (ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ المَوْتِ) لأنَّه وَقْتُ لُزُوم الوَصِيَّةِ واسْتِحْقاقِها ، وتَثْبُتُ له وِلاَيَةُ القَبُولِ والرَّدِّ (فلو أَعْتَقَ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غِيرَه ، ثم مَلَك مَالًا يَخْرُجُ مِن ثُلُثِه ، تَبَيَّنَا أَنَّه عَتَقَ كُلُّه) لخُرُوجه مِن الثُّلُثِ عندَ المَوْتِ (وإن صار عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرَقُه ، لم يَعْتِقْ منه شيءٌ) لأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوَصِيَّةِ ؛ لِما رُوِيَ عن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيُّ عَلِيْكُ قَضَى بالدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّةِ (١٠ . ويَحْتَمِلُ أَن يَعْتِقَ ثُلُثُه ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المَريضِ في الثُّلُثِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ في الجَمِيعِ .

قوله : ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ المَوْتِ ، فلو أَعْتَق عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، ثم ملَك مالًا يخْرُجُ مِن ثُلُثِه ، تَبَيَّنَّا أَنَّه عَتَق كلَّه ، وإنْ صارَ عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُه ، لم يَعْتِقْ منه شيءٌ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهِيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال الحارثِيُّ : في اعْتِبار الثُّلُثِ في الوَصِيَّةِ بِحال الوَصِيَّةِ خِلافٌ ، فيَجْرى مِثلُه في العَطِيَّةِ ، على القَوْلِ به ، وأُولَى . قال : وهذا الوَجْهُ أَظْهَرُ . قال : ومِنَ الأصحاب مَن أَوْرَدَ روايَةً ، أو وَجْهًا ؛ يَعْتِقُ ثُلُثُ العَبْدِ فيما إذا كان عليه دَيْنٌ يسْتَغْرِقُ العَبْدَ . انتهى .

⁽١) أحرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الأحوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض ، وفي : باب ما جاء يُبدأُ بالدين قبل الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذي ٢٤٦/٨ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب الدين قبل الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/١ ، . 1 2 2 6 1 7 1

فَصْلٌ : وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؟ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ اللّهَ يَيْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا ، وَالْوَصَايَا يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَقَدِّم وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا . وَالْوَصَايَا يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَقَدِّم وَالْمُتَأَخِّر مِنْهَا . وَالنَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي الْعَطِيَّةِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ . النَّالِثُ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ 1000 لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَالْوَصِيَّةُ النَّالِثُ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ 1000 لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ .

الشرح الكبير

فعل : قال الشيخ ، رَضِى الله عنه : (وتُفارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فَ اَرْبَعَةِ الْشَياءَ ؛ أَحَدُها ، أَنَّه يُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوِّلِ مِنها ، والوَصِايا يُسَوَّى بِينَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنها) أمّا العَطايا فقد ذكرْنا حُكْمَها والخِلافَ فيها . وأمّا الوَصايا فإنَّها تَبَرُّعٌ بعد المَوْتِ ، فتُوْخَدُ دَفْعة واحِدَة ، ولذلك اسْتَوَى فيها المُتَقَدِّمُ () والمُتَأَخِّرُ . (الثاني ، أنَّه لا يَجُوزُ [٥/١٥٠٥ و] الرُّجُوعُ فِ المَعَطِيَّةِ مَنَّ المُعْطَى ، تَنْتَقِلُ المَعْطَى في الحَياةِ إذا اتَّصَلَ بها القَبُولُ والقَبْضُ ، وإن كَثْرَتْ ، فلم يكنْ له الرُّجُوعُ فيها ، كالهِبَةِ ، وإنَّما مُنِع المَريضُ مِن التَّبَرُّعَ بزيادَةٍ على الثَّلُثِ لَكَةً الوَرَثة ، لا لِحَقِّه ، فلم يَمْلِكُ إجازَتَها ولا رَدَّها بخِلافِ الوَصِيَّةِ المَوْتِ ، لا يَحَقِّ المَوْتِ ، وإنَّما مُنْ العَطِيَّةُ ، فهى كالهِبَةِ قبل القَبُولِ والقَبْصُ والتَبَرُّعَ با مَشْرُوطَ بالمَوْتِ ، لا لِحَقِّه ، فلم يَمْلِكُ إجازَتَها ولا رَدَّها بخِلافِ الوَصِيَّةِ (النَّالَثُ ، أَنَّه يُعْتَبَرُ قَبُولُه للعَطِيَّةِ عندَ وُجُودِها) ويَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ فِل الثَالِثُ ، أَنَّه يُعْتَبَرُ قَبُولُه للعَطِيَّةِ عندَ وُجُودِها) ويَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ وَلَمْ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْقَالِ . (الثَالَثُ ، أَنَّه يُعْتَبَرُ قَبُولُه للعَطِيَّةِ عندَ وُجُودِها) ويَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ وَلَلْ الْتَالِثُ ، أَنَّه يُعْتَبَرُ قَبُولُه للعَطِيَّةِ عندَ وُجُودِها) ويَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ وَلَا الْتَعْلِيَةِ عندَ وُجُودِها) ويَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ

فائدة : قوْلُه : وتُفارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فى أَرْبَعَةِ أَشْياءَ ؛ أَحَدُها ، أَنَّه يُبْدَأُ بالأوَّلِ الإنصاف

⁽١) آخر الجزء الخامس من مخطوطة جامعة الرياض (ر ١) .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

الْمَذْكُورَةِ ؛ لأَنَّهَا هِبَةٌ مُنْجَزَةً . فَاعْتُبِرَ لِهَا الْقَبُولُ عَندَ وُجُودِهَا ، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ ، بخِلافِ الوَصِيَّةِ ، فَإِنَّه لا خُكْمَ لَقَبُولِها ولا رَدِّها إلَّا بعدَ المَوْتِ على ما يَأْتِي .

فصل: والعَطِيَّةُ تُقَدَّمُ على الوَصِيَّةِ. وهو قولُ الشافعيِّ وجُمْهُورِ العُلَماءِ. وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يُوسُف ، وزُفَرُ ، إلَّا في العِتْقِ ، فإنَّه حُكِى عنهم تَقْدِيمُه ؛ لأنَّ العِتْق يَتَعَلَّقُ به حَقُّ اللهِ تعالى ، ويَسْرِى ويَنْفُذُ فَكِى عنهم تَقْدِيمُه ؛ لأنَّ العِتْق يَتَعَلَّقُ به حَقُّ اللهِ تعالى ، ويَسْرِى ويَنْفُذُ في مَلْكِ الغيرِ ، فيجِبُ تَقْدِيمُه . ولَنا ، أنَّ العَطِيَّةَ لازِمَةً في حَقِّ المَريضِ ، فَهُ مِلْكِ الغيرِ ، فيجِبُ تَقْدِيمُه . ولَنا ، أنَّ العَطِيَّةَ لازِمَةً في حَقِّ المَريضِ ، فقد مَتْ على العِتْق ، كَعَطِيَّة ِ الصَّحَّة ِ ، أو فقد مَتْ على العِتْق ، كَعَطِيَّة ِ الصَّحَة ِ ، أو فقد مَتْ على العِتْق ، كَعَطِيَّة ِ الصَّحَة ِ . الصَّحَة ِ .

الانصاف

فالأوَّلِ منها ، والوَصايا يُسَوَّى بينَ المُتَقَدِّم والمَتَأَخِّرِ منها . هذا صحيحٌ ، لكِنْ لو اجْتَمَعَتِ العَطِيَّةُ والوَصِيَّةُ ، وضاقَ الثُّلُثُ عنهما ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ العَطِيَّةَ تُقَدَّمُ . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « النَّظْم ِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « المُحرَّر ِ » وغيرِه . وعنه ، التَّساوِى . قدَّمه فى « المُحرَّر ِ » وغيرِه . وعنه ، يُقَدَّمُ العِتْقُ . قال قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : إنْ كانتِ الوَصِيَّةُ فقط ممَّا يخْرُجُ مِنَ أَصْلِ المَالِ ، فَ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : إنْ كانتِ الوَصِيَّةُ فقط ممَّا يخْرُجُ مِنَ أَصْلِ المَالِ ، قَدِّمَتْ ، وأُخْرِ جَتِ العَطِيَّةُ مِن ثُلُثِ الباقِى ؛ فإنْ أَعْتَق عَبْدَه ، و لم يخْرُجُ مِنَ الثَّلُثِ ، قَدِّمَتْ ، وأُخْرِجَتِ العَطِيَّةُ مِن ثُلُثِ الباقِى ؛ فإنْ أَعْتَق عَبْدَه ، و لم يخْرُجُ مِنَ الثَّلُثِ ، فقال الوَرثَةُ : أَعْتَقَه فى مرَضِه . وقال العَبْدُ : بل فى صِحَّتِه . صُدِّقَ الوَرَثَةُ . انتهى . فقال الوَرثَةُ : أَعْتَقَه فى مرَضِه . وقال العَبْدُ : بل فى صِحَّتِه . صُدِّقَ الوَرثَةُ . انتهى .

وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ فِي الْعَطِيَّةِ مِنْ حِينِهَا وَيَكُونُ مُرَاعًى، فَإِذَا اللَّهِ خَرَجَ مِنَ الثَّلُثِ عَنْدَ الْمَوْتِ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ. فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا ، أَوْ وَهَبَهُ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ كَسَبَ فِي حَيَاةِ سَيِّدُهُ فَخَرَجَ مِنَ الثَّلُثِ ، كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ فَخَرَجَ مِنَ الثَّلُثِ ، كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ

الشرح الكبير

(الرابعُ ، أنَّ المِلْكَ يَثَبُتُ في العَطِيَّةِ مِن حينها ويكونُ مُراعًى ، فإذا خَرَج مِن الثَّلُثِ عندَ المَوْتِ ، تَبَيَّنَا أنَّ المِلْكَ كان ثابتًا مِن حينه) لأنَّ العَطِيَّة في المَرضِ تَمْلِيكٌ في الحالِ ؛ لأنَّها إن كانت هِبَةً ، فمُقْتضاها تَمْلِيكُه المَوْهُوبَ في الحالِ ، ولهذا يُعْتَبُرُ قَبُولُها في المَجْلِسِ ، كما لو كانت في الصَّحَةِ ، وكذلك إن كانت مُحاباةً أو إعْتاقًا . وأمّا كونُها مُراعاةً ، فلأنّا لا نَعْلَمُ هل يَسْتَفِيدُ مالًا أو يَتْلَفُ لا نَعْلَمُ هل يَسْتَفِيدُ مالًا أو يَتْلَفُ شيءٌ مِن مالِه أو لا ، فتوقَقْفنا لنَعْلَمَ عاقِبَةَ أَمْرِه فنَعْمَلَ عليها ، فإذا انْكَشَف شيءٌ مِن مالِه أو لا ، فتوقَقْفنا لنَعْلَمَ عاقِبَة أَمْرِه فنعْمَلَ عليها ، ما لو أسْلَمَ أحدُ الزَّوْجَيْن بعدَ الدُّخُولِ ، فإنَّا لا نَدْرِى هل يُسْلِمُ الثاني أم لا ، فنقِفُ الأمْر حتى تَنْقَضِى العِدَّةُ ، فإن أَسْلَمَ الآخَرُ في العِدَّةِ تَبَيَّنَا أَنَّ النَّكَاحَ كان صَحِيحًا عليها ، وإنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ إسْلامِه تَبَيَّنَا أَنَّ النَّكاحَ انْفَسَخَ مِن حينَ اخْتَلَفَ دينُهُما .

١٦٤ - مسألة: (فلو أعْتَقَ في مَرَضِه عَبْدًا ، أو وَهَبَه لإِنْسانٍ ،
 ثم كَسَب في حَياةِ سَيِّدِه شيئًا ، ثم مات سَيِّدُه فخَرَجَ مِن الثَّلُثِ ، كان كَسْبُه

المقنع

كَانَ مُعْتَقًا ، وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مَوْهُوبًا ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ ، فَلَهُ مَامِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ . فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَامَالَ لَهُ سِوَاهُ ، فَكَسَبَ فَلَهُ مَا مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُ قِيمَتِهِ قَبْلُ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شيءٌ ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُ قِيمَتِهِ قَبْلُ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شيءٌ ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ شَيْءًانِ، فَصَارَ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ فَيَعْتِقُ شَيْءٌ ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ شَيْءًانِ، فَصَارَ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ فَيَعْتِقُ

الشرح الكبير

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) الدُّور : توقف كل من الشيئين على الآحر .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

مِنْهُ نِصْفُهُ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا . وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ اللَّهِ قِيمَتِهِ صَارَ لَهُ شَيْئَانِ وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ، فَيَعْتِقُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ كَسَبَ نَصْفَ قِيمَتِهِ ، وَلَهُ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَهُ نِصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْءًانِ 1 ١٩٥٨ مَا وَيَعْتِقُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَة . وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَة . وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَة . . وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَة . .

وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا لِإِنْسَانٍ ، فَلَهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَبِقَدْرِهِ

الشرح الكبير

نِصْفُه ، وله نِصْفُ كَسْبِه ، وللوَرَنَة نِصْفُهما . وإن كَسَب مِثْلَىٰ قِيمَتِه) فله مِن كَسْبِه شَيْئان ، صار له ثلاثة أشياء ، ولهم شَيْئان ، فيقْسَمُ العَبْدُ وكَسْبُه أخماس كَسْبِه ، وله ثلاثة أخماس كَسْبِه ، وله ثلاثة أمثال قِيمَتِه ، فله مِن وللوَرَثَة خُمساه وخُمْسَا كَسْبِه) وإن كَسَب ثلاثة أمثال قِيمَتِه ، فله مِن كَسْبِه ثلاثة أشياء مع ما عَتَقَ منه ، وللوَرَثَة شَيْئان ، فيَعْتِقُ منه ثُلثاه ، وله ثُلثا كَسْبِه ، وللوَرَثَة شَيْئان ، فيَعْتِقُ منه ثُلثاه ، وله ثُلثا كَسْبِه ، وللوَرَثَة ثُلثهما . (وإن كَسَب نِصْفَ قِيمَتِه ، عَتَقَ منه شيء ، ولم مَن عَسَب نِصْفَ قِيمَتِه ، عَتَقَ منه شيء ، ولم مَن عُنان) فالجميع ثلاثة أشياء ونِصْفُ شيء ، وله مِن كَسْبِه نِصْفُ أَسْباعِها (فيعْتِقُ منه ثلاثة أسباعِها) وذلك مِثْلا منه ثلاثة أسباعِه ، وله ثلاثة أسباعِ كَسْبِه ، والباقِي للوَرَثَة) وذلك مِثْلا ما عَتَقَ منه .

١٤١ - مسألة : (وإن كان مَوْهُوبًا لإِنسانٍ) فللمَوْهُوبِ له (مِن

العَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مَنه) وله مِن كَسْبِه بقَدْرِ ذلك . فإن كانت قِيمَتُه مائةً ، فَكَسَبَ تِسْعَةً ، فَاجْعَلْ لَهُ مِن كُلِّ دِينَارٍ شَيْئًا ، فَقَدْ عَتَقَ مَنْهُ مَائَةً شيء(١) ، وله مِن كَسْبه تِسْعَةُ أَشياءَ ، وَلهم مائتًا شيءٍ ، فَيَعْتِقُ منه مائةُ جُزْءِ وتِسْعَةُ أَجْزَاءِ مِن ثَلاثِمائةٍ وتِسْعَةٍ ، وله مِن كَسْبه مثلَ ذلك ، ولهم مائتًا جُزْءٍ مِن كَسْبِه . فإن كان على السَّيِّدِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِ قُ قِيمَتَه وقِيمةَ كَسْبه ، صُرفا في الدَّيْنَ ، ولم يَعْتِقْ منه شيءٌ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على التَّبَرُّ عِ ، وإن لم يَسْتَغْرَقْ قِيمَتُه وقيمةَ كَسْبِه ، صُرِف مِن العَبْدِ وكَسْبِه ما يُقْضَى به الدُّيْنُ ، وما بَقِيَ منهما يُقْسَمُ على ما يُعْمَلُ في العَبْدِ الكامِلِ وكَسْبه . فعلى هذا ، لو كان على المَيِّتِ دَيْنٌ بقِيمَةِ العَبْدِ ، صُرف فيه نِصْفُ العَبْدِ [٥/٦٠/و] ونِصْفُ كَسْبه ، وقُسِم النُّصْفُ الباقِي بينَ الوَرَثَةِ والعِتْق نِصْفَيْن ، وكذلك بَقِيَّةُ الكَسْب . فإن كَسَب العَبْدُ مثلَ قِيمَتِه ، وللسَّيِّد مِالٌ بِقَدْرِ الكَسْبِ ، قَسَمْتَ العَبْدَ ومِثْلَ قِيمَتِه على الأشياءِ الأَرْبَعَةِ ، لكلِّ شيءٍ ثلاثةً أرْباعٍ ، فيَعْتِقُ مِن العَبْدِ ثلاثةً أرْباعِه ، وله ثلاثةً أرْباع ِ كَسْبه .

فصل : وإن أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُه عِشْرُون ، ثم أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُه عَشَرَةً ، فِكَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما مثلَ قِيمَتِه ، أَكْمِلَتِ الحُرِّيَّةُ فِي العَبْدِ الأَوَّل ، فَيَعْتِقُ

⁽١) سقط من : م .

منه شيءٌ ، وله مِن كَسْبِه شيءٌ ، وللوَرَثَةِ شَيْئان ، ويُقْسَمُ العَبْدانِ وكَسْبُهما على الأشياءِ الأرْبَعَةِ ، لكلِّ شيء خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَيَعْتِقُ منه بقَدْرِ ذلك ، وهو ثلاثة أرْباعِ ، وله ثلاثة أرْباع كَسْبِه ، والباقي للوَرثَة . وإن بَدَأ بعِتْقِ الأَدْنَى ، عَتَقَ كلَّه ، وأخذ كَسْبَه ، ويَسْتَجِقُ الوَرثَةُ مِن العَبْدِ الآخرِ وكَسْبِه الأَدْنَى ، عَتَقَ كلَّه ، وأخذ كَسْبَه ، ويَسْتَجِقُ الوَرثَةُ مِن العَبْدِ الآخرِ وكَسْبِه مِثْلَى العَبْدِ الذي عَتَقَ ، وهو نِصْفُه ونِصْفُ كَسْبِه ، ويَرْقَ ثلاثة أرْباع ، ويَعْتِق رُبْعُه ، وله رُبْعُ كَسْبِه ، ويَرِقُ ثلاثة أرْباع ، كَسْبِه بينَهما نِصْفَه نِن ، فيَعْتِقُ رُبْعُه ، وله رُبْعُ كَسْبِه ، ويَرِقُ ثلاثة أرْباع ، وذلك مِثْلًا ما عَتَقَ منهما . وإن أعْتَقَ العَبْدَيْنِ ويَتْبَعُه ثلاثة أرْباع كَسْبِه ، وذلك مِثْلًا ما عَتَقَ منهما . وإن أعْتَقَ العَبْدَيْنِ ويَتْبَعُه واحِدة ، أقرَعْنا بينَهما ، فمَن خَرَجَتْ له قُرْعَةُ الحُرِيَّةِ ، فهو كا لو دَنْ أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ ، فَهُو كا لو بَنَا باعْتَاقِه .

فصل: فإن أعْتَقَ ثلاثةً أعْبُدٍ قِيمَتُهم سَواءً ، وعليه دَيْنٌ بقَدْرِ قِيمَةِ أَحَدِهم ، وكَسْبُ أَحَدِهم مِثْلُ قِيمَتِه ، أَقْرَعْنا بينَهم لإِخْراج ِ الدَّيْنِ ، فإن وَقَعَتْ على غيرِ المُكْتَسِبِ ، "بيعَ في الدَّيْنِ ، ثم أَقْرَعْنا بينَ المُكْتَسِبِ وَ اللَّمَ عَنِي المُكْتَسِبِ ، عَتَقَ كله ، والآخِرِ لأَجْلِ الحُرِّيَّةِ ، فإن وَقَعَتْ على غيرِ المُكْتَسِبِ ، عَتَقَ كله ، والمُكْتَسِبُ ومالُه للوَرَثَةِ ، وإن وَقَعَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ على المُكْتَسِبِ ، عَتَقَ مله منه ثلاثةُ أَرْباعِه ، وله ثلاثةُ أَرْباعِ كَسْبِه والعَبْدُ الآخَرُ منه ثلاثةُ أَرْباعِه ، وله ثلاثةُ أَرْباعِ كَسْبِه والعَبْدُ الآخَوُ للوَرَثَة ، كَمَا قُلْعَتْ قُرْعَةُ الدَّيْنِ بنِصْفِه ونِصْف كَسْبِه ، فَعَ فَرْعَةُ الدَّيْنِ البَيْدِ مالَ بقَدْرِ قِيمَتِه . ولو وَقَعَتْ قُرْعَةُ الدَّيْنِ البَيْدِ مالَ بقَدْرِ قِيمَتِه . ولو وَقَعَتْ قُرْعَةُ الدَّيْنِ البَيْدِ عَلَى المُكْتَسِبِ ، لقَضَيْنا الدَّيْنَ بنِصْفِه ونِصْف كَسْبِه ، ثم الدَّيْنِ البَيْدِاءً على المُكْتَسِبِ ، لقَضَيْنا الدَّيْنَ بنِصْفِه ونِصْف كَسْبِه ، ثم

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

أَقْرَعْنا بِينَ باقِيه وبِينَ العَبْدَيْنِ الآخَرَيْنِ فِي الحُرِّيَّةِ ، فإن وقَعَتْ على غيرِه عَتَقَ كُلُه ، وللوَرَثَةِ ما بَقِي ، فإن وَقَعَتْ على المُكْتَسِبِ عَتَقَ باقِيه ، وأَخَذْنا باقِي كُلُه ، وللوَرَثَةِ ما بَقِي العَبْدَيْنِ لإِتْمامِ التُلُثِ ، فمن وَقَعَتْ عليه القُرْعَةُ عَتَى كُسْبِه ، ثَم يُقْرَعُ بِينَ العَبْدُ يُن لإِتْمامِ التَّلُثِ ، فمن وَقَعَتْ عليه القُرْعَةُ عَتَى تَلَيْه القُرْعَةُ عَتَى ثَلُثُه ، ويَبْقَى ثُلُثه ، والعَبْدُ الآخَرُ لَلوَرَثَةِ .

فصل: رجل أعْتَقَ عَبْدَيْن مُتَسَاوِيَى القِيمَة بِكَلِمة واحِدَة لا مالَ وَمِرَة الْحَقِّ الْمَالَ وَمَرَاتِه اللّهِ عَيْرُهُما ، ثم مات أَحَدُهما في حَياتِه ، أُقْرِع بينَ الحَيِّ والمَيِّتِ ، فَإِن وَقَعَتْ على المَيِّتِ ، فالحَيُّ رَقِيقٌ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ المَيِّتَ نِصْفُه حُرٌّ ؛ لأَنَّ مع الوَرَثَة مِثْلَى نِصْفِه ، وإن وَقَعَتْ على الحَيِّ ، عَتَقَ ثُلُثُه ، ولا يُحسَبُ المَيِّتُ على الوَرَثَة ؛ لأَنَّه لم يَصِلْ إليهم .

فصل: رجلٌ أعْتَقَ عَبْدًا لا مالَ له سِواه ، قِيمَتُه عَشَرَةٌ ، فمات قبلَ سَيِّدِه و خَلَّفَ عِشْرِين ، فهى لِسَيِّدِه بالوَلاءِ ، و تَبَيَّنَ أَنَّه مات حُرًّا . وكذلك إن خَلَّفَ عَشَرةً ، عَتَقَ منه شيءٌ ، وله وكذلك إن خَلَّفَ أَرْبَعِين وبِنْتًا . وإن خَلَّفَ عَشَرةً ، عَتَقَ منه شيءٌ ، وله مِن كَسْبِه شيءٌ ، ولسَيِّدِه شَيْئانِ ، وقد حَصَل في يَدِ سَيِّدِه عَشَرَةٌ تَعْدِلُ شَيْئَن (١) ، فتَبَيَّن أَنَّ نِصْفَه حُرُّ ، وباقِيَه رَقِيقٌ ، والعَشَرةُ يَسْتَجِقُها السَّيِّدُ ، نِصْفُها بكُمْ الرِّقٌ ، ونِصْفُها بالولاءِ . فان خَلَّفَ العَبْدُ ابنًا ، السَّيِّدُ ، ولسَيِّدِه شَيْئان ، فله مِن رَقَيِته شيءٌ ، ومِن كَسْبِه شيءٌ لاَيْنِه بالمِيراثِ ، ولسَيِّدِه شَيْئان ، فله مِن رَقَيِته شيءٌ ، وإن خَلَّف بنتًا ، فلها نِصْفُ شيءٍ ، وللسَّيِّدِ شَيْئان ، مِن العَبْدِ ثُلْتُه . وإن خَلَّف بنتًا ، فلها نِصْفُ شيءٍ ، وللسَّيِّدِ شَيْئان ، مِن العَبْدِ ثُلْتُه . وإن خَلَّف بنتًا ، فلها نِصْفُ شيءٍ ، وللسَّيِّدِ شَيْئان ،

⁽١) فى م : « ستين » .

فصارَتِ العَشَرَةُ على خَمْسَةِ ، للبنْتِ خُمْسُها ، وللسَّيِّدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِها ، تَعْدِلُ شَيْئَيْنَ(١) ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خُمْسَى العَبْدِ مات حُرًّا . وإن خَلَّفَ العَبْدُ عِشْرِين وابنًا ، فله مِن كَسْبِه شَيْءَانِ ، يكونان لابنِه ، ولسَيِّدِه شَيْءَان ، فصارَتِ العِشْرُونَ بينَ السَّيِّدِ وبينَ ابنِه نِصْفَيْن ، وتَبَيَّنَ أَنَّه عَتَقَ منه نِصْفُه . فإن مات الابنُ قبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، (و كان ابنَ مُعْتَقِه () ، وَرِثُه السَّيِّدُ ؟ لأَنَّنَا تَبَيَّنَا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ خُرًّا ، لَكُونِ السَّيِّدِ مَلَكَ عِشْرِين ، وهي مِثْلَا قِيمَتِه ، فَعَتَقَ ، وَجَرَّ وَلاءَ ابنِه إلى سَيِّدِه فَوَرثُه . وإن لم يكنْ الابنُ ابنَ مُعْتَقِه^٣ ، لم يَنْجَرَّ وَلاَّؤُه ، و لم يَرثْه سَيِّدُ أبيه . وكذلك الحُكْمُ لو خَلْفَ هذا الابنُ عِشْرِين و لم يُخَلِّفْ أَبُوه شيئًا ، أو مَلَك السَّيِّدُ عِشْرِين مِن أَيِّ جِهَةٍ كانت . وإن لم يَمْلِكْ عِشْرِين ، لم يَنْجَرَّ وَلاءُ الابنِ إليه ؛ لأنَّ الأبَ لم يَعْتِقْ ، وإن عَتَقَ بعضُه جَرٌّ مِن وَلاء ابنِه بقَدْره ، فلو خَلُّفَ الابنُ عَشَرَةً ، ومَلَك السَّيِّدُ خَمْسَةً ، فإنَّكَ تقولُ : عَتَقَ مِن العَبْدِ شيءٌ ، ويَجُرُّ مِن وَلاء ابنِه مِثْلَ ذلك ، ويَحْصُلَ له مِن مِيراثِه شيءٌ مع خَمْسَةٍ ، وهما يَعْدِلان شَيْئَيْن ، وباقِي العَشَرَةِ لَمَوْلَى أُمِّه ، فيُقْسَمُ بينَ السَّيِّدِ وبينَ مَوْلَى الأُمِّ نِصْفَيْن ، ونَتَبيَّنُ أنَّه قد عَتَقَ مِن العَبْدِ نِصْفُه ، ويَحْصُلُ للسَّيِّدِ خَمْسَةً مِن مِيراثِ ابنِه . وكانت له خَمْسَةٌ ، وذلك مِثْلًا ما عَتَقَ مِن العَبْدِ . فإن مات الابنُ في

⁽١) في م : ﴿ ستين ﴾ .

⁽۲ – ۲) في م : « كان » .

⁽٣) في م : (معتقة) .

وَإِنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا، وَمَهْرُ مِثْلِها نِصْفُ قِيمَتِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَسَبَتْ نِصْفَ قِيمَتِهَا، يَعْتِقُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا. وَلُوْ وَهَبَهَا مَرِيضًا آخَرَ لَا مَالَ لَهُ أَيْضًا، فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلْأُوَّل، صَحَّتْ هِبَةُ الْأُوَّلِ فِي شَيْءٍ ، وَعَادَ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ الثَّانِيَةِ ثُلُّتُهُ ، بَقِيَ لِوَرَثَةِ الْآخَرِ تُلُثَا شَيْءِ ، وَلِلْأُوَّلِ شَيْءَانِ ، فَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ، وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي

[٥/٢٦١٠] حَياةِ أبيه قبلَ مَوْتِ سَيِّدِه وخَلُّفَ مالًا ، وحَكَمْنا بعِتْق الأب أو عِتْقِ بَعْضِه ، وَرِثَ مالَ ابنه (١) إن كان حُرًّا ، أو بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ إِنْ كَانَ بَعْضُه حُرًّا ، و لم يَرِثْ سَيِّدُه منه شيئًا . وفي هذه المَسائِل خِلافٌ تَرَكْنا ذِكْرَه مَخافَةَ التَّطْويلِ .

٢٦٤٢ –مسألة : (وإن أعْتَقَ جارِيَةً) لامالَ له غيرُها (ثم وَطِئها ، ومَهْرُ مِثْلِها نِصْفُ قِيمَتِها ، فهو كما لو كَسَبَتْ نِصْفَ قِيمَتِهَا ، يَعْتِقُ منها ثلاثةُ أَسْبَاعِهَا ﴾ وقد ذَكَرْنا ذلك .

٣٦٤٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَهَبَهَا مَرِيضًا آخَرَ لا مَالَ له غيرُها ، ثم وَهَبَهَا الثَّانِي للأُوَّلِ) وماتا جَمِيعًا ، فنقولُ : ﴿ صَحَّتْ هِبَةُ الأُوَّلِ فِي شيءٍ ، وعاد إليه بالهِبَةِ الثانيةِ ثُلُثُه ، بَقِيَ لوَرَثَةِ الثانِي ثُلُثا شيءٍ ، ولوَرَثَةِ الأُوَّلِ شَيْءَان ﴾ فاصْرِبْها فى ثُلَثِه ليَزولَ الكَسْرُ ، يكنْ ثمانيةَ أشياءَ ، تَعْدِلُ الأُمَةَ

⁽١) في م: « أبيه ».

المَوْهُوبَةَ ، فلوَرَنَةِ الواهِبِ الأَوَّلِ (ثلاثةُ أَرْباعِها) سِتَّةٌ ، (ولوَرَثَةِ الثانِي رَبْعُها) شَيْئان ، وإن شِئْتَ قُلْتَ : المسألَةُ مِن ثلاثةٍ ('' ؛ لأَنَّ الهِبَةَ صَحَّتْ في ثُلُثِ الثَّلْثِ ، فتكونُ مِن صَحَّتْ في ثُلُثِ الثَّلْثِ ، فتكونُ مِن ثلاثةٍ ، اضْرِبْها في أَصْلِ المَسألَةِ ، تكُنْ تِسْعَةً ، أَسْقِطِ السَّهْمَ الذي صَحَّتْ فيه الهِبَةُ الثانيةُ ؛ لأَنَّنا لو رَدَدْناه على الأَوَّلِ لوَجَبَ رَدُّه على جَمِيعِ السِّهامِ الباقِيَةِ ، إذ يَلْزَمُ مِن زِيادَةِ الباقِي للواهِبِ الأَوَّلِ زِيادَةُ الجُزْءِ الذي صَحَّتْ فيه الهِبَةُ الأُولِي ، فيسقط كما يَسْقُطُ الباقِي في مَسْأَلَةِ الرَّدِ ؛ إذِ العِلَّةُ في إسقاطِه ثَمَّ أَنّنا لو رَدَدْناه لرَدَدْناه على جَمِيعِ السِّهامِ بالسَّوِيَّةِ ، فإذا في إسقاطِه ثَمَّ أَنّنا لو رَدَدْناه لرَدَدْناه على جَمِيعِ السِّهامِ بالسَّويَّةِ ، فإذا أَسْقَطْنا ذِكْرَه ، عاد على جَمِيعِ السِّهامِ بالسَّويَّةِ ('' كذلك همهنا ، إذا أَسْقَطْنا هذا السَّهْمَ بَقِيَتِ المسألةُ مِن ثَمَانِيَةٍ ، كَا ذَكَرْنا .

فُصُولٌ في هِبَةِ المَريض : رجلٌ وَهَب أخاه مائةٌ لا يَمْلِكُ غيرَها ، فَقَبَضِها ثُمَ مات و خَلَّفَ بِنتًا ، فقد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيء ، والباق للواهِب ، ورَجَع إليه بالمِيراثِ نِصْفُ الشيءِ الذي جازَتِ الهِبَةُ فيه ، صار معه مائةٌ إلا نِصْفَ شيء يَعْدِلُ [٥/٢٦١ ط] شَيْئَيْن ، فالشيءُ خُمْسَا ذلك أَرْبَعُون (٢) ، رَجَع إلى الواهِبِ نِصْفُها عِشْرُونَ ، صار معه ثَمانُون ، وبَقِيَ لَوْرَثَةِ المَوْهُوبِ له عِشْرُون . وطَرِيقُها بالبابِ (٢) أن تَأْخُذَ عَدَدًا لثُلَيْه

⁽١) في الأصل: « ثمانية » .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) أي بابها في الحساب .

الشرح الكبير فِصْفٌ ، وهو سِتَّةٌ ، فَتَأْخُذَ تُلْتُه اثْنَيْن ، وتُلْغِيَ نِصْفَه سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمٌ ، فْهُولِلمَوْهُوبِله ، ويَبْقَى للواهِب أَرْبَعةً ، فتَقْسِمَ المائةَ بينَهما على خَمْسَةٍ ، والسُّهُمُ الذي أَسْقَطْتَه لا يُذْكَرُ ؛ لأنُّه يَرْجِعُ على جَمِيع ِ السُّهام ِ الباقِيَةِ بالسُّويَّةِ ، فيَجبُ اطُّراحُه ، كالسِّهام الفاضِلَةِ عن الفَرُوضِ في مسألةِ الرَّدِّ . ('وقد ذَكَرْناه في المسألة قبلَها') . ولو كان(') تَرَك ابْنَتَيْن ، ضَرَبْتُ ثلاثةً في ثلاثة ، صارتْ تِسْعَةً ، وأَسْقَطْتَ منهما سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمانِ ، فَهِي الَّتِي تَبْقَى لُوَرَثُةِ الْمَوْهُوبِ لَه ، وتَبْقَى سِتَّةً للواهِبِ ، وهي مِثْلًا مَا جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإن خَلُّفَ امرأةً وبنتًا ، فمسألتُها مِن ثمانيةٍ ، نَضْرَبُها في ثلاثة ، تكونُ أَرْبَعَةً وعِشْرِين ، يَسْقُطُ منها الثَّلاثَةُ التي وَرثَها الواهِبُ ، يَبْقَى أَحَدٌ وعِشْرُون ، فهي المالُ ، ويَأْخُذُ ثُلُثَ الأَرْبَعَةِ والعِشْرين وهي ثمانيةً ، يُلْغَى منها الثلاثةُ ، يَنْقَى خَمْسَةً ، فهي(٣) الباقِيَةَ لُوَرَثَةِ الْمَوْهُوبِ له ، والباقِي للواهِب ، فتُقْسَمُ المائةُ على هذه السِّهامِ .

فصل : فإن وَهَب رجلًا جاريَةً ، فقَبَضَها المَوْهُوبُ له وَوَطِئَها ، ومَهْرُ مِثْلِها () ثُلُثُ قِيمَتِها ، ثم مات الواهِبُ ولا شيءَ له سِواهِا ، وقِيمَتُها ثَلاثُونَ ، ومَهْرُها عَشَرَةً ، فقد صَحَّتِ الهَبَةُ في شيءٍ ، وسَقَط عنه مِن مَهْرِهَا ثُلُثُ شيءٍ ، وبَقِيَ للواهِبِ أَرْبَعُونَ إِلَّا شيئًا وثُلُثًا يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، اجْبُرْ

⁽۱ - ۱) سقط من : ر ۲ ، م .

⁽٢) سقط من : ر ٢ ، م .

⁽٣) في ر٢، م: « في ».

⁽٤) في م: « مهرها ».

وقابِلْ ، يَخْرُجِ الشيءُ ، خُمْسُ ذلك وعُشْرُه ، وهو اثنا عَشَرَ وذلك خُمْسَا الجارِيَةِ ، فقد صَحَّتِ الهِبَهُ فيه ، ويَبْقَى لِلْواهِبِ (') ثلاثة أخماسِها ، وله على المَوْهُوبِ له ثلاثة أخماسِ مَهْرِها وهو سِتَّة . ولو كنالواطِئ أَجْنَبِيًّا فكذلك ، ويكونُ عليه مَهْرُها ، ثلاثة أخماسِه للواهِبِ ، كان الواطِئ أَجْنَبِيًّا فكذلك ، ويكونُ عليه مَهْرُها ، ثلاثة أخماسِه للواهِبِ ، وحُمْساه للمَوْهُوبِ له ، إلَّا أنَّ نَفُوذَ (') الهِبَةِ فيما زاد على الثُّلُثِ منها مَوْقُوفٌ على حُصُولَ المَهْرِ مِن الواطِئ ، فإن لم يَحْصُلُ منه شيءٌ لم تَزِدِ الهِبَةُ على ثُلُيْها . وكلَّما حَصَل منه شيءٌ نَفَذَتِ الهِبَةُ في الزِّيادَةِ بقَدْرِ ثُلَيْه . الهِبَةُ على ثُلُثِها . وكلَّما حَصَل منه شيءٌ نَفَذَتِ الهِبَةُ في الزِّيادَةِ بقَدْرِ ثَلْثِه . فعليه (') مِن عُمْرِها (') بقَدْرِ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه ، وهو ثُلْثُ شيء يَبْقَى معه ثَلاثُون إلَّا شيئًا وثُلُنًا ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فالشيءُ وعُشْرُه ، وسَبْعَةُ أعْشارِها لوَرَثَةِ الواطِئ ، وعليه عُقْرُ الذي جازَتِ الهِبَةُ فيه ثُلْثُه (') ، فإن أَخذَ مِن الجارِيَةِ بقَدْرِها ، وعليه عُقْرُ الذي جازَتِ الهِبَةُ فيه ثُلْثُه (') ، فإن أَخذَ مِن الجارِيَةِ بقَدْرِها ، وصار له خُمْساها .

فصل : وإن وَهَب مَرِيضٌ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، فقَتَلَ العَبْدُ [ه/٢٦٢] الواهِبَ ، قِيلَ للمَوْهُوبِ له : إمّا أن نَفْدِيَه ، وإمّا أن تُسَلِّمَه . فإنِ اخْتارَ تَسْلِيمَه سَلَّمَه كَلَّه ، نِصْفَه بالجِنايَةِ ، ونِصْفَه لانْتِقاصِ الهِبَةِ ؛ وذلك لأنَّ تَسْلِيمَه سَلَّمَه كَلَّه ، نِصْفَه بالجِنايَةِ ، ونِصْفَه لانْتِقاصِ الهِبَةِ ؛ وذلك لأنَّ

⁽١) في م : « للوارث » .

⁽٢) في م : ﴿ تَعُودُ ﴾ .

⁽٣) في ر ٢ ، م : ﴿ عليها ﴾ .

⁽٤) العُقْر بضم العين : مهر المرأة إذا وطئت على شبهة .

⁽٥) في م : ﴿ ثَلَاثُهُ ﴾ .

العَبْدَ كُلُّه قد صار إلى وَرَثَةِ الواهِبِ ، وهو مِثْلًا نِصْفِه ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الهَبَةَ جازَتْ فى نِصْفِه. فَإِنِ اخْتَارَ فِدَاءَه، فَفَيْهُ رُوايَتَانَ؛ إِحْدَاهُمَا، يَفْدِيهُ بَأْقَلُّ الْأَمْرَيْن مِن قِيمَة نَصِيبِه فيه أو أَرْشِ جِنايَتِه. والأُخْرَى، يَفْدِيه بقَدْرِ ذَلْكَ مِن أَرْشِ جِنايَتِه ، بالِغَةُ ما بَلَغَتْ . فإن كانت قِيمَتُه دِيَةً ، فإنَّك تقولُ : صَحَّتِ الهِبَةُ في شيءٍ . وتَدْفَعُ إليهم نِصْفَ العَبْدِ وقِيمَةَ نِصْفِه ، وذلك يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشيءَ نِصْفُ العَبْدِ . وإن كانتْ قِيمَتُه دِيَتَيْنِ ، وَاخْتَارَ دَفْعَه ، فَإِنَّ الهِبَةَ تَجُوزُ فِي شيءٍ ، وتَدْفَعُ إليهم نِصْفَه ، يَبْقَى معهم عبدٌ إلَّا نِصْفَ شيءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فالشيءُ خُمْساه ، وتَرُدُّ إليهم ثلاثةً أُخْمَاسِه لانْتِقَاص (١) الهبَةِ ، ونُحْمُسًا مِن أَجْل جنايَتِه ، فيَصِيرُ لهم أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِه ، وذلك مِثْلًا ما جازَتِ الهَبَةُ فيه . وإنِ اخْتَارَ فِداءَه ، فَداه بخُمْسَى الدِّيَةِ (ويَبْقَى لهم ثلاثةُ أُخْمَاسِه وخُمْسَا الدِّيَةِ ، وهي بمَنْزِلَةِ خُمْسِه ، ويَبْقَى له خُمْساه . وإن كانت قِيمَتُه نِصْفَ الدِّيَةِ ' أو أقلُّ ، وقُلْنا : يَفْدِيه بأرْش جنايَتِه . نَفَذَتِ الهبَةُ في جَمِيعِه ؛ لأَنَّ أَرْشَها أَكْثَرُ مِن مِثْلَىْ قِيمَتِه . وإن كانت قِيمَتُه ثلاثة أخماس الدِّيَة ، فاختارَ فِداءَه بالدِّيَةِ ، فقد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيءٍ ، ويَفْدِيه بشيءٍ وثُلُثَيْن ، فصارَ مع الوَرَثَةِ عَبْدٌ وثُلُثَا شيءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فالشيءُ يَعْدِلُ ثلاثةَ أَرْباعٍ ، فَتَصِحُّ الهبَةُ في ثلاثةِ أَرْبَاعِ العَبْدِ ، ويَرْجِعُ إلى الواهِبِ رُبْعُه مائةً وخَمْسُون ،

⁽١) في م: ﴿ لانتقاض ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

وثلاثة أرْباع الدِّية سَبْعُمائة و حَمْسُونَ ، صار الجميعُ تِسْعَمائة ، وهو مِثْلًا السرح الكبر ما صَحَّتِ الهِبَةُ فيه . فإن تَرَك الواهِبُ مائة دينار ، فاضْمُمْها إلى قِيمَة العَبْد ، فإنِ اخْتَارَ دَفْعَ العَبْد ، دَفَع ثُلُثَه ورُبْعَه ، وذلك قَدْرُ نِصْف بَحمِيع المال بالجِنايَة وباقِيه لانتقاص (١) الهِبَة ، فيصِيرُ للوَرَثَة العَبْدُ والمائة ، وذلك مِثْلًا ١٠ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإنِ اخْتَارَ الفِداءَ ، فقد عَلِمْتَ أَنَّه وذلك مِثْلًا أَرْباعِ المائة ، يَشْرُكُ شيئًا ، فَرِدْ على ذلك ثلاثة أرْباع المائة ، يَصِرْ ذلك سَبْعة أَثْمانِ العَبْد ، فيصُديه بسَبْعَة أَثْمانِ الدِّية .

فصل فى إغتاق المريض : مَرِيض و ١٠ ٢٦٢ على المُعْتَقَ عَبْدًا لا مالَ له (٢) سواه ، قِيمَتُه مائة ، فقَطَع إصْبَعَ سَيِّدِه خَطَأ ، فإنَّه يَعْتِقُ نِصْفُه ، وعليه نِصْفُ قِيمَتِه ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ نِصْفُ قِيمَتِه ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ منه ، وأوْجَبْنَا نِصْفَ قِيمَتِه عليه ؛ لأنَّ عليه مِن أرْش جِنايَتِه بقَدْر ما عَتَقَ منه ، وأوْجَبْنَا نِصْفَ قِيمَتِه عليه ؛ لأنَّ عليه مِن أرْش جِنايَتِه بقَدْر ما عَتَقَ منه ، ووحسابُها أن تقول : عَتَقَ منه شيء ، وعليه شيءٌ للسَّيِّد ، فصار مع السَّيِّد عَبْدٌ إلا شيئًا ، وشيءٌ يَعْدِلُ شَيئَيْن ، فأسْقِطْ شيئًا (٢) بشيء ، بقِي ما معه مِن العَبْد (٣) يَعْدِلُ شيئًا مثلَ ما عَتَقَ منه . وإن كانت قِيمَةُ العَبْد ما مَتَقَ منه . وإن كانت قِيمَةُ العَبْد ما مَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه نِصْفُ شيءٍ للسَّيِّد ، ما معه مِن العَبْد إنْ شيءً لهُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد وضار للسَّيِّد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد وضار للسَّيِّد نِصْفُ شيءٍ ، وبَقِيَّةُ العَبْد تعْدِلُ شَيْئَن ، فتكونُ بَقِيَّةُ العَبْد والمُنْ المَالِية العَبْد والمَالِهُ العَبْد والمُنْ العَبْد والمُنْ العَبْد والعَبْد والمُنْ العَبْد والمُنْ الع

⁽١) في الأصل : ﴿ لانتقاض ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : (العبيد) .

الشرح الكبير تَعْدِلُ شيئًا ونِصْفًا ، وهو ثلاثةُ أخماسِه ، والشيءُ الذي عَتَقَ خُمْساه . وإن كانت قِيمَتُه خَمْسِينَ أُو أَقَلُّ ، عَتَقَ كُلُّه ؛ لأَنُّه يَلْزَمُه مائةٌ ، وهي مِثْلَاه أُو أَكْثَرُ . وإن كانت قِيمَتُه شَيْئَيْن ، قُلْنا : عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه شيءٌ وثُلُنَا شيءِ للسَّيِّدِ ، مع بَقِيَّةِ العَبْدِ ، تَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فَبَقِيَّةُ العَبْدِ إِذًا تُلُثُ شيء ، فَيَعْتِقُ منه ثلاثةُ أَرْباعِه . وعلى هذا القياسُ ، إلَّا أنَّ ما زاد مِن العِتْق على الثُّلُثِ ، يَنْبَغِي أَن يَقِفَ على أداء ما يقابلُه مِن القِيمَةِ ، كَمَا إذا دَبَّرَ عَبْدًا وله دَيْنٌ في ذِمَّةٍ غَرِيمٍ له ، فكلَّما اقْتَضَى مِن القِيمَةِ شيئًا عَتَقَ مِن المَوْقُوفِ بقَدْر ثُلُثِه .

فصل : فإن أَعْتَقَ عَبْدَيْن دَفْعَةً واحِدَةً ، قِيمَةُ أَحَدِهِما مائةٌ والآخَر مائةٌ وخَمْسُونَ ، فَجَنَى الأَدْنَى على الأَرْفَع ِ جِنايَةً نَقَصَتْه ثُلُثَ قِيمَتِه ، وأَرْشُها كذلك في حياة (١) السَّيِّدِ، ثم مات، أقْرَعْنا بينَ العَبْدَيْن، فإن وَقَعَتْ على الجانِي ، عَتَقَ منه أَرْبَعَةُ أُحْماسِه ، وعليه مِن أَرْشِ الجنايَةِ مثلَ ذلك ، وبَقِيَ لُوَرَثَةِ سَيِّدِهِ خُمْسُه وأَرْشُ جِنايَتِه والعَبْدُ الآخَرُ ، وذلك مائةٌ وسِتُّونَ ، وهُو مِثْلًا مَا عَتَقَ منه ، وحِسابُها أَن تقولَ : عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه نِصْفُ شيءٍ ؛ لأنَّ جنايَتَه بقَدْرِ نِصْفِ قِيمَتِه ، بَقِيَ للسَّيِّدِ نِصْفُ شيءِ ، وبَقِيَّةُ العَبْدَيْنِ (١) تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَعَلِمْتَ أَنَّ بَقِيَّةَ العَبْدَيْنِ تَعْدِلُ شيئًا ونِصْفًا ، فإذا أَضَفْتَ إِلَى ذلك الشيءَ الذي عَتَقَ ، صارا جَمِيعًا يَعْدِلان شَيْئُون

⁽١) في النسخ : ﴿ جناية ﴾ والمثبت كما في المغنى ٥٠٧/٨ .

⁽٢) في م: « العبد » .

ونِصْفًا ، فالشيءُ الكامِلُ خُمْسَاهما ، وذلك أَرْبَعةُ أَخْماس أَحَدِهما . وإن وَقَعَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ على [٥٢٦٣٠] المَجْنِيِّ عليه ، عَتَقَ ثُلُثُه ، وله ثُلُثُ أَرْشِ جِنائِتِه ، يتَعَلَّقُ برَقَبَةِ الجانِي ، وذلك تُسْعُ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ الجِنايَةَ على مَن ثُلُثُه حُرٌّ تُضْمَنُ بِقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ، والواجبُ مِن الأرْش يَسْتَغْرِقُ قِيمَةَ الجانِي ، فَيَسْتَحِقُّه بها ، ولا يَبْقَى لسَيِّدِه مالَّ سِواه ، فَيَعْتِقُ ثُلُّتُه ، ويَرقُّ ثُلُثاه . فإن أعْتَقَ عَبْدَيْن ، قِيمَةُ أَحَدِهما خَمْسُون ، والآخَرُ قِيمَتُه ثَلاثُون ، فَجَنَى الأَدْنَى على الأَرْفَع ِ فَنَقَصَه حتى صارت قِيمَتُه أَرْبَعِين ، أَقْرَعْنا بينَهما ، فإن خَرَجَتِ القُرْعَةُ للأَدْنَى ، عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه ثُلُثُ شيءٍ ، فبعَدَ الجَبْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ العَبْدَيْنِ شَيْءانِ وثُلُثانِ ، فالشيءُ ثلاثةُ أَثْمَانِهِمَا ، وقِيمَتُهِمَا سَبْغُون ، فثلاثةُ أَثْمَانِهِمَا سِتَّةٌ وعِشْرُون ورُبْعٌ ، وهي مِن الأَدْنَى نِصْفُه ورُبْعُه وثُمْنُه . وإن وَقَعَتْ على الآخَر ، عَتَقَ ثُلُثُه ، وحَقُّه مِن الجنايَةِ أَكْثَرُ مِن قِيمَةِ الجانِي ، فيَأْخُذُه بها أو يَفْدِيه المُعْتِقُ . وقد بَقِيَتْ(') فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ، وفيما ذَكَرْنا ما يُسْتَدَلُّ به على غيرِه ، إن شاء اللهُ تعالى . وكلُّ مَوْضِع ِ زاد العِتْقُ على ثُلُثِ العَبْدَيْنِ مِن أَجْلِ وُجُوبِ الأَرْشِ للسَّيِّدِ ، تكونُ الزِّيادَةُ مَوْقُوفَة على أداء الأرْش ، كَا ذَكَرْنا مِن قبلُ . واللهُ أعلمُ .

⁽١) في م : ﴿ ثبتت ﴾ .

المنع وَإِنْ بَاعَ مَريضٌ قَفِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِى ثَلَاثِينَ بِقَفِيزٍ يُسَاوِى عَشَرَةً ، فَأَسْقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِنْ قِيمَةِ الْجَيِّدِ ، ثُمَّ انْسِبِ الثُّلَثَ إِلَى الْبَاقِي ، وَهُوَ عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ ، تَجِدْهُ نِصْفَهَا ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ .

الشرح الكبير

\$ ٢٦٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعِ مَرِيضٌ قَفِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِى ثَلاثِين بِقَفِيزٍ يُساوى عَشَرَةً ﴾ وهما جنْسٌ واحِدٌ ، فيَحْتاجُ إلى تَصْحِيحٍ البَيْعِ فِي جُزْءِ منه مع التَّخَلُّص ِ مِن الرِّبا ؛ لكونِه يَحْرُمُ التَّفاضُلُ بينَهما ، فالطَّرِيقُ في ذلك أن (يُسْقِطَ قِيمَةَ الرَّدِيء مِن قِيمَةِ الجَيِّدِ ، ثم يَسْسِبَ الثُّلُثَ إلى ما بَقِيَ ، وهو عَشَرَةً مِن عِشْرِين ، وذلك نِصْفُها ، فَيَصِحُّ البَيْعُ في نِصْفِ الجَيِّدِ بنِصْفِ الرَّدِيءِ ، ويَبْطَلَ فيما بَقِيَ ﴾ وطَرِيقُ الجَبْرِ أَن تقولَ : يَصِحُّ

فائدة : قولُه : وإنْ باعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لايمْلِكُ غيرَه يُساوِى ثَلاثينَ بَقَفِيزٍ يُساوِى عَشَرَةً ، فأَسْقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِن قِيمَةِ الجَيِّدِ ، ثم انْسِبِ الثُّلُثَ إلى الباق ؛ وهو عَشَرَةٌ مِن عِشْرِين ، تَجِدْه نِصْفَها ، فيصِحُّ البّيْع في نِصْفِ الجَيِّدِ بنِصْفِ الرَّدِيءِ ، ويبْطُلُ فيما بَقِيَ . وهذا بلا نِزاعٍ . وإنْ شِئْتَ في عَمَلِها أيضًا ، فانسُبْ ثُلُثَ الأَكْثَر مِنَ المُحَاباةِ ، فيصِحُّ البَيْعُ فيهما بالنِّسْبَةِ ، وهو هنا نِصْفُ الجَيِّدِ بنِصْفِ الرَّدِيءِ . وإنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَا حَابَاهُ فَى ثَلَاثَةٍ ، يَبْلُغْ سِتِّينَ ، ثم انْشُبْ قِيمَةَ الجَيِّدِ إليها ، فهو نِصْفُها ، فيصِحَّ بَيْعُ نِصْفِ الجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ . وإنْ شِعْتَ فَقُلْ : قَدْرُ المُحاباةِ الثُّلُثان ، ومَخْرَجُهما ثلاثَةٌ ، فَخُذْ للمُشْتَرِى سَهْمَيْن منه ، وللوَرَثَةِ أَرْبِعَةً ، ثم انْسُبِ المُخْرَجَ إِلَى الكُلِّ بالنَّصْفِ ، فيصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهما بنِصْفِ الآخَرِ . وبالجَبْرِ ، يَصِحُّ بَيْعُ شيءٍ مِنَ الأَعْلَى بشيءٍ مِنَ الأَدْنَى ، قِيمَتُه ثُلُثُ شيءٍ من الأَعْلَى ، فتكونُ المُحاباةُ

البَيْعُ فى شيءٍ من الأرْفَع بشيءٍ مِن الأَدْنَى ، وقِيمَتُه ثُلُثُ شيءٍ ، فتكونُ المُحاباةُ بثُلُثَى شيءٍ ، يَعْدِلُ المُحاباةُ بثُلُثَى شيءٍ ، أَلْقِها مِن الأَرْفَع ِ ، يَنْقَ قَفِيزٌ إِلَّا ثُلُثَى شيءٍ ، يَعْدِلُ مِثْلَى المُحاباةِ ، وذلك شيءٌ وثُلُثٌ ، فإذا جَبَرْتَه (') عَدَل شَيْئَيْن ، والشيءُ

لإنصاف

بِنُكُنُى شيءٍ منه ، فَأَلْقِهَا منه ، فَيَنْقَى قَفِيزٌ إِلَّا ثُلْقَىٰ شيءٍ يَعْدِلُ مِثْلَى المُحاباةِ منه ؟ وهو شيءٌ وثُلُثُ شيء ، فإذا جَبَرت وقابَلْتَ عِدْلَ شَيْقِين ، فالشَّىءُ نِصْفُ قَفِيز . وإنّما فَعِلَ هذا ؟ لَقُلا يُفْضِى إلى رِبا الفَصْلِ . فلو كانَ لا يحْصُلُ في ذلك رِبّا ؟ مثلَ ما لو باعَه عَبْدًا يُساوِى ثَلاثِين ، لايمْلِكُ غيره ، بعَشَرَةٍ ، ولم تُجِز الوَرثَةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب صِحَّةُ بَيْع ثَلْتِه بالعَشَرةِ ، والثِّلْثان كالهِبَة ، فيرُدُّ الأَجْنَبِي فالصَّحيحُ مِنَ المذهب صِحَّةُ بَيْع ثُلْتِه بالعَشَرة ، والثِّلْثان كالهِبَة ، فيردُ الأَجْنَبِي فالصَّحيحُ مِنَ المُدهب صِحَّةً بَيْع ثُلْتِه بالعَشَرة ، والثُّلْثان كالهِبَة ، فيردُ الأَجْنَبِي فالمُحرَّرِ » ، و « المُووى الصَّغيرِ » ، و « المُووى الصَّغيرِ » ، و « المُووى » . قال المُحرَّرِ » ، و « المُوقى العَبْرِ » . ولا شيءَ للمُشترِى كَالأُولَى (٢ ؛ لِيسْبَةِ الثَّلُثِي مِنَ المُحاباةِ ، فصَحَّ بقَدْرِ النَّسْبَةِ ، ولا شيءَ للمُشترِى الخَوى الخِيل مَن المُحرَّرِ » . ولك عملُها بالجَبْر ؛ كالأُولَى (٢ ؛ لِيسْبَةِ الثَّلْثِي مِنَ المُعْنِى » ، و « المُحرَّرِ » . ولك عملُها بالجَبْر ؛ كالأُولَى (١ ؛ لِيضِحُ البَيْعُ في شيءٍ بثُلُثِ شيء ، فَيْبْقَى العَبْدُ إِلَّا ثُلُثَى شيء ، يعْدِلُ شيئًا فَعَلَى العَبْدُ إِنَّى مَا يَعْدُلُ شَيْعَى ، فَلَالْسَعَةُ فيه خارِجٌ مِنَ التَّركَة ، ومَا قابلَه مِنَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ المَسْأَلَة تدورُ بأنَّ ما نفذَ البَيْعُ فيه خارِجٌ مِنَ التَّركَة ، وما قابلَه مِنَ الثَّمَنِ دَاخِلٌ فيها ، ومعْلُومٌ أَنَّ ما يَثْفُذُ فيه البَيْعُ ، يزيدُ بقَدْرِ زيادَة وما قابلَه مِنَ الثَّمَنِ ذَاخِلٌ فيها ، ومعْلُومٌ أَنَّ ما يَفْذُ فيه البَيْعُ ، يزيدُ بقَدْر زيادَة وما قابلَه مِنَ الثَّمَنِ ذَاخِلٌ فيها ، ومعْلُومٌ أَنَّ ما ينفذُ البَيْعُ ، يزيدُ بقَدْر زيادَة وما قابلَه مِنَ الثَّمَنِ ذَاخِذَ فيه البَيْعُ ، يزيدُ بقَدْر زيادَة وما قابلَه مِنَ الثَّمَنِ ذَاخِلُولُ مَلْمُ مُنْ المُنْ المَنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُ المُنْ المَنْ المُذَا المُنْسَانَةُ البَيْعُ ، يَنْ المُنْ المُن

⁽١) في م : (جبر به) .

⁽٢) في الأصل ، ط: (لنسبتهما) .

⁽٣) في الأصل: ﴿ كَأُولَ ﴾ .

المنع وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشَرَةً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ ، وَشَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ ،

الشرح الكبر ﴿ يَصْفُ الْقَفِيزِ ، فإن كانت قِيمَةُ الأَدْنَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فإذا أَسْقَطْتَ قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِن قِيمَةِ الجَيِّدِ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ، إذا نَسَبْتَ إليهما التُّلُثَ يكونُ ثُلُثَيْها ، فيَصِحُّ البَيْعُ في ثُلُثَى الجَيِّدِ بثُلْثَى الرَّدِيءِ ، فحَصَلَتِ المُحاباةُ بعَشَرَةٍ ، وذلك تُلُثُ المال . فإن كان الأَدْنَى [٥/٢٦٣ ع أيساوى عِشْرين ، صَحَّتْ في جميع ِ الجَيِّدِ بجَمِيع ِ الرَّدِيءِ .

٧٦٤٥ – مسألة : (وإن أَصْدَقَ امرأةً عَشَرَةً) في مَرَضِه (لا مالَ له غيرُها ، وصَداقُ مِثْلِها خَمْسَةٌ ، ثم ماتت قبلَه ، ومات ﴾ بعدَها ، ولا مالَ لها سِوَى ما أَصْدَقَها ، دَخَلَها الدُّورُ فتقول : (لها خَمْسَةٌ بالصَّداق، ، وشيءٌ بالمحاباة) ويَبْقَى لوَرَثَة الزُّوج خَمْسَةُ الأشياء (ورَجَع إليهم بمَوْتِها

الإنصاف التَّركة ، وينْقُصُ بقَدْر نُقْصانِها ، وتزيدُ التَّركةُ بقَدْرِ زِيادَةِ المُقابِلِ الدَّاخِلِ ، ويزيدُ المُقابِلُ بقَدْرِ زِيَادَةِ المَبِيعِ ِ . وذلك دَوْرٌ . وعنه ، يصِحُّ البَيْءُ ، ويدْفَعُ بقِيَّةَ قِيمَتِه عَشَرَةً(١) ، أو يفْسَخُ . قال الحارِثِيُّ : وهو ضعيفٌ . وأَطْلَقَهُنَّ . فعلى المذهبِ ، لو كانتِ المُحاباةُ مع وارِثٍ ، صحَّ البَيْعُ ، على الأصحِّ ، فى ثُلَثِه ولا مُحاباةً . وعلى الرُّوايَةِ الثَّالئَةِ ، يدْفَعُ بقِيَّةً قِيمَتِه عِشْرِين ، أو يفْسَخُ . وإذا أفْضَى إلى إقالَةٍ بزِيادَةٍ ، أو رِبا فَصْل ، تَعَيَّنتِ الرُّوايَةُ الوُّسْطَى ، كالمَسْأَلَةِ التي ذُكِرَتْ أوَّلًا ، ونحوها .

قوله : وإنْ أَصْدَق امْرَأَةً عَشَرَةً لا مالَ له غيرُها ، وصَداقُ مِثلِها خَمْسَةً ، فماتتُ

⁽١) في ط: (عشرين).

رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ١٦٠٠و مَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا ، صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا اللّهِ نِصْفَ شَيْءٍ وَقَابِلْ ، يَخْرُجِ نِصْفَ شَيْءٍ وَقَابِلْ ، يَخْرُجِ لِشَيْءُ ثَلَاثَةً ، فَلِوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ .

الشرح الكبير

نِصْفُ ذلك) وهو اثنان ونِصْفٌ ونِصْفُ شيء (صار لهم سَبْعَةٌ ونِصْفَ اللهِ نِصْفَ شيء وقابِلُ) فزدْ على الشَّيْئَيْن نِصْفَ شيء ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ونِصْفَ تَعْدِلُ شَيْئِين ونِصْفًا ، فالشيء الشَّيْئَيْن نِصْفَ شيء ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ونِصْفَ تَعْدِلُ شَيْئِين ونِصْفًا ، فالشيء الشَّيْئَيْن نِصْفَ شيء ، ولوَرَثَتِها أَرْبَعَةٌ ، لأَنَّها كان لها خَمْسَةٌ وشيءٌ ، وذلك ثمانِيةٌ ، رَجَع إلى وَرَثَتِه نِصْفُها ، وهي أَرْبَعَةٌ ، صار لهم سِتَّةٌ ، ولوَرَثَتِها أَرْبَعةٌ ، على ما ذَكَرْنا . فإن تَرك الزَّوْجُ خَمْسَةُ أُخْرَى ، قُلْتَ : يَبْقَى مع وَرَثَةِ الزَّوْجِ النَّنَا عَشَر ونِصْفَ إلَّا نِصْفَ شيء ، تَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فالشيء وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، وبَقِي لوَرَثَتِها صَداقُ مِثْلِها . فإن كان للمرأة خَمْسَةٌ ، ولم يكن للزَّوْجِ مِنْ ، قُلْتَ : يَبْقَى مع وَرَثَةِ الزَّوْجِ عَشَرَةٌ إلَّا نِصْفَ شيء ، تَعْدِلُ لَيْئِين ، فالشيء اللزَّوْجِ مِنْ مَا الله عَدْلَ الله عَدْلُ الله عَنْ مَا عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ مَنْ مَا الله عَدْلُ الله عَدْلُ شَيْئَيْن ، فالشيء ، تَعْدِلُ للزَّوْجِ مِنْ مَا الشَّي أَوْبِ إلْ الله عَدْلُ الله عَنْ الله عَدْلُ الله عَنْ مَا الله عَدْلُ الله عَنْ الله عَدْلُ الله عَنْ الله المَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله المَنْ الله المَنْ الله عَنْ الله المَنْ الله المَنْ الله المَنْ الله المَنْ الله الله المَنْ اله

قبلَه ، ثم ماتَ ، فلها بالصَّداقرِ خَمْسَةٌ وشيءٌ [٢٦٣/ر] بالمُحاباةِ ، رَجَع إليه الإنصاف نِصْفُ ذلك بِمَوْتِها ، صارَ له سَبْعَةٌ ونِصْفٌ إلَّا نِصفَ شيءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، اجْبُرْها بنصْفِ شيءٍ ، وقابِلْ ، يَخْرُج الشَّيءُ ثَلاثَةً ، فلوَرَثَتِه سِتَّةً ، ولوَرَثِتِها أَرْبَعَةُ . وهذا بلا نِزاعٍ .

المنع وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَرِثَتْهُ ، وَسَقَطَتِ الْمُحَابَاةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، تُعْتَبَرُ الْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلُثِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ .

الشرح الكبير ﴿ ثَمَانِيَةٌ ۚ ، ولوَرَثَتِها سَبْعَةٌ . وإن كان عليها دَيْنٌ ثلاثةٌ ، قلتَ : يَبْقَى مع وَرَثَةِ الزُّوْجِ سِتَّةً إِلَّا نِصْفَ شيءٍ ، تَعْدِلُ شَيْئَين ، فالشيءُ دِيناران وخُمْسانِ . والبابُ في هذا أن نَنْظُرَ ما يَبْقَى في يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، فخُمْساه هو الشيءُ الذي صَحَّتِ المُحاباةُ فيه ؛ وذلك لأنَّه بعدَ الجَبْر يَعْدِلُ شَيْئَيْن ونِصْفًا ، والشَّىءُ هو خُمْساها ، وإن شِئْتَ أَسْقَطْتَ خَمْسَةً ، وأَخَذْتَ نِصْفَ ما بَقِيَ .

٧٦٤٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ مَاتَ قَبْلُهَا ، وَرَثَتُه ، وَسَقَطَتِ المُحابَاةُ ﴾ لأنَّ حُكْمَها في المَرَض حُكْمُ الوَصِيَّةِ في أَنَّها لا تَصِحُّ لوارِثٍ (وعنه ، تُعْتَبِرُ المُحاباةُ مِن الثُّلُثِ) لأنَّها مُحاباةٌ لمَن تَجُوزُ له الصَّدَقَةُ عليه ، فَاعْتُبَرَتْ مِنَ الثُّلُثِ ، كَمُحاباةِ الأَجْنَبِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : هذا قُولَ قَدِيمٌ رَجَع عنه .

الإنصاف

وقوله : وإنْ ماتَ قبلَها ، وَرِثَتُه وسَقَطَتِ المُحاباةُ . نصَّ عليه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقَدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ شَوْحِ ابنِ مُنَجِّي ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وَعنه ، تُعْتَبَرُ الْمُحاباةُ مِنَ الثُّلُثِ . قالَ أبو بَكْرٍ : هذا قَوْلٌ قَدَيِمٌ رجع عنه . قال الحارِثِيُّ : قُولُ أَبِي بَكْرٍ : إنَّه مَرْجُوعٌ عنه . لا دَلِيلَ عليه مِنْ تاريخ ولا غيرِه . وفيه وَجْهٌ ، إِنْ وَرِثْتُه ، فَوَصِيَّةٌ لُوارِثٍ . قال في ﴿ الْفُرُوعِ ِ ﴾ : وزِيادَةَ مَريضٍ على فَصْلٌ : وَلَوْ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ ، فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ كَانَ

[٢٦٤/٥] فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : ﴿ وَلُو مَلَكَ ابْنَ عَمُّه ، الشرح الكبير فأقَرَّ في مَرَضِه أنَّه أَعْتَقَه في صِحَّتِه) وهو وارثُه (عَتَقَ و لم يَرِثْ . ذَكِرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه لو وَرِثَه كان إقرارُه لوارِثٍ) فَيَبْطُلُ عِنْقُه ؛ لأنَّه مُرَتَّبُّ على صِحَّةِ الإِقْرارِ ، ولا يَصِحُّ الإِقْرارُ للوارثِ ، وَإِذَا بَطَل عِنْقُه ، سَقَط الإِرْثُ . فعلى هذا ، تَثْبُتُ الحُرِّيَّةُ ولا يَرِثُ ؛ لأَنَّ تَوْرِيثَه يُفْضِي إلى إسْقاطِ

مَهْرِ المِثْلِ مِن ثُلُثِه . نصَّ عليه . وعنه ، لا يَسْتَحِقُّها . صحَّحها ابنُ عَقِيلِ وغيرُه . الإنصاف قال أحمدُ : هي كوَصِيَّةِ لوارثِ .

> فائدتان ؟ إحداهما ، لو و هَبَها كلُّ ماله ، فماتَتْ قبلَه ، فلوَرَ ثُته أَرْبَعةُ أَخْماسه ، ولورَثْتِها خُمْسُه . ويأْتِي في بابِ الخُلْع ِ إذا حالَعَها ، وحاباها ، أو حالَعَتْه في مَرضٍ مَوْتِها . الثانيةُ ، قال في « الانْتِصارِ » : له لُبْسُ النَّاعِم وأكْلُ الطُّيِّب لحاجَتِه ، وإنْ فَعَلَهُ لَتَفْوِيتِ الْوَرَثَةِ ، مُنِعَ مِن ذلك . وقالَه المُصَنَّفُ ، وتَبعَه الحارثِيُّ . وفي « الانتِصارِ » أيضًا ، يُمْنَعُ إِلَّا بقَدْرِ حاجَتِه وعادَتِه ، وسلَمِه أيضًا ؛ لأنَّه لايُسْتَدْرَكُ كَإِتَّلَافِه . وجزَم به الحَلُوانِيُّ في الحَجْرِ . وجزَم به غيرُ الحَلُوانِيِّ أيضًا ، وابنُ شِهابٍ . وقال : لأنَّ حقَّ الورَثَةِ لم يتعَلَّقُ بعَيْنِ مالِه .

> قوله : ولو ملَك ابنَ عَمُّه ، فأقَرَّ في مَرَضِه أنَّه أعْتَقه في صِحَّتِه ، عتَقَ و لم يَرثْه ، ذكَرَه أبو الخَطَّابِ – والسَّامَرِّئُ ، وغيرُهما – لأنَّه لو وَرثَه كان إقْرارُه لوارثِ . قال في ﴿ الرَّعايةِ الكُبْرَى ﴾ : هذا أَقْيَسُ . وقدَّمه في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ . والمَنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه يغتِقُ ويَرِثُ . وهو المذهبُ . قدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و « الرَّعايَتَيْن » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفَروع ِ » ،

المنه إقْرَارُهُ لِوَارِثٍ ، وَكَذَلِكَ عَلَى قِياسِهِ ، لَو اشْتَرَى ذَا رَحِمِهِ الْمَحْرَم فِي مَرَضِهِ وَهُوَ وَارِثُهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بهِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ فَقَبِلَهُ فِي مَرَضِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَعْتِقُ وَيَرِثُ .

الشرح الكبع تُوْرِيثِه . ويَحْتَمِلُ أَن يَرِثَ ؛ لأنَّه حينَ الإِقْرارِ لم يكنْ وارِثًا ، فوَجَبَ أَن يَرِثَ ، كَمَا لُو لَمْ يَصِرْ وَارِثًا . وعلى قياسِ ذلك (لُو اشْتَرَى ذَا رَحِمِه المَحْرَم في مَرَضِه وهو وارِثُه ، أو وَصَّى له به ، أو وَهَب له فقبلَه في مَرَضِه) فالحُكْمُ في ذلك كالمسألةِ قبلَها سَواءٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . وذَكَر شيخُنا (١) ، أَنَّه إذا مَلَكَه بغيرَ عِوَضٍ ، كالهِبَةِ والمِيراثِ ، أنَّه يَعْتِقُ ، ويَرِثُ المَريضَ إذا مات . وبه قال مالِكٌ ، وأَكْثَرُ أَصْحابِ الشافعيِّ . وقال بعضُهم : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . كما قال أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ عِتْقَه وَصِيَّةٌ ، فلا تَجْتَمِعُ مع المِيراثِ. وهذا لا يَصِحُ ؛ لأنَّه لو كان وَصِيَّةً لاغْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ ، كما لو اشْتَراه ، (وجَعَل أَهْلُ العِرَاقِ عِتْقَ المَوْهُوبِ وَصِيَّةً يُعْتَبَرُ خُرُوجُه من الثُّلُثِ". وإن خَرَج مِن الثُّلُثِ، عَتَقَ وَوَرِثَ، وإن لم يَخْرُجْ مِن

الإنصاف وغيرِهم . ("وهو احْتِمالٌ في ﴿ الشُّرْحِ ﴾") . قال الحارِثِيُّ : هذا المذهبُ . فعلى المذهبِ ، يعْتِقُ مِن رَأْسِ مالِه ، على الصَّحيحِ . نصَّ عليه . وقيل : مِنَ الثُّلُثِ . فعلى الصَّحيحِ المَنْصُوصِ ، لو اشْتَرَى ابْنَه بخَمْسِمِائَةٍ ، وهو يُساوِي أَلْفًا ، فقَدْرُ المُحابَاةِ مِن رَأْسَ مَالِه .

⁽١) في ت المغنى ٤٧٩/٨ .

⁽٢ - ٢) مضروب عليها في الأصل .

⁽٣ - ٣)زيادة من : ١ .

الثُّلُثِ، سَعَى فى قِيمَةِ باقِيه ، ولم يَرِثْ فى قولِ أَبَى حنيفةَ . وقال أَبُو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يُحْتَسَبُ بقِيمَتِه مِن مِيراثِه ، فإن فَضَل مِن قِيمَتِه شيءٌ ، يُوسُفَ ، وكنا ، أنَّ الوَصِيَّةَ هى التَّبَرُّ عُ بِمَالِه (١) بعَطِيَّةٍ أَو إِثْلافٍ ، أو التَّسَبُّ إلى ذلك ، ولم يُوجَدُ واحِدٌ منهما ؛ لأنَّ العِثْقَ ليس مِن فِعْلِه ، ولا يَقِفُ على اخْتيارِه ، وقَبُولُ الهِبَةِ ليس بعَطِيَّةٍ ولا إِثلافٍ لمالِه ، إنَّما هو يَقِفُ على اخْتيارِه ، وقَبُولُ الهِبَةِ ليس بعَطِيَّةٍ ولا إِثلافٍ لمالِه ، إنَّما هو

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، لو اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عَلَى وَارِثِه ، صحَّ ، وعَتَى عَلَى وَارِثِه ، وَإِنْ دَبَّرَ ابنَ عَمِّه ، عَتَى ، والمَنْصُوصُ ، لا يَرِثُ . وقيل : يَرِثُ . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتَ حُرُّ فَى آخِرِ حَياتِى . عَتَى . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ أَنَّه يَرِثُ ، وليس عِثْقُه وَصِيَّةً له ، فهو وَصِيَّةٌ لوارِثٍ . الثَّالثةُ ، لو علَّى عِثْقَ عَبْدِه بِمَوْتِ قَرِيبِه ، لم يَرِثْه . ذكرَه جماعةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال القاضى : لأنَّه لاحقَّ له فيه . يَرِثْه . ذكرَه جماعةٌ . ويتَوجَّهُ الخِلافُ . الرَّابِعَةُ ، لو علَّى عِثْقَ عَبْدِه على شيء ، قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ الخِلافُ . الرَّابِعَةُ ، لو علَّى عِثْقَ عَبْدِه على شيء ، فوجدَ وهو مَريضٌ ، عتَى مِن كلِّ مالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : مِن فَرُجدَ وهو مَريضٌ ، عَتَى مِن كلِّ مالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : مِن وأخكامٌ أُخرُ .

قوله : وكذلك على قياسِه ؛ لو اشْتَرَى ذارَحِمِه المَحْرَمِ في مَرَضِه ، وهو وارِثُه ، أو وُهِبَ له ، فقَبِلَه في مَرَضِه – يعْنِي ، أَنَّه يعْتِقُ ولا يَرِثُ ، على

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير تَحْصِيلٌ لشيءٍ يَتْلَفُ بتَحْصِيلِه ، فأشْبَهَ قَبُولَه لشيء لا يُمْكِنُه حِفْظُه ، أو لِما يَتْلَفُ بِبَقائِه في وَقْتِ لا يُمْكِنُه التَّصَرُّفُ فيه ، وفارَقَ الشِّراءَ ، فإنَّه تَضْييعٌ لمالِه في ثَمَنِه . قال القاضي : هذا المَذْكُورُ قِياسُ قول أحمدَ ؛ لأَنَّه قال في مَواضِعَ : إذا وَقَف في مَرَضِه على وَرَثَتِه ، صَحُّ ، و لم تكنْ وَصِنَّيَّةً ؛ لأنَّ الوَقْفَ ليس بمالِ ؛ لأَنَّه لا يُباعُ ولا يُورَثُ . قال الخَبْرِيُّ : هذا قولُ أحمدَ ، وابن ِ [٥/٢٦٤/] الماجشُون ، وأهْلِ البَصْرَةِ . ولم يَذْكُرْ فيه عن أحمدَ خِلافَه . فأمَّا إِنِ اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه ، فقال القاضى : إِن حَمَلَه الثُّلُثُ ، عَتَقَ وَوَرِثُه . وهذا قولُ مالكِ ، وأبى حنيفةَ . وإن لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ، عَتَقَ منه بقَدْرِ الثُّلُثِ ، ويَرِثُ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ ، وباقِيه على الرِّقُ . فإن كان الوارثُ ممَّن يَعْتِقُ عليه إذا مَلَكَه ، عَتَقَ عليه إذا وَرثَه . وقال أبو

الإنصاف قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ ، ومَن تَبِعَه (١) . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ فيما إذا قَبِلَ الهِبَةَ أو الوَصِيَّةَ : هذا أُثْيَسُ – وقالَ القاضي : يَرثُه . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وصحَّحه الشَّارِ حُ . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لايصِحُ الشِّراءُ إذا كان عليه دَيْنٌ . وقيل : يصِحُّ الشِّراءُ ، ويُباعُ . ذكرَه في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ . فعلى المذهبِ ، إذا ملَك مَن يَعْتِقُ عليه بهِبَةٍ أُو وَصِيَّةٍ ، فإنَّهم يعْتِقُون مِن رَأْسِ المالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : فين رأس ِ مالِه في المَنْصوص ِ . وقدُّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » وغيرِه . واختارَه المُصَنَّفُ وغيرُه . وقيل : مِنَ الثُّلُثِ . ذكَرَه في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ ،

⁽١) سقط من : الأصل .

يُوسُفُ ، ومحمدٌ ، لا وَصِيَّةَ لوارثٍ ، ويُحْتَسَبُ بقِيمَتِه مِن مِيراثِه ، وإن فَضَل مِن قِيمَتِه شيءٌ سَعَى فيه . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : يَعْتِقُ مِن رَأْسِ المالِ ويَرِثُ ، كالمَوْهُوبِ والمَوْرُوثِ . وهو قِياسُ قول أحمدَ ؛ لكَوْنِه لم يَجْعَلِ الوَقْفَ وَصِيَّةً ، وأجازَه للوارثِ ، فهذا أُوْلَى ؛ لأنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ رَقَبَتَه ، فَيُجْعَلُ ذلك وَصِيَّةً له ، ولا يَجُوزُ أن يُجْعَلَ الثَّمَنُ وَصِيَّةً له ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إليه ، ولا وَصِيَّةَ للبائِع ِ ؛ لأنَّه قد عاوَضَ عنه ، وإنَّما هو كبناء مَسْجِدٍ وقَنْطَرَةٍ ، في أَنَّه ليس بوَصِيَّةٍ لمَن يَنْتَفِعُ به ، فلا يَمْنَعُه ذلك المِيراتُ . واخْتَلُفَ أصحابُ الشافعيِّ في قِياسٍ قَوْلِه ؛ فقال بعضُهم : إذا حَمَلَه الثُّلُثُ عَتَقَ وَوَرِثَ ؛ لأنَّ عِنْقَه ليس بوصِيَّةٍ له على ما ذكرْنا. وقِيلَ: يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ ؛ لأَنَّه لو َوَرِث ، لصارت وَصِيَّةً لوارِثِه ، فتَبْطُلُ وَصِيَّتُه ، وَيَبْطُلُ عِنْقُه وَإِرْثُه ، فَيُفْضِى تَوْرِيتُه إلى إبْطالِ تَوْرِيثِه ، فكان إبْطالُ تَوْرِيثِه أَوْلَى . وقِيلَ على مَذْهَبه : شِراؤُه باطِلّ ؛ لأنّ ثَمَنَه وَصِيَّةٌ ، والوَصِيَّةُ يَقِفُ خُرُوجُها مِن الثُّلُثِ ، أو إجازَةِ الوَرَثَةِ ، والبَّيْعُ عندَه لا يَجُوزُ أن يكونَ مَوْقُوفًا . ومن مسائِل ِ ذلك : مَريضٌ وُهِب له ابنُه فَقَبلَه ، وقِيمَتُه مائةٌ ، وخَلْفَ مَائِتَيْ دِرْهَم وابْنَا آخَرَ ، فإنّه يَعْتِقُ ، وله مائةٌ ولأُخِيه مائةٌ . وهذا

وغيرِهما . قلتُ : اختارَه القاضى ، وابنُ عَقِيل . قالَه الحارِثِيُّ . وعلى المذهبِ الإنصاف أيضًا ، لو اشْتَرَى مَن يعْتِقُ عليه بالرَّحِم ، فإنَّه يعْتِقُ مِنَ الثُّلُثِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المُنكَد بنصَّ عليه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « النَّظم ِ » . واختارَه القاضى ، وابنُ عَقِيل . وعنه ، يعْتِقُ مِن رَأْسِ مالِه . اختارَه المُصَنِّفُ ، والحارِثِيُّ ، وغيرُهما . ويَرِثُ

الشرح الكبير قولَ مَالِكٍ ، وأبي حَنِيفةً ، والشافعيِّ . وقِيلَ على قول الشافعيِّ : لا يَرثُ ، والمِئتان كلُّها للابن الآخَر . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَرثُ نِصْفَ نَفْسِه ونِصْفَ المائتَيْن ، ويَحْتَسِبُ بقِيمَة نِصْفِه الباقِي مِن مِيراثِه . وإن كانت قيمَتُه مائتَيْن ، وبَقِيَّةُ التَّركَةِ مائةً ، عَتَقَ مِن رَأْسِ المال ، والمائةُ بينَه وبينَ أَخِيه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ منه نِصْفُه ؟ لأنَّه قَدْرُ ثُلُثِ التَّركَةِ ، ويَسْعَى في قِيمَةِ باقِيه ولا يَرثُ ؛ لأنَّ المُسْتَسْعَي عندَه كالعَبْدِ لا يَرِثُ إِلَّا في أَرْبَعَةِ [٥/٥٢٥] مواضِعَ ؟ الرجلُ يُعْتِقُ أَمَتَه على أَن تَتَزَوَّجَه . والمرأةُ تُعْتِقُ عَبْدَها على أَن يَتَزَوَّجَها ، فيَأْبَيانِ ذلك . والعَبْدُ المَرْهُونُ يُعْتِقُه سَيِّدُه . والمُشْتَرى للعَبْدِ يُعْتِقُه (١) قبلَ قَبْضِه وهما مُعْسِران . ففي هذه المَواضِع ِ يَسْعَى كلُّ واحِد في قِيمَتِه ، وهو حُرُّ يَرثُ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ نِصْفَ التَّركَةِ ، وذلك ثَلاثَةُ أَرْباعِ ِ رَقَبَتِه ، ويَسْعَى في رُبْع ِ قِيمَتِه لأَخِيه . فإن وُهب له ثلاثُ أخواتٍ مُفْتَر قاتٍ لا مالَ له سِواهُنَّ ولا وارثَ ، عَتَفْنَ مِن رَأْسِ المال . وهذا قولَ مالكِ . وإن كان اشْتَراهُنَّ فكذلك ، فيما ذَكَرَه الخُبْرِيُّ عن أحمدَ . وهو قولَ ابنِ

الإنصاف أيضًا . اخْتَارُه جماعةً ؛ منهم القاضي ، وابنُه أبو الحُسَيْنِ ، وابنُ بكْروس ، والمَجْدُ ، والحارِثِيُّ ، وغيرُهم . قال في « المُحَرَّر » وغيرِه : فإذا أَعْتَقْناه مِنَ الثُّلُثِ ، ووَرَّثْناه ، فاشْتَرَى مريضٌ أباه بنَمَن لا يَمْلِكُ غيرَه ، وترَك ابْنَا ، عتَق ثُلُثَ الأب على المَيِّتِ ، وله وَلاؤُه ، ووَرِثَ بثُلَثِه الحُرِّ مِن نفْسِه ثُلُثَ سُدْسِ باقِيها

⁽١) في النسخ : « نصفه » وانظر المغنى ١٨١/٨ .

الماجشُون ، وأهْل البَصْرَةِ ، وبعض أصحاب مالِكٍ . وعلى قولِ النيرح الكبر القاضِي ، يَعْتِقُ ثُلُثُهُنَّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو قولُ مالِكٍ . وفي الآخرِ ، يَعْتِقْنَ كُلُّهُنَّ ؛ لِكُوْنِ وَصِيَّةِ مَن لا وارثَ له جائِزَةً في جَمِيع ِ مالِه ، في أَصَحُّ الرِّوايَتَيْن . وإن تَرَك مالًا يَخْرُجْنَ مِن ثُلَثِه ، عَتَقْنَ ووَرثْنَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشْتَراهُنَّ أُو وُهِبْنَ له ، ولا مالَ له سِواهُنَّ ولا وارثَ ، عَتَقْنَ ، وتَسْعَى كلُّ واحِدَةٍ مِن الأُحْتِ للأب والأُحْتِ مِن الأُمِّ في نِصْفِ قِيمَتِها للأُّخْتِ للأَبُوَيْنِ ، وإنَّما لم تَرِثا ؛ لأنَّهما لو وَرِثَتَا ، لِكان لهما ('خَمْسا الرِّقابِ') ، وذلك رَقَبَةً وخُمْسٌ ، بينَهما نِصْفَيْن ، فكان يَبْقَى عليهما سِعايَةً ، وإذا بَقِيَتْ عليهما سِعايَةً ، لم تَرثا ، وكانت لهما الوَصِيَّةُ ، وهي رَقَبَةً بينَهما نِصْفَيْن . وأمَّا الأُخْتُ للأَبْوَيْن ، فإذا وَرثَتْ عَتَقَتْ ؛

اَلْمَوْقُوفِ ، و لم يَكُنْ لأَحَدٍ وَلاءٌ على هذا الجُزْء ، وبَقِيَّةُ الثُّلُثَيْنِ إِرْثِّ للابْن يغْتِقُ عليه ، وله وَلاَّؤُه . وإذا لم نُورِّثُه ، فوَلاؤُه بينَ ابْنِه وابن ابْنِه أَثْلاثًا . قال في ﴿ القاعِدَةِ السَّابِعَةِ والخَمْسِينِ ﴾ : لو اشْتَرَى مريضٌ أَبَاه بثَمَنِ لا يمْلِكُ غيرَه ، وهو تِسْعَةُ دَنانِيرَ ، وقِيمَةُ الأب سِتَّةً ، فقد حصَل منه عَطِيَّتان مِن عَطايَا المريض ؛ مُحابَاةً البائع ِ بثُلُثِ المالِ ، وعِنْقُ الأب ، إذا قُلْنا : إنَّ عِنْقَه مِن الثُّلُثِ . وفيه وَجهان ؛ أحدُهما ، وهو قولُ القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ ، وابن عَقِيلٍ [٢٦٣/٢] في « الفُصولِ » ، يتَحاصَّان . والثَّاني ، تنْفُذُ المُحاباةُ ، ولا يعْتِقُ الأبُ . وهو اخْتِيارُ صاحِب (المُحَرَّر) .

⁽۱ – ۱) في م : ﴿ خمس ﴾ .

لأنَّ لها ثلاثة أخماس الرِّقابِ ، وذلك أكْثَرُ مِن قِيمَتِها ، فورِثَتْ وبَطَلَتْ وَصِيَّتُها . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَعْتِقْنَ ، وتَسْعَى كُلُّ واحِدَةٍ مِن الأَّخْتِ للأَّب والأُخْتِ للأَّب مِن الأَبُويْن فى خُمْسَىْ قِيمَتِها ؛ لأنَّ كُلُّ واحِدَةٍ منهما(١) تَرِثُ ثلاثة أخماس رَقَبةٍ . وعلى قولِ الشافعيِّ ، لا يَعْتِقْنَ .

فصل : وإذا اشْتَرَى المَريضُ أباه بألْف لا مالَ له سِواه ، ثم مات و حَلَّف ابنًا ، فعلى القولِ الذي حَكاه الخَبْرِئ ، يَعْتِقُ كُلُه على المَريض وله وَلاؤه . وعلى قولِ القاضى : يَعْتِقُ ثُلُثُه بالوَصِيَّةِ ويَعْتِقُ الباقِي على الابن ؛ لأنَّه جَدُّه ، ويكونُ ثُلُثُ ولائِه للمُشتَرِى ، وثُلثاه لابنِه . وهذا قولُ مالِكٍ . وقيلَ : هو مَذْهَب للشافعيِّ . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلُثُه بالوَصِيَّةِ ، ويَسْعَى للابن في قِيمَةِ ثُلُثُه . وقال أبو يُوسُف ، ومحمد : يَعْتِقُ سُدْسُه ؛ وَصِيَّةً له . وقيلَ على قولِ الشافعيِّ : يَنْفَسِخُ البَيْعُ ، إلَّا أَن يُجِيزَ الابنُ عِثْقَه . وقيلَ على قولِ الشافعيِّ : يَنْفَسِخُ البَيْعُ ، إلَّا أَن يُجِيزَ الابنُ عِثْقَه . وقيلَ : يُفْسَخُ في ثُلْثُه ، ويَعْتِقُ ثُلْتُه ، وللبائِع الخِيارُ ؛ لتَفْرِيقِ الصَّفْقَة وقيلَ : لا خِيار له ؛ لأنَّه مُتْلِفٌ . فإن تَرَكَ أَلْفَيْن سواه ، عَتَقَ كلّه ، ووَرِثَ سُدْسَ الأَلْفَيْن ، والباقِي للابن . وبهذا قال مالِكُ ، وأبو حنيفة . وقيلَ : نَحْوُه قولُ الشافعيِّ . وقِيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقِيلَ : وقِيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقِيلَ : وقِيلَ : فَوْلُ الشافعيِّ . وقِيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقِيلَ : وقيلَ : وقيلَ : يَقْتَلُ كُلُه ، وقيلَ : وقيلَ : وقيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقِيلَ : وقيلَ : وقيلَ : وقيلَ : وقيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقيلَ . وقيلَ : وقيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقيلَ . وقيلَ : وقيلَ عَلَى قَوْلِه : يَعْتِقُ ولا يَرْثُ . وقيلَ . وقيلَ .

⁽١) سقط من : م .

شِراؤُه مَفْسُوخٌ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ الأَبُ سُدْسَ التَّرِكَةِ ، وهي(١) خَمْسُمائة ، يَحْتَسِبُ بها مِن رَقَبَتِه ، ويَسْعَى في نِصْفِ قِيمَتِه ، و لا وَصِيَّةَ له . فإنِ اشْتَرَى ابنَه بأَلْفِ لا يَمْلِكُ غيرَه ، ومات وخَلَّفَ أباه ، عَتَقَ كُلُّه بِالشِّراء ، في الوَجْهِ الأُوَّل . وفي الثانِي ، يَعْتِقُ ثُلُثُه بِالوَصِيَّةِ ، وثُلُثاه على جَدِّه عندَ المَوْتِ ، ووَلاؤُه بينَهما أَثْلاثًا . وبهذا قال مالِكٌ . وقولُ الشافعيِّ فيه على ما ذَكَرْنا في مَسْأَلَةِ الأب . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ ثُلُثُه بالوَصِيَّةِ ، ويَسْعَى في قِيمَةِ ثُلُثَيْه للأب ولا يَرثُ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ خَمْسَةَ أَسْداسِه ، ويَسْعَى في قِيمَةِ سُدْسِه . فإن تَرَك أَلْفَيْن سِواه ، عَتَقَ كُلُّه ، وَوَرِثَ خَمْسَةَ أَسْداسِ الأَلْفَيْنِ ، وللأب السُّدْسُ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : للأب سُدْسُ التَّرِكَةِ خَمْسُمائةً ، وباقِيها للابن ، يَعْتِقُ منها ويَأْخُذُ أَلْفًا وخَمْسَمائةً . وإِن خَلَّفَ مَالًا يَخْرُجُ المَبِيعُ مِن ثُلْثِه ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّل ، يَعْتِقُ كُلُّه ويَرثُ منه ، كأنَّه حُرُّ الأصْلِ . وعلى الوَجْهِ الثانِي ، يَعْتِقُ منه بِقَدْر ثُلُثِ التَّركَةِ ، ويَرِثُ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ . فإن لم يُخَلِّفِ المُشْتَرى إِلَّا أَخًا حُرًّا و لم يَتْرُكْ مَالًا ، عَتَقَ مِن رَأْسِ المال على الوَجْهِ الأُوَّل ، ويَعْتِقُ ثُلُثُه على الثانِي ، وَيَرِثُ الأَخُ ثُلُثَيْهِ ، ثم يَعْتِقُ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ ثُلُثُه ، ويَسْعَى لعَمُّه في قِيمَةِ ثُلُثَيْه . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَعْتِقُ كِلُّه ، ولا سِعايَةَ . وإن خَلَّفَ أَلْفَيْن سِواه ، عَتَقَ ، ووَرِث الأَلْفَيْن ، ولا شيءَ للأخرِ في

⁽١) سقط من : م .

الأَقُوالِ ، إِلَّا فيما قِيلَ على قولِ الشافعيِّ : إِنَّه يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقِيلَ : شِراقُه باطِلُّ . فإنِ اشْتَرَى ابنَه بألُّف لا يَمْلِكُ غيرَه ، وقِيمَتُه ثُلُثا الألْفِ ، وخَلُّفَ ابْنًا آخَرَ ، فعلى الوَجْهِ الأُوَّل ، يَعْتِقُ مِن رَأْسِ المالِ ، ويَسْتَقِرُّ مِلْكُ البائِع ِ على قَدْرِ قِيمَتِه مِن الثَّمَن ، وله ثُلُثُ الباقِي ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ حاباه و لم يَبْقَ مِن التَّركَةِ [٢٦٦/٠] سِواه ، فيكونُ له ثُلُثُه ، وهو تُسْعُ ٱلْفٍ ، ويَرُدُّ التُّسْعَيْن ، فتكونَ بينَ الابْنَيْن (١) . وعلى الوَجْهِ الثانى ، يَعْتِقُ ثُلُّثُه ، ويَرثُ أُخُوه ثُلَثَيْه ، ويَعْتِقُ عليه ، ولِلبائِع ِ ثُلُثُ المُحاباةِ ، ويَرُدُّ ثُلُثَيْها ، فيكونُ مِيراثًا . وقال أبو حنيفةَ : الثُّلُثُ للبائِع ِ ، ويَسْعَى المُشْتَرِى في قِيمَتِه لأُخِيه . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَسْعَى في نِصْفِ رَقَبَتِه ويَر ثُ نِصْفَها . وقال الشافعيُّ : المُحاباةُ مُقَدَّمَةً لتَقَدُّمِها ، ويَرثُ الابنُ الحُرُّ أخاه فَيَمْلِكُه . وقِيلَ : يُفْسَخُ البَيْعُ فِي ثُلُثَيْه ويَعْتِقُ ثُلُثُه ، ولا تُقَدَّمُ المُحاباةُ ؛ لأنَّ في تَقْدِيمِها تَقْرِيرَ مِلْكِ الأب على وَلَدِه . وقِيلَ : يُفْسَخُ البَّيْعُ في جَمِيعِه . فإن كانت قِيمَتُه (' ثُلُثَ أَلْفٍ ') ، فعلى الوَجْهِ الأُوَّلِ ، يَعْتِقُ مِن رَأْسَ المال ، وتَنْفُذُ المُحاباةُ فى ثُلُثِ الباقِي ، وهو تُسْعَا الأَلْفِ ، ويَرُدُّ البائِعُ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ ِ الأَلْفِ ، فتكونُ بينَ الابْنَيْنِ . وعلى الوَجْهِ الآخَرِ ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهما ، يُقَدَّمُ العِنْقُ على المُحاباةِ ، فيَعْتِقُ

⁽١) في م : ﴿ الْأَثْنَيْنَ ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ ثَلَاثَةَ آلَافَ ﴾ .

جَمِيعُه ، ويَرُدُّ البائِعُ ثُلُثَى الأَلْفِ ، فيكونُ بينَهما . والثانِي ، يَعْتِقُ ثُلَثُه ، ويكونُ للبائِع ِ تُسْعَا الأُلْفِ ، ويَرُدُّأَرْبَعَةَ أَتْسَاعِها ، كَاقُلْنَا فِي الوَّجْهِ الأَوَّل . وقال أبو حنيفةَ : للبائِع ِ بالمُحاباةِ الثُّلُثُ ، ويَرُدُّ الثُّلُثَ ، ويَسْعَى الابنُ في قِيمَتِه لأَخِيه . وفي قولِ أبي يُوسُفَ ، ومحمد ، يَرُدُّ البائِعُ ثُلُثَ الأَلْفِ ، ' فيكونُ للابن الحُرِّ ، ويَعْتِقُ الآخَرُ بنَصِيبِه مِن المِيراثِ . وقِيلَ على قول الشافعيِّ : يَرُدُّ البائِعُ ثُلُثَ الأَلْفِ ' ، فيكونُ ذلك مع المُشْتَرِي للابنِ الحُرِّ . وقِيلَ غيرُ ذلك . وإنِ اشْتَراه بأَلْفٍ لا يَمْلِكُ غيرَه ، ''وقِيمَتُه ثلاثةُ آلافٍ ٢ ، فَمَن أَعْتَقَه مِن رَأْس المال ، جَعَلَه حُرًّا ، ومَن جَعَل ذلك وَصِيَّةً ، أَعْتَقَ ثُلُثُه بالشِّراء ، ويَعْتِقُ باقِيه على أخِيه ، إلَّا في قول الشافعيِّ ومَن وافَقَه ، فإنَّ الحُرَّ يَمْلِكُ بَقِيَّةَ أَخِيه ، فيَمْلِكُ مِن رَقَبَتِه قَدْرَ ثُلُثَى ۖ الثَّمَن ، وذلك تُسْعَارَ قَبَتِه ؛ لأنَّه يَجْعَلُ ثَمَنَه مِن الثُّلُثِ دُونَ قِيمَتِه . وقِيلَ : يُفْسَخُ البِّيْعُ فِي ثُلُثَيْهِ . وقيلَ : في جَمِيعِه . وقال أبو حِنيفةَ : يَسْعَى لأُحِيه في قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَسْعَى له في نِصْفِ قِيمَتِه . فإن تَرَكَ أَلْفَيْن سِواه ، عَتَقَ كُلُّه ؛ لأنَّ التَّركَةَ هي الثَّمَنُ مع الأَلْفَيْن ، والثَّمَنُ يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، فَيَعْتِقُ ، ويَرِثُ نِصْفَ الأَلْفَيْن . وهو قولَ للشافعيُّ . وقِيلَ : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابه ، التَّركَةُ قِيمَتُه مع الأَلْفَيْنِ ، وذلك خَمْسَةُ آلافٍ . فعلى قولِ أبي حَنيفةَ : يَعْتِقُ منه

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

 ⁽٢ - ٢) في الأصل: « قيمة ثلثه ألف » .

قَدْرُ ثُلُثِ ذلك ، [٥/٢٦٦٤] وهو أَلْفٌ وثُلُتَا أَلْفٍ ، ويَسْعَى لأَخِيه فى أَلْفِ وثُلُثَا أَلْفٍ ، ويَسْعَى لأَخِيه فى أَلْفِ وثُلُثِ أَلْفٍ . وفى قولِ صاحِبَيْه ، يَعْتِقُ منه نِصْفُ ذلك ، وهو خَمْسَةُ أَسْداسِه ، ويَسْعَى لأَخِيه فى خَمْسِمائة . والأَلْفانِ لأَخِيه فى قَوْلِهم جَمِيعًا .

فصل : ولو اشْتَرَى المَرِيضُ ابْنَىْ عَمِّ له بأَنْفٍ لا يَمْلِكُ غيرَه ، وقِيمَةُ كلِّ واحِد منهما أَلْفٌ ، فأعْتَقَ أَحَدَهما ، (اثم وَهَبَه أَخاه ') ، ثم مات وَخَلَّفَهِما وَخَلُّفَ مَوْلاه ، فإنَّ قِياسَ قول القاضي ، إن شاء اللهُ ، أن يَعْتَقَ ثُلُثنا المُعْتَقِ ، إِلَّا أَن يُجِيزَ المَوْلَى عِثْقَ جَمِيعِه ، ثم يَر ثُ بثُلُثَيْه ثُلُثَىٰ بَقِيَّةٍ التَّركَةِ ، فَيَعْتِقُ منه ثمانيةُ أَتْساعِه ، يَبْقَى تُسْعُه وثُلُثُ أَخِيه للمَوْلَي . ويَحْتَمِلُ أَن يَعْتَقَ كُلَّه ، ويَرثَ أخاه ، فيَعْتِقانِ جَمِيعًا ؛ لأنَّه يَصِيرُ بالإعْتاقِ وارِثًا لئُلُتَى التَّركَةِ ، فتَنْفُذُ إِجازَتُه في إعْتاقِ باقِيه ، فتَكْمُلُ له الحُرِّيَّةُ ، ثم يَكَمُلَ له المِيراثُ . وفي قِياسِ قول أبي الخَطَّابِ ، يَعْتِقُ ثُلُثاه ، ولا يَرِثُ ؛ لأَنَّه لو وَرِث لكان إغْتاقُه وَصِيَّةً له ، فيَبْطُلُ إغْتاقُه ، ثم يَبْطُلُ إِرْثُه ، فَيُوِّدِّى تَوْرِيثُه إِلَى إَبْطَالِ تَوْرِيثِه . وهذا قولُ الشافعيُّ . ويَبْقَى ثُلُثُه وابنُ العَمِّ الآخَرِ للمَوْلَى . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلُثَا المُعْتَق ويَسْعَى في قِيمَةِ ثَلَثِه ، ولايَرِثُ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَعْتِقُ كلُّه ، ويَعْتِقُ عليه أخوه بالهِبَةِ ، ويكونُ أَحَقَّ بالمِيراثِ مِن المَوْلَى . فإن كان للمَيِّتِ مالَّ سِواهما ، أَخَذا ذلِك المالَ بالمِيراثِ ، ويَغْرَمُ المُعْتَقُ لأَخِيه المَوْهُوبِ نِصْفَ قِيمَةِ نَفْسِه ونِصْفَ قِيمَةِ أُخِيه ؛ لأنَّ عِتْقَ الأَوَّلِ وَصِيَّةٌ ، ولا وَصِيَّةَ لوارِثٍ ،

⁽١ – ١) مضروب عليها في الأصل .

وقد صار وارِثًا مع أخيه ، فوَرثَ نِصْفَ قِيمَةِ رَقَبَتِه ونِصْفَ قِيمَةِ أُخِيه ، ووَرِثَ أُخُوه الباقِيَ ، وكان أخوه المَوْهُوبُ له هِبَةً مِن المَريضِ له ، فيَعْتِقُ بقَرابَتِه له ، و لم يَعْتِقْ مِن المَرِيضِ ، فلم يكُنْ عِنْقُه وَصِيَّةٌ ، بل اسْتَهْلَكَها بالعِتْق الذي جَرَى فيها فيَغْرَمُ الأُوَّلُ نِصْفَ قِيمَتِه ونِصْفَ قِيمَةِ أُخِيه لأخِيه . وأمَّا قولُ أبي حنيفةَ ، فإن كان المَيِّتُ لم يَدَعْ وارثًا غيرَهما ، عَتَقَ(١) ، وغَرَمَ الأُوَّلُ لأَخِيه نِصْفَ قِيمَةِ أَخِيه ، و لم يَغْرَمْ له نِصْفَ قِيمَةِ نَفْسِه ؛ لأَنَّه إذا لم يَدَعْ وارثًا ، جازت وَصِيَّتُه ؛ لأَنَّهما لا يَرِثانِ ، ولا يَعْتِقانِ حتى تَجُوزَ وَصِيَّةُ الأَوَّلَ ؛ لأَنَّه متى بَقِيَتْ عليه سِعايَةٌ ، لم يَرِثْ واحِدٌ منهما ، و لم يَعْتِقْ ، فلا بُدَّ مِن أَن تَنْفُذَ للمُعْتَقِ وَصِيَّةٌ ليَصِيرَ حُرًّا ، فيَعْتِقَ أَحُوه بعِتْقِه ، وقد جازت له الوَصِيَّةُ في جَمِيع ِ [٥٢٦٧،] رَقَبَتِه ؛ لأَنَّ المَيِّتَ إذا لم يَدَعْ وارِثًا ، جازت وَصِيَّتُه بَجَمِيع ِ مالِه ، ويَرِثانِ جَمِيعًا ، ويَرْجعُ الثانِي على الأوَّل بنِصْفِ قِيمَتِه ؟ لأنَّه يقولُ : قد صِرْتُ أنا وأنت وارِثَيْنَ ، فلا تَأْخُذْ مِن المِيراثِ شيئًا دُونِي ، وقد كانت رَقَبَتِي لك وَصِيَّةً فَعَتَقَتْ مِن قِبَلِك ، فَاضْمَنْ لِي نِصْفَ رَقَبَتِي . فإن كان مُعْسِرًا ، أو هناك مالٌ غيرُهما ، أخَذَ الثانِي نِصْفَه ، ثم أَخَذَ مِن النِّصْفِ الثانِي نِصْفَ قِيمَةِ نَفْسِه ، وكَانَ ما بَقِيَ مِيراتًا لأخِيه الأوَّل .

.....الإنصاف

⁽١) في المغنى ٤٨٦/٨ : « عتقا » .

الله عَلَوْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ ، لَمْ تَرِثْهُ عَلَى قِيَاسِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ الْقَاضِي : تَرثُهُ .

الشرح الكبير

٢٦٤٧ – مسألة : (ولو أعْتَقَ أَمَتَه وتَزَوَّجَها في مَرَضِه) فَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ عَن أَحمد ، أَنَّها تَرِثُ . اخْتارَه القاضي . وقال الشافعيُّ : لا تَرِثُ ؛ لأَنَّ تَوْرِيثَها يُفْضِي إلى إبطالِ عِتْقِها ؛ لأَنَّه وَصِيَّةٌ ، وإبطالُ عِتْقِها يُبْطِلُ تَوْرِيثَها . ولَنا ، أَنَّ العِتْقَ في هذه الحالِ وَصِيَّةٌ بما لا يَلْحَقُه الفَسْخُ ، فيَجِبُ تَصْحِيحُه للوارِثِ ، كالعَفْوِ عن العَمْدِ في مَرَضِه ، فإنَّه لا يُسْقِطُ مِيرَاثَه ، ولا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ .

الإنصاف

قولة: ولو أَعْتَق أَمَنَه و تَزَوَّجُها في مَرْضِه ، لم تَرِثْه ، على قِياسِ الأَوَّلِ. وهو أَحدُ الوَجْهَيْن . واختارَه ابنُ شاقلًا في ﴿ تَعاليقِه ﴾ ، وصاحِبُ ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ . قلتُ : فيُعالِي بها ، وبأشباهِها ممَّا تقدَّم ؛ لكَوْنِهم ليس فيهم مِن مَوانِع ِ الإِرْثِ شيءٌ ، ولا يَرِثُون . وقال القاضي : تَرِثُه . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به في ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ و ﴿ الرَّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحَاوِي في ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ و ﴿ النَّعْمِ ﴾ ، و ﴿ الرَّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحَاوِي الصَّغِير ﴾ ، و ﴿ النَّوْمِ ِ ﴾ ، و ﴿ النَّعْمِ ﴾ ، وغيرِهم . قال الحارِثِيُّ : وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّرِيفُ أبو خَعْفَر .

فَائدة : عِنْقُها يكونُ مِنَ الثَّلُثِ ؛ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَتْ ، وصحَّ النُّكاحُ ، وإِنْ لم تخرُجْ ، عَتَق قَدْرُه ، وبطَل النِّكاحُ ؛ لانْتِفاءِ شَرْطِه .

وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهُا مِائَةٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا ، وَهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّ الْعِثْقُ ، وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى بُطْلَانِ عِتْقِهَا ، ثُمَّ يَبْطُلَ [١٦٠] صَدَاقُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَسْتَحِقُّ الْمِائَتَيْنِ .

٢٦٤٨ - مسألة : (ولو أَعْتَقَهَا وقِيمَتُها مائةٌ ، ثم تَزَوَّ جَها وأَصْدَقَها مائتَيْن لا مالَ له سِواهما ، وهما مَهْرُ مِثْلِها ، ثم مات ، صَحَّ العِتْقُ ، ولم تَسْتَحِقُّ الصَّداقَ ؛ لِتَلَّا يُفْضِيَ إلى بُطْلانِ عِتْقِها ، ثم يَبْطُلَ صَداقَها . وقال القاضي : تَسْتَحِقُ المائتَيْن) وتَعْتِقُ لأنَّ العِتْقَ وَصِيَّةً لها ، وهي غيرُ وارِثَةٍ ، والصَّداقُ اسْتَحَقَّتُه بِعَقْدِ المُعاوَضَةِ ، وهي تَنْفُذَ مِن رَأْسِ المالِ ، فهو كما لو تَزَوَّجَ أَجْنَبيَّةً وأَصْدَقَها المائتَيْنِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَسْقُطُ مَهْرُها ، ولا تَرثُ ؛ لكَوْنِها لا تَخْرُجُ مِنِ الثُّلُثِ ، وسُقُوطُ العِنْقِ في بعضِها يُبْطِلُ نِكَاحَهَا(') ويُسْقِطُ مَهْرَهَا(') ، فأَسْقَطْنا المَهْرَ والمِيراثَ ، وأَنْفَذْنا

قوله : ولو أعْتَقها وقيمَتُها مِائَةٌ ، ثم تَزَوَّجَها وأَصْدَقَها مِائتَيْن لا مالَ له الإنصاف سِواهما ، وهي مَهْرُ مِثلِها ، ثم مات ، صحَّ العِثقُ ، ولم تَسْتَحِقَّ الصَّداقَ ؛ لتَّلا يُفْضى إلى بُطْلانِ عِتْقِها ، ثم يَبْطُلَ صَداقُها . قال المُصَنِّفُ : هذا أَوْلَى . وقال القاضي : تَسْتَحِقُّ المِائتَيْنِ ، وتَعْتِقُ .

العِتْقَ والنِّكاحَ ، قال شيخُنا " : وهذا أوْلَى مِن القولِ بصِحَّةِ العِتْقِ

⁽١) في م : ﴿ مهرها » .

⁽٢) في م : (نكاحها » .

⁽٣) في : المغنى ١٠/٨ .

الشرح الكبير والصَّداقِ جَمِيعًا ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى القولِ بصِحَّةِ العِتْقِ في مَرَضِ المَوْتِ مِن جَمِيعِ المَالِ ، ولا خِلافَ في فَسادِ ذلك . ولو أَصْدَقَ المائتَيْن أَجْنَبِيَّةً ، صَحَّ ، وبَطَل العِتْقُ في ثُلُقي الأَمَةِ ؛ لأنَّ الخُرُوجَ مِن الثُّلُثِ مُعْتَبَرٌ بحالةِ المَوْتِ ، وحالَةَ المَوْتِ لم يَثْقَ له مالٌ . وهكذا لو تَلِفَتِ المائتان قبلَ مَوْتِه ، المَوْتِ ، وحالَةَ المَوْتِ لم يَثْقَ له مالٌ . وهكذا لو تَلِفَتِ المائتان قبلَ مَوْتِه ، لم يَنْفُذْ مِن عِتْقِ الأَمَةِ إلَّا الثَّلُثُ ، وإذا بَطَلَ بعضُ عِتْقِها بذَهابِ المائتَيْن إلى غيرِها ، فأولَى أن يَبْطُلَ بذَهابِها إليها ، وبُطْلانُ عِتْقِها يُبْطِلُ نِكَاحَها ، إلى غيرِها ، فالقولُ بسُقُوطِ المَهْرِ وَحْدَه أَوْلَى .

٢٦٤٩ – مسألة : (وإن تَبَرَّ عَ بِالثَّلُثِ ، ثَمَ اشْتَرَى أَبِاه مِن الثُّلُثِيْن) وله ابن ، فعلى قولِ مَن قال : ليس الشِّراءُ بوَصِيَّةٍ . يَعْتِقُ الأَبُ ، ويَنْفُذُ مِن التَّبَرُّ عِ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ حَالَ المَوْتِ ، وما بَقِى فللأبِ سُدْسُه وباقِيه مِن التَّبَرُّ عِ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ حَالَ المَوْتِ ، وما بَقِى فللأبِ سُدْسُه وباقِيه

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تزوَّج فى مَرْضِ المَوْتِ بِمَهْرٍ يزِيدُ على مَهْرِ المِثْلِ ، ففى المُحاباةِ رِوايَتان ؛ إحداهما ، هى مَوْقُوفَةٌ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ؛ لأَنَّها عَطيَّةٌ لوارِثٍ . والثَّانيةُ ، تنفُذُ مِنَ الثُّلُثِ . نَقلَها المَرُّوذِئ ، والأَثْرَمُ ، وصالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، والفَضْلُ بنُ زِيادٍ . قالَه فى « القاعِدَةِ السَّابِعَةِ والخَمْسِين » . الثَّانيةُ ، لو أَصْدَق المِائتَيْن أَجْنَبِيَّةً ، والحالَةُ ماذكرَ ، صحَّ ، وبطَل العِثقُ فى ثُلُثَى الأَمَةِ ؛ لأنَّ الخُروجَ مِنَ الثَّلُثِ مُعْتَبرٌ بحالَةِ المَوْتِ . وهكذا لو تَلِفَتِ المِائتَان قبلَ مَوْتِه .

قوله: وإِنْ تَبَرَّع بَثُلُثِ مالِه ، ثم اشْتَرَى أَباه مِنَ الثَّلُثَيْن ، فقالَ القاضى: يَصِحُّ الشِّراءُ. ولا يُعْتِقُ. لأَنَّه جعَل الشِّراءَ وَصِيَّةً ؛ لأَنَّ تَبَرُّعَ المَريضِ إِنَّما ينفُذُ في الشِّراءُ ، ويُقدَّمُ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ . وجزَم بهذا ابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ . وهو المذهبُ .

يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَلَا يَعْتِقُ ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ اللَّهِ عَلَى عَلَيْ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ فِي حَيَاتِهِ .

للابن . وعلى قولِ القاضى ، ومَن جَعَلَه وَصِيَّةً ، لا يَعْتِقُ الأَبُ ؛ لأَنَّ تَبَرُّعَ الشرح الكبير المَريض إِنَّما يَنْفُذُ في الثُّلُثِ ، ويُقَدَّمُ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ، وإذا قُدِّمَ التَّبَرُّعُ لَم المَّرِيضِ إِنَّما يَنْفُذُ في الثُّلُثِ ، ويُوثِهُ الابنُ فيَعْتِقُ عليه ، ولا يَرِثُ ؛ لأَنَّه إِنَّما عَتَقَ بيئة مِن الثَّلُثِ شَيْءً ، وإن وُهِب له أبوه ، عَتَقَ ، ووَرِثَ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ ليست بوَصِيَّةٍ ، وكذلك إن وَرِثَه . وإنِ اشْتَرَى أباه ثم أَعْتَقَه ، لم يَعْتِقْ على قولِ بوَصِيَّةٍ ، وكذلك إن وَرِثَه . وإنِ اشْتَرَى أباه ثم أَعْتَقَه ، لم يَعْتِقْ على قولِ

القاضِي ؛ لِأَنَّه إذا لم يَعْتِقْ بالمِلْكِ وهو أَقْوَى مِن الإِعْتاقِ بالقولِ بدَلِيلِ نُفُوذِه في حَقِّ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فأُوْلَى أَن لا يَنْفُذَ بالقولِ . واللهُ سبحانه

وتعالى أعْلَمُ .

قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . وعلى قَوْلِ مَن قال : ليس الشَّراءُ الإنصاف بوَصِيَّةٍ . يغْتِقُ الأَبُ ، وينْفُذُ مِنَ التَّبَرُّعِ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ حالَ المَوْتِ ، وما بَقِى ، فللأب سُدْسُه ، وباقِيه للابْن . وأطْلقهما فى « الشَّرْحِ » . قال الحارِثِيُّ ، فى هذه المَسْأَلَةِ : قال الأصحابُ : يَصِحُّ الشِّراءُ . وهل يَعْتِقُ ويَرِثُ ؟ إِنْ قيلَ بعِتْقِ ذِى الرَّحِم مِنَ الثَّلُثِ ، فلا عِتْقَ ، ولا إرْثَ ، وإنْ قيلَ بعِتْقِه مِن رَأْسِ المَالِ ، عَتَقَ ، ونفَذ النَّبَرُّ عُ مِن ثُلُثِ المَالِ (۱) . وكذا فيما زادَ .

⁽١) في ط: ﴿ الأَلْفَ ﴾ ، وغير واضحة في الأصل .

فُصُولٌ فى تَصَرُّفِ المَرِيضِ

الشرح الكبير

فصل : إذا أَعْتَقَ أَمَةً لا يَمْلِكُ غيرَها ثم تَزَوَّجَها ، فالنِّكاحُ صَحِيحٌ في الظَّاهِرِ . فإذا مات و لم يَمْلِكْ شيئًا آخَرَ ، تَبيَّنَ أَنَّ نِكَاحَها باطِلُّ ، ويَسْقُطُ مَهْرُها إِن كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا . وهذا قولُ أَبِّي حنيفةَ ، والشافعيِّ . ويَعْتِقُ منها ثُلُثُها ويَرِقُّ ثُلُثاها . فإن كان قد دَخل بها ومَهْرُها نِصْفُ قِيمَتِها ، عَتَقَ منها ثلاثةُ أَسْباعِها ، ويَرقُّ أَرْبَعَةُ أَسْباعِها ، وحِسابُ ذلك أن تقولَ : عَتَقَ منها شيءٌ ، ولها بصداقِها نِصْفُ شيء ، وللوَرَثَةِ شَيْءانِ ، فيُجْمَعُ ذلك فيكونُ ثلاثةَ أشْياءَ ونِصْفًا ، نَبْسُطُها فتكونُ سَبْعَةً ، لها منها ثلاثةً ، ولهم أَرْبَعَةٌ ، ولا شيءَ للمَيِّتِ سِواهَا ، فنَجْعَلُ لنَفْسِها منها ثلاثةَ أَسْباعِها يكونُ حُرًّا والباقِي للوَرَثَةِ . وإن أَحَبُّ الوَرَثَةُ أَن يَدْفَعُوا إليها حِصَّتَها مِن مَهْرها ، وهو سُبْعاه ، ويَعْتِقَ منها سُبْعاها ، ويَسْتَرقُّوا خَمْسَةَ أَسْباعِها ، فلهم ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُحْسَبُ مَهْرُها مِن قِيمَتِها ، ولها ثُلُثُ الباقِي ، ويَسْعَى فيما بَقِيَ ، وهو ثُلُثُ قِيمَتِها . فإن كان يَمْلِكُ مع الجارِيَة قَدْرَ نِصْف قِيمَتِها ، و لم يَدْخُلْ بها ، عَتَقَ منها نِصْفُها وَرَقَّ نِصْفُها ؟ لأَنَّ نِصْفَها هُو ثُلُثُ المَالِ ، وإن دخل بَها ، عَتَقَ منها ثلاثَةُ أُسْباعِها ، ولها ثلاثةُ أَسْبَاعٍ مَهْرِها . وإنَّما قَلَّ العِتْقُ فيها ؛ لأنَّها لَمَّا أَخَذَتْ ثلاثةَ أَسْبَاعٍ مَهْرِها نَقَص المالُ به ، فيَعْتِقُ منها ثُلُثُ الباقِي ، وهو ثلاثةُ أَسْباعِها . وطَريقُ حِسابِها أَن تقولَ : عَتَقَ منها شيءٌ ، ولها [٥/٦٦/٥] بمَهْرِها نِصْفُ شيءٍ ،

الإنصاف

وللوَرَثَةِ شَيْئانِ ، يَعْدِلُ ذلك الجارِيَةَ ونِصْفَ قِيمَتِها ، فالشيءُ سُبْعاها وسُبْعَا نِصْفِ قِيمَتِها ، وهو ثلاثةُ أَسْباعِها ، وهو الذي عَتَقَ منها ، ويَأْخُذُ نِصْفَ ذلك مِن المالِ بمَهْرِها ، وهو ثلاثةُ أَسْباعِه . فإن كان يَمْلِكُ معها مِثْلَ قِيمَتِها و لم يَدْخُلْ بها ، عَتَقَ ثُلُثاها ، ورَقَّ ثُلُثُها ، وبَطَل نِكاحُها . وإن كان دَخَل بها ، عَتَقَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهَا ، وَلَمَا أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ مَهْرِهَا ، وَيَبْقَى للوَرَثَةِ ثلاثةُ أَسْباعِها وخَمْسَةُ أَسْباعٍ قِيمَتِها ، وهو يَعْدِلُ مِثْلَيْ ما عَتَقَ منها . وحسابُها أن تَجْعَلَ السَّبْعَةَ الأُشْياءَ مُعادِلَةً لها ولقِيمَتِها ، فيَعْتِقُ منها بقَدْرِ سُبْعَى الجَمِيعِ ، وهو أَرْبَعَةُ أَسْباعِها ، وتَسْتَحِقُّ سُبْعَ الجَمِيعِ ِ بمَهْرِهَا ، وهُو أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا . فإن كَانِ يَمْلِكُ مَعْهَا مِثْلَيْ قِيمَتِهَا ، عَتَقَتَ كُلُّها ، وصَحَّ نِكَاحُها ؛ لأَنَّها تَخْرُجُ مِنِ الثُّلُثِ إِن أَسْقَطَتْ مَهْرَها . وإِن أَبَتْ أَن تُسْقِطَه ، لم يَنْفُذْ عِتْقُها ، وبَطَل نِكاحُها ، فإِن كان لم يَدْخُلْ بها فَيَنْبَغِي أَن يُقْضَى بعِتْقِها ونِكاحِها ، ولا مَهْرَ لها ؛ لأنَّ إيجابَه يُفْضِي إلى إسْقاطِه وإسْقاطِ عِتْقِها ونِكاحِها ، فإسْقاطُه وَحْدَه أَوْلَى . وإن كَانَ دَخَلَ بِهَا ، عَمِلْنا فيها على ما تَقَدَّمَ ، فَيَعْتِقُ سِتَّةُ أَسْباعِها ، ولها سِتَّةُ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا ، ويَبْطُلُ عِتْقُ سُبْعِهَا ونِكَاحُهَا . ولو أَعْتَقَهَا ولم يَتَزَوَّجُهَا ووَطِئَها ، كَانَ العَمَلُ فيها في هذه المواضِع ِ كُلُّها(١) كما لو تَزَوَّجَها . وهذا مَذَهَبُ الشَّافِعيِّ . وذَكر القاضي في مِثْلِ (١) هذه المسألةِ التي قبلَ الأُخِيرَةِ

الإنصاف

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير ما يَقْتَضِي صِحَّةَ نِكَاحِها وعِتْقِها ، مع وُجُوب مَهْرِها فيما إذا أَعْتَقَ(١) في مَرَضِه أَمَةً قِيمَتُها مائةً ، وأَصْدَقَها مائتَيْن لا مالَ له سِواهما ، وهو مَهْرُ مِثْلِها ، وهو مَذْكُورٌ في هذا الباب . وقال أبو حَنِيفةَ ، فيما إذا تَرَك مِثْلَىْ قِيمَتِها ، وكان مَهْرُها نِصْفَ قِيمَتِها ؛ تُعْطَى مَهْرَها وثُلُثَ الباقِي ، يُحْسَبُ ذلك مِن قِيمَتِها ، وهو نِصْفُها وثُلُثُها ، فيَعْتِقُ ذلك ، وتَسْعَى في سُدْسِها الباقِي ، ويَبْطُلُ نِكَاحُهَا . فإن كَان (٢) خَلَّفَ أَرْبَعَةَ أَمْثالِ قِيمَتِها ، صَعَّ عِتْقَها ونِكَاحُها وصَداقَها ، في قولِ الجَمِيع ِ ؛ لأنَّ ذلك يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، وتَرثُ مِن الباقِي في قولِ أصحابنا . [ه٢٦٨/٥] وهو قولَ أبي حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : لا تَرِثُ . وهو مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنُّها لو وَرثَتْ لكان عِتْقُها وَصِيَّةً لوارثٍ ، واغْتِبارُ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ .

فصل : ولو أنَّ امرأةً مَرِيضَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا قِيمَتُه عَشَرَةٌ ، وتَزَوَّجَها بِعَشَرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ ، ثم ماتت وخَلُّفَتْ مائةً ، اقْتَضَى قولُ أصحابنا أن تُضَمُّ العَشَرَةُ التي في ذِمَّتِه إلى المائةِ ، فيكونَ ذلك هو التَّركَةَ ، ويَرثَ نِصْفَ ذلك ، ويَتْقَى لَلُوَرَثَةِ خَمْسَةٌ وخَمْسُون . وهذا مَذْهَبُ أَبِي حنيفة . وقال صاحِباه : تُحْسَبُ عليه قِيمَتُه أيضًا ، وتُضَمُّ إلى التَّركةِ ، ويَنقَى للورَثَةِ سِتُّون . وقال الشافعيُّ : لا يَرِثُ شيئًا ، وعليه أداءُ العَشَرَةِ التي في ذِمَّتِه ؟

⁽١) في الأصل ، م: ١ عتق ١ .

⁽٢) سقط من : م .

المقنع

الشرح الكبير

لئلًا يكونَ إعْتاقُه وَصِيَّةً لوارِثٍ . وهذا مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِيِّ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : فأمّا إن أعْتَقَ أَمْتَه في صِحَّتِه ثم تَزَوَّجَها في مَرَضِه ، صَحَّ ، وَوَرِثَنَه بغيرٍ خِلافٍ عَلِمْناه . فأمّا إن أعْتَقَها في مَرَضِه ثم تَزَوَّجَها ، وكانت تَخْرُجُ مِن ثُلَثِه ، عَتَقَتْ ووَرِثَتْ في اخْتِيارِ أَصْحَابِنَا وقولِ أَبِي حنيفة . ونَقَلَه المَرُّوذِيُّ عن أَحمد ، كما لو كان عِنْقُها في صِحَّتِه . وقال الشافعيُّ : لا تَرِثُ . وقد ذكرْناه . واللهُ أعلمُ (۱) .

.....الإنصاف

⁽١) آخر الجزء الخامس من نسخة تشستربيتي .



المقنع

كِتَابُ الْوَصَايَا

وَهِىَ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

الشرح الكبير

(⁽⁾ كتابُ الوَصايا

(وهى الأمْرُ بالتَّصَرُّفِ بعدَ المَوْتِ) الوَصايا جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مثل العَطايا جَمْعُ عَطِيَّة (والوَصِيَّةُ بالمالِ هى التَّبَرُّعُ به بعدَ المَوْتِ) وقال أبو الخَطّابِ : هى التَّبَرُّعُ بمالٍ يَقِفُ نُفُوذُه على خُرُوجِه مِنَ الثُّلُثِ . فعلى قَوْلِه ، الخَطّابِ : هى التَّبَرُّعُ بمالٍ يَقِفُ نُفُوذُه على خُرُوجِه مِنَ الثُّلُثِ . فعلى قَوْلِه ، تكونُ العَطِيَّةُ في مَرَضِ المَوْتِ وَصِيَّةً . والصَّحِيحُ أَنَّها ليست وَصِيَّةً ؛ فإنَّها تَحَالُفُها [١٦٩/٥ و] في الاسم والحُكْم في أشياءَ ذَكَرُ ناها في عَطِيَّةِ المَريضِ . والأصْلُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكِتَابُ ، فقَوْلُه المَريضِ . والأصْلُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكِتَابُ ، فقَوْلُه المَريضِ . والأصْلُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكِتَابُ ، فقَوْلُه سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا وَالسَّنَّةُ ، فَرَوَى سَعدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : جاءَنى وأمّا السُّنَّةُ ، فرَوَى سَعدُ بنُ أَبِي وقاصٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : جاءَنى وأمّا السُّنَةُ ، فرَوَى سَعدُ بنُ أَبِي وقاصٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : جاءَنى وأمّا السُّنَةُ ، فرَوَى سَعدُ بنُ أَبِي وقاصٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : جاءَنى

الإنصاف

كِتابُ الوَصايا

قوله : وهي الأَمْرُ بالتَّصَرُّفِ بعدَ المَوْتِ . والوَصِيَّةُ بالمالِ هي التَّبَرُّعُ به بعدَ المَوْتِ . هذا الحدُّ هو الصَّحيحُ . جزَم به في « الوَجيز » وغيره . وصحَّحه في

⁽١) من هنا يبدأ الجزء الخامس من مخطوطة مكتبة الرياض وهو المشار إليه بالأصل.

⁽٢) سورة البقرة ١٨٠ .

⁽٣) سورة النساء ١٢ .

الشرح الكبير رسولُ الله عَلِيُّ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعِ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ِ، قد بَلَغ بي مِن الوَجَع ِ ما تَرَى ، وأنا ذو مالِ ، ولا يَرثُنِي إِلَّا ابنةً ، أَفاأَ تَصَدَّقُ بثُلُثَىٰ مالِي ؟ قال : « لا ». قُلْتُ : فبِالشَّطْرِ يا رسولَ الله ؟ قال : « لا » . قلتُ : فبالثُّلُثِ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴿ . مُتَّفَقّ عليه ('). وعن ابن عُمَرَ ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْكِ قال : ﴿ مَا حَقُّ امْرِئُ مُسْلِم لَهُ مَا يُوصِي فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه » . مُتَّفَقّ عليه (٢) . وعن أبي أمامَةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يقولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٌّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . رَواه أَبُو داودَ ، وَالتُّرْمِذِيُّ (٣) ، وقال : حديثٌ حَسَنَّ صحيحٌ . وعن عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : إِنَّكُم تَقْرَءُونَ هذه الآيةَ : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنِ ﴾ . وإنَّ النبيُّ عَلِيلَةٍ قَضَى بالدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّةِ . رَواه التُّرْمِذِيُّ (١٠).

الإنصاف ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ وغيرِه . وقال أبو الخَطَّابِ : هي التَّبَرُّ عُ بما يَقِفُ نفوذُه على خُروجِه مِنَ الثُّلُثِ . فعلى قوْلِه ، تكُونُ العَطِيَّةُ في مرَض

⁽١) تقدم تخريجه في ١١/٣٤٣ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٢/٦ .

⁽٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الوصية للوارث ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١٠٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذي ٢٧٥/٨ ، ٢٧٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إبطال الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . المجتبي ٢٠٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب لاوصية لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ ، ٩٠٦ ، ٩٠٦ . والدارمي ، في : باب الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤١٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٦/٤ ١٨٧٠ ، ٢٣٨ ، . ۲7٧/0 . 749

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٦ .

وأَجْمَعَ العُلَماءُ في جَميع ِ الأَمْصارِ والأَعْصارِ على جَوازِ الوَصِيَّةِ .

فصل : ولا تَجبُ إِلَّا على مَن عِليه دَيْنٌ ، أو عندَه وَدِيعَةٌ ، أو عليه واجِبٌ يُوصَى بالخُرُوجِ منه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ أَداءَ الأَماناتِ إلى أَهْلِهَا ، وطَرِيقُه الوَصِيَّةُ ، فتكونُ واجبَةً عليه . فأمَّا الوَصِيَّةُ ببعض مالِه ، فليست واجبَةً عندَ الجُمْهورِ . يُرْوى ذلك عن الشُّعْبيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثُّوريِّ ، ومالكٍ ، وأصحاب الرُّأى ، والشافعيِّ ، وغيرهم . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعُوا على أنَّ الوَصِيَّةَ غيرُ واجبَةٍ إِلَّا على مَن عليه حَقٌّ بغيرٍ بَيُّنَةٍ ، أُو أَمانَةً بغيرِ إِشْهادٍ ، إِلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأُوْجَبَتُهَا . فرُويَ عن الزُّهْرِيّ أَنَّه قال : جَعَل اللهُ الوَصِيَّةَ حَقًّا ممَّا قَلَّ أُو كَثُر . وقِيلَ لأَبي مِجْلَز : على كُلِّ مَيِّتٍ وَصِيَّةً ؟ قال : إِن تَرَك خَيْرًا . وقال أبو بكر عبدُ العزيزِ : هي واجِبَةً للأُقْرَبِينِ الذينِ لا يَرِثُون . وبه قال داودُ . وحُكِيَ ذلك عن مَسْرُوقٍ ، وطاؤس ، وإياس ، وقَتادَةً ، وابن ِ جَرِيرٍ . واحْتَجُوا بِالآيَةِ ، وبِخَبَرِ ابن عُمَرَ ، فقالُوا : نُسِخَتِ (١) الوَصِيَّةُ للوالِدَيْنِ والأَقْرَبين الوارِثِين ، وبَقِيَتْ في مَن لا يَرِثُ مِن الأَقْرَبِين . ولَنا ، أَنَّ أَكْثَرَ أُصحاب رسولِ الله عَلِيْكُ لَم يُوصُوا ، ولم يُنْقَلْ لذلك نَكِيرٌ ، ولو كانت واجِبَةً

المَوْتِ وَصِيَّةً ، والصَّحيحُ خِلافُه . قال في ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ : وفي حدَّه اخْتِلالُ (٢) الإنصاف مِن وُجوهٍ ؛ أحدُها ، أنَّه يدْخلُ فيه تَبرُّعُه بهِباتِه وعَطاياه المُنْجَزَةِ في مرَض ِ مَوْتِه .

⁽١) في م: (تستحب ١ .

⁽٢) في الأصل: واختلاف ١.

المنه وَتَصِحُ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

الشرح الكبير [١٦٩/٥ ظ] لم يُخِلُّوا بذلك ، ولَنُقِلَ عنهم نَقْلًا ظاهِرًا ، ولأنُّها عَطِيَّةً لا تَجِبُ فِي الحَياةِ فِلم تَجِبْ بعدَ المَوْتِ ، كَعَطِيَّةِ الأَجانِب . فأمَّا الآيةُ ، فقال ابنُ عباس : نَسَخُها قَوْلُه سبحانه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِٰدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾(١) ، الآية . وقال ابنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهـا آيــةُ المِيرَاثِ(٢) . وبه قال عِكْرِمَةُ ، ومُجاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وذَهَب جَماعَةً ممَّن يَرَى نَسْخَ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ ، إلى أنَّها نُسِخَتْ بقُولِ النبيِّ عَلَيْكُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٌّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . وحديثُ ابن عُمَرَ مَحْمُولً على مَن عليه واجبٌ أو عندَه وَدِيعَةً .

• ٧٦٥ – مسألة : ﴿ وَتَصِحُّ مِن البالِغِ ِ الرَّشِيدِ ، عَدْلًا كَان أُو فاسِقًا ، رجلًا أو امرأةً ، مُسْلِمًا أو كافرًا ﴾ لأنَّ هِبَتَهم صَحِيحَةً ، فالوَصِيَّةُ أُوْلَى .

الإنصاف وذلك لايُسَمَّى وَصِيَّةً . ويخْرُجُ منه وَصِيَّةً بما زادَ على الثُّلُثِ ؛ فإنَّها وَصِيَّةً صحيحةً مَوْقُوفَةً على إِجازَةِ الوَرَثَةِ . ويخْرُجُ منه أيضًا وَصِيَّةٌ بفِعْلِ العِبَادِاتِ ، وقَضاء الواجباتِ ، والنَّظَرِ في أمْرِ الأصاغِرِ مِن أَوْلادِه ، وتَزْويِج بَناتِه ، ونحو ذلك . تنبيه : قولُه : وتَصِحُّ مِنَ البالِغِ الرَّشِيدِ ، عَدْلًا كان أو فاسِقًا ، رَجُلًا أَو امْرَأَةً ،

مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . هذا صحيحٌ بلا نِزاعٍ فِي الجُمْلَةِ . وقد شَمِلَ العَبْدَ . وهو

⁽١) سورة النساء٧.

⁽٢) أخرجهما البيهمي ، في : باب من قال ينسخ الوصية ... ، من كتاب الوصايا . السنن الكبري ٢٦٥/٦ .

C- .

الإنصاف

صحيحٌ . ذكرَه الأصحابُ ؛ منهم المُصنّفُ وغيرُه ؛ فإنْ كان فيما عَدا المالَ ، فصَحِيحٌ ، وإنْ كان في المالِ ؛ فإنْ ماتَ قبلَ العِنْقِ ، فلا وَصِيَّةَ ، على المذهبِ ؛ لانتِفاءِ مِلْكِه ، وإنْ قبلَ : يمْلِكُ بالتَّمْليكِ . صحَّتْ . ذكرَه بعضُ الأصحابِ . والمُكاتبُ والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ ، كالقِنِّ . وشَمِلَ كلامُه أيضًا المَحْجُورَ عليه لفلس ، (فتصِحُ حتى لو كانتِ الوَصِيَّةُ) بعَيْنِ مِن مالِه ؛ لأنَّه قد يتَحَوَّلُ ما بَقِى مِنَ الدَّيْنِ ، فلا يتَعَيَّنُ المالُ الأوَّلُ (٢) إذَنْ للغُرَماءِ . وإنْ ماتَ قبلَ ذلك ، لَغَتِ الوَصِيَّةُ . قال في « الكافِي » وغيرِه : هذا إذا لم يُعاينِ المَوْتَ . فأمَّا إذا عاينَ المَوْتَ . فأمَّا إذا عاينَ المَوْتَ ، لم تصِحَّ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ قوْلٌ ، ولا قَوْلَ له ، والحالَةُ هذه . وتقدَّم فلرُابِ الذي قبلَه ، قبلَ قوْلِه : والحامِلُ عندَ المَخاضِ . ما يتعَلَّقُ بذلك ، فليُراجَعْ .

قوله: مُسْلِمًا كان أو كافِرًا. تصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ ، بلا نِزاعٍ . وكذا تصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ ، بلا نِزاعٍ . وكذا تصِحُّ وَصِيَّةُ الكافِرِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطع به في « الفُروع ِ » وغيره . وقيل : لا تصِحُّ مِن مُرْتَدُّ . وأَطْلَقَ الوَجْهَيْن في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » .

(اتنبيه: شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ صِحَّةَ وَصِيَّةِ العَبْدِ. وهو صحيحٌ. صرَّح به المُصَنِّفُ وغيرُه مِنَ الأصحابِ، فَيَنْفُذُ فيما عَدا المالَ، وأمَّا المالُ ؛ فإنْ ماتَ قبلَ المُصَنِّفُ وغيرُه مِنَ الأصحابِ، فَيَنْفُذُ فيما عَدا المالَ ، وأمَّا المالُ ؛ فإنْ ماتَ قبلَ العِتْقِ ، فلا وَصِيَّةَ على المذهبِ. وإنْ قيلَ : يمْلِكُ . صحَّتْ . ذكرَه بعضُ الأصحابِ. نقلَه [٢٦٤/٢ و] الحارِثِيُّ . قلتُ : وهو ضعيفٌ . وإنْ ماتَ بعدَ المُصحابِ . نقلَه المُمَاتِ المُحَارِثِيُّ . قلتُ : وهو ضعيفٌ . وإنْ ماتَ بعدَ المُ

⁽۱ - ۱) سقط من: ط.

⁽٢) سقط من: الأصل.

٢٦٥١ - مِسأَلة : (و) تَصِحُّ (مِن السَّفِيهِ فِي أَصَحُّ الوَجْهَيْن) المَحْجُورُ عليه للسَّفَهِ تَصِحُّ وَصِيَّتُه في قِياسٍ قولِ أَحْمَدَ . قال الخُبْرِئُ : وهو قولُ الأَكْثَرين . وفيه وَجْهُ آخَرُ ، أَنَّها لا تَصِحُّ . حَكاه أبو الخَطَّابِ ؟ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عليه في تَصَرُّفاتِه ، فلم تَصِحُّ منه ، كالهِبَةِ . ولَنا ، أنَّه عاقِلَّ مُكَلُّفٌ ، فَصَحَّتْ وَصِيَّتُه ، كالرَّشِيدِ ، ولأنَّ وَصِيَّتَه مَحْضُ مَصْلَحَةٍ مِن غير ضَرَرٍ ؟ لأنَّه إن عاش لم يَذْهَبْ مِن مالِه شيءٌ ، وإن مات فهو مُحْتاجٌ إلى النُّواب ، فصَحَّتْ وَصِيَّتُه ، كعِباداتِه .

الإنصاف (العِتْق ، نفَذَتْ ، بلا خِلاف . والمُكاتَبُ والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَد ، كالقِنِّ . فلو قال : متى عَتَقْتُ ، ثم مِتُ ، فَتُلْفِي لفُلانٍ . نفَذ . نقَلَه الحَارِثِيُ اللهُ .

قوله : ومِنَ السَّفِيهِ في أَصَحُّ الوَّجْهَيْنِ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وجزَم به في « الوَجيز » وغيره. وصحَّحه في « الفائق » ، و﴿ الحَارِثِيِّ ﴾ ، وغيرهما . وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّـرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرهم . والوَجْهُ النَّاني ، لا تصِحُّ منه . حكاه أبو الخَطَّاب . وذكر المَجْدُ في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، أنَّه المَنْصوصُ . قلتُ : وهو ضعيفٌ . وأطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتين » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، فيما إذا أوْصَى بمالِ . أمَّا وَصِيَّتُه على أَوْلادِه ، فلا تَصِحُّ ، قَوْلًا واحدًا ؛ لأنَّه لا يمْلِكُ التَّصَرُّفَ بنَفْسِه ، فَوَصِيَّتُه أَحقُّ وأَوْلَى . قالَه في

⁽۱ – ۱) سقط من: ط.

وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ ، وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَهُ دُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

الشرح الكبير

فصل: (و) تَصِحُّ (مِن الصَّبِيِّ العاقِلِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ ، ولا تَصِحُّ مَّ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ، وفيما بينَهما رِوايتان) المَنْصُوصُ عن أَحمدَ صِحَّةُ وَصِيةِ الصَّبِيِّ العاقِلِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ . رَواه عنه صالِحٌ ، وحَنْبَلَ . قال أبو بكر : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ مَن له عَشْرُ سِنِين تَصِحُّ وصِيتُه ، و مَن له دُونَ السَّبْعِ والْعَشْرِ رِوايتان . وقال له دُونَ السَّبْعِ والْعَشْرِ روايتان . وقال ابن أبى مُوسى : لا تَصِحُّ وَصِيتُه ، وفيما بينَ السَّبْعِ والْعَشْرِ ، ولا الجارِيَةِ للرُونِ ابن أبى مُوسى : لا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الغُلامِ للرُونِ الْعَشْرِ ، ولا الجارِيَةِ للرُونِ ابنَ أَبِي مُوسى : لا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْغُلامِ لِلرُونِ الْعَشْرِ ، ولا الجارِيَةِ للرُونِ

الإنصاف

« المُطْلِع ِ » . قلتُ : ظاهِرُ كلام كثير مِنَ الأصحابِ ، فى بابِ المُوصَى إليه ، صِحَّةُ وَصِيَّةِ بِالمَالِ . والظَّاهِرُ أَنَّ الذى صِحَّةُ وَصِيَّةِ بِالمَالِ . والظَّاهِرُ أَنَّ الذى حَداه إلى ذلك ، تَعْليلُ الأصحابِ بكَوْنِه مَحْجُورًا عليه فى تصَرُّفاتِه ، أو لكَوْنِه مُحْتَاجًا إلى النَّوابِ ، وتصَرُّفُه فى هذه مَحْضُ مَصْلَحَةٍ مِن غيرِ ضَرَرٍ ؛ لأَنّه إنْ عاشَ ، لم يذهب مِن مالِه شيءً . ولا يلْزَمُ مِن ذلك أنَّ الوَصِيَّةَ على أوْلادِه لا تصِحُ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يكونَ فى المَسْأَلَةِ نَقْلٌ خاصُّ .

قوله: ومِنَ الصَّبِيِّ العاقِلِ إذا جاوزَ العَشْرَ. إذا جاوزَ الصَّبِيُّ العَشْرَ، مصَّتْ وَصِيَّتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، نصَّ عليه ، فى روايةِ الجماعةِ ، وعليه الأصحابُ ، حتى قال أبو بَكْر : لا يختلِفُ المذهبُ ، أنَّ مَن له عَشْرٌ ، تصِحُّ وَصِيَّتُه . انتهى . وعنه ، تصِحُّ ، إذا بلغ اثْنَتَىٰ عَشْرَةَ سنَةً . فلم يطَّلِعُ أبو بَكْرِ على المُنْذِرِ . ونقل الأَثْرَمُ ، لا تصِحُّ مِن ابنِ اثْنَتَىٰ عَشْرَةَ سنَةً . فلم يطَّلِعُ أبو بَكْرِ على ذلك . وقيل : لا تصِحُّ حتى ينْلُغ . وهو احْتِمالٌ في « الكافِي » .

الشرح الكبير تِسْع ، قولًا واحِدًا . وما زاد على العَشْر ، فتَصِحُ على المَنْصُوص . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا تَصِحُّ حتى يَبْلُغَ . وقال القاضي ، وأبو الخَطَّابِ : تَصِحُّ وْصَيَّةُ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَل . وقد رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّه أجاز وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ . وهو قولُ عُمَرَ بن عبدِ العزيز ، وشَرَيْحٍ ، وعَطاءِ ، والزُّهْرِيِّ ، وإياسِ ، وعبدِ الله ِ بن عُتْبَهَ ، والشُّعْبيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكِ ، وإسحاقَ . قال إسحاقُ : إذا بَلَغ اثْنَتَى عَشْرَةَ . وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ . وعن ابن عباس ِ ، لا تَصِحُّ وصيتُه حتى يَبْلُغَ . وبه قال الحُسَنُ ، ومُجاهِدٌ ، وأصحابُ الرَّأَى . وللشافعيِّ قولان كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلأَنَّه تَبَرُّعٌ بالمال ، فلا يَصِحُّ مِن الصَّبِيِّ ، كالهِبَةِ وَالعِتْقِ . ولَنا ، مَا رُويَ أَنَّ صَبيًّا مِن غَسَّانَ لَه عَشْرُ سِنِينِ أَوْصَى لأُخُوالِ له ، فرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب، رَضِيَ اللهُ عنه، [٥/٧٠٠] فأجازَ وَصِيَّته . رُواه سعيدٌ (١) . وروَى مالكُ في « مُوَطَّئِه »(٢) عن عبدِ الله ِبن أبي بكر ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرُو بِنَ سُلَيْمِ أُخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لَعُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ : إِنَّ هَلْهُنا غَلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَوَرَثَتُه بالشَّام ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هـٰهُنا إلَّا ابْنَةُ

الإنصاف

قوله : ولا تصِحُّ مِمَّن له دونَ السَّبْع ِ - يَعْنِي ، ممَّن لم يُمَيِّز ، على ما تقدُّم في كتابِ الصَّلاةِ – وفيما بينَهما رِوايَتان . يعْنِي ، فيما بينَ السَّبْع ِ والعَشْرِ .

⁽١) في: باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١٢٧/١ .

⁽٢) في : باب جواز وصية الصغير ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦٢/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الوصية للغلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢٧٤/٢ مختصرا .

عَمِّ . فقال عُمَرُ : فلْيُوصِ لها . فأوْصَى لها (١) بمالٍ يُقالُ له : بِعُرُ جُشَمَ (١) . قال عمرُو بنُ سليم : فبِعْتُ (١) ذلك المالَ بنَلاثِين أَلْفًا . وَابنةُ عَمِّه التي أَوْصَى لها هي أُمُّ عمرو (١) بن سُليم . قال أبو بكر : وكان العُلامُ ابنَ عَشْر أو اثْنَتَى عَشْرَةَ سنةً . وهذه قَضِيَّةً انْتَشَرَتُ ولم تُنْكُو ؛ ولأنَّه تَصَرُّفٌ تَمَحَّضَ نَفْعًا للصَّبِيِّ ، فصَحَّ منه كالإسلام والصلاة ، وذلك لأنَّ الوَصِيَّة صَدَقَة يَحْصُلُ ثَوابُها له بعدَ غِناه عن مِلْكِه ، فلا يَلْحَقُه ضَرَرٌ في عاجل دُنياه ولا أُخراه ، بخِلافِ الهِبَةِ والعِنْقِ المُنْجَزِ ، فإنَّه يُفَوِّتُ مِن مالِهِ ما يَحْتاجُ إليه ، وإذا رُدَّتْ رَجَعَتْ إليه ، وها هُنا لا يَرْجِعُ إليه بالرَّدِ ، والطِّهْلُ لا عَقْلَ له ، ولا تَصِحُّ عِباداتُه ولا إسْلامُه . وأمّا مَن له فوقَ السَّبْعِ والطِّهْلُ لا عَقْلَ له ، ولا تَصِحُّ عِباداتُه ولا إسْلامُه . وأمّا مَن له فوقَ السَّبْع ولم يَبْلُغ العَشْرَ ، فقد ذكَوْنا فيه روايَتَيْن ؛ إحْداهما ، تَصِحُّ وَصِيَّتُه . وهو ولم يَبْلُغ العَشْرَ ، فقد ذكَوْنا فيه روايَتَيْن ؛ إحْداهما ، تَصِحُّ وَصِيَّتُه . وهو

الإنصاف

وأطْلَقَهما أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزيزِ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايةِ » ؛ إحداهما ، لا تصِحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وصاحِبِ « الوَجيزِ » . وصحَّحه في « التَّصْحيح » . قال ابنُ أبي مُوسى : لا تصِحُّ وَصِيَّةُ الغُلامِ لدُونِ عَشْرٍ ، ولا إجازتُه ، قولًا واحدًا . واختارَه أبو بَكْرٍ . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِين ٍ » . وجزَم به في « المُنوِّر » ، و « أَنْ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . قال « المُنوِّر » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . قال « قال » . و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . قال « المُنوِّر » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . قال

⁽١) سقط من :م .

⁽٢) في النسخ : ﴿ حشم ﴾ والمثبت من مصادر التخريج ومعجم البلدان .

⁽٣) في م : (فبعث) .

⁽٤) في النسخ : (عمر) . والمثبت من مصادر التخريج .

الله وَلَا تَصِحُ مِنْ غَيْرِ عَاقِلِ ؛ كَالطُّفْلِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُبَرْسَمِ . وَفِي السُّكْرَانِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير ظاهِرٌ قولِ القاضي ، وأبي الخَطّاب ؛ لأنَّه عاقِلٌ يَصِحُّ إسلامُه ، يُؤْمَرُ بالصلاة وتَصِحُّ منه ، أَشْبَهَ مَن جاوَزَ العَشْرَ . والثانيةُ ، لا تَصِحُّ ، كمن له دُونَ السَّبْعِ ِ . والأَوَّلُ أَقْيَسُ . واللهُ أعلمُ . قال الخِرَقِيُّ : ومَن جاوَزَ العَشْرَ فَوَصِيَّتُه جائِزَةٌ إِذَا وَافَقَ الحَقُّ . يُريدُ إِذَا وَصَّى وَصيَّةً يَصِحُّ مِثْلُها مِن البالِغ ِ صَحَّت منه ، وما لا فلا . قال شُرَيْحٌ ، وعبدُ الله بِنُ عُتْبَةَ ، وهما قاضِيان : مَن أصاب الحَقُّ أَجَزْنا وَصِيَّتُه .

٢٦٥٢ – مسألة : (ولا تَصِحُّ مِن غيرِ عاقِل ؛ كالطُّفِّلِ ، والمَجْنُونِ ، والمُبَرْسَمِ . وفي السَّكْرانِ وَجْهان) أمَّا الطُّفْلُ ، ('وهو مَنْ')

الإنصاف في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا المَشْهورُ عن الإمام أَحمدَ ، رَحِمَهِ اللهُ . قال الحارثِيُّ : هذا الأَشْهَرُ عنه . والرُّوايَةُ الثَّانيةُ ، تَصِحُّ . وهو المذهبُ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ: تصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ إذا عَقَل . قال المُصَنِّفُ في « العُمْدَةِ » : وتصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ إذا عقَل . وجزَم به ف « التَّسْهيلِ » . وصحَّحه في « الخُلاصةِ » . وقدَّمه في « الكافِي » ، و « المُذْهَبِ » ، و ﴿ إِذْرِاكِ الْغَايَةِ ﴾ . قال الحارثِيُّ : لم أَجِدْ هذه مَنْصُوصةً عن ِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقيل : تَصِحُّ وَصِيَّةُ بِنْتِ تِسْعٍ . اخْتارَه أَبُو بَكْرٍ ، وابنُ أَبِي مُوسى . وقيل : تَصِحُّ لَسَبْع منهما .

قوله : وفي السَّكْرانِ وَجْهان . وأَطْلَقَهما في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ،

^(1 − 1) في النسخ : ﴿ وَمِنْ ﴾ والمثبت كما في المغنى ١٠/٨ .

لهُ دُونَ سَبْع ِ سِنِين ، والمَجْنُونُ ، والمُبَرْسَمُ ، فلا وَصِيَّةَ لهم ، في قول الْأَكْثَرِين ؛ منهم حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن ، ومالكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأي ، ومَن تَبِعَهم . قال شيخُنا(١) : ولا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهِم إِلَّا إِياسَ بِنَ مُعَاوِيَةً ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ : إذا وافَقَتْ وَصِيَّتُهما الحَقُّ جازت. وليس بصِحيحٍ ، فإنَّه لا حُكَّمَ لكَلامِهما ، ولا تَصِحُ عِباداتُهما ولا شيءٌ مِن تَصَرُّفاتِهما ، فكذلك الوَصِيَّةُ ، بل أَوْلَى ، فإنَّه إذا لم يَصِحُّ إِسْلامُه ، وصَلاتُه التي هي مَحْضُ نَفْعِ لِلْ ضَرَرَ فيها ، فأُوْلَى أن لا يَصِحُّ بَذْلُه لمالِ يَتَضَرَّرُ به وارثُه . فأمَّا مَن يُفِيقُ في الأُحْيانِ ، فإذا أَوْصَى حالَ جُنُونِه لم يَصِحُّ ، وإن أَوْصَى حالَ إِفَاقَتِه صَحَّتْ وَصِيَّتُه ؟ لأَنَّه بمَنْزِلَةِ العُقَلاء في شَهادَتِه ووُجُوب العِباداتِ عليه ، فكذلك وَصِيَّتُه . ولا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّكْرانِ في أَصَحُّ الوَجْهَيْن . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أُنَّها تَصِحُّ ، بناءً على طَلاقِه . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّه غيرُ عاقِل ، أَشْبَهَ المُجْنُونَ ، وطَلاقُه إِنَّمَا أَوْقَعَه مَن أَوْقَعَه تَغْلِيظًا عليه ، لارْتكابِه المَعْصِيَةَ ، فلا يَتَعَدَّى هذا إلى وَصِيَّتِه ، فإنَّه لا ضَرَرَ عليه فيها ،

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الرَّعايتَيْسن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، لا تصِحُّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحارِثيُّ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في و « الفائقِ » ، و « الحارِثيُّ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في

⁽١) في : المغنى ١٠/٨ .

الشرح الكبير إنَّما الضَّرَرُ على وارثِه . فأمَّا الضَّعِيفُ في عَقْلِه ، فإن [١٧٠/٥ ظ] مَنَع ذاك رُشْدَه في مالِه ، فهو كالسَّفِيهِ ، وإلَّا فهو كالعاقِلِ . واللهُ أعلمُ .

٣٦٥٣ - مسألة : ﴿ وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الأُخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ ، وَلا تَصِحُّ مِمَّن اعْتَقَلَ لِسانُه بها . ويَحْتَمِلُ أَن تَصِحَّ) إذا فُهِمَتْ إشارَةُ الأُخْرَسِ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُه بها ؛ لأنَّها أُقِيمَتْ مُقامَ نُطْقِه في طَلاقِه ولِعانِه وغيرِهما ، فإن لم تُفْهَمْ إشارَتُه ، فلا حُكْمَ لها . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وغيرُهما . فأمَّا النَّاطِقُ إذا اعْتُقِلَ لِسانُه ، فعُرضَتْ عليه وَصِيَّتُه ، فأشارَ بها وفُهِمَتْ إشارتُه ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّتُه إذا لم يكنْ مَأْيُوسًا مِن نُطْقِه . ذَكَره القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وبه قال الثُّورِئُ ، والأوْزَاعِيُّ ، وأبو حنيفةً . ويَحْتَمِلَ أَن تَصِحُّ . وهو قولُ الشافعيُّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه غيرُ قادِرٍ على الكَلام ، أَشْبَهَ الأُخْرَسَ . واحْتَجَّ ابنُ المُنْذِرِ بأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ صَلَّى وهو قاعِدٌ ، فأشار إليهم فقَعَدُوا . رَواه البُخارِئُ(١) . وخَرَّجَه ابنُ عَقِيلٍ.

« الكافِي » وغيرِه . والوَجْهُ الثَّاني ، تصِحُّ وَصِيَّتُه . ويأْتِي في أوَّلِ كتابِ الطَّلاقِرِ ، أنَّ فِي أَقُوالُ السَّكْرِانِ وأَفْعَالِهِ خَمْسَ رِواياتٍ ، أُو سِتًّا .

قوله : ولا تصِحُّ وَصِيَّةُ مَنِ اعْتَقَلَ لِسانُه بها . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؟ منهم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به في ﴿ الْوَجِيزِ ﴾ وغيرِه .

⁽١) تقدم تخريجه في ٢١٦/٣ من حديث : ﴿ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتُمُ بِهُ ﴾ .

وَجْهًا إذا اتَّصَلَ باعْتِقالِ لِسانِه المَوْتُ . ولَنا ، أَنَّه غيرُ مَأْيُوس مِن نُطْقِه ، فلم تَصِحُّ وَصِيَّتُه بالإشارَةِ ، كالقادِرِ على الكلام ِ . والخَبَرُ لاَ يُلْزِمُ ؛ فإنَّ النبئَ عَلَيْهُ كان قادِرًا على الكلام ِ ، ولا خِلافَ في أنَّ إشارَةَ القادِرِ لا تَصِحُّ بها وَصِيَّتُه ولا إِقْرارُه ، وفارَقَ الأُخْرَسَ ، فإنَّه مَأْيُوسٌ مِن نُطْقِه .

فصل : وإن وَصَّى عَبْدً أو مُكاتَبً أو أُمُّ وَلَدٍ وَصِيَّةً ، ثم ماتُوا على الرِّق ، فلا وَصِيَّتهم ، فلا وَصِيَّتهم ، وإن عَتَقُوا ثم ماتُوا و لم يُغَيِّرُوا وَصِيَّتهم ، صَحَّتْ ؛ لأنَّ لهم قولًا صَحيحًا وأهْلِيَّةً تامَّةً ، وإنَّما (١) فارَقُوا الحُرَّ بأنَّهم لا مالَ لهم ، والوَصِيَّةُ تَصِحُ مع عَدَم المالِ ، كما لو وَصَّى الفَقِيرُ ولا شيءَ له ، ثم اسْتَغْنَى . وإن قال أحدُهم : متى عَتَقْتُ ثم مِتْ ، فَتُلَيْى لَفُلانٍ وَصِيَّة . وبه قال أبو يُوسُف ، ومحمد ، وأبو ثَوْرٍ . ولا أعْلَمُ عن غيرهم خِلافَهم .

الإنصاف

وقدَّمه في «المُحَرَّرِ»، و «الفُروعِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِي الصَّغِيبِ»، و «المُستَوْعِبِ»، و «الفائيةِ»، و «الهِداية »، و «المُستَوْعِبِ»، و «الخُلاصة »، وغيرهم. وعنه التَّوَقَفُ. ويَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ. يغنِي، إذا اتَّصَلَ بالمَوْتِ، وفُهِمَتْ إشارَتُه. ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ، وأبو الخَطابِ في «الهِدايَةِ»، واختارَه في «الفائقِ». قلتُ: وهو الصَّوابُ. قال الخارِيْقُ: وهو الأَوْلَى. واسْتذلَّ له بحديثِ رَضِّ (١) اليَهُودِيِّ رأسَ الجارِيَةِ، وإيمائِها إليه (١).

⁽١) سقط من :م .

⁽٢) سقط من: ط.

⁽٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٤٦ .

الله وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ ، صَحَّتْ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا تَصِحَّ حَتَّى يُشْهِدَ عَلَيْهَا .

الشرح الكبير

وعنه التَصِحُّ حتى يُشْهِدَ عليها) نَقَل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن أَحمدَ ، أنَّه قال : (لا تَصِحُّ حتى يُشْهِدَ عليها) نَقَل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن أَحمدَ ، أنَّه قال : مَن مات فُوجِدَتْ وَصِيَّتُه مَكْتُوبَةً عندَ رَأْسِه و لم يُشْهِدْ عليها ، وعُرِف خَطُّه وكان مَشْهُورَ الخَطِّ ، يُقْبَلُ ما فيها . ووَجْهُ ذلك قولُ النبيِّ عَقَالِكُ : « مَا حَقُّ امْرِئُ مُسْلِم لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾ (١) . ولم يَذْكُر شَهادَةً . ولأنَّ الوَصِيَّة يُتسامَحُ فيها ، ويَصِحُّ للحَمْل وبالحَمْل ، وبما لا يُقْدَرُ على تَعْلِيقُها على الخَطْر والغَرر ، وتَصِحُّ للحَمْل وبالحَمْل ، وبما لا يُقْدَرُ على تَسْلِيمِه ، فجاز أن يُتسامَحَ فيها بقَبُولِ الخَطْ ، كروايَة الحديثِ ، وكا لو تَسْلِيمِه ، فجاز أن يُتسامَحَ فيها بقَبُولِ الخَطْ ، كروايَة الحديثِ ، وكا لو كتب الطَّلاق و لم يَلْفِظْ به . وعن أحمد ما يَدُلُ على أنَّه لا يُقْبَلُ الخَطْ في الوَصِيَّةِ المَخْتُومَةِ حتى يَسْمَعَها الشَّهُودُ منه ، الوَصِيَّة ، ولا يُشْهِدُ على الوَصِيَّة المَخْتُومَة حتى يَسْمَعَها الشَّهُودُ منه ،

الإنصاف

قوله: وإنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُه بِخَطِّه، صَحَّتْ. هذا المذهبُ مُطْلَقًا. قال الزَّرْكَشِيُّ: نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، رَحِمَه اللهُ، واعْتمدَه الأصحابُ، وقالَه الخِرَقِيُّ. وقدَّمه في « المُغْنِي »، و « الشَّرْحِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرَّعايتَيْن »، و « الفُروعِ »، وغيرِهم. وقال القاضي في « شَرْحِ المُخْتَصَرِ » : ثُبوتُ الخَطِّيتَوَقَّفُ على مُعاينَة البَيِّنَة أو الحاكم لفِعْل الكِتابة ؛ لأنَّ الكِتابة عمَل ، والشَّهادَةُ على العمَل طريقُها الرُّوْيَةُ. نقلَه الحارِثِيُّ . ويحْتَمِلُ أَنْ لا تَصِحَّ حتى يُشْهِدَ عليها. وقد حرَّج ابنُ عَقِيلٍ ، ومَن بعدَه ، روايَة بعدَم الصَّحَة ؛

⁽١) تقدم تخريجه في ١٢/٦ .

أو [١٧١/ و] تُقْرَأً عليه فيُقِرَّ بما فيها . وبهذا قال الحسن ، وأبو قِلابَة ، والشافعي ، وأبو ثَوْر ، وأصحاب الرَّأي ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يجوزُ برُوُية خَطِّ الشّاهِدِ بالشَّهادَةِ ، فكذا هلهنا ، وأبلَغُ مِن هذا أنَّ الحاكِمَ لو رَأى حُكْمَه بخَطِّه تَحتَ خَتْمِه ، ولم يَذْكُرْ أَنَّه حَكَمَ به ، أو رَأى الشّاهِدُ شَهادَتَه بخَطّه ، ولم يَذْكُر أَنَّه حَكَمَ به ، أو رَأى الشّاهِدُ شَهادَتَه بخَطّه ، ولم يَذْكُر الشَّهادَة ، لم يَجُزْ للحاكِم إنْفاذُ الحُكْم بما وَجَدَه ، ولا للشّاهِدِ الشَّهادَة بما رَأى خَطَّه به ، فهلهنا أوْلَى .

فصل (۱): وإن كَتَب وَصِيَّته ، وقال : اشْهَدُوا عَلَىَّ بَمَا في هذه الوَرَقَةِ . أو قال : هذه وَصِيَّتِي فاشْهَدُوا عَلَىَّ بَهَا . فقد حُكِيَ عن أحمد ، أنَّ الرجلَ إذا كَتَب وَصِيَّته وخَتَم عَليها ، وقال للشَّهُودِ : اشْهَدُوا علىَّ بما في هذا الكتابِ . لا يجوزُ حتى يَسْمَعُوا منه ما فيه ، أو يُقْرَأُ عليه فيُقِرَّ بما فيه . وهو قولُ مَن سَمَّيْنا في المسألةِ الأولَى . ويَحْتَمِلُ جوازُه على ما نَقَلَه عن أحمدَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في المسألةِ قبلَها ، وذكرَه الخِرَقِيُّ . وممَّن

الإنصاف

أَخْذًا مِن قُوْلِ الإِمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَه الله ، في مَن كتَب وَصِيَّتُه وحَتَمَها ، وقال : اشْهَدُوا بما فيها . أنَّه لا تصِحُ ، أَىْ شَهادَتُهم على ذلك . فنصَّ الإمامُ أحمدُ ، في الأُولَى [٢٦٤/٢ ع] بالصَّحَّةِ ، وفي الثَّانِيَةِ بعَدَمِها ، حتى يسْمَعُوا ما فيه ، أو يُقْرَأً عليه ، فيُقِرَّ بما فيه . فخرَّج جماعةً ؛ منهم المَجْدُ في « مُحَرَّرِه » وغيرُه ، في كلِّ منهما روايَةً مِنَ الأُخْرَى ، وقد خرَّج المُصَنِّفُ ، في باب كتاب القاضى إلى القاضى ، مِنَ الأُولَى في الثَّانِيَةِ ، وقال هنا : يحْتَمِلُ أَنْ لا تصِحَّ حتى يُشْهِدَ عليها . فهو كالتَّخْريجِ مِنَ الثَّانِيَةِ في الأُولَى . والصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ التَّهْرِقَةُ ؛ فتصِحُ في فهو كالتَّخْريجِ مِنَ الثَّانِيَةِ في الأُولَى . والصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ التَّهْرِقَةُ ؛ فتصِحُ في

⁽١) سقط من :م .

الشرح الكبير قال ذلك ؛ عبدُ المَلِكِ بنُ يَعْلَى (١) ، ومَكْحُولٌ ، ونُمَيْرُ بنُ إبراهيمَ (٢) ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ . ورُوِيَ عن سالم بن عبدِ اللهِ ، وقَتادَةَ ، وسَوَّار بن عبدِ اللهِ ابن الحسن ، ومُعاذِ بن مُعاذٍ (٦) العَنْبَريُّيْن . وهو مَذْهَبُ فُقَهاءِ أهل البَصْرَةِ وقَضَاتِهِم ، واحْتَجَّ أبو عُبَيْدٍ بكُتُب رسول اللهِ عَلَيْكُ إلى عُمَّالِه وأَمَرائِه في أَمْر ولايَتِه وأَحْكَامِه وسُنَنِه ، ثم ما عَمِل به الخُلفاءُ الرَّاشِدُون المَهْدِيُّون بعدَه مِن كُتُبهم إلى وُلاتِهم بالأحْكام التي فيها الدِّماءُ والفُرُوجُ والأَمْوالُ مَخْتُومَةً ، لا يَعْلَمُ حامِلُها ما فيها ، وأَمْضَوْها على وَجْهِها . وذُكَرَ اسْتِخْلافَ سُلَيْمانَ بن عبدِ المَلِكِ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ بكتابِ كَتَبَه وخَتَم عليه . ولا نَعْلَمُ أحدًا أَنْكَرَ ذلك مع شُهْرَتِه وانْتِشاره في عُلَماء العَصْر ، فيكونُ إِجْمَاعًا . ووَجْهُ القول الأوَّل ، أنَّه كِتَابٌ لا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مَا فيه ، فلم يَجُزْ أَن يَشْهَدَ عليه ، ككِتاب القاضي إلى القاضي . والأَوْلَى الجَوازُ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لظُهُور دَليلهِ . والأصْلُ لَنا فيه مَنْعٌ .

الإنصاف الأُولَى ، ولا تصِحُّ في الثَّانِيَةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تصِحُّ في الثَّانيَةِ أيضًا . اخْتَارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ ﴿ الفَاتَقِ ﴾ . ويأتِي النَّصَّان في

⁽١) عبد الملك بن يعلى الليثي ، قاضي البصرة ، روى عن النبي عَلِيُّكُ مرسلا ، وعن عمران بن حصين ، ثقة ، توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ٢٩/٦ .

⁽٢) لم نجدنمير بن إبراهيم . ولعل المقصودنمير بن أوس الأشعرى ، قاضي دمشق ، معاصر مكحول . انظر : أخبار القضاة لوكيع ٢٠٤/٣ - ٢٠٦ . الإكال ٣٦٣/٧ .

 ⁽٣) معاذبن معاذبن نصربن حسان أبو المثنى العنبرى البصرى ، كان ثقة عالما فقيها ، ولى قضاء البصرة لهـارون ، ثم عزل . ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفى سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٩٤/١ ، ١٩٥٠ .

فصل : وأمّا إذا ثَبَتَ الوَصِيَّةُ بشَهادَةٍ ، أو إقرارِ الوَرَثَةِ به ، فإنَّه يَثْبُتُ حُكْمُه ويُعْمَلُ به ما لم يُعْلَمْ رُجُوعُه عنه ، وإن تطاوَلَتْ مُدَّتُه وتَغَيَّرَتْ أُحُوالُ المُوصِى ، مثلَ أن يُوصِى فى مَرَضٍ فَيَبْرَأَ منه ، ثم يَمُوتَ بعدُ أو يُقْتَلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُه ، فلا يَزُولُ حُكْمُه بمُجَرَّدِ الاحْتِمالِ والشَّكِّ ، كسائِرِ الأَحْكام .

فَصُل : ويُسْتَحَبُّ أَن يَكْتُبَ المُوصِى وَصِيَّتُه ويُشْهِدَ عليها ؛ لأَنَّه أَحْوَطُ لَهَا وَأَحْفَظُ لِما فيها ، وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ عُمَر . وروَى أَنسٌ ، رَضِى الله عنه ، قال : كانوا يَكْتُبُون في صُدُورِ وَصاياهم : بسم الله الله الله وَحْدَه لا شَرِيكَ الرحيم ، هذا ما أَوْصَى به فلانٌ ، أنَّه يَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له وأنَّ عمدًا عبدُه ورسولُه ، وأن السّاعَة آتِيةٌ لا رَيْبَ فيها ، وأنَّ الله ويُعْفُوا الله ويعْفُوا الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم ويصلِحُوا ذاتَ بينهم ، ويُطِيعُوا الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم ويُصْلِحُوا ذاتَ بينهم ، ويُطِيعُوا الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم في الوصل بن الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم في الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم في الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم في أن الله ورسولَه إن كانوا مُؤْمِنِين ، وأوصاهم في أن تَمُوتُنَ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ في () . أخرَجَه سعيدٌ () ، عن فُضَيْل بن في فَلَا تَمُوتُنَ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ في () . أخرَجَه سعيدٌ () ، عن فُضَيْل بن في فَلَا تَمُوتُنَ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ في () . أخرَجَه سعيدٌ () ، عن فُضَيْل بن في في فَلَا تَمُوتُنَ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ في () . أخرَجَه سعيدٌ () ، عن فُضَيْل بن في في في في الله الله والله و

الإنصاف

كلام المُصَنِّف ، في باب حُكْم كتاب القاضي إلى القاضي .

تنبيه : مَعْنَى قُوْلِ الإمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن كتَب وَصِيَّتَه وختَمَها ، وقال : اشْهَدُوا بما فيها . أنَّها لا تصِحُّ ، أَيْ لا تصِحُّ شَهادَتُهم على ذَلك . فأمَّا العَمَلُ

⁽١) سورة البقرة ١٣٢ .

⁽٢) في : أول كتاب الوصايا . السنن ١٠٤/١ .

كا أخرجه الدارمي ، في : باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي . ٤٠٤/٢ .

الشرح الكبير عِياض ، عن هِشام ِ بن ِ حَسَّان ، عن ابن ِ سِيرِينَ ، عن أُنَس ِ . ورُوِيَ عن ابن مسعود ، أنَّه كُتُب في وَصِيَّتِه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ذِكْرُ مَا وَصَّى بِهِ عَبِدُ اللهِ بِنُ مُسْعُودٍ ، إِنْ حَدَثُ بِي حَادِثُ الْمَوْتِ مِن مَرَضِي (١) هذا ، أنَّ مَرْجعَ وَصِيَّتِي إِلَى الله ِ تعالى ، ثم إِلَى الزُّبَيْرِ بن ِ العَوَّامِ ، وابنِه عبدِ الله ِ، وأنَّهما في حِلُّ وبلُّ(') ممَّا وَلِيا وَقَضيا ، وأنَّه لا تُزَوَّجُ امرأةٌ مِن بَناتِ عبدِ اللهِ إِلَّا بإِذْنِهِما " . وروَى ابنُ عبدِ البَرِّ قال : كان في وَصِيَّةِ أَبِي الدُّرْداءِ: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أوْصَى به أبو الدَّرْداء ، أنَّه يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ والنَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن في القُبُورِ ، وأنَّه يُؤْمِنُ باللهِ ويَكْفُرُ بالطَّاغُوتِ ، على ذلك يَحْيا ويَمُوتُ إِن شاء اللهُ ، وأَوْصَى فيما رَزَقَه اللهُ بكذا وكذا ، وأنَّ هذه وَصِيَّتُه إن لم يُغَيِّرُها .

الإنصاف بخَطُّه في هذه الوَصِيَّةِ ، فحيثُ عُلِمَ خَطُّه ؛ إمَّا بإقْرار ، أو بَبَيَّنَةٍ ، فإنَّه يُعْمَلُ بها كالأولَى ، بل هي مِن أفرادِ العَمَلِ بالخَطِّ في الوَصِيَّةِ . نَبَّه على ذلك شيخُنا في حَواشِي ﴿ الفُّرُوعِ ِ ﴾ . وهو واضِحٌ . قلتُ : في كلام ِ الزُّرْكَشِيِّ إيماءٌ إلى ذلك ، فَإِنَّهُ قَالَ : وقد يُفَرَّقُ بأنَّ شَرْطَ الشُّهادَةِ العِلْمُ ، وما في الوَصِيَّةِ ، والحالُ هذه ، غيرُ معْلوم . أمَّا لو وقَعَتِ الوَصِيَّةُ ، على أنَّه وَصَّى ، فليس في نصِّ الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، ما يَمْنَعُه . ثم بعدَ ذلك يُعْمَلُ بالخَطُّ بشَرْطِه . انتهى .

⁽١) في م : (مرضه) .

⁽٢) بل ، بكسر الباء : مباح مطلق .

⁽٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الأوصياء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ . وإسناده منقطع ؛ لأنَّ عامر بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . انظر الإرواء ١٠١/٦ ، ١٠٢٠ .

فَصْلٌ : وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ تَرَكَ [١٦١ و] خَيْرًا – وَهُوَ الْمَالُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ ، وَتُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ . الْكَثِيرُ – بِخُمْس مَالِهِ ، وَتُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ .

الشرح الكبير

فصل: قال رَحِمَه الله: (والوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمَن تَرَك خَيْرًا - وهو المالُ الكَثِيرُ - بِجُمْسِ مِالِه ، وتُكْرَهُ لغيرِه إِن كان له وَرَثَةٌ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمَن تَرَك خَيْرًا ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا الوَصِيَّةُ ﴾ (١) . فنُسِخ الوُجُوبُ ، حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ ﴾ (١) . فنُسِخ الوُجُوبُ ، وَمَقِى الاسْتِحْبابُ في حَقِّ مَن لا يَرِثُ . وروَى ابنُ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ : ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِن مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بكَظَمِكَ (١) لأُطَهِّرَكَ وأُزكِيكَ » . وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمُوالِكُمْ » . رَواهما ابنُ ماجه (١) . وقال الشَّغِيىُ : مَن أَوْصَى بوَصِيَّةٍ فلم يَجُرُ و لم يَحِفْ ، كان له مَن الأَجْرِ مثلُ ما لو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مِن الأَجْرِ مثلُ ما لو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مِن الْمُولِي مِن الأَجْرِ مثلُ ما لو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مَن الْمُولِي مَنْ أَلْ مَا لُو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مِن المُولِي مِنْ أَلَوْ مَنْ أَمَا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً اللهُ مَن المُولِي مَنْ أَمْ الو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مِن المُولِي مِنْ أَمْ مَا لُو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً مِن المُولِي اللهُ عَبْلُ مَا لُو أَعْطاها وهو صحيحٌ . فأمّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةً المُعْلِيْ المُولِي اللهُ المُعْرَادِ مِنْ المُنْ الْمَيْرُ مِنْ المُولِي اللهُ الْمُ الْمُولِي اللهُ الْمُولِي اللهُ الْمُولِي اللهُ الْمُؤْرِقُ اللهِ اللهُ الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهُ الْمُؤْلِي اللهِ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهِ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهِ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي اللهِ

الإنصاف

قوله: والوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةً. هذا المذهبُ في الجُمْلَةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وعنه ، تجِبُ لقريبُ غيرِ وارِثٍ . اختارَه أبو بَكْرٍ . ونقَل في « التَّبْصِرَةِ » عن أبى بَكْرٍ ، وُجوبَها للمَساكِينِ ، ووُجُوهِ البِرِّ .

قوله : لمَن ترَك خَيْرًا ؛ وهو المالُ الكَثِيرُ . يَعْنِي ، في عُرْفِ النَّاسِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي

⁽١) سورة البقرة ١٨٠ .

⁽٢) الكظم : مخرج النفس .

⁽٣)الأول في :باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ . وفى الزوائد : في إسناده مقال . والثانى تقدم تخريجه في صفحة ١٢٣ .

الشرح الكبير مُحْتاجُون فِلا يُسْتَحَبُّ له أن يُوصِي ؛ لأنَّ الله تعالى قال في الوَصِيَّة : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وقال النبيُّ عَلِيْكُ لَسَعْدِ : ﴿ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »(١). وقال : « ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثم بمَن تَعُولُ »(٢) . وقال عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عِنه ، لرجل ِ أرادَ أن يُوصِيَ : إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ طَائِلًا ، إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيئًا يَسِيرًا ، فَدَعْه لُوَرَثَتِك . ورُوىَ عنه أَنَّه قال في أَرْبَعِمائةِ دِينارٍ : ليس فيها فَصْلُّ عن الوارِثِ . ورُوِيَ عن عائشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ رجَّلًا قال لها : لي ثلاثةُ آلافِ دِرْهَم ، وأرْبَعةُ أولادٍ ، [١٧٢/٠ و] أَفَأُوصِي ؟ فقالت : اجْعَلِ الثَّلاثَةَ للأَرْبَعَةِ (٣ . وعن ابن عباس قال : مَن تَرَكَ سَبْعَمائة دِرْهَم ليس عليه وَصِيَّة " . وقال عُرْوَة : دَخُل عَلِيٌ على صَدِيقِ له يَعُودُه ، فقال الرجل : إنِّي أُريدُ أَن أُوصِي . فقال له علي : إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإنَّك إنَّما تَدَعُ شيئًا يَسِيرًا ، فدَعْه لوَرَثَتِكَ^(٣) . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم ِ فى القَدْرِ الذى لا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ

الإنصاف الصَّغِيرِ » . وقطَع به ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وقال المُصَنِّفُ : والذي يقْوَى عَندِي ، أَنَّه متى كان المَتْروكُ لا يفْضُلُ عن غِنَىٰ الوَرَثَةِ ، لا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ . واخْتارَه فى « الفائق َ » . وقيل : هو مَن كان له أكثرُ مِن ثلاثَةِ آلافٍ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » . وقال في « الوَجيزِ » : تُسَنُّ لمَن ترَك وَرَثَةً وأَلْفَ دِرْهَم فصاعِدًا ، لا دُونَها . وقالَه أبو الخَطَّاب وغيرُه .

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٤٣/١١ . من حديث : ﴿ وَالثُّلْثُ كُثِيرٍ ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٤٠/٦ .

⁽٣) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا ... ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦/٠/٦.

لمالِكِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ : إذا تَرَك دُونَ الأَلْفِ لا تُسْتَحَبُّ له الوَصِيَّةُ . وعن على ، أَرْبَعمائة دِينار . وعن ابن عباس : إذا تَرَك المَيِّتُ سَبْعَمائة دِرْهم فلا يُوصِي . وقال : مَن تَرَك سِتِّين دِينارًا ما تَرَك خَيْرًا . وقال طَاوُسٌ : الخَيْرُ ثَمانُون دينارًا . وقال النَّخَعِيُّ : أَلْفِّ إِلَى خَمْسِمائة . وقال أبو حنيفة : القَلِيلُ أن يُصيبَ أقلَّ الوَرَثَةِ سَهْمًا خمسون درهَمًا . قال شيخُنا(١): والذي يَقْوَى عندِي ، أنَّه متى كان المَتْرُوكُ لا يَفْضُلَ عن غِنَى الورثةِ ، لم تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيَّةٍ عَلَلَّ المَنْعَ مِن الوَصِيَّةِ بقَوْلِه : « إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَن تَدَعَهُمْ عَالَةً » . ولأنّ إعْطاءَ القَرِيبِ المُحْتاجِ خَيْرٌ مِن إعْطاءِ الأَجْنَبِيِّ ، فمتى لم يَبْلُغ ِ المِيراثُ غِناهم ، كان تَرْكُه لِهُم كَعَطِيَّتِهِم إِيَّاه ، فيكونُ أَفْضَلَ مِن الوَصِيَّةِ به لغيرِهم . فعلى هذا ، تَخْتَلِفُ الحالُ باخْتِلافِ الوَرْثَةِ فِي كَثْرَتِهُم وقِلْتِهم وغِناهم وحاجَتِهم ، فلا يَتَقَيَّدُ بقَدْرٍ مِن المالِ . وقد قال الشَّعْبِيُّ : ما مِن مالِ أَعْظُمُ أَجْرًا مِن مالِ يَتْرُكُه الرجلُ لوَلَدِه ، يُغْنِيهم به عن النَّاسِ .

فائدة : المُتَوَسِّطُ في المال ، هو المَعْروفُ في عُرْفِ النَّاسِ بذلك . على الإنصاف الصَّحيح مِنَ المذهب . جزَم به في ﴿ الرِّعايةِ الصُّغْرَى ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرى ﴾ . وقيل : المُتَوَسِّطُ ؛ مَن له ثلاثَةُ آلافِ ذِرْهَم ٍ ، والفَقِيرُ ؛ مَن له دُونَها . وجزَم جماعَةٌ مِنَ الأصحاب ، أنَّ المُتَوَسِّطَ ؛ مَن مَلَك مِن أَلْفٍ إلى ثلاثَةِ آلافٍ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : الفَقِيرُ ؛ مَن له دُونَ أَلْفٍ . ونقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ . قال في « الفَروع ِ » : قال

⁽١) في : المغنى ٣٩٢/٨ . ٣٩٣ .

فصل : والأولَى أن لا يَسْتُوعِبَ الثُّلُثَ بالوَصِيَّةِ وإن كان غَنِيًّا ؛ لقول النبيِّ عَلِيلِكُ : « والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . قال ابنُ عباس : لو أنَّ الناسَ غَضُّوا (١٠) مِن الثُّلُثِ ، فإنَّ النبيَّ عَيْنِكُ قال : ﴿ الثُّلُثُ كَثِيرٌ ﴾ . مُتَّفَقّ عليه . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّاب : إن كان غَنِيًّا اسْتُحِبُّ الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ . ولَنا ، أَنَّ النبيُّ عَلَيْكُ قال لسَعْدِ : ﴿ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ﴾ . مع إخباره إيَّاه بكَثْرَةِ مالِه وقِلَّةِ عِيالِه ، فإنَّه قال في الحديثِ : إنَّ لي مالًا كَثِيرًا ، ولا يَرثُني إلَّا ابْنَتِي . وروَى سعيدٌ(٢) ، ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثنا عَطاءُ بنُ السَّائِبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ ، عن سعدِ بن مالك ، قال : مَرضْتُ مَرَضًا فعادَنِي رَسُولُ اللهِ عَلِيْكُ فَقَالَ لِي : ﴿ أَوْصَيْتَ ؟ ﴾ . فَقُلْتُ : نعم ، أَوْصَيْتُ بمالي كُلُّه للفُقَراءو في سَبيل الله ِ ، فقال لي رسولُ الله عَلِيلَةُ : ﴿ أَوْصَ بِالعُشْرِ ﴾ . ` فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ِ، مالِي كَثِيرٌ ، ووَرَثَتِي أُغْنِياءُ . فلم يَزَلْ رَسُولُ الله ِ عَلِيْكُ يُنَاقِصُني وأَناقِصُه حتى قال : ﴿ أَوْصِ بِالثَّلُثِ ، وِالثُّلُثُ كَثِيرٌ ﴾ . قال أبو عبد الرحمن : لم يكنْ منّا مَن يَبْلُغُ في وَصِيَّتِه الثُّلُثَ حتى يَنْقُصَ منه شيئًا ؛ لقول رسول الله عَلِيليُّه : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . إذا ثَبَت هذا ،

الإنصاف أصحابُنا: هو فقيرٌ.

قوله: بخُمْسِ مالِه . يعْنِي ، يُسْتَحَبُّ لَمَن ترَك خَيْرًا الوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مالِه . وهذا المذهبُ . جزَم به في «الوَجيزِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»،

⁽١) في م : ﴿ نقصوا ﴾ .

⁽٢) في: باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ؛ من كتاب الوصايا . السنن ١٠٧/ ١٠٧٠ .

فَالْأَفْضَلُ لِلغَنِيِّ الوَصِيَّةُ بِالخُمْسِ . رُويَ نحوُ هذا عن [١٧٢/ ط] أبي بكر الشرح الكبر الصِّدِّيقِ ، وعليِّ بن أبي طالِبِ ، رَضِيَ اللهُ عنهما(١) . وهو ظاهِرُ قول السَّلَفِ ، وعُلَماءِ أَهِلِ البَصْرَةِ . ويُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّه جاءَه شيخٌ ، فقال : ياأميرَ المؤمنينَ ، أنا شيخٌ كَبِيرٌ ، ومالِي كَثِيرٌ ، ويَرثُني أَعْرَابٌ مَوالِ كَلالَةٌ ، مَنْزُوحٌ نَسَبُهم (١) ، أَفا وصِي بمالِّي كُلُّه ؟ قال : لا . فَلَمْ يَزَلْ يَحُطُّهُ حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ (٣) . وقال إسْحَاقُ : السُّنَّةُ الرُّبْعُ ، إلَّا أن يكونَ الرجلُ يَعْرِفُ في مالِه حُرْمَةَ شُبُهاتٍ أو غيرها ، فله اسْتِيعابُ الثُّلُثِ . ولَنا ، أَنَّ أَبَا بِكُرِ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَوْصَى بِالخُمْس ، وقال : رَضِيتُ بما رَضِيَ اللهُ به لنَفْسِه ب يُريدُ قَوْلَه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ﴾(١) . ورُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ وعليًّا ، رَضِيَ اللَّهُ

و « الشَّرْحِ ِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » ، و « الفائق ِ » . وقال النَّاظِمُ : يُسْتَحَبُّ الإنصاف لمَن له مالٌ كثيرٌ ، ووارثُه غَنِيٌ ، الوَصِيَّةُ (٥) بخُمْس مالِه . وقيل : بثُلُثِ مالِه عندَ كَثْرَتِه . اخْتارَه القاضي ، وأبو الخَطَّاب ، وابنُ عَقِيلٍ . قال الحارِثِيُّ : وهو المَنْصوصُ . وقال في « الإفصاحِ » : تُسَنُّ الوَصِيَّةُ بدُونِ الثُّلُثِ . وقال في

⁽١) أخرجه عنهما سعيد بن منصور في الموضع السابق ، وانظر ما أخرجه عبد الرزّاق في المصنف ١٦/٩ ، ٦٧ .

⁽٢) في م : (بينهم) .

⁽٣) أخرجه سعيد في : الباب السابق ١٠٧/١ . والدارمي في : باب الوصية بأقل من الثلث ، من كتاب الوصايا ، سنن الدارمي ٢٠٨/٢ مختصرًا.

⁽٤) سورة الأنفال ٤١.

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٩ ، ٦٧ .

⁽٥) زيادة منا .

الشرح الكبير عنهما ، أوْصَيا بالخُمْسِ . وعن عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُ ، أنَّه قال : لأن أُوصِيَ بالخُمْس ، أُحَبُّ إلى مِن أن أُوصِي بالرُّبْع ِ(١) . وعن إبراهيم ، قال : كَانُوا يَقُولُون : صَاحِبُ الرُّبْعِ ِ أَفْضَلُ مِن صَاحِبِ الثُّلُثِ ، وصَاحِبُ الخُمْسِ أَفْضَلُ مِن صاحِبِ الرُّبْعِ . وعن الشَّعْبِيِّ ، قال : كان الخُمْسُ أَحَبُّ إِليهِم مِن الثُّلُثِ ، فهو مُنتَهَى الجامِح (١٠ . وعن العَلاءِ بن زيادٍ ، قال: أوْصَى أبي أن أسألَ العُلَماءَ: أَيُّ الوَصِيَّةِ أَعْدَلُ ؟. فما تَتَابَعُوا عليه فهو وَصِيَّةٌ ، فَتَتَابَعُوا على الخُمْسِ (٣) .

الإنصاف « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، وغيرهم : يُسْتَحَبُّ للغَنِيِّ الوَصِيَّةُ بثُلُثِ مالِه ، وللمُتَوَسِّطِ بالخُمْس . ونقَل أبو طالِب ، إنْ لم يَكُنْ له مالٌ كثيرٌ ؛ أَلْفان أو ثلاثَةٌ ، أَوْصَى بالخُمْسِ ، ولم يُضَيِّقْ على وَرَثَتِه ، وإنْ كان له (١٠) مالٌ كثيرٌ ، فبالرُّبْع ِ ، أوِ الثُّلُثِ . وأَطْلَقَ في « الغُنْيَةِ » اسْتِحْبابَ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ لقريبِ فقيرٍ ، فإنْ كان القريبُ غَنِيًّا ؛ فلمِسْكِين ، وعالِم ، ودَيِّن ، قَطَعَهم عن السَّبَبِ القدَرُ ، وضيَّقَ عليهم الوَرَعُ الحَرَكةَ فيه ، وانْقَلَبَ السَّبَبُ عندَهم فترَكُوه ،ووَثِقُوا بالحقِّ . انتهى . وكذا قيَّد المُصَنِّفُ في ﴿ المُعْنِي ﴾ اسْتِحْبابَ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ لقريبِ فقير . قال في « الفُروع »: مع أنَّ دَليلَه عامٌّ .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٩.

⁽٢) أخرجه عنهما ابنُ أبي شيبة في المصنف ٢٠١/١ .

⁽٣) أخرجه سعيد في سننه ١٠٧/١ . والدارمي في : باب الوصية بأقل ّ من الثلث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٠٧/٢ .

⁽٤) سقط من: الأصل، ط.

فصل: والأفضل أن يَجْعَلَ وَصِيَّتَه لأَقَارِبِه الذين لا يَرِثُونَ ، إِذَا كَانُوا فَقُراءَ ، في قولِ عامَّة أهلِ العلم . قال ابنُ عبدِ البَرِّ (() : لا خِلاف بينَ العُلَماءِ عَلِمْتُ في ذلك ، إِذَا كَانُوا ذَوى حَاجَة ، وذلك لأنَّ الله تعالى كَتَب العُلَماءِ عَلِمْتُ في ذلك ، إِذَا كَانُوا ذَوى حَاجَة ، وذلك لأنَّ الله تعالى كَتَب الوَصِيَّةَ للوالِدَيْنِ والأَقْرَبِين ، فَخَرَجَ منه الوارِثُون بقولِ النبيِّ عَلَيْتُ : ﴿ لَا الوَصِيَّةَ لِمُوم ، وأقلُّ ذلك وصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ . وبَقِي سائِرُ الأقارِب على الوَصِيَّةِ لهم ، وأقلُّ ذلك الاسْتِحْبابُ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (() . وقال الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (() . فبَدَأ بهم . ولأنَّ الصدقة عليهم في الحَياةِ أَفْضَلُ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . فإن أوْصَى لغيرِهِم وتَرَكهم ، صَحَّتُ وَصِيَّتُه في قولِ أَكْثَرِ أهلِ العلم ، منهم ؛ سالم ، وتَرَكهم ، صَحَّتُ وَصِيَّتُه في قولِ أَكْثَرِ أهلِ العلم ، منهم ؛ سالم ،

الإنصاف

قوله: وتُكْرَهُ لغيرِه، إنْ كان له وَرَفَةً . أَيْ ، تُكْرَهُ الوَصِيَّةُ لغيرِ مَن ترَك خَيْرًا ، فَتُكْرَهُ للفقيرِ الوَصِيَّةُ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقل ابنُ مَنْصُورٍ ، لا يُوصِى بشيءٍ . قال في « الوَجيزِ » : لا تُسَنُّ لمَن ترَك أقلَّ مِن أَلْف دِرْهَم . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : تُكْرَهُ إذا كان ورَثَتُه مُحْتاجِين ، وإلَّا فلا . قال في « التَّبْصِرَةِ » : رَواه ابنُ مَنْصُورٍ ، وقالَه في « المُغنِي » وغيرِه . وجزَم به في « الرَّعايتَيْن » ، و « النَّظْم » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفاتقِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « المُستَسوْعِب » ، و « المُستَسوّعِب » و « المُستَسوّعِب » ، و « المُستَسَادِ » ، و « المُستَسْعِب » المُسْعِب » و « المُستَسْعِب » و « المُستَ

⁽١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٠٠/١٤ .

⁽٢) سورة الإسراء ٢٦.

⁽٣) سورة البقرة ١٧٧ .

المنه فَأُمَّا مَنْ لَا وَارْثَ لَهُ ، فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعٍ مَالِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ إلَّا الثُّلُثُ .

الشرح الكبير وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ ، وعَطاءً ، ومالكٌ ، والثُّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأي، والشافعيُّ، وإسحاقُ. وحُكِيَ عن طاوُس، والضَّحَّاكِ ، وعبدِ المَلَكِ بن يَعْلَى ، أنَّهم قالُوا : يُنْزَعُ عنهم ويُرَدُّ إلى قَرالَتِه . وعن سعيدِ بن المُسَيَّب ، والحسنِ ، وجابرِ بن ِ زيدٍ : للذي أَوْصَى له ثُلُثُ الثُّلُثِ ، والباقِي يُرَدُّ إلى قَرابَةِ المُوصِي ؛ لأَنَّه لو أَوْصَى بمالِه كلُّه ، لجاز منه الثُّلُثُ ، والباقِي يُرَدُّ على الوَرَثَةِ ، وأَقَارِبُه الذين لا يَرِثُونَه في اسْتِحْقاقِ الوَصِيَّةِ كَالْوَرَثَةِ فِي اسْتِحْقاقِ المال كُلِّهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنِ ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ في مَرَضِه سِتَّةَ أَعْبُدٍ ، لم يكنْ له مالَّ غيرُهم ، فبَلَغَ ذلك النبيُّ عَلِيلًا ، فدَعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرعَ بينهم ، فأعْتَقَ اثْنَيْن وأرَقٌ أربعةً (١٠ - و ١٧٣/ و] فأجاز العِتقَ في ثُلَثِه لغيرٍ أقاربِه . ولأنَّها عَطِيَّةً فجازت لغيرِ أقاربِه ، كَالعَطِيَّةِ في الحَياةِ .

٧٦٥٥ - مسألة : (فأمَّا مَن لا وارثَ له ، فَتَجُوزُ وَصِيَّتُه بِجَمِيعِ مالِه . وعنه ، لا يَجُوزُ إِلَّا الثُّلُثُ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ،

قوله : فَأَمَّا مَن لا وَارِثَ له ، فتجُوزُ وَصِيَّتُه بجميع ِ مَالِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، والقاضي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرازِيُّ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وجزَم به في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

في مَن لم يُخَلِّفْ مِن وُرَّاثِه عَصَبَةً ولا ذا فَرْضَ ، فَرُوِى عنه ، أَنَّ وَصِيتَه جَائِزَةٌ بكلِّ مالِه . ثَبَت ذلك عن ابن مسعود . وبه قال عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ ، ومَسْرُوقٌ ، وإسحاقُ ، وأهلُ العراقِ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا يجوزُ إلَّا الثُّلُثُ . وبه قال مالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والشافعيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ؛ لأَنَّ له مَن يَعْقِلُ عنه ، فلم تَنْفُذْ وَصِيَّتُه في أَكْثَرَ مِن الثَّلُثِ ، والعَنْبَرِيُّ ؛ لأَنَّ له مَن يَعْقِلُ عنه ، فلم تَنْفُذْ وَصِيَّتُه في أَكْثَرَ مِن الثَّلُثِ ، كَالو تَرَكُ وارِثًا ، ولأَنَّ المسلمين يَرِثُونَه ، وهو بَيْتُ المالِ . ولَنا ، أَنَّ المَنْعَ مِن الزِّيادَةِ على الثَّلُثِ إِنَّما كان لتَعَلَّقِ حَقِّ الوَرَثَةِ به ، بدَلِيلِ قولِ النبيِّ عَنْ الزِّيادَةِ على الثَّلْثِ إِنَّما كان لتَعَلَّقِ حَقِّ الوَرَثَةِ به ، بدَلِيلِ قولِ النبيِّ عَلَى النَّلُثِ : « إِنَّكَ أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ » . وهَلهُنا لا وارِثَ (' له يَتَعَلَّقُ حَقَّه بمالِه ، فأَشْبَهَ حالَ الصِّحَةِ ، والثُّلُثَ . النّاسَ » . وهَلهُنا لا وارِثُ (الله يَتَعَلَّقُ حَقَّه بمالِه ، فأَشْبَهَ حالَ الصِّحَةِ ، والثَّلُثَ . ولأَنَّه لمْ يَتَعَلَّقُ بمالِه حَقُّ وارِثٍ ولا غَرِيمٍ ، أَشْبَهَ حالَ الصَّحَةِ ، والثُّلُثَ . ولأَنَّه لمْ يَتَعَلَّقُ بمالِه حَقُّ وارِثٍ ولا غَرِيمٍ ، أَشْبَهَ حالَ الصَّحَةِ ، والثُلُثَ .

الإنصاف

(الفُروعِ)، و (المُحَرَّرِ)، و (الرَّعايتَيْن)، و (الحَاوِى الصَّغِيرِ)، و (الفَائقِ)، وغيرِهم. وصحَّحه في (النَّظْمِ) [٢/٥٢٢] وغيرِه . وعنه ، لا تَجوزُ إِلَّا بالثَّلُثِ . نصَّ عليه ، في رِوايَةِ ابن مَنْصُورِ . قال أبو الخَطَّابِ في الانْتِصارِ) : هذه الرِّوايَةُ صَرِيحةٌ في منْع الرَّدِّ ، وتَوْريثِ ذَوِى الأَرْحامِ . وأَطْلَقَهما في (الهِدايَةِ)، و (المُسْتَوْعِبِ) . وقيل : تجوزُ بمالِه كله ، إذا كان وارِثُه ذا رَحِم . قال الشَّارِحُ : وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ . وأَطْلَقَ في (الفائقِ)، و في ذَوِى الأَرْحام ، وَجْهَيْن . قال في (القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ) : في ذَوِى الأَرْحام ، وَجْهَيْن . قال في (القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ) : في ذَوِى الأَرْحام ، وَجْهَيْن . قال في (القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ) : في ذَوِى الأَرْحام ، وَجْهَيْن . قال في (القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ) : في ذَوِى الأَرْحام ، وَجْهَيْن . قال في (القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ) : هو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ ، أو وارِثُ ؟ فإنْ قيلَ : هو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ . جازَتِ الوَصِيَّةُ هل هو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ ، أو وارِثُ ؟ فإنْ قيلَ : هو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ . جازَتِ الوَصِيَّةُ المُسْتَوْقِيَّةُ ومَصْلَحَةً . جازَتِ الوَصِيَّةُ ومَصْلَحَةً . جازَتِ الوَصِيَّةُ عَلَى الْ الْعَالِيْ الْحَوْمِ الْمُورِ عَهَةً ومَصْلَحَةً . جازَتِ الوَصِيَّةُ الْمَوْمِ الْمُ

⁽١) في م : ﴿ وَرَاتُ ﴾ .

فصل : وإن خَلَّفَ ذا فَرْضَ لا يَرِثُ جَمِيعَ المالِ ، كَبِنتٍ أَو أُمٌّ ، لم تكنْ له الوَصِيَّةُ بأكْثَرَ مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّ سعدًا قال للنبيِّ عَلِيْكُم : لا يَرثُنِي إِلَّا ابنةٌ . فَمَنَعَه النبيُّ عَلَيْكُ مِن الزِّيادَةِ على الثُّلُثِ ، ولأنَّها تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ المَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، فأَشْبَهَ العَصَبَةَ . وإن كان للمَيِّتَةِ زوجٌ ، أو كان للرجل امرأة ، فكذلك ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تَنْقُصُ حَقَّه ؛ لأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ فَرْضَه بعدَ الوَصِيَّةِ ، لقول الله ِ تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بَهَا ۖ أَوْ دَيْنِ ﴾(١) . وقيل : تَبْطُلُ في قَدْرِ فَرْضِه مِن الثُّلُثَيْن . فإذا كان للمَيِّتةِ زوجٌ ، فله الثُّلُثُ ، وإن كان للمَيِّتِ امرأةٌ ، فلها السُّدْسُ ، وهو رُبْعُ الباقِي بعدَ الثُّلُثِ ، والباقِي للمُوصَى له . وهذا أَوْلَى ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الثلثَ ليس للوارِثِ فيه أمرٌ ، إنَّما إجازَتُه ورَدُّه في الثُّلُثَيْن ، و لم يَنْقُصْ عليه منهما شيءٌ . فأمَّا ذَوو الأرْحام ِ ، فظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، أنَّه لاَيْمُنَعُ الوَصِيَّةَ بجَمِيع ِ المالِ ؛ لأنَّه قال : ومَن أَوْصَى بجَمِيع ِ مالِه ولاعَصَبَةَ له ولا مَوْلَى ، فَجَائِزٌ ۚ . وَذَلَكَ لَأَنَّ ذَا الرَّحَمِّ إِرْثُهُ كَالْفَضْلَةِ وَالصَّلَةِ ، وَلَذَلَكَ لا يُصْرَفُ

الإنصاف بجميع ِ مالِه . وإنْ قيل : هو وارِثٌ . فلا تجوزُ إلَّا بالثُّلُثِ . وتابَعَه في ﴿ الفُروعِ ، ﴾ وغيره . ويأتِّي الكلامُ في ذلك مُسْتَوْفِّي ، في آخِرِ بابِ أُصُولِ المَسائلِ . فعلى المذهب ، لو ماتَ وتَرَك زَوْجًا أو زَوْجَةً ، لا غيرُ ، وأَوْصَى بجميع ِ مالِه ورُدٌّ ، بَطَلَتْ فِي قَدْرِ فَرْضِه مِنَ الثُّلُثَيْنِ ، فيأُخُذُ المُوصَى له الثُّلُثَ ، ثم يأْخُذُ أحدُ الزُّوجَيْن فَرْضَه مِنَ الباقي ؛ وهو الثُّلثان ، فيَأْخُذُ الرُّبْعَ ، إِنْ كَانَ زَوْجَةً ، والنَّصْفَ ، إِنْ كَانَ زَوْجًا ، ثم يَأْخُذُ المُوصَى له الباقِي مِنَ الثُّلُيْنِ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهب . اختارَه

⁽١) سورة النساء ١١ .

إليه شيءٌ إلَّا عندَ عَدَم الرَّدِّ والمَوْلَى ، ولا تَجِبُ نَفَقَتُهم في الصحيح . ويَحْتَمِلُ كلامُ شيخِنا في الكِتابِ المَشْرُوحِ أَنَّه لا تَنْفُذُ وَصِيَّتُه فيما زاد على الثُّلُثِ ؛ لأنَّ له وارِثًا ، فيَدْخُلُ في مَعْنَى قَوْلِه عليه السلامُ : « إِنَّكَ أَن تَدْكُهُمْ عَالَةً يتَكَفَّفُونَ تَتُرُكَ وَرَثَتَكَ [١٧٣/٥ ط] أُغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِن أَن تَدَعَهُمْ عَالَةً يتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . ولأنَّهم وَرَثَةٌ يَسْتَحِقُون مالَه بعد مَوْتِه ، فأشْبَهُوا ذوى الفُرُوضِ والعَصَباتِ ، وتَقْدِيمُ غيرِهم عليهم لا يَمْنَعُ مُساوَاتَهم لهم في مسألتِنا ، كذوى الفُرُوضِ الذين يَحْجُبُ بعضُهم بعضًا .

فصل: فإن خَلَف ذا فَرْضٍ لا يَرِثُ المَالَ كُلَّه بِفَرْضِه ، و(١) قال: أَوْصَيْتُ لفلانٍ بثُلُثِي ، على أنَّه لا يَنْقُصُ ذا الفَرْضِ شيئًا مِن فَرْضِه . أو خَلَّفَ امرأةً ، وقال: أَوْصَيْتُ لكَ بما فَضَل مِن المَالَ عن فَرْضِها. صَحَّفَ المَالَةِ الأُولَى ؛ لأنَّ ذا الفَرْض يَرِثُ المَالَ كلَّه لولا الوَصِيَّةُ ، فلا فَرْقَ في المَسألةِ الأُولَى ؛ لأنَّ ذا الفَرْض يَرِثُ المَالَ كلَّه لولا الوَصِيَّةُ ، فلا فَرْقَ في الوَصِيَّةِ بينَ أن يَجْعَلَها مِن الزَّائِدِ على في الوَصِيَّةِ بينَ أن يَجْعَلَها مِن رَأَسِ المَالِ ، أو يَجْعَلَها مِن الزَّائِدِ على

الإنصاف

الشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْسرى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايةِ و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وقيل : لا يأخذُ المُوصَى له مع أحدِ الرَّوْجَيْن سِوَى الثُّلُثِ . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصنَف ، وصاحِب « الوجيزِ » ، وغيرِهما ؛ حيثُ قالوا : ولا يجوزُ لمَن له وارِثُ الوَصِيَّةُ () بزيادة على الثُلُثِ .

⁽١) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) زيادة من : ١ .

المنه وَلَا تَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٌّ ، وَلَا لِوَارِثِهِ بِشَىْءِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

الشرح الكبر الفَرْضِ. فأمَّا المسألةُ الثانيةُ ، فتَنْبَنِي على الوَصِيَّةِ بجَمِيع ِ المالِ ، فإن قُلْنا: تَصِحُّ ثَمَّ . صَحَّتْ هَ لَهُنا ؛ لأَنَّ الباقِيَ عن فَرْضِ الزوجةِ مالَ لا وارِثَ له ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ به ، كما لو لم تكنْ زوجةً . وإن قُلْنا : لا تَصِحُّ ثَمَّ . فه لهُنا مِثْلُه ؛ لأنَّ بَيْتَ المالِ جُعِل كالوارِثِ ، فصار كأنَّه ذو وَرَثَةٍ يَسْتَغْرِ قُون المَالَ إِذَا عَيَّنَ الوَصِيَّةَ مِن نَصِيبِ العَصَبَةِ منهم . فعلى هذا ، يُعْطَى المُوصَى له الثُّلُثَ مِن رَأْسِ المالِ ، ويَسْقُطُ تَخْصِيصُه .

٢٦٥٦ – مسألة : ﴿ وَلَا تَجُوزُ لَمْنَ لَهُ وَارِثُ بَرِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٌّ ، ولا لوارثِه بشيءِ إلَّا بإجازةِ الوَرَثَةِ ﴾ وجملةُ ذلك ، أنَّ الوَصِيَّةَ

فائدتان ؟ إحداهما ، وكذا الحُكْمُ لو كان الوارِثُ واحِدًا مِن أهل الفُروض ، وَقُلْنا بَعْدَمِ الرَّدِّ . قالَه في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ وغيرِها . الثَّانيةُ ، لو أَوْصَى أَحدُ الزَّوْجَيْن للآخر ، فله على الرُّوايَةِ الأُولَى المالُ كلُّه إِرْثًا ووَصِيَّةً . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تَصِحُّ . وله على الرُّوايَةِ النَّانيةِ الثُّلُثُ بالوَصِّيَّةِ ، ثم فرْضُه مِنَ الباقي ، و البَقِيَّةُ لَبَيْتِ المال .

قوله : ولا تَجُوزُ لمَن له وارِثٌ بزِيادَةٍ على الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٌّ ، ولا لوارِثِه بشيءِ إلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ . يَحْرُمُ عليه فِعْلُ ذلك . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فی « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ مُنَجَّى » ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ ﴾ ، وغيرِهم . وقدُّمه في ﴿ الْفُروعِ ِ » ، و ﴿ الْفَائْقِ ﴾ . وقيل : يُكْرَهُ له ذلك . قال في « الفُروع ِ » : وقال في « التَّبْصِرَةِ » : يُكْرَهُ .

لغير الوارِثِ تَلْزَمُ فَى الثُّلُثِ مِن غيرِ إجازةٍ ، وما زاد على الثُّلُثِ يَقِفُ على إجازةٍ الوَرَثَةِ ، فإن أجازُوه جاز ، وإن رَدُّوه بَطَل ، في قولِ أَكْثَرِ العُلَماءِ ؛ لقولِ النبيِّ عَيَالِيَّ لسعدٍ حينَ قال : أُوصِى بمالِي كُلِّه ؟ قال : « لَا » . الحديثُ ، إلى أن قال : فبالثُّلُثِ ؟ (اقال : « الشُّلُثُ، ، والشُّلُثُ كَثِيرٌ » (أقال : « الشُّلُثُ أَمُو الكُمْ كَثِيرٌ » (أن . وقَوْلُه عليه السلامُ : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بثُلُثِ أَمُو الكُمْ عِنْدَ مَمَاتِكُمْ » (ألَّ عليه السلامُ : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بثُلُثِ أَمُو الكُمْ عِنْدَ مَمَاتِكُمْ » (ألَّ عليه السلامُ : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بثُلُثِ أَمُو الكُمْ عِنْدَ مَمَاتِكُمْ » (ألَّ عليه السلامُ : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بثُلُثِ أَمُو الكَمْ وَمِديثُ عَمَاتِكُمْ » وحديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنِ فَى المَمْلُوكِينَ السَّتَةِ الذينِ أَعْتَقَهم المَريضُ و لم يكنْ عَمْرانَ بنِ حُصَيْنِ فَى المَمْلُوكِينَ السَّتَةِ الذينِ أَعْتَقَهم المَريضُ و لم يكنْ عَمْرانَ بنِ حُصَيْنِ فَى المَمْلُوكِينَ السَّتَةِ الذينِ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَ (أَنَّ لَهُ مَالًا عَلَى النَّهُ لا يَصِحَ تَصَرُّفُه فيما زاد على أَرْبَعةً ، وقال له قولًا شَدِيدًا . يَدُلُّ على أَنَّه لا يَصِحُ تَصَرُّفُه فيما زاد على الثُّلُثِ باطِلَةً . كَا يُذْكُرُ فيما إذا أَوْصَى للوارِثِ . النَّلُثِ باطِلَةً . كَا يُذْكُرُ فيما إذا أَوْصَى للوارِثِ . النَّلُثُ باطِلَةً . كَا يُذْكُرُ فيما إذا أَوْصَى للوارِثِ .

الإنصاف

قلتُ : وجزَم به فى « الهداية » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصة » ، و « الرِّعاية الصُّغرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « النَّظْم » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الرِّعاية الكُبْرى » ، فى الشَّانية . وقدَّمه فى الأُولَى . وعنه ، يُكْرَهُ فى صِحَّتِه مِن كلِّ مالِه . نَقَلَه حَنْبَلَّ . قلت : الأَوْلَى الكَراهَةُ . ولو قيلَ بالإباحَة ، لكان له وَجْة .

قُولُه : إِلَّا بَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ . يَعْنِي ، أَنَّهَا تَصِحُّ بَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فتكونُ مَوْقوفَةً

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽۲) تقدم تخريجه في ۲۱/۳٤۳ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٣ .

⁽٤) في م : ﴿ أَرِثُ ﴾ .

الشرح الكبير وحُكْمُ الوَصِيَّةِ للوارثِ كالحُكْم في الوَصِيَّةِ لغَيرِه بالزِّيادَةِ على الثُّلُثِ ، في أنَّها تَبْطُلُ بالرَّدِّ ، بغيرِ خِلافٍ بينَ العُلَماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعَ أَهلُ العلم على هذا ، وجاءتِ الأُخبارُ عن رسولِ اللهِ عَلِيُّكُ بذلك ، فرَوَى أبو أَمامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلِيْظَةٍ يقولُ : « إِنَّ [٥/٤/٠ و] الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٌّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِيُّ (١) . ولأنَّ النبيُّ عَلَيْكُمْ مَنَع مِن تَفْضِيل بعض وَلَدِه على بعض في حال الصِّحَّة (١) ، مع إمْكانِ تَلافي العَدْلِ بينَهم بإعْطاء الذي لم يُعْطِه فيما بعد ذلك ؛ لِما فيه مِن إيقاع ِ العَداوةِ والحَسدِ بينَهم ، ففي حالِ مَوْتِه وتَعَلَّقِ الحُقُوقِ به وتَعَذَّر تَلافِي العَدْلِ بينَهم ، أَوْلَى وأَحْرَى . فإن أجازَها باق الوَرَثَةِ ، جازَتْ ، في قولِ الجُمْهُورِ مِن أهلِ العلم . وقال بعضُ أصحابنا : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ وإن أجازَها الوَرَثَةُ ، إلَّا أن يُعْطُوه عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً . أَخْذًا مِن ظاهِرٍ قولِ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللَّهُ ، في رِوايَةٍ حَنْبَلِ : لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ . وهذا قولُ المُزَنِيِّ ، وأهل الظَّاهِرِ ، وقولُ للشافعيِّ . واحْتَجُّوا بظاهِرِ قولِ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ .

الإنصاف عليها . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليهَ جماهيرُ الأصحابِ . صحَّحه في « الفُروع ِ » وغيرِه . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المَشْهورُ المَنْصُورُ في المذهبِ ؛ حتى أنَّ القاضِيَ في « التَّعْليقِ » ، وأبا الخَطَّابِ في

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٢.

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٠٠

وظاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، والشافعيِّ ، أَنَّ الوَصِيَّةَ صحيحةٌ في نَفْسِها ؛ لأَنَّه تَصَرُّفٌ صَدَر مِن أهلِه في مَحَلِّه ، فصَحَّ ، كا لو وَصَّى لأَجْنَبِيٍّ ، والخَبَرُ قد رُوِى فيه : « إلَّا أَن يُجِيزَ الورَثَةُ »(١) . والاسْتِثْناءُ مِن النَّفْي إثْباتٌ ، فيكونُ ذلك دَلِيلًا على صِحَّةِ الوَصِيَّةِ عندَ الإِجازَةِ ، ولو خلا مِن الاسْتِثْناءِ ، فيكونُ ذلك دَلِيلًا على صِحَّةِ الوَصِيَّة عندَ الإِجازَةِ ، أو ما أَشْبَهَ هذا ، أو يُقَدَّرُ جازَ أَن يكونَ معناه : لا وصية نافِذَةٌ أو لازمةٌ ، أو ما أَشْبَهَ هذا ، أو يُقَدَّرُ فيه : لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ عندَ عَدَم الإِجازَةِ مِن غيرِه مِن الوَرَثَةِ . وفائِدَةُ الخِلافِ أَنَّ الوَصِيَّةَ إذا كانت صحيحةً ، فإجازَةُ الورَثَةِ تنْفِيذٌ وإجازَةً مَن عَيْرِه مِن الطِّرَقَةِ تنْفِيذٌ وإجازَةً مَن مُحْضَةٌ يَكْفِي فيها قولُ الوارِثِ : أَجَزْتُ . وإن كانت باطِلَةً كانتِ الإِجازَةُ مَا مُثْبَدَأَةً . وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وإن أَسْقَطَ عن وَارِثِه دَيْنًا ، أو وَصَّى بقَضاء دَيْنِه ، أو أَسْقَطَتِ المرأةُ صَداقَها عن زوجِها ، أو عَفا عن جِنايَةٍ مُوجَبُها المالُ ، فهو كالوَصِيَّةِ

الإنصاف

« خِلافِه » ، والمَجْدَ ، وجماعَةً ، لم يحْكُوا فيه خِلافًا . وعنه ، الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وإنْ أَجازَها الوَرَثَةُ ، إلَّا أَنْ يُعْطُوه عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وهو وَجْهٌ في « الفائقِ » في الأَجْنَبِيِّ ، وروايَةٌ في الوارِثِ .

تنبيه: يُسْتَثْنَى مِن كلام المُصَنِّف ، إذا أَوْصَى بثُلْثِه يكونُ وَقْفًا على بعض وَرَثَتِه ، فإنَّه يصِحِّ . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، على ما تقدَّم في الهِبَة . وفيه قولُّ اخْتارَه المُصَنِّف بعدَم الصِّحَة . فيكونُ ظاهِرُ كلام المُصَنِّف مُوافِقًا لما اخْتارَه .

⁽۱) أخرج هذه الزيادة الدارقطنى ، فى : كتاب الفرائض ، وفى : كتاب الوصايا . سنن الدارقطنى ٩٨/٤ ، ٢٥٢ . والبيهقى ، فى : باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الـوارثين ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٦٤ . وانظر تلخيص الحبير ٩٢/٣ . وإرواء الغليل ٩٦/٦ – ٩٨ .

الشرح الكبر له . وإن عَفا عن القِصاص ، وقُلْنا : الواجبُ القِصاصُ عَيْنًا . سَقَط إلى غيرِ بَدَلٍ . وإِن قُلْنَا : الواجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْن . سَقَط القِصاصُ ، ووَجَب المَالُ . وإن عَفا عن حَدِّ القَدْفِ ، سَقَط مُطْلَقًا . وإن وَصَّى لغَرِيم وارثِه ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ . وكذلك إن وَهَب له . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةً . وقال أبو يُوسُفَ : هي وصِيَّةٌ للوارثِ ؛ لأنَّ الوارثَ يَنْتَفِعُ بهذه الوَصِيَّةِ ويَسْتَوْ فِي دَيْنَه منها . ولَنا ، أنَّه وَصَّى لأَجْنَبِيٌّ ، فَصَحٌّ ، كَا لُو وَصَّى لَمَن عادَتُه الإِحْسانُ إلى وارثِه . وإن وَصَّى لولدِ وارثِه ، صَحُّ ، فإن كان يَقْصِدُ بذلك نَفْعَ الوارِثِ ، لم يَجُزْ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى . قال طَاوُسٌ في قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾(١) . قال : أن يُوصِي لولدِ ابْنَتِه ، وهو يُريدُ ابنتَه . رَواه سعيدٌ (١) . وقال ابنُ عباس : الجَنَفُ في الوَصِيَّةِ والإضرارُ فيها مِن الكَبائِر (").

٧٦٥٧ – مسألة : فإن وَصَّى (لكلِّ وارثٍ بمُعَيَّن بقَدْر) نَصِيبه ؟

قوله : إِلَّا أَنْ يُوصِيَ لَكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّن مِقَدْرِ مِيراثِه ، فهل يَصِحُّ ؟ على

الإنصاف

⁽٢) تفسير سعيد بن منصور ٦٧٣/٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لايرثونه ... ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٦٥/ ٢٦٦، ٢٦٦، والدارقطني ، في : كتاب الوصايا . سنن الدارقطني ١٥٢/٤ .

⁽٣) أخرجه سعيد في تفسيره ٢٧٤/٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وَلِيخْسُ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ... ﴾ ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٧١/٦ . وضعف رفعه .

وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا ، تَحَاصُّوا فِيهِ ، وَأَدْخِلَ النَّقْصُ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهَ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ الْعِثْقُ .

كرجل خَلْف ابنًا وبنتًا ، [١٧٤/٥ ٤] وعَبْدًا قِيمَتُه مائةً ، وأَمَةً قِيمَتُها الشرح الكبر خَمْسُونَ ، فَوَصَّى للابن بالعبد ، وللبنت بالأَمَة ، صَحَّت الوَصِيَّةُ فَى أَحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأَنَّ حَقَّ الوارِثِ فَى الهَّدْرِ لا فى العَيْنِ ، بدَلِيلِ ما لو عاوَضَ المَريضُ بعضَ وَرَثَتِه أو أَجْنَبِيًّا بجَمِيع مالِه ، فإنَّه يَصِحُ إذا كانَ بثَمَن المِثْلِ وإن تَضَمَّن فَواتَ عَيْنِ المَالِ . والثانِي ، يَقِفُ على إجازة الوَرَثَة ؛ لأَنَّ فى الأَعْيانِ غَرَضًا صَحيحًا ، فكما لا يجوزُ إِبْطالُ حَقِّ الوارِثِ مِن قَدْرِ حَقِّه ،

٢٦٥٨ – مسألة : (وإن لم يَفِ الثَّلُثُ بالوصايا ، تحاصُّوا فيه ، وأَدْخِلَ النَّقْصُ على كلِّ واحِدٍ بقَدْرٍ وَصِيَّتِه . وعنه ، يُقَدَّمُ العِتْقُ) إذا خَلَتِ

لا يجوزُ مِن عَيْنه .

وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائق » ؛ أحدُهما ، تَصِحُ . وهو الصَّحيحُ . قال في « الفُروعِ » : وتصِحُ مُعاوَضَةُ مريض بثَمَن مِثْلِه ، وعنه ، مع وارث بإجازَةٍ ، اختارَه في « الانتصارِ » ؛ لفُواتِ حَقِّه مِنَ المُعَيَّنِ . ثم قال : ومِثْلُها وَصِيَّةٌ لكُلِّ وارِثٍ بمُعيَّن بقَدْرِ حَقِّه . وصحَّحه في « التَّصْحيح » ، و « الحارِثِيِّ » . وقدَّمه في « المُحرَّر » ، و « إدراكِ الغاية » ، و « الرّعايتيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِير » . والوَجْهُ النَّاني ، لا تصِحُ إلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ . صحَّحه في « المُذْهَبِ » ، و « النَّظْم » .

قُولُه : وإنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بالوَصَايا ، تحاصُّوا فيهِ ، وأُدْخِلَ النَّفْصُ على كُلِّ

الإنصاف

الشرح الكبير الوصايا مِن العِتْقِ ، وتَجاوَزَتِ الثُّلُثَ ، فرَدُّ الوَرَثَةُ الزِّيادَةَ ، فإنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بينَ المُوصَى لهم على قَدْرِ وَصاياهم ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلِّ واحِدٍ منهم بقَدْر ما لَه في الوَصِيَّةِ ، كمَسائِل العَوْلِ إذا زادَتِ الفَرُوضُ عن المالِ. فلو وَصَّى لرجل بثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ بمائةٍ ، ولآخَرَ بمُعَيَّن قِيمَتُه خَمْسُون ، ووصَّى بفِداء أُسِير بثَلاثين ، ولعِمارَةِ مسجدٍ بعِشْرِين ، وثَلُثَ مالِه مائةً ، جَمعْتَ الوصايا كلُّها فبَلَغَتْ ثلاثَمائة ، و نَسَبْتَ منها الثُّلُثَ فكان ثَلَثَهَا ، فتُعْطِي كُلُّ واحِدٍ منهم ثُلُثَ وَصِيَّتِه ، فلصاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ المائةِ ، وكذلك صاحِبُ المائة ، ولصاحِب الخَمْسِين سُدْسُها ، ولفِداءِ الأسِيرِ عَشَرَةٌ ، ولعِمارَةِ المَسْجدِ سِتَّةً وثُلُثان . وإن كان فيها عِتْقٌ ، ففيها روايتان ؟ إحْداهما ، أنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بينَ الوصايا والعِتْق ، كما لو لم يكنْ فيها عِتْقٌ . وهذا قولَ ابن ِ سِيرِينَ ، والشُّعْبِيِّ ، وأَبِي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّهم تَساوَوْا في سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، فَتساوَوْا فيه ، كسائِرِ الوصايا . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يُقَدُّمُ العِتْقُ ، ومَا فَضَلَ منه يُقْسَمُ بينَ سائِرِ الوصايا(') على قَدْرِ وَصاياهم .

الإنصاف واحِدٍ بقَدْر وَصِيَّتِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُقَدُّمُ العِنْقُ . ولو اسْتَوْعَبَ التُّلُثَ ، فعليهما(٢) ؛ هل يُبْدَأُ بالكِتابَةِ ، لأنَّه المَقْصودُ بها ، أوْ لا ؛ لأنَّ العِتْقَ تَغْلِيبًا ليس للكِتابَةِ ؟ فيه وَجْهان . ذكَرَهما القاضي ، والمُصَنِّفَ ، والحارثِيُّ ، [۲۲۵/۲] وغيرُ هم .

 ⁽١) في المغنى ٨/٧٧٥ : ﴿ أَهِلَ الوصايا ﴾ .

⁽٢) في ط: (فعليها) .

رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ . وبه قال شُرَيْحٌ ، ومَسْرُوقٌ ، وعَطاءٌ الخُراسانِيُّ ، وقتادةُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ فيه حَقَّا للهْ تِعالى وللآدَمِيِّ ، فكان آكَدَ ، ولأنَّه لا يَلْحَقُه فَسْخٌ ويَلْحَقُ غَيرَه ، ولأنَّه أَقْوَى ، بدَلِيلِ سِرايَتِه ونُفُوذِه مِن الرَّاهِنِ والمُفْلِسِ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، والشافعيِّ ، كالرِّوايَتَيْن .

فصل: والعَطايا المُعَلَّقَةُ بالمَوْتِ ، كَقَوْلِه : إذا مِتُ فأَعْطُوا فُلانًا كذا -أو -أَعْتِقُوا فلانًا . ونحوه ، وَصايا حُكْمُها حُكْمُ غيرِها مِن الوصايا في (التَّسُويَةِ بينَ) مُقَدَّمِها ومُؤَخَّرِها ، والخِلافِ في تَقْدِيم ِ العِتْقِ منها ؟ لأَنَّها تَلْزَمُ بالمَوْتِ ، فتتساوَى كلَّها .

فصل: إذا وَصَّى بعِثْقِ عَبْدِه ، لَزِمِ الوارِثَ إعْتاقُه ، ويُجْبِرُه الحاكِمُ عليه إن أَبَى ؛ لأَنَّه حَقَّ واجِبٌ عليه ، فأُجْبِرَ عليه ، كتَنْفِيذِ [١٧٥/ و] الوَصِيَّةِ بالعَطِيَّةِ . وإن أَعْتَقَه الوارِثُ أو الحاكِمُ ، فهو حُرُّ مِن حينَ أَعْتَقَه ؛ لأَنَّه السَّبَبُ ، وهؤلاء نُوّابٌ عنه ، لأَنَّه السَّبَبُ ، وهؤلاء نُوّابٌ عنه ، ولهذا لَزِمَهم إعْتاقُه . فإن كانتِ الوَصِيَّةُ بعِثْقِه إلى غيرِ الوارِثِ ، كان الإعْتاقُ إليه ؛ لأَنَّه نائِبُ المُوصِى في إعْتاقِه ، فلم يَمْلِكُ ذلك غيرُه إذا لم يَمْتَنعْ ، كالوكِيلِ في الحَياةِ .

٢٦٥٩ – مسألة : (وإن أجاز الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ ، جازت) لأنَّ الحَقَّ للم . وإن رَدُّوها ، بَطَلَتْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهم ، فجاز بإجازتِهم لهم . وإن رَدُّوها ، بَطَلَتْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهم ، فجاز بإجازتِهم .

الإنصاف

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

الله وَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذٌ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ ، وَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا فِيهَا. فَلَوْ كَانَ الْمُجِيزُ أَبَّا لِلْمُجَازِلَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُجَازُ عِتْقًا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُوصِي يَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ وَقْفًا عَلَى الْمُجيزينَ ، صَحَّ . وَعَنْهُ مَايَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ هِبَةٌ ، فَتَنْعِكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ .

الإنصاف

الشرح الكبر وبَطَل برَدِّهم (وإجازتُهم تَنْفِيذٌ في الصحيح مِن المَذْهَب) لأنَّ ظاهِرَ المَذْهَبِ ، أَنَّ الوَصِيَّةَ للوارِثِ وللأَجْنَبِيِّ بالزِّيادَةِ على الثُّلُثِ صَحيحةٌ مَوْقُوفةٌ على إِجازَةِ الوَرَثَةِ . فعلي هذا ، تكونُ إِجازَتُهُم تَنْفِيذًا وإِجازَةً مَحْضَةً ، يَكْفِي فيها قولُ الوارِثِ : أَجَزْتُ – أَو – أَمْضَيْتُ – أَو – نَفَّدْتُ . فإذا قال ذلك لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ ، ولا خِلافَ في تَسْمِيَتِها إجازَةً ، فعلى هذا (لا تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ ، ولا تَثْبُتُ فيها أَحْكَامُ الهِبَةِ) لأَنَّها ليست هِبَةً . وقال بعضُ أَصْحابنا : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ . فعلى هذا ، تكونُ هِبَةً تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ ، وتَثْبُتُ فيها أَحْكامُها (فلو كان المُجيزُ أَبًا للمُجاز له ، لم يكنْ له الرُّجُوعُ فيه) إذا قُلْنا : إنَّها إجازَةٌ مُجَرَّدَةٌ . وإن قُلْنا : هي هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فله الرُّجُوعُ . ولو أَعْتَقَ عَبْدًا لا مَالَ له سِواه في مَرَضِه ، أو وَصَّى بِعِتْقِه فأعْتَقُوه بِوَصِيَّتِه ، نَفَذ العِنْقُ في ثُلَثِه ، ووَقَف عِنْقُ باقِيه على إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فإن أَجَازُوه عَتَقَ جَميعُه ، واخْتَصَّ عَصَباتُ المَيِّتِ بولائِه

قوله : وإجازَتُهم تَنْفِيذٌ فِي الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو كما قال . قال في « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : أَشْهَرُ الرِّوايتَيْن ، أَنَّهَا تَنْفِيذٌ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ

كلّه ، على قولنا بصِحَّة إعْتاقِه ووَصِيَّتِه . وكذلك لو تَبرَّعَ بثُلُثِ مالِه فى مَرَضِه ، ثم أَعْتَقَ أُو وَصَّى بالإعْتاقِ ، فالحُكْمُ فيه على ما ذكرْ نا . وإن قُلنا : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ والإجازةُ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . اخْتَصَّ عَصَباتُ المَيِّتِ بثُلُثِ وَلائِه ، وكان ثُلثاه لجميع الوَرثة بينهم على قَدْرِ مِيراثِهم ؛ لأَنَّهم باشَرُوه بالإعْتاق . ولو تَزَوَّجَ رجلٌ ابنة عَمِّه ، فأوْصَتْ له بوَصِيَّةٍ أُو أَعْطَتْه فى مرَض مَوْتِها ، ثم ماتَت وخَلَّفتْه وأباه ، فأجاز أبوه وَصِيَّته وعَطِيَّة ، ثم أراد الرُّجُوع ، فليس له ذلك إن قُلنا : هى تَنفِيذٌ . وله الرُّجُوع إن قلنا : هى هِبة مُبْتَداة . ولو وَقف فى مَرضِه على وَرَثَتِه ، فأجازوا الوَقف ، صَحَّالِه فى الله على عَطِيَّة مُبْتَدَأة . انْبَنَى على صِحَّة إن قُلنا : هى عَطِيَّة مُبْتَدَأة . انْبَنَى على صِحَّة وقف الإِنسانِ على نَفْسِه ، على ما ذُكِر مِن الخِلافِ فيه (١) .

الإنصاف

المَنْصورُ في المَدْهبِ. وجزم به جماعة . انتهى . قال في « الفائقِ » وغيرِه : والإجازَةُ تَنْفيذٌ ، في أَصَحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . قال الشَّارِحُ : لأنَّ ظاهِرَ المَدهبِ ، أنَّ الوَصِيَّةَ للوارِثِ والأَّجْنَبِيِّ بالرِّيادةِ على الثُّلُثِ صَحيحةٌ مَوْقوفَةٌ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ، فعلى هذا تكونُ والأَّجْنَبِيِّ بالرِّيادةِ على الثُّلُثِ صَحيحةٌ مَوْقوفَةٌ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ، فعلى هذا تكونُ المَارِّتُهِ م تنفيذًا ، وإجازَةً محْضَةً ، يكْفِي فيها قولُ الوارِثِ : أَجَرْتُ . أو أمْضَيْتُ . أو نقَدْتُ . انتهى . وعنه ما يدُلُّ على أنَّ الإجازةَ هِبَةٌ مُبْتدَأَةٌ . قال في « الفُروع ِ » : وخصَّها في « الانتِصارِ » بالوارِثِ . قال الشَّارِحُ : وقال بعضُ أصحابِنا : الوَصِيَّةُ باطِلَةً . فعلى هذا ، تكونُ هِبَةً . انتهى . وأطْلَقَهما أبو الفَرَجِ .

⁽١) انظر ما تقدم في ٣٨٦/١٦ .

فصل: ولا فَرْقَ فَى الوَصِيَّةِ بِينَ المَرَضِ والصِّحَّةِ . وقد رَوى حَنْبَلَّ عن أَحمَدَ ، أَنَّه قال : إن وَصَّى فى المَرَضِ فهو مِن الثَّلُثِ ، وإن كان صحيحًا فله أن يُوصِى بما شاء . قال القاضى : يُرِيدُ بذلك [٥/٥٧ ط] العَطِيَّةَ . أمّا الوَصيَّةُ فهى عَطِيَّةٌ بعدَ المَوْتِ ، فلا يجوزُ منها إلَّا الثَّلُثُ على كلِّ حالٍ .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قيلَ : هذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ على أنَّ الوَصِيَّةَ بالزَّائدِ على الثُّلُثِ ؛ هل هي باطِلَةٌ ، أو مَوْقوفةٌ على الإجازَةِ ، كما تقدُّم ؟ وتقدُّم كلامُ الشَّارِحِ قريبًا عن بعض ِ الأصحابِ . وقيل : بل هو مَبْنِيٌّ على القَوْلِ بالوَقْفِ . أمَّا على البُطْلانِ ، فلا وَجْهَ للتَّنْفيذِ . قال في « القَواعِدِ » : وهذا أَشْبَهُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّاني ، لهذا الخِلافِ فوائدُ كثيرةٌ ، ذكرَها ابنُ رَجَبِ في « قَواعِدِه » ، وغيرُه مِنَ الأصحابِ. فمنها ، على المذهبِ ، لا تَفْتَقِرُ إلى شُروطِ الهِبَةِ ؛ مِنَ الإيجابِ والقَبُولِ ، والقَبْضِ ، ونحوه ، بل تصِحُّ بقوْلِه : أَجَزْتُ . وأَنْفَذْتُ . وأَمْضَيْتُ . وَنحو ذلك . وعلى الثَّانية ، تفْتَقِرُ إلى الإيجاب ، والقَبُول . ذكَرَه ابنُ عَقِيل وغيرُه . وكلامُ القاضي يقْتَضِي أنَّ في صِحَّتِها بلَفْظِ الإجازَةِ وَجْهَيْن . قال المَجْدُ : والصَّحَّةُ ظاهِرُ المذهب . ومنها ، لا تثبُتُ أَحْكَامُ الهِبَةِ ، على المذهب ، فلو كان المُجِيزُ أَبَّا للمُجازِله ، لم يكُنْ له الرُّجوعُ فيه . وعلى الثَّانيةِ ، له الرُّجوعُ . ومنها ، هل يُعْتَبَرُ أَنْ يكونَ المُجازُ معْلومًا للمُجيزِ ؟ ففي « الخِلافِ » للقاضي ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، هو مَبْنِيٌّ على الخِلافِ . وطريقَةُ المُصَنِّفِ في « المُغْنِي » ، أنَّ الإِجازَةَ لا تصِحُّ بالمَجْهولِ ، ولكِنْ هل يُصَدَّقُ في دَعْوَى الجَهالَةِ ؟ على وَجْهَيْن . ومِنَ الأصحابِ مَن قال : إنْ قُلْنا : الإجازَةُ تَنْفِيذٌ . صِحَّتْ بالمَجْهُولِ ، ولا رُجُوعَ ، وإنْ قُلْنا : هي هِبَةٌ . فَوَجْهَان . ومنها ، لو كان المُجازُ عِتْقًا ، كان الوَلاءُ للمُوصِي ، تخْتَصُّ به عصَبْتُه ، على المذهبِ ،

.....الشرح الكبير

الإنصاف

وعلى الثَّانيةِ ، الوَلاءُ لمَن أجازَ ، ولو كان أُنثَى .

فائدة : لو كسَب المُوصَى بعِثْقِه بعدَ المَوْتِ وقبلَ الإعْتاقِ ، فهو له . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وذكرَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ والثَّمانِين » . وقال المُصَنُّفُ في « المُغْنِي »(١) ، في آخِرِ بابِ العِتْقِ : كَسْبُه للوَرَثَةِ ، كَأُمُّ الوَلَدِ . انتهي . ولو كان المُوصَى بعِثْقِه أَمَةً ، فَوَلَدَتْ قِبلَ العِثْق ، وبعدَ المَوْتِ ، تَبِعَها الوَلَدُ ، كَأْمٌ الوَلَدِ . قدَّمه في ﴿ القَواعِدِ ﴾ ، وقال : هذا هو الظَّاهِرُ . وقال القاضي في « تَعْلَيْقِه » : لا تَعْتِقُ . ومنها ، لو كان وَقْفًا عِلَى المُجِيزِين ؛ فإنْ قُلْنا : الإِجازَةُ تَنْفِيذٌ . صحَّ الوَقْفُ ولَزمَ ، وإنْ قُلْنا : هِبَةٌ . فهو كَوَقْفِ الإنسانِ على نفْسِه . ومنها ، لو حلَف لا يهَبُ ، فأُجازَ ، لم يحْنَثْ . على المذهب . وعلى الثَّانيةِ ، يَحْنَثُ . ومنها ، لو قَبِلَ الوَصِيَّةَ المُفْتَقِرَةَ إِلَى الإِجازَةِ قبلَ الإِجازَةِ ، ثم أَجِيزَتْ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الإجازَةُ تَنْفِيذً . فالمِلْكُ ثابتٌ له مِن حين قَبُولِه ، وإِنْ قُلْنا : هي هِبَةً . لم يُثْبُتِ المِلْكُ إِلَّا بعدَ الإجازَةِ . ذكرَه القاضي في ﴿ خِلافِه ﴾ . ومنها ، أنَّ ما جاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الوَصايا إِذا أُجيزَ ؛ هل يُزاحِمُ بالزَّائدِ الذي لم يُجاوِزْه ، أَوْ لا ؟ مَبْنِيٌّ على الخِلافِ . ذكرَه في « المُحَرَّرِ » ، ومَن تابعَه . قال في « القَواعِدِ » : واسْتَشْكَلَ تَوْجِيهُه على الأُصحاب ، وهو وَاضِحٌ ، فإنَّه إذا كانتْ مَعنا وَصِيَّتان ؛ إحْداهما ، مُجاوِزَةٌ للثُّلُثِ ، والْأُخْرَى ، لا تُجاوِزُه ؛ كنِصْفٍ وثُلُثٍ ؛ وأجازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ المُجاوِزَةَ للنُّلُثِ خاصَّةً ؛ فإنْ قُلْنا : الإجازَةُ تَنْفِيذٌ . زاحَمَ صاحِبُ النُّصْفِ صاحِبَ الثُّلُثِ بنِصْفِ كَامِلِ ، فيُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على خَمْسَةٍ ؛ لصاحِب النُّصْفِ ثلاثَةُ أَخْمَاسِه ، وللآخَرِ خُمْساه ، ثم يُكْمَلُ لصاحِبِ النُّصْفِ نِصْفُه

⁽١) المغنى ٣٩٦/١٤ .

الإنصاف ۖ بالإجازَةِ . وإنْ قُلْنا : الإجازَةُ اثْبِتداءُ عَطِيَّةٍ . فإنَّما يُزاحِمُ بثُلُثٍ خاصٌّ ؛ إذِ الزِّيادَةُ عليه عَطِيَّةٌ مَحْضَةٌ مِنَ الوَرْثَةِ ، لم تُتَلَقَّ مِنَ المَيِّتِ . فلا يُزاحِمُ بها الوَصايا ، فيُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما نِصْفَيْن ، ثم يُكْمَلُ لصاحِبِ النَّصْفِ ثُلُثٌ(١) بالإجازَةِ ، (١أى يُعْطَى تُلُنًا زائدًا على السُّدْسِ الذي أَحَذَه مِنَ الوَصِيَّةِ ٢٠ . وهذا مَبْنِيٌّ على القَوْلِ بأنَّ الإجازَةَ عَطِيَّةً أُو تَنْفِيذٌ . فَيُفَرَّعُ ، على هذا ، القَوْلُ بإبطالِ الوَصِيَّةِ بالزَّائدِ على الثُّلُثِ وصِحَّتِها ، كما سَبَق . انتهى . وقد تكَلُّم القاضي مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ نَصْرِ اللهِ البَعْدادِئُ على هذه المَسْأَلَةِ في كُرَّاسَةٍ [٢٦٦/٢] بما لا طائلَ تحتَه . وما قالَه ابنُ رَجَبٍ صحيحٌ واضِحٌ . وقال الزُّرْكَشِيُّ ، وقد يُقال : إنَّ عَدَمَ المُزاحَمَةِ ، إنَّما هو فِي الثُّلُقَيْنِ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَخْتَصُّ بهما ، والمُجيزُ يُشْرِكُ بينَهما فيهما ، أمَّا الثُّلُثُ ، فَيُقْسَمُ بِينَهِما على قَدْرِ أَنْصِبائِهِما . انتهى . قلتُ : الذي يظْهَرُ ، أَنَّ هذا هو الصُّوابُ . ومنها ، لو أجازَ المريضُ في مرَضِ مَوْتِه وَصِيَّةَ مَوْرُوثِه ؛ فإنْ قُلْنا : إِجَازَتُهُ عَطِيَّةً . فهي مُعْتَبَرَةً مِن ثُلْثِه . وإنْ قُلْنا : هي تنْفِيذٌ . فللأصحاب طريقان ؛ أَحدُهُما ، القَطْعُ بأنَّها مِنَ الثُّلُثِ أيضًا . قالَه القاضي في ﴿ خِلافِهِ ﴾ ، والمَجْدُ . والطَّريقُ الثَّاني ، المَسْأَلَةُ على وَجْهَيْن . وهي طريقةُ أبي الخَطَّابِ في « انْتِصارِه » ، وهما مُنزَّلان على أَصْلِ الخِلافِ في حُكْمِ الإِجازَةِ . قال في « القواعِدِ » : وقد يُنزُّلان على أنَّ المِلْكَ ؛ هل ينْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ فى المُوصَى به ، أم تمْنَعُ الوَصِيَّةُ الانْتِقَالَ ؟ وفيه وَجْهان ؛ فإنْ قُلْنا : تُنْتَقِلُ إليهم . فالإجازَةُ مِنَ الثُّلُثِ ، وإلَّا فهي مِن رأْسِ مالِه . ومنها ، إجازَةُ المُفْلِس . قال في « المُغْنِي »(٣) : هي نافِذَةٌ . وهو

⁽١) في الأصل: وثلثه ١.

⁽۲ - ۲) زیادة من : ۱ .

⁽٣) المغنى ٨/٧٨ .

وَمَنْ أُوصِى لَهُ وَهُوَ فِى الظَّاهِرِ وَارِثُ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ اللّهِ وَارِثُ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ اللّهِ وَارِثٍ ، وَإِنْ أُوصِى لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثًا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ فِالْمَوْتِ . وَارِثًا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ .

الشرح الكبير

• ٢٦٦ – مسألة : (ومَن أُوصِىَ له وهو فى الظّاهِرِ وارِثَ ، فصار عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ . وإن أُوصِى له وهو غيرُ وارِثٍ ، فصار عندَ المَوْتِ وارِثًا ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ) لا نَعْلَمُ خِلاقًا بينَ أَهْلِ العِلمِ فِى أَنَّ اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ ، فلو وَصَّى لثلاثة إِخْوَةٍ خِلاقًا بينَ أَهْلِ العِلمِ فِى أَنَّ اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ ، فلو وَصَّى لثلاثة إِخْوَةٍ

الإنصاف

مُنزَّلٌ على القَوْلِ بالتَّنفِيذِ . وجزَم به فى « الفُروعِ » . قال فى « القَواعِدِ » : ولا يَنْعُدُ على قَوْلِ (١) القاضى فى التى قبلَها ، أنْ لا ينْفُذَ . وقالَه المُصَنِّفُ فى « المُغنِى » ، فى الشَّفْعَةِ . ومنها ، إجازَةُ السَّفيهِ نافِذَةٌ على المذهبِ ، لا على الثَّانيةِ . ذكرَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا تصِحُّ إجازَتُه مُطْلَقًا . وكذا صاحِبُ « الفائقِ » .

قوله: ومَن أُوصِىَ له وهو فى الظَّاهِرِ وارِثٌ ، فصارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، وإنْ أُوصِىَ له وهو غيرُ وارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوْتِ وارِثًا ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ . هذا (٢) الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وأكثرُهم لم يَحْكِ فيه خِلافًا ؛ أنَّ الاعْتِبارَ فى الوَصِيَّةِ بحالِ المَوْتِ .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) زيادة من : ١ .

له مُفْتَرِقِين ، ولا وَلَدَ له ، ومات ولم يُولَدْ له (١) ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ لغيرِ الأَخِرِ مِن الأَبِ إِلَّا بإجازَةِ الورثةِ . وإن وُلِد له ابنَّ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ للجَمِيع مِن غيرِ إجازَةٍ ، إذا لم تتَجاوَزِ الثُّلُثَ . وإن وُلِد له بنتَ ، جازَتِ الوَصِيَّةُ لغيرِ الأَخِر مِن الأَبُويْنِ ، فيكونُ لهما ثُلُثا المُوصَى به بينَهما ، ولا يجوزُ للأخ ِمِن الأَبُويْنِ ؛ لأَنَّه وارِثَ . وبهذا يقولُ الشافعيُّ ، وأبو تُورٍ ، وابنُ المُنذِرِ ، وأصحابُ الرَّأي . ولا نعْلَمُ عن غيرِهم خلافَ ذلك . ولو وَسَّى لهم وله ابنَّ ، فمات ابنُه قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ لأَخِيه مِن أَبُويْن ولا الأَخِيه مِن أَبِيه . وإن مات الأَخُ مِن الأَبوَيْن قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ لأَخِيه مِن الأَبوَيْن ولا الله عَنْ عَالَمُ مَنْ أَبِيه . وإن مات الأَخُ مِن الأَبوَيْن قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ للأَخِر مِن الأَبِ أَيضًا ؛ لأَنَّه صار وارِثًا . قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ للأَخِر مِن الأَبِ أَيضًا ؛ لأَنَّه صار وارِثًا .

فصل: ولو وَصَّى لامرأة أَجْنَبِيَّة وأَوْصَتْ له، ثم تَزَوَّ جَها، لم تَجُزُّ وَصِيَّتُهما (٢) إلَّا بإجازة الوَرثة . وإن أوْصَى أَحَدُهما للآخر ثم طَلَقها، جازَتِ الوَصِيَّة ؛ لأَنَّه صار غيرَ وارِثٍ ، إلَّا أَنَّه إن طَلَّقها في مَرض مَوْتِه ، فقياسُ المَدْهَبِ أَنَّه الا تُعْطَى أَكْثَرَ مِن مِيراثِها ؛ لأَنَّه يُتَّهَمُ أَنَّه طَلَّقها ليُوصِلَ اليها مالَه بالوَصِيَّة ، فلم يُنَقَّدُ لها ذلك ، كالوطَلَقها في مَرض موتِه وأوصَى لها بأكثر مِن مِيراثِها .

الإنصاف

قال فى « القاعِدَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ » : وحكَى بعضُهم خِلافًا ضعِيفًا ، أَنَّ الاعْتِبارَ بحالِ الوَصِيَّةِ ، كَمَا حكَى أبو بَكْرٍ ، وأبو الخَطَّابِ رِوايَةً ، أَنَّ الوَصِيَّةَ فى حالِ الصِّحَّةِ مِن رَأْسِ المالِ ، ولا تصِحُّ عن الإمام ِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وإنَّما أرادَ

⁽١) سقط من :م .

⁽٢) في م : ﴿ وَصِيبُهَا ﴾ .

وَلَا تَصِحُّ إِجَازَتُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ اللَّهِ لَا عِبْرَةً بهِ .

الشرح الكبير

٢٦٦١ – مسألة : (ولا تَصِحُّ إجازَتُهم ورَدُّهم إلَّا بعدَ مَوْتِ المُوصِي ، وما قبلَ ذلك لا عِبْرَةَ به) فلو أجازُوا قبلَ ذلك ثم رَدُّوا ، أو أَذِنُوا لَمَوْرُوثِهِم بالوَصِيَّةِ في حَياتِه بجَمِيع ِ المالِ ، أو بالوَصِيَّةِ لبعض ِ الوَرَثَةِ ، ثم بَدا لهم فرَدُّوا بعدَ وَفاتِه ، فلهم الرَّدُّ ، سواءٌ كانتِ الإجازَةُ في صِحَّةِ المُوصِي أو مَرَضِه . نَصَّ عليه أحمدُ في روايَةِ أبي طالِب . ورُويَ ذلك عن ابن مسعود . وهو قولُ شُرَيْح ، وطاؤس ، والحَكَم ، والثُّورِيِّ ، والحسن بن صالِح ، والشافعيِّ ، وأبي ثُور ، وابن المُنْذرِ ، وأبى حنيفةَ وأصحابه . وقال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، وحَمَّادُ بنُ أَبي سُلَيْمانَ ، وعبدُ الملِلكِ بنُ يَعْلَى ، والزُّهْرِيُّ ، ورَبيعَةُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ أبي ليلي : ذلك جائِزٌ عليهم ؛ لأنَّ الحَقَّ للوَرَثَةِ ، فإذا رَضُوا بتَرْكِه ، سَقَط حَقُّهم ،

العَطِيَّةَ المُنْجَزَةَ ، كذلك قال القاضي . انتهى . وقال في « الرِّعايتَيْن » : وقيل : الإنصاف تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ فيهما .

> قوله : ولا تَصِحُّ إجازَتُهم ورَدُّهم إلَّا بعدَ مَوْتِ المُوصِي ، وما قبلَ ذلك لا عِبْرَةَ به . هذا المذهبُ ، نصُّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ وغيره . وعنه ، تصِحُّ إجازَتُهم قبلَ المَوْتِ في مرَضِه . خرَّجَها القاضى أبو حازِم مِن إِذْنِ الشَّفيع ِ في الشِّراءِ . قال في « القاعِدةِ الرَّابِعَةِ » : شَبَّهَه الإمامُ أحمدُ في موضِع بالعَفْوِ عن الشَّفْعَةِ ، فخرَّجَه المَجْدُ في « شَرْحِه » ، على روايتَيْن . واخْتارَها صاحِبُ « الرِّعايةِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحمَه اللهُ .

الله وَمَنْ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنَّنِي ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا ظَنَّهُ ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

الشرح الكبير ﴿ كَمَا لُو رَضِيَ المُشْتَرِي بالعَيْبِ . وقال مالكٌ : إن أَذِنُوا له في صِحَّتِهِ ، فلهم أَن يَرْجِعُوا ، وإن كان ذلك في مَرَضِه وحينَ [١٧٦/ و] يُحْجَبُ عن مالِه. ، فذلك (١) جائِزٌ عليهم . ولَنا ، أنَّهم أَسْقَطُوا حُقُوقَهم فيما لم يَمْلِكُوه ، فلم يَلْزَمْهِم ، كَالْمِرَأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ (٢) صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَو أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقُّه مِن الشُّفْعَةِ قِبلَ البَيْعِ ِ ، ولأنَّها حالةٌ لا يَصِحُّ فيها رَدُّهم للوَصِيَّةِ ، فلم تَصِحُّ فيها إجازَتُهم ، كما قبلَ الوَصِيَّةِ .

٢٦٦٢ – مسألة : (ومَن أجاز الوَصِيَّةَ ثم قال : إِنَّما أَجَزْتُ لأُنِّي ظَنَنْتُ المالَ قَلِيلًا . فالقولُ قَوْلُه مع يَمِينِه ، وله الرُّجُوعُ بما زاد على ما ظَنَّه ، في أَظْهَر الوَجْهَيْنِ ، إِلَّا أَن تَقُومَ به بَيِّنَةً ﴾ وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا وَصَّى بزيادَةٍ على الثُّلُثِ ، فأجازَ الوارِثُ الوَصِيَّةَ ، ثم قال : إنَّما أَجَرْتُها ظَنَّا أنَّ المالَ قَلِيلٌ فبان كَثِيرًا . فإن كانت للمُوصَى له بَيِّنةً تَشْهَدُ باعْتِرافِه بقَدْرِ المالِ ، أو كان

قوله : ومَن أَجازَ الوَصِيَّةَ – يعْنِي ، إذا كانتْ جُزءًا مُشاعًا – ثُمَّ قال : إنَّما أَجَزْتُ لأَنَّنِي ظَنَنْتُ المَالَ قَلِيلًا . فالقَوْلُ قَوْلُه مع يَمِينِه ، وله الرُّجُوعُ بما زادَ على ظُنَّه ، في أَظْهَرِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . جزَم به في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ،

⁽١) في م: (فكذلك) .

⁽٢) في م: ﴿ أَصِدَقَت ﴾ .

المالُ ظاهِرًا لا يَخْفَى عليه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه إِذَا قُلْنا : الإِجازَةُ تَنْفِيدٌ . فإن قُلْنا : هي هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فله الرُّجُوعُ فيما يجوزُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ في مِثْلِه . وإن لم تَشْهَدْ بَيْنَةٌ باغْتِرافِه ، ولم يكن المالُ ظاهِرًا ، فالقولُ قَوْلُه مع يمينه ؛ لأنَّ الإجازَةَ تَنَزَّلَتْ مَنْزِلَةَ الإِبْراءِ ، فلا تَصِحُ في المَجْهُولِ ، والقولُ قَوْلُه في الجَهْل به مع يمينه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العلم ، فإذا وَصَّى بنِصْف مالِه ، فأجازه الوارِث ، وكان المالُ سِتَّة آلافٍ ، فقال : ظَنَنْتُه ثلاثة آلافٍ . فله فأجازه الوارِث ، وكان المالُ سِتَّة آلافٍ ، فقال : ظَنَنْتُه ثلاثة آلافٍ . فله الرُّجُوعُ بخَمْسِمائة ، فيَرْجِعُ بخَمْسِمائة ، فيَحْصُلُ للمؤصَى له ألفان وحَمْسُمائة ، فكانت ألفًا ، فيرْجِعُ بخَمْسِمائة ، فيَحْصُلُ للمؤصَى له ألفان وحَمْسُمائة ، فكانت ألفًا ، فيرْجِعُ بخَمْسِمائة ، فيَحْصُلُ للمؤصَى له ألفان وحَمْسُمائة ، في خَمْسُمائة ، في في فَسْخِه بعَيْب في فَسْخِه ، فَبَطَلَ خِيارُه ، كما لو أجاز البَيْعَ مَن له الخِيارُ في فَسْخِه بعَيْب أو خِيارٍ ، أو أقرَّ بدَيْن مُ قال : غَلِطْتُ .

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، ليس له الرُّجوعُ . اخْتارَه أَبُو الخَطَّابِ وغيرُه . وهو احْتِمالٌ فى « الهِدايَةِ » . وتقدَّم فى الفوائدِ ، هل يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ المُجازُ مَعْلُومًا ؟

تنبيه : قُولُه : إِلَّا أَنْ تَقُومَ عليه بَيِّنَةً . يعْنِي ، تشْهَدُ بأَنَّه كان عالِمًا بزِيادَتِه ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُه . وكلامُ يُقْبَلُ قَوْلُه . وكلامُ يُقْبَلُ قَوْلُه . وكلامُ المُصَنِّف وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مُقَيَّدٌ بذلك ، وهذا إذا قُلْنا : الإجازَةُ تَنْفِيدٌ . فأمَّا المُصَنِّف وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مُقَيَّدٌ بذلك ، وهذا إذا قُلْنا : الإجازَةُ تَنْفِيدٌ . فأمَّا إذا قُلْنا : هي هِبَةً مُبْتدَأَةً . فله الرُّجوعُ فيما يجوزُ الرُّجوعُ في مِثْلِه في الهِبَة . وقد تقدَّم قريبًا في الفوائد .

الله وَإِنْ كَانَ الْمُجَازُ عَيْنًا ، فَقَالَ : ظَنَنْتُ بَاقِىَ الْمَالِ كَثِيرًا . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . قَوْلُهُ ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٩٦٣ – مسألة: (وإن كان المُجازُ عَيْنًا) كَعَبْدِ (() أَو فَرَسِ يَزِيدُ على الثُّلُثِ ، فأجازَ الوَصِيَّةَ بها (ثم قال : ظَنَنْتُ باقِي المالِ كَثِيرًا) تَخْرُجُ الوَصِيَّةُ مِن ثُلْثِه فبان قَلِيلًا . أو : ظَهَر عليه دَيْنٌ لم أعْلَمْه . لم تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ ؛ لأَنَّ العَبْدَ مَعْلُومٌ لا جَهالَةَ فيه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يَمْلِكُ الفَسْخَ ؛ لأَنَّه قد يَسْمَحُ بذلك ظَنَّا منه أن يَبْقَى له مِن المالِ ما يَكْفِيه ، فإذا بان خِلافُ ذلك لَحِقَه الضَّرَرُ في الإجازَةِ ، فمَلكَ الرُّجُوعَ ، كالمسألةِ التي قبلَها .

فصل : ولا تَصِحُّ الإِجازَةُ إِلَّا مِن جائِزِ التَّصَرُّفِ ، ولا تَصِحُّ مِن الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ والمَحْجُورِ عليه للسَّفَهِ ؛ لأَنَّها تَبَرُّعٌ بالمالِ ، فلم تَصِحَّ منهم ، كالهِبَةِ . فأمّا المَحْجُورُ عليه لفلس ، فتَصِحُّ منه إن قُلْنا : هي تَنْفِيذٌ . وإن قُلنا : هي هِبَةٌ . لم تَصِحَّ منه ؛ لأَنَّه ليس له هِبَةُ مالِه .

الإنصاف

قوله : وإِنْ كَانَ المُجازُ عَيْنًا - وكذا لو كَانَ مَبْلَغًا مُقَدَّرًا - فقال : ظَنَنْتُ باقِيَ المَالِ كَثِيرًا . لَم يُقْبَلْ قَوْلُه ، في أَظْهَرِ الوَجْهَيْن . وهو المذهب ، جزم به في « الوَجيز » وغيره . وقدَّمه في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّر » ، و « الفُروع » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِير » ، و « الفائق » ، و غيرهم . والوَجْهُ الثَّاني ، يُقْبَلُ قَوْلُه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لو قال : ظنَنْتُ قِيمَته أَلْفًا . فبانَ أكثر ، قُبِلَ قَوْلُه ، وليسَ نَقْضًا للحُكْم بصِحَة قال : فبانَ أكثر ، قُبِلَ قَوْلُه ، وليسَ نَقْضًا للحُكْم بصِحَة

⁽١) سقط من :م .

وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَأَمَّا قَبُولُهُ اللَّهِ وَكَ وَرَدُّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .

الشرح الكبير

١٩٦٤ – مسألة : (ولا يَثْبُتُ المِلْكُ للمُوصَى له إلّا بالقَبُولِ بعدَ المَوْتِ ، فأمّا رَدُّه وقَبُولُه قبلَ ذلك فلا عِبْرَةَ به) يُشْتَرطُ لَثُبُوتِ المِلْكِ للمُوصَى له شَرْطان ؛ أحدُهما ، القَبُولُ إذا كانت لمُعَيَّن يُمْكِنُ القَبُولُ منه ، في قولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ ؛ لأَنَّها تَمْلِيكُ مالٍ لمَن هو مِن أهْلِ المِلْكِ ، مُتَعَيِّنَ ، فاعْتُبِرَ قَبُولُه ، كالهِبَةِ والبَيْعِ . قال أحمدُ : الهِبَةُ والوَصِيَّةُ واحِدٌ . فإن كانت لغيرِ مُعَيَّن ؛ كالفُقراءِ والمَساكِينِ ، أو لمَن لا يُمكِنُ فإن كانت لغيرِ مُعَيَّن ؛ كالفُقراءِ والمَساكِينِ ، أو لمَن لا يُمكِنُ حَصْرُهم ؛ كَبْنِي تَمِيمٍ ، أو على مَصْلَحةٍ ؛ كمسجدٍ أو حَجٍّ ، لم تَفْتَقِرْ إلى قَبُولٍ ، ولَزِمَتْ بمُجَرَّدِ المَوْتِ ؛ لأَنَّ اعْتِبارَ القَبُولِ مِن جَميعِهم أَلُولُ مِن جَميعِهم أَلَى قَبُولٍ ، ولَزِمَتْ بمُجَرَّدِ المَوْتِ ؛ لأَنَّ اعْتِبارَ القَبُولِ مِن جَميعِهم أَلَى مَتْعَلَّرٌ ، فسَقَطَ اعْتِبارُه ، كالوَقْفِ عليهم ، ولا يَتَعَيَّنُ واحِدٌ منهم فيكُتَفَى مُتَعَذِّرٌ ، فسَقَطَ اعْتِبارُه ، كالوَقْفِ عليهم ، ولا يَتَعَيَّنُ واحِدٌ منهم فيكُتَفَى

الإنصاف

الإِجازَةِ بَبَيُّنَةٍ أَو إِقْرارٍ . قال : وإِنْ أَجازَ ، وقال : أَرَدْتُ أَصْلَ الوَصِيَّةِ . قُبِلَ . انتهى .

قوله: ولا يُثْبُتُ المِلْكُ للمُوصَى له إِلّا بالقَبُولِ بعدَ المَوْتِ ، فأَمّا قَبُولُه ورَدُّه قبلَ المَوْتِ فلا عِبْرَةَ به . اعلَمْ أنَّ حُكْمَ قَبُولِ الوَصِيَّةِ كَقَبُولِ الهِبَةِ ، على ما تقدَّم في بابِه . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : الهِبَةُ والوَصِيَّةُ واحِدٌ . قالَه في « القُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهما . وقال في « القواعِدِ » : نَصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في مواضِعَ على أنَّه لا يُعْتَبَرُ للوَصِيَّةِ قَبُولٌ ، فيمُلِكُه قَهْرًا ، كالمِيراثِ . وهو وَجُهٌ للأصحابِ . حكاه غيرُ واحدٍ . انتهى . وذكر الحَلُوانِيُّ عن أصحابِنا ، أنَّه يمْلِكُ الوَصِيَّةِ بلا قَبُولِه ، كالمِيراثِ . وقال في « المُعْنِي » ، ومَن

الشرح الكبير بقَبُولِه (١) ، ولذلك لو كان منهم ذو رَحِم مِن المُوصَى به ، مثلَ أن يُوصِيَ . بعَبْدٍ للفَقَراءِ ، وأبوه فَقِيرٌ ، لم يَعْتِقْ عليه . ولأنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ للمُوصَى لهم ، بدَلِيل ما ذَكَرْ نا مِن المسألة ، وإنَّما يَثْبُتُ لكلِّ واحِدٍ منهم بالقَبْض ، فَيَقُومُ قَبْضُه مَقامَ قَبُولِه . أمَّا الآدَمِيُّ المُعَيَّنُ ، فَيَثْبُتُ له المِلْكُ ، فَيُعْتَبَرُ قَبُولُه ، لكنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّفْظِ ، بل يَحْصُلُ بما قام مَقامَه مِن الأَخْذِ والفِعْلِ الدَّالِّ على الرِّضا ، كَقَوْلِنا في الهِبَةِ والبَيْعِ ِ . ويَجُوزُ القَبُولُ على الفَوْرِ والتَّراخِي : الثاني ، أن يَقْبَلَ بعدَ مَوْتِ المُوصِي ؛ لأنَّه قبلَ ذلك لم يَثْبُتْ له حَقٌّ ، ولذلك لم يَصِحُّ رَدُّه .

الإنصاف تَابَعَه : وَطُوُّه [٢٦٦/٢ ع الأَمَةَ المُوصَى بها ، قَبُولٌ ؛ كرَجْعَةٍ ، وبَيْع ِ خِيارٍ . وقال في « الرِّعايةِ » : وقيل : يكْفِي الفِعْلُ قَبُولًا . قال في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين » : واخْتارَ القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، أَنَّها لا تَلْزَمُ في المُبْهَم بدُونِ قَبْضٍ . وَحَرَّج المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » وَجْهًا ثالثًا ، أَنَّها لا تَلْزَمُ بِدُونِ القَبْضِ ؛ سواةً كان مُبْهَمًا ، أو لا ، كالهِبَةِ . وقال في « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والخَمْسِين » : الأَظْهَرُ أَنَّ تَصَرُّفَ المُوصَى له في الوَصِيَّةِ بعدَ المَوْتِ ، يقُومُ مَقامَ القَبُولِ ؛ لأنّ سبَبَ المِلْكِ قدِ اسْتَقَرَّ له اسْتِقرارًا لا يمْلِكُ إِبْطالَه . واقْتَصَرَ عليه .

فائدة : لا يصِحُّ بَيْعُ المُوصَى به قبلَ قَبُولِه مِن وارِثِه . ذكرَه في « الفُروعِ » ، في باب التَّدْبير . و يجوزُ التَّصَرُّفُ في المُوصَى به بعدَ ثُبوتِ المِلْكِ ، وقبلَ القَبْض ، باتِّفاقٍ مِنَ الأصحاب فيما نعْلَمُه . قالَه في « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والخَمْسِين » واقتصَرَ

⁽١) في الأصل: ﴿ بقوله ﴾ .

المقنع

٢٦٦٥ – مسألة : (وإن مات المُوصَى له قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، الشرح الكبر بَطَلَتِ الوصيةُ) هذا قولُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ . رُوِىَ ذلك عن على ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال الزَّهْرِئُ ، وحَمّادُ بنُ أَبى سُلَيْمانَ ، ورَبِيعةُ ، ومالكٌ ،

تنبيه: مُرادُه ، إذا كان المُوصَى له واحِدًا أو جَمْعًا محْصُورًا . فأمَّا إذا كانُوا غيرَ الإنصاف مَحْصُورِين ؛ كالفُقَراءِ ، أو المَساكِينِ مَثَلًا ، أو لغيرِ آدَمِيٍّ ؛ كالمَساجِدِ ، والقَناطِرِ ، ونحوِهما ، فلا يُشْتَرَطُ القَبُولُ ، قوْلًا واحِدًا . وسيأْتِي قريبًا ، متى يَثْبُتُ المِلْكُ له إذا قَبِلَ ؟ .

فوائد ؛ إحداها ، يستقر الضّمان على الوَرثة بمُجَرَّد مَوْتِ مَوْرُوثِهم ، إذا كان المالُ عَيْنًا حاضِرة يُتمكَّنُ مِن قَبْضِها . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه الله ، في رواية ابن مَنْصُور ، في رجُل ترك مِائتَى دينار وعَبْدًا قِيمَتُه مَائة ، وأوصَى لرَجُل بالعَبْد ، فَسُرِقَتِ الدَّنانِيرُ بعدَ موتِ الرَّجُل : وجب العَبْد للمُوصَى له ، وذَهَبَتْ دَنانِيرُ الوَرثة . وهكذا ذكرَه الخِرقِيُّ ، وأكثرُ الأصحاب . وقال القاضى ، وابنُ عقِيل ، في كتاب العِنْق : لا يدْخُلُ في ضَمانِهم بدُونِ القَبْض ؛ لأنَّه لم يحْصُلْ في أيْدِيهم ، ولم ينتفعُوا به ، أشْبَه الدَّيْنَ والغائبَ ونحوَهما ، ممّا لم يتَمَكَّنُوا مِن قَبْضِه . فعلى هذا ؛ إنْ زادَتِ التَّرِكَةُ قبلَ القَبْض ، فالزِّيادَةُ للوَرثة ، وإنْ نقصَتْ ، لم يُحْسَب النَّقْصُ عليهم ، وكانتِ التَّرِكَةُ ما بَقِيَ . ذكرَه في « القاعِدة الحادِية والخَمْسِين » ، وعلَّله .

الثَّانيةُ ، قولُه : فَإِنْ ماتَ المُوصَى له قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو ماتَ المُوصَى له بقضاءِ دَيْنِه قبلَ موتِ^(۱) المُوصِى ، لم تَبْطُل

⁽١) سقط من: ط.

الشرح الكبر والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأَى . وقال الحسنُ : تكونُ لوَلَدِ المُوصَى له . وقال عَطاءٌ: إذا عَلِم المَريضُ بمَوْتِ المُوصَى له، ولم يُحْدِثْ فيما أَوْصَى به شيئًا فهو لوارِثِ المُوصَى له ؛ لأنَّه مات بعدَ عَقْدِ الوَصِيَّةِ ، فيَقُومُ الوارثُ مَقامَه ، كما لو مات بعدَ مَوْتِ المُوصِي وقبلَ القَبُولِ . ولَنا ، أَنَّها عَطِيَّةً صادَفَتِ المُعْطَى مَيِّتًا ، فلم تَصِحُّ ، كما لو وَهَبَ مَيِّتًا ؛ وذلكَ لأنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ بعدَ الموتِ . وإذا مات قبلَ القَبُولِ ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أيضًا . وإن سَلَّمْنا صِحَّتَها ، فإنَّ العَطِيَّةَ صادَفَتْ حَيًّا ، بخِلافِ مسألتِنا .

٢٦٦٦ – مسألة : (وإن رَدُّها بعدَ موتِه ، بَطَلَتْ أيضًا) لا يَخْلُو رَدُّ الوَصِيَّةِ مِن أَرْبَعَةً أَحُوالِ ؛ أَحَدُها ، أَن يَرُدُّها قبلَ مَوْتِ المُوصِي ، فلا يَصِحُ الرَّدُ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لم تَقَعْ بعدُ ، أَشْبَهَ رَدَّ المَبِيعِ قِبلَ إيجابِ البَيْعِ ،

الإنصاف الوَصِيَّةُ ، بلا نِزاع ، لأنَّ تفريعَ ذِمَّةِ المَدينِ بعدَ مَوْتِه كَتَفْريغِها قبلَه ؛ لوُجودِ الشُّعْل في الحالَيْن ، كما لو كان حَيًّا . ذكرَه الحارثِيُّ . الثَّالثةُ ، لا تنْعَقِدُ الوَصِيَّةُ إلَّا بِقَوْلِهِ : فَوَّضْتُ . أو وصَّيْتُ إليك . أو إلى زَيْدٍ بكذا . أو أنت . أو هو . أو جعَلْتُه . أو جعَلْتُك وَصِيِّي . أو أعْطُوه مِن مالِي بعدَ مَوْتِي كذا . أو ادْفَعُوه إليه . أو جعَلْتُه له . أو هو له بعدَ مَوْتِي . أو هو له مِن مالِي بعدَ مَوْتِي . ونحوِ ذلك .

تنبيه : وإِنْ رَدُّها بعدَ مَوْتِه ، بطَلَتْ أَيْضًا . بلا نِزاع . لكِنْ لو رَدُّها بعدَ قَبُولِه ، وقبلَ القَبْضِ ، لم يصِحُّ الرَّدُّ مُطْلَقًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الفائق » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وصحَّحه الحارثِيُّ . قال المَجْدُ : هذا المذهبُ . وقيل : يصِحُّ رَدُّه مُطْلَقًا . اخْتارَه القاضي ، وَابنُ عَقِيلِ .

ولأنَّه ليس بمَحَلِّ للقَبُول ، فلا يكونُ مَحَلًّا للرَّدِّ ، كما قبلَ الوصية . الثاني ، أَن يَرُدُّها بعدَ المَوْتِ وقبلَ القَبُول ، فيَصِحُّ الرَّدُّ وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ . لا نَعْلَمُ فيه [١٧٧/ و] خِلافًا ؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّه في حال يَمْلِكُ قَبُولَه وأَخْذَه ، فأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عِن الشَّفْعَةِ بعدَ البَّيْعِ ِ . الثالثُ ، أن يَرُدُّ بعدَ القَبُول والقَبْض ، فلا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لأنَّ مِلْكَه قد اسْتَقَرَّ عليه ، فأشْبَهَ رَدَّه لسائِر مِلْكِه ، إِلَّا أَن يَرْضَى الوَرَثَةُ بذلك ، فتكونَ هِبَةً منه لهم تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهبَهِ . الرَّابِعُ ، أَن يَرُدُّ بعدَ القَبُولِ وقبلَ القَبض ، فيُنْظَرُ ؛ فإن كان المُوصَى به مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، صَحَّ الرَّدُّ ؛ لأنَّه لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُه عليه قبلَ قَبْضِه ، فأشْبَهَ رَدُّه قبلَ القَبُولِ ، وإن كان غيرَ ذلك ، لم يَصِحُّ الرَّدُّ (١) ؟ لأنَّ مِلْكَه قد اسْتَقَرَّ عليه ، فهو كالمَقْبُوض . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحُّ الرَّدُّ ، بناءً على أنَّ القَبْضَ مُعْتَبَرٌّ فيه . ولأصحاب الشافعيِّ في هذه الحال وَجْهانِ ؟ أَحَدُهُما ، يَصِحُ الرَّدُّ فِي الجميع ِ ، فلا فرقَ بينَ المَكِيلِ والموزونِ وغيرِهُما ِ . وهو المنصوصُ عن الشافعيِّ ؛ لأنُّهم لمَّا مَلَكُوا الرَّدَّ مِن غير قَبُولِ ، مَلَكُوا الرَّدَّ مِن غير قَبْض ِ ، ولأنَّ مِلْكَ الوَصِيِّ لم يَسْتَقِرَّ عليه قبلَ القَبْض ِ ، فصَحَّ رَدُّه كَمَا قَبَلَ الْقَبُولِ . والثاني ، لا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لأنَّ المِلْكَ يَحْصُلُ بالقَبُولِ مِن غيرِ قَبْض ِ .

وقيل: يصِحُّرَدُّه فى المَكيلِ والمَوْزونِ بعدَ قَبُولِه وقبلَ قَبْضِه. جزَم به المُصَنِّفُ، الإنصاف والشَّارِحُ. قال الزَّرْكَشِيُّ : إِنْ كان الرَّدُّ بعدَ القَبُولِ والقَبْضِ ، لم يصِحُّ الرَّدُّ ،

⁽١) سقط من :م .

فصل : وكلَّ مَوْضِع صَحَّ الرَّدُّ فيه ، فإنَّ الوَصِيَّة تَبْطُلُ بِالرَّدُ ، ويَرْجِعُ المُوصَى به إلى التَّرِكَة ، فيكونُ الجَميعُ للوارِثِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ ثُبُوتُ الحَقِّ للم ، وإنَّ ما خَرَج بِالوَصِيَّة ، فإذا بَطَلَت رَجَع إلى ما كان عليه ، كأنَّ الوَصِيَّة للم يُحْنُ له لم يُحْدُ . ولو عَيَّنَ بِالرَّدِ واحِدًا فقصَدَ تَخْصِيصَه بِالمَرْدُودِ ، لم يكنْ له ذلك ، وكان لجمِيعِهم ؛ لأنَّ رَدَّه امْتِناعٌ مِن تَملُّكِه ، فبقِى على ما كان عليه ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ دَفْعَه إلى أَجْنَبِيِّ ، فلم يَمْلِكُ دَفْعَه إلى وارثٍ يَخُصُّه به بعض عليه ، ولأنَّه المتَدَّعُ الرَّدُ لاسْتَقْرارِ مِلْكِه عليه ، فله أن يَخُصَّ به بعض الوَرَثَة ؛ لأنَّه البَتِداءُ هِبَة ، ولأنَّه يَمْلِكُ دَفْعَه إلى أَجْنَبِيِّ ، فمَلَكَ دَفْعَه إلى الوارِثِ . فيل له : ما أرَدْتُ بَقْولِك الوارِثِ . فيل له : ما أرَدْتُ تَمْلِيكُه إيّاها و تَخْصِيصَه بها . فقبِلَها ، اخْتَصَّ لفلانٍ ؟ فإن قال : أرَدْتُ رَدَّها إلى جميعِهم ليَرْضَى فُلانً . عادت إلى الجميع بها . وإن قال : أرَدْتُ رَدَّها إلى جميعِهم ليَرْضَى فُلانً . عادت إلى الجميع إذا قَبِلُوها ، فإن قبلَها بعضُهم دُونَ بعض فلمَن قبِل حِصَّتُه منها .

فصل : ويَحْصُلُ الرَّدُّ بَقَوْلِه : رَدَدْتُ الوَصِيَّةَ . وَقَوْلِه : مَا أَقْبَلُها . وَمَا أَدَّى هذا المَعْنَى . قال أحمدُ : إذا وَصَّى لرجل ٍ بأَلْفٍ ، فقال : لا أَقْبَلُها . فهي لوَرَثَتِه (') .

الإنصاف

وكذلك لو كان بعدَ القَبُولِ ، وقبْلَ القَبْضِ ، على ظاهِرِ كلام ِ جماعةٍ . وأوردَه المَجْدُ مذهبًا .

فائدة : إذا لم يقْبَلْ بعدَ مَوْتِه ، ولا رَدَّ ، فَحُكْمُه حُكْمُ مُتَحَجِّرِ المَواتِ ، على

⁽١)فىم : ﴿ لُورِثَةَ المُوصَى لَه ﴾وعلى حاشية الأصل : ﴿ يَعْنَى لُورِثَةَ المُوصَى لَه ﴾ . وفى المغنى ١٦/٨ : ﴿ يَعْنَى لُورِثَةَ المُوصَى ﴾ .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ ، قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ . ذَكَرَهُ اللَّهُ ع الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ عَلَى قِيَاسَ قَوْلِهِ .

٧٦٦٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدُهُ وَقِبْلُ الرَّدِّ وَالْقَبُولُ ، قَامَ الشرح الكبر [١٧٧/٥ ظ] وارثُه مَقامَه . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وقال القاضي : تَبْطُلُ على قِياسِ قَوْلِه) إذا مات المُوصَى له بعدَ مَوْتِ المُوصِى وقبلَ الرَّدِّ والقَبُول ، قام وارِثُه مَقامَه في القَبُولِ والرَّدِّ . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه حَقُّ يَثْبُتُ للمَوْرُوثِ ، فَتَبَتَ للوارثِ بعدَ مَوْتِه ؛ لقَوْلِه ، عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِه »(١) . وكخِيار الرَّدِّ بالعَيْب . وقال أبو عبدِ الله ِ ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُول ، فإذا مات مَن له القَبُولُ قبلَ القَبُول ، بَطَل العَقْدُ ، كالهبَةِ . قال القاضي : هو قِياسُ المَذْهَب ؛ لأنَّه خِيارٌ لا يُعْتاضُ عنه ، فبَطَلَ ، كَخِيار المَجْلِس والشَّرْطِ وخِيارِ الأُخْذِ بِالشُّفْعَةِ . وقال أصحابُ الرَّأَى : تَلْزَمُ الوَصِيَّةُ في حَقِّ الوارثِ ، وتَدْخُلُ في مِلْكِه حُكْمًا بغير قَبُولِ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ قد لَزِمَتْ مِن جِهَةِ المُوصِي ، وإنَّما الخِيارُ للمُوصَى له ، فإذا مات بَطَل خِيارُه ودَخَل

الإنصاف

ما مرَّ في بابه . قالَه في « الفُروع ِ » . وقال في « القاعِدَةِ العاشِرَةِ بعدَ المِائَةِ » : لوِ امْتَنَعَ مِنَ القَبُولِ والرَّدِّ ، حُكِمَ عليه بالرَّدِّ ، وسقَط حقَّه مِنَ الوَصِيَّةِ . قالَه في « الكافِي » . وجزَم به الحارثِيُّ .

قولَه : وإِنْ ماتَ بعدَه وقبلَ الرَّدِّ والقَبُولِ ، قامَ وارِثُه مقامَه . ذكرَه الخِرَقِيُّ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه في روايَةِ صالحٍ . قالَه المَجْدُ . وَاحْتَارَه المُصَنِّفُ ،

⁽١) تقدم تخريجه في ١٨٨/٦.

الشرح الكبر في مِلْكِه ، كما لو اشْتَرَى شيئًا على أنَّ الخِيارَ له فمات قبلَ (١) انْقِضائِه . ولَنا على أنَّ الوَصِيَّةَ لا تَبْطُلُ بمَوْتِ الوَصِيِّ ، أنَّها عَقْدٌ لازمٌ مِن أَحَدِ الطَّرَفَيْن ، فلم يَبْطُلْ بِمَوْتِ مَن له الخِيارُ ، كَعَقْدِ الرَّهْنِ والبَيْعِ إِذَا شُرِط فيه الخِيارُ لأَحَدِهما ، ولأنَّه عَقْدٌ لا يَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوجِبِ له ، فلا يَبْطَلَ بِمَوْتِ الآخر ، كالذى ذَكَرْنا . ويُفارقُ الهبَةَ والبَيْعَ قبلَ القَبُولِ مِن الوَجْهَيْن اللَّذَيْن ذَكَرْناهما ، وهو أنَّه جائِزٌ مِن الطَّرَفَيْن ، ويَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوجِبِ له ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الخِياراتِ ؟ لأنَّ ثَمَّ يَبْطُلُ الخِيارُ ، ويَلْزَمُ العَقْدُ ، فَنَظِيرُه في مسألتِنا قولُ أصحابِ الرَّأْي .ولَنا على إبْطالِ قولِهم ، أنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ المُتَمَلِّكِ ، فلم يَلْزَمْ قبلَ القَبُول ، كالبَيْع ِ والهبَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الوارثَ يَقُومُ مَقامَ المُوصَى له فى الرَّدِّ والقَبُولِ ؛ لأنَّ كلُّ حَقٍّ مات عنه المُسْتَحِقُّ فلم يَبْطُلْ بالمَوْتِ ، قام الوارِثَ فيه مَقامَه ، فإن رَدَّ الوارِثُ الوَصِيَّةَ بَطَلَتْ ، وإن قَبلَها صَحَّتْ . وإن كان الوارثُ جماعَةً ، اعْتُبرَ القَبُولُ والرَّدُّ مِن جَميعِهم ، فإن رَدَّ بعضُهم وقَبل بعضٌ ، ثَبَتَ المِلْكُ لمَن قَبل في حِصَّتِه ، وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ في حَقِّ مَن رَدٌّ . فإن كان منهم مَن ليس له التَّصَرُّفُ ، قام وَلِيُّه مَقامَه في ذلك ، وليس له أن يَفْعَلَ إلَّا ما للمُولِّي عليه فيه الحَظّ، فإن فعَل غيرَه لم يَصِحُّ ، فإذا كان الحِظُّ في قَبولِها ، لم يَصِحُّ

والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ،

⁽١) في م : ﴿ بعد ﴾ .

الردُّ وكان له قَبُولُها بعدَ ذلك ، وإن كان الحَظُّ في رَدُّها ، لم يَصِحُّ قَبُولُه لها ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في حَقِّ المُوَلِّي عليه بغير ما له الحَظَّ فيه . فلو وَصَّى لصَبيِّ بذي رَحِم ٟ [٥/٧٧/ و] يعْتِقُ بمِلْكِه له ، وكان على الصَّبيِّ ضَرَرٌ في ذلك ، بأن تَلْزَمَه نَفَقةُ المُوصَى به ؛ لكُونِه فَقِيرًا لا كَسْبَ له ، والمُولِّي عليه مُوسِرٌ ، لم يكنْ له قَبُولُ الوَصِيَّةِ ، وإن لم يكنْ عليه ضَرَرٌ ، لكونِ المُوصَى به ذَا كَسْب ، أو لكَوْنِ المُولِّي عليه فَقِيرًا لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، تَعَيَّنَ القَبُولُ ؛ لأَنَّ في ذلك نَفْعًا للمُوَلِّي عليه ، لعِتْق قَرابَتِه مِن غيرٍ ضَرَرٍ يَعُودُ عليه ، فتَعَيَّنَ ذلك . واللهُ أعلم .

٢٦٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِن قَبْلُهَا بَعْدُ الْمَوْتِ ، ثَبُتَ الْمِلْكُ حَيْنَ القَبُولِ ، في الصَّحِيحِ) مِن المَذْهَبِ . وهو قولُ مَالِكٍ ، وأهلِ العِراقِرِ ،

و « الفُروع ِ » ، و « الفائق » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . الإنصاف وقال القاضي : تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ على قِياسِ قَوْلِه . يعْنِي ، في خِيارِ الشَّفْعَةِ ، وخِيار الشُّرْطِ. وهو روايَةً عن ِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ ، نقَلَها عَبْدُ اللهِ ، وابنُ مَنْصُورِ . وانحتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضي ، وأصحابُه . وقدَّمه في ﴿ القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والأَرْبَعِين بعدَ المِائَةِ » ، وقال : اخْتَارَه القاضي والأَكْثَرُون . وحكَّى الشَّريفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ وَجْهًا ، أنَّها تنتَقِلُ إلى الوارِثِ بلا قبُولِ ، كالخِيارِ .

> قوله : وإنْ قبلَها بعدَ المَوْتِ ، ثَبَت المِلْكُ حينَ القَبُول ، في الصَّحيحِ . وهو المذهبُ . قالَه المُصَنّفُ وغيرُه ، وأوْمَأُ إليه الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ تُعالَى . ونصَرَه القاضي ، وأصحابُه . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . قال الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى : هذا

الشرح الكبر ورُوىَ عن الشافعيِّ . وفيه وَجْهُ آخَرُ ذَكَرَه أبو الخَطَّاب ، أنه إذا قَبل تَبَيَّنَّا أنَّ المِلْكَ ثَبَت حينَ مَوْتِ المُوصِى . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ ما وَجَبِ انْتِقالُه بالقَبُول ، وَجَبِ انْتِقالُه مِن جِهَةِ المُوجِبِ عندَ الإيجابِ ، كالهبَةِ والبَيْعِ ِ ، ولأنَّه لا يجوزُ أن يَثْبُتَ المِلْكُ فيه للوارثِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنِ ﴾ (١) . والإِرْثُ بعد الوَصِيَّةِ ، ولا يَبْقَى للمَيِّتِ ؛ لأنَّه صار جَمادًا لا يَمْلِكُ شيئًا . وللشافعيِّ قُولٌ ثَالَثٌ غيرُ مَشْهُور ، أنَّ الوَصِيَّةَ تُمْلَكُ بالمَوْتِ ، ويُحْكَمُ بذلك قبلَ القَبُول ؛ لِما ذَكَرْنا . ولَنا ، أنَّه تَمْلِيكُ عَيْنِ لَمُعَيَّنِ يَفْتَقِرُ إِلَى القَبُولِ ،

الإنصاف الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ونصَرَه الشَّارِحُ . ويحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ المِلْكُ حينَ الموتِ . وقدُّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » ، و « الخُلاصـةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائق » . قال في « العُمْدَةِ » : ولو وصَّى بشيءٍ ، فلم يأُخُذُه المُوصَى له زَمانًا ، [٢٦٧/٢] قُوِّمَ وقْتَ الموتِ ، لا وقْتَ الأَخْذِ . انتهى . وقال في « الوَجيز » : ويثْبُتُ المِلْكُ بالقَبُولِ عقِبَ الموتِ . وأَطْلَقَهما في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » . وقيل : الخِلاف روايَتان . واخْتارَ أَبُو بَكْرٍ في « الشَّافِي » ، أنَّ المِلْكَ مُراعًى ؛ فإذا قَبِلَ ، تَبَيَّنَّا أنَّ المِلْكَ ثبَت له مِن حينِ المُوتِ . وهو رِوايَةٌ عن الإمام أحمدَ ، رحِمَه اللهُ تُعالَى . وحكَى الشُّريفُ عن شَيْخِه (٢) ، أنَّه قال : هذا ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ . قلتُ : ويحْتَمِلُه كلامُ « الوَجيز » المُتَقَدِّمُ ، بل هو ظاهِرٌ في ذلك . قال في « المُسْتَوْعِب » : وهذا

⁽١) سورة النساء ١١.

⁽٢) هو القاضي أبي يعلى .

فلم يَسْبِقِ المِلْكُ القَبُولَ ، كسائِر العُقُودِ ، ولأنَّ القَبُولَ مِن تَمامِ السَّبَبِ ، والحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه ، ولأنَّ القَبُولَ لا يَخْلُو مِن أن يكونَ شَرْطًا أو جُزْءًا مِن السَّبَبِ ، والحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه ولا شَرْطَه ، ولأنَّ المِلْكَ في الماضِي لا يجوزُ تَعْلِيقُه بشَرْطٍ مُسْتَقْبَل . فإن قِيلَ : فلو قال لامرأتِه : أنت طالقٌ قبلَ مَوْتِي بشَهْرٍ . ثم مات ، تَبيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلاقِ قبلَ مَوْتِه بشَهْرٍ . قُلْنا : ليس هذا شَرْطًا في وُقُوع ِ الطَّلاق ِ ، وإنَّما نَتَبَيَّنُ الوَقْتَ الذي يَقَعُ فيه الطَّلاقُ . ولو قال : إذا مِتُّ فأنتِ طالِقٌ قبلَه بشَهْرٍ . لم يَصِحُّ . وأمَّا انْتِقالُه مِن جِهَةِ المُؤجِبِ في سائِرِ العُقُودِ فإنَّه لا يَنْتَقِلُ إِلَّا بعدَ القَبُولِ ، فهو كمسألتنا ،غيرَ أنَّ ما بينَ الإيجابِ والقَبُولِ ثَمَّ يَسِيرٌ لا يَظْهَرُ له أثرٌ ، بخِلافِ مسألتِنا . قولُهم : إنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ للوارثِ . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ بحُكْمِ الأصْلِ ، إِلَّا أَن يَمْنَعَ منه مانِعٌ ، فأمَّا قولُ الله ِتعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنِ ﴾ . قُلْنا : المُرادُ به وَصِيَّةٌ مَقْبُولةٌ ، بدَلِيلِ أَنَّه لُو لَم يَقْبَلْ ، لكان مِلْكًا للوارِثِ ، وقبلَ قَبُولِها فليست مَقْبُولَةً . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ المُرادُ بقَوْلِه : ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ ﴾(١) . أي لكم ذلك مُسْتَقِرٌّ . ولا يَمْنَعُ هذا ثُبُوتَ المِلْكِ غيرَ مُسْتَقِرٌّ . ولهذا لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ ثُبُوتَ المِلْكِ في التَّرِكَةِ ، وهو آكَدُ مِن

هو الوَجْهُ الذي قبلَه بعَيْنِه . وهو كما قال . وحُكِيَ وجْهٌ بأنَّه مِن حين الموتِ الإنصاف بمُجَرَّدِه . نقلَه الحارِثِيُّ . فعلى الأوَّلِ ، يكونُ قبلَ القَبُولِ للوَرَثَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما صرَّح به المُصَنِّفُ هنا . واحْتارَه هو ، وابنُ البَّنَّا ، والشِّيرازِيُّ ،

⁽١) سورة النساء ١٢ .

الشرح الكبير الوَصِيَّةِ. وإن سَلَّمْنا أنَّ المِلْكَ لا يَيْقَى للوارثِ ، فإنَّه يَيْقَى مِلْكًا للمَيِّتِ ، كَمْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . [٥/١٧٨ ط] وقولُهم : لا يَبْقَى له مِلْكٌ . مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مِلْكُه فيما يَحْتاجُ إليه مِن مُؤْنَةِ تَجْهِيزِه ودَفْنِه ، وقَضاءِ دُيُونِه . ويجوزُ أن يَتَجَدَّدَ له مِلْكٌ في دِيَتِه إذا قُتِل ، وفيما إذا نَصَب شَبَكَةً فَوَقَعَ فيها صَيْدٌ بعدَ مَوْتِه ، بحيث تُقْضَى دُيُونُه ، وتَنْفُذُ وصاياه ، ويُجَهَّزُ إن كان قبلَ تَجْهِيزِه ، فهذا يَبْقَى على مِلْكِه ، لتَعَذُّرِ انْتِقالِه إلى الوارِثِ مِن أَجْلِ الوَصِيَّةِ ، وامْتِناعِ انْتِقالِه إلى الوَصِيِّ قبلَ تَمامِ السَّبَبِ ، فإن رَدَّ المُوصَى له ، أو قَبل ، انْتَقَلَ حِينَئِذٍ . فإن قلنا بالأُوَّل ، وأنَّه يَنْتَقِلُ إلى الوارثِ ، فإنَّه يَثْبُتُ له المِلْكُ على وَجْهِ لا يُفِيدُ إِباحَةَ التَّصَرُّفِ ، كَثُبُوتِه في العَيْنِ المَرْهُونَةِ ، فلو باع المُوصَى به ، أو رَهَنَه ، أو أَعْتَقَه ، أو تَصَرُّفَ بغيرٍ ذلك ، لم يَنْفُذْ شيءٌ مِن تَصَرُّفاتِه . ولو كان الوارثُ ابنًا للمُوصَى به ، مثلَ أَن تَمْلِكَ آمرأةٌ زَوْجَها الذَّى لها منه ابْنٌ ، فتُوصِيَ به لأَجْنَبِيٌّ ، فإذا ماتت ،

الإنصاف والشَّارِ حُ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغيرِ » ، و « الفائق » . وقيل : يكونُ على مِلْكِ المَيْتِ . وهو مُقْتَضَى قَوْلِ الشَّرِيفِ ، وأبي الخَطَّابِ في « خِلافَيْهِما » . قال الحارثِيُّ : والقوْلُ بالبَقاء للمَيْتِ ، قال به أبو الخَطَّابِ ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والقاضي أبو الحُسَيْنِ ، وغيرُهم . انتهى . وأَطْلَقَهُمَا الزُّرْكَشِيُّ ، وصاحِبُ « القَواعِدِ » فيها ، وقال : وأكثرُ الأصحاب قالوا : يكونُ للمُوصَى له ، وهو قوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، والخِرَقِيِّ ، ومَنْصوصُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى . انتهى .

فَمَا حَدَثَ قَبْلَهُ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا اللَّهَ تَبَعَهَا .

الشرح الكبير

انْتَقَلَ المِلْكُ فيه إلى ابْنِه إلى(١) حين ِ القَّبُولِ ، ولا يَعْتِقُ عليه .

٢٦٦٩ – مسألة: فما حَصَل مِن كَسْبِ أُو (نَمَاءِ مُنْفَصِلُ) فى المُوصَى به بعدَ مَوْتِ المُوصِى وقبلَ القَبُولِ ، كَالوَلَدِ والثَّمَرَةِ والكَسْبِ (فهو للوَرَثَةِ) على الوَجْهِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّه مِلْكُهم (فإن كان مُتَّصِلًا تَبعَها) لأَنَّه يَتْبَعُ فى العُقُودِ والفُسُوخِ.

الإنصاف

تنبيه: لهذا الخِلافِ فوائدُ كثيرة ، ذكرَها الأصحابُ . وذكر المُصنّفُ هنا بعضَها ؛ منها ، حُكْمُ نَمائِه بين الموتِ والقَبُولِ . فإنْ قُلْنا : هو على مِلْكِ المُوصَى له . فهو له ، يُحْتَسَبُ عليه مِنَ الثَّلُثِ ، وإنْ قُلْنا : هو على مِلْكِ المَيْتِ . فتتَوَفَّرُ به التَّرِكَةُ ، فيَزْدادُ به الثَّلُثُ . فعلى هذا ، لو وصَّى بعبد لا يَمْلِكُ غيرَه ، وثَمَنُه التَّرِكَةُ ، فيزْدادُ به الثَّلُثُ . فعلى هذا ، لو وصَّى بعبد لا يَمْلِكُ غيرَه ، وثَمَنُه عَشَرَة ، فلم تُجزِ الوَرَثَة ، فكسَب بينَ الموتِ والقَبُولِ خَمْسَة ، دخلَه الدَّورُ ، فتُجعَلُ الوَصِيَّةُ شيعًا ، فتَصِيرُ التَّرِكَةُ عَشَرَة ونِصْفَ شيء ، تعليلُ الوَصِيَّة والمِيراثَ ، وهما ثلاثَةُ أشياءَ ، فيَحْرُجُ الشَّيءُ أَرْبَعَةً بقَدْرِ خُمْسَى العَبْدِ ؛ وهو الوَسِيَّة ، وتَوْدادُ التَّرِكَةُ مِنَ العَبْدِ دِرْهَمْين ، فأمَّا بقِيَّتُه ، فَزادَتْ على مِلْكِ الوَرَثَةِ ، وَجُهًا واحِدًا . قالَه في « المُحَرَّرِ » وغيره . وإنْ قُلْنا : هو على مِلْكِ الوَرَثَةِ ، فهو وَحُمَّ القَبُولَ ، وحَدَّ القاضى في « خِلافِه » ، أنَّ مِلْكَ المُوصَى له لا يتقَدَّمُ القَبُولَ ، وأنَّ النَّماءَ قبلَه للوَرثَةِ ، مع أنَّ العَيْنَ باقِيَةً على حُكْمِ مِلْكِ المَيْتِ ، فلا يتوفَّرُ

⁽١) سقط من : م .

الإنصاف الثُّلُثُ . وذكر أيضًا إذا قُلْنا : إنَّه مُراعًى ، وأنَّا نتَبيَّنُ بقَبُول(١) المُوصَى له مِلْكَه له(٢) مِن حينِ الموتِ . فإنَّ النَّماءَ يكونُ للمُوصَى له مُعْتَبَرًا مِنَ الثُّلُثِ ؛ فإنْ حرَج مِنَ الثُّلُثِ مِعِ الأَصْلِ ، فهما له ، وإلَّا كان له بقَدْرِ الثُّلُثِ ، فإنْ فضَلَ شيءٌ مِنَ الثُّلُثِ ، كان له مِنَ النَّماءِ . وقال في « القاعِدَةِ الثَّانيَةِ والثَّمانين » : إذا نَما المُوصَى بِوَقْفِه بعدَ الموتِ ، وقبلَ إيقافِه ، فأُفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُصْرَفُ مَصْرِفَ الوَقْفِ ؛ لأنَّ نَماءَه قبلَ الوَقْفِ كنَمائِه بعدَه . وأَفْتَى به الشَّيْخُ عِمادُ الدِّين السُّكُّرِئُ الشَّافِعِيُ (٢). قال الدَّميرِئُ : وهو الظَّاهِرُ . وأجابَ بعضُهم بأنَّه للوَرَثَةِ . قلت : قد تقدُّم في كتاب الزَّكاة ، عند السَّائمة المَوقوفَة ، ما يُشابهُ ذلك ؛ وهو إذا أُوصِيَ بِدَراهِمَ فِي وُجُوهِ البِّرِّ ، أَو لَيُشْتَرَى بَهَا مَا يُوقِّفُ ، فَاتَّجَرَ بَهَا الوَصِيُّ ، فقالوا : رَبْحُه مع أَصْل المال فيما وَصَّى به ، وإنْ خَسِرَ ضَمِنَ النَّقْصَ . نقلَه الجماعة . وقيل: ربُّحُه إرْتْ . ومنها ، لو نقَصِ المُوصَى به في سِعْر أو صِفَةِ . فقال في « المُحَرِّر » : إِنْ قُلْنا : يَمْلِكُه بِالموتِ . اعْتُبرَتْ قِيمَتُه مِنَ التَّركَةِ بِسِعْره يومَ الموتِ على أَدْنَى صِفاتِه مِن يوم الموتِ إلى القَبُولِ ، وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُه مِن حين القَبُولِ . اعْتُبِرَتْ قِيمَتُه يومَ القَبُولِ سِعْرًا وصِفَةً . انتهى . قال في « القَواعِدِ » : والمَنْصُوصُ عَنِ الإمامِ أَحْمَدُ ، رَحِمَهِ اللهُ ، في روايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، وذكّر الخِرَقِيُّ ، أَنَّه تُعْتَبَرُ قِيمَتُه يومَ الوَصِيَّةِ . ولم يحْكِ في ﴿ الْمُعْنِي ﴾ فيه خِلافًا . فظاهِرُه ، أنَّه تُعْتَبُرُ قِيمَتُه بيَوْمِ الموتِ ، على الوُجوهِ كلُّها . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،

⁽١) في ط: (بملك) .

⁽٢) سقط من: ط.

⁽٣) عبد الرخمن بن عبد العلى ابن السكرى المصرى ، الشافعي ، عماد الدين ، قاضي القضاة بمصر . كان من البارعين في الفقه ، له حواش على كتاب ﴿ الوسيط ﴾ في الفقه . توفي سنة أربع وعشرين وستهائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠/٨ - ١٧٢ .

وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِأُمَةٍ فَوَطِئَهَا الْوَارِثُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَأَوْلَدَهَا ، اللَّهَ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِ لَهُ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَ وَلَدُهُ حُرٌّ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْوَصِيِّ لَهُ .

• ٢٦٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ كَانْتِ الْوَصِيَّةُ بِأُمَّةٍ فَوَطِئَهَا الْوَارِثُ قَبْلَ القَبُولِ فأولَدَها ، صارت أمَّ وَلَدِ له ، ووَلَدُها حُرٌّ) لأنَّه وَطِئها في مِلْكِه ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْوَصِيِّ ﴾ إذا قَبلَها ؛ لأنَّه فَوَّتَها عليه ﴿ وَلا مَهْرَ عَلَيْهُ ، ولا تَلْزَمُه قِيمَةُ الوَلَدِ) لذلك . فإن قِيلَ : فكيف قَضَيْتُم بعَثْقِها هـ هُنا ، وهي لا تَعْتِقُ بإعْتاقِها ؟ قلنا : الاسْتِيلادُ أَقْوَى ، ولذلك يَصِحُّ مِن المَجْنُونِ ، والرَّاهِن ِ، والآبِ ، والشَّرِيكِ المُعْسِرِ ، وإن لم يَنْفُذْ إعْتَاقُهُم . وعلى

رَحِمَه اللهُ : هذا قولَ الخِرَقِيِّ ، وقُدَماء الأصحاب . قال : وهو أَوْجَهُ مِن كلام _ الإنصاف المَجْدِ . انتهى . قلتُ : وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « الوَجِيزِ » وغيره . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه . قال في « الفُروع ِ » : ويُقَوَّمُ بسِعْرِه يومَ الموتِ ، ذكرَه جماعةً ، ثم ذكر ما في « المُجرُّدِ »(١) . وقال في « التَّرْغيب » وغيره: وقْتَ الموتِ خاصَّةً . انتهى . ويأتِي ذلك في كلام المُصَنِّفِ ، في باب المُوصَى به ، في قوْلِه : وإنْ لم يأْخُذْه زَمانًا ، قُوِّمَ وَقْتَ الموتِ ، لا وقْتَ الأُخْذِ . ومنها ، لو كانتِ الوَصِيَّةُ بأَمَةٍ ، فَوَطِئَها الوارثُ قبلَ القَبُول ، وأُوْلَدَها ، صارَتْ أُمُّ وَلَدِ له ، ولا مَهْرَ عليه ، ووَلَدُه حُرٌّ ، لا تِلْزَمُه قِيمَتُه ، وعليه قِيمَتُها للمُوصَى له . هذا إِنْ قُلْنا : إِنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ إِلَّا مِن حين القَبُولِ . ويمْلِكُها الوَرَثَةُ . وإِنْ قُلْنا : لا يمْلِكُها الوارِثُ . لم تصِرْ أُمَّ وَلَدٍ . ومنها ، لو وَطِئها المُوصَى له قبلَ القَبُولِ وبعدَ

⁽١) كذا بالفروع ، وبهامش الصفحة : في مخطوطة الدار : ﴿ المحرر ﴾ . الفروع ٦٨٤/٤ .

الله وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِزَوْ جَتِهِ فَأَوْلِدَهَا قَبْلَ الْقَبُولِ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِ لَهُ ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ . وَمَنْ أَوْصِي لَهُ بِأَبِيهِ فَمَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ ، فَقَبِلَ ابْنُهُ ، عَتَقَ الْمُوصَى به ِ حِيَنَئِلْدٍ ، وَلَمْ يَرَثْ شَيْئًا .

الشرح الكبير الوَجْهِ الآخَر ، يكونُ وَلَدُه رَقِيقًا والأَمَةُ باقِيَةً على الرِّقِّ . فإن وَطِئَهَا المُوصَى له (اقبلَ قَبُولِها ، كان ذلك قَبُولًا لها ا) ، ويَثْبُتُ المِلْكُ له به ؟ لأنَّه لا يجوزُ إلَّا في المِلْكِ ، فإقدامُه عليه دَلِيلٌ على اخْتِيارِه المِلْكَ ، فأشْبَهَ ما لو وَطِيٍّ مَن له الرَّجْعَةُ زَوْجَتَه الرَّجْعِيَّةُ ، أُو وَطِيٍّ مَن له الخِيارُ في البَيْعِ الأَمَةَ المَبِيعَةَ ، أو وَطِئَّ مَن له خِيارُ فَسْخِ النُّكَاحِ امرأَتُه .

٢٦٧١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِزَوْجَتِهُ فَأُوْلَدَهَا ﴾ بعدَ مَوْتِ المُوصِي و (قبلَ القَبُولِ ، فوَلَدُه رَقِيقٌ) للوارِثِ . وعلى الوَجْهِ الآخرِ ، يكونُ (٢) حُرَّ الأَصْلِ ، ولا وَلاءَ عليه ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ ؛ لأَنَّها عَلِقَتْ منه بحُرٌّ في مِلْكِه .

٢٦٧٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَأْبِيهُ فَمَاتَ قَبَلَ الْقَبُولِ ، فَقَبِلَ

الإنصاف الموتِ ؛ فإنْ قُلْنا : المِلْكُ له . فهي أُمُّ [٢٦٧/ ظ] وَلَدِه ، وإلَّا فلا . ومنها ، لو وَصَّى له بزَوْجَتِه ، فأُوْلَدَها قبلَ القَبُولِ ، لم تصِرْ أُمَّ وَلَدِه ، ووَلَدُه رَقيقٌ للوارِثِ ، ونِكَاحُه بَاقِي ، إِنْ قُلْنَا : لا يَمْلِكُها . وإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُها بالمُوتِ . فَوَلَدُه حُرٌّ ، وتصِيرُ أُمَّ وَلَدِه ، ويبْطُلُ نِكَاحُه بالموتِ . ومنها ، لو وَصَّى له بأبِيه ، فماتَ قبلَ

⁽۱ - ۱) في م : « قبل ذلك كان قبولا » .

⁽٢) بعده في الأصل: ﴿ الموصى له ﴾ .

ابنه ، عَتَقَ المُوصَى به ، ولم يَرِثْ شيئًا) وجملة ذلك ، أنّه إذا وَصَّى له بأبِيه ، فمات المُوصَى له بعد مَوْتِ المُوصِى وقبلَ الرَّدِّ والقَبُولِ ، فلوَارِثِه قَبُولُها ، [٥/١٧٩ و] على قولِ الخِرَقِيِّ . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى . فإن قَبِلَها ابنه ، صَحَّ ، وعَتَقَ عليه الجَدُّ ، ولم يَرِثْ مِن ابنِه شيئًا ؛ لأنَّ حُرِّيَّته إنَّما حَدَثَتْ حينَ القَبُولِ بعدَ أن صار المِيراثُ لغيرِه . وعلى الوَجْهِ الآخرِ ، تَثَبُتُ حُرِّيَّته مِن حينِ مَوْتِ المُوصِى ، ويَرِثُ مِن ابنِه السَّدْسَ . الآخرِ ، تَثَبُتُ حُرِّيَّتُه مِن حينِ مَوْتِ المُوصِى ، ويَرِثُ مِن ابنِه السَّدْسَ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لا يَرِثُ أيضًا ؛ لأنّه لو وَرِث لا عُتُبِرَ قَبُولُه ، وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لا يَرِثُ أيضًا ؛ لأنّه لو وَرِث لا عُتُبرَ قَبُولُه ، ولا يجوزُ اعْتِبارُه لم يَعْتِقْ ، وإذا لم يَجْزِ اعْتِبارُه لم يَعْتِقْ ، فيُورِيثِه . وهذا فاسِدٌ ؛ فإنّه لو أقرَّ جَميعُ الوَرَثَة بمُشارِكٍ لهم في المِيرَاثِ ، ثَبَتَ نَسَبُه ، ووَرِث ، مع أنّه يَخْرُجُ المُقِرُّون بمُشارِكٍ لهم في المِيرَاثِ ، ثَبَتَ نَسَبُه ، ووَرِث ، مع أنّه يَخْرُجُ المُقِرُون

الإنصاف

القَبُولِ ، فقَبِلَ ابنه ، وقُلْنا : يقُومُ الوارِثُ مَقامَه فى القَبُولِ . عَتَى المُوصَى به حِينَقَدِ ، ولم يرِثْ شيئًا . إذا قُلْنا : إنَّما يمْلِكُه بعدَ القَبُولِ . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُه بلوتِ . فقد عتق به ، فيكونُ حُرَّا عندَ موتِ أبيه ، فيرِثُ منه . ومنها ، لو كانتِ الوَصِيَّةُ بمالٍ فى هذه الصُّورَةِ ؛ فإنْ قُلْنا : يثبُتُ المِلْكُ بالموتِ . فهو مِلْكُ للمَيْتِ ، فتُوفَى منه دُيونُه ووَصاياه . وعلى الوَجْهِ الآخرِ ؛ هو مِلْكُ للوارِثِ الذى قبلَ . فتُوفَى منه دُيونُه ووصاياه . وعلى الوَجْهِ الآخرِ ؛ هو مِلْكُ للوارثِ الذى قبلَ . ذكرَه فى « المُحَرَّرِ » . قال فى « القواعِدِ » : ويتَخرَّ جُ وَجْهُ آخرُ ، أنَّه يكونُ مِلْكًا للمُوصَى له على كِلا الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ حصَل له ، فكيف يصِحُّ المِلْكُ ابْتِداءً لغيرِه ؟ ومنها ، لو وَصَّى لرَجُلِ بأرْضٍ ، فَبَنَى الوارِثُ فيها وغرَس قبلَ القَبُولِ ، لغيرِه ؟ ومنها ، لو وَصَّى لرَجُلِ بأرْضٍ ، فَبَنَى الوارِثُ فيها وغرَس قبلَ القَبُولِ ، في المُوصَى له ، ففى « الإرْشادِ » ، إنْ كان الوارِثُ عالِمًا بالوَصِيَّةِ ، قُلِعَ بِناؤُه وَغَرْسُه مَجَّانًا ، وإنْ كان جاهِلًا ، فعلى وَجْهَيْن . قال فى « القَواعِدِ » : وهو مُتَوجَّةً وَعْرُسُه مَجَّانًا ، وإنْ كان جاهِلًا ، فعلى وَجْهَيْن . قال فى « القَواعِدِ » : وهو مُتَوجَّةً

الشرح الكبر به عن كونِهم جَمِيعَ الوَرَثَةِ . ومِن فُرُوع ِ ذلك ، أنَّه لو مات المُوصَى له فقَبلَ وارثُه ، لئَبَتَ المِلْكُ للوارِثِ القابِلِ الْبَداءُ مِن جِهَةِ المُوصِى ، لا مِن جهَةِ مَوْرُوثِه ، و لم يَثْبُتْ للمُوصَى له شيءٌ ، فحِينَفِذٍ لا تُقْضَى دُيُونَه ولا تَنْفُذُ وصاياه ، ولا يَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ عليه . فإن كان منهم مَن يَعْتِقُ على الوارِثِ ، عَتَقَ عليه ، وكان وَلاؤُه له دُونَ المُوصَى له . وعلى الوَجْهِ الآخر ، نَتَبَيَّنُ أَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا للمُوصَى له ، وأنَّه انْتَقَلَ منه إلى وارثِه ، فَتَنْعَكِسُ هذه الأَحْكَامُ ، فتُقْضَى دُيُونُه ، وتَنْفُذُ وصاياه ، ويَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ عليه ، وله وَلاؤه يَخْتَصُّ به الذُّكُورُ مِن وَرَثَتِه (ويَحْتَمِلُ أَن يَثْبُتَ المِلْكُ مِن حينِ المَوْتِ ، فَتَنْعَكِسَ هذه الأَحْكَامُ) وقد ذَكَرْناه .

فصل : وتَصِحُ الوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً ومُقَيَّدةً : فالمُطلَقَةُ ، أن يقولَ : إن مِتُ فَتُلْثِي للمَساكِينِ . أو : لزيدٍ . والمُقَيَّدَةُ ، أن يقولَ : إن مِتُّ في مَرَضِي هذا . أو : في هذه البُّلْدَةِ . أو : في سَفَرى هذا ، فَثُلِّثِي للمَساكِينِ . فإن بَرَأُ مِن مَرَضِه ، أو قَدِمَ مِن سَفَرِه ، أو خَرَج مِن البلدة ، ثم مات ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ المُقَيَّدَةُ دُونَ المُطْلَقَةِ . قال أحمدُ ، في مَن وَصَّى وَصِيَّةً إِنْ مَاتِ مِن مَرَضِه هذا أو مِن سَفَره هذا ، ولم يُغَيِّر وصِيَّته ، ثم مات بعدَ ذلك : فليس له وَصِيَّةً . وَبَهٰذَا قَالَ الْحُسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُوْرٍ ،

الإنصاف على القَوْلِ بالمِلْكِ بالموتِ . أمَّا إِنْ قِيلَ : هي قبلَ القَبُولِ على مِلْكِ الوارِثِ . فهو كَبِناءِ المُشْتَرِى الشُّقْصَ المَشْفُوعَ وغَرْسِه ، فيكونَ مُحْترَمًا ، يُتَمَلَّكُ بقِيمَتِه . قلتَ : وهو الصُّوابُ . ومنها ، لو بِيعَ شِقْصٌ فى شَرِكَةِ الوَرَثَةِ والمُوصَى له قبلَ

وأصحابُ الرَّأَي . وقال مالكُ : إن قال قولًا ، و لم يَكْتُبْ كِتابًا ، فهو كذلك ، وإن كتب كتابًا ثم صَحَّ مِن مَرَضِه ، وأقرَّ الكِتابَ ، فوَصِيَّة بحالِها ما لم يَنْقُضُها . ولَنا ، أنَّها وصيةٌ بشَرْطٍ لم يُوجَدْ شَرْطُها ، فبَطلَتْ ، كالو لم يَكْتُبْ كتابًا ، أو كالو وَصَّى لقَوْم فماتُوا قبلَه ، ولأنَّه قيَّدَ وَصِيَّته بقيْدٍ ، فلا تَتعدَّاه ، كاذكرْنا . وإن قال لأَحَدِ عَبْدَيْه : أنت حُرُّ بعدَ مَوْتى . وقال للآخرِ : أنت حُرُّ إن مِتُ مِن مَرَضِى هذا . فمات مِن مَرَضِه ، فالعَبْدانِ سَواةً في التَّدْبِيرِ . [١٧٩/٥ ع] وإن بَرَأ مِن مَرَضِه ذلك ، بَطل فالعَبْدانِ سَواةً في التَّدْبِيرِ . [١٧٩/٥ ع] وإن بَرَأ مِن مَرَضِه ذلك ، بَطل تدبيرُ المُطلق بحالِه . ولو وَصَّى لرجل بثُلُيْه ، وقال : وأن مِتَّ قبلي فهو لعمرو . صَحَّتُ وَصِيَّتُه على حَسَبِ ما شَرَطَه . وكذلك سائِرُ الشُرُوطِ ، فإنَّ النبيَّ عَيِّلِهُ قال : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »(١) . سائِرُ الشُرُوطِ ، فإنَّ النبيَّ عَيِّلِهُ قال : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »(١) .

فصل : قال ، رَضِيَ الله عنه : ﴿ وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فَى الوَصِيَّةِ ﴾ اتَّفَقَ أَهُلُ العلمِ على أنَّ للمُوصِي أن يَرْجِعَ فَى كُلِّ مَا وَصَّى به ، وِفَى بعضِه ،

الإنصاف

قَبُولِه ؛ فإنْ قُلْنا : المِلْكُ له مِن حينِ الموتِ . فهو شَرِيكٌ للوَرَثَةِ في الشَّفْعَةِ ، وإلَّا فلا حقَّ له فيها . ومنها ، جرَيانُه مِن حينِ الموتِ في حَوْلِ الزَّكاةِ ؛ فإنْ قُلْنا : يمْلِكُه المُوصَى له . جرَى في حَوْلِه ، وإنْ قُلْنا : للوَرَثَةِ . فهل يجْرِي في حَوْلِهم ، حتى لو تأخَّرَ القَبُولُ سنَةً كانتْ زكاتُه عليهم ، أم لا ؛ لضَعْفِ مِلْكِهم فيه ، وتَزَلْزُلِه ، وتعَلَّقِ حقِّ المُوصَى له به ، فهو كالِ المُكاتَبِ ؟ قال في « القَواعِلِ » : فيه ترَدُّد . قلتُ : الثَّاني أَوْلَى .

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۱۱۹/۱۰.

الله فَإِذَا قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي . أَوْ : أَبْطَلْتُهَا . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ .

الشرح الكبير ﴿ إِلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتَاقِ ، فقد اخْتُلِفَ فيها ، فالأَكْثَرُون على جَوازِ الرُّجُوعِ ِ فيها أيضًا . رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : يُغَيِّرُ الرجلُ ما شاء مِن وَصِيَّتِه(١) . وبه قال عَطاءٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والزُّهْرِئُ ، وقتادَةُ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشُّعْبِيُّ ، وابنُ سِيرِينَ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والنَّخَعِيُّ : يُغَيِّرُ ما شاء منها إلَّا العِتْقَ ؛ لأَنَّه إعْتَاقٌ بعدَ المَوْتِ ، فلم يَمْلِكْ تَغْييرَه ، كَالتَّدْبير . وَلَنا ، أَنَّها وَصِيَّةٌ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ عَنها ، ('كغيرِ العِثْقِ') ، ولأنَّها عَطِيَّةٌ تَنْجُزُ بالمَوْتِ ، فجاز له الرُّجُوعُ عنها قبلَ تَنْجِيزِها ، كهِبَةِ ما يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ قَبْلَ قَبْضِه . وأمَّا التَّدْبِيرُ ، فلَنا فيه مَنْعٌ ، وإن سُلِّمَ ، فإنَّ الوَصِيَّةَ تُفارِقُ التَّدْبِيرَ ، فإنَّه تَعْلِيقٌ على شَرْطٍ ، فلم يَمْلِكْ تَعْييرَه ، كَتَعْلِيقِه (٣) على صِفَةٍ في الحَياةِ.

٣٦٧٣ – مسألة : (فإذا قال : قد رجعتُ في وَصِيَّتِي . أو : أَبْطِلْتُهَا . أُو نحوَ ذلك) كقولِه : غيَّرتُها (بَطَلَتْ) لأَنَّه صريحٌ في

⁽١) أخرجه الدارمي ، في : باب الرجوع عن الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢/٠١٠ .

⁽٢ - ٢)سقط من : م .

⁽٣) في م : ﴿ كَتَعَلَّيْتُهُ ﴾ .

وَإِنْ قَالَ فِى الْمُوصَى بِهِ: هَذَا لِوَرَثَتِى أَوْ: مَاأَوْصَيْتُ بِهِ اللَّهَ لَلْهُ لَوْمَ وَلَمْ لِفُكَانٍ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ وَلَمْ لِفُكَانٍ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ وَلَمْ لَيُقُلُ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

الرجوع ِ (وإن قال فى المُوصَى به : هو لوَرَثَتى) أو : فى ميراثى . فهو الشرح الكبير رُجوعٌ ؛ لأنَّ ذلك يُنافِى كونَه وصيَّةً .

٢٦٧٤ - مسألة : وإن قال : (ما أَوْصَيْتُ به لفُلانِ فهو لفلانٍ . ولا نَعْلَمُ كان رُجُوعًا) وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأَنَّه صَرَّ حَ بالرُّجُوعِ عِن الأَوَّلِ بِذِكْرِهِ أَنَّ ما أَوْصَى به مَرْدُودٌ إلى الثانِي ، أَشْبَهَ ما لوقال : رَجَعْتُ عن وَصِيَّتِي لفلانٍ وأَوْصَيْتُ بها لفلانٍ .

۲۹۷۵ – مسألة : (وإن وَصَّى به لآخَرَ و لم يَقُلْ ذلك ، فهو بينَهما) إذا وَصَّى لإِنسانٍ بمُعَيَّن ٍ مِن مالِه ثم وَصَّى به لآخَرَ ، أو وَصَّى

قوله (۱): وإذا قال في المُوصَى به: هذا لوَرَثَتِى . أَو : ما أَوْصَيْتُ به لَفُلانٍ فهو الإنصاف لَفُلانٍ . كان رُجُوعًا – بلا خِلافٍ أَعْلَمُه – وإن وَصَّى به لآخَرَ ولَمْ يقُلْ ذلك ، فهو بينَهما . هذا المذهبُ . قال في « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا المَشْهورُ في المُذهبِ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « العُمْدَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الفَائقِ » ، و « المُدتقِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرَّعايتَيْسن » ، و « الحاوِى الصَّغِيسرِ » ، و « المُسْتَسوْعِبِ » ، و « المُشتَسوْعِبِ » ،

⁽١) في ط: ﴿ وَمَنْهَا ﴾ .

الشرح الكبير لرجل بثُلْثِه ثم وَصَّى لآخَرَ بثُلْثِه ، أو وَصَّى بجَمِيع مالِه لرجل ثم وَصَّى بِهِ لآخَرَ ، فهو بينَهما ، وليس ذلك رُجُوعًا في الوَصِيَّةِ الأولَى . وبه قال رَبِيعَةُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِئُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأَى . وقال جابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وداودُ : وَصِيَّتُه للأخِيرِ منهما ؛ لأنَّه وَصَّى للثانِي بما وَصَّى به للأوَّل ، فكان رُجُوعًا ، كما لو قال : ما وَصَّيْتُ به لفلانٍ فهو لفلانٍ . ولأن الثانيةَ تَنافِي الأُولَى ، فإذا أَتَى بها كان رُجُوعًا ، [ه/ ١٨٠ و] كما لو قال : هذا لوَرَثَتِي . وَلَنا ، أَنَّه وَصَّى بها لهما ، فاسْتَوَيا فيها ، كما لو قال : وَصَّيْتُ لكما بهذه العَيْنِ . وما قاسُوا عليه صَرَّحَ فيه بالرُّجُوعِ عِن وَصِيَّتِه للأَوَّلِ ، وفي مسألتِنا يَحْتَمِلُ أَنَّه قَصَد التَّشْرِيكَ ، فلم تَبْطُلْ وَصِيَّةُ الآخَر بالشُّكِّ.

فصل : إذا وَصَّى بعَبْدٍ لرجل ثم وَصَّى لآخَرَ بثُلْثِه ، فهو بينَهما أَرْباعًا . وعلى قول الآخَرين يَنْبَغِي أن يكونَ للثانِي ثُلُّثُه كَامِلًا . وإن وَصَّى بعَبْدِه لاثْنَيْن ، فرَدَّ أَحَدُهما وَصِيَّتُه ، فللآخَر نِصْفُه . وإن وَصَّى لاثْنَيْن بثُلُنَى مالِه ، فرَدَّ الوَرَثَةُ ذلك ، ورَدَّأَحَدُ الوَصِيَّيْن وَصِيَّتُه ، فللآخرِ الثُّلُثُ كامِلًا ؛ لأَنَّه وَصَّى له به مُنْفَرِدًا وزالتِ المُزاحَمَةُ ، فكَمُلَ له ، كما لو انْفَرَدَ به.

و ﴿ الحَارِثِيِّ ﴾ . وقيل : هو للثَّاني حاصَّةً . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . ونقَل الأثْرَمُ ، يُؤْخَذُ بآخِر الوَصِيَّةِ . وقال في « التَّبْصِرَةِ » : هو للأوَّل . فعلي المذهب ، أيُّهما ماتَ أو رَدٌّ قبلَ موتِ المُوصِى ، كان للآخَرِ . قالَه الأصحابُ ، فهو اشْتِراكُ تَزاحُم .

فصل : إذا أُقَرُّ الوارثُ أَنَّ أَبَاهُ وَصَّى بِالثُّلُثِ لَرْجِل ، وأَقَامُ آخَرُ شاهِدَيْن أَنَّه أَوْصَى له بالتُّلُثِ ، فرَدَّ الوارثُ الوَصِيَّيْن ، وكان الوارِثُ رجلًا عَدْلًا ، وشَهد بالوَصِيَّةِ ، حَلَف معه المُوصَى له ، واشْتَرَكا في الثُّلُثِ . وبهذا قال أبو ثُوْر . وهو قِياسُ قول الشافعيِّ . وقال أصحابُ الرَّأَى : لا يُشاركُه المُقَرُّله . بناءً منهم على أنَّ الشَّاهِدَ واليَمِينَ ليس بحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ . وقد ثَبَت أَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ قَضَى بشاهِدٍ ويَمِينِ . رَواهُ مسلمٌ(١) . وإن كان المُقِرُّ ليس بعَدْلِ ، أو كان امرأةً ، فالتُّلُثُ لمَن شَهدَتْ له البِّيَّنةُ ؛ لأنَّ وَصِيَّته ثابِتةً ، ولم تَثْبُتْ وَصِيَّةُ الآخَرِ . وإن لم يكنْ لواحدٍ منهما بَيُّنَةٌ ، فأقَرَّ الوارثُ أَنَّه أَقَرَّ لفُلانِ بالثُّلُثِ ، أو بهذا العَبْدِ ، و(٢) أقَرَّ لآخَرَ به بكلام مُتَّصِل ، فالمُقَرُّ به بينهما . وبهذا قال أبو ثَوْر ، وأصحابُ الرَّأَى . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وإن أقَرَّ به لواحِدٍ ، ثم أقَرَّ به لآخَرَ في مجلِس آخَرَ ، لم يُقْبَلْ إقرارُه ؟ لأنَّه ثَبَت للأوَّل بإقرارِه ، فلا يُقْبَلُ قولُه فيما يَنْقُصُ به حَقُّ الأوَّل ، إلَّا أن يكونَ عَدْلًا فيَشْهَدَ بذلك ويَحْلِفَ معه المُقَرُّله ، فيُشاركه ، كما لو ثَبَت للأوَّل بَبَيُّنَةٍ . وإن أقرَّ للثاني في المَجْلِس بكلام مُنْفَصِل ، ففيه وَجْهان ؟ أَحَدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّ الأوَّل ثَبَت في الجميع ِ ، فأشْبَهَ ما لو أقرَّ له فى مَجْلِس آخَر . والثانِي ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ المَجْلِسَ الواحِدَ كالحال الواحِدَةِ .

الإنصاف

⁽١) في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢٧٧/٢ . و ابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد و اليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨/١ ٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

⁽٢) في م : ﴿ أُو ﴾ .

إذا وَهَب المُوصَى به ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أَكلَه ، أو رَهنَه ، كان رُجُوعًا) إذا وَهَب المُوصَى به ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أَكلَه ، أو أَطْعَمه ، أو أَتْلَفَه ، أو كان ثَوْبًا فَفَصَّلَه ولَبِسَه ، أو جارِيةً فأحْبَلَها ، أو ما أَشْبَه ذلك ، فهو رُجُوعٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن أَحْفَظُ عنه مِن أهل العِلْم ، أَنَّه إذا أَوْصَى لرجل بطَعام فأكلَه ، أو بشيء فأتلفه ، أو وَهَبه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو بجارِية فأحْبَلَها ، أو أو لُدَها ، [ه/١٨٠ ٤] فإنَّه يكونُ رُجُوعًا ، وكذلك إن باعها . وحُكِي عن أصحاب الرَّأي ، أنَّ بَيْعه ليس برُجُوع ؟ لأنَّه أذالَ مِلْكَه عنه ، فكان رُجُوعًا ، كالو وَهَبه ، أو أو صَّى بَيْعِه ، أو أو جَبَ الهِبة فلم كالو وَهَبه ، أو أو حَب الهِبة فلم يقبلها المَوْهُوبُ له ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه يَدُلُ على اخْتِيارِه للرُّجُوع ، يَقْبَلُها المَوْهُوبُ له ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه يَدُلُ على اخْتِيارِه للرُّجُوع ، ووَصِيَّتُه بِبَيْعِه أو إعْتَاقِه رُجُوعٌ ، لكونِه وَصَّى بما يُنافِى الوَصِيَّة الأُولَى .

الإنصاف

قوله: وإنْ باعَه ، أو وهَبَه ، أو رهَنَه ، كان رُجُوعًا . إذا باعَه ، أو وهَبَه ، كان رُجُوعًا ، إذا باعَه ، أو وهَبَه ، كان رُجُوعًا ، بلا نِزاع ، وكذا إنْ رَهَنَه . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقطَع به القاضى ، وابنُ عَقِيل . وجزَم به فى « الوَجيز » وغيره . وقيل : وقدَّمه فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْح ، » و « الفُروع » ، وغيرهم . وقيل : ليس برُجوع .

فُوائد ؛ إحْداها ، لو أَوْجَبَه فى البَيْع ِ أَو الهِبَة ِ ، فلم يُقْبَلْ فيهما ، أَو عَرَضَه لَبَيْع ِ أَو رَهْن ِ ، أَو وَصَّى بَيْعِه ، أَو عِنْقِه أَو هِبَتِه ، كان رُجوعًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المُدهب . قدَّمه فى « الفُروع ِ » . واختارَه القاضى ، وابنُ عَقِيل ٍ ، والمُصَنِّفُ .

وإن رَهَنَه ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه عَلَّقَ به حَقَّا يجوزُ بَيْعُه ، فكان أَعْظَمَ مِن عَرْضِه على البَيْع ِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه ليس برُجُوع ٍ . وهو وَجْهٌ لأصحابِ الشافعيُّ ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ المِلْكَ ، أشْبَهَ إجارَتَه .

٢٦٧٧ – مسألة : (وإن كاتَبَه ، أو دَبَّرَه ، أو جَحَد الوَصِيَّة ، فعلى وَجْهَيْن) أَحَدُهما ، يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّ الكِتابةَ بَيْعٌ ، والتَّدْبِيرُ أَقْوى مِن الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه يَنْتَجِزُ بالموتِ ، فسَبَق أَخْذَ المُوصَى له ، وجَحْدُ الوَصِيَّةِ

الإنصاف

نقَلَه الحارِثِيُّ . وصحَّحه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، فيما إذا أَوْجَبه في البَيْعِ ، أو وهَبَه ، و لم يُقْبَلْ . وقيل : ليس برُجوع ، كايجار ه وتَزْويجه ، ومُجَرَّدِ لَبْسِه وسُكْناه ، وكوصِيَّتِه بثُلُثِ مالِه فيتْلَفُ ، أو يبيعُه ، ثم يمْلِكُ مالَّا غيرَه ، فإنَّه في ذلك لا يكونُ رُجوعًا . وأَطْلَقَهما في « الرَّعايةِ الكُبْرى » ، وأَطْلَقَهما في « الصَّغْرَى » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، فيما إذا أَوْجَبه في بَيْع ، أو هِبة ، أو رَهْن ، فلم يُقْبَل . الثَّانية ، لو قال : ما أوصَيْتُ به لفُلانٍ فهو حَرامٌ عليه . ورَّحَى ، ذكرَه في « الكافِي » . واقتصر عليه الحارِثي ، ونصره . النَّالية ، لو قال : ما يُحن رُجوعًا ؛ لأنَّ المُوصَى به لا ينْحَصِرُ وَصَّى بئلُثِ مالِه ، ثم باعَه أو وَهَبه ، لم يكُنْ رُجوعًا ؛ لأنَّ المُوصَى به لا ينْحَصِرُ فيما هو حاضِرٌ ، بل فيما عندَ الموتِ . قالَه الحارِثِيُّ . قلتُ : فيُعانِي بها .

قوله: وإنْ كاتَبَه ، أوْ دَبَّرَه ، أوْ جَحَد الوَصِيَّة ، فعلى وَجْهَيْن . إذا كاتَبَه ، أو دَبَّرَه ، أوْ جَحَد الوَصِيَّة ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما في « الهداية » ، و « المُصنَّفُ فيهما وَجْهَيْن . و أطْلَقَهما في « الهسرْح » ، و « المُستوْعِب » ، و « المُعْنِي » ، و « السَّرْح » ، و « الرَّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِير » ؛ أحدُهما ، هو رُجوع . وهو المذهب . وحرَم به في صحّحه في « التَّصْحيح » ، و « المُجَرَّد » ، و « النَّظْم » . وجرَم به في

الشرح الكبير ﴿ رُجُوعٌ ؛ لأنَّه يَدُلُّ (١) على الرُّجُوع ِ ، ولأنَّ جَحْدَه يَدُلُّ على أنَّه لا يريدُ إيصالَه إلى المُوصَى له . والثانِي ، لا يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّ الكِتابَةَ والتَّدْبيرَ لا يَخْرُجُ بهما عن مِلْكِه ، ولأنَّ الوَصيةَ عَقْدٌ ، فلا تَبْطُلُ بالجُحُودِ ، كسائِر العُقُودِ . وهو رِوايَةٌ عن أبي حنيفةً.

٧٦٧٨ – مسألة : (وإن خَلَطَه بغيرِه على وَجْهِ لا يَتَمَيَّزُ) منه ، كَانَ رُجُوعًا ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُه ، فيَدُلُّ على رُجُوعِه . وإن خَلَطَه بما يَتَمَيَّزُ منه ، لم يكن رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ . وإن (أزال اسْمَه ، فطَحَنَ

الإنصاف ﴿ الوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . واختارَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، في الكِتابَةِ ، وصحَّحه الحارِثِيُّ فيهما . والوَجْهُ الثَّاني ، ليس ذلك برُجوع م وأطْلَق [٢٦٨/٢] فيما إذا جحد الوَصِيَّة الوَجْهَيْن ، وأطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ الحارِثِيِّ ﴾ ؛ أحدُهما ، ليس برُجوع ٍ . وهو المذهبُ. صحَّحه في «التَّصْحيحِ». وجزَم به في «الهِدايَـةِ»، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الكافِي » . والوجْهُ الثَّاني ، هو رُجوعٌ . وصحَّحَه في « النَّظْمِ » . وقيَّد الخِلافَ بما إذا عَلِمَ . وهو مُرادُ مَن أَطْلَقَ . واللهُ أعلمُ .

قوله : وإنْ حَلَطَه بغيرِه على وَجْهِ لا يَتَمَيَّزُ ، أَوْ أَزالَ اسمَه ، فطحَن الحِنْطَةَ ، أو حَبَزَ الدُّقِيقَ ، أو جعَل الخُبْزَ فَتِيتًا ، أو نسَج الغَزْلَ ، أوْ نَجَر الخَشَبَةَ بابًا ونحوَه ، أو

⁽١) في م: و لا يدل ، .

الْحِنْطَةَ أَوْ خَبِزَ الدَّقِيقَ ، ١٦٢٦م أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيتًا ، أَوْ المنع نَسَجَ الْغَزْلَ ، أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا وَنَحْوَهُ ، أَو انْهَدَمَتِ الدَّارُ وَزَالَ اسْمُهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ رُجُوعٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخُطَّابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

الحِنْطَةَ) أو عَجَن الدُّقِيقَ ، أو خَبَز العَجينَ(١) (أو جَعَلَ الخُبْزَ فَتِيتًا) فهو ا رُجُوعٌ ؛ لأنَّه أزال اسْمَه . وذَكَرَه القاضِي ؛ لأنَّه أزال اسْمَه وعَرَّضَه للاسْتِعْمالِ ، وذلك دَلِيلٌ على رُجُوعِه . وبهذا قال الشافعيُّ . وعلى قِياس ذلك إذا (نَجَر الخَشَبَةَ بابًا ونحوَه) لأنَّه أزال اسْمَه ، فهو في مَعْناه . وإن كَانَ قُطْنًا أَو كُتَّانًا فَغَزَلَه ، أَو غَزْلًا فَنَسَجَه ، أَو ثَوْبًا فَقَطَعَه ، أَو نُقْرَةً فضَرَبَها ، أو شاةً فذَبَحها ، كان رُجُوعًا . وبه قال أصحابُ الرَّأَى ، والشافعيُّ في ظاهِرِ مَذْهَبِه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّه ليس برُجُوعٍ . وهو قولُ أَبِي ثَوْرٍ ؟ لأَنَّه لا يُزيلُ اسْمَه . ولَنا ، أنَّه عَرَّضَه للاسْتِعْمال ، فكان رُجُوعًا ؛ لأنَّ فِعْلَه يَدُلُّ على الرُّجُوعِ . وقولُهم : إنَّه لا يُزيلُ اسْمَه . لا يَصِحُ ؛ فإنَّ الثُّوبَ لا يُسَمَّى غَزْلًا ، والغَزْلَ لا يُسَمَّى كَتَّانًا .

انْهَدَمَتِ الدَّارُ وزالَ اسمُها ، فقال القاضِي : هُوَ رُجُوعٌ . وذكر أَبُو الخَطَّابِ فيه الإنصاف وَجْهَيْنِ . اعلَمْ أَنَّه إذا خَلَطَه بغيره على وَجْهِ لا يتَميَّزُ ، أو أزالَ اسمَه ، فطحَن الحِنْطَةَ ، أو حَبَر الدُّقيقَ ، ونحوَه ، وكذا لو زالَ اسمُه بنَفْسِه ، كانْهدام الدَّار أو بعضِها ، فقال القاضي : هو رُجوعٌ . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ ﴾ ،

⁽١) في م: (الحنطة ».

⁽٢) في م: ﴿ بقرة ﴾ .

فصل : وإن حَدَث بالمُوصَى به ما يُزيلُ اسْمَه مِن غيرِ (١) فِعْلِ المُوصِي ، مِثْلَ أَن سَقَط الحَبُّ في الأرضِ فصار زَرْعًا ، أو انهَدَمَتِ الدَّارُ فصارت فَضاءً في حَياةِ المُوصِي ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ بَها ؛ لأنَّ الباقِيَ لا يَتَناوَلُه

الإنصاف و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . واختارَه ابنُ عَقِيل ، والمُصَنَّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وجَزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ ، وغيرِه . وقيل : ليس برُجوعٍ . قدَّمه في « الهِدايَةِ » ، واختارَه . وقدَّمه في « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » . وصحَّحه في « الخُلاصةِ » . وقال في « القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ والعِشْرِين ﴾ : لو وَصَّى له برَطْل ِ مِن زَيْتٍ مُعَيَّن ي ، ثم خلَطَه بزَيْتٍ آخَرَ ؟ فإنْ قُلْنا : هو اشْتِراكٌ . لم تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ ، وإنْ قُلْنا : هو اسْتِهْلاكٌ . بَطَلَتْ . والمَنْصوصُ في روايَةِ عَبْدِ الله ِ، وأبي الحارثِ ، أنَّه اشْتِراكٌ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضي ، وغيرُهما . قالَه قبلَ ذلك . وأمَّا إذا عَمِلَ الخُبْزَ فَتِيتًا ، أو نسَج الغَزْلَ ، أو عَمِلَ النَّوْبَ قَمِيصًا ، أو ضرَب النُّقْرَةَ دَراهِمَ ، أو ذَبَح الشَّاةَ ، أو بنَى ، أو غرَس ، ففيه وَجْهَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي ﴿ الرِّعَايَتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُّروعِ ِ » ، و « الفائق » ، وأَطْلَقَهما في « الكافِي » ، و « النَّظْمِ » ، في البِناءِ والغِراسِ ؛ أحدُهما ، هو رُجوعٌ . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ – في غيرٍ البِناءِ والغِراسِ - والمُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ مُطْلَقًا . وصحَّحه في « التَّصْحيحِ » فيما ذَكَرَه المُصَنِّفَ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الكافِي » ، في غيرِ البِناءِ والغِراسِ ، وصحَّحه في « النَّظْمِ » ، في غيرِ البناءِ والغِراسِ . وصحَّحه الحارِثيُّ أيضًا . والوَجْهُ الثَّاني ، ليس برُجوعٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وقدَّمه في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال في « الخُلاصةِ » : لم

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، ثُمَّ خَلَطَ الصُّبْرَةَ بِأَخْرَى ، لَمْ اللَّهُ عَلَمَ اللَّهُ ي يَكُنْ رُجُوعًا .

الاَسْمُ . وهو اخْتِيارُ القاضى . وذَكَر أبو الخَطَّابِ ، [١٨١/٥ و] فى الدَّارِ الشرح الكِيرِ إِذَا انْهَدَمَتْ وزال اسْمُها وَجْهًا ، أَنَّه لا يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّ المُوصِى لَمُ يَقْصِدُ ذلك . والأُوَّلُ أُوْلَى . وإن كان انْهِدامُ الدَّارِ لا يُزِيلُ اسْمَها ، سُلِّمَتْ إِلَيْه . إِلَيْه .

٢٦٧٩ – مسألة : (وإن وَصَّى له بقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ثم خَلَط الصَّبْرةَ بأُخْرَى ، لم يكن رُجُوعًا) سَواءٌ خَلَطَها بمِثْلِها ، أو خَيْرٍ منها ، أو دُونِهَا ؟

يكُنْ رُجوعًا فِي الأَصحُّ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو وَصَّى له بدارٍ ، فانهدَمَتْ ، فأعادَها ، فالمذهبُ بُطْلانُ الوَصِيَّةِ . وَالله في « القواعِدِ » : هذا المَشْهورُ ، ولا تعودُ بعَوْدِ البِناءِ . ويتَوجَّهُ عَوْدُها ، إنْ أعادَها بآلتِها القديمَةِ . وفيه وَجُهُ آخَرُ ، لا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بكُلِّ حالٍ . النَّانيةُ ، وَطْءُ الأَمَةِ لِيس برُجوع إذا لم تحمِلْ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايةِ الصَّغرى » ، و « الحاوِي الصَّغيرِ » ، و « النَّطْم ِ » ، و « الحادِثِيِّ » . وقدَّمه في « المُغنِي » ، و « شَرْحِ الحارِثِيِّ » . وفي « المُغنِي » ، و « الرَّعايةِ الكُبْرِي » : وإنْ أوْصَى وفي « المُغنِي » احتِمالُ بالرُّجوع ِ . وقال في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » : وإنْ أوْصَى وذكر ابنُ رَدِينٍ فيه وَجْهَيْن .

قوله : وإنْ وصَّى له بقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ثمَّ خلَط الصَّبْرَةَ بأُخْرَى ، لم يكُنْ رُجُوعًا . سواءٌ خلَطَه بدُونِه ، أُو بمِثْلِه ، أو بخَيْرٍ منه . وهذا المذهبُ . جزَم به في

لأَنَّه كَانَ مُشَاعًا ، وبَقِى مُشَاعًا ، وقِيلَ : إِن خَلَطَه بخيرٍ منه ، كَانَ رُجُوعًا ؟ لأَنَّه لا يُمْكِنُه تَسْلِيمُ المُوصَى به إِلَّا بتَسْلِيم خَيْرٍ منه ، ولا يَجِبُ على الوارِثِ تَسْلِيمُ خَيْرٍ منه ، فصار مُتَعَذِّرَ التَّسْلِيم ، بخِلافِ ما إِذَا خَلَطَه بمِثْلِه أَو دُونِه .

الإنصاف

(المُحَرَّرِ »، و (الكافِي »، و (شَرْحِ ابنِ مُنجَّى ». قال في (الهِدايَةِ »: فإنْ وصَّى بطَعامٍ ، فخَلَطَه بغيرِه ، لم يكُنْ رُجوعًا . وقدَّمه في (المُغْنِي »، و (الشَّرْحِ ») و (الحَارِثِيِّ ») . وقيل : هو رُجوعٌ مُطْلَقًا . صحَّحه النَّاظِمُ . وأَطْلَقَهما في (القاعِدَةِ الثَّانيةِ والعِشْرِين »، وقال : هما مَبْنيًان (اعلى أنَّ الخَلْطَ هل هو اسْتِهْلاك ، أو اشْتِراك ، فإنْ قُلْنا : هو اسْتِراك . لم يكُنْ رُجوعًا ، وإلَّا كان رُجوعًا . قلتُ : تقدَّمَتُ هذه المَسْأَلَةُ في كتابِ الغَصْبِ ، في كلامِ المُصَنِّفِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه اشْتِراك . وقيل : هو رُجوعٌ إنْ خَلَطَه بخَيْر (١) منه ، والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه اشْتِراك . وقيل : هو رُجوعٌ إنْ خَلَطَه بخَيْر (١) منه ، وإلَّا فلا . وجزَم به في (النَّظْمِ » . واختارَه صاحِبُ (التَّلْخيصِ » وغيرُه . قال الحَارِثِيُّ : وهو مُفهومُ إيرادِ القاضي في (المُجرَّدِ » . وأطْلَقَ في (الفُروعِ ») الحَارِثِيُّ : وهو مُفهومُ إيرادِ القاضي في (المُجرَّدِ » . وأطْلَقَ في (الفُروعِ ») فيما إذا خَلَطَه بخَيْرِ منه ، الوَجْهَيْن . قال في (الرَّعايتَيْن » : وإنْ وصَّى بقَفِيرَ منها ، فقد رجَع ، وإلَّا فلا . قال في (الكُبْرَى » : قلتُ : إنْ خَلَطَها بأرْدَأَ منها صِفَةً ، فقد رجَع ، وإنْ خَلَطَها بمِثْلِها في الصَّفَةِ ، فلا . وقيل : لا يرْجعُ بحالٍ .

فَائِدَةٌ : لُو وصَّى له بصُّبْرَةِ طَعامٍ ، فَخَلَطَها بطَعامٍ غيرِها ، ففيه وَجْهان

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من: الأصل.

• ٢٦٨٠ – مسألة : (وإن زاد في الدّارِ عِمارَةً ، أو انْهَدَمَ بعضُها ، الشرح الكبير فهل يَسْتَحِقُّه ؛ لأنَّ فهل يَسْتَحِقُّه ؛ لأنَّ

الإنصاف

مُطْلَقان . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايتَيْن » ؛ أحدُهما ، لا يكُونُ رُجوعًا . جزَم به في « الجِهدايَة » ، « الحاوِي الصَّغِير » ، إلَّا أَنْ تكونَ النَّسْخَةُ مَعْلُوطَةً . وجزَم به في « الجِهدايَة » ، و « المُحرَّر » . و « المُدْهَب » ، و « المُحرَّر » . و الوَجْهُ النَّاني ، يكُونُ رُجوعًا . قال الحارِثِيُّ : لو خلَط الجِنْطَة المُعَيَّنَة بجِنْطَة أَخْرَى ، فهو رُجوعٌ . قطع به المُصَنِّفُ ، والقاضي ، وابنُ عقيل ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، وغيرُهم . انتهي . فهذا هو المذهبُ . صحَّحه الحارِثِيُّ . وقال في « الرَّعاية [٢٦٨/٢ ع] الكُبْرى » : (وقيل : إنْ خلطَها مِنَ الطَّعام بمِثْلِها قَدْرًا وصِفَةً ، أو احْتَمَلَ ذلك ، وصِفَةً ، فَعَدَمُ الرُّجوعِ أَظْهَرُ ، وإنِ احْتَلَفا قَدْرًا أو صِفَةً ، أو احْتَمَلَ ذلك ، فالرُّجوعُ أَظْهَرُ ؛ لتَعَذَّر الرُّجوعِ بالمُوصَى به .

قوله: وإِنْ زادَ في الدَّارِ عِمارَةً ، أَوِ انْهَدَمَ بعضُها ، فهل يَسْتَحِقُه المُوصَى له ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُشتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصةِ ﴾ ، و ﴿ المُغنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابن مُنجَى ﴾ ، و ﴿ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ الحَارِثِيِّ ﴾ . وأَطْلَقَهما في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، فيما إذا زادَ فيها عِمارَةً ؟ أحدُهما ، لا يَسْتَحِقُه . صحَّحه في ﴿ التَّصْحيحِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . والنَّاني ، يَسْتَحِقُه . قدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحاوِي ')

⁽۱ – ۱) زیادة من : ۱ .

الشرح الكبير الزِّيادَةَ لم تَتَناوَلُها الوصيةُ ، والأنْقاضَ لا تَدْخُلُ في مُسَمَّى الدارِ ، وإنَّما يَتْبَعُ الدارَ في الوصيةِ ما(١) يَتْبَعُها في البَيْعِرِ . والوَجْهُ الآخَرُ ، يَدْخُلانِ في الوَصِيَّةِ ؟ لأَنَّ الزِّيادَةَ تابِعَةٌ للمُوصَى به ، فأشْبَهَ سِمَنَ العَبْدِ وتَعْلِيمَه ، والمُنْهِدِمُ قَدْ دَخُلُ فِي الوصيةِ ، فَتَبْقَى الوصيةَ بَبَقَائِه .

فصل : نَقَل الحسنُ بنُ ثَوَابٍ ، عن أحمد ، في رَجل قال : هذا ثُلْثِي لْفُلانِ ، ويُعْطَى فُلانٌ منه مائةً في كلِّ شهر إلى أن يَمُوتَ . فهو للآخَرِ منهما ، ويُعْطَى هذا مائةً في كلِّ شهر ، فإن مات وفَضَل شيءٌ ؛ رُدٌّ إلى صاحِبِ الثُّلُثِ . فَحَكَمَ بَصِحُّةِ الوَصِيَّةِ وإنْفاذِها ، على ما أمَرَ به المُوصِي . .

(الصَّغِير » . وقال في « التَّبْصِرَةِ » ، فيما إذا زادَ في الدَّارِ عِمارَةً : لا يأخذُ نَماءً مُنْفَصِلًا . وفي مُتَّصِل وَجْهان . وقال في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرِي ﴿ ٢ : وقلتُ : الأَنْقاضُ له ، والعِمارَةُ إِرْتْ . وقيل : إنْ صارَتْ فَضاءً في حياةِ المُوصِي ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، وإنْ بَقِيَ اسْمُها أُخَذَها ، إلَّا مَا انْفَصَلَ منها .



فائدتان ؛ إحْداهما ، لو بنَى الوارِثُ في الدَّارِ ، وكانتْ تخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ، فَقِيل : يرْجِعُ على المُوصَى له بقِيمَةِ البناء . قدَّمه في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » . وقيل : لا يرْجِعُ ، وعليه أرْشُ ما نقَص مِنَ الدَّارِ عمَّا كانتْ عليه قبلَ عِمارَتِه . وأَطْلَقَهما في « الفَروع ِ » . وإنْ جَهِلَ الوَصِيَّةَ ، فله قِيمَتُه غيرَ مَقْلُوع ٍ . الثَّانيةُ ، لو أَوْصَى له

⁽١) في م : ﴿ وَمَا ٤ .

⁽۲ - ۲) زیادة من : ا .

وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَهُوَ لَهُ. فَقَدِمَ فِي اللَّهِ حَيَاةِ الْمُوصِى ، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَمَوْتِهِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، خَيَاةِ الْمُوصِى ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، فَوَ لِلْقَادِمِ . فَي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، هُوَ لِلْقَادِمِ .

الشرح الكبير

٧٦٨١ – مسألة : (وإن وَصَّى لرجل) بشيء (ثم قال : إن قَدِم فلانٌ فهو له) لأنَّه جَعَلَه له بشرْطِ فلانٌ فهو له) الأنَّه جَعَلَه له بشرْطِ قُدُومِه ، وقد وُجِد الشَّرْطُ (وإن قَدِم بعدَ مَوْتِ المُوصِى ، فهو للأوَّلِ ، فَهُ للأَوَّلِ ، لَعَدَم الشَّرْطِ فَيُ أَحَدِ الوَجْهَيْن) لأَنَّه لَمّا مات قبلَ قُدُومِه انْتَقَلَ إلى الأَوَّلِ ، لَعَدَم الشَّرْطِ فَي الثانِي ، وقدم الثانِي بعدَ مِلْكِ الأَوَّلِ له وانقِطاع حَقَّ المُوصِى منه ، في الثانِي ، هو للقادِم) لأنَّه في الثانِي ، هو للقادِم) لأنَّه مَشُرُوطٌ له بقُدُومِه ، فأشبهَ ما لو قال : إن حَمَلَت نَخْلَتِي بعدَ مَوْتِي فهو لفلانٍ . فَحَمَلَتْ بعدَ مَوْتِه ، فإنَّه يَسْتَحِقُّ حَمْلَها بعدَ مِلْكِ الوَرْثَة لأَصْلِها . لفلانٍ . فحَمَلَتْ بعدَ مَوْتِه ، فإنَّه يَسْتَحِقُّ حَمْلَها بعدَ مِلْكِ الوَرَثَة لأَصْلِها .

الإنصاف

بدار، دَخَل فيها ما يَدْخُلُ في البَيْعِ. قالَه الأصحابُ. ونقَل ابنُ صَدَقَة (١) في مَن وصَّى بكَرْم وفيه حَمْلٌ، فهو للمُوصَى له. ونقَل غيرُه، إنْ كان يومَ وَصَّى به له فيه حَمْلٌ، فهو له. قال في ﴿ عُيُونِ المَسائلِ ﴾ : لا يَلْزَمُ الوارِثَ سَقْىُ ثَمَرَةٍ مُوصَى بها ؛ لأَنَّه لم يضْمَنْ تَسْلِيمَ هذه الثَّمَرَةِ إلى المُوصَى له، بخِلافِ البَيْعِ .

قوله : وإِنْ وصَّى لرَجُلِ ثمَّ قال : إِنْ قَدِمَ فُلانٌ فهو له . فقَدِمَ في حياةِ المُوصِى ، فهُو لَه – بلا نِزاع ٍ – وإِنْ قَدِمَ بعدَ مَوْتِه ، فهو للأَوَّلِ ، في أَحَدِ

⁽١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادى ، أبو بكر . الإمام الحافظ المتقن الفقيه ، حدث عن الإمام أحمد بمسائل . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢ ٨٤ ، ٨٢/١ .

فصل : إذا أوْصَى بأمَةٍ لزَوْجِها الحُرِّ فقَبِلَها ، انْفَسَخَ النِّكاحُ ؛ لأنَّ النِّكَاحَ لا يَجْتَمِعُ مع مِلْكِ اليَمينِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ المُوصَى له إنَّما مَلَكُ المُوصَى به بالقَبُولِ ، فحِينَفِذٍ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه إِذَا قَبِلَ ، تَبَيَّنَا أَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِن حينِ مَوْتِ المُوصِي ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ النُّكَاحَ انْفَسخَ مِن حينٍ مَوْتِ المُوصِي . فإن أتت بوَلَدٍ ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أَحُوالِ ؛ أَحَدُها ، أَن تَكُونَ حَامِلًا بِه (١) حَينَ الوصيةِ ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تَأْتِيَ بِهِ لأَقَلُّ مِن سِتَّةِ أَشْهُر منذ أَوْصَى ، فالصَّحِيحُ [١٨١/٠ ظ] أنَّه يكونُ مُوصِّي به معها ؟ لأنَّ للحَمْل حُكْمًا ، ولهذا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به وله ، وإذا صَحَّتِ الوصيةُ به مُنْفَردًا ، صَحَّتْ به مع أُمِّه ، فيَصِيرُ كما لو كان مُنْفَصِلًا ، فأوْصَى بهما جميعًا . وفيه وَجْهُ^(١) آخَرُ ، لا حُكْمَ للحَمْل ، فلا يَدْخُلُ في الوصية ، وإنَّما يَثْبُتُ له الحُكْمُ عندَ انْفِصالِه ، كأنَّه حَدَث حِينَفِذ . فعلى هذا ، إنِ انْفَصَلَ في حَيَاةِ المُوصِي ، فهو له^(١) ، كسائِر كَسْبها ، وإنِ انْفَصَلَ بعدَ مَوْتِه وقبلَ القَبُولِ ، فهو للوَرَثَةِ ، على ظاهِرِ المَذْهَبِ ، وإِنِ انْفَصَلَ بَعْدَه ، فهو للوَصِيِّ (٢) . الحالُ الثانِي ، أَن تَحْمِلَ به بعدَ الوصية ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تَضَعَه بعدَ سِتَّةِ أَشْهُر مِن حينَ أَوْصَى ؛ لأَنَّها وَلَدَتْه لَمُدَّةِ الحَمْلِ بِعدَ الوَصِيَّةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّها حَمَلَتْه بِعدَها ، فلم تَتَناولْه ، والأَصْلُ عَدَمُ الْحَمْلِ حَالَ الوَصِيةِ ، فلا نُثْبَتُه بِالشُّكِّ ، فيكونُ مَمْلُوكًا

الإنصاف

الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِ » . و « الخُلاصةِ » ، وغيرِه . وأختارَه القاضي . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الخُلاصةِ » ،

⁽١) سقط من :م .

رُYُ) في م : « للموصى » .

للمُوصِي إِن وَلَدَتْه في حَياتِه ، وإِن وَلَدَتْه بعدَه ، وقُلْنا : للحَمْل حُكْمٌ . فَكَذَلَكَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا حُكْمَ لَه . فَهُوَ لَلُوَرَثَةِ إِنْ وَلَدَتْهُ قَبِلَ الْقَبُولَ ، ولأبيه إِن وَلَدَتْه بعدَه . وكلَّ مَوْضِع كان الوَلَدُ للمُوصَى له ، فإنَّه يَعْتِقُ عليه بأنَّه ابنُه ، وعليه وَلاءً لأبيه ؛ لأنَّه عَتَقَ عليه بالقَرابَةِ ، وأُمُّه أَمَةٌ يَنْفَسِخُ نِكاحُها بالمِلْكِ، ولا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّها لم تَعْلَقْ منه بحُرٍّ في مِلْكِه . الحالُ الثالثُ ، أَن تَحْمِلَ بعدَ مَوْتِ المُوصِي وقبلَ القَبُول ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تَضَعَه لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حين المَوْتِ ، فإن وَضَعَتْه قبلَ القَبُولِ ، فهو للوارِثِ ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ المِلْكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ للمُوصَى له بعدَ القَبُولِ. وعلى الوَّجْهِ الآخَر ، يكونُ للمُوصَى له . وإن وَضَعَتْه بعدَ القَبُولِ فكذلك ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ للحَمْل حُكْمًا ، فيكونُ حادِثًا على مِلْكِ الوارثِ . وعلى الوَجْهِ الآخَر ، يكونُ للمُوصَى له . فعلى هذا ، يكونُ حُرًّا لا وَلاءَ عليه ؟ لأَنُّهَا أُمُّ وَلَدِ لَكُونِهَا عَلِقَتْ منه بِحُرٌّ في مِلْكِه ، فهو كما لو حَمَلَتْ به بعدَ القَبُولِ . ومَذْهَبُ الشافعيِّ في هذا الفَصْلِ قَريبٌ ممَّا قُلْناه . وقال أبو حنيفةً : إذا وَضَعَتْه بعدَ مَوْتِ المُوصِي ، دَخَل في الوصيةِ بكلِّ حالٍ ؟ لأَنُّها تَسْتَقِرُّ بالمَوْتِ وتَلْزَمُ ، فَوَجَبَ أَن تَسْرِيَ إِلَى الوَلَدِ ، كَالاسْتِيلادِ . وَلَنَا ، أَنُّهَا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً حَادِثَةً بَعَدَ عَقْدِ الوصيةِ ، فلا تَدْخُلُ فيها ، كَالْكُسْبِ ، وَكَالُو وَصَّى بَعِتْقِ جَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ ، ويُفَارِقُ الاسْتِيلَادَ ؛ لأَنَّ

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، واخْتارَه القاضى . وفي الآخَرِ ، هو للقادِم ِ . وهو الإنصاف احْتِمالٌ في « الهِدايَة ِ » . وأطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْح ِ » .

له تغليبًا وسِرايَةً . وهذا التَّفْرِيعُ فيما إذا خَرَجَتْ مِن الثَّلُثِ ، وإن لم تَخْرُجْ مِن الثَّلُثِ ، مَلَك منها بقَدْرِ الثَّلُثِ ، وانْفَسَخَ النِّكاحُ ؛ لأَنَّ مِلْكَ بعضِها يَفْسَخُ النِّكاحَ ، كمِلْكِ جَمِيعِها . وكلَّ مَوْضِع يكونُ الوَلَدُ و ١٨٢/ و يَفْسَخُ النِّكاحَ ، كمِلْكِ جَمِيعِها . وكلَّ مَوْضِع يكونُ الوَلَدُ و ١٨٢/ و يَفْسِرِى العِتْقُ إلى لأبيه ، فإنَّه يكونُ له منه هلهنا بقَدْرِ ما مَلَك مِن أُمَّه ، ويَسْرِى العِتْقُ إلى باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وإن كان مُعْسِرًا فقد عَتَقَ منه ما مَلَك وَحْدَه . وكلَّ مَوْضِع قُلْنا : تكونُ أُمَّ وَلَد . فإنَّها تَصِيرُ أُمَّ وَلَد هلهنا ، سواءً كان مُوسِرًا وَ مُعْسِرًا ، على قولِ الخِرَقِيِّ ، كما إذا اسْتَوْلَدَ الأُمَةَ المُشْتَرَكَةَ . وقال القاضي : يَصِيرُ منها أَمُّ وَلَد بِقَدْرِ ما مَلَك منها . وهذا مَذْهَبُ الشافعيّ . والله أعلمُ .

فصل: قال ، رَضِىَ اللهُ عنه: ﴿ وَتُخْرَجُ الواجِباتُ مِن رَأْسِ المَالِ ، أَوْصَى بَهَا أُو لَمْ يُوصِ ﴾ كقضاءِ الدَّيْنِ ، والحَجِّ ، والزكاةِ ؛ لأَنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ بعدَ أداءِ الدَّيْنِ ؛ لقَوْلِه سبحانه: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ

الإنصاف

قوله: وتَخْرُجُ الواجِباتُ مِن رَأْسِ المالِ ، أَوْصَى بها أَو لَم يُوصِ ، فإنْ وصَّى معها بَتُبَرُّع ، اعْتُبرَ التُّلُثُ مِنَ البَاقِي . بعدَ إخراج الواجِب . على الصَّحيح مِنَ المندهب ، وعليه الأصحاب . ونقَل ابنُ إبراهِيمَ ، في حَجٍّ لَم يُوصِ به ، وزَكاقٍ ، وكفَّارَةٍ ، مِنَ الثَّلُثِ . ونقَل أيضًا ، مِن رأْسِ مالِه ، مع عِلْم الوَرَثَة . ونقَل عنه في زَكاةٍ ، مِن كلِّه مع صَدَقَة .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا لم يَفِ مالُه بالواجِبِ الذي عليه ، تَحاصُّوا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، تُقَدَّمُ

أَوْ لَمْ يُوصِ . فَإِنْ وَصَّى مَعَهَا بِتَبَرُّعٍ ، اعْتُبِرَ الثَّلُثُ مِنَ اللهَ الْبَاقِي .

الشرح الكبير

دَيْنِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَقَالَ عَلَى ۚ ﴿ رَوَاهِ اللَّهُ عَنَهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكُمْ قَضَى ﴿ ﴾ بِالدَّيْنِ قَبَلَ الوَصِيَّةِ . رَوَاهِ التِّرْمِذِي ۗ ﴿ . وَالوَاجِبُ لَحَقِّ اللهِ سبحانه بمَنْزَلَةِ الدَّيْنِ ، لقولِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُمْ : ﴿ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقْضَى ﴾ ﴿ فَإِن وَصَى مَعَهَا بِتَبَرُّع ، اعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِن الباقِي) فَيُخْرَجُ الوَاجِبُ أَوَّلًا وَصَى مِنْ البَاقِي) فَيُخْرَجُ الوَاجِبُ أَوَّلًا مِن رَأْسِ المَالِ ، ثم يُخْرَجُ أَلُثُ البَاقِي ، كمن تكونُ تَرِ كَتُه أَرْبَعِينَ ، فَيُوصِي مِنْ رَأْسِ المَالِ ، ثم يُخْرَجُ أَلُثُ البَاقِي ، كمن تكونُ تَرِ كَتُه أَرْبَعِينَ ، فَيُوصِي بِثُلُثِ مِالِهِ وَعَلَيْهُ دَيْنَ عَشَرَةً ، وَتُدْفَعُ إِلَى المُوصَى لِهُ الثَّيْنِ عَشَرَةً ، وهي ثُلُثُ الباقِي بعدَ الدَّيْنِ .

الإنصاف

الزّكاة على الحَجِّ . اختارَه جماعة . ونقل عَبْدُ اللهِ ، يبْدَأُ بالدَّيْنِ . وذكرَه جماعة قولًا ، كتقديمه بالرَّهِينة . وتقدَّم ذلك ، والذى قبله ، بأتمَّ مِن هذا ، فى أواخِر كتابِ الزَّكاة ، فى كلام المُصَنَّف ، فليُرَاجَعْ . وتقدَّم إذا وجبَ عليه الحَجُّ وعليه دَيْن ، وضاق المالُ عن ذلك ، فى أواخِر كتابِ الحَجِّ . الثَّانية ، المُخْرِجُ لذلك وَصِيّه ، ثم وارثه ، ثم الحاكِم . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، نصَّ عليه . وقيل : الحاكِم بعد الوَصِيّ . وهو احْتِمالٌ لصاحِب « الرِّعاية » . فإنْ أخرَجه من لا ولاية له عليه مِن مالِه بإذن ، أَجْزَأ ، وإلا فوجهان . وأطلقهما فى « الفروع » . قلت : الصَّوابُ الإجْزَاء . وتقدَّم فى حُكْم قضاءِ الصَّوم ما يشهدُ لذلك . وأطلقهما أيضًا فى « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » .

⁽١) سورة النساء ١١.

⁽٢) في م : و بدأ ه .

⁽٣) تقدّم تخريجه في صفحة ١٤٦ .

۲٦٠/٦ تقدم تخريجه في ٢٦٠/٦ .

وَإِنْ قَالَ : أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي . فَقَالَ الْقَاضِي : يُبْدَأُ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ الْقَاضِي : يُبْدَأُ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثَّلُثِ شَيْءٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ التَّبُرُّعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُزَاحِمُ بِهِ أَصْحَابَ الْوَصَايَا . فَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقْسَمَ الثَّلُثُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُتَمَّمَ الْوَصَايَا . فَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقْسَمَ الثَّلُثُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُتَمَّمَ الْوَاجِبُ مِنْ رَأْسِ [171] الْمَالِ فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ، فَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْوَاجِبُ مِنْ رَأْسِ [171] الْمَالِ فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ، فَلَوْ كَانَ الْمَالُ

الشرح الكبير

مسألة : (وإن قال : أخرِ جُوا الواجِبَ مِن ثُلْفِي) أُخرِ جَوا القاحِبَ مِن ثُلُفِي) أُخرِ جَوا الثُلُثِ وتُمَّمَ مِن رَأْسِ المالِ على ما قال المُوصِي ، كأنَّه قَصَد إِرْ فاقَ وَرَثَتِه بذلك . فإن كان معها وصية بتَبَرُّع (فقال القاضي : يُبْدَأُ بالواجِب ، فإن فَضَل) عنه (مِن التُّلُثِ شيءٌ فهو لصاحِب التَّبرُّع) وإن لم يفضلُ منه شيءٌ سَقَط ، وذلك لأنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ البَداءَةُ به قَبْل الميراثِ للتَّبرُّع ، فإذا عَيَّنه في التُّلُثِ وَجَب البداية به ، وما فَضَل للتَبرُّع . فإن لم يفضُل شيءٌ سَقَط ؛ لأنَّه لم يُوص له بشيء ، إلَّا أن يُجِيزَ الوَرَثة ، فيعُطَى لم أوصِي له به إلى المُوسِ له بشيء ، إلَّا أن يُجِيزَ الوَرَثة ، فيعُطَى ما قاله القاضي . ويَحْتَمِلُ أَن يُقْسَمَ الثُّلُثُ بينَ الواجِبِ والتَّبرُّ ع بالجِعَّة ، ما قاله القاضي . ويَحْتَمِلُ أَن يُقْسَمَ الثُّلُثُ بينَ الواجِبِ والتَّبرُّ ع بالجِعَّة ، فما بَقِيَ مِن الواجِب تُمَّمَ مِن الثُّلُثُ بينَ الواجِب والتَّبرُّ ع بالجعَّة ، فما بقي مِن الواجِب تُمَّم مِن الثُّلُثُ ن ، فيَدْخُلُه الدَّوْرُ ، ويَحْتَاجُ إِلَى العَمَلِ فَمَا الْعَمَلِ الْمُواجِبِ وَلَّهُ عَلَى العَمَلِ فَمَا المَّالِ الْعَمَلِ الْعَمَلُ الْمُعَمِّ الْعُلَاثِ الْعَمَلِ الْمَالِحِيْ وَالْمَالِ الْعَمَلِ الْعَلَى الْعَمَلِ الْعَمَلِ الْعَمَلِ الْعَمَلَ الْعَمَلِ الْعَمَلِ الْعَلَهُ الْعَمَلِ الْعَلَمَ الْعَمَلِ الْعَلَيْ الْعَمَلِ الْعَلَيْ الْعَمَلِ الْعَمَلِ الْعَلَقَلَ الْعَلَا الْعَمَلِ الْعَلَقُ الْعَمَلِ الْعَلَيْ الْعَمَلُ الْعَلَيْ الْعَلَيْ الْعَلَا الْعَمَلِ الْعَلَيْ الْعَلَيْ الْعَلَهُ الْعَلَمُ الْعَلَقَ الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَمَ الْعَلَمَ الْعَلَمَ الْعَلَمُ الْعَلَمَ الْعَلَمَ

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: أُخْرِجُوا الواجبَ مِن ثُلُثِي . فقال القاضى: يُبْدَأُ به ، فإنْ فضَل مِنَ التُّلُثِ شَىءٌ ، فهو لصاحِبِ التَّبُرُّعِ ، وإلَّا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ . يعْنِي ، وإنْ لم يفْضُلْ شَىءٌ بطَلَتِ الوَصِيَّةُ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . لم يفْضُلْ شَيءٌ بطَلَتِ الوَصِيَّةُ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه

ثَلَاثِينَ، وَالْوَاجِبُ عَشَرَةً، وَالْوَصِيَّةُ عَشَرَةً، جَعَلْتَ تَتِمَّةَ الْوَاجِبِ اللّهَ شَيْءً يَيْنَهُمَا، لِلْوَاجِبِ خَمْسَةً إِلّا ثُلُثَ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، لِلْوَاجِبِ خَمْسَةً إِلّا ثُلُثَ شَيْءً يَيْنَهُمَا، لِلْوَاجِبِ خَمْسَةً إِلَيْهِ شَيْءًا يَكُنْ عَشَرَةً، فَتَجْبُرُ الْخَمْسَةَ بِسُدْسِ شَيْءٍ، تَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْءًا يَكُنْ عَشَرَةً، فَتَجْبُرُ الْخَمْسَةَ بِسُدْسِ شَيْءٍ مَنَ الشَّيْءِ، فَتَبْقَى خَمْسَةُ أَسْدَاسِ شَيْءٍ تَعْدِلُ بِسُدْسِ شَيْءٍ مَنَ الشَّيْء، وَيَحْصُلُ لِلْوَصِيِّ الْآخِرِ أَرْبَعَةً.

الشرح الكبير

بطَرِيقِ الْجَبْرِ^(۱). (فلو كان المالُ ثَلاثِينَ ، والواجِبُ عَشَرَةً ، والوصيةُ عَشَرَةً) فاجْعَلْ (تَتِمَّةَ الواجِبِ شيئًا) يَبْقَى ثَلاثُون إِلَّا شيئًا ، فَتُلَثُه عَشَرَةً إِلَّا ثُلُثُ شيءٍ ، اقْسِمْها بينَ الواجِبِ والتَّبرُّع ، يَحْصُلُ (للواجِبِ خَمْسَةً إِلَّا شُدْسَ شيءٍ) فإذا أضَفْتَ إليها الشيءَ الذي هو تَتِمَّةُ الواجِبِ ، كان عَشَرَةً ، فاجْبُرِ الخَمْسَةَ مِن الشيءِ بسُدْسِه ، يَبْقَى خَمْسَةُ أَسْداسِ شيءٍ تَعْدِلُ خَمْسَةً أَسْداسِ شيءٍ تَعْدِلُ خَمْسَةً ، فتَبَيَّنَ أَنَّ الشيءَ سِتَّةً ، وللوَصِيِّ الآخِرِ ، وهو صاحِبُ تَعْدِلُ خَمْسَةً ، فتَبَيَّنَ أَنَّ الشيءَ سِتَّةً ، وللوَصِيِّ الآخِرِ ، وهو صاحِبُ

الإنصاف

النَّاظِمُ. واخْتَارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلِ . قالَه الحَارِثِيُّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُرْاحِمُ به أصحابَ الوَصايا . وتابعَه السَّامَرِّيُّ . قال الشَّارِحُ : فيحْتَمِلُ ما قال القاضى ، ويحْتَمِلُ ما قالَه المُصَنِّفُ هنا . يعْنِى ، أنَّه يُقْسَمُ الثَّلُثُ بينَهما ، ويُتَمَّمُ القاضى ، ويحْتَمِلُ على هذا . الواجِبُ مِن رأسِ المالِ ، فيدْخُلُه الدَّوْرُ . وإنَّما قال المُصَنِّفُ : فيحْتَمِلُ على هذا . لأنَّ المُزاحَمة ليستْ صريحة في كلام أبى الخطَّابِ ؛ لأنَّ قوْلَ القاضى يصدُقُ عليه أيضًا . قال في « الفُروعِ » : وقيل : بل يتزاحَمان فيه ، ويُتَمَّمُ الواجِبُ مِن أَلُو في « الفائقِ » : وقيل : يتَقَاصَّان ، ويُتَمَّمُ الواجِبُ مِن الواجِبُ مِن رأسِ مالِه . وقال في « الفائقِ » : وقيل : يتَقَاصَّان ، ويُتَمَّمُ الواجِبُ مِن رأسِ المالِ . وقيل : مِن رأسٍ المالِ . وقيل : مِن رأسٍ المالِ . وقيل : مِن رئُسُ المَالِ . وقيل : مِن رئُسُ المَالِ . وقيل : مِن رئُسُ المِن المُنْ الم

⁽١) في م : ﴿ الحبر ﴾ .

الشرح الكبير التَّبرُّ عِ أَرْبَعَةً .

فصل : فإن كان عليه دَيْنٌ خَمْسَةٌ أيضًا ، عُزلَتْ [١٨٢/٥ ظ] تَتِمُّةُ الواجِبِ شيءٌ ، وتَتِمَّةُ الدَّيْنِ نِصْفُ شيءٍ ، بَقِيَ ثُلُثُ المال عَشَرَةٌ إِلَّا نِصْفَ شيءٍ ، فاقْسِمْه بينَ الوصايا ، فَيَحْصُلُ للواجبِ أَرْبَعَةٌ إِلَّا خُمْسَ شيءٍ ، اضْمُمْ إليها تَتِمَّتُه ، يَصِرْ شيئًا وأَرْبَعَةً إِلَّا نُحمْسَ شيءٍ ، تَعْدِلُ(١) عَشَرَةً ، وبعدَ الجَبْرُ تَصِيرُ أَرْبِعةَ أَخَمْاسِ شيءِ(١) ، تَعْدِلُ سِتَّةً ، فَرُدَّ على السِّتَّةِ رُبْعَها ، تكنْ سَبْعَةً ونِصْفًا (") ، تَعْدِلُ شيئًا ، فالشيءُ سَبْعَةً ونِصْفٌ ، ونِصْفُ الشيء ثلاثةٌ ونصفٌ ورُبْعٌ ، وبَقِيَّةُ المال ثمانيةَ عَشَرَ وثلاثةُ أَرْباعٍ ، ثُلُثُها سِتَّةٌ ورُبْعٌ ، للدَّيْن خُمْسُها أَحَدُّ ورُبْعٌ ، إذا ضُمَّتْ إليه تَتِمَّتُه ، كَمَلِ خَمْسَةٌ ، وللواجب اثنان ونِصْفٌ ، يَكْمُلُ بِتَتِمَّتِه ، وللصدقةِ اثنان ونِصْفٌ . وفي عَمَلِها طَرِيقٌ آخَرُ ، وهو أن يُقْسَمَ الثُّلُثُ بكَمالِه بينَ الوَصايا الواجِبِ أَخَذْتُه مِن الوَرَثَةِ وصاحِب التُّبَرُّ عِ بالقِسْطِ ، ففي المسألةِ الْأُولَى يَحْصُلُ للواجب خَمْسَةٌ ، يَبْقَى له خمسةٌ ، يَأْخُذُ مِن صاحِب التَّبَرُّ عِ دِينارًا ، ومِن الوَرَثةِ أَرْبَعَةً . وفي المسألةِ الثانيةِ ، حَصَل للواجب أَرْبَعَةً ، وبَقِيَ له سِتَّةٌ ، وحَصَل للدَّيْن دِينارٌ ، وبَقِيَ له ثلاثةً ، فيَأْخَذان ما بَقِيَ لهما ، وذلك تِسْعَةً ، مِن الورثةِ نِصْفَها وثُلُثَها ، وذلك سَبْعَةً ونِصْفٌ ، ومِن صاحِب

الإنصراف

⁽١) في م: (تصير).

⁽٢) سقط من :م .

⁽٣) في م : ﴿ نصفها ﴾ .

التَّبَرُّ عِ سُدْسَها دِينَارًا ('ونِصفا') ، للواجب منها ثُلُثاها وللدَّيْن ثُلُثُها . فإن أوْصَى بالواجب وأطْلَقَ ، فهو مِن رَأْس المال ، فيُبْدَأُ بإخْراجه قبلَ التَّبَرُّعاتِ والمِيراثِ ، فإن كانت ثَمَّ وَصِيَّةٌ بِتَبَرُّعٍ ، فلِصاحِبها ثُلُثُ الباقِي . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَصِحابِ الشافعيِّ . وذَهَب بعضُهم إلى أنَّ الواجِبَ مِن الثُّلُثِ كَالْقِسْمِ الذي قبلَهِ ؛ لأنَّه إنَّما يَمْلِكُ الوصيةَ بالثُّلُثِ . ولَنا ، أنَّ الواجِبَ مِن رَأْسِ المالِ ، وليس في وَصِيَّتِه ما يَقْتَضِي تَغْييرَه ، فَيَبْقَى على مَا كَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لُو لَمْ يُوصَ بَه . وقولُهُم : لا يَمْلِكُ الوَصِيَّةَ إِلَّا بِالثُّلُثِ . قَلْنَا : فِي التَّبَرُّعِ ، وأمَّا فِي الواجباتِ فلا تَنْحَصِرُ فِي الثُّلُثِ ، ولا تَتَفَيَّدُ به . فإن أوْصَى بالواجب وقَرَنَ به الوصيةَ بتَبَرُّ ع مثلَ أن يقولَ : حُجُّوا عني ، وأدُّوا دَيْنِي ، وتَصَدَّقُوا عني . ففيه وَجْهان ؛ أَصَحُّهما ، أنَّ الواجبَ مِن رَأْسَ المال ؛ لأنَّ الاقْتِرانَ في اللَّفْظِ لا يَدُلُّ على الاقْتِرانِ في الحُكْم ولا فِي كَيْفِيَّتِه ، ولذَلَك قال اللهُ تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرَهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٢) . والأكْلُ لا يَجِبُ ، والإيتاءُ يَجِبُ . ولأنَّه هـ هُنا قد عَطَف غيرَ الواجِبِ عليه ، فكما لم يَسْتَوِيا في الوُّجُوبِ لا يَلْزَمُ اسْتُواؤُهما في مَحَلِّ الإِخْراجِ ِ . والثانِي ، أنَّه مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه قَرَن به ما مَخْرَجُه مِن الثُّلُثِ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

الإنصاف

⁽١ - ١) في م : « ونصفها » .

⁽٢) سورة الأنعام ١٤١.

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ ؛ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَمُرْتَدُّ ، وَحَرْبِيٍّ .

الشرح الكبير

بابُ المُوصَى له

(تَصِحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يَصِحُّ تَمْلِيكُه ؛ مِن مُسْلِم ، وذِمِّيٌ ، ومُرْتِدٌ) أمّا صِحَّةُ الوصيةِ للمُسلمِ والذِّمِّيِّ ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وبه قال شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرُّأي . قال محمدُ بنُ الحَنفِيَّةِ في قولِه تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوٓ اللَّي أُولِيَا يَكُم مَّعْرُوفًا ﴾ (١) . هو وصيةُ المسلمِ لليهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ . ولأنَّ الهِبَةَ تَصِحُّ له ، فصَحَّتِ الوصيةُ ، كالمسلم . وتَصِحُّ وصيةُ الذَّمِيِّ للمسلم ؛ لأنَّه إذا صَحَّتُ وصيةُ المسلم للذميِّ ، فوصيةُ الذميِّ للمسلم أولي . وحُكْمُ وصيةِ الله مِي الذميِّ المسلم فيما ذكرُنا . وتَصِحُّ الوصيةُ الوصيةُ المسلم فيما ذكرُنا . وتَصِحُّ الوصيةُ الدميِّ المسلم الماليّ ، فوصيةُ الذميِّ المسلم الوصيةُ المسلم فيما ذكرُنا . وتَصِحُّ الوصيةُ الدَّرْبِ . نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال مالكُ ، الوصيةُ للحَرْبِيِّ وإن كان في دارِ الحَرْبِ . نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال مالكُ ،

الإنصاف

[٥/١٨٣ و] باب المُوصَى له

قوله : تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَكُلِّ مَن يَصِحُّ تَمْلِيكُه ؛ مِن مُسْلِمٍ ، وذِمِّيٍّ ، ومُرْتَدُّ ، وحَرْبِيٍّ . تَصِحُّ الوَصِيَّةُ للمُسْلِمِ ، والذِّمِّيِّ ، بلا نِزاعٍ ، لكِنْ إذا كان مُعَيَّنًا . أمَّا غيرُ المُعَيَّن ِ ؛ كاليهودِ ، والنَّصارَى ، ونحوهم ، فلا تَصِحُّ . صرَّح به الحارِثِيُّ غيرُ المُعَيَّن ِ ؛ كاليهودِ ، والنَّصارَى ، ونحوهم ، فلا تَصِحُّ . صرَّح به الحارِثِيُّ

⁽١) سورة الأحزاب ٦.

وأَكْثَرُ أُصحاب الشافعيِّ . وقال بعضُهم : لاتَصِحُّ . وهو قولَ أبي حنيفة ؟ لأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يَنْهَاٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ . الآية إلى قُولِه : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَاٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ﴾(١) . الآية . فدَلُّ على أنُّ مَن قاتَلَنا لا يَحِلُّ برُّه . ولَنا ، أنَّه تَصِحُّ هِبَتُه فَصَحَّتِ الوصيةُ له ، كالذِّمِّيِّ . وقد رُوِىَ أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُمُ أَعْطَى عُمَرَ خُلَّةً مِن حَرِيرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ِ، كَسَوْتَنِيها وقد قُلْتَ في خُلَّةٍ عُطارِدٍ ما قلتَ . فقال : ﴿ إِنِّي لَمْ أَعْطِكُهَا لِتَلْبَسَها ﴾ . فكساها عُمَرُ أَخَّا له مُشْرِكًا بمَكَّةً(٢) . وعن أسماءَ بنتِ أبى بكر ، قالت : أتَتْنِي أُمِّي وهي راغِبَةً ، تَعْنِي عن الإسلام ، فَسَأَلتُ رسولَ الله عَيْنِي فَقَلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَتَنْنِي أُمِّي وهي راغِبةً ، أَفا صِلُها ؟ قال : « نَعَمْ »(٣) . وهذان فيهما

وغيرُه ، وقطَع به . وكذا الحَرْبِيُّ ، نصَّ عليه . والمُرْتَدُّ ، على الصَّحيح ِ مِنَ الإنصاف المَدْهب . أمَّا المُرْتَدُّ ، فاخْتارَ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ له أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقدَّمه المُصَنِّفُ هنا . قال الأَزَجِيُّ في ﴿ مُنْتَخَبِه ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ : تصِحُّ لمَن يصِحُّ تَمَلُّكُهِ . وقدُّمه في ﴿ الهدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصةِ ﴾ . وقال - ابنُ أبي مُوسى : لا تصِحُّ لمُرْتَدُّ . وأطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ،

⁽١) سورة المتحنة ٨ ، ٩ .

۲۹٦/۷ تقدم تخریجه فی ۲۹٦/۷ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٢٩٦/٧ .

الشرح الكبير صِلَةُ أهل الحَرْب وبرُّهم ، والآيةُ حُجَّةٌ لَنا في مَن لم يُقاتِلُ ، فأمَّا المُقاتِلُ فِإِنَّمَا نُهِيَ عَن تَوَلِّيه لا عَن برِّه والوصيةِ له ، وإنِ احْتجَّ بالمَفْهُوم ، فهو لا يَراه حُجَّةً ، ثم قد حَصَل الإجماعُ على صِحَّةِ الهِبَةِ للحَرْبِيِّ ، والوَصِيَّةُ في مَعْناها .

و ﴿ الفائقِ ﴾ . واختارَ في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ ، إنْ بَقِيَ مِلْكُه ، صحَّ الإيصاءُ له ، كالهبَةِ له ، مُطْلَقًا ، وإنْ زالَ مِلْكُه في الحال ، فلا . قال في ﴿ القَاعِدَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ ﴾ : فيه وَجْهان ؛ بناءً على زَوال مِلْكِه وبَقائِه ؛ فإنْ قيلَ بزَوالِ مِلْكِه ، لم تصِحُّ الوَصِيَّةُ له ، وإلَّا صحَّتْ . وصحَّح الحارِثِيُّ عَدَمَ البِناءِ . وأمَّا الحَرْبِيُّ ، [٢٦٩/٢] فقال بصِحَّةِ الوَصِيَّةِ له جماهيرُ الأصحاب. وجزَم به في « الهداية ِ » ، و ﴿ المُسذَّهَبِ ﴾ ، و ﴿ مَسْبِسُوكِ السَّذَّهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَسُّوعِبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، وغيرِهم . قال في ﴿ الفَروعِ ۚ ﴾ : هذا المذهبُ . قال في ﴿ الرُّعايةِ ﴾ : هذا الأشْهَرُ ، كالهِبَةِ ، إجْماعًا . وقيل : لا تَصِحُّ . وقال في ﴿ المُنْتَخَبِ ﴾ : تَصِحُّ لأَهْلِ دارِ الحَرْبِ . نقلَه ابنُ مَنْصُورٍ . قال في « الرِّعايةِ » : وعنه ، تصِحُّ لحَرْبيِّ في دار حَرْبِ . قال الحَارثِيُّ : والصَّحيحُ مِنَ القَوْلِ ، أنَّه إذا لم يتَّصِفْ بالقِتالِ أوِ المُظاهَرَةِ ، صحَّتْ ، وإلَّا لم تصِحُّ .

فائدة : لا تصِحُّ لكافِر بمُصْحَف ، ولا بعَبْد مُسْلِم . فلو كان العَبْدُ كافِرًا ، وأَسْلَمَ قبلَ موتِ المُوصِي ، بطَلَتْ ، وإنْ أَسلَم بعدَ العِتْق قبلَ القَبُول ، بطَلَتْ أَيْضًا ، إِنْ قِيلَ بَتَوَقَّفِ المِلْكِ على القَبُولِ ، وإِلَّا صحَّت . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ . قالَه في ﴿ المُغْنِنِي ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تَصِحُّ لِمُرْتَدُّ . وَتَصِحُّ لِمُكَاتَبِهِ ، اللهٰ وَمُدَبَّرِهِ ، وَأَمِّ وَلَدِهِ .

٣٦٨٣ – مسألة: وتَصِحُّ للمُرْتَدِّ كَاتَصِحُّ الهِبَةُله. ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ الشرح الكبر (وقال ابنُ أبى مُوسى : لا تَصِحُ) لأنَّ مِلْكَه غيرُ مُسْتَقِرٌ ، ولا يَرِثُ ولا يُورثُ ، فهو كالمَيِّتِ ، ولأنَّ مِلْكَه يَزُولُ عن مالِه برِدَّتِه فى قولِ أبى بكرٍ وجماعةٍ ، فلا يَثْبُتُ له المِلْكُ بالوَصِيَّةِ .

٢٦٨٤ – مسألة : (و تَصِحُّ لَمُكاتَبِه ، و مُدَبَّرِه ، و أُمِّ وَلَدِه) تَصِحُّ الوصيةُ للمُكاتَب ، سواةً كان مُكاتَبه أو مُكاتَب وارثِه أو مُكاتَب أَجْنَبِي ، سواةٌ وَصَّى له بجُزْء شائِع أو مُعَيَّن ؛ لأَنَّ وَرَثَته لا يَسْتَحِقُّونَ المُكاتَب سواةٌ وَصَّى له بجُزْء شائِع أو مُعَيَّن ؛ لأَنَّ وَرَثَته لا يَسْتَحِقُّونَ المُكاتَب ولا يَمْلِكُ المَالَ بالعُقُود ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، ولا يَمْلِكُ المَالَ بالعُقُود ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، كالحُرِّ . فإن قال : ضَعُوا عن مُكاتَبِي بعضَ كِتابَتِه – أو – بعضَ ما عليه . وَضَعُوا ما شاءُوا . وإن قال : ضَعُوا عنه نَجْمًا من نجُومِه . فلهم أن يَضَعُوا وَضَعُوا ما شاءُوا . وإن قال : ضَعُوا عنه نَجْمًا من نجُومِه . فلهم أن يَضَعُوا

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : وتصِحُّ لمُكاتَبِه ، ومُدَبَّرِه . هذا بلا نِزاع ، لكِنْ لو الإنصاف ضاقَ النُّلُثُ عن المُدَبَّرِ ، وعن وَصِيَّتِه ، بُدِئ بَنْفُسِه ، فَيُقَدَّمُ عِثْقُه على وَصِيَّتِه . على الصَّحيح مِنَ المَدْهب . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الحارِئِسيِّ » ، و « الفائسق » ، و « الفُسروع » ، و « المُغْنِسي » ، و « الشَّرْح » ، و نصَراه . وقال القاضي : يعْتِقُ بعضُه ، ويمْلِكُ مِنَ الوَصِيَّةِ بقَدْرِ ما عَتَق منه .

النَّاني ، قولُه : وتَصِحُّ لأُمُّ وَلَدِه . بلا نِزاعٍ . كَوَصِيَّتِه ، أَنَّ ثُلُثَ قَرْيَتِه (١)

⁽١) كذا في النسخ . وفي المبدع : ﴿ فرسه ﴾ ، انظر المبدع ٣٤/٦ .

الشرح الكبير أَيَّ نَجْمِ شَاعُوا ، وسواءٌ كانت نُجُومُه مُتَّفِقَةً أَو مُخْتَلِفَةً ، لتَناوُل [١٨٣/٥ ٤] اللَّفْظِ له . فإن قال : ضَعُوا عنه أَيُّ نَجْم شاء . رَجَع إلى مَشِيئَتِه ؛ لأنَّ سَيِّدَه جَعَل المَشِيئَةَ إليه . وإن قال : ضَعُوا عنه أَكْبَرَ (') نَجُوْمِه . وَضَعُوا عنه أَكْثَرَها مالًا ؛ لأنَّه أَكْبَرُها قَدْرًا . وإن قال : ضَعُوا عنه أَكْثَرَ نُجُومِه . وَضَعُوا عنه أَكْثَرَ مِن نِصْفِها ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الشيء يَزيدُ على نِصْفِه . فإن كانت نُجُومُه خَمْسَةً ، وَضَعُوا ثلاثةً ، وإن كانت سِتَّةً ، وَضَعُوا أَرْبَعَةً . ويَحْتَمِلُ أَن يَنْصَرِفَ إلى واحِدِ منها أَكْثَرِ ها مالًا . فإن كانت نُجُومُه سواءً ، تَعَيَّنَ القولُ الأوَّلُ . فإن قال : ضَعُوا عنه أوْسَطَ نُجُومِه . و لم يكنْ فيها إلَّا وَسَطَّ واحِدٌ ، تَعَيَّنَ ، مثلَ أن تكونَ نُجُومُه مُتَساوِيَةَ القَدْر والأَجَل ، وعَدَدُها مُفْرَدٌ ، فيَتَعَيَّنُ الأَوْسَطُ في العَدَدِ ، فإن كانت خَمْسَةً ، تَعَيَّنَ الثالثُ ، وإن كانت سَبْعَةً ، فالرّابعُ ، فإن كان عَدَدُها مُزْدَوَجًا وهي مُخْتَلِفَةُ المِقْدارِ ، فبعضُها مائةً ، وبعضُها مائِتان ، وبعضُها ثلاثُمائةٍ ، فأوْسَطُها المائِتانِ فيَتَعَيَّنُ ، وإن كانت مُتساويَةَ القَدْرِ مُخْتَلِفَةَ الأَجَل ، مثلَ أَن يكونَ اثنان إلى شَهْرِ (٢) ، وواحِدٌ إلى شَهْرَيْن ، وواحِدٌ إلى ثلاثةِ أَشْهُر ، تَعَيَّنتِ الوَصِيَّةُ فِي الَّذِي إِلَى شَهْرَيْنِ . وإنِ اتَّفَقَتْ هذه المعانِي في

الإنصاف وَقْفٌ عليها ما دامَتْ على وَلَدِها . نقلَه المَرُّوذِيُّ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى .

فائدة : لو شرَط عدَمَ تَزْوِيجِها ، فلم تَنَزَوُّجْ ، وأَخَذَتِ الوَصِيَّةَ ، ثم تزَوَّجَتْ ، فقيلَ : تَبْطُلُ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، بعدَ قولِ الخِرَقِيِّ : وإذا وصَّى

⁽١) في م : ﴿ أَكُثُر ﴾ .

⁽٢) بعده في م : (شهر) .

واحِدٍ ، تَعَيَّنَ . وإن كان لها أوْسَطُ في القَدْر ، وأوْسَطُ في الأَجَل ، وأوْسَطُ في العَدَدِ ، يُخالِفُ بعضُها بعضًا ، رُجع إلى قول الوَرَثَةِ . وإنِ اخْتَلَفَت الورثةُ والمُكاتَبُ في إرادَةِ المُوصِي منها ، فالقولَ قولَ الورثةِ مع أيْمانِهم أَنَّهُمُ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ . وَمَتَّى كَانَ الْعَدَدُ وَتُرًّا ، فَأُوْسَطُهُ وَاحِدٌ . وإن كان شَفْعًا ، كَأَرْبَعَةٍ ، فأوْسَطُه اثنان . وهكذا القولُ فيما إذا أوْصَى بأُوْسَطِ نُجُومِه . وإن قال : ضَعُوا عنه ما يَخِفُّ –أو – ما يَثْقُلُ –أو – مَا يَكْثُرُ . رُجِع إِلَى تَقْدِيرِ الورثةِ ؛ لأنَّ كُلُّ شيءٍ يَخِفُّ إِلَى جَنْبِ(١) مَا هُو أَثْقُلُ منه ، ويَثْقُلُ إلى جنب(١) ما هُو أَخَفُّ منه ، كما قال أصحابُنا فيما إذا أُقَرُّ بمال عظيم ، أو كَثِير ، أو تَقِيل ، أو خَفِيفٍ . وإن قال : ضَعُوا عنه أَكْثَرَ مَا عَلِيهِ . وُضِع عنهَ النُّصْفُ ، وأَدْنَى زِيادَةٍ . وإن قال : ضَعُوا عنه أَكْثَرَ مَا عَلَيهُ وَمِثْلَ نِصْفِه . فَذَلْكُ ثَلَاثُهُ أُرْبَاعٍ وَأَدْنَى زِيادَةٍ . وإن قال : ضَعُوا أَكْثَرَ ما عليه ومِثْلَه . فذلك الكِتابَةُ كلُّها وزِيادَةٌ عليها ، فيَصِحُّ في الكِتابَةِ وَيَبْطُلُ فِي الزِّيادَةِ ؛ لعَدَم مَحَلُّها . وإن قال : ضَعُوا عنه ما شاء . فشاء وَضْعَ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ، وُضِعَ ؛ لِتَنَاوُلِهِ اللَّفْظَ . فإن قال : ضَعُوا عنه ما شاء مِن مالِ الكتابةِ . لم يَضَعُوا عنه الكلُّ ؛ لأنُّ « مِن » للتَّبْعِيض . ومَذْهَبُ الشافعيِّ على نحو ما ذَكَرْنا في هذا الفَصْل ﴿

الإنصاف

لعَبْدِه بجُزْء مِن مالِه . قال في « بدائِع ِ الفَوائدِ » ، قبلَ آخِرِه بقريبٍ مِن كُرَّاسَيْن : قال في رِوايَةِ أَبِي الحَارِثِ : ولو دفَع إليها مالًا ، يعْنِي إلى زوْجَتِه ، على أَنْ لا تَتَزَوَّجَ

⁽١)في م : ١ حيث ١ .

٧٦٨٥ - مسألة : وتَصِحُ الوصيةُ لمُدَبَّره ؛ لأنَّه يصيرُ حُرًّا حينَ لُزُوم الوصية ، فصَحَّتِ الوصيةُ له ، كأُمِّ الوَلَدِ . فإن [١٨٤/٠ و] لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ هو والوصيةُ جميعًا ، قُدِّمَ عِثْقُه على الوصيةِ ؛ لأنَّه أَنْفُعُ له . وقال القاضى : يَعْتِقُ بعضُه ، ويَمْلِكُ مِن الوصيةِ بقَدْر ما عَتَقَ منه . ولَنا ، أنَّه وَصَّى لعَبْدِه وصيةً صحيحةً ، فيُقَدَّمُ عِتْقُه على ما يَحْصُلُ له مِن المال ، كما لو وَصَّى لعبدِه القِنِّ بمُشاعٍ مِن مالِه .

٧٦٨٦ – مسألة : وتَصِحُّ الوصيةُ لأُمِّ وَلَدِه ؛ لأَنَّها حُرَّةٌ حينَ لُزُومٍ الوصية ِ . وقد رُوِي (١) عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه أَوْصَى لأُمُّهاتِ أَوْلادِه بِأُرْبَعَةِ آلافٍ أَربعةِ آلافٍ . رَواه سعيدٌ " . ورُوىَ ذلك عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ . وبه قال مَيْمُونَ بنُ مِهْرانَ ، والزُّهْرِيُّ ، ويَحْيَى الأنصارى ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاقَ .

الإنصاف بعدَ موْتِه ، فَتَزَوَّجَتْ ، تَرُدُّ المالَ إلى وَرَثَتِه . قال في « الفُروعِ ِ » ، في بأبِ الشّروطِ في النُّكاحِ : وإنْ أَعْطَتُه مالًا على أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عليها ، ردَّه إذا تَزَوَّجَ ، ولو دفَع إليها مالًا على أَنْ لا تَتَزَوَّجَ بعدَ مَوْتِه ، فتزَوَّجَتْ ، ردَّتْه إلى وَرَثَتِه . نَقَلَه أبو الحارِثِ . انتهى . فقِياسُ هذا النُّصُّ ، أنَّ أُمَّ وَلَدِه تُرُدُّ ما أَخذَتْ مِنَ الوَصِيَّةِ إِذا تَزَوَّجَتْ ، فَتُبْطُلُ الوَصِيَّةُ برَدِّها . وهو ظاهِرُ ما الْحتارَه الحارِثِيُّ . وقيل : لا تَبْطُلُ ، كَوَصِيَّتِه بعِثْقِ أَمَتِه على أَنْ لا تَتَزَوَّ جَ ، فماتَ ، وقالتْ : لا أَتَزَوَّ جُ . عَتَقَتْ ، فإذا تزَوَّ جَتْ ،

⁽١) بعده في م : (ذلك) .

⁽٢) في : باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١٢٨/١ . دون قوله : ﴿ أَرْبُعُهُ آلَافُ ﴾ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب من أوصى لأمهات أولاده ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢٣/٢ .

والقَبُولُ مِن العَبْدِ ؛ لأنَّ العَقْدَ مُضافَّ إليه ، أَشْبَهُ ما لو وَهَبَه شيئًا . فإذا والقَبُولُ مِن العَبْدِ ؛ لأنَّ العَقْدَ مُضافَّ إليه ، أَشْبَهُ ما لو وَهَبَه شيئًا . فإذا قبِل ، تَثْبُتُ لَسَيِّدِه ؛ لأَنَّه مِن كَسْبِ عَبْدِه ، وكَسْبُ العَبْدِ للسَّيِّدِ . ولا يَفْتَقِرُ في القَبُولِ إلى إذْنِ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّه كَسْبٌ مِن غيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، كَفْتَقِرُ في القَبُولِ إلى إذْنِ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّه كَسْبٌ مِن غيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، كَالاحْتِطابِ . وهذا قولُ أهلِ العِراقِ ، والشافعيّ . ولأصحابِه وَجْهُ آخَرُ ، أَنَّه يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ السَّيِّدِ ؛ لأَنَّه تَصَرُّفُ العَبْدِ ، فهو كَبَيْعِه وشِرائِه . ولنا ، أَنَّه تَحْصِيلُ مال بغيرِ عِوض ، فلم يَفْتَقِرْ إلى إذْنِه ، كَقَبُولِ الهِبَةِ وَنَعْ مِل المُباحِ .

الإنصاف

لم يبْطُلْ عِنْقُها قُولًا واحدًا ، عندَ الأَكْثَرِين . وقال الحارِثِيُّ : ويحْتَمِلُ الرَّدُّ إلى الرِّقِّ . وهو الأَظْهَرُ ، ونَصَرَه . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرِي » ، و « الحارِثِيِّ » .

قوله : وتصِحُّ لعَبْدِ غيرِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ لقِنِّ زَمَنَها . ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، يُسْتَثْنَى مِن كلام المُصَنَّف وغيره ، ممَّن أطْلَق ، الوَصِيَّة لَعَبْد وارِثِه وقاتِله ، فإنَّها لا تصِحُ لهما ، ما لم يصِرْ حرَّا وَقْتَ نقْل المِلْكِ . قالَه في « الفُروع ِ » وغيره . وهو واضِحٌ . الثَّاني ، ظاهِرُ كلام المُصَنَّف ، صِحَّة الوَصِيَّة له ، سواةً قُلْنا : يمْلِكُ . أو : لا يمْلِكُ . وصرَّح به ابنُ الزَّاعُونِيِّ في « الواضِح ِ » ، وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . والذي قدَّمه في « الواضِح ِ » ، أنَّها لا تصِحُ إلَّا إذا قُلْنا : يمْلِكُ . فقال : وتصِحُ لعَبْدٍ إنْ ملَك . « الفُروع ِ » ، أنَّها لا تصِحُ إلَّا إذا قُلْنا : يمْلِكُ . فقال : وتصِحُ لعَبْدٍ إنْ ملَك .

فَصَل : وَإِنْ وَصَّى لَعَبْدِ وَارِثِه ، فَهَى كَالُوَصِيَّةِ لِمُوارِثِه ، تَقِفُ عَلَى إجازَةِ الورثةِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال مالكُّ : إن كان يَسِيرًا ، جاز ؛ لأنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ، وإنَّما لسَيِّدِه أَخْذُه مِن يَدِه ، فإذا أَوْصَى له بشيءٍ يَسِيرٍ ، عُلِم أنَّه قَصَد بذلك العَبْدَ دُونَ سَيِّدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصَيَةٌ لعَبْدِ وَارْثِه ، أَشْبَهَ الوَّصِيةَ بِالكَثِيرِ ، ومَا ذَكَرَه مِن مِلْكِ العَبْدِ مَمْنُوعٌ لا اعْتِبارَ به ، فإنَّه مع هذا القَصْدِ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُه أَخْذَه ، فهو كَالكَثِيرِ .

فصل : وإذا وَصَّى بعِنْقِ أُمَتِه على أن لا تَتَزَوَّجَ ، ثم مات ، فقالت : لا أَتَزَوَّ جُ . عَتَقَتْ . فإن تَزَوَّ جَتْ بعدَ ذلك لم يَبْطُلْ عِثْقُها . وهذا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، واللَّيْثِ ، وأَبَى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأَي ؛ لأَنَّ العِتْقَ إذا وَقَع لم يُمْكِنْ رَفْعُه . فإن وَصَّى لأُمِّ وَلَدِه بأَلْفٍ على أَن لا تَتَزَوَّ جَ ،

الإنصاف وتقدُّمَ التَّنْبِيهُ على ذلك في كتابِ الزَّكاةِ ، في فوائدِ العَبْدِ ، هل يمْلِكُ بالتَّمْليكِ ؟

قوله : فإِنْ قَبِلَهَا ، فهي لسَيِّدِه . مُرادُه ، إذا لم يكُنْ حُرًّا وَقْتَ مَوْتِ المُوصِي . فَإِنْ كَانَ خُرًّا وَقْتَ مَوْتِه ، فهي له . وهو واضِحٌ ، وإِنْ عَتَق بعدَ الموتِ وقبلَ القَبُولِ ، ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ في الفَوائدِ المُتَقَدِّمَةِ ، في البابِ الذي قبلَه . وإنْ لم يُعْتِقُ ، فهي لسَيِّدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال الحارثِيُّ : ويتَخرُّجُ، أنَّها للعَبْدِ . ثم قال : وبالجُمْلَةِ فاخْتِصاصُ العَبْدِ أَظْهَرُ . وقال ابنُ رَجَبٍ : المالُ للسَّيِّدِ . نصَّ عليه في رِوايَةِ جَنْبَلِ . وذكرَه القاضي وغيرُه . وبَناه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه على الخِلافِ في مِلْكِ السَّيِّلِ .

فَائِدَةً : لَوْ قَبِلَ السَّيَّدُ لِنَفْسِهُ ، لم يَصِحُّ . جزَّم به في ﴿ التَّرْغِيبِ ﴾ . ولا يفْتَقِرُ قَبُولُ العَبْدِ إلى إِذْنِ سيِّدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه في الهِبَةِ ، وعليه وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ ؛ كَثُلُثِهِ . فَإِذَا وَصَّى لَهُ بِثُلُثِهِ ، عَتَقَ اللَّهَ وَلَّى وَتَعَى اللَّهُ وَأَخَذَ الثُّلُثَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ .

الشرح الكبير

أو على أن تَبِيتَ مع وَلَدِه ، فَفَعَلَتْ وأَخَذَتِ الأَلْفَ ، ثُمْ تَزَوَّجَتْ ، أُو تَرَكَتْ وَلَدَه ، فَفَهَا وَجُهَان ؛ أَحَدُهما ، تَبْطُلُ وَصِيَّتُها ؛ لأَنَّه فات الشَّرْطُ ، فَفَاتَتِ الوصيةُ ، وفَارَقَ العِتْقَ ؛ فإنَّه لا يُمْكِنُ رَفْعُه . والثانِي ، لا تَبْطُلُ وَصِيَّتُها . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ وَصِيَّتُها صَحَّتْ ، فلم تَبْطُلْ بمُخالَفَةِ ما شَرَط عليها ، كالأُولَى .

٢٦٨٨ – مسألة : (وتَصِحُّ لَعَبْدِه [ه ١٨٤/ ط] بمُشَاعٍ ؛ كَثُلَثِه) فإن خَرَج العَبْدُ مِن الوَصِيَّةِ ، عَتَقَ واسْتُحِقَّ باقِيه ، وإن لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ، عَتَقَ منه بقَدْرِ الثُّلُثِ . وبهذا قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأبو حنيفة ، إلَّا أنَّهم قالُوا : إن لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ، سَعَى في قِيمَةِ باقِيه . وقال الشافعيُّ : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ، إلَّا أَن يُوصِي بعِثْقِه ؛ لأنَّه أَوْصَى () وقال الشافعيُّ : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ، إلَّا أَن يُوصِي بعِثْقِه ؛ لأنَّه أَوْصَى ()

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : بلَى . اخْتَارَه أَبُو الخَطَّابِ في ﴿ الانْتِصَارِ ﴾ .

قوله: وتصِحُّ لعَبْدِه بمُشاعِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا تصِحُّ لقِنِّ زَمَنَ الوَصِيَّةِ . كما تقدَّم . ووَجَّه في « الفُروعِ » ، في صِحَّةِ عِثْقِه ووَصِيَّتِه لعَبْدِه بمُشاعِ ، روايتَيْن ، مِن قَوْلِه لعَبْدِه : أنتَ حُرُّ بعدَ مَوْتِي بشَهْر . في بابِ المُدَبَّر .

فائدتان ؛ الأُولَى ، لو وَصَّى له برُبْع ِ مالِه ، وقِيمَتُه مائةٌ ، وله سِواه ثَمانِمائةٍ ، عَتَق ، وأَخَذ مِائةً وخَمْسَةً وعِشْرِين . هذا الصَّحيحُ . ويتَخَرَّجُ أَنْ يُعْطَى مِائتَيْن

⁽١) بعده في الأصل : ﴿ بعتقه ﴾ .

المن وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّن ، أَوْ بِمِائَة ، لَمْ تَصِحَّ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ .

الشرح الكبير لمالٍ يَصِيرُ للورثة ، فلم يَصِحُّ ، كما لو وَصَّى له بمُعَيَّن . ولَنا ، أنَّ الجُزْءَ الشَّائِعَ يتَناوَلُ نَفْسَه أو بعضَها ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةِ الثُّلُثِ الشائع ِ ، والوصيةُ له بنَفْسِه تَصِحُّ ويَعْتِقُ ، وما فَضَل اسْتَحَقُّه ؛ لأنَّه يَصِيرُ حُرًّا ، فمَلَكَ الوصيةَ ، فيَصِيرُ كَأَنَّه قال : أَعْتِقُوا عَبْدِي مِن ثُلَثِي ، وأَعْطُوه ما فَضَل منه . و فارَقَ ما إذا وَصَّبي له بمُعَيَّن ؟ لأنَّه لا يَتَناوَلُ شيئًا منه ، على أنَّ لَنا في الأصْلِ المَقِيس عليه مَنْعًا.

٧٦٨٩ – مُسألة : (وإن وَصَّى له بمُعَيَّن ِ) كَثُوْبِ أُو دارِ (أُو مائة ، لم تَصِحُّ) الوصيةُ في قولِ الأَكْثَرِينَ ، منهم الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأَي ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وذَكَرَ ابنُ أبي موسى روايَةً عن أحمدَ (أنَّها تَصِحُّ ﴾ وهو قولُ مالِكِ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ : إن شاء الورثةَ أجازُوا ، وإن شاءُوا رَدُّوا . وَلَنا ، أنَّ العَبْدَ يَصِيرُ مِلْكًا للورثةِ ، فما وَصَّى به له فهو لهم ، فكأنُّه أوْصَى لوَرَثَتِه بما يَرِثُونه ، فلا فائِدَةَ فيه . وَفَارَقَ مَا إِذَا وَصَّى لَهُ بَمُشَاعٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

الإنصاف تكْمِيلًا ، لعِتْقِه بالسِّرايَةِ مِن تَمام الثُّلُثِ . قال في « الرِّعايةِ الكُبْري » : قلت : ويحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ رُبْعُه ، ويرِثَ بقِيَّتُه . ويحْتَمِلُ بُطْلانَ [٢٦٩/٢] الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّها لَسَيِّدِهِ الوارِثِ . انتهى . الثَّانيةُ ، تصِحُّ وَصِيَّتُه للعَبْدِ بنَفْسِه أو برَقبَتِه ، ويعْتِقُ بقَبُولِ ذلك ، إِنْ خَرَجٍ مِنَ الثُّلُثِ ، وإِلَّا عَتَقَ مَنَهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ .

قوله : وإنْ وَصَّى له بمُعَيَّن ، أوْ بمائة ، لم تصِحُّ . هذا المذهبُ . قالَه في

الإنصاف

(الفُروعِ) وغيره . وصحّحه المُصنّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيره . قال النَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهُورُ مِنَ الرَّواياتِ . قال ابنُ رَجَبِ : أَشْهَرُ الرِّوايتَيْن عَدَمُ الطَّحَّةِ . وجزَم به في (الوَجيزِ) وغيرِه . وقدَّمه في (الهِدايَةِ) الصَّحَّةِ . وجزَم به في (المُستَوْعِبِ) ، و (الخُلاصةِ) ، و (المُحَرَّرِ) ، و (المُدْهَبِ) ، و (المُحَرَّرِ) ، و (المُخلاصةِ) ، و فيرِهم . بل عليه و (الرِّعايتَيْن) ، و (الحاوِى الصَّغِيرِ) ، و (الفائقِ) ، وغيرِهم . بل عليه الأصحابُ . وحُكِى عنه أنَّها تصِحُّ . وصرَّح بهذه الرِّوايَةِ ابنُ أبى مُوسى ، ومَن بعدَه . قال الحارِثِيُّ : وهو المنصوصُ . فعليها ، يُشتَرَى مِنَ الوَصِيَّةِ ويَعْتِقُ ، وما بقى فهو له . جزَم به في (الكافِي) وغيرِه . وقدَّمه في (الرِّعايةِ) وغيرِها . وقيل : يُعْطَى ثُلُثَ المُعَيَّن إِنْ خرَجا معه مِنَ الثَّلُثِ . فإنْ باعَه الوَرَثَةُ بعدَ ذلك ، فالمِائَةُ لهم ، إنْ لم يشتَرَطُها المُبْتاعُ . قالَه جماعةٌ مِنَ الأَصحابِ . قال في فالمِائةُ لهم ، إنْ لم يشتَرَطُها المُبْتاعُ . قالَه جماعةٌ مِنَ الأَصحابِ . قال في (الفُروعِ) : إذا وَصَّى له بمُعيَّن ، فعنه ، كالِه . وعنه ، يُشتَرَى ، ويعْتِق . وكونُه كالِه ، قطَع به ابنُ أبى مُوسى .

تنبيه : مِنَ الأصحابِ مَن بنَى الرِّوايتَيْن هنا على أنَّ العبْدَ ، هل يمْلِكُ ، أَوْلا ؟ فإنْ قُلْنا : يمْلِكُ . صحَّتْ ، وإلَّا فلا . وهى طريقة أبن أبى مُوسى ، والشَّيراذِيِّ ، وابن عَقِيل ، وغيرِهم . وأشارَ إلى ذلك الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في رِوايَةِ صالح . ومنهم مَن حمَل الصَّحَّةَ على أنَّ الوَصِيَّةَ القَدْرُ المُعَيَّنُ ، أو المُقَدَّرُ مِنَ التَّرِكَةِ لا بعَيْنِه ، فيعودُ إلى الجُزْءِ المُشاع . قال ابنُ رَجَبٍ في « فوائلوه » : وهو بعيدٌ جِدًّا . وتقدَّم ذلك في كتابِ الزَّكاةِ ، في فوائلهِ العَبْدِ ، هل يمْلِكُ بالتَّمْليكِ ، أمْ لا ؟

الله وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ ، بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلَّ [١٦٣٤] مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ يَطَوُّهَا ، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَع ِ سِنِينَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

مُوجُودًا حينَ الوصيةِ ، بأن تَضَعَه لأقلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، إن كانت ذات مَوْجُودًا حينَ الوصيةِ ، بأن تَضَعَه لأقلَّ مِن سِنِينَ ، إن لم تكنْ كذلك ، في زُوْجٍ أو سَيِّدٍ يَطَوُها ، أو لأقلَّ مِن أرْبَع ِ سِنِينَ ، إن لم تكنْ كذلك ، في أحدِ الوَجْهَيْن) وفي الآخرِ ، لأقلَّ مِن سَنتَيْن . لا نَعْلَمُ في صِحَّةِ الوصيةِ المحملِ خِلافًا . وبه قال القُورِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو تَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي ؛ وذلك لأنَّ الوصيةَ جَرَتْ مَجْرَى المِيراثِ مِن حيثُ كونُها انْتِقالَ المالِ مِن الإنسانِ بعدَ مَوْتِه إلى المُوصَى له بغيرِ عَوْضٍ ، كانْتِقالِه إلى وارِثِه ، وقد سَمَّى الله تعالى المِيراثِ وصيةً بقولِه سبحانه : في فَإِن كَانُو الْكُورُ مِنْ لُكَرِ مِنْ لُ حَظِّ ٱلْأَنْفَيْنِ ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ فَإِن كَانُو الْكُورُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثَّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيّةً مِن اللهُ يَعْلَى أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَآلٍ وَصِيّةً مِّنَ ٱللهِ ﴾ (١) . والحَمْلُ يَرِثُ ، وليحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرْثُ ، والحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرْثُ ، والحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرْثُ ، والحَمْلُ يَرِثُ ، والحَمْلُ يَرْثُ ، والحَمْلُ يَوْلَا اللهِ والْمِنْ اللهِ يَعْرَبُ والْمُلْمُونَ اللهِ يَعْرَفُونَ اللهِ عَلَى اللهِ والْمُ اللهِ عَلَى اللهُ والمِنْ اللهِ يَعْمَ اللهِ يَعْرَبُ والمِنْ اللهِ الْمُؤْمُ ، والحَمْلُ يَرْنُ والْمِنْ اللهُ يَعْرَبُ والْمُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ يَعْلَ الْمُؤْمِ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُؤْمُ إِلْمُ اللهُ إِلْمُ اللهُ إِلْهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

الإنصاف

قوله : وَتَصِحُّ للحَمْلِ ، إِذَا عُلِمَ أَنَّه كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الوَصِيَّةِ . هذا بلا نِزاعٍ ، لكِنْ هلِ الوَصِيَّةُ له تُعَلَّقُ على خُروجِه حَيًّا ؟ وهو اخْتِيارُ القاضى ، وابنِ

⁽١) سورة النساء ١١ .

⁽٢) سورة النساء ١٢.

فَتَصِحُّ الوصيةُ له ، ولأنَّ الوصيةَ أَوْ سَعُ مِن المِيراثِ ؛ لأَنَّها تَصِحُّ للمُخالِفِ فَى الدِّينِ ، والعَبْدِ ، بخِلافِ المِيراثِ ، فإذا وَرِث الحَمْلُ ، فالوصيةُ له أَوْلَى ، ولأنَّ الوصيةَ تَتَعَلَّقُ بخَطَرٍ وغَرَرٍ ، فصَحَّتْ للحَمْلِ ، كالعِتْقِ . فإنِ انْفَصَلَ الحَمْلُ مَيِّتًا ، بَطَلَتِ الوصيةُ ؛ لأَنَّه لا يَرِثُ ، ولأَنَّه يَحْتَمِلُ أَن لا يَكُونَ حَيًّا حينَ الوصيةِ ، فلا تَثْبُتُ له الوصيةُ والمِيراثُ بالشَّكِ .

الإنصاف

عَقِيل ، فى بعض كلامِه ، أو يَثْبُتُ المِلْكُ له مِن حين موتِ^(۱) المُوصِى وقَبُولِ الوَلِيِّ له ؟ . واخْتَارَ ابنُ عَقِيل أيضًا ، فى بعض كلامِه ، فيه وَجْهَان . وصرَّح أبو المَعالِى ابنُ مُنَجَّى بالثَّانى ، وقال : ينْعَقِدُ الحَوْلُ عليه مِن حين المِلْكِ إذا كان مالًا زكويًّا ، وكذلك فى المَمْلُوكِ بالإِرْثِ . وحكى وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّه لا يجْرِى فى حَوْلِ الزَّكَاةِ ، حتى يُوضَعَ ، للتَّرَدُّدِ فى كوْنِه حيًّا مالِكًا كالمُكاتَبِ . قال فى «القَواعِدِ » : ولا يُعْرَفُ هذا التَّفْريعُ فى المذهب .

قوله: بأنْ تضعَه لأقلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُر ، إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ يَطُوها ، أَوْ لأَقَلَّ مِن أَرْبَعِ سِنِينَ ، إِنْ لم تَكُنْ كَذَلَك ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . يغنِي ، إِنْ لم تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ ، ولا سيِّدٍ يَطَوُّها . وأطْلَقَهما في « الهدايّة » ، و « المُذْهَب » ، و « المُشتَوْعِب » ، و « أَصُرح ابن مُنجَّدي » ، و « الفُسروع » ، و « الفُسروع » ، و « الفُسروع » ، و « الفائق » ؛ أحدُهما ، تصِحُّ الوَصِيَّةُ له إِذَا وضَعَتْه لأقلَّ مِن أَرْبَع سِنِينَ بالشَّرْطِ المتقدِّم . وهو المذهب . قال في « الوَجيز » : وتصِحُّ لحمْل تحقَّق وُجودُه قبلَها . وصحَّحه في « التَصْحيح » . وجزَم به في « الكافِي » ، و « المُغنِي » ، و « المُغنِي » ، و « الشَرْح » . وقدَّمه في « الخُلاصة » . والوَجْهُ الثَّاني ، لا تصِحُ الوَصِيَّة ؛ لأَنَّه و « الشَرْح » . وقدَّمه في « الخُلاصة » . والوَجْهُ الثَّاني ، لا تصِحُ الوَصِيَّة ؛ لأَنَّه و « الشَرْح » . وقدَّمه في « الخُلاصة » . والوَجْهُ الثَّاني ، لا تصِحُ الوَصِيَّة ؛ لأَنَّه

⁽١) سقط من: ط.

الشرح الكبير [٥/١٨٥ و] وسَواءٌ مات لعارض إلى ضَرْبِ البَطْنِ ، أو (الدواء شَرِبَتْه') ، أو غيره ؛ لِما بَيَّنَا مِن أَنَّه لا يَرِثُ . وإن وَضَعَتْه حَيًّا ، صَحَّتِ الوصيةُ له إذا حَكَمْنا بوُجُودِه حالَ الوصيةِ ، بأن تَأْتِيَ به لأَقَلُّ مِن سِتَّةِ أَشْهُر ، إِن كَانتِ المرأةُ فِراشًا لزَوْجٍ أَو سَيِّدٍ يَطَوُّها ، فإنَّا نَعْلَمُ وُجُودَه حينَ الوصية ، فإن أتَتْ به لأَكْثَرَ منها ، لم تَصِحُّ الوصية ؛ لاحْتِمالِ حُدُوثِه بعدَ الوصيةِ . وإن كانت بائِنًا فأتَتْ به لأَكْثَرَ مِن أَرْبَع ِ سِنِين مِن حين ِ الفُرْقَةِ ، وأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حينِ الوصيةِ ، لم تَصِحُّ الوصيةَ له ، وإن أتَتْ به لأقلُّ مِن ذلك ، صَحَّتِ الوصيةُ ؛ لأنَّ الوَلَدَ يُعْلَمُ وُجُودُه إذا كان لسِتَّةِ أَشْهُر ، ويُحْكَمُ بوُجُودِه إذا أتَتْ به لأَقَلُّ مِن أَرْبَع ِ سِنِين مِن حين الفُرْقَة . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وإن وَصَّى لحَملِ امرأةٍ مِن زَوْجِها

الإنصاف مَشْكُوكٌ في وُجُودِه ، ولا يلْزَمُ مِن لُحوقِ النَّسَبِ صِحَّةُ الوَصِيَّةِ . ويأتِي كلامُه في « المُحَرَّرِ » وغيرِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قوْلُه : لأَقَلُّ مِن سِنَّةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ كَانتْ ذَاتَ زَوْجٍ أُو سَيِّدٍ يطَوُّها . وكذا قال في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، وجماعةٌ . وقال القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ ، وابنُ عَقِيلَ في ﴿ الفُصولِ ﴾ : إِنْ أَتَتْ به لدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، مِن حينِ الوَصِيَّةِ ، صحَّتْ ، سواءٌ كانت فِراشًا أو بائنًا ؛ لأنَّا نتَحقُّقُ وُجودَه حالَ الوَصِيَّةِ . قال الحارثِيُّ : وهو الصُّوابُ ، جَزْمًا . وهو كما قال . الثَّاني ، قوْلُه : أو لأَقَلُّ مِن أَرْبَعِرِ سِنِينَ . هذا بِناءً منه على أنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ . وهو المذهبُ ، على ما يأتِي في كلام المُصَنِّف مصرَّحًا به ، في أوَّل كتاب العِدَد . وأمَّا إذا قُلْنا : إنَّ أكثرَ

⁽۱ - ۱) في م: (شرب دواء) .

أو سَيِّدِها ، صَحَّتِ الوصية له مع اشْتِراطِ الْحاقِه به . فإن كان مَنْفِيًّا بِاللَّعانِ ، أو دَعْوَى الاسْتِبراءِ ، لم تَصِحَّ الوصية له ؛ لعَدَم نَسَبِه المُشْتَرَطِ فَى الوصية ، فإن كانتِ المرأة فِراشًا لِزَوْجِ أَو سَيِّدٍ إِلَّا أَنَّه لا يَطَوُها لكونِه غائِبًا فى بَلَدٍ بَعِيدٍ ، أو مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، أو كان أسِيرًا أو مَحْبُوسًا ، أو عَلِم الورثة أَنَّه لم يَطَأُها ، أو أقرُّوا بذلك ، فإنَّ أصحابنا لم يُفرِّقُوا بينَ هذه الصَّورِ وبينَ ما إذا كان يَطَوُها ؛ لأنَّهما لم يَفْتَرِقا فى لُحُوقِ النَّسَبِ بالزَّوْجِ والسَّيِّدِ ، فكانت فى حُكْم مَن يَطَوُّها . قال شيخُنا(۱) : بالزَّوْج والسَّيِّد ، فكانت فى حُكْم مَن يَطَوُّها . قال شيخُنا(۱) : ويَحْتَمِلُ أَنَّها متى أتت به فى هذه الحال ، أو لوَقْتٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الوصيةِ ؛ مثلَ أَنْ تَضَعَه لأقَلَّ مِن غالِبِ مُدَّةِ الحَمْلِ ، مَوْجُودًا حالَ الوصيةِ ؛ مثلَ أَنْ تَضَعَه لأقَلَّ مِن غالِبِ مُدَّةِ الحَمْلِ ،

الإنصاف

مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتان . فبأَنْ تَضَعَه لأَقَلَّ مِن سَنَيْن . والشَّارِحُ ، رَحِمَه اللهُ ، جعَل الوَجْهَيْن اللَّذَيْن ذكَرَهما المُصَنِّفُ مَبْنِيَّيْن على الخِلافِ في أكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ . والأَوْلَى أَنَّ الخِلافَ في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ وعدَمِها ، وعليه شرَح ابنُ مُنَجَّى . وهو الصَّوابُ .

فائدة : قال المُصَنِّفُ وغيرُه : فإنْ كانَتْ فِراشًا لزَوْجِ أَو سيِّدِ ، إِلَّا أَنَّه لا يَطُوُّها ؛ لكَوْنِه غائبًا في بَلَدِ بعيدٍ ، أَو مريضًا مرضًا يمْنَعُ الوَطْءَ ، أَو كان أسِيرًا ، أو مَحْبوسًا ، أو عَلِمَ الوَرَثَةُ أَنَّه لم يطَأَها ، أَو أَقرُّوا بذلك ، فإنَّ أصحابَنا لم يُفَرِّقُوا بينَ هذه الصُّورَةِ وبينَ ما إذا كان يطَوُّها . قال المُصنَّفُ : ويحْتَمِلُ أَنَّها متى أَتَتْ به في هذه الحالِ ، أو وَقْتِ يغلِبُ على الظَّنِّ أَنَّه كان مَوْجودًا حالَ الوَصِيَّةِ ، مثلَ أَنْ تَضَعَه لأقَلَّ مِن غالب مُدَّةِ الحَمْلِ ، أو تكونَ أَماراتُ الحَمْلِ ظاهِرَةً ، أو أَتَتْ به

⁽١) في : المغنى ٧/٨٥٤ .

الشرح الكبير أو تكونَ أماراتُ الحَمْل ظاهرةً ، أو أتَتْ به على وَجْهِ يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّه كان موجودًا بأماراتِ الحَمْل بحيث يُحْكَمُ لها بكَوْنِها حامِلًا ، صَحَّتِ الوصيةُ له ؛ لأنَّه يَثْبُتُ له أَحْكَامُ الحَمْلِ في غيرِ هذا الحُكْمِ ، وقد انْتَفَتْ أسبابُ حُدُوثِه ظاهِرًا ، فَيَنْبَغِي أَن تَثْبُتَ له الوصيةُ ، والحُكْمُ بإلحاقِه

على وَجْهِ يغْلِبُ على الظُّنِّ أَنَّه كان مُوجودًا بأَماراتِ الحَمْلِ ، بحيثُ يُحْكُمُ لها بَكُوْنِهَا حَامِلًا ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ له . انتهى . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . وجزَم به في ﴿ الْكَافِي ﴾ . قال الزُّرْكَشِيُّ : جزَّم [٢٧٠/٢] به في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ . وليس كذلك . وقد تقدَّم لفُظُه . قال في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ : ولا تصِحُّ الوَصِيَّةُ للحَمْلِ ، إلَّا أَنْ تَضَعَه لدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حينِ الوَصِيَّةِ . وقيل : إذا وضَعَتْه بعدَها ، لزَوْجٍ أو سَيِّدٍ ، و لم يلْحَقْهما نسَبُه إلَّا بتَقْديرِ وَطْءِ قبلَ الوَصِيَّةِ ، صحَّتْ له أيضًا . انتهى . وقال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : فإنْ أَتَتْ به لأَكَثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُر ، ولا وَطْءَ ، فوَجْهان . ما لم يُجاوِزْ أكثرَ مُدَّةِ الحَمْل . وقال في ﴿ الرِّعايةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحاوى الصَّغِيرِ) ، و (الفائقِ) : ولا تصِحُّ وَصِيَّةٌ لحَمْلِ إِلَّا أَنْ يُولَدَ حَيًّا قبلَ نِصْفِ سَنَةٍ منذُ وُصِّيَ له . وإنْ وُلِدَ بعدَها قبلَ أكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ ، إذا لم يلْحَقْ ، فلا تصِحُّ الوَصِيَّةُ لِهِ ، وإِنْ كَانَتْ بائنًا ، فَكِذلك . وقيل : لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ ، وإِنْ وَلَدَتْهِ بعدَ أكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ مِن حينِ الفُرْفَةِ ، وأكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حينِ الوَصِيَّةِ ، لَم يلْحَقْه ، فلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له . وإنْ ولَدَتْه لأقلَّ مِن أَرْبَع ِ سِنِينَ منذُ الفُرْقَةِ ، لَحِقَه ، وصحَّت . وإنْ وَصَّى لحَمْل مِن زَوْجٍ أو سيِّد يلْحَقُه ، صحَّتْ ، وإنْ كان منْفِيًّا بلِعانٍ ، أو بدَعْوَى الإسْتِبْراءِ ، فلا ، وإنْ كانَتْ فِراشًا لزَوْجٍ أو سيِّدٍ ، وما يطَوُّها ؟ لَبُعْدٍ ، أو مرَضٍ ، أو أَسْرٍ ، أو حَبْسٍ ، لَحِقَه ، وصحَّتِ الوَصِيَّةُ . وقيل : وكذا إِنْ وَطِئْهَا . ويحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَّه إِنْ ظَنَنَّا أَنَّه كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ . انتهى .

بالزَّوْجِ وِالسَّيِّدِ فِي تلك الصُّورِ إِنَّما كان احْتِياطًا للنَّسَبِ ، فَإِنَّه يَلْحَقُ بِمُحَرَّدِ الاحْتِمالِ وَإِن كان بَعِيدًا ، ولا يَلْزَمُ مِن إِثْباتِ النَّسَبِ بِمُطْلَقِ الاحْتِمالِ نَفْيُ اسْتِحْقاقِ الوصيةِ ، فَإِنَّه لا يُحْتَاطُ لِإِبْطالِ الوصيةِ كَا يُحْتَاطُ لِا بُطالِ الوصيةِ كَا يُحْتَاطُ لا مع ظُهُورِ لاَبْباتِ النَّسَبِ ، فلا يَلْزَمُ إلحاقُ ما لا يُحْتاطُ له بما يُحْتاطُ له مع ظُهُورِ النَّسَبِ ، فلا يَلْزَمُ إلحاقُ ما لا يُحْتاطُ له بما يُحْتاطُ له مع ظُهُورِ ما يُثْبِتُه ويُصَحِّحُه . وفيه وَجْهُ آخَرُ ، أَنَّه إذا أَتَتْ به لأَكْثَرَ مِن سَنتَيْن إذا كانت بائِنًا ، لا تَثْبُتُ له الوصيةُ ، بِنَاءً على أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنتان .

الإنصاف

تنبيه: قوْلُ المُصَنِّفِ: لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، ولأَقَلَّ مِن أَرْبَع ِ سِنِينَ . وكذا قال الأصحابُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : ولم يذْكُرِ المُصَنِّفُ بأَنْ تَضَعَه لَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أو لأَرْبَع ِ سِنِينَ ، ولابُدَّ منها ؛ فإنَّها إذا وضَعَتْه لَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أو لأَرْبَع ِ سِنِينَ ، ولابُدَّ منها ؛ فإنَّها إذا وضَعَتْه لَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أو لأَرْبَع ِ سِنِينَ ، عُلِمَ أيضًا أَنَّه كان مَوْجودًا ؛ لاسْتِحالَةِ أَنْ يُولَدَ وَلَدَّ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ لأَرْبَع ِ سِنِينَ ، عُلِمَ أيضًا أَنَّه كان مَوْجودًا ؛ لاسْتِحالَةِ أَنْ يُولَدَ وَلَدَّ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ . انتهى . وتبعَ فى ذلك المُصَنِّفَ فى « المُغنِى » . والصَّوابُ ما قالَه المُصَنِّفُ أَشْهُرٍ . انتهى . ولذلك قال الزَّرْكَشِيُّ : انْعَكَسَ على ابن مُنَجَّى الأَمْرُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو وَصَّى لَحَمْلِ الْمُرَأَةِ ، فولَدَتْ ذَكِرًا وأُنْثَى ، تَساوَيا فى ذلك . وأمَّا الوَصِيَّةُ بالحَمْلِ ، فتأتِى فى كلام المُصنِّف ، فى أوَّلِ بابِ المُوصَى ذلك . وأمَّا الوَصِيَّةُ بالحَمْل ، فتأتِى فى كلام المُصنِّف ، فى أوَّلِ بابِ المُوصَى به . الثّانية ، لو قال : إنْ كان أَنتَى ، فكذا . فكانَ فيه ذكرٌ وأُنثَى ، فلهما ما شرَط . ولو كان قال : إنْ كان ما فى بَطْنِك ذكرٌ ، فله كذا . فكان فيه ذكرٌ وأُنثَى ، فلا شيءَ فله كذا . فكان فيه ذكرٌ وأُنثَى ، فلا شيءَ فله كذا أن قالَه فى « الفُروع ِ » . وإنْ كان خُنثَى ، فى المَسْأَلَةِ الأُولَى ، فقال فى هما . قاله فى « الكُافِى » نه ما للأنثَى حتى يتبَيَّنَ أَمْرُه .

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

المرأة ، لم تَصِحَّ) وقال بعض أصحاب الشافعيّ : تَصِحُّ ، كَا تَصِحُّ الوصية المرأة ، لم تَصِحُّ) وقال بعض أصحاب الشافعيّ : تَصِحُّ ، كَا تَصِحُّ الوصية بَمْلِكُ ، فلا تَصِحُّ للمَعْدُومِ ، بخلاف المُوصَى به ، فإنَّه يُمْلَكُ ، فلم يُعْتَبَرْ وُجُودُه ، ولأنَّ الوصية جَرَتْ بخرى الميراثِ ، ولو مات إنسان لم يَرِثه مِن الحَمْل إلَّا مَن كان مَوْجُودًا ، كذلك الوصية . ولو تَجَدَّدَ للميّتِ مالٌ بعدَ مَوْتِه ، بأن يَسْقُطَ في شَبكتِه صَيْدٌ ، لوَرِثَهُ وَرَثَتُه ، ولذلك قَضَيْنا بثبُوتِ الإِرْثِ في دِيتِه ، وهي تَتَجَدَّدُ بعدَ مَوْتِه ، في وَيتِه ، وهي تَتَجَدَّدُ بعدَ مَوْتِه ، في وَلَدِه أو وَلَدِ فلانٍ ، صَحَّ ، فالوصية أوْلَى ؛ لأنَّها تَصِحُّ بالمَعْدُومِ والمَجْهُولِ ، بخِلافِ الوَقْفِ . قلنا : الوصية أَخْرِيَتْ مُجْرَى المِيراثِ ، ولا يَحْصُلُ المِيراثِ المَعْدُومِ . قلنا : الوصية أَخْرِيَتْ مُجْرَى المِيراثِ ، ولا يَحْصُلُ المِيراثُ إلَّا لمَوْجُودٍ ، فكذا الوصية ، والوَقفُ يُرادُ للدَّوامِ ، فين ضَرُورَتِه إثباتُه للمَعْدُومِ .

الإنصاف

قوله: وإنْ وَصَّى لَمَن تَحْمِلُ هذه المَرْأَةُ ، لَم تَصِحَّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيره . وقدَّمه فى ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيره . وقدَّمه فى ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيره . وقيل : تَصِحُّ . وجزَم ابنُ رَزِين بَصِحَّةِ الوَصِيَّةِ للمَجْهُولِ والمَعْدُومِ ، وَعِيرَةً ابهما أيضًا . قال فى ﴿ القَواعِدِ ﴾ : لا تَصِحُّ لمَعْدُوم الأصالَةِ ، كَمَن تحمِلُ هذه الجارِيَةُ . صرَّح به القاضى ، وابنُ عَقِيل . وفى دُحولِ المُتَجدِّدِ بعدَ الوَصِيَّةِ ، وقبلَ موتِ المُوصِى ، روايَتان . وذكر القاضى ، فى مَن وصَّى لمَوالِيه ، وله مُدَبَّرُون ، وعَلَلَ مِأْتُهُم مَوالُ (^) ، أنَّهُم يَدْخلُونَ ، وعَلَلَ بأنَّهم مَوالُ (^) حالَ

⁽١) سقط من: الأصل.

فصل: وإذا وَصَّى لَحَمْلِ امرأةٍ ، فولَدَتْ ذَكَرًا وأُنْنَى ، فالوصية لهما بالسَّوِيةِ ؛ لأنَّ ذلك عَطِيَّةٌ وهِبَةٌ ، فأَشْبَهُ ما لو وَهَبَهِما شيئًا بعدَ وِلادَتِهما . وإن فاضَلَ بينَهما ، فهو على ما قال ، كالوَقْفِ . وإن قال : إن كان فى بَطْنِها غُلامٌ فله دِيناران ، وإن كانت فيه جارِيَةٌ فلها دِينارٌ . فولَدَتْ غُلامًا وجارِيَةٌ ، فلكلِّ واحدٍ (١) منهما ما وَصَّى له به ؛ لأنَّ الشَّرْطَ وُجِد فيه . وإن وَلدَتْ أَحَدَهما مُنْفَرِدًا ، فله وَصِيَّتُه . ولو قال : إن كان حَمْلُها –أو – إن كان ما فى بَطْنِها غُلامًا فله دِيناران ، وإن كانت جارِيَةً فلها دِينارٌ . وألدَتْ أَحَدَهما مُنْفَرِدًا ، فله وَصِيَّتُه . وإن وَلدَتْ غُلامًا وجارِيةً ، فلا شيءَ فولَدَتْ أَحَدَهما ليس هو جَمِيعَ الحَمْلِ ، ولا كلَّ ما فى البَطْنِ . وبه لهما ؛ لأنَّ أَحَدَهما ليس هو جَمِيعَ الحَمْلِ ، ولا كلَّ ما فى البَطْنِ . وبه قال أصحابُ الرَّأَي ، والشافعيُّ ، وأبو تَوْرٍ .

الإنصاف

الموتِ ، والوَصِيَّةُ تُعْتَبُر بحالِ الموتِ . وخرَّجه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، على المَخِلافِ فى المُتَجدِّد بينَ الوَصِيَّةِ والمَوْتِ ، قال : بل هذا مُتَجَدِّد بعدَ المَوْتِ ، فمنْعُه أَوْلَى . وأَفْتَى الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ أَيضًا ، بدُخولِ المَعْدومِ فى الوَصِيَّةِ تَبعًا ، كَمَن وَصَّى بعَلَّةِ ثَمَره للفُقراء ، إلى أَنْ يحْدُثَ لوَلَدِه ولَدٌ .

فائدة : لو وَصَّى بِثُلَثِه لأَحَدِ هذين ، أو قال : لجارِى . أو : قَرِيبى فُلانٍ . باسمٍ مُشْتَرَكٍ ، لم تصِحَّ الوَصِيَّةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تصِحُّ ، كَقَوْلِه : أَعْطُوا ثُلُثِى أَحدَهما . فى أَصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « القواعِدِ الأصوليَّةِ » ، فيما إذا قال : لجارِى . أو : قَرِيبِي فُلانٍ . باسمٍ مُشْتَرَكٍ : أَصحُّ الرِّبهامِ . واختارَ الصَّحَّة فى مُشْتَرَكٍ : أَصحُّ الرِّبهامِ . واختارَ الصَّحَّة فى

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيُّ الْمُوصِيَ ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ ، وَإِنْ جَرَحَهُ ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ ، فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَصِيَّةُ ، فِي ظَاهِر كَلَامِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

المُوصِى ، بَطَلَتِ الوصيةُ ، وإن قَتَل الوَصِىُّ المُوصِى ، بَطَلَتِ الوصيةُ ، وإن جَرَحَه ، ثم أَوْصَى له ، فمات مِن الجُرْحِ ، لم تَبْطُلْ ، فى ظاهِرِ كَلامِه . وقال أصحابُنا : فى الوصيةِ للقاتِل ِ روايتان) اخْتَلَفَ أصحابُنا

الانصاف

غيرِ الأولى ؛ القاضى ، وأبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » ، وابنُ رَجَبٍ . وتقدَّم فى التى قبلَها كلامُ ابنِ رَزِينٍ . وجزَم المُصَنِّفُ فى « فَتاوِيه » ، بعَدَم الصَّحَّةِ فى المَسْأَلَةِ الأُولى . فعلى القَوْلِ بالصَّحَّةِ ، فقيل : يُعَيِّنُه الوَرثَةُ . جزَم به فى « الرَّعايةِ الكُبْرى » . وقيل : يُعَيَّنُ بقُرْعَةٍ . قطع به فى « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروع ب » ، و « قواعِدِ الأصُولِ » . فعلى المذهب ، لو قال : عَبْدِى غانِمٌ حرَّ بعدَ مَوْتِى ، وله مِائَةً . وله عَبْدان بهذا الاسْم ، عَتَقَ أَحدُهما اخْتَارَه أبو بَكْم . في الثَّانية ، هى له مِن ثُلُثِه . اخْتَارَه أبو بَكْم .

تنبيه: قال فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ بعدَ المِائَةِ » : محَلَّ الخِلافِ فيما إذا قال : لجارِى فُلانٍ . باسْم مُشْتَرَكٍ ، إذا لم يكُنْ قَرِينَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ قرينَةٌ ، أو غيرُها ، أنَّه أرادَ مَعيَّنَا منهما ، وأشْكَلَ علينا مَعْرِفَتُه ، فهنا تصِحُّ الوَصِيَّةُ بغيرِ ترَدُّدٍ ، ويَخْرُجُ المُسْتَحِقُ منهما بالقُرْعَةِ . في قِياسِ المذهبِ .

قوله: وإنْ قَتَل الوَصِيُّ المُوصِي ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ . هذا المذهبُ . اختارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضي ، وابنُ أبي مُوسى ، وأبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،

في الوصية للقاتِلِ على ثلاثة أوجه ؛ فقال ابن حامد : تَجُوزُ الوصية له . واحْتَجَّ بقولِ أَحْمَدُ ، في مَن جَرَح رجلًا خَطاً أَفَعَفَا الْمَجْرُوحُ ، فقال أَحْمَدُ : تُعْتَبُرُ مِن الثَّلُثِ . قال : وهذه وصية لقاتِل . وهو قولُ مالِك ، وأبى ثور ، وابن المُنْذِر ، وأظهر قَوْلَى الشافعيّ ؛ لأنَّ الهِبَة له تَصِحُ ، فصَحَّتِ الوصية له ، كالذّميّ . وقال أبو بكر : لا تَصِحُ الوصية له ؛ فإنَّ أَحْمَدَ قد الوصية له ، كالذّميّ إذا قتلَ سَيّده ، بَطَل تَدْبِيرُه ، والتَّدْبِيرُ وصية . وهذا قولُ الثّوريّ ، وأصحابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ القَتْل يَمْنَعُ [١٨٦/ و] المِيراث قولُ الذّي هو آكَدُ مِن الوصية ، فالوصية أولَى ، ولأنَّ الوصية أُجْرِيَتْ مُجْرَى المِيراثِ ، فيَمْنَعُها ما يَمْنَعُه . وقال أبو الخطّابِ : إن وَصَّى له بعدَ جَرْحِه ،

الإنصاف

وغيرُهم . [٢٧٠/٢] وجزَم به في (الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في (المُحَرَّرِ » ، و (الفُروعِ » ، و (الفائقِ » ، وغيرِهم . قال في (القَواعِدِ » : بَطَلَتْ ، رِوايَةً واحدةً ، على أصحِّ الرَّوايتَيْن . وعنه ، لا تَبْطُلُ . اختارَه ابنُ حامِدٍ . قال الحارِثِيُّ : اختارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ بكُروسٍ ، اختارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ بكُروسٍ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ بكُروسٍ ، وغيرُهم .

قوله: وإنْ جرَحَه ، ثُمَّ أَوْصَى له فماتَ مِنَ الجُرْحِ ، لم تَبْطُلْ ، في ظاهِرِ كَلامِه . وهو المذهبُ . اختاره ابنُ حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ بكْروسٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم . والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم . (وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم ، وقيل : تَبْطُلُ . اختارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى . وجزَم به ابنُ أبي مُوسى .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبر صَحٌّ ، وإن وَصَّى له قبلَه ، ثم طَرَأَ القَتْلُ على الوصية ِ ، أَبْطَلَها ، جَمْعًا بينَ نَصَّىٰ أَحَمَدَ في المَوْضِعَيْنِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالِحٍ ٍ . وهذا قولَ حسنٌ ؛ لأنَّ الوصيةَ بعدَ الجَرْحِ صَدَرَتْ مِن أَهْلِها في مَحَلُّها ، لم يَطْرَأُ عليها ما يُبْطِلُها ، بخِلافِ ما إذا تَقَدَّمَتْ ، فإنَّ القَتْلَ طَرَأَ عليها فأَبْطَلَها ؟ فإنَّه يُبْطِلُ ما هو آكَدُ منها . يُحَقِّقُه أنَّ القَتْلَ إِنَّما يَمْنَعُ المِيراثَ لكونِه بالقَتْلِ اسْتَعْجَلَ المِيراتُ الذي انْعَقَدَ سَبَبُه ، فعُورضَ بنَقِيضٍ قَصْدِه ، وهو مَنْعُ المِيراثِ ؛ دَفْعًا لمَفْسَدَةِ قَتْلِ المَوْرُوثِينِ ، ولذلك بَطَلِ التَّدْبِيرُ بالقَتْلِ الطَّارِئَ عليه أيضًا ، وهذا المَعْنَى مُتَحَقِّقٌ في القَتْلِ الطارِئُ على الوَصِيَّةِ ، فَإِنَّهُ رُبُّمَا اسْتَعْجَلُهَا بِقَتْلِهِ . وَفَارَقَ الْقَتْلَ قَبْلَ الوصيةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يَقْصِدْ به اسْتِعْجالَ مال ، لعَدَم انْعِقادِ سَبَبه ، والمُوصِي راض بالوصية له بعدَ ما صَدَر منه في حَقُّه . وعلى هذا ، لا فَرْقَ بينَ الخَطَّأُ والعَمْدِ ('في هذا') ، كما لا تَفْتَرقُ الحالُ بذلك في المِيراثِ .

قوله : وقال أصحابُنا : في الوَصِيَّةِ للقاتلِ رِوايَتان . قالَه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقيل : في الحالَيْن رِوايَتان . وقال في « الفُروع ِ » : وقال جماعةٌ : في الوَصِيَّةِ للقاتل ِ رِوايَتان ، سواءٌ أَوْصَى له قبلَ الجُرْحِ ، أَوْ بعدَه ؛ إحْداهما ، تصِحُّ . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ . والثَّانيةُ ، لا تصِحُّ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . ''فَتَلَخُّصَ لنا في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ للقاتلِ ثلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا . اخْتَارَه ابنُ حَامِدٍ . وعَدَمُها مُطْلَقًا . اخْتَارَه أَبُو بَكْرٍ ۖ . والفرْقُ بينَ أَنْ

⁽١ - ١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أَوْ لِجَمِيعِ اللهِ النَّكَاةِ، أَوْ لِجَمِيعِ اللهِ اللهِ اللهُ الْأَصْنَافِ، صَحَّ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْقَدْرَ الَّذِي يُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ .

الشرح الكبير

٢٦٩٣ – مسألة: (وإن وَصَّى لصِنْفٍ مِن أَصْنافِ الزكاةِ ، أَو لِجَميعِ الأَصْنافِ ، صَحَّ) لأَنَّهم مِن أَبُوابِ البِرِّ ، فصَحَّتْ لهم ، كغيرِهم (ويُعْطَى كلُّ واحِدٍ منهم القَدْرَ الذي يُعْطاه مِن الزكاةِ) قِياسًا عليها ؛ لأَنَّ

الإنصاف

يُوصِى له بعدَ الجُرْحِ ، فيصِحَ ، وقبلَه ، لا يصِحُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ويأْتِي نظِيرُ ذلك في بابِ العَفْوِ عنِ القِصاصِ ، فيما إذا أَبْراً مَن قَتَلَه مِنَ الدَّيَةِ ، أو وَصَّى له بها . وقال في « الرِّعايَةِ » : وقيل : الوَصِيَّةُ والتَّدْبِيرُ كالإِرْثِ . ويأْتِي في كلامِ المُصَنِّف ، في بابِ المُوصَى به ، إذا قُتِلَ وأُخِذَتِ الدَّيَةُ ، هل تذخُلُ في الوَصِيَّةِ ، أُمُّ لا ؟

فائدة : مثلُ هذه المَسْأَلَةِ ، لو دَبَّرَ عَبْدَه ، وقتلَ سيِّدَه (أو جرَحَه) . خِلافًا ومذهبًا . قالَه الأصحابُ . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : يبْطُلُ() تَدْبيرُ العَبْدِ ، دُونَ الأَمَةِ . وقال في « الفُروعِ » : فإنْ جعَل التَّدْبيرَ عِنْقًا بصِفَةٍ ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما . ويأتِي هذا آخِرَ التَّدْبيرِ مُحَرَّرًا .

قوله: وإنْ وَصَّى لَصِنْفٍ مِن أَصْنافِ الزَّكَاةِ ، أَو لَجَمِيع ِ الأَصْنافِ ، صَحَّ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهم القَدْرَ الَّذَى يُعْطَاه فى الزَّكَاةِ . وهذا المذهبُ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . قال فى « الفُروع ِ » ، فى كتابِ الوَقْفِ ، فيما إذا وقَف على الفُقراءِ : لا يجوزُ إعْطاءُ الفَقيرِ

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

⁽٢) سقط من: الأصل.

الشرح الكبع المُطْلَقَ مِن كلام الآدَمِيِّ يُحْمَلُ على المُطْلَقِ مِن كلامِ اللهِ تعالى ، ولَمَّا أَطْلَقَ اللهُ تعالى إعْطاءَهم مِن الزكاةِ حُمِل على ذلك ، كذلك هذا . قال شيخُنا(') : وإذا وَصَّى لأصْنافِ الزكاةِ المَذْكُورِين في القرآنِ ، فهم الذِّين يَسْتَحِقُّون الزَّكَاةَ ، ويَنْبَغِي أَن يُجْعَلَ لَكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُ الوصيةِ ، كَمَا لو وَصَّى لَتَمانِ قَبائِلَ ، والفَرْقُ بينَ هذا وبينَ الزكاةِ – حيث يَجُوزُ

أَكْثَرَ مَمَّا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي المَنْصوصِ . وقدَّمه في « المُغْنِي » وغيرِه هناك ، وقدَّمه في « النَّظْمِ » هنا ، وقال : وقيل : يُعْطَى كُلُّ صِنْفٍ ثُمْنًا . وقيل : يجوزُ . فَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، جَوازَ زِيادةِ المِسْكِينِ عَلَى خَمْسِين ، وإنْ مَنَعْناه منها في الزَّكاةِ . ذكَرُوه في الوَقْفِ ، وهذا مِثْلُه . قال الحارِثِيُّ هنا : وهو الأَقْوَى . وتقدَّم ذلك . وتقدَّم أيضًا ، أنَّه لو وقَف على الفُقَراء ، دَحَل المَساكِينُ ، وكذا عكْسُه يدْخُلُ الفُقَراءُ . وتقدَّم هناك قوْلٌ بعدَم الدُّخول . وحُكْمُ القَدْرِ الذي يُعْطَى كُلُّ واحدٍ مِن أَصْنافِ الزُّكاةِ مِنَ الوَصِيَّةِ ، خُكْمُ ما يُعْطَى مِنَ الوَقْفِ عليهم ، على ما تقدُّم ، فَلْيُعاوَدْ .

فَائِدَةً : قَالَ فَى ﴿ الْفَائِقِ ﴾ وغيرِه : الرِّقابُ ، والغارِمُونَ ، وفي سَبِيلِ اللهِ ، وابنُ السَّبِيلِ ، مُصارِفُ الزَّكاةِ . وكذا قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، في كتابِ الوَقْفِ . فَيُعْطَى فِي فداءِ الأَسْرَى لمَن يفديهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : أو يُوفّى ما اسْتُدينَ فيهم . انتهى . قلتُ : أمَّا إذا وصَّى لجميع ِ أَصْنافِ الزَّكاةِ ، كما قال المُصَنِّفُ هنا ، فإنَّهم يُعْطَوْن بأجْمَعِهم . وكذا لو أوْصَى لأصنافِ الزَّكاةِ ، فتُعْطَى الأَصْنافُ النَّمانِيَةُ . أَعْنِي أنَّهم أَهْلُ للإغطاءِ ؛ لدُخولِهم في كلامِه . وحُكْمُ

⁽١) في : المغنى ٨/٣٥٥ .

الاقتصارُ على صِنْفٍ واحِدٍ - أَنَّ آية الزكاةِ أَرِيدَ بها بَيانُ مَن يجوزُ الدَّفْعُ الله ، والوصيةُ أُرِيدَ بها بَيانُ مَن يَجِبُ الدَّفْعُ الله . ويجوزُ الاقتصارُ مِن كلَّ صِنْفٍ على واحِدٍ في ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأَنّه لا يُمْكِنُ اسْتِيعابُهم . وحُكِي صِنْفٍ على واحِدٍ في ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأَنّه لا يُمْكِنُ اسْتِيعابُهم . وحُكِي هذا عن أصحابِ الرَّأْي . وعن محمدِ بن الحسن أنّه قال : لا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلى أقلَّ مِن إلى أقلَّ مِن الله أقلَّ مِن النَّذَةِ مِن كلِّ صِنْفٍ . حَكاها أبو الخَطّابِ . وهو مَذْهَبُ الشافعيّ . وقد ذَكَرْنا ذلك وأدِلَته في الزَّكاةِ (١) . ولا يجوزُ الصَّرْفُ إلَّا إلى المُسْتَحِقِّ مِن أهل بَلَدِه . كما ذَكَرْنا في الزَّكاةِ (١) .

فصل: وإذا أوْصَى للفُقراءِ وَحْدَهم، دَخَل فيه [١٨٦/٥ ٤] المُساكِينُ ، وكذلك إن وَصَّى للمَساكِينِ دَخَلَ فيه (أ) الفُقراءُ ؛ لأنَّهم صِنْفٌ واحِدٌ في غيرِ الزكاةِ ، إلَّا أن يَذْكُرَ الصِّنْفَيْن جميعًا ، فيَدُلُّ ذلك على أنَّه أراد المُغايَرة بينَهما . ويُسْتَحَبُّ تَعْمِيمُ مَن أَمْكَنَ منهم ، والدَّفْعُ إليهم على قَدْرِ الحاجَةِ ، والبِدايَةُ إباقارِبِ المُوصِى ، كما ذكر نا في الزكاةِ .

الإنصاف

إعْطائِهم هنا كالزَّكاةِ . وصرَّح بذلك المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقالوا : ينْبَغِى أَنْ يُعْطَى لكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُ الوَصِيَّةِ ، كَا لو أَوْصَى لئَمانِ قَبائِلَ . وفرَّقُوا بينَ هذا وبينَ الزَّكاةِ ، حيثُ يجوزُ الاقْتِصارُ على صِنْفٍ واحدٍ ، أَنَّ آيَةَ الزَّكاةِ أَرِيدَ فيها بَيانُ مَن يجوزُ الدَّفْعُ إليه ، والوَصِيَّةُ أَرِيدَ بها

 ⁽۱) انظر ما تقدم فی ۲۷٤/۷ – ۲۷۸ .

⁽٢) انظر ما تقدم في ١٧١/٧ - ١٧٣ .

⁽٣) في م : (فيهم) .

الله وَإِنْ وَصَّى لِكَتْبِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الْعِلْمِ ، أَوْ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ لِفَرَسِ حَبِيسِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَإِنْ مَاتَ الْفَرَسُ رُدَّ الْمُوصَى بهِ أَوْ بَاقِيهُ إِلَى الْوَرَثَةِ .

الشرح الكبير

٢٦٩٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَكَتْبِ الْقُرْآنِ ، أَوِ العِلْمِ ، أَو لمسجدٍ ، أو لفَرَس ِ حَبِيس ِ يُنْفَقُ عليه ، صَحَّ) لأنَّ ذلك قُرْبَةٌ يَصِحُّ بَذْلُ المال فيه ، فصَحَّتِ الوصيةُ له ، كالوصيةِ للفُقَراءِ (فإن مات الفَرَسُ رُدَّ المُوصَى به أو باقيه إلى الوَرَثَة) لأنَّه عَيَّنَ للوصية جِهَةً ، فإذا فاتَتْ عادت إلى الورثة ، كما لو وَصَّى أن يُشْتَرَى عبدُ زيدٍ فيَعْتِقَ ، فمات العَبْدُ ، أو لم يَيعُه سَيِّدُه ، أو تعَذَّرَ شِرَاؤُه . وإن أَنْفَقَ بعضَ الدَّراهِم ثم مات الفَرَسُ ، بَطَلَتِ الوصيةُ في الباقِي ، كما لو وَصَّى بشِراء عَبْدَيْن مُعَيَّنيْن ، فاشْتَرَى أَحَدَهُما وَمَاتِ الآخَرُ قَبَلَ شِرَائِهِ . قال الأثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ

الإنصاف بَيانُ مَن يجبُ الدُّفْعُ إليه . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » : وإنْ وَصَّى لأَصْنافِ الزَّكاةِ الثَّمانِيَةِ ، فلكُلِّ صِنْف ِالثُّمْنُ ، ويكْفِي مِن كُلِّ صِنْف ٍ ثَلاثَةٌ ، وقيل : بل واحِدٌ . ويُسْتَحَبُّ إعْطاءُ مَن أَمْكَنَ منهم بقَدْر الحاجَةِ ، وتَقْديمُ أقارب المُوصِي ، ولا َ يُعْطَى إِلَّا مُسْتَحِقٌّ مِن أَهْلِ بِلَدِه . انتهى . قال الحارِثِيُّ : وظِاهِرُ كلامِ الأصحابِ جَوازُ الافْتِصارِ على البَعض ، كالزَّكاةِ . والأَفْوَى ، أنَّ لكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنًا . قال : والمذهبُ جَوازُ الاقْتِصارِ على الشُّخْصِ الواحدِ مِنَ الصِّنْفِ . وعندَ أبي الخَطَّابِ ، لأبُدُّ مِن ثلاثة ، لكِنْ لا تجبُ التَّسُويَةُ .

قوله : وإنْ وَصَّى لفَرَس حَبِيس يُنْفَقُ عليه ، صَحَّ ، وإنْ ماتَ الفَرَسُ رُدًّ المُوصَى به أو باقِيه إلى الوَرَثَةِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وجزَم به في « المُغنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الوَجيزِ » ، عن رجل أَوْصَى بأَلْفِ دِرْهَم فِي السَّبِيلِ ، أَيُجْعَلُ فِي الحَجِّ منها ؟ قال : الشرح الكبير لا ، إنَّما يَعْرِفُ النَّاسُ السَّبِيلَ الغَزْوَ .

فصل: إذا قال: يَخْدِمُ عَبْدِى فُلانًا(١) سَنَةً ، ثم هو حُرٌّ . صَحَّتِ الوصيةُ . فإن قال المُوصَى له بالخِدْمَةِ : لا أَقْبَلُ الوصيةَ . أو قال : قد وَهَبْتُ الخِدْمَةَ له (٢) . لم يَعْتِقْ في الحالِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكُّ : إن وَهَب الخِدْمَةَ للعَبْدِ ، عَتَقَ في الحالِ . ولَنا ، أَنَّه أَوْقَعَ العِتْقَ بعدَ مُضِيِّ السَّنَةِ ، فلم يَقَعْ قبلَه ، كما لو رَدَّ الوصيةَ .

فصل : وإن وَصَّى أن يُشْتَرَى عَبْدُ زيدٍ بِخَمْسِمائةٍ ، فَيُعْتَى ، فلم يَبِعْه سَيِّدُه ، فالخَمْسِمائة بلورثة . وكذلك إن امْتَنَعَ مِن بَيْعِه بالخَمْسِمائة ، أو لَعَجْزِ الثَّلُثِ عَن ثَمَنِه ، فالثَّمَنُ للورثة ؛ لأنَّ الوصية بَطَلَتْ لتَعَذَّرِ العَمَلِ بها ، فأشبة مالو وَصَّى لرجل فمات قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، أو بعده و لم يَدَعْ وارِثًا . ولا يَلْزَمُ الورثة شِراء عَبْدِ آخَر ؛ لأنَّ الوصية لمُعَيَّن ، فلا تُصْرَفُ إلى غيرِه ، فإنِ اشْتَرُوه بأقل مِن ذلك ، فالباقى الورثة . وقال الثَّوْرِيُّ : يُدْفَعُ جميعُ الثَّمنِ إلى سَيِّدِ العَبْدِ ؛ لأنَّه قَصَد إِرْ فاقَه بالثَّمنِ ومُحاباته ، فأشبة ما لو قال : بيعُوه عَبْدِي بِخَمْسِمائةٍ . وقِيمَتُه بالثَّمنِ ومُحاباته ، فأشبة ما لو قال : بيعُوه عَبْدِي بِخَمْسِمائةٍ . وقِيمَتُه

وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ ِ » ، وغيرِهم . الإنصاف وقيل : يُصْرَفُ إلى فَرَس ۣ آخَرَ حَبِيس ٍ . وهو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ .

⁽١) في النسختين : ﴿ فلان ﴾ . وانظر المغنى ٩/٨٥ .

⁽٢) سقط من : م .

الشرح الكبير أَكْثَرُ منها ، وكما لو وَصَّى أن يَحُجَّ عنه فلانَّ بخَمْسِمائة ، وهي أَكْثَرُ مِن أَجْرِ المِثْلِ . وقال إسحاقُ : يُجْعَلُ بَقِيَّةُ الثَّمَنِ في العِنْقِ ، كما لو وَصَّى أَن يُحَجُّ عنه بخَمْسِمائة مِ رُدَّ ما فَضَل في الحَجِّ . ولَنا ، أَنَّه أَمَرَ بشِرائِه بخَمْسِمائةٍ ، فكان ما فَضَل مِن الثَّمن راجعًا إليه ، كما لو وَكُلُّ في شِرائِه في حَياتِه ، وفارَقَ ما إذا أوْصَى أن يَحُجُّ عنه رجلٌ بخَمْسِمائة إ الأنّ القَصْدَ [٥/٨٧/ و] ثُمَّ إِرْفاقُ الذي يَحُجُّ بالفَضْلَةِ ، وفي مسألَّتِنا المَقْصُودُ العِتْقُ . ُويُفارِقُ ما إذا أوْصَى أن يُحَجُّ عنه بخَمْسِمائةٍ لغير مُعَيَّن ِ ؛ لأِنَّ الوصيةَ ثُمَّ للحَجِّ مُطْلَقًا ، فتُصْرَفُ جَميعُها فيه ، وهلهُنا لمُعَيَّن فلا تَتَعدَّاه . وقولُه : إنَّه قَصَد إِرْفاقَ زيدٍ ومُحاباتَه به . قلنا : إن كانت ثُمَّ قَرينَةٌ تَدُلُّ على ذلك ، إمَّا لكونِ البائِع صديقَه ، أو ذا حاجَة ، أو مِن أهل الفَصْل الذين يُقْصِدُونَ بهذا ، أو كان يَعْلَمُ حُصُولَ العبدِ بدُونِ الخَمْسِمائةِ ؛ لقِلَّةِ قِيمَتِه ، فإنَّه يُدْفِّعُ جَميعُ الثَّمَن إلى زيدٍ ، كما لو صَرَّ حَ بذلك ، فقال : ادْفَعُوا إليه جَمِيعَها وإن بَذَلَه بدُونِها . وإن عُدِمَتْ هذه القَرائِنُ ، فالظَّاهِرُ أَنَّه إِنَّما قَصَد العِتْقَ ، وقد حَصَل ، فكان الثَّمَنُ عائِدًا إلى الوَرَثَةِ ، كما لو أَمَرَه بالشُّراء في حَياتِه . قال شيخُنا(') : وهذا الصحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وَلُو أَوْصَى أَن يُشْتَرَى عَبْدٌ بِأَلْفٍ فَيُعْتَقَ عنه ، فلم يَخْرُجْ مِن ثُلَثِه ، اشْتُرى عَبْدٌ بالثُّلُثِ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الوصيةُ ؛ لأنَّه أمَرَ بشِراءِ عبدٍ بأنْفٍ ، فلا يَجُوزُ للمَأْمُورِ الشِّراءُ بدُونِه ،

⁽١) في : المغنى ٢٤/٨ .

كَالُوكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيةٌ يَجِبُ تَنْفِيدُهَا إِذَا احْتَمَلَهَا النُّلُثُ ، فإذَا لَم يَحْمِلْه وَجَبِ تَنْفِيدُها فِيما حَمَلَه ، كَا لُو وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدٍ فلم يَحْمِلْه النُّلُثُ ، وفارَقَ الوَكَالَةَ ، فإنَّه لُو وَكَلَه في إعْتَاقِ عَبْدٍ لَم يَمْلِكُ إعْتَاقَ بَعْضِه ، النُّلُثُ ، وفارَقَ الوَكَالَةَ ، فإنَّه لُو وَكَلَه في إعْتَاقِ عَبْدٍ مَ يَعْتَقِ مَنه ما يَحْتَمِلُه النُّلُثُ . فإن حَمَلَه النُّلُثُ ، فالْوصِيةُ باطِلَةٌ ، ويُرَدُّ العبدُ إلى الرِّقِ إِن كان اشْتَراه بعَيْنِ المالِ ؛ لأَنَّنا تَبَيَّنَا أَنَّ الشِّراء باطِلً ، ويُرَدُّ العبدُ إلى الرِّقِ إِن كان اشْتَراه بعَيْنِ المالِ ؛ لأَنَّنا تَبَيَّنَا أَنَّ الشِّراء في الذِّمَةِ ، ويَفَذَ العِثْقُ ، وعلى المُشتَرِى غرامَةُ ثَمنِه ، لا يَرْجِعُ به على أَحَدٍ ؛ لأَنَّ البائِعَ ما غَرَّه ، إنَّما غَرَّه المُوصِى ، ولا تَرِكَة له فيرْجِعُ به على المُشتَرِى عرامَةُ ثَمنِه ، لا يَرْجِعُ عليها . ويَضْرِبَ معهم بقَدْرِ دَيْنِه ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ غَرِمَه بتَعْرِيرِ المُوصِى ، فيرْجِعُ به ويَضْرِبَ معهم بقَدْرِ دَيْنِه ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ غَرِمَه بتَعْرِيرِ المُوصِى ، فيرْجِعُ به على عليه ، فإذا كان مَيِّتَا لَزِمَه في تَركِيّه ، كأَرْش جِنايَتِه .

فصل: وإن وَصَّى بشِراءِ عَبْدٍ (۱) وأَطْلَقَ ، أُو بِبَيْع ِ عبدِه وأَطْلَقَ ، والله مُسْتَحِقَّ هَهُنا . فالوصية باطِلَةٌ ؛ لأنَّ الوصية لا بُدَّ لها مِن مُسْتَحِقٍّ ، ولا مُسْتَحِقَّ هَهُنا . فإن وَصَّى بَبَيْعِه بشَرْطِ العِتْقِ ، صَحَّتِ الوصية ، وبِيعَ كذلك ؛ لأنَّ ف البَيْع ِ هَهُنا (۲) نَفْعًا للعَبْدِ بالعِتْقِ . فإن لم يُوجَدْ مَن يَشْتَرِيه كذلك ، البَيْع ِ هَهُنا (۲) نَفْعًا للعَبْدِ بالعِتْقِ . فإن لم يُوجَدْ مَن يَشْتَرِيه كذلك ، بَطَلَتِ الوصية ؛ لتَعَذَّرِها ، كالووصي بشِراءِ عَبْدٍ يُعْتَقُ ، فلم يَبِعْه سَيِّدُه . وإن وَصَّى ببَيْعِه لرجل بعَيْنِه بثَمَن مَعْلُوم ، بِيعَ به (۲) ؛ لأنَّه قَصَد إرْفاقه وإن وَصَّى ببَيْعِه لرجل بعَيْنِه بثَمَن مَعْلُوم ، بِيعَ به (۲) ؛ لأنَّه قَصَد إرْفاقه

الإنصاف

 ⁽١) فى النسختين : ﴿ عَين ﴾ . وانظر المغنى ١٥٢٥٨ .

⁽٢) سقط من : م .

المنه وَإِنْ وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ صُرِفَ فِي الْقُرَبِ. وَقِيلَ عَنْهُ: يُصْرَفُ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ ؛ فِي أَقَارِبِهِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْجِهَادِ . وَعَنْهُ ، فِدَاءُ الْأَسْرَى مَكَانَ الْحَجِّ .

الشرح الكبر الخلك في الغالِب . وإن لم يُسَمِّ [١٨٧/ ط] ثَمَنًا ، بيعَ بقِيمَتِه ، وتَصِحُّ الوصيةُ ؛ لكونِه قَصَد إيصالَ العَبْدِ المُعَيَّنِ إلى رجل بعَيْنِه ، فيَحْتَمِلَ أن يتَعلُّقَ الغَرَضُ بإرْفاقِ العَبْدِ بإيصالِه إلى مَن هو مَعْرُوفٌ بحُسْنِ المِلْكِ وإغتاق ِ الرِّقابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ إرْفاقَ المُشْتَرِى لمعنَّى يَحْصُلُ له مِن العبدِ. فإن تَعذَّرَ بَيْعُه لذلك الرجلِ، أو أبى أن يَشْتَرِيَه بالثَّمنِ، أو بقِيمَتِه إِن لَمْ يُعَيِّن الثَّمَنَ ، بَطَلَتِ الوصيةُ .

• ٢٦٩٥ – مسألة : (وإن وَصَّى في أَبُوابِ البِرِّ) فقال شيخُنا : يُصْرَفُ فِي القُرَبِ كُلُّها ؛ لأنَّ اللَّفْظَ للعُمُومِ ، فيَجِبُ حَمْلُه على عُمُومِه ، ولا يجوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بغيرِ دَلِيلٍ ﴿ وَقِيلَ ﴾ عن أحمدَ : ﴿ يُصْرَفَ في أَرْبِع ِجِهاتٍ ؛ في الأقارِب ، والمُساكِينِ ، والحَجِّ ، والجِهادِ . وعنه ، فِداءُ الأَسْرَى مكانَ الحَجِّ) لأنَّ الصدقةَ على الأقارب صدقةٌ وصِلَةٌ ، والمَساكِينُ مَصارِفُ الصدقاتِ ، والزكاةُ والحَجُّ والجهادُ مِن أَكْبَرِ شَعائِرٍ

قوله : وإِنْ وَصَّى في أَبُوابِ البرِّ ، صُرِفَ في القُرَبِ . هذا المذهبُ . اخْتارَه المُصَنَّفُ وغيرُه . وجزَم به في « الوَجيزِ ، وغيرِه . وقدَّمه [٢٧١/٢] في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، وغيرِهم . وقيلَ عنه : يُصْرَفُ في أَرْبَع ِ جِهاتٍ ؛ في أقارِبه ، والمَساكِينِ ، والحَجِّ ، والجِهادِ . قال ابنُ مُنجَّى في ﴿ شُرْحِه ﴾ : وهي

الإسلام ، وفِداءُ الأسْرَى مِن أعْظَم القُرُباتِ . وقد نَقَلَ المَرُّوذِيُّ عن أَحْمَدُ ، في مَن أَوْصَى بثُلُثِه في أَبُوابِ البِرِّ : يُجَزَّأُ ثلاثةَ أَجْزاءِ ؛ جُزْءًا في الجهادِ ، وجُزْءًا يُتصَدَّقُ به في أقارِبِه ، وجُزْءًا في الحَجِّ . وقال في روايةِ الدِجهادِ ، وجُزْءًا في الحَجِّ . وقال في روايةِ أَلَى داود : الغَزْوُ يُبْدَأُ به . وحُكِي عنه ، أنَّه جَعَل جُزْءًا في فِداءِ الأُسْرَى . قال شيخُنالا) : وهذا ، والله أعلم ، ليس على سَبِيلِ اللزُوم والتَّحْدِيدِ ، بل يجوزُ صَرْفُه في جِهَاتِ البِرِّ كلِها ؛ لأنَّ اللَّفظَ للعُمُوم ، فيَجِبُ حَمْلُه على عُمُومِه ، ولأنَّه رُبَّما كان غيرُ هذه الجِهاتِ أَحْوَجَ مِن بعضِها وأحَقَ ، فقد تَدْعُو الحَاجَةُ إلى تَكْفِين مَيِّتٍ ، وإصلاح طَرِيقٍ ، وإعْتاق رَقَبَةٍ ، فقد تَدْعُو الحَاجَةُ إلى تَكُفِين مَيِّتٍ ، وإصلاح طَرِيقٍ ، وإعْتاق رَقَبَةٍ ، وقضاءِ دَيْن ، وإغاثَة مَلْهُوفَ ، أَكْثَرَ مِن دُعائِها إلى حَجِّ مَن لا يَجِبُ عليه وقضاءِ دَيْن ، وإغاثَة مَلْهُوفَ ، أَكْثَرَ مِن دُعائِها إلى حَجِّ مَن لا يَجِبُ عليه الحَجُّ ، فيكُلَّفُ وُجُوبَ ما لم يكنْ عليه واجِبًا ، وتَعَبًا كان الله تعالى قد الراحَة منه ، مِن غير مَصْلَحَةٍ تَعُودُ على أَحَدٍ مِن خَلْقِ اللهِ تعالى ، فَتَقَدِيمُ المَاعَلَى مَا مَصْلَحَتُه ظاهِرَةً والحَاجَةُ إليه داعِيَةً بغيرِ دَلِيلٍ ، تَحَكُمٌ لا مَعْنى له .

الإنصاف

المذهبُ. وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقيَّد في « الفائقِ » وغيرِه الأقارِبَ بالذين لا يرِثونَ . وهو كما قال . وعنه ، فِداءُ الأَسْرَى مَكَانَ الحَجِّ . ونقَل المَرُّوذِئُ ، في مَن أَوْصَى بثُلُنِه في أَبُوابِ البِرِّ ، يُجَزَّأُ ثلاثَةَ أَجْزاءٍ ؛ جُزْةً في الحَجِّ ، وجُزْةً في الجهادِ ، وجُزْةً يُتصدَّقُ به في أقارِبِه . زادَ في « التَّبْصِرَةِ » ، والمَساكِينِ . وعنه ، يُصْرَفُ في الجهادِ ، والحَجِّ ، وفداءِ الأَسْرَى . قال المُصَنِّفُ ، عن هذه يُصْرَفُ في الجهادِ ، والحَجِّ ، وفداءِ الأَسْرَى . قال المُصَنِّفُ ، عن هذه

⁽١) في : المغنى ٨/٤٠٠ .

فصل: وإن قال: ضَعْ ثُلْثِي حيث أراك الله . فله صَرْفُه في أَيِّ جِهَةٍ مِن جِهاتِ القُرَبِ رَأَى وَضْعَه فيها ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى وَصِيَّتِه . وذَكَر القاضى أَنَّه يَجِبُ صَرْفُه إلى الفُقَراءِ والمَساكِين ، والأَفْضَلُ صَرْفُه إلى فُقَراءِ أقارِبِه ، فإن لم يَكُنْ ، فإلى جيرانِه . فإن لم يَكُنْ ، فإلى جيرانِه . وقال أصحابُ الشافعي : يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّه رَدَّه إلى اجْتِهادِه فيما فيه الحَظُ ، وهذا أحَظُ . ولَنا ، أنَّه قد يَرَى غيرَ هذا أهم منه وأصْلَحَ ، فلا يجوزُ تَقْيِيدُه بالتَّحَكُم . ونقل أبو داودَ عن أحمد ، أنَّه سُئِل عن رجل أوْصَى يجوزُ تَقْيِيدُه بالتَّحَكُم . ونقل أبو داودَ عن أحمد ، أنَّه سُئِل عن رجل أوْصَى

الإنصاف

الرِّواياتِ: وهذا ، والله أعلمُ ، ليس على سبيلِ اللَّزومِ والتَّحديدِ ، بل يجوزُ صَرْفَه في الجهاتِ كُلِّها . قال في « الفُروعِ » : والأصحُّ لا يجبُ ذلك . وذكر القاضى ، وصاحِبُ « التَّرْغيبِ » ، أنَّ قوْلَه : ضَعْ تُلْفِي حيثُ أراك الله . أو : في سَبِيلِ البِرِّ والقُرْبَةِ . يصْرِفُه لفَقيرٍ ومِسْكينٍ وجوبًا . قلتُ : هذا ظاهِرُ كلامِ كثيرِ مِنَ الأصحابِ ؛ لحكايتهم الخِلاف ، وإطلاقِهم . فعلى المذهبِ ، أفضَلُ القُرَبِ الغَرْوُ ، فَيُبْدَأُ به . نصَّ عليه . قال في « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ مَا تقدَّم في أفضَلِ الأعْمالِ . يعْنِي الذي حَكاه مِنَ الخِلافِ ، في أوَّلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ . وتقدَّم التَّنبِيهُ على ذلك في الوَقْفِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : ضَعْ ثُلُثِي حيثُ أراك الله أ. فله صَرْفُه في أيِّ جِهَةٍ مِن جِهاتِ (١) القُرَبِ ، والأَفْضَلُ صَرْفُه إلى فُقَراءِ أقارِبِه ، فإنْ لم يَجِدْ ، فإلى مَحارِمِه مِنَ الرَّضاعِ ، فإنْ لم يَجِدْ ، فإلى جِيرانِه . وتقدَّم قريبًا عن القاضى ، وصاحِبِ « التَّرْغيبِ » ، وُجوبُ الدَّفْعِ إلى الفُقَراءِ والمَساكِينِ ، في هذه

⁽١) في الأصل: « جهة » .

وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ فِي حَجَّةٍ بَعْدَ اللّهَ وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ بِهِ . أَخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ، وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرُ مَايَحُجُّ بِهِ .

الشرح الكبير

بِثُلُثِه فَى الْمَسَاكِينِ ، وله أقارِبُ مَحَاوِيجُ ، فلم يُوصِ لهم بشيءٍ ولم يَرِثُوا ، فإنَّه يُبْدَأُ بَهم ، فإنَّهم أَحَقُّ . [١٨٨/ و] قال : وسُئِلَ عن النَّصْرانِيِّ يُوصِي بثُلُثِه للفُقَراءِ مِن المسلمين ، أَيُعْطَى إِخْوَتُه وهم فُقَراءُ ؟ قال : نعم ، هم أَحَقُّ ، يُعْطَوْن خَمْسِين دِرْهَمَا لا يُزادُونَ على ذلك . يَعْنِي لا يُزادُ كلُّ واحِدٍ منهم على ذلك ؛ لأنَّه القَدْرُ الذي يَحْصُلُ به الغِنَى .

٢٦٩٦ – مسألة : (وإن وَصَّى أن يُحَجَّ عنه بألْفٍ ، صُرِفَ فى حَجَّةٍ بعدَ أُخْرَى حتى تَنْفَدَ)إذا أوْصَى أن يُحَجَّ عنه بقَدْرٍ مِن المالِ ، صُرِف جَجَةٍ بعدَ أُخْرَى حتى تَنْفَدَ)إذا أوْصَى أن يُحَجَّ عنه بقَدْرٍ مِن المالِ ، صُرِف جَمِيعُ ذلك فى الحَجِّ إذا حَمَلَه الثُّلُثُ ؟ لأَنَّه وَصَّى به فى جِهَةٍ قُرْبَةٍ ، فوَجَبَ صَرْفُه فيها ، كما لو وَصَّى فى سَبِيلِ الله تعالى . وليس للوَصِىِّ أن يَصْرِفَ

الإنصاف

المَسْأَلَةِ . الثَّانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ القُرْبَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدهبِ ، خِلافًا للشَّيْخِ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه الله أَ . فلهذا قال : لو جعَل الكُفْرَ أو الجَهْلَ شَرْطًا في الاسْتِحْقاقِ ، لم يصِحَّ ، فلو وَصَّى لأَجْهَلِ النَّاسِ ، لم يصِحَّ . وعلَّلَ في « المُغْنِي » الوَصِيَّةَ لمَسْجِدٍ بأنَّه قُرْبَةٌ . قال في « الفُروعِ » : فدلَّ على اشتِراطِها . وقال في « التَّرْغيبِ » : تصِحُّ الوَصِيَّةُ لعِمارَةِ قُبورِ المَشايخِ والعُلَمَاءِ . وقال في « التَّبْصِرَةِ » : إنْ أوصَى لما لا مَعْروفَ فيه ولا برَّ ؛ ككنيسَة ، أو كَتْبِ التَّوْراةِ ، لم يصِحَّ . ذكر ذلك في « الفُروعِ » ، في أوائل كتابِ الوَقْفِ .

قوله: وإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عنه باَلْفٍ ، صُرِفَ فى حَجَّةٍ بعدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ . سواءٌ كان راكِبًا أو راجِلًا . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ،

الشرح الكبر إلى مَن يَحُجُّ أَكْثَرَ مِن نَفَقَةِ المِثْل ؛ لأنَّه أَطْلَقَ له التَّصَرُّفَ في المُعاوَضَةِ ، فَاقْتَضَى عِوَضَ الْمِثْلِ ، كَالتَّوْكِيلِ فِي البَيْعِ ِ . ثم لا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يكونَ بقَدْر نَفَقةِ المِثْل لِحَجَّةٍ واحِدَةٍ ، فيُصْرَفَ فيها ، أو ناقِصًا ، فيُحَجَّ به مِن حيثَ يَبْلُغُ ، في ظاهِرِ مَنْصُوصِ أحمدَ ، فإنَّه قال في رِوايةِ حَنْبَلِ ، في رجلٍ أَوْصَى أَن يُحَجُّ(') ، ولا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ ، فقال : يُحَجُّ عنه مِن حيثُ تَبْلُغُ النَّفَقةُ للرَّاكِب مِن أهل مَدِينَتِه . وهذا قولُ العَنْبَرِيِّ . وقال القاضِي : يُعانُ به في الحَجِّ . وهو قولُ سَوَّارِ القاضِي . حَكاه عنه العَنْبَرِيُّ . وعن أحمد ، أَنَّه مُخَيَّرٌ في ذلك ؛ فإنَّه قال في روايةِ أبي داودَ ، في امرأةٍ أَوْصَتْ بحَجٍّ لا يَجِبُ عليها : أرَى أن يُؤْخَذَ ثُلُثُ مالِها ، فيُعَانَ به في الحَجِّ ، أو يُحَجُّ به مِن حيث يَبْلُغُ . فإن كان يَفْضُلُ عن الحَجَّةِ ، دُفِع في حَجَّةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ ، إلى أن يَنْفَدَ ، أو يَبْقَى ما لا يَبْلُغُ حَجَّةً ، فيُحَجُّ به مِن حيثُ يَبْلُغُ ، أو يُعانُ

و « الوَجيزِ » ، و « المُنسَوِّرِ » ، و « الهِدايَـةِ » ، و « المُـــذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرَّعايـةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » ، و « الرِّعايةِ الكُّبْرِي » . وعنه ، تَصْرَفُ في حَجَّةِ لا غيرُ ، والباقي إرْثُ . ونقَل ابنُ إِبْراهيمَ ، بعدَ الحَجَّةِ الأُولَى ، تُصْرَفُ في الحَجِّ ، أو في سبيلِ الله(٢) . وقال في « الفُصول » : مَن وصَّى أَنْ يُحَجَّ عنه بكذا ، لم يُسْتَحَقَّ ما عيَّنَ زائِدًا على النَّفَقَةِ ؟ لأنَّه بمَثابَةِ جَعالَةٍ . واخْتارَه ، ولا يجوزُ في الحَجِّ . واخْتارَ أبو محمدٍ الجَوْزِيُّ أنَّه إنْ

⁽١) أي : عنه .

⁽٢) سقط من: الأصل.

به فى الحَجِّ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ فيه . ولا يَسْتَنِيبُ فى الحَجِّ مع الإِمْكَانِ إِلَّا مِن بَلَدِ المَحْجُوجِ عنه ؛ لأنَّه نائِبٌ عن المَيِّتِ وقائِمٌ مَقامَه ، فَيُنُوبُ عنه مِن مَوْضِع لو حَجَّ المَنُوبُ عنه لحَجَّ منه . فإن كان المُوصَى فَيُنُوبُ عنه لحَجَّ مَنْ مَا أُو تَطَوُّعًا ، فإن به لا يَحْمِلُه الثَّلُثُ ، لَم يَحْلُ مِن أَن يكونَ الحَجُّ فَرْضًا أُو تَطَوُّعًا ، فإن كان فَرْضًا أُخِذ أَكْثَرُ الأَمْرَيْن ؛ مِن الثَّلُثُ أَو القَدْرِ الكافِي لحَجِّ الفَرْض ، كان فَرْضًا أُخِذ أَكْثَرُ ، أُخِذ ، ثم يُصْرَفُ منه في الفَرْض قَدْرُ ما يَكْفِيه ، ثم يُحَجُّ بالباقِي تَطَوُّعًا حتى يَنْفَدَ ، كَا ذَكَرْنا في الفَرْض قَدْرُ ما يَكْفِيه ، ثم يُحَجُّ بالباقِي تَطَوُّعًا حتى يَنْفَدَ ، كا ذَكَرْنا وبهذا قال عَطاءٌ ، وطاؤسٌ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والزَّهْرِيُّ ، والسافعيُّ ، وإسحاقُ . قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ : كلُّ واجِب والشَّعْبِيُّ ، والسَّعْبِيُ ، والسَّعْبِيُّ ، والسَّعْبِيُّ ، والسَّعْبِيُ ، والسَّعْبِيُّ ، والسَّعْبِيُ ، والسَّعْبِي ، والسَّعْبِي ، والمَّهُ بنُ أَلِي مِنْدُ : إن وَصَّى بالحَجِّ فَرُودُ ابنُ أَلِي هِنْد : إن وَصَّى بالحَجِّ فَدُ وداودُ ابنُ أَلِي هِنْد : إن وَصَّى بالحَجِّ

الإنصاف

وصَّى بألْفٍ يُحَجُّ بها ، صُرِفَ فى كُلِّ حَجَّةٍ قَدْرُ نَفَقَتِه حتى ينْفَدَ ، ولو قال : خُجُواعنِّى بألْفٍ ، فما فضَل فللوَرَثَةِ . وقد تقدَّم فى باب الإجارَةِ ، أنَّ الإجارَةَ لا تصِحُّ على الحَجِّ ونحوه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، فيُعْطَى هنا لأَجْلِ النَّفَقَةِ . تصِحُّ على الحَجِّ ونحوه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، فيُعْطَى هنا لأَجْلِ النَّفَقَةِ . فعلى المذهبِ ، إنْ لم تكف الألفُ ، أو البَقِيَّةُ بعدَ الإخراج ، حُجَّ به مِن حيثُ يبلُغُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْح ِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » ، و « الكافِي » . وقيل : يُعانُ به فى حَجَّةٍ . اختارَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . به فى حَجَّةٍ . اختارَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : وبَقِيَّتُها العاجِزَةُ عن حَجَّةٍ لمَصْلَحَتِها .

الشرح الكبير مِن ثُلُثِه ، وإلَّا فليس على وَرَثَتِه شيءٌ . فعلى قَوْلِهم ، إن لم يَفِ الثُّلُثُ بالمُوصَى به ، وإلَّا لم يَزِدْ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ ، فلا يَلْزَمُ الوارثَ ، كالصلاةِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُ : [ه/١٨٨٠ ط] ﴿ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ (١٠ ؟) قال: نعم. قال: ﴿ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ﴿٢٠). والدَّيْنُ مِن رَأْسِ المالِ ، فما هو أحَقُّ منه أَوْلَى ، ولأنَّه واجبُّ ، فكان مِن رَأْسِ المالِ ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ . وإن كان تَطَوُّعًا ، أُخِذ الثُّلُثُ لا غيرُ إذا لم يُجِزِ الوَرَثَةُ ، ويُحَجُّ به ، على ما ذَكَرْنا .

انتهى . وعنه ، يُخَيَّرُ ، فإنْ تَعَذَّرَ ، فهو إرْثّ . قالَه في ﴿ الرِّعَايَةِ ﴾ وغيره . قال الحارثِيُّ : وفيه وَجْهُ ببُطْلانِ الوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُفُ الحَجُّ .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا كان الحَجُّ تطَوُّعًا ، أَجْزَأُ أَنْ يُحَجَّ عنه مِنَ المِيقاتِ . على الصَّحيح . صحَّحه في « الحاوى الصَّغير » . قال في « الرِّعاية الكُبْرى » : وَهُو أَوْلَى . وقدَّمه في « الرِّعايةِ الصُّغرى » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه ، في كتابِ الحَجِّ . قال الحارِثِيُّ : وهو أَقْوَى . واخْتارَه أَبو بَكْرٍ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ ِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقيل : لا تُجْزِئُ إلَّا مِن مِحَلِّ وَصِيَّتِه ، كَحَجِّه بَنْفُسِه . جزَم به في « الكافِي » . وقدَّمه في « الرِّعايةِ الكُبْري » ، لكِنْ قال عن ِ الْأُولَى : هو أُولَى . كما تقدُّم . وتقدُّم ذلك فى كتابِ الحَجِّ ، قُبَيْلَ

⁽١) في م: (قاضيه) .

⁽٢) أخرجه النسائي ، في : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفي : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبي ٨٩/٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٥ .

وتقدم تخريجه من وجه آخر في ٢٦٠/٦ .

وَإِنْ قَالَ : يُحَجُّ عَنِّى حَجَّةً بِأَلَّفٍ . دُفِعَ ١٦٤، و الْكُلُّ إِلَى اللَّهُ مَنْ يَحُجُّ بِهِ .

الشرح الكبر ال

قُوْلِه : ويُشْتَرَطُ لُوجوبِ الحَجِّ على المَرْأَةِ وُجودُ مَحْرَمِها . الثَّانيةُ ، إن كان الإنصاف المُوصِى قد حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ، كانَتِ الأَلْفُ مِن ثُلُثِ مالِه ، وإنْ كانتْ عليه حَجَّةُ الإِسْلامِ ، فنفَقَتُها مِن رأْسِ المالِ ، والباقِي مِنَ الثُّلُثِ .

قوله: فإنْ قال: يُحَجُّ عَنِّى حَجَّةً باَلَّفٍ . دُفِعَ الكُلُّ إلى مَن يحُجُّ عنه . هذا المُدهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « المُغْنِى » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : البَقِيَّةُ مِن (١) نفقة الحَجَّة إرْثُ . جزَم به في « التَّبْصِرَةِ » . وحكاه الحارِثي وايةً . وقدَّمه في « العُلاصة ِ » . وأطلقهما في « المُدْهَب » .

⁽١) في ط: (عن).

بألْف) صُرِف ذلك إليه . وإن لم يُعَيِّنْ ، فللمُوصَى إليه صَرْفُه إلى مَن شاء ؟ بألْف) صُرِف ذلك إليه . وإن لم يُعَيِّنْ ، فللمُوصَى إليه صَرْفُه إلى مَن شاء ؟ لأنَّه فَوَّضَ إليه الاجْتِهادَ ، إلَّا أَنّه لا يَمْلِكُ صَرْفَها إلى وارِثٍ إذا كان فيها فَضْلَّ إلَّا بإذْنِ الورثةِ ، وإن لم يكنْ فيها فَضْلَّ ، جاز ؟ لأنَّه لا مُحاباة فيها . فَضْلُ إلَّا بإذْنِ الورثةِ ، وإن لم يكنْ فيها فَضْلَّ ، جاز ؟ لأنَّه لا مُحاباة فيها . ثم يُنْظَرُ ؟ فإن كان الحَجُّ المُوصَى به تَطَوُّعًا ، اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ ، وإن كان واجبًا ، فالزّائِدُ عن نَفَقةِ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ مِن الثُّلُثِ . وإن لم يَف المُوصَى به بَالحَجِّ ، أُتِمَّ مِن رَأْسِ المَالِ . وفيه مِن الخِلافِ ما ذَكَرْنا .

الإنصاف

قوله: فإنْ عَيْنَه في الوَصِيَّةِ ، فقالَ : يحُجُّ عَنِّى فُلانٌ بِالَّفِ . فأَبَى الحَجَّ وقال : اصْرِفُوا [٢٧١/٢ ط] لَى الفَصْلَ . لم يُعْطَه ، وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ . يعْنِى مِن أَصْلِها إذا كان تطوَّعًا . وهذا أحدُ الوَجْهَيْن . وهو احْتِمالٌ في « المُعْنِى » ، كان تطوُّعًا . وهذا أحدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « الهداية » ، و « الشَّرْح » ، و « المُستَوْعِب » ، و « الخلاصة » ، فإنَّ كلامَهم ككلام و « المُصَنَّف . وجزَم به في « المُحرَّر » ، و « المُنتور » . وصحَحه الحارثي . والوَجْهُ النَّاني ، تبطُلُ في حقِّه لا غيرُ ، ويُحَجُّ عنه بأقلٌ ما يمْكِنُ مِن نفقة ، أو والوَجْهُ النَّاني ، تبطُلُ في حقِّه لا غيرُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وفي بعض نُسخِ أَجْرَةٍ ، والبَقِيَّةُ للوَرثَةِ . وهو المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وفي بعض نُسخِ « المُقْنِع » في المَثن ولم يشرَحُها ، بل علَّلَ البُطْلانَ فقط . فعلي هذه التُسْخَة ، ابنُ مُنجَى ، في المَثن ولم يشرَحُها ، بل علَّلَ البُطْلانَ فقط . فعلي هذه التُسْخَة ، مع أنَّ النَّسْخةَ الأُولَى لا تأبي ذلك ، يكونُ المُصَنِّفُ قد جزَم بهذا الوَجْهِ هنا . وجزَم به في « الكافِي » ، و « النَّظْم » ، و « الوَجيز » ، و « الرَّعاية والكُبْرى » ، و « المُعْير » ، و « المَّعاية الكُبْرى » ، و الرَّعاية الكُبْرى » ، و « المُعاية الكُبْرى » ،

فَأَبَى الْحَجَّ ، وَقَالَ : اصْرِفُوا إِلَىَّ الْفَضْلَ . لَمْ يُعْطَهُ ، وَبَطَلَتِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الله الله المُوصِيَّةُ فِي حَقِّهِ .

الشرح الكبير

لم يُعْطَه ، وبَطَلَتِ الوصيةُ في حَقِّه) إذا قال المُعَيَّنُ ذلك ، بَطَل التَّعْيِينُ ، لَمُ يُعْطَه ، وبَطَلَتِ الوصيةُ في حَقِّه) إذا قال المُعَيَّنُ ذلك ، بَطَل التَّعْيِينُ ، ويُحْبِّ عنه بأقلِّ ما يُمْكِنُ إنسانَ ثِقَةٌ سِواه ، ويُصْرَفُ الباقِي إلى الورثة . ويَحْتَمِلُ أَن تَبْطُلَ الوصيةُ إِن كان الحَبُّ تَطَوُّعًا ؛ لأَنَّه عَيَّنَ لها جِهَةً ، فإذا لم يَقْبُلُها ، بَطَلَ الوصيةُ إِن كان الحَبُّ تَطُوعًا ؛ لأَنَّه عَيْنَ لها جِهَةً ، فإذا لم يَقْبُلُها ، بَطَلَت ، كالوقال : بِيعُوا عبدِي لفلانٍ بمائة من فأبي شِراءَه . والظّاهِرُ أَنَّها لا تَبْطُل ؛ لأَنَّه قَصَد القُرْبَةَ والتَّعْيِينَ ، فإذا بَطَل التَّعْيِينُ ، لم تَبْطُل التَّعْيِينُ ، فلم يَقْبَلْ فلانٌ وتَصَدَّقُوا بثَمَنِه . فلم يَقْبَلْ فلانٌ ، فإذَ أَنه عَن غيرِه ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه . فإن قال المُعَيَّنُ : اصْرِفُوا لي فلانٌ ، فإذَ أَنه عُن غيرِه ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه . فإن قال المُعَيَّنُ : اصْرِفُوا لي فلانٌ ، فإذَ هم عن غيرِه ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه . فإن قال المُعَيَّنُ : اصْرِفُوا لي الفَضْل عن نَفَقَةِ الحَجِّ ؛ لأَنَّه مُوصًى لى به . لم يُصْرَفُ إليه شيءٌ ؛ لأنَّه المُوصَى به بالزِّيادَةِ بشَرْطِ أَن يَحُجَّ ، فإذا لم يُوجَدِ الشَّرْطُ ، لم يَسْتَحِقَ النَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَقَةً المَالِي المَوْ بَاللَّهُ اللهُ عَلَيْه اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

فصل: فإذا قال: حُجُّوا عنى حَجَّةً. ولم يَذْكُرْ قَدْرًا مِن المَالِ، فإنَّه لا يُدْفَعُ إِلَى مَن يَحُجُّ إِلَّا قَدْرُ نَفَقَةِ المِثْلِ؛ لِما ذَكَرْنا، والباقِي للورثة. وهذا يَنْبَنِي على أَنَّه لا(١) يجوزُ الاسْتِعْجارُ عليه، إنَّما يَنُوبُ عنه نائِبٌ، فما

و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، ونَصَراه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلَ ِ . الإنصاف وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . وذكر النَّاظِمُ فوْلًا ، أنَّ بقِيَّةَ الأَلْفِ للَّذِي حَجَّ .

⁽١) سقط من :م .

الشرح الكيم

يُنْفَقُ عليه فيما يَحْتاجُ إليه فهو مِن مالِ المُوصِى ، وما بَقِى للورثة . فإن تَلِفَ المالُ فى الطَّريقِ ، فهو مِن مالِ المُوصِى ، وليس على النّائِب إِثمامُ الحَجِّ . وإن قُلْنا : يجوزُ الاسْتِعْجارُ على الحَجِّ . فلا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا ثِقَةً بأقَلِّ الحَجِّ . فلا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا ثِقَةً بأقَلِّ ما يُمْكِنُ ، وما فَضَل [١٨٩٥ و] فهو للأجيرِ ؛ لأنّه مَلَك ما أُعْطِى بعَقْدِ الإِجارةِ . وإن تَلِفَ المالُ فى الطَّرِيقِ بعدَ قَبْضِ الأجيرِ له ، فهو مِن مالِه ، ويَلْزَمُه إِثمامُ الحَجِّ . وإن قال : حُجُوا عنِّى . ولم يَقُلْ : حَجَّةً واحِدةً . لم يُحَجَّ عنه إلّا حَجَّةً ؛ لأنّه أقلُ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ . فإن عَيْنَ مع هذا ، لم يُحَجَّ عنه إلّا حَجَّةً ؛ لأنّه أقلُ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ . فإن عَيْنَ مع هذا ، فقال : يَحُجُّ عني فلانٌ . دُفِع إليه بقَدْرِ نَفَقَتِه مِن بَلَدِه إذا خَرَج مِن الثّلُثِ . فإن أَبَى الحَجَّ الله أقلُ قَدْرٍ يُمْكِنُ فإن أَبَى الحَجَّ به غيرُه . فإن أَبَى الحَجَّ وكان واجِبًا ، اسْتُنِيبَ غيرُه بأقلٌ ما يمكنُ اسْتِنابَتُه . والله أعلمُ .

فصل : وإن وَصَّى أن يَحُجَّ عنه زيدٌ بمائة ، ولعمر و بتَمام ِ الثُّلُثِ ، ولسعد بثُلُثِ مالِه ، فأجاز الورثةُ ، أُمْضِيَتْ على ما قال المُوصِى . فإن

الإنصاف

تنبيه: محَلُّ هذا الخِلافِ، إذا كان المُوصِى قد حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ. أَمَّا إذا لم يكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، وأَبَى مَن عَيَّنه، فإنَّه يُقامُ غيرُه بَنَفَقَةِ المِثْلِ، والفَضْلُ للوَرَثَةِ، ولا تَبْطُلُ، قوْلًا واحدًا. وهو واضِحٌ، ويُحْسَبُ الفاضِلُ مِنَ (١) الثُّلُثِ عن نفَقَةِ مِثْلِه، أو أُجْرَةِ مِثْلِه للفَرْض.

فوائد ؛ منها ، لو قال : يحُجُّ عَنِّي زَيْدٌ بِأَلُّفٍ . فما فضَل فهو وَصِيَّةٌ له إِنْ حَجَّ ،

⁽١) في ط: (في) .

لَمْ يَفْضُلْ عَنِ المَائَةِ شَيْءً ، فلا شيءَ لعمرو ؛ لأنّه إنّما وَصَّى له بالفَضْلِ ، ولا فَضْلَ . وإن رَدَّ الوَرَثةُ ، قُسِم الثُّلُثُ بينَهم نِصْفَيْن ؛ لسعد السُّدْسُ ، ولا فَضْل مِن الثُّلُثِ فلعمرو . فإن لم يَفْضُلْ منه شيءٌ ، فلا شيءَ لعمرو ؛ لأنّه إنّما وَصَّى له بالزّيادة ، ولا زيادة . ولا تَمْتَنِعُ المُزاحَمة به ، ولا يُعْطَى شيئًا ، كولَد الأب مع وَلَد الأبوَيْن ، في مُزاحَمة الجدّ . به ، ولا يُعْطَى شيئًا ، كولَد الأب مع وَلَد الأبوَيْن ، في مُزاحَمة الجدّ . ويَحْتملُ أنّه متى كان في الثُلُثِ فَضْلٌ عن المائة ، أن يُرَدَّ كلُّ واحِد إلى نِصْف وَصِيَّتِه ؛ لأنَّ زيدًا إنَّما اسْتَحَقَّ المائة بالإجازة ، فمع الرَّدِّ يَدْخُلُ عليه مِن النَّقْص بِقَدْر وَصِيَّتِه ، كسائِر الوَصايا .

الإنصاف

ولا يُعْطَى إِلَى أَيَّامِ الحَّعِّ . قالَه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الفَصْلَ للوارِثِ . ومنها ، لا يصِعُ أَنْ يحُعَّ وَصِى با خراجِها . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في رِوايَةِ أَبِي داودَ ، وأَبِي الحارِثِ ، وجَعْفَرِ النَّسائِيِّ ، وحَرْبِ ، رَحِمَه اللهُ . قال : لأَنَّه مُنفَّذُ ، فهو كقولِه : تصَدَّقْ عَنِّى به . لا يأخذُ منه . ومنها ، لا يحُعُ وارِثُ . على الصَّحيح مِنَ المذَهبِ ، نصَّ عليه في رِوايَةِ أَبِي داودَ ، ومنها ، لا يحُعُ وارِثُ . على الصَّحيح مِنَ المذَهبِ ، نصَّ عليه في روايَةِ أَبِي داودَ ، رَحِمَه اللهُ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ الحارِثِيُ ﴾ . واختارَ جماعةٌ مِن المُصحابِ ، بلَى يحُعُ عنه إنْ عينه ، و لم يزِدْ على نفقَتِه ، منهم الحارِثِيُ . وفي المُصحابِ ، بلَى يحُعُ عنه إنْ عينه ، ولم يزِدْ على نفقَتِه ، منهم الحارِثِيُ . وفي ومنها ، لو أوْصَى أَنْ يُحَجَّ عنه بالنَّفَقَةِ ، صحَّ . وأَحْرَمَ النَّائبُ ومنها ، لو أوْصَى بئلاثِ حِجَج إلى ثلاثَة ، في عام واحد ، صحَّ ، وأَحْرَمَ النَّائبُ بالفَرْضِ أَوَّلًا ، إِنْ كَانَ عليه فَرْضٌ . ومنها ، لو أوْصَى بئلاثِ حِجَج ، لم يكُنْ له بالفَرْضِ أَوَّلًا ، إِنْ كَانَ عليه فَرْضٌ . ومنها ، لو أوْصَى بئلاثِ حِجَج ، لم يكُنْ له ويَحْرَمُ النَّائبُ أَنْ يُصْرِفُها إلى ثلاثَة يحُجُّونَ عنه في عام واحد . قالَه في ﴿ الرِّعَايَةِ ﴾ . قال : الصَّوْم : حكَى الإمامُ أحمدُ ، عن طاؤس يَحوازَ صوْم جماعة عنه في يوْم واحد ، واحد ، في باب حُكْم قضاءِ الصَّوْم : حكَى الإمامُ أحمدُ ، عن طاؤس يَحوازَ صوْم جماعة عنه في يوْم واحد ،

فصل: وإن وَصَّى لزيدٍ بعبدٍ بعينِه ، ولعمرٍ و بَبَقِيةِ الثَّلُثِ ، قُوِّمَ العبْدُ يومَ مَوْتِ المُوصِى - لأَنَّه حالُ نَفُوذِ الوصيَّةِ - ودُفِع إلى زيدٍ ، ودُفِع بَقِيَّةُ الثَّلُثِ إلى عمرٍ و . فإن لم يَنْقَ مِن الثَّلُثِ شيءٌ ، بَطَلَتْ وصيةُ عمرٍ و . وإن مات العَبْدُ بعدَ بَوْتِ المُوصِى ، (أو رَدَّ زيدٌ وصيتَه ، بَطَلَتْ ، ولم تَبْطُلْ وصيةُ عمرٍ و . وهكذا إن مات زيدٌ قبلَ موتِ المُوصِى (٢) . وإن مات العبدُ قبلَ موتِ المُوصِى (١) ، قَوَّمْنا التَّرِكَةَ حالَ موتِ المُوصِى (١) . وإن مات العبدِ ، ثم نُقوِّمُ العبدَ لو كان حَيًّا ، فإن بقِي مِن الثُّلُثِ بعدَ قِيمَتِه شيءٌ ، العبدِ ، ثم نُقوِّمُ العبدَ لو كان حَيًّا ، فإن بقِي مِن الثُّلُثِ بعدَ قِيمَتِه شيءٌ ، فهو لعمرٍ و ، وإلَّا بَطَلَتْ وصيَّتُه . ولو قال لأَحَدِ عَبْدَيْه : أنت مُدَبَّرٌ في زِيادَةِ الثُّلُثِ عن قِيمَةِ الأَوَّلِ . ثم بَطَل تَدْبِيرُ الأَوَّلِ بَمُوتِهُ فيه ، أو خُرُوجِه بَمُوْتِه ، فهي كالتي قبلَها ، على ما ذَكَرُنا ، أو رُجُوعِه فيه ، أو خُرُوجِه مُسْتَحَقًّا ، أو غيرِ ذلك .

الإنصاف

ويُجْزِئُ عَن عِدَّتِهِم مِنَ الأَيَّامِ . قال : وهو أَظْهَرُ . واخْتارَه المَجْدُ . قال : فَدَلَّ ذَلَكَ عَلَى عَن عِدَّتِهِم مِنَ الأَيَّامِ . قال : فَدَلَّ عَلَى اللَّهُ اللْمُعْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَ

⁽۱ - ۱)سقط من : م .

⁽٢) بعده في المغنى ٨/٨٤٥ : ﴿ أُو بعده ﴾ .

⁽٣) سقط من: ط.

⁽٤ - ٤) سقط من : ط .

⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل، ط.

الإنصاف

(الفُروع) . و لم يستَحْضِرْ تلك الحالَ ما ذكرَه فى بابِ المُوصَى به ، أو رآه بعدَ ذلك ، وقد أَطْلَقَ وَجْهَيْن فى صِحَّةِ ذلك . ثم وجَدْتُ الحَارِثِيَّ نقَل عن القاضى ، وابن عَقِيل ، والسَّامَرِّئ ، صِحَّة صَرْفِ ثلاثِ حِجَجٍ فى عام واحد ، وقال : وهو أَوْلَى . وتقدَّم فى حُكْم قضاء رمضانَ وكتابِ الحَجِّ أيضًا ، هل يصِحُّ حَجُّ الأَجْنَبِيِّ عن المَيْتِ حَجَّة الإسلام بدونِ إذْنِ وَلِيِّهِ أَمْ لا ؟

قوله: وإنْ وَصَّى لأَهْلِ سِكَّتِه ، فهو لأَهْلِ دَرْبِه . هذا المذهبُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايةِ الصَّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهدايّةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الفُروع ِ » ، و غيرِهم . وقيل : هما أهْلُ المَحَلَّةِ الذين يكونُ طريقُهم بدَرْبِه .

فائدة : يُعْتَبَرُ في اسْتِحْقاقِه سُكْناه في السِّكَّةِ حالَ الوَصِيَّةِ . نصَّ عليه . وجزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروع ب » واختارَه ابنُ أبي مُوسى . وقال في « المُعْنِي » : ويسْتَحِقُّ أيضًا لو طَرَأً إلى السِّكَّةِ بعدَ الوَصِيَّةِ . وقال في « القاعِدةِ السَّابِعةِ بعدَ المِائةِ » : وفي دُحولِ المُتجدِّدِ بعدَ الوَصِيَّةِ وقبلَ موتِ المُوصِى ، روايتان . ثم قال : والمنصوصُ في مَن أوْصَى أنْ يتصدَّق في سِكَّةِ فُلانِ بكذا وكذا ، فسكَنها قومٌ بعدَ موْتِ المُوصِى ، قال : إنَّما كانتِ الوَصِيَّةُ للذين كانُوا . ثم قال : ما أَدْرِي كيفَ هذا ؟ قيل : فيُشْبِهُ هذا الكُورَة ؟ قال : لا ، الكُورَة وكثرَّ أَهْلِها خِلافُ هذا المَعْنَى ، ينْزِلُ قومٌ ويخرُجُ قومٌ ، يُقْسَمُ بينَهم . انتهى .

الله وَإِنْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ ، تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْر : مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينَ دَارًا .

الشرح الكبير

٠١٠١ حسالة : (وإن وَصَّى لَجِيرانِه ، تَناوَلَ أَرْبَعِين دارًا مِن كُلِّ جَانِب) نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال الأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : الجارُ المُلاصِقُ ؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيلٍ قال : « الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ﴾ (١) . [٥/١٨٩ ط] يَعْنِي الشَّفْعَة ، وإنَّما تَثْبُتُ للمُلاصِقِ . ولأنَّ الجارَ مُشْتَقُّ مِن المُجاوَرَةِ ، وقال قتادَة : الجارُ الدّارُ والدّارانِ . ورُوِي عن علي ، عليه السلامُ ، في قولِ النبيِّ عَلِيلٍ : « لَا صَلَاة لِجَارِ المَسْجِدِ عن علي ، عليه السلامُ ، في قولِ النبيِّ عَلِيلٍ : « لَا صَلاة لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فِي المَسْجِدِ »(١) . قال : مَن سَمِع النِّداءَ . وقال سعيدُ بنُ عمرو بن جَعْدَة : مَن سَمِع الإقامَة . وقال أبو يُوسُفَ : الجِيرَانُ أهلُ المَحَلَّة إن جَمْعَهم مسجدٌ ، فإن تَفَرَّ قَ أهلُ المَحَلَّة فِي مَسْجِدٌ يْن صَغِيرَ يْن مُتقارِبَيْن ، وأمّا خَمْعَهم مسجدٌ ، وإن كانا عَظِيمَيْن ، فكلُّ أهلٍ مُسجدٌ عِيرانٌ ، وإن كانا عَظِيمَيْن ، فكلُّ أهلٍ مَسجدٍ جيرانٌ ، وأمّا الأَمْصارُ التي فيها القَبائِلُ ، فالجِوارُ على الأَمْخاذِ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَة الأَمْصارُ التي فيها القَبائِلُ ، فالجِوارُ على الأَمْخاذِ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَة الأَمْحادُ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَة المُعَادِ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةً المُعَادِ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةً المُعْرَادُ . ولنا ، ما روَى أبو هُرَيْرةً .

الإنصاف

قوله: وإنْ وَصَّى لجِيرانِه ، تَناوَلَ أَرْبَعِين دارًا مِنَ كُلِّ جانِب . هذا المذهب . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب ؛ منهم أبو حَفْص ، والقاضى وأصحابه ، والمُصَنَّف ، والشَّارِحُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُمْسَتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُمْدَهُب » ، و « الحُلاصة » . وقال

⁽١) تقدم تخريجه في ١٥/١٧٣ .

۲۷۲/٤ . تقدم تخریجه فی ۲۷۲/٤ .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكُ قَالَ : ﴿ الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا الشرح الكبر وَهَكَذَا ﴾(') . وَهذَا نَصُّ لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه إن صَحَّ ، وإن لم يَثْبُتِ الخَبَرُ ، فالجارُ هو المُقارِبُ ، ويُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ (وقال أبو بكرٍ : مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينَ دَارًا) مِن كلِّ جانِبٍ ، والحديثُ يَحْتَمِلُه .

الإنصاف

٢٧٠٢ – مسألة : (وإن وَصَّى لأَقْرَبِ قَرابَتِه) أَو لأَقْرَبِ النَّاسَ إِلَيْهِ ، أَو أَقْرَبِهِم به رَحِمًا ، لم يُدْفَعْ إلى الأَبْعَدِ مع وُجُودِ الأَقْرَبِ (فإن

أبو بَكْرِ : مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينِ دَارًا . وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال في «المُسْتَوْعِبِ » : وقال أبو بَكْرٍ : وقد قيل : مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينِ دَارًا . قال في «الفائقِ » ، بعدَ قولِ أبى بَكْرٍ : وقيل : مِن أَرْبَعَةِ [٢٧٢/٢ و] جَوانِبَ . قال الشَّارِحُ ، عن قولِ أبى بَكْرٍ : يعْنِى مِن كُلِّ جانِبٍ . وعنه ، جِيرانُه مُسْتَدَارُ ثَلَاثِينِ دَارًا مِن كُلِّ جانِبٍ . وعنه ، جِيرانُه مُسْتَدَارُ ثَلَاثِينِ دَارًا مِن كُلِّ جانِبٍ . وعنه ، ألاثِينِ دَارًا مِن كُلِّ جانِبٍ . وعنه ، ثَلاثِين . ذكرَها أبو الحُسَيْنِ . فظاهِرُ هذه الروايّةِ مُخالِفٌ للتي عَلَيها ، لكِنْ فَسَرَها الحَارِثِيُّ بِالأَوَّلِ . ونقل ابنُ مَنْصُورٍ ، لا ينْبَغِي أَنْ يُعْطَى هنا إلا الجارُ المُلاصِقُ . وقيل : يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، إنْ لم يصِعَّ الجارُ المُلاصِقُ . وقيل : يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، إنْ لم يصِعَّ الحديثُ . وقد اسْتَدَلُّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ للمذهبِ بالحديثِ فيه ، وقال : هذا الحديثُ . وقد اسْتَدَلُّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ للمذهبِ بالحديثِ فيه ، وقال : هذا نصَّ ، وإنْ لم يثبُتْ ، فالجارُ هو المُقارِبُ ، ويُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ . انتهيا . في ذلك إلى العُرْفِ . انتهيا .

قوله : وإِنْ وَصَّى لأَقْرَبِ قَرابَتِه ، وله أَبِّ وابنٌ ، فهما سَواءٌ ، والأَخُ والجَدُّ

⁽۱) أخرجه أبو داود في : المراسيل ۱۸۹ عن الزهرى ، وطرقه ضعيفة ، انظر : تلخيص الحبير ٩٣/٣ ، وإرواء الغليل ١٠٠/، ١٠١/ .

المنع سَوَاءٌ ، وَالْجَدُّ والأَخُ سَوَاءٌ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الآبْنِ عَلَى الْأُب، وَالْأَخِ عَلَى الْجَدِّ .

الشرح الكبير كان له أبِّ وابنِّ ، فهما سَواءٌ) لأنَّ كلُّ واحِدٍ منهما يُدْلِي بنفْسِه (١) من غيرِ واسِطَةٍ . (والأخُ والجَدُّ سواءٌ) لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يُدْلِي بالأبِ مِن غيرِ واسِطَةٍ . ﴿ وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الابنِ عَلَى الأَبِ ﴾ لأنَّه يُسْقِطُ تَعْصِيبَه . والأُولَى أَوْلَى ؟ لأنَّ إسقاطَ تَعْصِيبه لا يَمْنَعُ مُساواته في القُرْبِ ، ولاكُونَه أَقْرَبَ منه ، بدَليِل ِ أَنَّ ابنَ الابنِ يُسْقِطُ تَعْصِيبَه مِع بُعْدِه ، (و) يحْتَمِلُ تَقْدِيمُ ﴿ الْأَخِرِ عَلَى الْجَدِّ ﴾ لأنَّ الأَخَ يُدْلِي بِبُنُوَّةِ الأَبِ ، والجَدُّ يُدْلِي بِالْأَبُوَّةِ ، فهما كالأب والابن . والأوَّلُ أَوْلَى ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الأَخِرِ على الابن ؛ لأنَّه لا يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الجَدِّ ، بخِلافِ الابنِ . ويُقَدَّمُ الابنُ على الجَدِّ ، والأبُ على ابنِ الابنِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُقَدَّمُ ابنُ الابن على الأب في وَجْهٍ ؛ لأنَّه يُسْقِطُ تَعْصِيبَه . ولَنا ، أنَّ الأَبَ يُدْلِي بَنَفْسِه ، ويَلَى ابنَه مِن غيرِ حاجِزٍ ، ولا يَسْقُطُ مِيراتُه بحالِ ، بخِلافِ ابن الابن ِ . والأبُ والأُمُّ سَواءً ، وكذلك الابنُ والبِنْتُ ، والجَدُّ أبو الأب وأبو الْأُمِّ ، وأُمُّ الأب وأُمُّ الأُمِّ ، كلُّهم سَواءٌ . هكذا ذَكَرَه شيخُنا(٢) .

الإنصاف سَواةً . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الْوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ تقْديمُ الابنِ على الأبِ ، والأخرِ على الجَدِّ . وقيل: يُقدُّمُ الجَدُّ على الأخرِ.

⁽١) في م : ﴿ بِالْأَبِ ﴾ .

⁽۲)انظر المغنى ۱/۸ ۵۳۲ ، ۵۳۲ .

وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَ أَحَقُّ مِنْهُمَا .

ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ أبي الأب على أبي الأُمِّ ؛ لأنَّه يُسْقِطُه . ثم بعدَ الأوْ لادِ أوْ لادُ الشرح الكبير البَنِينَ وإن سَفَلُوا ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، الذَّكُورُ والإناثُ ، وفي أَوْ لادِ البَناتِ وَجْهَانِ ، بِناءً على دُنُولِهم في الوَقْفِ ، ثم مِن بَعْدِ الوَلَدِ الأَجْدادُ ، الأَقْرَبُ منهم فالأَقْرَبُ ؛ لأَنَّهم العَمُودُ [٥٠٠٥ و] الثانِي ، ثم الإِخْوَةُ والأُخَواتُ ، ثْمُ وَلَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ولا شيءَ لوَلَدِ الأُخَواتِ ، إِذا قُلْنا : لا يَدْخُلُ وَلَدُ

> ٣٠٧٧ - مسألة : (والأخُ مِن الأبِ والأخُ مِن الأُمُّ سَواءٌ ، والأخُ مِن الأَبُوَيْنِ أَحَقُّ منهما) الأُخُ مِن الأَبِ والأَخُ مِن الأُمِّ سَواءٌ ؟ لأنَّهما على دَرَجَةٍ واحِدَةٍ ، وكذلك وَلَداهما ، والأخُ مِن الأَبَوَيْنِ أَحَقُّ منهما ؛ لأنَّ له قَرَابَتَيْن ، فهو أَقْرَبُ ممَّن له قَرَابَةٌ واحِدَةٌ .

تنبيه : قُولُه : والأُخُ مِبِنَ الأُبِ ﴿ وَالأَخُ مِنَ الْأُمُّ سَواءٌ . بلا نِزاعٍ . وهذا مَبْنِيٌّ الإنصاف عَلَى الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَمِّ يَدْخُلُ فِي القَرابَةِ ، على ما تقدُّم في كتابِ الوَقْفِ . قالَه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه . وكذا الحُكْمُ في أَبْنائِهما . وكذا يُحْمَلُ ما قالَه في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، أنَّ الأبّ والأُمَّ سَواءً .

> قوله : والأَخْ مِنَ الأَبْوَيْنِ أَحَقُّ منهما . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأُصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويتوَجَّهُ رِوايَةٌ ، أنَّه كَأْخِيهِ لأبيه ؛ لسُقُوطِ الأَمُومَةِ ، كَالنَّكَاحِ . وجزَم به في « التَّبْصِرَةِ » . قلتُ : واخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . ذكره عنه في ﴿ القَاعِدَةِ العِشْرِينِ بعدَ المِائَةِ » ، لكِنْ ذكرَه في الوَقْفِ .

الشرح الكبير

فصل : والأخُ للأب أولى مِن ابن الأخر مِن الأَبويْن ، كَا فَ العِيراثِ ، ثم بعدَهم الأعْمامُ ، ثم بَنُوهم وإن سَفَلُوا . ويَسْتَوى العَمُّ مِن الأَب والعَمُّ مِن الأُمِّ ، وعلى الأُمِّ مَن الأُمِّ ، وكذلك أَبْناؤهما ، وعلى هذا تقديم العَمِّ مِن الأَمِّ ، وكذلك أَبْناؤهما ، وعلى هذا التَّرْتِيبِ . ذَكرَه القاضى . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ، إلَّا أَنّه يَرى دُخُولَ وَلَدِ البَناتِ والأَخواتِ والأَخوالِ والخالاتِ ، وهذا القولُ يُخرَّجُ على مَذْهَب البَناتِ والأَخواتِ والأَخوالِ والخالاتِ ، وهذا القولُ يُخرَّجُ على مَذْهَب أَمَّم على الرِّوايَةِ التي تَجْعَلُ القرابَةَ فيها كلَّ مَن يَقَعُ عليه اسْمُ القرابَةِ . فأمّا على الرواية التي تقولُ : إنَّ اسمَ القرابةِ يَخْتَصُ مَن كان مِن أَوْلا فِأمّا على الرواية التي اختارَها الخِرَقِيُّ ، فلا تَدْخُلُ فيه الأُمُّ ولا أقارِبُها ؛ لأنَّ مَن لم يكنْ مِن القرابةِ مَن أَوْرَبِ القرابةِ . فعلى هذا تَتناوَلُ الوصيةُ مَن كان أَوْرَبِ القرابةِ . فعلى هذا تَتناوَلُ الوصيةُ مَن كان أَوْرَبِ مِن أَوْلادِ المُوصِى ، وأولادِ آبائِه إلى أربعةِ آباءٍ ، ولا مَن كان وَصَّى لجماعة مِن أَوْرَبِ الناسِ إليه ، أُعْطِى ثلاثةٌ مِن أَوْرَب الناسِ إليه ، فان وُجِدا كُثَرُ مِن ثلاثةٍ في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، كاخوةٍ ، فالوصيةُ الناسِ إليه . فإن وُجِدا كُثُرُ مِن ثلاثةٍ في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، كاخوةٍ ، فالوصيةً الناسِ إليه . فإن وُجِدا كُثَرُ مِن ثلاثةٍ في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، كاخوةٍ ، فالوصيةً الناسِ إليه . فإن وُجِدا كُثُورَ مِن ثلاثةٍ في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، كاخوةٍ ، فالوصيةً الناسِ إليه . فإن وُجِدا كُنْ مِن ثلاثة في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، كاخوةٍ ، فالوصيةً الناسِ المِن القرابةِ عَلَم المُن المُورِيةِ المُن الوّل القرابة والمِن القرابة والمُن والمُن المُورِيةِ المُورِيةِ المُؤْرِيةِ المُن والمُورِيةِ واحدةً ، كاخوةٍ ، فالوصيةً واحدةً ، كاخوةً ، فالوصيةً واحدةً ، فالوصيةً واحدةً ، كاخوةً ، فالوصية مُن المُن المُورِيةِ المُن والمُؤْرِيةِ المُؤْرِيةِ المُؤْرِيةُ المُؤْرِيةِ المُؤْرِيةِ المُؤْرِيةِ المُؤْرِيةُ المُؤْرِيةُ المُؤْرِيةُ المُؤْرِيةِ المُؤْرِيةُ المُؤْرِيةُ المُؤْ

الانصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، الأبُ أوْلَى مِن ابن الابن . على الصَّحيح ِمِنَ المَدهبِ . قدَّمه في « الفُروع » ، و « الحارِثِيِّ » . وقطَع به في « المُغْنِي » وغيرِه . وقدَّم في « التَّرْغيبِ » ، أنَّ ابنَ الابنِ أوْلَى . قال : وكلَّ مَن قُدِّم ، قُدِّم وَلَدُه ، إلَّا الجَدَّ ، فإنَّه يُقَدَّمُ على بني إخوتِه ، وأَخاه لأبِيه ، فإنَّه يُقَدَّمُ على ابنِ أخِيه لأبويْه . الثَّانية ، يستوى جَدَّاه وعَمَّاه كأبويْه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروع ِ » . وقيل : يُقَدَّمُ جَدُّه وعَمُّه لأبِيه .

لَجَمِيعِهِم ؛ لأنَّ بعضهم ليس بأوْلَى مِن بعض ، والاسمُ يَشْمَلُهم . وإن لم يُوجَدُ ثلاثة في درجة واحدة ، كُمِّلَتْ مِن الثانية . فإن كان (١) في الدَّرَجَة الثانية جَماعة ، سُوِّى بينهم ؛ لِما ذَكَرْ نا في الدَّرَجَة الأُولَى ، وإن للدَّرَجَة الثانية ، فمِن الثالثة ، فإذا وُجِد ابنٌ وأخّو عَمَّ ، فالوصية بينهم أثلاثًا ، وكذلك إن كان ابنٌ وأخوان ، وإن كان ابنٌ وثلاثة إخوة ، دخل جميعُهم في الوصية ، ويَنْبَغِي أن يكونَ للابن ِ ثُلُثُ الوصية ولهم ثُلثاها . فإن كان الابنُ وارثًا ، سَقَط حَقَّه مِن الوصية إن لم يُجَزْ له ، والباقِي للإغوة . وإن وصَّى لعصبتِه ، فهو لمَن يَرثُه بالتَّعْصِيبِ في الجملة ، سواءً للإغوة . وإن وصَّى لعصبتِه ، فهو لمَن يَرثُه بالتَّعْصِيبِ في الجملة ، سواءً كان مَن يَرثُ في الحالِ أو لم يكنْ . ويُسَوَّى بينَ قَرِيبِهم وبَعِيدِهم ؛ لشُمُولِ اللفظِ هم ، ولا خِلاف في أنَّهم لا يكونون مِن جِهة الأُمِّ بحالٍ .

فصل : قال الشيخُ ، رَضِيَ الله عنه : ﴿ وَلا تَصِحُّ الوصيةُ لَكَنِيسَةٍ ، وَلا بَيْتِ نَارٍ ﴾ [١٩٠/٥ ط] ولا لعِمارتِهما والإنفاق عليهما . وبهذا قال

قوله: ولا تصِحُ الوَصِيَّةُ لكَنِيسَةٍ ، ولا بَيْتِ نارٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الإنصاف الأصحابُ قاطِبَةً ، وقطَع به أكثرُهم . وذكر القاضى ، أنَّه لو أَوْصَى بحُصْرِ البِيَع ِ وقَنادِيلِها وما شاكلَ ذلك ، ولم يقْصِدْ إعْظامَها أنَّ الوَصِيَّةَ تصِحُّ ؛ لأنَّ (٢) الوَصِيَّةَ لأهْلِ الذِّمَّةِ صحيحةً . قلتُ : وهذا ضعيفٌ . ورَدَّه الشَّارِحُ ، واقْتَصَرَ عليه في الرَّعايةِ » ، وقال : فيه نظرٌ . ورُوى عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يدُلُّ على

⁽١) سقط من :م .

⁽٢) سقط من: الأصل.

الشرح الكبير

الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وسواءٌ كان المُوصِي مسلمًا أو ذِمِّيًّا . وقال أصحابُ الرَّأَى : تَصِحُّ . وأجازَ أبو حنيفةَ الوصيةَ بأرضِه تُبْنَى كنيسةً . وخالَفَه صاحِباه . وأجازَ أصحابُ الرَّأَى أن يُوصِيَ بشراء خَمْر أو خنازيرَ ويُتَصَدَّقَ بِها على أهل الذِّمَّةِ . ولَناأَنَّ هذه أفعالٌ مُحَرَّمَةٌ ، وفِعْلُها مَعْصِيَةٌ ، فلم تَصِحَّ الوصيةُ بها ، كالووَصَّى بعبدِه أو أمتِه للفُجُور ، ولأنَّها لا تَجوزُ في الحياةِ ، فلا تجوزُ في المماتِ .

 ٢٧٠ - مسألة : وإن وَصَّى (لكَتْب التوارة والإنجيل) لم تَصِح ؟ لأَنُّهَا كُتُبٌّ مَنْسُوخَةً وفيها تَبْدِيلٌ ، والأشْتِغالُ بها غيرُ جائزٍ ، وقد غَضِب

الإنصاف صِحَّةِ الوَصِيَّةِ مِنَ الذِّمِّيِّ لخِدْمَةِ الكَنِيسَةِ . قال في « الهدايَةِ » ، ومَن تبِعَه : وإنْ وَصَّى لبِناءِ كَنِيسَةٍ أَو بَيْعَةٍ أَو كَتْبِ التَّوْراةِ والإِنْجيلِ ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ما يدُلُّ على (١) صِحَّتِها . قال في « الرِّعايتَيْن » : لم تصِحُّ على الأصحِّ . ثُم قال : قلتُ : تُحْمَلُ الصِّحَّةُ على وَصِيَّةِ ذِمِّيِّ بِما يجوزُ (٢) له فِعْلُه مِن ذلك . انتهى . قلت : وحَمْلُ الرِّوايَةِ على غيرِ ظاهِرِها مُتَعَيِّنٌ .

قُوله : ولا لكَتْبِ التَّـوْراةِ والإِنْجِيلِ ، ولا لمَلكُ ، ولا لمَيْتٍ . بلا نِزاعٍ ، وقال في « الرِّعايةِ » : ولا تصِحُّ لكَتْب تَوْراةٍ وإنْجيل على الأصحِّ . وقيل : إنْ كان المُوصِي بَلْكَ كَافِرًا ، صَعَّ ، وإلَّا فلا . وتقدُّم قريبًا ، في فائدَةٍ ، هل تُشْتَرَطُ القُرْبَةُ فِي الوَصِيَّةِ أَمْ لا ؟ .

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) في ط: ﴿ يَجِيزِ ﴾ ،

النبيُّ عَلِيْكُ حينَ رَأَى مع عُمَرَ شيئًا مَكْتُوبًا مِن التوارةِ (١) . وذَكَر القاضي الشرح الكبير أنَّه لو أَوْصَى لحُصُرِ البِيَع ِ وقَنادِيلِها ، وما شاكَلَ ذلك ، و لم يَقْصِدْ إعْظامَها بذلك ، صَحَّتِ الوصيةُ ؛ لأنَّ الوصيةَ لأهل الذِّمَّةِ ، فإنَّ النَّفْعَ يَعُودُ إليهم ، والوصيةُ لهم صحيحةٌ . والصحيحُ أنَّ الوصيةَ لا تَصِحُّ بهذا ؟ لأنَّ ذلك إنَّما هو إعانةً لهم على مَعْصِيَتِهم ، وتَعْظِيمٌ لكَنائِسِهم . ونُقِل عن أحمدَ ما يَدُلُّ على صحةِ الوصيةِ مِن الذِّمِّيِّ بخِدْمَةِ الكَنِيسَةِ . والأوَّلُ أَوْلَى وأَصَحُّ . وإن وَصَّى ببِناءِ بَيْتٍ ليَسْكُنَه المُجْتازُون مِن أهلِ الذِّمَّةِ وأهلِ الحَرْبِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ بناءَ مساكِنِهم ليس بمَعْصِيةٍ .

> فصل : ولا تَصِحُّ الوصيةُ لكافِر بمُصْحَفٍ ولا عَبدٍ مسلم ؛ لأنَّه لا يجوزُ هِبَتُهما له ولا بَيْعُهما منه . وإن وَصَّى له بعبدٍ كافِر ، فأسْلَمَ قبلَ مَوْتِ المُوصِي ، بَطَلَتِ الوصيةُ ، وإن أَسْلَمَ بعدَ الموتِ وقبلَ القَبُول ، وقُلْنا : إِنَّ المِلْكَ إِنَّمَا ثَبَتَ حِينَ القَبُولِ . بَطَلَتْ ؛ لأَنَّه لا يجوزُ أَن يَبْتَدِئَ المِلْكَ على مسلم ٍ . وإن قلنا : يَثْبُتُ المِلْكُ بالموتِ قبلَ القَبُول . فالوصيةُ صحيحةٌ ؛ لأنَّا نَتَبَيَّنُ أنَّه أَسْلَمَ بعدَ أَن مَلَكَه . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَصِحُّ أيضًا ؛ لأَنَّه يَأْتِي بسَبَبِ لَوْلاه لم يَثْبُتِ المِلْكُ ، فمنَعَ منه ، كابْتِداءِ المِلْكِ .

> • ٧٧٠ – مسألة : (ولا) تَصِحُّ (لمَلَكِ ، ولا لبَهيمَةٍ) ولا لجنِّيٌّ ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ ، فلم يَصِحُّ لهم ، كالهِبَةِ (ولا) تَصِحُّ (لمَيِّتٍ)

تنبيه : قُولُه : ولا لبَهِيمَةٍ . إِنْ وَصَّى لفَرَس حَبِيسٍ ، صحَّ ، إذا لم يقْصِدْ

 ⁽۱) تقدم تخریجه فی ۳۸۳/۱٦ .

المنه وَإِنْ وَصَّى لِحَيِّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ ، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ إِلَّا النَّصْفُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْمُوصَى

الشرح الكبير لذلك . وبه قال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ . وقال مالكُ : إنْ عَلِم أَنَّه مَيِّتٌ ، صَحَّتِ الوصيةُ ، وهي لوَرَثَتِه بعدَ قضاءِ دُيُونِه وتَنْفِيذِ وصاياهُ ؟ لأنَّ الغَرَضَ نَفْعُه بها ، فأشْبَهَ ما لو كان حَيًّا . ولَنا ، أنَّه أوْصَى لمَن لا تَصِحُّ الوصيةُ له لو لم يَعْلَمْ حالَه ، فلا تَصِحُّ إذا عَلِم حالَه ، كالبَهِيمَة ، وفارَقَ الحَيُّ ؟ فإنَّ الوصيةَ تَصِحُّ له في الحالَيْنِ ، [١٩١/٥ و] ولأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَّبُولِ ، فلم يَصِحُّ للمَيِّتِ ، كالهبَةِ .

٣٧٠٦ – مسألة : (وإن وَصَّى لحيِّ ومَيِّتٍ يَعْلَمُ مُوتَه ، فالكلُّ للحيِّ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يكونَ له إلَّا النِّصْفُ . وإن لم يَعْلَمْ ، فللحيِّ نِصْفُ المُوصَى به) إذا وَصَّى بثُلْنِه أو بمائة لحيِّ ومَيِّتٍ ، فللحيِّ نِصْفَ الوصية ، سَواءٌ عَلِم مُوتَه أُو لَم يَعْلُمْ . وهذا قُولُ أَبي حنيفةً ، وإسحاقَ ، والبَصْرِيِّين .

تَمْلِيكَه ، كَمَا صرَّح به المُصَنِّفُ قبلَ ذلك . وإنْ وَصَّى لفَرَس زَيْدٍ ، صحَّ ، ولَزِمَ بدُونِ قَبُولِ صَاحِبِها ، ويصْرِفُها في عَلْفِه . ومُرادُ المُصَنِّفِ هنا ، تَمْليكُ البَهِيمَةِ . قوله : وإنْ وَصَّى لَحَىِّ ومَيْتٍ يَعْلَمُ مَوْتَه ، فالكُلُّ للحَىِّ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . ونُقِلَ عن ِ الإِمام ِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يدُلُّ عليه . واخْتارَه في « الهِدايَةِ » ، و « الكافِي » . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وصحَّحه في « النَّظْم ِ » . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يكُونَ

الشرح الكبير

وقال التَّوْرِئ ، وأبو يُوسُف ، ومحمد : إذا قال : هذه المَائةُ لفلانٍ وفلانٍ . فهى للحيِّ منهما . وإن قال : بينَ فلانٍ وفلانٍ . فوافَقَنا التَّوْرِئُ اللّهِ على أَنَّ نِصْفَها للحيِّ . وعن الشافعيِّ كالمَذْهَبَيْن . وقال أبو الخَطّاب : عندِي إذا عَلِمَه مَيَّتًا ، فالكل للحيِّ ، وإن لم يَعْلَمْه مَيَّتًا ، فللحيِّ النَّصْفُ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا القولِ ، فإنّه قال ، في رواية ابن القاسِم : إذا وَصَّى لفلانٍ وفلانٍ بمائة ، فبان أحَدُهما مَيَّتًا ، فللحيِّ للعي خَمْسُون . فقِيلَ له : أليس إذا قال : ثُلْثِي لفلانٍ وللحائِط . أليس كله لفلانٍ ؟ قال : وأي شيء يُشبِهُ هذا ؟ الحائطُ له مِلْكُ ! فعلى هذا ، متى فكلانٍ بينَ مَن تَصِحُّ الوصيةُ له وبينَ مَن لا تَصِحُّ ، مثلَ أن يُوصِيَ لفلانٍ وللمَلّانِ وللمَلّانِ وللمَلّانِ على هذا ، متى وللمَلّانِ أو الحائط ، أو لفلانٍ وللمَيّتِ ، فالمُوصَى به كله لمَن تَصِحُّ له ولمَن مَن لا تَصِحُّ ، مثلَ أن يُوصِيَ لفلانٍ وللمَلّانِ وللمَلّانِ على هذا ، من المَوصَى به كله لمَن تَصِحُّ له ، أو لفلانٍ وللمَلِّتِ ، فالمُوصَى به كله لمَن تَصِحُ له ،

الإنصاف

له إِلَّا النَّصْفُ. وهو المذهبُ. جزَم به في « المُذْهَبِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُغنِي » ، و « الشُّرْحِ » ، و « السُّغنِي » ، و « الفُروع ب » و « الشَّرْح ب » ، و « اللّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ب » و « الفائق ب ، قال الحارثِيُّ : هذا المذهبُ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ . حتى أبو الخَطَّابِ في « رُعوس المسائل » . ونصَّ عليه مِن رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وقال في « الرّعايةِ الكُبْري » : وتتوجَّهُ القُرْعَةُ بينَ الحَيِّ والمَيْتِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يقُلْ : هو بينَهما . فإنْ قالَه ، كان له النَّصْفُ ، قُولًا واحدًا .

قوله : وإنْ لم يَعْلَمْ ، فللحَىِّ نِصْفُ المُوصَى بِه . بلا نِزاعٍ .

الشرح الكبير إذا كان عالمًا بالحال ؛ لأنَّه إذا شَعرُّكَ بينَهما في هذه الحال ، عُلِم أنَّه قَصَد بالوصية كلُّها مَن تَصِحُّ الوصيةُ له . وإن لم يَعْلَمْ بالحالِ ، فلِمَن تَصِحُّ الوصيةُ له نصفُها ؛ لأنَّه قَصَد إيصالَ نصفِها إليه وإلى الآخرِ النَّصْفِ ، ظنًّا منه أنَّ الوصيةَ له صحيحةٌ ، فإذا بَطَلَتِ الوصيةُ في حقِّ أُحَدِهما ، صَحَّتْ في حَقُّ الآخَرِ بقِسْطِه ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . ووَجْهُ القَوْلِ الأُوَّلِ ، أَنَّه جَعَل الوصيةَ لاثْنَيْن ، فلم يَسْتَحِقُّ أحدُهما جَميعَها ، كالوكانا ممَّن تَصِحُّ الوصيةُ لهما فمات أحدُهما ، أو كما لو لم يَعْلَم الحالَ . فأمَّا إن وصَّى لاثَّنَيْن حَيَّيْن

الإنصاف

فواقد ؛ إحْداها ، لو وَصَّى له ولجبْريلَ ، أو له وللحائطِ بثُلُثِ مالِه ، كان له الجميعُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، نصَّ عليه . وقدَّمه في ﴿ الْفُرُوعِ ۗ ﴾ ، و « الرِّعايةِ الصُّعْرى » ، و « الحاوِي الصَّغِيـرِ » ، و « الهِدايَــةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقيل : له النَّصْفُ . وَهُو احْتِمالٌ للقاضِي . قلتُ : هِي شَبِيهَةٌ بالتي قبلَها . الثَّانيةُ ، [٢٧٢/٢] لو وَصَّى له وللرَّسُولِ عَيْلِكُ بثُلُثِ مالِه ، قُسِمَ بينَهما نِصْفان . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، نصَّ عليه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » . وجزَم به في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « التَّلْخيصِ ِ » . وقيل : الكُلُّ له . فعلى المذهبِ ، يُصْرَفُ مَا للرَّسُولِ في المَصالِحِ . قالَه في « الفُروعِ ِ » . وقال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » : يُصْرَفُ في الكُراعِ ، والسِّلاحِ ، والمَصالحِ . الثَّالثةُ ، لو وَصَّى له وللهِ ، قُسِمَ نِصْفان . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدُّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ ِ » . وقيل : كلُّه له . كالتي قبلَها . جزَم به في « الكَافِي » . الرَّابِعةُ ، لو وَصَّى لزَيْدٍ وللفُقْراءِ بثُلَثِه ، قُسِمَ بينَ زَيْدٍ والفُقَراء

الشرح الكبير

فمات أحدُهما ، فللآخرِ نصفُ الوصية . لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . ومِثْلُه لو بَطَلَتِ الوصيةُ في حَقِّ أَحَدِهما ؛ لرَدِّه لها ، أو لخُرُوجِه عن أن يكونَ مِن أهلِها . ولو قال : أوْصَيْتُ لكلِّ واحِدٍ مِن فلانٍ وفلانٍ بنِصْفِ الثَّلُثِ - أو - بنصفِ المَائةِ - أو - بخَمْسِين . لم يَسْتَحِقُّ أَحَدُهما أَكْثَرَ مِن نِصْفِ الوصيةِ ، سواةً كان شَرِيكُه حَيًّا أو مَيَّتًا ؛ لأَنَّه عَيَّنَ وصيتَه في النصفِ ، فلم يَكُنْ له حَقٌّ فيما سِواه .

٧٧٠٧ – مسألة : (فإن وَصَّى لوارثِه وأَجْنَبِيٌّ) بثُلُثِه ، فأجاز سائِرُ

كَانَ زَيْدٌ فَقَيرًا ، لم يَسْتَحِقَّ مِن نصيبِ الفُقَراءِ شيئًا . نصَّ عليه في رِوايَةِ ابنِ هَانِيُّ ، وعلي بن سَعِيدٍ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل القاضي الاتَّفاقَ على

ذلك . مع أنَّ ابنَ عَقِيلٍ في ﴿ فُنُونِهِ ﴾ حكَى عنه ، أنَّه خرَّج وَجْهًا بمُشارَكَتِهم إذا كان فقِيرًا . ذكرَه في ﴿ القاعِدَةِ السَّابِعَةَ عشْرَةَ بعدَ المِائَةِ ﴾ .

قوله: وإنْ وَصَّى لوارِثِه وأَجْنَبِيِّ بثُلُثِ مالِه ، فرَدَّ الوَرَثَةُ ، فللأَجْنَبِيِّ السَّدْسُ – بلا نِزاع أَعْلَمُه – وإنْ وَصَّى لهما بثُلُثَىْ مالِه ، فكذلك عندَ القاضى . يعْنِى ، إذا ردَّ الوَرثَةُ نِصْفَ الوَصِيَّةِ ؛ وهو ما جاوزَ الثُّلُثَ مِن غيرِ تَعْيِينٍ ، فيكونُ للأَجْنَبِيِّ السُّدْسُ ، والسُّدْسُ للوارِثِ . هذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . السُّدْسُ ، والسُّدْسُ للوارِثِ . هذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه .

الشرح الكبر الوَرْثَةِ وصيةَ الوارثِ ، فالثُّلُثُ بينَهما نِصْفَيْن . وإن وَصَّى لكلِّ واحدٍ منهما بمُعَيَّنِ قِيمَتُهما الثُّلُثُ ، فأجاز سائِرُ الورثةِ وصيةَ [١٩١/٥ ظ] الوارثِ ، جازَتِ الوَصِيَّتان لهما . وإن ردُّوا ، بَطَلَتْ وصيةُ الوارثِ في المُسْأَلَتَيْن ، وللأَجْنَبِيِّ السُّدْسُ في الأُولَى ، والمُعَيَّنُ المُوصَى له به في الثانية ِ . وهذا قولَ مالكِ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وغيرهم .

٨ ٧٧٠ - مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لهما بِثُلُّتَى مَالِه ﴾ وأجاز الورثةُ لهما ، جازت . وإن عَيَّنُوا نَصِيبَ الوارثِ بالرَّدِّ وَحْدَه ، فللأَجْنَبِيِّ الثُّلُثُ كامِلًا ؟ لأَنَّهِم خَصُّوا الوارِثَ بالإبطال ، فالثُّلُثُ كلَّه للأَجْنَبيِّ ، وسَقَطَتْ وصيةُ الُوارِثِ ، فصار كَأَنَّه لم يُوصِ له . وإن أَبْطَلُوا الزَّاثِدَ عن الثُّلُثِ مِن غير تَعْيِينَ نَصِيبِ أَحَدِهُمَا ، فَالثُّلُثُ الباقِي بِينَ الوَصِيُّين ، لَكُلُّ واحِدٍ منهما

الإنصاف وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُـروعِ ، » ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ِ ابنِ مُنَجِّى ﴾ . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . وعندَ أبي الخَطَّابِ ، له الثُّلُثُ كُلُّه ، كما لو رَدَّ الوارِثُ وَصِيَّتُه . وقيل : السُّدْسُ للأَجْنَبِيِّ ، ويبْطُلُ الباق ، فلا يسْتَحِقُّ الوارثُ فيه شيئًا .

فوائد ؛ إحداها ، لو ردُّوا نَصِيبَ الوارِثِ ، كان للأَجْنَبِيِّ الثُّلُثُ كامِلًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » . وقيل : له السُّدْسُ . وردَّه بعضُهم . الثَّانيةُ ، لو أجازُوا للوارِثِ وَحدَه ، فله الثُّلُثُ ، بلا نِزاع ٍ . وكذا إنْ أجازوا^(١) للأَجْنَبِيِّ وحدَه ، فله الثُّلُثُ .

⁽١) في الأصل، ط: (أجيز) .

فَكَذِلَكَ [١٦٤] عِنْدَ الْقَاضِي . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَـهُ اللَّهَ اللَّهِ الثُّلُثُ كُلُّهُ.

الشرح الكبير

السُّدْسُ . وهذا الذي ذَكَرَه القاضِي . وهو قولُ مالكِ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ الوارثَ يُزاحِمُ الأَجْنَبِيُّ إِذا أَجازِ الورثةُ الوَصِيَّتِين ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ منهما الثُّلُثُ ، فإذا أَبْطَلُوا نِصْفَهما بالرَّدِّ ، كان البُطْلانُ راجعًا إليهما ، وما بَقِيَ منهما بينَهما ، كما لو تَلِف ذلك بغير الرَّدِّ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الثُّلُثَ جَميعَه للأَجْنَبِيِّ . وجُكِيَ نحوُه عن أبي حنيفةَ ؛ لأَنَّهم لا يَقْدِرُونَ على إبطال التُّلُثِ فما دُونَ إذا كان لأجْنَبيُّ ، ولو جَعَلْنا الوصيةَ بينَهما لمَلَكُوا إبْطالَ ما زاد على السُّدْس ، فإن صَرَّحَ الورثةُ بذلك ، فقالوا : أَجَزْنا الثُّلُثَ لكما ، ورَدَدْنا ما زاد عليه مِن وَصِيَّتِكما . أو قالوا : رَدَدْنا مِن وصِيةِ كُلِّ واحِدٍ منكما نِصْفَها ، وبَقَّيْنا له نِصْفَها . كانِ ذلك آكَدَ في جَعْلِ السُّدْس لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لتَصْرِيحِهم به . وإن قالوا : أَجَرْنا وصيةَ الوارثِ كُلُّها ، ورَدَدْنا وصيَّةَ الأَجْنَبِيِّ . فهو على ما قالُوا ؛ لأنَّ لهم أن يُجَيِّزُوا لهما وأن يَرُدُّوا عليهما ، فكان لهم أن يُجيزُوا لأَحَدِهما ويَرُدُّوا على الآخَر . وإن أَجازُوا للأَجْنَبِيِّ جَمِيعَ وصيتِه ورَدُّوا على الوارِثِ نِصْفَ وصيتِه ، جاز ،

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهب. قدَّمه في «الفُروعِ»، و «الرِّعايتَيْنِ»، و ﴿ الحاوى ﴾ . وقيل : له السُّدْسُ فقطْ . الثَّالثةُ ، لو ردُّوا وَصِيَّةَ الوارثِ ، ونِصْفَ وَصِيَّةِ الأَجْنَبِيِّ ، فله السُّدْسُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وهو ينْزِعُ إلى قولِ القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » وغيرِها . وقيلَ : له الثُّلُثُ . وهو ينزعُ إلى قول أبي الخَطَّاب .

•

الشرح الكسر كما قُلْنا . وإن أرادُوا أن يَنْقُصُوا الأَجْنَبِيَّ عن نِصْفِ وصيتِه ، لم يَمْلِكُوا ذلك ، سواءً أجازُوا للوارِثِ أو رَدُّوا عليه . فإن رَدُّوا جَمِيعَ وصيةِ الوارِثِ ونِصْفَ وصيةِ الأَجْنَبِيِّ ، فعلى قولِ القاضِي ، لهم ذلك ؛ لأنَّ لهم أن يُجِيزُوا الثَّلُثَ لهما ، فيَشْتَرِ كان فيه ، ويكونُ لكلِّ واحِدٍ منهما نِصْفُه ، ثم إذا رَجَعُوا الثُّلُثَ لهما ، فيَشْتَرِ كان فيه ، ويكونُ لكلِّ واحِدٍ منهما نِصْفُه ، ثم إذا رَجَعُوا فيما للوارِثِ ، لم يَزِدِ الأَجْنَبِيُّ على ما كان له في حالِة الإجازَةِ للوارِثِ . وعلى قولِ أبى الخَطّابِ ، يَتَوَفَّرُ الثُّلُثُ كله للأَجْنَبِيِّ ؛ لأَنَّه إنَّما يُنْتَقَصُ (١) منه بمُزاحَمة الوارِثِ ، فإذا زالتِ المُزاحَمة ، وَجَب تُوفِيرُ الثُّلُثِ عليه ؛ لأَنَّه قد أَوْصَى له به .

٧٧٠٩ – مسألة: (ولو وَصَّى بمالِه لاَبْنَه وأَجْنَبِيِّ) [١٩٢/ و] فَرَدُّوا وَصِيَّةَ الوارِثِ ، فهو على ما قال ، وإن أجازُوا للوارِثِ ، فالتُّلُثُ بينَهما ؛ لأنَّ الوصية تَتَعَلَّقُ بالشَّرْطِ . ولو قال : أَوْصَيْتُ لفلانٍ بثُلْنِي ، فإن مات قبلِي فهو لفلانٍ . صَحَّ . فإن وَصَّى لوارِثِه ، فأجاز بعضُ باقِي الورثةِ الوصية دُونَ البعض ، نَفَذَ في نَصِيبِ مَن أجازَ وَحْدَه . وإن أجازُوا بعضَ الوصية دُونَ بعض ، نَفَذَ في نَصِيبِ مَن أجازُ وا دُونَ ما لم يُجِيزُوا . وإن أجازَ بعضُهم بعض الوصية ، وأجاز بعضُهم جَمِيعَها أو رَدُّوها ، فهو على أجازَ بعضُهم بعض الوصية ، وأجاز بعضُهم جَمِيعَها أو رَدُّوها ، فهو على

الإنصاف

قوله : وإنْ وَصَّى بمالِه لاَبْنَيْه وأَجْنَبِيِّ ، فَرَدًّا وَصِيَّتَه ، فله التُّسْعُ عندَ القاضى . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في

⁽١) في م : ﴿ ينقص ﴾ .

عِنْدَ الْقَاضِي ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ لَهُ الثَّلُثُ ، وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ اللَّهُ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِثُلُثِهِ ، فَلِزَيْدٍ التَّسْعُ .

الشرح الكبير

ما فَعُلُوا مِن ذلك . فلو خَلَّفَ ثلاثة بَنِينَ ، وعَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، فوصَّى به لأَحَدِهم ، أو وَهَبَه إيّاه فى مَرَض مَوْتِه ، فأجازَ له أخواه ، فهو له ، وإن أجازَ له أحَدُهما وَحْدَه ، فله ثُلثاه ، وإن أجازا (() له نِصْفَ العَبْدِ ، فله نِصْفَه ، ولهما نِصْفَه ، وإن أجاز أحَدُهما له نِصْفَ نَصِيبه ورَدَّ الآخَرُ ، فله النَّصْفُ ، الثُّلُثُ بنَصِيبه والسُّدْسُ مِن نَصِيب المُجيزِ ، وإن أجاز كلُّ واحدٍ منهما له نِصْفَ نَصِيبه ، كَمَل له الثَّلُثان ، وإن أجاز لَه أحَدُهما نِصْفَ نَصِيبه ، والآخَرُ ثُلُثه ، أو باع نَصِيبه ، كَمَل له ثلاثة أرْباع العَبْدِ . وإن وَصَّى بالعبد وصِيَّته ما ، فللثالثِ أن يُجِيزَ لهما أو يَرُدَّ عليهما ، أو يُجيزَ لهما بعض وَصِيَّته ما ،إن شاء متساويًا ، وإن شاء متفاضِلًا ،أو يَرُدَّ عليهما ، أو يُجيزَ لهما ويُجِيز لا حَدِهما جَمِيعَ وَصِيَّتِه وللآخر بعضَها ، فكلُّ ذلك جائِزٌ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، فكَيْفَما شاء فَعَل فيه .

١٧١٠ - مسألة : (وإن وَصَّى لزيدٍ والفُقَراءِ والمَساكِينِ بثُلْثِه ، فلزَيْدٍ التَّسْعُ) وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد . وعن محمد ، لزيدٍ الخُمْسُ ،

الإنصاف

« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، له الثُّلُثُ . قال فى « الفائقِ » : ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ له السُّدْسُ ؛ جَعْلًا لهما صِنْفًا .

قوله : وإنْ وَصَّى لزَيْدٍ وللفُقَراءِ والمَساكِينِ بثُلُثِه ، فلزَيْدٍ التُّسْعُ . والباقِى

⁽١)في م : ﴿ أَجَازَ ﴾ .

الشرح الكبير

وللفُقراء الخُمْسانِ ، وللمَساكِينِ الخُمْسان ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمْعِ اثْنانِ . ولأَصْحَابِ الشَافعيِّ وَجُهانِ ؛ أَحَدُهما ، كقَوْلِنا . والثانِي ، له السَّبعُ ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمعِ ثلاثة ، فإذا انْضَمَّ إليهم صاروا سَبْعَة . ولَنا ، أنَّه وَصَّى لأَنَّ أقلَّ الجَمعِ ثلاثة ، فوجَبَ أن يُقْسَمَ بينَهم بالسَّويَّة ، كالووصَّى لزيد وعَمْرُ و فَلاثِ جِهَاتٍ ، فوجَبَ أن يُقْسَمَ بينَهم بالسَّويَّة ، كالووصَّى لزيد وعَمْرُ و وحالِد . وإن كان زَيْدٌ مِسْكِينًا ، لم يُدْفَعْ إليه مِن سَهْم المَساكِينِ شيءً . وبه قال الحسنُ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ عَطْفَهم عليه يَدُلُّ على المُغايَرة بينَهم ، إذ الظَّاهِرُ بينَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه المُغايَرة (١) ، ولأنَّ تَجْوِيزَ ذلك

الإنصاف

له السُّدْسَ ؛ لأَنْهما هنا صِنْفٌ . انتهى . قلتُ : يتخَرَّجُ فيه أيضًا ، أَنْ يكونَ كَأْحَدِهم ، فيُعْطَى أقلَّ شيءٍ . كَا قالَه صاحِبُ « الرِّعايةِ » ، على ما تقدَّم قريبًا . فوائله ؛ الأُولى ، لو وَصَّى له ولإِخْوَتِه بثُلُثِ مالِه ، فهو كأحَدِهم . قدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، وقال : ويَحْتَمِلُ أَنَّ له النَّصْفَ وهم النَّصْفَ . قال الحارثِيُّ : أَظْهَرُ الوَجْهَيْن ، أَنَّ له النَّصْفَ . وقال فى « الفُروع ِ » : ولو وَصَّى له وللفُقَراء بثُلُثِه ، فنِصْفان . وقيل : هو كأحَدِهم ، كلَه وإخْوَتِه فى وَجْهِ . فظاهرُ ما قدَّمه أَنْ بكونَ له النَّصْفُ . وهو احْتِمالٌ فى (الرِّعاية) . وهو المذهبُ . وتقدَّم قريبًا ، يكونَ له النَّصْفُ . وهو احْتِمالٌ فى (الرِّعاية) . وهو المذهبُ . وتقدَّم قريبًا ، إذا وَصَّى له وللفُقَراء ، أو له وللرَّسُولِ ، وما أَشْبَهَ ذلك . الثَّانيةُ ، لو

وَصَّى بِدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ ، لم تُدْفَنْ . قالَه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : ما

يُعْجِبُنِي . ونقَل الأَثْرَمُ ، لا بَأْسَ . ونقَل غيرُه ، يُحْسَبُ مِن ثُلُثِه . وعنه ، الوَقْفُ .

لهما . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الرِّعايةِ » : قلتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّ

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من: ط.

المقنع

الشرح الكبير

يُفْضِى إلى تَجْوِيزِ دَفْع ِ نَصِيبِ المَساكِينِ كلَّه إليه ، ولَفْظُه يَقْتَضِى خِلافَ ذلك . فأمّا إن كانتِ الوصيةُ لقوم يُمْكِنُ اسْتِيعابُهم وحَصْرُهم ، مثلَ أن يقولَ : هذا لزيد وإخْوَتِه . فهى كالتى قبلَها . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كَأْحَدِهم ؛ لأنَّه شَرَّكَ بينَه وبينَهم على وَجْهِ لا يجوزُ الإخلالُ ببعضِهم ، فتساوَوْا فيه ، كما لو قال : هذا لكم .

الإنصاف

قال الخَلَّالُ: الأَحْوَطُ دَفْنُها. الثَّالثةُ ، لو وَصَّى بإحْراقِ ثُلُثِ مالِه ، صحَّ ، الوَصُرِفَ في تَجْمِيرِ الكَعْبَةِ ، وتَنْويرِ المَساجِدِ . ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ ، واقْتَصَرَ عليه في والفُروع ». قلت : الذي ينْبَغِي ، أَنْ يُنْظَرَ في القَرائنِ ؛ فإنْ كان مِن أهلِ الخَيْرِ ، ونحوهم ، صُرِفَ في ذلك ، وإلَّا فهو لَغُو . الرَّابِعَةُ ، قال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِيِّ : لو وَصَّى بِجَعْلِ ثُلُثِهِ في التُّرابِ ، صُرِفَ في تكْفِينِ المَوْتَى . ولو وَصَّى الجَعْلِه في الماءِ ، صُرِفَ في تكفينِ المَوْتَى . ولو وَصَّى بجَعْلِه في الماءِ ، صُرِفَ في عَمَلِ شُفُن للجِهادِ . قلتُ : وهذا مِن جِنْسِ ما قبله . وقال ابنُ الجَوْزِيِّ ، إمَّا مِن عندِه ، وإمَّا حِكايةً عن الإمامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَه اللهُ ، ولم يَخْلُه في المَامِ السَّافِعِيِّ ، رَحِمَه اللهُ ، مُرفَ العِلْمِ لِآخَرَ ، فكان فيها كُتُبُ الكَلامِ ، لم تذُّحُلْ في الوَصِيَّةِ ؛ لأَنَّه ليس مِنَ العِلْمِ . وهو صحيحٌ .

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؟ كَالْآبِقِ ، وَالشَّارِدِ ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَاللَّمَعْدُوم ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا ، أَوْ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الشرح الكبير

[١٩٢/٥ ظ] باب المُوصَى به

(تَصِحُّ الوَصِيةُ بَمَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِه ؛ كَالآبِقِ ، والشَّارِدِ ، والطَّيْرِ فَى الْهَواءِ ، والحَمْلِ فَى البَطْنِ ، واللَّبَنِ فَى الطَّرْعِ) لأَنَّ الوصيةَ إذا صَحَّتْ بالمَعْدُومِ ، فَبغيرِه أَوْلَى ، ولأَنَّها أُجْرِيَتْ مُجْرَى المِيراثِ ، وهذا يُورَثُ ، فيُوصَى به . فإن قَدَر عليه ، أَخَذَه وَسَلَّمَه إذا خَرَج مِن الثَّلُثِ ، وللوَصِى السَّعْيُ فَى تَحْصِيلِه ، فإن قَدَر عليه ، أَخَذَه وَسَلَّمَه إذا خَرَج مِن الثَّلُثِ ، وللوَصِى السَّعْيُ فَى تَحْصِيلِه ، فإن قَدَر عليه ، أَخَذَه إذا خَرَج مِن الثَّلُثِ .

فصل: وتَصِحُّ بالحَمْلِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا ، بأن يكونَ رَقِيقًا ، أو حَمْلَ بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ ؟ لأنَّ الغَرَرَ والخَطَرَ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الوصيةِ ، فجرَى مَجرَى إعْتَاقِ الحَمْلِ . فإنِ انْفَصَلَ مَيُّتًا ، بَطَلَتِ الوصيةُ ، وإن خَرَج حَيًّا وعَلِمْنَا وُجُودَه حَالَ الوصيةُ ، وإن خَرَج حَيًّا وعَلِمْنَا وُجُودَه حَالَ الوصيةُ ، وإن لم يكنْ وَجُودَه حَالَ الوصيةُ ، وإن لم يكنْ كذلك لم يَصِحَّ ؟ لجَواز حُدُوثِه .

٢٧١١ – مسألة : (و) تَصِحُّ (بالمَعْدُوم ِ) فلو قال : أَوْصَيْتُ

الإنصاف

[٢٧٣/٢] **بابُ المُوصَى به** قوله : تصِحُّ الوَصِيَّةُ بالمَعْدُوم_ِ ، كالَّذي تحْمِلُ أَمَتُه ، أَو شَجَرَتُه أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ . وَإِنْ اللَّهُ وَصَّى لَهُ بِمِائَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، صَحَّ . فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

الشرح الكبير

لك بما تَحْمِلُ جارِيَتِي هذه -أو - ناقَتِي هذه -أو - نَخْلَتِي هذه . صَحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن صِحَّتِها مع الغَرَرِ ، سواءٌ وَصَّى بما تَحْمِلُه أبدًا أو مُدَّةً بعَيْنِها ؛ لأنَّ المَعْدُومَ يجوزُ أن يُمْلَكَ بالسَّلَم والمُساقاة ، فجاز أن يُمْلَكَ بالوصية (فإن حَصَل منه شيءٌ ، وإلَّا بَطَلَت وصيَّتُه) لأنَّ المُوصَى به عُدِم ، فَبَطَلَتِ الوصية كالهِبَة (وإن وَصَّى فَبَطَلَتِ الوصية كالهِبَة (وإن وَصَّى له بمائة لا يَمْلِكُها ، صَحَّ . فإن قَدَرَ عليها عندَ المَوْتِ أو على شيءٍ منها ، وإلَّا بَطَلَتْ) لِما ذَكَرْنا في المسألة قبلها .

الإنصاف

مُعَيَّنةً - هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ - فإنْ حصَل شيءٌ ، فهو له ، وإلَّا بطَلَتْ . قال في ﴿ الفُروع ﴾ : ويُعْتَبَرُ إِمْكَانُ المُوصَى به . وفي ﴿ التَّرْغيبِ ﴾ وغيرِه ، واختِصاصُه . فلو وَصَّى بمالِ غيرِه ، لم يصِحَّ ، ولو مَلَكَه بعدُ . وتصِحُ بزَوْجَتِه ، ووَقْتُ فَسْخِ النَّكَاحِ ، فيه الخِلافُ . وبما تحمِلُ شَجَرَتُه أبدًا ، أو إلى مُدَّةً ، ولا يلزَمُ الوارِثَ السَّقْى ؛ لأنَّه لم يضمَنْ تسليمها ، بخِلافِ مُشْتَر . ومثله بمِاتَةً لا يمْلِكُها إذَنْ . وفي ﴿ الرَّوْضَةِ ﴾ ، إنْ وَصَّى بما تحمِلُ هذه الأَمَةُ ، أو هذه النَّخْلَةُ ، لم تصِحَّ ؛ لأنَّه وَصِيَّةً بمعْدوم . والأَشْهَرُ ، وبحَمْلِ أَمَتِه ، ويأْخُذُ قِيمَته . النَّحْلَةُ ، لم تصِحُّ الوَصِيَّةُ بمعْدوم . والأَشْهَرُ ، وبحَمْلِ أَمَتِه ، ويأْخُذُ قِيمَته . نصَّ عليه . وقيل : ويدْفَعُ أُجْرَةَ حَضانَتِه . انتهى كلامُ صاحِبِ ﴿ الفُروع ِ ﴾ . وقيل : لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ بحَمْلِ أَمَتِه .

الله وَتَصِحُ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ؛ كَالْكَلْبِ ، وَالْزَّيْتِ النَّجسِ.

الشرح الكبير

٢٧١٢ – مسألة : ﴿ وَتَصِحُّ بَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُباحٌ مِن غيرِ المَالِ ؛ كَالْكُلْبِ ، وَالزَّيْتِ النَّجِسِ) تَصِحُ الوصيةُ بِالكَلْبِ المُباحِ اقْتِناؤُه ؛ كَكَلُّبِ الصَّيْدِ والماشِيةِ والخُرْبِ ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا مُباحًا ، وتُقَرُّ اليَدُ عليه ، والوصيةُ تَبَرُّعٌ ، فَصَحَّتْ فِي المالِ وَفِي غيرِ المالِ ، كالهِبَةِ . وإن كان ممّا لا يُباحُ اقْتناؤُه ، لم تَصِحُّ الوصيةُ به ، سواءٌ قال : كَلْبًا مِن كلابي - أو -مِن مالى . لأنَّه لا يَصِحُّ شِراءُ الكَلْب ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له ، بخِلافِ ما إذا أَوْصَى له بشاةٍ ولا شاةً له ، فإنَّه يُمْكِنُ تَحْصِيلُها بالشِّراء . فإن كان له كَلْبٌ ولا مالَ له سِواه ، فله تُلَثُّه . وإن كان له مالَّ سِواه ، فقد قِيلَ : للمُوصَى له جَمِيعُ الكَلْبِ وإن قَلْ المالُ ؛ لأنَّ قَلِيلَ المالِ خَيْرٌ مِن الكَلْب ؛ لكونِه لا قِيمَةَ له . وقيل : للمُوصَى له به ثُلُثُه وإن كَثُرَ المالُ ؟ لأنَّ مَوْضُوعَ الوصية على أن يُسَلَّمَ ثُلُثًا التَّرِكَةِ للوَرَثةِ ، وليس في التَّرِكَةِ شيءٌ مِن جِنْسِ المُوصَبي به .

قوله : وتَصِحُّ بما فيه نَفْعٌ مُباحٌ مِن غيرِ المالِ ؛ كالكَلْبِ ، والزَّيْتِ النَّجِسِ ، فَإِنْ لم يكُنْ له مالَّ ، فللمُوصَى له ثُلُثُ ذلك – يعْنِي ، إذا لم تُجِزِ الوَرَثَةُ ، وهذا بلا نِزاعٍ ، وإنْ كان له مالٌّ ، فجميعُ ذلك للمُوصَى له ، وإنْ قَلُّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به في « الخُلاصة ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، إلَّا أَنْ تكونَ النُّسْخَةُ مَغْلُوطَةً . وقدَّمه في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال الحارِثِيُّ : وهو الأَظْهَرُ عندَ الأُصحابِ وفي الآخرِ له فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِى مَالٌ فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَالٌ ، فَي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، مَالٌ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، مَالٌ ، فَي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، مَالٌ ، فَي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ ، لَمْ تَصِحَّ [١٦٥] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ ، لَمْ تَصِحَّ [١٦٥] الْوَصِيَّةُ بِهِ .

الشرح الكبير

فصل: وإن وَصَّى لرجل بكِلابِه ولآخَرَ [١٩٣/٥ و] بَثُلُثِ مالِه ، فللمُوصَى له بالكِلابِ ثُلْثُها ، وَجُهَّا واحِدًا ؟ فللمُوصَى له بالكِلابِ ثُلْثُها ، وَجُهَّا واحِدًا ؟ لأنَّ ما حَصَل للورثة (١) مِن ثُلْثَى المالِ قد جازَتِ الوصيةُ فيما يُقابِلُه مِن حَقِّ المُوصَى له ، وهو الثُّلُثُ ، فلا يُحْسَبُ عليهم في حَقِّ الكِلابِ . ولو وَصَّى بثُلُثِ مالِه ، و لم يُوصِ بالكِلابِ ، دُفِع إليه ثُلثُ المالِ ، و لم يُوصِ بالكِلابِ ، دُفِع إليه ثُلثُ المالِ ، و لم يُحتَسَبْ بالكِلابِ على الورثة ؟ لأنَّها ليست بمالٍ . وإذا قُسِمَتِ الكِلابُ بينَ الوارِثِ بالكِلابِ بينَ الوارِثِ

الإنصاف

ثُلُثُه . وهو المذهبُ . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائق ِ » . و الشَّرْح ِ » ، و المُدْهَبِ » ، و « الشَّرْح ِ » ، و المُدْهَبِ » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . قال الحارِثِيُّ : ويَحْتَمِلُ وجْهًا ثالثًا ، وهو أَنْ يُضَمَّ إلى المالِ بالقِيمَة ِ ، فَتُقَدَّر المَالِيَّةُ فيه ، كَتَقْديرِها في الجُزْءِ في بعض ِ الصُّورِ ، ثم يُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ كَأَنَّه مالٌ . قال : وهذا أصحُ .

فوائد ؛ إحْداها ، الكَلْبُ المُباحُ النَّفْعِ ؛ كَلْبُ الصَّيْدِ ، والمَاشِيَةِ ، والزَّرْعِ ، لا غيرُ . على الصَّحيحِ مِنَ المُذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا الأَشْهَرُ . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : في الصَّيْدِ . وقيل : أو البُسْتانِ . وقالَه في « الرِّعايتَيْن » ، في آدابِهما . وقيل : وكَلْبُ البُيوتِ أيضًا . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ ، فعليه تصِحُّ آدابِهما .

⁽١) في م : ﴿ الورثة ﴾ .

الشرح الكبير ﴿ وَالْمُوصَى لَهُ ، أَوْ بِينَ اثْنَيْنِ مُوصِّى لَهِما بَهَا ، قُسِمَتْ عَلَى عَدَدِها ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها ، فإن تَشاحُّوا في بعضِها ، فيَنْبَغِي أَن يُقْرَعَ بينَهم . وإن وَصَّى له بكلب()، وله كِلابٌ يُباحُ اتَّخاذُها ، ككِلاب الصَّيْدِ والماشِيَةِ والحَرْثِ ، فله واحِدٌ منها بالقُرْعَةِ، أو ما أَحَبُّ الورثةُ ، على الروايةِ الأُخْرَى . وإنَّ كان له كَلْبٌ يُباحُ اتِّخاذُه ، وكَلْبُ هِراش (٢) ، فله الكَلْبُ المُباحُ . ومَذْهَبُ الشافعيِّ في هذا الفَصْلِ كلُّه (٣) على ما ذَكَرْنا ، إِلَّا أَنَّه يَجْعَلُ للمُوصَىي له بكَلْب ما أَحَبَّ الورثةُ دَفْعَه إليه . ولا تَصِحُّ الوصيةُ بالجَرْو الصغير ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وتَصِحُّ في الآخَرِ ، بناءً على جَوازِ اقتِنائِه وتَرْبِيَتِه للصَّيْدِ ، وقد سَبَق ذلك في كِتاب البَيْع ِ (عُ) .

الإنصافِ الوَصِيَّةُ أيضًا . وأمَّا الجَرْوُ الصَّغِيرُ ، فيُباحُ ترْبِيتُه لما يُباحُ اقْتِناوُه له . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . صحَّحه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » في آدابهما ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، وغيرُهم . وقدَّمه في « الكافِي » ، فتَصِحُّ الوَصِيَّةُ به . وقيل : لا تجوزُ ترْبيَتُه ، فلا تصِحُّ الوَصِيَّةُ به . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » . أمَّا إِنْ كَانَ عَندَه مَا يَصِيدُ بِه ، و لَم يَصِدْ بِه ، أَو يَصِيدُ بِه عَندَ الحَاجَةِ إِلَى الصَّيْدِ ، أو لحِفْظِ ماشِيَةٍ ، أو زَرْعٍ ، إنْ حصَلا ، فخِلافٌ . قالَه في « الفُروع ِ » . ذكره في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » احْتِمالَيْن مُطْلَقَيْن . ذكرَه في البّيْع . قلت : الذي يظْهَرُ ، أنَّ ذلك كالجَرْو الصَّغِير . وقدَّم في ﴿ الكَافِي ﴾ الجوازَ . وقدُّمه ابنُ

⁽١) في النسخ : « كلاب » . وانظر المغنى ١٩/٨ .

⁽٢) في م : ﴿ هراس ﴾ . والهراش : التحريش بين الكلاب .

⁽٣)سقط من : م .

⁽٤) انظر ما تقدم في ١١/٧١ .

فصل: فأمّا الزَّيْتُ النَّجِسُ، فإن قُلْنا بجَوازِ الاسْتِصباحِ به، فهو الشرح الكبر كالكَلْبِ الذى يُباحُ اتِّخاذُه. وإن قُلْنا: لا يجوزُ. لم تَصِحَّ الوصيَّةُ ؛ لأَنَّه ليس فيه نَفْعٌ مُبَاحٌ، أشْبَهَ الخِنْزِيرَ.

فصل: ولا تَصِحُّ الوصيةُ بالخِنْزِيرِ ، ولا بشيءٍ مِن السِّباعِ التي لا تَصْلُحُ للصَّيْدِ ؛ كالأَسَدِ ، والذِّنْبِ ؛ لأَنَّها لا مَنْفَعَةَ فيها . ولا تَصِحُّ بشيءٍ ليس فيه مَنْفَعَةٌ مُباحَةٌ مِن غيرِها (كالخَمْرِ والمَيْتَةِ ونحوِهما) لأنَّ الوصيةَ تَمليكُ ، فلا تَصِحُّ الوصيةُ الوصيةُ بذلك ، كالهِبَةِ ، ولأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ ، فلا تَصِحُّ الوصية به ، كالخِنْزِيرِ .

الإنصاف

رَزِينِ ، وجعَلِ في « الرِّعايةِ » الكَلْبَ الكبيرَ ، الذي لا يَصِيدُ به لِهُوًا ، كالجَرْوِ الصَّغيرِ ، وأَطْلَقَ الخِلافَ فيه . وجزَم بالكراهة في « آداب الرِّعايتيْن » . وقال في « الواضِحِ » : الكَلْبُ ليس ممَّا يمْلِكُه . وفي طَريقة بعض الأصحاب ، إنَّما يصِحُ لمِلْكِ اليَدِ الثَّابِتِ له ، كَخَمْر تَخَلَّل ، ولو ماتَ مَن في يَدِه خَمْرٌ ، وُرِثَ عنه ، فلهذا يُورَثُ الكَلْبُ المُباحَةُ بينَ فلهذا يُورَثُ الكَلْبُ المُباحَةُ بينَ الوَرْثَةِ ، والمُوصَى له ، والمُوصَى لهما ، بالعَدَدِ ، فإنْ تشاخُوا ، فبِقُرْعَةٍ . ويأتِي في بابِ الصَّيْدِ ، تحريمُ افْتِناءِ الكَلْب الأُسْوِدِ البَهِيمِ ، وجَوازُ قَتْلِه ، وكذا الكَلْبُ العَقُورُ . الثَّالثةُ ، لو أَوْصَى له بكَلْب ، وله كِلابٌ . قال في « الرِّعايةِ » : له أَحَدُها (١) بالقُرْعَةِ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، بل ما شاءَ الوَرْثَةُ . انتهى . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . وأَطْلَقَهما الحارِثِيُ .

⁽١) في ط: ﴿ أَخَذُهَا ﴾ .

المنع وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ ؛ كَعَبْدٍ ، وَشَاةٍ ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّهِ الْاسْمُ .

الشرح الكبير

٧٧١٣ – مسألة : (وتَصِحُ الوصيةُ بالمَجْهُولِ ؟ كَعَبْدٍ ، وشاةٍ) لأنَّ الوصيةَ تَصِحُ بالمَعْدُومِ ، فالمَجْهُولُ بطَرِيقِ الأَوْلَى ، ولأَنَّ المَجْهُولَ لَانَّ الوَرثةُ ما يَنْتَقِلُ إلى الوارثِ ، فصَحَّتِ الوصيةُ به ، كالمَعْلُومِ . ويُعْطِيه الورثةُ ما شاءُوا ممّا يَقَعُ عليه الاسْمُ ؟ لأنَّه اليَقِينُ ، كَالُو أَقَرَّ له بعَبْدٍ ، فإن لم يَكُنْ له عَبِيدٌ اشْتُرِي له ما يُسَمَّى عبدًا ، وإن كان له عَبِيدٌ أعْطاه الورثةُ ما شاءُوا ؟ له عَبِيدٌ اشْتُرِي له ما يُسَمَّى عبدًا ، وإن كان له عَبِيدٌ أعْطاه الورثةُ ما شاءُوا ؟ لما ذَكُر نا . وقال القاضى : يُعْطِيه الورثةُ ما شاءُوا مِن ذَكَر أُو أُنثَى . لما ذَكَرْنا . وقال القاضى : يُعْطِيه الورثةُ ما شاءُوا مِن ذَكَر أُو أُنثَى . والصَّحِيحُ عِنْدِى أَنَّه لا يَسْتَحِقُ إلَّا ذَكَرًا ؟ فإنَّ الله تعالى فَرَّقَ بينَ العَبِيدِ والإِماءِ بقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْكُمْ فَا إِنْ الله تعالى فَرَّقَ بينَ العَبِيدِ والإِماءِ بقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْكُمْ فَا إِنْ الله تعالى فَرَّقَ بينَ العَبِيدِ والإِماءِ بقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْكُمْ فَا إِنْ الله تعالى فَرَّقَ بينَ العَبِيدِ والإِماءِ بقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَالْمَعْطُوفُ يُعايِرُ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَا يَكُمْ فَا اللهُ عَلَوفُ يُعايِرُ مِن عَبَادِكُمْ وَإِمَا يَكُمْ فَا وَالْمَعْطُوفُ يُعايِرُ مَنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَا يَكُمْ وَالْمَعْطُوفُ يُعايِرُ وَالْمَعْطُوفُ يُعايِرُ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَا يَكُمْ وَالْمَا عَلَالِ اللهُ عَلَوْ فَ يُعايِرُ وَالْمَعْلُوفُ يُعَايِرُ وَالْمَعْلَوفُ يُعَايِرُ وَالْمَعْلَوفُ الْمُعْلَوفُ يُعايِرُ وَالْمَعْلُوفُ وَالْمَعْلُوفُ يُعَالِي فَلَى اللهُ عَلَا عَلَيْ اللهُ عَلَوْ الْمَا عَلَيْمُ وَالْمَا الْعَالَا فَالْمَعْلَوفُ الْعَلَامِ فَالْمَا عَلَامُ الْمَا عَلَالْمَا وَالْمَعْلَوفُ الْعِلْمُ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْمَامِ الْمَامِ اللهُ عَلَامُ اللهُ اللهُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ اللهُ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ اللهُ الْمَامِ الْمَامِ الْعَلَامُ الْمَامِ الْمَامِ

الإنصاف

تنبيه: أفادنا المُصَنَّفُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، بقوْلِه: وتصِحُّ بما فيه نفْعٌ مُباحٌ ، كالزَّيْتِ النَّجِسِ . أنَّ ذلك على القولِ بجوازِ الاستِصْباحِ به (٢) . وهو المذهبُ ، على ما تقدَّم في كتابِ البَيْعِ . أمَّا على القولِ بعدَم الجوازِ ، فما فيه نفْعٌ مُباحٌ ، فلا تصِحُّ الوَصِيَّةُ به . وهو صحيحٌ . صرَّح به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وظاهِرُ كلامِه في (الرَّعايةِ الكُبْرى) الإطلاقُ ، وإنَّما جعَل التَّقْيِيدَ بما قال المُصَنِّفُ مِن عندِه .

قوله : وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بالمَجْهُولِ ؛ كعَبْدٍ وشاةٍ – بلا نِزاعٍ – ويُعْطَى ما يقَعُ

⁽١) في : المغنى ١٨/٦٥ ، ٢٧٥ .

⁽٢) سورة النور ٣٢ .

⁽٣) زيادة من : ١ .

فَإِنِ اخْتَلَفَ الاِسْمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْعُرْفِ ؛ كَالشَّاةِ فِي الْعُرْفِ اللهَّ لَهِ اللهَ اللهَ اللهَ لِلْأَنْثَى ، وَالْبَعِيرُ وَالثَّوْرُ هُوَ فِي الْعُرْفِ لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَنْثَى ، غُلِّبَ الْعُرْفُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : تُغَلَّبُ الْحَقِيقَةُ .

الشرح الكبير

المَعْطُوفَ عليه ظاهِرًا ، ولأنَّه فى العُرْفِ كذلك ، فإنَّه لا يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ المَعْطُوفَ عليه ظاهِرًا ، ولأنَّله فى العُرْفِ كذلك ، فإنَّه لا يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ السمِ العَبْدِ إلَّا الذَّكَرُ . و(ا) لو وَكَّله فى شِراءِ عبدٍ لم يكنْ له شِراءُ أمَةٍ ، وإن وَصَّى له بأمَةٍ لم يكنْ له أن يُعْطِيه إلَّا أُنثَى . وليس له أن يُعْطِيه خُنثَى مُشْكِلًا ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه ذَكَرًا ولا أُنثَى . وإن وَصَّى له بواحِدٍ مِن رَقِيقِه ، أو بِرَأْسٍ ممّا مَلكَتْ يَمينُه ، دَخَل فى وصيتِه الذَّكَرُ والأَنثَى والخُنثَى . أو بِرَأْسٍ ممّا مَلكَتْ يَمينُه ، دَخَل فى وصيتِه الذَّكَرُ والأَنثَى والخُنثَى .

لاسمُ بالحَقِيقَةِ والعُرْفِ ، كالشَّاةِ فَ الْعَبْرُ فَ إِنِ اخْتَلَفَ الاسمُ بالحَقِيقَةِ والعُرْفِ ، كالشَّاةِ فَى العُرْفِ) اسمٌ (للأُنثَى ، والبَعِيرُ والثَّوْرُ اسْمٌ للذَّكْرِ ، غُلِّبَ العُرْفُ) فى اخْتِيارِ شيخِنا ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ المُتَكَلِّمَ إِنَّما يَتَكَلَّمُ بعُرْفِه ، ولا يُرِيدُ إلا ما يَفْهَمُه أَهْلُ بَلَدِه (وقال أصحابُنا : تُغَلَّبُ الحقيقةُ) ولهذا يُحْمَلُ عليه كلامُ الله تِعالَى وكلامُ رسولِه . فعلى هذا ، إذا وَصَّى له بشاةٍ ، يَتناوَلُ الضَّأْنَ كلامُ الله تِعالَى وكلامُ رسولِه . فعلى هذا ، إذا وَصَّى له بشاةٍ ، يَتناوَلُ الضَّأْنَ

الإنصاف

عليه الاسمُ ، فإنِ اخْتَلَفَ الاسمُ بالحَقِيقَةِ والعُرْفِ ، كالشَّاةِ ، هي في العُرْفِ للأُنثى - يعْنِي ، للأُنثى الكَبيرَةَ - والبَعِيرِ والتَّوْرِ ، هو في العُرْفِ للذَّكَرِ - يعْنِي ، الذَّكرَ الكبيرَ - وَحْدَه ، وفي الحَقِيقَةِ للذَّكرِ والأَنثَى ، هُخُلِّبَ العُرْفُ . هذا اخْتِيارُ الدُّصَنِّفِ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّم في « الرِّعايتَيْن » أنَّ الشَّاةَ للأُنثَى . وجزَم به في « التَّبْصِرَةِ » ، في البَعِيرِ والثَّوْرِ . وقال المُصَنِّفُ : العَبْدُ الشَّاةَ للأَنثَى . وقدَّمه في « القُروعِ » ، في بابِ الوَقْفِ ، والحارِثِيُّ هنا . وعندَ للذَّكرِ المَعْروفِ . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، في بابِ الوَقْفِ ، والحَارِثِيُّ هنا . وعندَ

⁽١)في م : ﴿ فَأَيْنَهُ ﴾ .

الشرح الكبير والمَعْزَ . قال أصحابُنا : ويتناولُ الصَّغيرَةَ والكَبيرَةَ ، ('والذَّكَــرَ') والأُنْثَى ؛ لأنَّ اسْمَ الشَّاةِ يتناولُ جَميعَ ذلك ؛ بدَلِيلِ قولِ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ﴾(٢) . يُريدُ الذُّكُورَ والإناثَ ، والصِّغَارَ والكِبارَ . وقال شيخُنا("): لا يَتناوَلُ إِلَّا أُنْتَى كَبيرةً ، إِلَّا أَن يكونَ في عُرْفِهم في بَلَدٍ يَتَناوَلُ ذلك ، فأمّا مَن لا يَتَناوَلُ عُرْفُهم إِلَّا الإِناثَ ، فإن وَصِيَّتُه لا تَتَناوَلُ إِلَّا مَا يُسَمَّى فَي عُرْفِهِم ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . والكَبْشُ الذَّكَرُ الكَبِيرُ مِن الضَّأْنِ . والتَّيْسُ لا يَقَعُ إِلَّا على الذَّكَرِ الكَبِيرِ مِن المَعْزِ . فإن وَصَّى بعَشْرَةٍ مِن الغَنَم ، تَناوَلَ عَشْرَةً مِن الذُّكُورِ والإِناثِ ، والصِّغارِ والكِبارِ .

فصل : وإن وَصَّى بَجَمَلِ ، فهو الذَّكَرُ ، وإن وَصَّى بنَاقةٍ ، فهي الْأَنْثَى . وإن قال : عَشَرَةٌ مِن إِبِلَى . وَقَع على الذُّكَرِ والأَنْثَى جَمِيعًا . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِنْ قال : عَشَرَةُ . بالهاءِ ، فهي للذَّكُورِ . وإن قال : عَشْرٌ .

الإنصاف القاضي وغيره ، لا يُشْتَرَطُ كُوْنُه ذَكَرًا . وقال في « الفُروع ِ » ، في الوَقْف ِ ، فيما إذا أوْصَى بَعَبْدٍ : في إجْزاء خُنْتَى غيرٍ مُشْكِل وَجْهان . جزَم الحارِثِيُّ أَنَّه لا يدْخُلُ في مُطْلَق العَبْدِ . وقال أصحابُنا : تُعَلَّبُ الحَقِيقةُ . وهو المذهبُ . فيَتَناولُ الذُّكورَ والإناثَ ، والصِّغارَ والكِبارَ . وأطْلَقَ في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، في البّعيرِ وَجْهَيْنِ . وقال القاضي في « الخِلافِ » : الشَّاةُ ٢ ٢٧٣/٢ ع اسْمٌ لجنْس الغَنَم ، يتناوَلَ الصِّغارَ والكبارَ.

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣١٦/٦ .

⁽٣) في : المغنى ٥٦٧/٥ .

فهو للإناثِ . وكذلك الغَنَمُ ؛ لأنَّ العَدَدَ في العَشَرَةِ مِن الثلاثةِ إلى العَشَرَةِ للذُّكُورِ بالْهاءِ ، وللمُؤَنَّثِ بغيرِها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالِ وَثَمَاٰنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ ('). وإن وَصَّى ببَعِيرٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، هو للذُّكَرِ وَحْدَه ؛ لأنَّه في العُرْفِ اسْمٌ له . والثانِي ، هو للذُّكَرِ والأَنْثَى ؛ لْأَنَّهُ يَتَناوَلُهِما جَمِيعًا في لسانِ العَرَبِ ، فيقولُ : حَلَبْتُ البَعِيرَ . يُرِيدُ النَّاقَةَ ، والجَمَلَ في لِسانِهم كالرجل ِ مِن بني آدَمَ ، والنَّاقَةُ كالمَرأَةِ ، والبَّكْرَةُ كالفتاةِ . وكذلك [١٩٤/٠ و] القَلُوصُ والبَعِيرُ كَالْإِنْسانِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَئُوْرٍ ، فهو ذَكَرٌ ، وإنْ وَصَّى ببقرةٍ ، فهي أَنْتَى .

 ۲۷۱ - مسألة : (والدّابّةُ اسْمٌ للذَّكَرِ والأُنْثَى مِن الخَيْلِ والبغالِ والحَمِيرِ ﴾ لأنَّ الاسْمَ في العُرْفِ يَقَعُ على جَمِيع ِ ذلك . فإن قَرَن به ما يَصْرِفُه إلى أَحَدِها ، كَقُوْلِه : دابَّةً يُقاتِلُ عليها . انْصَرَفَ إلى الخَيْلِ ِ. وإن قال : دائَّةٌ يَنْتَفِعُ بظَهْرِها ونَسْلِها . خَرَج منه البِغالُ وخَرَج منه الذَّكَرُ . وإن وَصَّى له بحمارٍ ، فهو ذَكَرٌ ، والأَتَانُ أَنْنَى . وإن وَصَّى بحِصانٍ فهو ذَكَرٌ ، والفَرَسُ يَتَنَاوَلُ الذُّكَرَ والأُنْثَى .

قوله : والدَّابَّةُ اسْمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنَ الخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . فتَتَقَيَّدُ يمِينُ مَن حَلَف لا يرْكَبُ دابَّةً

⁽١) سورة الحاقة ٧ .

الله وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ، صَحَّ ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُعْطَى وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ .

الشرح الكبير

٢٧١٦ – مسألة: (وإن وَصَّى له بغيرِ مُعَيَّن ؛ كَعَبْدٍ مِن عَبِيدِه ،
 صَحَّ ، ويُعْطِيه الوَرَثَةُ ما شاءُوا) الوصيةُ بغيرِ مُعَيَّن ۗ ؛ كَعَبْدٍ مِن عَبيدِه ،
 وشاةٍ مِن غَنَمِه ، صَحيحةٌ . وقد ذكرْنا صحة الوصيةِ بالمَجْهولِ فيما

الإنصاف

بها . وفى « التَّرْغيبِ » وَجْهٌ فى وَصِيَّةٍ بدابَّةٍ ، يُرْجَعُ إلى عُرْفِ البَلَدِ . وذكر أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهيدِ » ، فى الحَقيقَةِ العُرْفِيَّةِ ، أنَّ الدَّابَّةَ اسْمٌ للفَرَسِ عُرْفًا ، وعندَ الإطْلاقرِ ، ينْصَرِفُ إليه . وذكرَه فى « الفُنونِ » ، عن أُصُولِيٍّ ، يغنِي نَفْسَه ، قال : لأنَّ لها نَوْعُ قُوَّةٍ مِنَ الدَّبِيبِ ، ولأنَّه ذو كرِّ وفَرٍّ .

فوائد ؛ الحِصانُ والجَمَلُ والحِمارُ ، للذَّكَرِ . والنَّاقَةُ والبَقَرَةُ والحِجْرَةُ (١) والأَنْنَى . قال في « الفائقِ » : قلتُ : والأَنْنَى . قال في « الفائقِ » : قلتُ : والبَعْلُ للذَّكَرِ ، والبَعْلَةُ تحْتَمِلُ وَجْهَيْن . انتهى . ولو قال : عَشَرَة مِن إبِلِي وَغَنَمِي . فهو للذَّكَرِ والأَنْثَى . على الصَّحيحِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ قال : عَشَرَة . بالهاءِ ، فهو للذَّكُورِ ، وبعَدَمِها للإناثِ . والرَّقيقُ للذَّكُورِ ، والمُنْنَى والخُنْنَى .

قوله : وإنْ وَصَّى له بغيرِ مُعَيَّن ؛ كَعَبْد مِن عَبِيدِه ، صَحَّ ، ويُعْطِيه الوَرَثَةُ ما شَاءُوا منهم . فى ظاهِرِ كَلامِه . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . ونصَّ عليه ، فى روايَةِ ابنِ

⁽١) كذا فى النسخ ، وهى « الحِجْر » ؛ الفرس الأنثى . قال صاحب اللسان : لم يدخلوا فيه الهاء لأنه اسم لا يشركها فيه المذكر . اللسان (حجر) .

الشرح الكبير

مَضَى . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعيُ ، وإسحاقُ . واختلَفَتِ الروايةُ فيما يَسْتَجِقُهُ المُوصَى له ، فرُوِى أَنَّه يَسْتَجِقُ أَحَدَهم بالقُرْعَةِ . اختارَها الخِرَقِيُّ . ونَقَل ابنُ مَنْصُورِ ، أَنَّه يُعْطَى أَخَسَّهم . يَعْنِي يُعْطِيه الورثةُ ما أَخبُوا . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال مالكٌ قولًا يَقْتَضِى أَنَّه إذا وَصَّى بعَبْدِ وله ثلاثةُ أَعْبُدِ فله ثُلْتُهم ، وإن كانوا أربعةً فله رُبعُهم ، فإنَّه قال : إذا وَصَّى بعَشْرِ مِن إبله ، وهي مائةٌ ، يُعْطَى عُشْرَها ، والنَّخُلُ والرَّقِيقُ والدَّوابُ على نظر مِن إبله ، وهي مائةٌ ، يُعْطَى عُشْرَها ، والنَّخُلُ والرَّقِيقُ والدَّوابُ على ذلك . والصحيحُ ، إن شاء الله تعالى ، أنَّه يُعْطَى عَشَرَةً بالعَدَدِ ؛ لأنَّه الذي تناوَلَه لَفْظُه ، ولَفْظُه هو المُقْتَضِى ، فلا يُعْدَلُ عنه ، لكنْ يُعْطَى واحِدًا بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُ واحِدًا غيرَ مُعَيَّن ، وليس واحِدٌ بأوْلَى مِن واحِدٍ ، بالقُرْعَة ، كا لو أَعْتَقَ واحِدًا منهم . وعلى ما نقلَه ابنُ فوجَبَ المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كا لو أَعْتَقَ واحِدًا منهم . وعلى ما نقلَه ابنُ مَنْصُورٍ ، يُعْطِيه الوَرَثَةُ ما شاءُوا ؛ مِن صحيحٍ أو مَعِيبٍ ، جَيِّدٍ أو رَدِيءٍ ؛ لأنَّه يَتناولُه اسْمُ العَبْدِ ، فأَجْزَأ ، كا لو وَصَّى له بعَبْدٍ و لم يُضِفْه إلى عَبِيدِه .

الإنصاف

مَنْصُورِ ، وهو المذهبُ . اختارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرِ فى « خِلاَفَيْهِما » ، والشِّيرازِئُ ، والمُصنِّفُ ، وابنُ عَبْدُوسِ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقال الخِرَقِئُ : يُعْطَى واحدًا بالقُرْعَةِ . وهو روايَةٌ عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . اختارَه ابنُ أبى مُوسى ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » . وأطلَّقهما فى « الفُروع » . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : هاتان الرِّوايتان فى كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيْن ، قال : ويَحْتَمِلُ حَمْلَه عَلَى ظاهِرِهما .

فائدة : قال القاضى ، في هذه المَسْأَلَةِ : يُعْطِيه الوَرَثَةُ ما شاءُوا مِن عَبْدٍ أو

الله فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ ، لَمْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن ، وَتَصِحُّ فِي الْآخَر ، وَيُشْتَرَى لَهُ مَايُسَمَّى عَبْدًا .

٧٧١٧ – مسألة : (وإن لم يكنْ له عَبِيدٌ ، لم تَصِحُّ الوصيةُ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ) لأَنَّه أَوْصَى له بلا شيءٍ ، فهو كما لو قال : أَوْصَيْتُ لك بما فی کِیسی . ولا شیءَ فیه . أو : بدَارِی . ولا دارَ له . وهذا أَحَدُ الوَجْهَيْن . فإنِ اشْتَرَى قبلَ مَوْتِه عَبيدًا ، احْتَمَلَ أَن لا تَصِحَّ الوصيةُ ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ بَاطِلَةً ، فَهُو كَمَا لُو قَالَ : أَوْصَيْتُ لَكَ بَمَا فِي كِيسِي . ولا شيءَ فيه ثم جَعَل في كِيسِه شيئًا ، ولأنَّ الوصيةَ تَقْتَضِي عَبْدًا مِن المَوْجُودِين حالَ الوصية . وقد روَى ابنُ مَنْصُور ، عن أحمدَ ، في مَن قال في مَرَضِه : أَعْطُوا فلانًا مِن كِيسِي مائةَ دِرْهَم ِ . فلم يُوجَدْ في كِيسِه شيءٌ : يُعْطَى مائةَ دِرْهَم . فلم يُبْطِل الوصية ؛ لأنَّه [١٩٤/٥ ط] قَصَد إعْطاءَه مائة درهم ،

الإنصاف أَمَةٍ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلام ِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقال المُصَنَّفُ : الصَّحيحُ عندِي ، أنَّه لا يسْتَحِقُّ إلَّا ذكرًا . وظاهِرُ ﴿ النَّظْمِ ﴾ الإطْلاقُ .

قوله : فاإنْ لم يَكُنْ له عَبِيدٌ ، لم تصِحُّ الوَصِيَّةُ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » ، و « النَّظْم ِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » . قال الحارثيُّ : المذهبُ البُطْلانُ . وقدُّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وتصِحُّ فى الآخَرِ ، ويُشْتَرَى له ما يُسَمَّى عَبْدًا . وأطْلَقَهما في ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ . فعلى المذهب ، لو مَلَك عَبِيدًا قبلَ مَوْتِه ، فهل تصِحُّ الوَصِيَّةُ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما في ﴿ الشَّرْحِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الفُّروعِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ الحارِثِيُّ ﴾ ؟ أحدُهما ، تصِحُّ . وهو وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَمَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ قُتِلُوا اللَّهَ كُلُّهُمْ ، فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى قَاتِلِهِ .

الشرح الكبير

وظَنَّها فى الكِيسِ ، فإذا لم تكنْ له فى الكِيسِ ، أَعْطِى مِن غيرِه . فكذلك يُخَرَّجُ فى الوصيةِ بعَبْدٍ مِن عَبِيدِه إذا لم يكنْ له عَبِيدٌ ، يُشْتَرَى له عَبْدٌ ويُعْطاهُ . وهذا الوَجْهُ الثانِي . ووَجْهُه أَنَّه لَمَّا تَعَذَّرَتِ الصِّفَةُ ، بَقِيَ أَصْلُ الوصيةِ ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى له بألْفٍ لا يَمْلِكُه ثم مَلكه .

٢٧١٨ – مسألة : (فإن كان له عَبِيدٌ فماتوا إلَّا واحِدًا ، تَعَيَّنتِ الوصيةُ فيه) وكذلك إن لم يكنْ له إلَّا عَبْدٌ واحِدٌ ؛ لتَعَدُّرِ تَسْلِيمِ الباقِي . وإن تَلِف رَقِيقُه جَمِيعُهم قبلَ مَوْتِ المُوصِي ، بَطَلَتِ الوصيةُ ؛ لأَنَّها إنَّما تَلْزُمُ بالمَوْتِ ، ولا عَبِيدَ له حِينَئِذٍ . وإن تَلِفُوا بعدَ مَوْتِه بغيرِ تَفْرِيطٍ مِن الورثةِ ، بَطَلَتْ أيضًا ؛ لأنَّ التَّرِكَةِ عندَ الورثةِ غيرُ مَضْمُونَةٍ ؛ لأَنَّها الورثةِ ، بَطَلَتْ أيضًا ؛ لأنَّ التَّرِكَةِ عندَ الورثةِ غيرُ مَضْمُونَةٍ ؛ لأَنَّها

الإنصاف

الصَّحيحُ ، جزَم به في « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . والثَّاني ، لا تَصِحُّ ، كمَن وَصَّى لعَمْرو بعبد زَيْدٍ ، ثم مَلَكه .

فائدة : لو وَصَّى بأنْ يُعْطَى مِائَةً مِن أَحَدِ كِيسَى ، فلم يُوجَدْ فيهما شيءٌ ، اسْتَحَقَّ مِائَةً على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . قال في « الفُروعِ » : اسْتَحَقَّ مِائَةً على المَنْصوصِ . وجزَم به في « الرَّعايتَيْن » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به الحارِثِيُّ . وقيل : لا يسْتَجِقُّ شيئًا .

قوله: وإنْ كان له عَبِيدٌ فماتُوا إِلَّا واحِدًا ، تَعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فيه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المُذَهِبِ . جزَم به فی « المُغْنِی » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايةِ الصَّغْرِی » ، و « الحاوِی الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فی « الفُروع ِ » ،

المتنع ۖ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَوْسٍ ، وَلَهُ أَقْوَاسٌ لِلرَّمْى وَالْبُنْدُقِ وَالنَّدْفِ ، فَلَهُ قَوْسُ النُّشَّابِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا ، إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى

الشرح الكبر حَصَلَتْ فى أَيْدِيهم بغيرِ فِعْلِهم . وإن قَتَلَهم قاتِلٌ ، فللمُوصَى له قِيمَةُ أَحَدِهم ، مَبْنِيًّا على الرِّوايَتَيْن في مَن يَسْتَحِقُّه مِنهم في الحَياةِ ، إمَّا قِيمَةً أَحَدِهِم بِالقُرْعَةِ ، أَو قِيمَةُ مَن يَخْتَارُه الورثةُ ؛ لأَنَّه بَدَلٌ عَمَّا وَجَبِ له . ٢٧١٩ – مسألة : (وإن وَصَّى له بقَوْس ، وله أَقْواسٌ للرَّمْي والبُنْدُقِ والنَّدْفِ(') ، فله قَوْسُ النُّشَّابِ ؛ لأنَّه أَظْهَرُها ، إلَّا أَن تَقْتَرِنَ به

و « الرِّعايةِ الكُبْرى » . وقيل : يَتَعَيَّنُ بالقُرْعَةِ . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : ويتوَجُّهُ أَنْ يُقْرَعَ بينَ الحَيِّ والمَيْتِ .

فائدة : لو لم يَكُنْ له إِلَّا عَبْدٌ واحدٌ ، صحَّتْ ، وتَعَيَّنَتْ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقال الحارثِيُّ : قِياسُ المذهب بُطْلانُ الوَصِيَّةِ . ولو تَلِفَ رَقيقُه كُلُّهم قبلَ موتِ المُوصِي ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، ولو تَلِفُوا بعدَ مَوْتِه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، فكذلك .

قوله : وإنْ قُتِلُوا كُلُّهم ، فله قِيمَةُ أَحَدِهم على قاتِلِه . إمَّا بالقُرْعَةِ أو باختِيارِ الوَرَثَةِ ، على الخِلافِ المُتَقَدِّم . قالَه الأصحابُ . وقال في « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ : وإنْ قُتِلُوا في حَياتِه ، بَطَلَتْ ، وإنْ قُتِلُوا بعدَ مَوْتِه ، أَخِذَتْ قِيمَةُ عَبْدٍ مِن قاتلِه . وقالَه في « النَّظْمِ » وغيرِه . فيُحْمَلُ كلامُ المُصَنِّفِ على ذلك .

قوله : وإنْ وَصَّى له بقَوْس ، وله أَقُواسٌ للرَّمْي والبُّنْدُقِ وَالنَّدْفِ ، فله قَوْسُ

⁽١) الندف : طرق القطن بالمِندف ليرق .

الشرح الكبير

قَرِينَةٌ تَصْرِفُه إلى غيرِه وعندَ أبى الخَطّابِ ، له أَحَدُهم) بالقُرْعَةِ (كالوصية بعَبْدِ مِن عَبِيدِه) إذا وَصَّى له بقَوْسٍ ، صَحَّتِ الوصية ؛ لأنَّ فيه مَنْفَعَة مُباحَة ، سواءٌ كان قَوْسَ نُشّابِ ، وهو الفارِسِيّ ، أو نَبْل ، وهو العَربِيّ ، أو قَوْسَ جُوخٍ (١) ، أو نَدْفٍ ، أو بَنْدُقٍ . فإن لم أو قَوْسَ جُوخٍ (١) ، أو نَدْفٍ ، أو بَنْدُقٍ . فإن لم يكن له إلَّا قَوْسٌ واحِدٌ مِن هذه القِسِيّ ، تَعَيَّنَتِ الوصيةُ فيه . وإن كانت له جَمِيعُها ، وكان في لَفْظِه أو حالِه قَرِينَةٌ تَصْرِفُه إلى أَحَدِها ، انْصَرَفَ له جَمِيعُها ، وكان في لَفْظِه أو حالِه قَرِينَةٌ تَصْرِفُه إلى أَحَدِها ، انْصَرَفَ اليه ، مثلَ أن يقولَ : قَوسٌ يَنْدِفُ به . أو : يَتَعَيَّشُ به . أو نحوَ ذلك ، فهذا يَصْرِفُه إلى قَوْسِ النَّدْفِ . وإن قال : قَوْسٌ يَغْرُو به . خَرَجَ منه قَوْسُ النَّدْفِ . وإن قال : قَوْسٌ يَغْرُو به . خَرَجَ منه قَوْسُ النَّدْفِ . وإن كان المُوصَى له نَدّافًا لا عَادَةَ له بالرَّمْي ، أو بُنْدُقَانِيًّا النَّدْفِ والبُنْدُقِ . وإن كان المُوصَى له نَدّافًا لا عَادَةَ له بالرَّمْي ، أو بُنْدُقَانِيًّا

الإنصاف

النَّشَابِ ؛ لأَنَّه أَظْهَرُها ، إِلَّا أَن تَقْتَرِنَ به قَرِينَةٌ تَصْرِفُه إلى غيرِه . هذا المذهب . صحَّحه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . قال الحارِثِيُّ : وهو الأصحُّ . وعندَ أبي الخَطَّابِ ، له واحِدٌ منها ، كالوَصِيَّةِ بعَبْدٍ مِن عبيدِه . واخْتَارَه في « الهِدايَةِ » . وأَطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » . وقيل : له ما وقيل : له ما يُرْمَى به عادةً . قال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : فله قَوْسُ النَّشَّابِ . يُرْمَى به عادةً . قال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : فله قَوْسُ النَّشَّابِ .

⁽١) بمجرى : أن يوضع في مجراه السهم ، فيخرج من المجرى .

⁽٢) في م : ﴿ جرح ﴾ .

الشرح الكبير لا عادةً له بالرُّمْي بشيء سِواه ، أو يَرْمِي بقَوْس غيرِه ولا يرَمِي بسِواه ، انْصَرَفَتِ الوصيةُ إلى القَوْسِ الذي يَسْتَعْمِلُه عادةً ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ المُوصِي أَنَّه قَصَد نَفْعَه بِمَا جَرَتْ عَادَتُه بِالأَنْتِفَاعِ بِه . فَإِنِ انْتَفَتِ القَرائِنُ ، فَاحْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَأْخُذُ أَحَدَها بالقُرْعَةِ ، كالوصية بعبد مِن عَبيده ، أو يُعْطِيه الورثةُ مَا يَخْتَارُونَه ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَها . قال شيخُنا ('': والصحيحُ أنَّ وصيتَه لا تَتناوَلُ [ه/١٩٥٠ و] قَوْسَ النَّدْفِ ، ولا البُّنْدُق ِ ، ولا العَرَبيَّة في بَلَدٍ لا عادَةً لهم بالرَّمي ِ بها . وهذا مذهبُ الشافعيُّ ، إلا أنَّه لم يَذْكُرِ العربيَّةَ . ويَكُونُ له واحدٌ ممّا عدا هذه ؛ لأنَّ هذه لا يُطْلَقُ عليها اسمُ القَوْسِ فِي العادَةِ مِن غيرِ أَهْلِها حتى يُضِيفَها فيقولَ: قَوْسُ القُطْن ،

الإنصاف وقيل : والنَّبْل ِ . قال في « المُذْهَبِ » : فيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، تنْصَرفُ الوَصِيَّةُ إلى قَوْسِ النُّشَّابِ والنَّبْلِ ، على قَوْلِ القاضي .

فوائل ؟ إحْداها ، يُعْطَى قَوْسًا معْمُولَةً بغير وَتُر . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قدَّمه في « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائق » . [٢٧٤/٢] قال الحارِثيُّ : وهو الأُظْهَرُ . وقيل : يُعْطَى قَوْسًا مع وَتَرِه . جزَم به في « التَّرْغيبِ » ، وبه جزَم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . قالَه الحارثِيُّ . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . النَّانيةُ ، قَوْسُ النُّشَّابِ ، هو الفارسِيُّ . وقَوْسُ النَّبْلِ ، هو العَرَبِيُّ . وقوْسُ جُوخٍ ('وقَوْسٌ بمَجْرَى'' وهو الذي يُوضَعُ

⁽١) في : المغنى ٨/٧٥ ، ٧١ ه .

⁽٢ - ٢) سقط من : ط .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِكَلْبٍ أَوْ طَبْلٍ ، وَلَهُ مِنْهَا مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ ، انْصَرَفَ إِلَى اللَّهُ الْمُبَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ .

الشرح الكبير

أو النَّدْفِ ، أو البُنْدُقِ . وأما العربيةُ فلا يَتعارَفُها غيرُ طَائِفَةٍ مِن العَرَبِ ، فلا يَخْطُرُ ببالِ المُوصِى غالِبًا ، ويُعْطَى القَوْسَ مَعْمُولَةً ؛ لأَنَّها لا تُسَمَّى قَوْسًا إلَّا كذلك . ولا يَسْتَحِقُّ وتَرَها ؛ لأَنَّ الاسمَ يَقَعُ عليها دُونَه . وفيه وَجُهَّ آخَرُ ، أَنَّه يُعْطاها بوترِها ؛ لأَنَّها لا يُنْتَفَعُ بها إلَّا به ، فكان كجُزْءٍ مِن أَجْزائِها .

• ٢٧٢ - مسألة : وإن وَصَّى له بطَبْلِ حَرْبٍ ، صَحَّتِ الوصيةُ به ؟ لأنَّ فيه مَنْفَعَةً مُباحَةً . وإن كان بطَبْلِ لَهْوِ لاَ يَصْلُحُ إِلَّا للَّهْوِ ، لم تَصِحَّ الوصيةُ لعَدَم المَنْفَعَة المُباحَة . فإن كان إذا فُصِل صَلَح للحَرْبِ ، لم تَصِحَّ الوصيةُ به أيضًا ؟ لأنَّ مَنْفَعَتَه في الحالِ مَعْدُومَةً . فإن كان يَصْلُحُ لهما ، صَحَّتِ الوصيةُ به ؟ لأنَّ المَنْفَعَة قائِمةً به . وإن وَصَّى له بطَبْل ، وأطْلَقَ ، وله طَبْلانِ تَصِحُّ الوصيةُ إلى الطَّبْلِ فَطْبُل مَعْدُومَةً إلى الطَّبْلِ فَلْمَانِ وَالْمَانِ وَسَمَّ الوصيةُ إلى الطَّبْلِ فَلْمَانِ وَالْمَانِ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَلَى الطَّبْلِ وَالْمَانُ وَالْمِ وَالْمَانُ وَلَا وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَانُ وَلَا وَالْمَانُ وَلَا الْمَانُونُ وَالْمَانُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِ وَالْمَانُ وَالْمَانُونُ وَالْمَانُونُ وَالْمَانُ وَالْمَانُونُ وَالْمِالِمُولُ وَالْمَانُ وَالْمَانُونُ وَلَالَالُولُونُ وَالْمَانُ

الإنصاف

في مَجْراه السَّهُمُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَجْرَى . وقوْسُ البُّنْدُقِرِ ؛ هو قَوْسُ جُلاهِتِ . النَّالِئَةُ ، لو كان له أقواسٌ مِن جِنْسِ ، أو قَوْسُ نُشَّابٍ ونَبْلِ ، وقُلْنا : يُعْطَى مِن كُلِّ منهما ، أُعْطِى أَحدَها بالقُرْعَةِ . قَدَّمه في « الرِّعايتَيْنَ » ، و « الحِاوِى الصَّغِيرِ » . وقيل : بل برضا الوَرْثَةِ .

قوله: وإنْ وَصَّى له بِكَلْبِ ، أَو طَبْلِ ، وله منها مُباحٌ ومُحَرَّمٌ ، انْصَرَفَ إلى المُباحِ ، وإنْ لم يكُنْ له إلَّا مُحَرَّمٌ ، لم تصِحَّ الوَصِيَّةُ . بلا نِزاعٍ في ذلك . وتقدَّم حُكْمُ مَا إذا تعَدَّدَتِ الكِلابُ قريبًا .

الشرح الكبير المُباحِ . فإن كان له طُبُولٌ تَصِحُ الوصيةُ بجَمِيعِها ، فله أَحَدُها بالقُرْعَةِ ، أو ما شاء الوَرَثةُ ، على اخْتِلافِ الروايَتَيْن . وإن وَصَّى بدُفُّ ، صَحَّتِ الوصيةُ به ؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيُّكُ قال : ﴿ أَعْلِنُوا النُّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ »(') . ولا تَصِخُّ الوصيةُ بمِزْمارٍ ، ولا طُنْبُورٍ ، ولا عُودِ لَهْوٍ ؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةً ، وسَواءٌ كانت فيها الأَوْتَارُ أَو لَمْ تَكُنْ ؛ لأَنَّهَا مُهَيَّأَةٌ لفِعْل المَعْصِيَةِ ، فأشْبَهَ ما لو كانت فيه الأوْتارُ .

٢٧٢١ - مسألة : (وتَنْفُذُ الوصيةُ فيما عَلِم مِن مالِه أو لم يَعْلَمْ) وقال مالكٌ : لا تَنْفُذُ إِلَّا فيما عَلِم . وحُكِيَ ذلك عن أبانَ بن عُثمانَ ، وعُمَرَ بن ِ عبدِ العزيزِ ، ورَبِيعَةَ ، ومالكِ إِلَّا في المُدَبَّرِ ، فإنَّه يَدْخُلُ في كلُّ شيءٍ . ولَنا ، أنَّه مِن مالِه فدَخَلَ في وصيتِه ، كالمَعْلُومِ ، ولأنَّ الوصيةَ بجُزْءِ مِن مالِه لَفْظٌ عامٌّ ، فيَدْخُلُ فيه ما لم يَعْلَمْ به مِن مالِه ، كما لو نَذَر الصدقةَ بثُلْتِه .

الإنصاف

قُوله : وتَنْفُذُ الوَصِيَّةُ فيما عَلِمَ مِن مالِه وما لم يَعْلَمْ . جزَم به في « المُغْنِي » ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، وغيرِهما ، ولا أعْلَمُ فيها خِلافًا .

⁽١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٣٠٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/١ ٦٦ . عن عائشة ، وقال في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي ، اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع . وأخرج الجزء الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٥ من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن . انظر تلخيص الحبير ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ ، وإرواء الغليل ٧/٥٠ .

المستفاد، في قول أكثر أهل العِلْم. ولا فَرْقَ عندَهم بينَ التَّلادِ أَنْ اللهِ العِلْم. ولا فَرْقَ عندَهم بينَ التَّلادِ أَنَّ المُستَفاد، في أَنَّه يُعْتَبرُ ثُلُثُ الْجَمِيعِ. ومِمَّن قال ذلك ؛ النَّخَعِيُّ ، والمُستَفاد، في أَنَّه يُعْتبرُ ثُلُثُ الْجَمِيعِ. ومِمَّن قال ذلك ؛ النَّخَعِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْر ، وأصحابُ الرَّأْي ؛ لأنَّه مِن مالِه [ه/١٩٥ ط] يَرِثُه وَرَثَتُه ، وتُقْضَى منه دُيُونُه ، أَشْبَهَ ما مَلكَه قبلَ الوصية ، ولِما ذكرْنا في التي قبلَها .

لإنصاف

قوله: وإنْ وَصَّى بِثُلَثِه ، فاسْتَحْدَثَ مالًا ، دَخَلَ ثُلَثُه في الوَصِيَّةِ . هذا المندهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَاتقِ » ، و « الغَاتقِ » ، و غيرِهم . وعنه ، يذخُلُ المُتَجَدِّدُ مع عِلْمِه به ، أو قولِه : بِثُلُثِي يومَ أموتُ . وإلَّا .

تنبيه: قديدْخُلُ في كلامِه، لو نصَب أُخْبُولَةً قبلَ مَوْتِه (٢) ، فوقَع فيها صيْدٌ بعدَ مؤتِه ؛ فإنَّ الصَّيْدَ يكونُ للنَّاصِبِ ، فيدْخُلُ ثُلَثُه في الوَصِيَّةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وقال في « الانْتِصارِ » وغيرِه : لا يدْخُلُ ، ويكونُ كلَّه للوَرَثَةِ . وأطْلَقَهما في « الرِّعايةِ » .

⁽١) التلاد: المال الأصلى القديم.

⁽٢) سقط من : ط .

٣٧٧٣ - مسألة : (وإن قُتِلَ وأُخِذَتْ دِيَتُه ، فهل تَدْخُلُ الدِّيةُ في الوصيةِ ؟ على روايَتَيْن) إحداهما ، تَدْخُلُ . قال مُهنّا : رُوِى عن أحمد ، في مَن أوْصَى بثُلُثِ مالِه أو جُزْءِ مُشاعٍ ، فقُتِلَ المُوصِى وأُخِذَتْ دِيَتُه ، فقال : يَسْتَحِقُ منها . ورُوِى عن عَلِيٍّ ، رَضِى الله عنه ، في دِيةِ الخَطَأ مثلُ ذلك . وهو قولُ الحسن ، ومالكِ . والثانيةُ ، لا تَدْخُلُ في وَصِيَّتِه . مثلُ ذلك . وهو قولُ الحسن ، ومالكِ . والثانيةُ ، لا تَدْخُلُ في وَصِيَّتِه . نقلَها ابنُ مَنْصُور . ورُوِى ذلك عن مَكْحُولِ ، وشَرِيكِ ، وأبي ثَوْر ، وداودَ . وهو قولُ إسحاقَ . وقاله مالكُ في دِيَةِ العَمْدِ ؛ لأنَّ الدِّيةَ إنَّما وداودَ . وهو قولُ إسحاقَ . وقاله مالكُ في دِيَةِ العَمْدِ ؛ لأنَّ الدِّيةَ إنَّما تَجِبُ للورثةِ بعدَ مَوْتِ المُوصِى ؛ لأنَّ سَبَبَها المَوْتُ ، فلا يجوزُ وُجُوبُها قبلَه ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه ، ولا يجوزُ أن تَجِبَ للمَيِّتِ بعدَ مَوْتِه ؛ لأنَّ المَوْتِ تَزُولُ أَمْلاكُه الثَّابِقَةُ له ، فكيف يَتَجَدَّدُ له مِلْكُ ! فلا تَدْخُلُ لا يَتَقَدَّمُ اللهِ عَلْ فَي فَيْ يَتَجَدَّدُ له مِلْكُ ! فلا تَدْخُلُ لَا اللهُ فَا اللهُ فَا اللهُ عَلْ اللهُ الله

الإنصاف

قوله: وإنْ قُتِلَ وأُخِذَتْ دِيَتُه ، فهل تذْخُلُ في الوَصِيَّة ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما الْخِرَقِيُّ ، والزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ رَزِين في « شَرْحِه » ، و « الشَّرْح » ، و « الهِدايَة » ، في بابِ مِيراثِ القاتل ؛ إحْدَاهما ، تذْخُلُ ، فتكونُ مِن جُمْلَة التَّرِكَة . وهو المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : قد قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْكُ أَنَّ الدِّيةَ مِيراتُ (١) . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وجزَم به في « الوَجيز » وغيره . وصحّحه في « التَصْحيح » ، و « شَرْح الحارِثِيِّ » ، وغيرِهما . وقدَّمه في « المُحَرَّر » ، في « النَّطْم » ، و « الفُروع » ، وغيرِهم . قال في « الخُلاصة » ، في باب

⁽١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/٢ .

فى الوصية ؛ لأنَّ المَيِّتَ إِنَّما يُوصِى بَجُزْءِ مِن مالِه لا بمالِ ورثيه . ووَجْهُ الرَّوايَةِ الأُولَى ، أَنَّ الدِّيةَ تَجِبُ للمَيِّتِ ؛ لأَنَّها بَدَلُ نَفْسِه ، ونَفْسُه له ، فكذلك بَدَلُها ، ولأَنَّ بَدَلَ أَطْرافِه فى حَياتِه له ، فكذلك بَدَلُ نَفْسِه بعدَ مَوْتِه ، ولذلك تُقْضَى منها دُيُونُه ، ويُجَهَّزُ منها إِن كان قبلَ تَجْهِيزِه ، وإنَّما يَحُوزُ وَرَثَتُه مِن أَمْلاكِه ما اسْتَغْنَى عنه ، فأمّا ما تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه فلا . ولأَنَّه يجوزُ أَن يَتَجَدَّدَ له مِلْكُ بعدَ المَوْتِ ، كمَن نَصَب شَبكةً فسَقَطَ فيها شيءٌ بعدَ مَوْتِه ، فإنَّه يَمْلِكُه بحيثُ تُقْضَى منه دُيُونُه ، ويُجَهَّزُ ، فكذلك دِيتُه ؛ لأنَّ تَنْفِيذَ وصيَّتِه مِن حاجَتِه ، فأشْبَهَت قَضاءَ دَيْنِه .

الإنصاف

مِيراثِ القاتلِ : وتُوْخَذُ دُيونُ المَقْتُولِ ووَصاياه مِن دِيَتِه على الأصحِّ . ويأْتِي كلامُه في « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي » ، و « الفائقِ » ، في التي بعدها ، ومال إليه الزَّرْكَشِيُّ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تدْخُلُ ، فتكونُ للوَرَثَةِ خاصَّةً . وقيل : يُقْضَى منها الدَّيْنُ أيضًا . على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ . وهو ظاهِرُ ما قطع به المُصَنِّفُ في « المُعْنِي » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » ، فإنَّهم قالوا ، على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ : وكذلك يُقْضَى منها دُيونُه ، ويُجَهَّزُ منها . وطريقةُ المَجْدِ ، وصاحِبِ « الفُروعِ » ، وإنْ قُلْنا : له . قُضِيَتْ « الفُروعِ » ، وإنْ قُلْنا : له . قُضِيَتْ دُيونُه ، وهو المذهبُ . وأمَّا تجْهِيزُه ، فإنَّه منها ، بلا دُيونُه ، وهو المذهبُ . وأمَّا تجْهِيزُه ، فإنَّه منها ، بلا ذيونَه ، ويأثناءِ بابِ العَفْوِ عن القِصاصِ .

تنبيه : مَبْنَى الْحِلافِ هنا ، على أنَّ الدِّيَةَ تَحْدُثُ على مِلْكِ المَيِّتِ ، أو على مِلْكِ الوَرَثَةِ ؟ فيه رِوايَتان . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تحْدُثُ على مِلْكِ المَيِّتِ .

المقنع

ُ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فَصْلُ : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُفْرَدَةِ .

الشرح الكبير

الدِّيةُ على الورثةِ مِن الثَّلُثَيْن ؟ على وَجْهَيْن) بِناءً على الرِّوايَتَيْن ؟ فعلى الرِّوايةِ الدِّيةُ على الورثةِ مِن الثَّلُثَيْن ؟ على وَجْهَيْن) بِناءً على الرِّوايَتَيْن ؟ فعلى الرِّوايةِ الأُولَى ، تُحْسَبُ الدِّيةُ مِن مالِه ، فإن كانت وصيتُه بقَدْر نِصْفِ الدِّيةِ أو أقل منه ، نَفَذَتِ الوصيةُ ، وإلَّا أُخرجَ منه قَدْرُ ثُلْثِها . وعلى الروايةِ الثانيةِ ، لا تُحْسَبُ الدِّيةُ ، وتُخْرَجُ الوصيةُ مِن تِلادِ مالِه دُون دِيتِه ، بِناءً على أنَّ الدِّيةَ ليست مِن مالِه .

فصل: قال الشيخ ، رَضِىَ اللهُ عنه: ﴿ وَتَصِحُّ الوصيةُ بالمَنْفَعةِ المُفْرَدَةِ ﴾ وتَصِحُّ الوصيةُ بالمَنْفَعةِ المُفْرَدَةِ ﴾ وتَصِحُّ بخِدْمةِ عَبْدٍ ، ومَنْفعةِ أَمَةٍ ، وغَلَّةِ دارٍ ، وبتَمَرةِ بُسْتانٍ أو شَجَرَةٍ ، سواءٌ وَصَّى بذلك مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أو بجَمِيع ِ الشَّمرةِ والمَنْفَعَةِ

الإنصاف

قوله : وإنْ وَصَّى بمُعَيَّن بقَدْرِ نِصْفِ الدَّيَةِ ، فهل تُحْسَبُ الدَّيَةُ على الوَرَثَةِ ؟ على وَجْهَيْن . بِناءً على الرَّوايتَيْن المُتَقَدِّمَتَيْن . قالَه الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى ، والحارِثِيُّ . وقال في الرَّعايتَيْن »، و الحاوِى الصَّغِيرِ »، و الفائقِ »: ودِيَةُ المَقْتُولِ عَمْدًا أُوخَطَأً تَرِكَةً ، تُقْضَى منها دُيونُه ، وفي وَصِيَّتِه وَجْهان . ولو وَصَّى المَقْتُولِ عَمْدًا أُوخَطاً تَرِكَةً ، تُقْضَى منها دُيونُه ، وفي وَصِيَّتِه وَجْهان . ولو وَصَّى بمُعَيَّن قَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ ، فالدَّيَةُ محسوبَةً على الوَرَثَةِ مِن ثُلُثَيْه . وقيل : لا . وعنه ، دِيَتُه لهم ، فلا حقَّ فيها لوَصِيَّةٍ ولا دَيْن . وقيل : يُقْضَى منها الدَّيْنُ فقط . قوله : وتصِحُّ الوَصِيَّةُ بالمَنْفَعَةِ المُفْرَدَةِ ؛ فلوْ وَصَّى لرَجُل بمَنافِع ِ أُمِّيه أَبْدًا ، قوله : وتصِحُّ الوَصِيَّةُ بالمَنْفَعَةِ المُفْرَدَةِ ؛ فلوْ وَصَّى لرَجُل بمَنافِع ِ أُمِّيه أَبْدًا ،

في الزَّمانِ كلِّه . وهذا قولُ الجُمْهُور ؛ منهم مالكٌ ، والنَّوْرَى ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأَى . وقال ابنُ أبي لَيْلَي : لا [١٩٦/٠ و] تَصِحُّ الوصيةُ بالمَنْفَعَةِ المُفْرَدَةِ ؛ لأَنَّها مَعْدُومَةٌ . ولَنا ، أنَّه يَصِحُّ تَمْلِيكُها بعَقْد المُعاوَضَةِ ، فتَصِحُ الوصيةُ بها ، كالأعْيانِ . ويُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذلك مِن ثُلُثِ المالِ . نَصَّ عليه أحمدُ في سُكْنَى الدَّارِ . وهو قولُ مَن قال بصِحَّةِ الوصيةِ بها . وإن لم تَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ، أُجِيزَ منها بقَدْرِ الثُّلُثِ . وقال مالكٌ : إذا وَصَّى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، فلم تَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ، فالورثةُ بالخِيَارِ بينَ تَسْلِيم خِدْمَتِه سَنَةً وبينَ المال . وقال أصحابُ الرَّأي ، وأبو ثَوْرٍ : إذا وَصَّى بَخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، فإنَّ العَبْدَ يَخْدِمُ المُوصَى له يَوْمًا والورثةَ يَوْمَيْن ، حتى يَسْتَكْمِلَ المُوصَى له سَنَةً ، فإن أراد الورثة بَيْعَ العَبْدِ ، بِيعَ على هذا . ولَنا ، أَنُّها وصيةً صحيحةً ، فوَجَبَ تَنْفِيذُها على صِفَتِها إذا خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ ، أو بقَدْر ما خَرَج مِن الثُّلُثِ منها ، كسائِر الوصايا أو كالأعيانِ . إذا ثَبَت هذا ، وأريدَ تَقْوِيمُها ، وكانتِ الوصيةُ مُقَيَّدَةً بمُدَّةٍ ، قُوِّمَ المُوصَى بمَنْفَعَتِه مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ تلك المُدَّةَ ، ثم تُقَوَّمُ المَنْفَعَةُ في تلك المُدَّةِ ، فيُنْظَرُ كم قيمَتُها .

فصل : فإن أراد المُوصَى له بمَنْفَعَةِ العَبْدِ أُو الدَّارِ إِجَارَةَ العَبْدِ أُو الدَّارِ فِصل : فإن أراد المُوصَى له بمَنْفَعة العَبْدِ أُو الدَّارِ إِجَارَةُ المَنْفَعة المُسْتَحَقَّة بالوصية ؟ لأَنَّه أَوْصَى له حنيفة : لا تَجُوزُ إِجَارَةُ المَنْفَعَةِ المُسْتَحَقَّةِ بالوصية ؟ لأَنَّه أَوْصَى له

أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، صَحَّ – بلا نِزاع أَعْلَمُه – وللوَرَثَة عِثْقُها ، بلا نِزاع ، ولهم بَيْعُها الإنصاف مشلُوبَةَ المَنْفَعَةِ ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى وغيرُه : هذا

فَلَوْ وَصَّى لِرَجُلِ بِمَنَافِعِ أَمَتِهِ أَبَدًا أَوْمُدَّةً مُعَيَّنَةً ، صَحَّ . فَإِذَا أَوْصَى بِهَا أَبِدًا ، فَلِلْوَرَثَةِ عِنْقُهَا وَبَيْعُهَا. وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا إلَّا لِمَالِكِ نَفْعِهَا .

الشرح الكبير باسْتِيفائِه . ولَنا ، أنَّها مَنْفَعَةٌ يَمْلِكُها مِلْكًا تامًّا ، فمَلَكَ أُخْذَ العِوَض عنها بالأعْيانِ ، كما لو مَلَكَها بالإجارَةِ . وإن أراد المُوصَى له إخْراجَ العَبْدِ عن البَلَدِ ، فله ذلك . وبه قال أبو ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأَي : لا يُخْرَجُه إِلَّا أَن يَكُونَ أَهُلُهُ فَي غَيْرِ البَلَدِ ، فَيُخْرِجُهُ إِلَى أَهْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالِكٌ لنَفْعِه ، فَمَلَكَ إِخْرَاجَهُ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ .

• ٢٧٢ – مسألة : ﴿ إِذَا أُوصَى ﴾ بمَنافِع ِ عَبْدِهِ أُو ﴿ أُمَتِهِ أَبِدًا أُو مُدَّةً) بِعَيْنِها (فللورثَة عِتْقُها) لأنُّها مَمْلُوكَةٌ لهم ، ومَنْفَعَتَها باقِيَةٌ للمُوصَى له ، ولا يَرْجِعُ على المُعْتِقِ بشيءٍ . وإن أَعْتَقَه صاحِبُ المَنْفَعَةِ ، لم يَعْتِقْ ؟ لأنَّ العِتْقَ للرَّقَبَةِ ، وهو لا يَمْلِكُها . فإن وَهَب صاحِبُ المَنْفَعَةِ مَنافِعَه للعَبْدِ ، أو أَسْقَطَها عنه ، فللورثةِ الانْتِفاعُ به ؛ لأنَّ ما يُوهَبُ للعَبْدِ يكونُ لسَيِّدِه .

الإنصاف

المذهبُ . وصحَّحه في « النَّظْمِ » ، وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ ، ، و « الحارِثِيِّ » ، و « الفُـروعِ . » ، و « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقطَع به الْقَاضَى ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وقيل : لا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا . وقيل : يَصِحُّ لِمَالِكِ نَفْعِها ، لاغيرُ . اخْتَارَه أَبُو الخَطَّابِ وغيرُه . وأَطْلَقَهنُّ في ﴿ الْفَائِقِ ﴾ . وهنَّ في ﴿ الْكَافِي ﴾ احْتمالاتْ مُطْلَقاتٌ .

فصل: ولهم بَيْعُها. وتُباعُ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ ، ويَقُومُ المُشْتَرِى مَقامَ البائِع ِ فيما له وعليه. وقيل: [١٩٦/٥ ٤] لا يجوزُ بَيْعُها ؟ لأنَّ ما لا نَفْعَ فيه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، كالحَشَراتِ والمَيْتاتِ . وقيل: يجوزُ بَيْعُها لمالِكِ مَنْفَعَتِها دُونَ غيرِه ؟ لأنَّ مالِكَ مَنْفَعَتِها يَجْتَمِعُ له الرَّقَبَةُ والمَنْفَعَةُ ، فينْتَفِعُ بذلك ، بخِلافِ غيرِه ، ولذلك جاز بَيْعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها لصاحِبِ الشَّجَرةِ دُونَ غيرِه ، وكذلك بَيْعُ الزَّرْعِ لصاحِبِ الأَرْضِ . ووجهُ الأَوَّلِ ، أَنَّها دُونَ غيرِه ، ولأنه أنهُ الوصيةُ بها ، فصَحَّ بَيْعُها لغيرِه ، ولأنه يُمْكِنُه إعْتاقُها وتَوابِ عِتْقِها ، بخِلافِ الحَشَراتِ .

٢٧٢٦ – مسألة : (ولهم وِلايةُ تَزْوِيجِها) لأَنَّهم يَمْلِكُونَ رَقَبَتَها ، وليس لهم ذلك إلَّا بإذْنِ صاحِبِ المَنْفَعَةِ . وليس لواحِدٍ منهما تَزْوِيجُها مُنْفَرِدًا ؛ لأَنَّ مالِكَ المَنْفَعَةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَتَها ، وصاحِبَ المَنْفَعَةِ يَتَضَرَّرُ

الإنصاف

تنبيه: قولُه: وللوَرَثَةِ عِنْقُها. يغنِي مجَّانًا. أمَّا عِنْقُها عن كفَّارَةٍ ؟ فلا يُجْزِئُ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذَهبِ . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائق » . وقيل : يُجْزِئُ ، كعَبْدٍ مُؤْجَرٍ . وأَطْلَقَهما في « التَّلْخيصِ » ، و « شَرْحِ الحَارِثِيِّ » . ومتى قُلْنا بالجَوازِ ؟ إمَّا مجَّانًا ، وإمَّا عن كفَّارَةٍ ، على هذا القَوْلِ ، فانْتِفاعُ رَبِّ الوَصِيَّةِ به باقٍ .

فَائِدَةَ : [٢٧٤/٢ ط] صِحَّةُ كِتابَتِها مَبْنِيٌّ على صِحَّةِ بَيْعِها هنا .

قوله: لهم وِلآيَةُ تَزْوِيجِها. يعْنِي للوَرَثَةِ الذين يمْلِكُونَ رَقَبَتَها. والصَّحيحُ مِنَ اللهُ عَنِي اللوَرثَةِ الذين يمْلِكُونَ رَقَبَتَها والصَّحيحُ مِنَ اللهُ عَنِي اللهُ اللهُ اللهُ عَنِي » ، و « المُعْنِي » ،

به . فإنِ اتَّفَقا على ذلك ، جاز ؛ لأنَّ الحَقُّ لهما ، وكذلك لو طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ ، وَجَبَ تَزْوِيجُها عندَ طَلَبِها ؛ لأنَّه لحَقِّها ، وحَقُّها في ذلك مُقَدَّمٌ عليهما ؛ لأنُّها لو طَلَبَتْه مِن سَيِّدِها الذي يَمْلِكُ رَقَبَتَها و مَنْفَعَتها ، لَزمه ذلك ، وقُدِّمَ حَقُّها على حَقُّه ، ووَلِيُّها في المَوْضِعَيْنِ مالِكُ الرَّقَبَةِ ﴾ لأنَّه مالكُها .

٧٧٧٧ – مسألة : ومَهْرُها هـٰهُنا وفي كُلِّ مَوْضِع ۗ وَجَبَ للورثةِ ، فِي اخْتِيارِ شَيْخِنَا ﴿ لَأَنَّ مَنَافِعَ الْبُضْعِ ِ لَا تَصِحُّ الوصيةُ بَهَا ﴾ مُفْرَدَةً ، ولا مع غيرِها ، ولا يجوزُ نَقْلُها مُفْرَدَةً عن الرَّقَبَةِ بغيرٍ ١٠٠ التَّزْوِيجِ ، وإنَّما هي تابِعَةً للرَّقَبَةِ ، فتكونُ لصاحِبها . وعندَ أصحابِنا ، المَهْرُ للمُوصَى له بالمَنْفَعَةِ ؛ لأنَّه مِن مَنافِعِها .

الإنصاف و « الشُّرْحِ ِ » ، وغيرِهم . وقدُّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائق » ، و « الحارثِيِّ » وصحَّحه ، وغيرُهم . وقيل : وَلِيُّهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ وَمَالِكُ الْمَنْفَعَةِ جَمِيعًا ۚ فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لا يُزَوِّجُها إلَّا بإذْنِ مَالِكِ المَنْفَعَةِ . قالَه في « المُغْنِيي » ، و « الشُّـرْحِ » ، و « المُحَــرَّر » ، . و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم .

قوله : وأُخْذُ مَهْرِ ها في كُلِّ مَوْضِع ٍ وجَب . يعْنِي ، لمُلَّاكِ الرَّقَبَةِ ذلك . وهذا

⁽١) في م: « بعد ».

وَإِنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، فَالْوَلَدُ حُرُّ . وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَةُ [١٦٦] وَلَدِهَا اللَّهُ عَلَى الْوَاطِئ .

الشرح الكبير

٧٧٢٨ – مسألة : (وإن وُطِعَتْ بشُبهة ، فالوَلَدُ حُرَّ) لأنَّ وَطْءَ الشَّبْهَة يكونُ الوَلَدُ فيه حُرَّا ؛ لاغتِقادِ الواطِئَ أَنَّه يَطَأَ في مِلْكِ ، فهو كوَطْءِ السَّغْرُورِ بأَمَة . وتَجِبُ قِيمَتُه يومَ وَضْعِه لصاحِبِ الرقبة ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . وفي الآخرِ ، يُشْتَرَى بها ما يَقُومُ مَقامَها . ويَجِبُ على الواطِئ ؛ النَّه الذي فَوَّتَ رقَّه . وإنَّما اغتُبِرَتْ قِيمَتُه يومَ الوَضْع ؛ لأنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَن تَجِبَ قِيمَتُه حينَ العُلُوق ؛ لأنَّه وَقْتُ تَفْوِيتِ الحُرِّيَّةِ ، فلمَّا الدَّلِيلِ أَن تَجِبَ قِيمَتُه حينَ العُلُوق ؛ لأنَّه وَقْتُ تَفْوِيتِ الحُرِّيَّةِ ، فلمَّا لمَي مُكِنْ ذلك ، قَوَّمناه في أوَّلِ حالِ الإِمْكانِ ، وذلك حالةً وَضْعِه . وهي للورثة ، ولا شيءَ للوَصِيِّ فيها ؛ لأنَّه إنَّما وَصَّى له بنَفْع ِ الأُمِّ ، وليس الوَلَدُ مِن المَنافِع ، ولا وَصَّى له بمَنْفَعَتِه ، فلا يَسْتَحِقُه .

الإنصاف

اختيارُ المُصَنَّف ، وابن عقيل . وجزَم به فى «الوَجيز » . وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن » ، و «الحاوى الصَّغِير » . وقال أصحابُنا : مهْرُها للوَصِيّ . يعْنى ، للمُوصَى له بنَفْعِها . وهو المذهبُ . جزَم به فى «المُنوِّر » وغيره . وقدَّمه فى «المُحرَّر » وغيره . وصحَّحه فى «النَّظْم » ، و «الحارثِيِّ » ، وغيرِهما . قال فى «الفائق » : هذا قوْلُ الجُمْهور . وأطْلَقَهما فى «الفُروع » . وهذه المَسْأَلَةُ مِن غيرِ الغالِبِ الذى ذكرْناه فى الخُطْبَة مِنَ المُصْطَلَح فى مَعْرِفَة المنهب .

قوله: وإنْ وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، وللوَرَثَةِ قِيمَةُ وَلَدِها عندَ الوَضْع ِ على الواطِئ . يعْنِي ، لأصحابِ الرَّقَبَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ،

الله وَإِنْ قُتِلَتْ ، فَلَهُمْ قِيمَتُهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن . وَفِي الْآخَر ، يُشْتَرَى بهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

الشرح الكبير

٢٧٢٩ - مسألة : (وإن قُتِلَتْ ، فللورثة قِيمَتُها ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن) لأنَّهم مالِكُوها ؛ لأنَّ القِيمَةَ بَدَلُ الرقبةِ ، فتكونُ لصاحِبها ، وتَبْطُلُ الوصيةُ بالمَنْفَعَةِ كَمَا تَبْطُلُ الإِجارَةُ . ﴿ وَفِي ﴾ الوَجْهِ ﴿ الْآخَرِيُشْتَرَى بها ما يَقُومُ مَقامَها ﴾ لأنَّ كلُّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بالعَيْنِ [١٩٧/ و] تَعَلَّقَ ببَدَلِها ، إِذَا لَمْ يَيْطُلِ اسْتِحْقَاقُهَا . ويُفَارِقُ الزَّوْجَةَ وَالْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ ؛ لأَنَّ سَبَبَ (١) الاسْتِحْقاقِ يَبْطُلُ بِتَلَفِهما .

الإنصاف و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقيل : يُشْتَرى بها ما يقُومُ مَقامَها . وأَطْلَقَهما في « الشَّرْحِ » ، و « شَرْح ِ الحارثِيِّ » .

قوله : وإنْ قُتِلَتْ ، فلهم قِيمَتُها ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » وغيره . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدُّمه في «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وفي الأُخْرَى ، يُشْتَرَى بها ما يقُومُ مَقامَها . قدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصة ي . واختارَه القاضي ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما . وأَطْلَقَهما في « الشُّرْحِ » .

تنبيه : ينْبَنِي على الحِلافِ ما إذا عَفا عن قاتِلِها ؛ هل تلْزَمُه القِيمَةُ ، أم لا ؟ قالَه في « الفَروع ِ » .

⁽١) سقط من : م .

وَلِلْوَصِىِّ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اللَّهَ وَطُوُّهَا .

• ٣٧٣ – مسألة : (وللوصِيِّ اسْتِخْدامُها وإجارَتُها وإعارَتُها) لأنَّ الشرح الكبر الكبر الوصيةَ له بنَفْعِها ، وهذا منه .

المَنْفَعَةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَتُها ، ولا هو زَوْجُها ، ولا يُباحُ وَطْءٌ بغيرِهما ؛ لقولِ المَنْفَعَةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَتُها ، ولا هو زَوْجُها ، ولا يُباحُ وَطْءٌ بغيرِهما ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (() . وصاحِبُ الرقبة لا يَمْلِكُها مِلْكًا تامًا ، ولا يَأْمَنُ أَن تَحْمِلَ منه ، فرُبَّما أَفْضَى إلى هلا كِها . وأيَّهما وَطِئها فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه وَطْءٌ بشُبْهَةٍ ، لوُجُودِ المِلْكِ

الإنصاف

فائدة : لو قَتَلَها الوَرَثَةُ ، لَزِمَهم قِيمَةُ المَنْفَعَةِ . ذكرَه في « الأنتِصارِ » ، عندَ الكلام على الخُلْع ِ بمُحَرَّم . قلتُ : وعُمومُ كلام ِ المُصَنِّف ، وغيرِه مِنَ الأصحاب ، أنَّ قَتْلَ الوارِثِ كَقَتْل غيرِه .

قوله : وليس لواجد منهما وَطُوَّهَا . هَذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال في « التَّرْغيب » : في جَوازِ وَطْءِ مالِكِ الرَّقَبَةِ وَجْهان .

فائدة : لو وَطِعَها واحِدٌ منهما ، فلا حَدَّ عليه ، ووَلَدُه حُرُّ ؛ فإنْ كان الواطِئُ مالِكَ الرَّقَبَةِ ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وإلَّا فلا . وفى وُجوبِ قِيمَةِ الوَلَدِ عليه ، الوَجْهان . وكذا المَهْرُ على ما تقدَّم مِن اختيارِ المُصَنِّف ، واختيارِ الأصحاب . وقيل : يجِبُ الحدُّ على صاحِبِ المَنْفَعَةِ ، إذا وَطِئَ . فعلى هذا ، يكونُ وَلَدُه مَمْلوكًا . وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِي » وغيرِه . قال في « القاعِدةِ الخامِسَةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَة ِ » : لا يجوزُ للوارِثِ وَطُوُّها ، إذا كان مُوصَى بمَنافِعِها . على أصحِ الوَجْهَيْن . وهو قَوْلُ القاضى ، خِلاقًا لابنِ عَقِيلٍ .

⁽١) سورة المؤمنون ٦ ، المعارج ٣٠ .

الشرح الكبر لكلِّ واحِدٍ منهما فيها(١) ، ووَلَدُه جُرٌّ ؛ لأنَّه مِن وَطْء شُبْهَةٍ . فإن كان الواطِئُ صاحِبَ المَنْفَعَةِ ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدِ له ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُها ، وعليه قِيمَةُ وَلَدِها يومَ وَضْعِه ، وحُكْمُها على ما ذَكَرْنا فيما إذا وَطِعَها أَجْنَبيُّ بشُبْهَةٍ . وإن كان الواطِئُ مالِكَ الرقبةِ ، صارَتْ أُمَّ وَلَدِ له ؛ لأنَّها عَلِقَت منه بحُرٍّ في مِلْكِه . وفي وُجُوب قِيمَتِه عليه الوَجْهان . وأمّا المَهْرُ ، فإن كان الواطِئُ مالكَ (١) الرقبة ، فلا مَهْرَ عليه ، في اختيار شيخِنا ، وله المَهْرُ على صاحِب المَنْفَعَةِ إن كان هو الواطِئ . وعندَ أَصْحابنا ، وأصحاب الشافعيُّ ، يَنْعَكِسُ الحالُ . وقد تَقَدَّمَ تَعْلِيلُ ذلك . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الحَدُّ على صاحِبِ المَنْفَعَةِ إِذَا وَطِيٍّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ إِلَّا المَنْفَعَةَ ، فوَجَبَ عليه الحَدُّ ، كالمُسْتَأْجِرِ ، وعلى هذا يكونُ وَلَدُه مَمْلُوكًا .

٢٧٣٢ – مسألة : (وإن وَلَدَتْ مِن زَوْجٍ ٍ أُو زِنِّي ، فَحُكْمُه حُكْمُها) لأنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ الأُمَّ في حُكْمِها، كولَدِ المُكاتَبةِ والمُدَبَّرَةِ. ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ لمالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لأنَّ ذلك ليس مِن النَّفْعِ المُوصَى به ، ولا هُو مِن الرقبةِ المُوصَى بنَفْعِها .

قوله : وإِنْ وَلَدَتْ مِن زَوْجٍ ، أُو زِنِّي ، فَحُكْمُه حُكْمُها . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . جزَم به في « الهداية ِ» ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِي » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : « ملك ».

وَفِي نَفَقَتِهَاثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ،أَنَّهُ فِي كَسْبِهَا .وَالثَّانِي ، اللَّهُ عَلَى مَالِكِهَا عَلَىمَالِكِهَا . وَالثَّالِثُ ، عَلَى الْوَصِيِّ .

٣٧٣٣ – مسألة : (وفى نَفَقَتِها ثلاثةُ أَوْجُه ، أَحَدُها) تَجِبُ على السرح الكبم مالِكِ الرقبةِ . وهو الذي ذَكَره الشَّرِيفُ أَبو جَعْفَرٍ مَذْهبًا لأحمدَ . وبه قال أبو ثَوْرٍ . وهو ظاهِرُ مَذْهَب الشافعيِّ ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ على الرقبةِ ، فكانت على صاحِبِها ، كنفقةِ العَبْدِ المُسْتَأْجَرِ ، وكما لو لم يكنْ له مَنْفَعَةٌ . قال الشَّريفُ : ولأنَّ الفِطْرَةَ تَلْزَمُه ، والفِطْرَةُ تَتْبَعُ النَّفَقَةَ ، ووجُوبُ التابع على السَّريفُ : ولأنَّ التَابع على السَّريفُ اللَّه عَلْمَ السَّريفُ اللَّه المَالِيةِ على السَّريفُ المَالِيةِ على السَّريفُ السَّرفُ السَّريفُ السَّرِيفُ السَّريفُ السَّرفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفِ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّرفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفِ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّريفُ السَّرفُ السَّر

الإنصاف

مُنجَّى ». وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لمالِكِ الرَّقَبَةِ . قدَّمه فى « المُحَرَّر » ، و « الفُروع ب » ، و « النَّظْم » . وجزَم به فى « المُنوِّر » . وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والعِشْرِين » : الوَلَدُ هل هو كالجُزْءِ ، أو كالكَسْبِ ؟ والأَظْهَرُ أَنَّه جُزْءٌ . ثم قال ، مُفَرِّعًا على ذلك : لو وَلَدَتِ المُوصَى بمَنافِعِها ؛ فإنْ قُلْنا : الوَلَدُ كَسْبٌ . فكله لما حب المَنْفَعَة ، وإنْ قُلْنا : هو جُزْءٌ . ففيه وَجُهان ؛ أحدُهما ، أنَّه بمَنْزِلَتِها . والثَّانِي ، أَنَّه للوَرْثَةِ ؛ لأَنَّ الأَجْزاءَ لهم دُونَ المنافِع .

قوله: وفي نَفَقَتِها ثَلاثَهُ أُوجُهِ . وهُنَّ احْتِمالاتٌ في « الهِدايَةِ » . وأَطْلَقَهُنَّ في « الهِدايَةِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنجَّى » . قال في « الفُروعِ » : وفي نفَقَتِها و « الكافِي » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنجَّى » . قال في « الفُروعِ » : وفي نفَقَتِها وَجُهان . انتهى . أحدُها ، أنَّه في كَسْبِها ؛ فإنْ عُدِمَ ففي بيتِ المالِ . قال المُصنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : فإنْ لم يكُنْ لها كَسْبٌ ، فقيل : تجِبُ في بيتِ المالِ .

الشرح الكبر إنسانٍ دَلِيلٌ على وُجُوبِ المَتْبُوعِ عليه . والثانِي ، تَجِبُ على صاحِب المَنْفَعَةِ . وهو قولُ الإصْطَخْرِيِّ ، وأصحاب الرَّأَى . وهو أَصَحُّ ، إِنَّ شاء الله تعالى ؛ لأنَّه يَمْلِكُ نَفْعَها على التَّأْبِيدِ ، فكانتِ النَّفَقَةُ عليه ، كَالزُّوْجِ ، ولأنَّ [١٩٧/٥ ظ] نَفْعَه له ، فكان عليه ضَرَرُه ، كَالمَالِكِ لهما جَمِيعًا ، يُحَقِّقُه أَنَّ إيجابَ النَّفَقَةِ على مَن لا نَفْعَ له ضَرَرٌ مُجَرَّدٌ ، فيَصِيرُ مَعْنَى الوَصِيّةِ: أَوْصَيْتُ لك بنَفْعِ أَمَتِي ، وأَبْقَيْتُ على وَرَثَتِي ضَرَرَها. والشُّرْعُ يَنْفِي هذا بقولِه : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »(') . ولذلك جَعَل الخَرَاجَ بالضَّمانِ ؛ ليكونَ ضَرَرُه على من له نَفْعُه . وفارَقَ المُسْتَأْجَرَ ؛ فإِنَّ نَفْعَه في الحَقِيقَةِ للمُؤْجِرِ ؛ لأنَّه يَأْنُحذُ الأَجْرَ عِوَضًا عِن المَنافِعِ . والثالثُ ، أنَّها تَجبُ في كَسْبه . وهذا راجعٌ إلى إيجابِها على صاحِب المَنْفَعَةِ ؛ لأَنَّ كَسْبَه مِن مَنافِعِه ، فإذا صُرفَتْ في نَفَقَتِه ، فقد صُرفَتِ المَنْفَعَةُ المُوصَى بها إلى النَّفَقَةِ ، فصار كالوصَرَف إليه شيئًا مِن مالِه سِواه . فإن لم يكنْ لها كَسْبٌ ، فقِيلَ : تَجبُ نَفَقَتُها في بَيْتِ المال ؛ لأنَّ مالِكَ الرقبة لا يَنْتَفِعُ بها ، وصاحِبُ المَنْفَعَة لا يَمْلِكُ الرقبة ، فلا يَلْزَمُه إحْياؤُها ، وكذلك سائِرُ الحَيواناتِ المُوصَى بمَنْفَعتِها ، قِياسًا على الأُمَةِ .

الإنصاف قال الحارِثِيُّ : وهو قولُ الأصحاب . وقال المُصَنِّفُ ، عن القوْل أنَّه يكونُ في كَسْبِها : هو راجِعٌ إلى إيجابِها على صاحِب المَنْفَعَةِ . وهذا الوَجْهُ للقاضي في « المُجَرَّدِ » . وَالوَجْهُ النَّانَى ، أنَّها على مالِكِها . يغنى ، على مالِكِ الرَّقَبَةِ . وهو

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

وَفِى اعْتِبَارِهَا مِنَ الثَّلُثِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ جَمِيعُهَا مِنَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّكُثِ . وَالثَّانِي ، تُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِهَا ، ثُمَّ تُقَوَّمُ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ فَيُعْتَبَرُ مَا بَيْنَهُما .

الشرح الكبير

٢٧٣٤ – مسألة: (وق اعْتِبارِها مِن الثَّلُثِ وَجُهانِ ؟ أَحَدُهما ، يُعْتَبَرُ جَمِيعُها مِن الثَّلُثِ) يَعْنِى تُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِها ، ويُعْتَبَرُ خُرُوجُ ثَمَنِها مِن الثُّلُثِ ؟ لأَنَّ أَمَةً لا منفعة فيها لا قِيمَة لها غالِبًا (والثانى ، تُقَوَّمُ بِمَنْفَعتِها ، الثُّلُثِ ؟ لأَنَّ أَمَةً لا منفعة فيها لا قِيمَة لها غالبًا (والثانى ، تُقَوَّمُ بِمَنْفَعتِها مائةً ، ثُم تُقَوَّمُ مَسْلُوبَةَ المَنْفعة ، فَيُعْتَبَرُ ما بينَهما) فإذا كانت قِيمتُها بمنفعتِها مائةً ، وقِيمَتُها مَسْلُوبَةَ المَنْفعة عَشَرَةً ، عَلِمْنا أَنَّ قِيمةَ المَنْفعة تِسْعُون .

الإنصاف

الذى ذكرَه الشَّريفُ أبو جَعْفَر مذهبًا للإمام أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به فى « الوَجيز » ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءوس المَسائل » ، وابنُ بَكْروس ، وغيرُهم ، وعن القاضى مِثْلُه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائق » ، و « الحاوى الصَّغِير » . والوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنَّه على الوَصِيِّ ، وهو مالِكُ المَنْفَعة . وهو المذهبُ . صحَّحه [٢/٥٧٠ و] فى « التَّصْحيح » . واختارَه المُصنفُ ، والشَّارِ عُ . وجزَم به فى « المُنوِّر » ، و « مُنتَخَب الأَزْجِيِّ » . وقدَّمه فى « الخُلاصة » ، و « المُحرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « تَجْريدِ العِناية » .

قوله: وفي اعْتِبارِها مِنَ الثَّلُثِ وَجْهان. وأَطْلَقَهما في «المُعْنِي»، و «الشَّرْحِ »، و «شَرْحِ ابنِ مُنْجَّى »، و «الفُروعِ »، و «شَرْحِ الحَارِثِيِّ »؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ جمِيعُها مِنَ الثَّلُثِ . وهو الصَّحيحُ . وهو ظاهِرُ كلامِه في « الوَجيزِ » . وصحَّحه في « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه في « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، تُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِها ، ثم تُقَوَّمُ

الله وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلِ بِرَقَبَتِهَا وَلِآخَرَ بِمَنْفَعَتِهَا ، صَحَّ . وَصَاحِبُ الرُّقَبَةِ كَالْوَارِثِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

الشرح الكبير

 ۲۷۳٥ – مسألة : (وإن وَصَّى لرجل برَقبتِها ولآخَرَ بمَنْفَعتِها ، صَحَّ . وصاحِبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذَكَرْنا) .

فصل : وإذا وَصَّى بَثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُدَّةً ، أو بما() تُثْمِرُ أَبَدًا ، صَحَّ ،

الإنصاف مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ ، فَيُعْتَبَرُ ما بينَهما . اخْتارَه القاضي . وقدَّمه في « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْمِ » . وقيل : إنْ وَصَّى بمَنْفَعَةٍ على التَّأْبِيدِ ، اعْتُبرَتْ قِيمَةُ الرَّقَبَةِ بمَنافِعِها مِنَ النُّلُثِ ؛ لأنَّ عَبْدًا لا منْفَعَةَ له لا قِيمَةَ له . وإنْ كانتِ الوَصِيَّةُ بمُدَّةٍ مَعْلومةٍ ، اعْتُبرَتِ المَنْفَعَةُ فقط مِنَ الثُّلُثِ . اخْتارَه في « المُسْتَوْعِبِ » . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » أيضًا ، فقال : وهل يُعْتَبَرُ خُروجُ ثَمِنَها مِن ثُلُثِه ، أو ما قِيمَتُها بنَفْعِها وبدُونِه ؟ فيها وَجْهان . وإِنْ وَصَّى بنَفْعِها وَثْتًا ، فقيل كذلك . وقيل : يُعْتَبَرُ وحدَه مِن ثَلَثِه ؛ لإمْكانِ تقْويمِه مُفْرَدًا . انتهى . وأطْلَقَهُنَّ في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » .

فائدة : لو ماتَ المُوصَى له بنَفْعِها ، كانتِ المَنْفَعَةُ لُورَثَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « الانْتِصارِ » ، في الأُجْرَةِ بالعَقْدِ . وقال : يَحْتَمِلُ مِثْلُه في هِبَةِ نَفْع ِ دارِه ، وسُكْناها شهْرًا ، وتَسْلِيمِها . انتهى . وقدُّمه في « الفُروع ِ » . وقيل : بل لوَرَثَةِ المُوصِي . قلتُ : وينْبَغِي أَنْ يكونَ الحُكْمُ كذلك فيما إذا ماتَ المُوصَى له برَقَبَتِها ، أنْ (٢) تكونَ الرُّقَبَةُ لوارثِه .

⁽١) في م: « بماء » .

⁽٢) في ط: «أو».

ولا يَمْلِكُ واحِدٌ مِن المُوصَى له والوارِثِ إجْبارَ الآخَرِ على سَفْيِها ؟ لأنَّه لا يُجْبَرُ على سَفْي مِلْكِ غيرِه . فإن أراد أحَدُهما سَفْيَها بحيثُ لا يَضُرُّ بصاحِبِه ، لم يَمْلِكِ الآخَرُ مَنْعَه . فإن يَبِسَتِ الشَّجَرَةُ ، فَحَطَبُها للوارِثِ . وإن وَصَّى له بثَمَرتِها مُدَّةً بعَيْنِها ، فلم تَحْمِلْ فى تلك فَحَطَبُها للوارِثِ . وإن وَصَّى له بثَمَرتِها مُدَّةً بعَيْنِها ، فلم تَحْمِلْ فى تلك المُدَّةِ ، فلا شيءَ للمُوصَى له . وإن قال : لك ثَمَرتُها أوَّلَ عام تُثْمِرُ . صَحَّ ، وله ثَمَرتُها فى ذلك العام . وكذلك إذا وَصَّى له بما تَحْمِلُ أَمَتُه أو شاتُه . وإن وَصَّى له بما تَحْمِلُ أَمَتُه أو الرقبة مِقامَ الوارِثِ فيما له . وإن وَصَّى له بلَبَنِ شاتِه وصُوفِها ، صَحَّ ، الرقبة مَقامَ الوارِثِ فيما له . وإن وَصَّى له بلَبَنِ شاتِه وصُوفِها ، صَحَّ ، كَا تَصِحُّ الوصيةُ بثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ . وإن وَصَّى بلَبَنِها ، أو صُوفِها ، صَحَّ ، ويُقَوَّمُ المُوصَى به دُونَ العَيْنِ .

فصل: وإذا وَصَّى لرجل بحَبِّ زَرْعِه ، [١٩٨/ و] و لآخَر بَيْنِه ، صَحَّ ، والنَّفَقَةُ بِينَهِما ؟ لأنَّ كُلُّ واحِد منهما تَعَلَّقَ حَقَّه بالزَّرْعِ . فإنِ امْتَنَعَ أَحَدُهما مِن الإِنْفاقِ ، فهما بمَنْزِلَةِ الشَّرِيكَيْن في (١) أَصْلِ الزَّرْعِ إِذا امْتَنَعَ أَحَدُهما مِن سَقْيِه والإِنْفاقِ عليه ، فَيُخَرَّ جُ في ذلك وَجْهانِ ؟ أَحَدُهما ، يُجْبَرُ على الإِنْفاقِ عليه . هذا قولُ أبى بكرٍ ؟ لأنَّ في تَرْكِ الإِنْفاقِ ضَرَرًا عليهما وإضاعَةً للمالِ ، وقد قال النبيُّ عَيَالِكُ : « لا ضَرَرَ وَلا إضْرَارَ »(١) . ونهَى عن إضَاعةِ المالِ ، والثانِي ، لا يُجْبَرُ على الإِنْفاقِ على مالِ نَصِيبِه ولا على عن إضَاعةِ المالِ . والثانِي ، لا يُجْبَرُ على الإِنْفاقِ على مالِ نَصِيبِه ولا على

الإنصاف

⁽١) سقط من :م .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

الشرح الكبير مال غيره إذا كان كلُّ واحِدْ منهما مُنْفَردًا ، فكذلك إذا اجْتَمَعا . وأَصْلُ الوَجْهَيْنِ إِذَا اسْتَهْدَمَ الحَائِطُ المُشْتَرَكُ ، فدَعا أَحَدُ الشُّريكَيْنِ الآخَرَ إلى مُباناتِه ، فامْتَنَعَ . ويَنْبَغِي أَن تَكُونَ النَّفَقَةُ عليهما على قَدْرِ قِيمَةِ كُلِّ واحِدٍ منهما ، كما لو كانا مُشْتَرِكَيْنِ في أَصْلِ الزَّرْعِ .

فصل : وإن أَوْصَى لرجَل بخَاتَم ، ولآخَرَ بفَصِّه ، صَحَّ ، وليس لواحِدٍ منهما الانْتِفاعُ به إِلَّا بإ ذْنِ الآخر ، وأَيُّهُما طَلَب قَلْعَ الفَصِّ مِن الخاتَم أَجِيبَ إليه ، وأُجْبِرَ الآخَرُ عِلِيه ، وإنِ اتَّفَقا على بَيْعِه ، أو(١) اصْطَلَحا على لُبْسِه ، جاز ؛ لأنَّ الحَقُّ لهماً .

فصل : فإن وَصَّى لرجل بدينار مِن غَلَّةِ داره ، وغَلَّتُها دينارانِ ، صَحَّ . فإن أراد الوَرَثَةُ بَيْعَ نِصْفِها وتَرْكَ النَّصْفِ الذي أَجْرُه دِينارٌ ، فله مَنْعُهِم منه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَنْقُصَ أَجْرُه عن الدِّينارِ . وإن كانتِ الدَّارُ لا تَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، فلهم بَيْعُ مَا زاد عليه خاصَّةً وتَرْكُ الباقي . فإن كان غَلَّتُه (٢) دِينارًا أُو أُقُلُّ ، فهو للمُوصَى له ، وإن زادَتْ ، فله دِينارٌ ، والباقِي للورثة .

٢٧٣٦ - مسألة : تَصِحُ الوصيةُ بالمُكاتَبِ ، إِذَا قُلْنا : يَصِحُ بَيْعُه .

قوله : وإِنْ وَصَّى لرَجُل بمُكَاتَبِه ، صَحَّ ، ويكُونُ كَالُو اشْتَراه - على ما يأْتِي في بابِ الكِتابَةِ ، وهذا بلا نِزاعٍ – وإنْ وَصَّى له بمالِ الكِتابَةِ ، أو بنَجْم ِ منها ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : (عليه) .

لأنّه مَمْلُوكٌ يَصِحُّ بَيْعُه ، فصَحَّتِ الوصية به ، كالقِنِّ . ويَقُومُ مَن انْتَقَلَ الله مَقامَ السَّيِّدِ في الأَدَاءِ إليه ، وإن عَجَز عاد رَقِيقًا له ، وإن عَتَقَ فالوَلاءُ له ، كالمُشْترِي . فإن عَجَز في حَياةِ المُوصِي لم تَبْطُلِ الوصية ؛ لأنَّ رقَّه لا يُنافِيها ، وإن أدَّى بَطَلَتْ . فإن قال : إن عَجَز ورقَّ فهو لك بعد مَوْتِي . لا يُنافِيها ، وإن أدَّى بَطَلَتْ . فإن قال : إن عَجَز بعدَ مَوْتِه ، بَطَلَتْ ، فعَجَز في حياةِ المُوصِي ، صَحَّتِ الوصية ، وإن عَجَز بعدَ مَوْتِه ، بَطَلَتْ ، كَالو قال لعَبْدِه : إن دَخَلْتَ الدّارَ فأنت حُرُّ بعدَ مَوْتِي . فلم يَدْخُلُها حتى ماتَ سَيِّدُه . وإن قال : إن عَجَز بعدَ مَوْتِي فهو لك . ففيه وَجُهان نَذْكُرُهما في العِتْقِ ، فيما إذا قال : إن حَجَز بعدَ مَوْتِي فهو لك . ففيه وَجُهان نَذْكُرُهما في العِتْقِ ، فيما إذا قال : إن دَخَلْتَ [١٩٨/٥ ط] الدّارَ بعدَ مَوْتِي فأنت حُرُّ .

الإنصاف

صَحَّ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّ القاضي قال في « الخِلافِ » ، في مَن ماتَ وعليه زَكاةٌ : إنَّ الوَصِيَّةَ لا تصِحُّ بمالِ الكِتابَةِ والعَقْلِ ؛ لأَنَّه غيرُ مُسْتَقِرٍّ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : ضَعُوا نَجْمًا مِن كِتابَتِه . فلهم وَضْعُ أَيِّ نَجْمٍ شَاءُوا . وإِنْ قال : ضَعُوا ما شاءَ المُكاتَبُ . فالكُلُّ . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، إذا شاء . وقيل : لا . كالو قال : ضَعُوا ما شاءَ مِن مالِها . وإِنْ قال : ضَعُوا أَكْثَرَ ما عليه ، ومِثْلَ نِصْفِه . وُضِعَ عنه فوق نِصْفِه ، وفوق رُبْعِه . يغيى ، بشَرْطِ أَنْ يكونَ مِثْلَ نِصْفِ المَوْضوعِ أَوَّلًا . النَّانية ، لو أَوْصَى لمُكاتَبِه بأَوْسَطِ نُجومِه ، يكونَ مِثْلَ نِصْف المَوْضوعِ أَوَّلًا . النَّانية ، لو أَوْصَى لمُكاتَبِه بأَوْسَط نُجومِه ، وكانتِ النَّجومُ شَفْعًا مُتساوِيَة القَدْرِ ، تعَلَّقَ الوَضْعُ بالشَّفْع المُتَوسِّط ، كَالأَرْبَعَة ، المُتَوسِّط منها الثَّالِث ، وكالبِّنَّة ، المُتَوسِّط منها الثَّالِث والنَّالِث ، وكالبِّنَّة ، المُتَوسِّط منها الثَّالِث والرَّابِعُ . قال في « القَواعِدِ الأَصُولِيَّة » : ذكرَه أبو محمدٍ المَقْدِسِيُّ وغيرُه .

المنع وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بنَجْم ِ مِنْهَا ، صَحَّ . وَإِنْ وَصَّى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلِ ، وَبِمَا عَلَيْهِ لِآخَرَ ، صَحَّ . فَإِنْ أَدَّى

الشرح الكبير

٧٧٣٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَمَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بَنَجْمٍ منها ، صَحَّ) لأنَّها تَصِحُّ بما ليس بمُسْتَقِرِّ ، كما تَصِحُّ بما لا يَمْلِكُه في الحال ، كَحَمْلِ الجاريَةِ . وللمُوصَى له أن يَسْتَوْفِيَ المالَ عندَ حُلُولِه ، وله أن يُبْرِئَ منه ، ويَعْتِقَ بأَحَدِهما ، والوَلاءُ لسَيِّدِه ؛ لأنَّه المُنْعِمُ عليه . فإن عَجَزَ ، وأراد الوارثُ تَعْجيزَه ، وأراد الوَصِيُّ إنْظارَه ، فالقولُ قولُ الوارثِ ؛ لأنَّ حقَّ الوصِيِّ في المال إذا كان العقدُ قائمًا ، وحقُّ الوارثِ مُتَعَلِّقٌ به ، إذا عَجَز يَرُدُّه في الرِّقِّ ، وليس للوصيِّ إبْطالُ حقِّ الوارِثِ من تعجيزِه . وكذلك إِنْ أَرَادَ الْوَارِثُ إِنْظَارَهُ وَأَرَادَ الْوَصِيُّ تَعْجِيزَهُ ، فَالْحُكُّمُ لِلْوَارِثِ ، ولا حَقَّ للوَصِيِّ في ذلك ، ولا نَفْعَ له ؛ لأنَّ حَقَّه يَسْقُطُ به . ومتى عَجَزَ عاد عَبْدًا للوارثِ . وإن وَصَّى بما يُعَجِّلُه المُكاتَبُ ، صَحَّ ، فإن عَجَّلَ شيئًا فهو للوَصِيِّ ، وإن لم يُعَجِّلْ شيئًا حتى حَلَّتْ نُجُومُه ، بَطَلَتِ الوصيةُ .

٣٧٣٨ – مسألة : (وإن وَصَّى لرجل ِ برَقَبَتِه وَلآخَرَ بما عليه ، صَحَّ . فإن أدَّى) إلى صاحِبِ المال أو أَبْرَأَه منه (عَتَقَ وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ

قوله : وإنْ وَصَّى له بمال الكِتابَةِ ، أو بنَجْم منها ، صَحَّ . بلا نِزاع ، وللمُوصَى له الاسْتِيفاءُ والإِبْراءُ ، ويَعْتِقُ بأَحَدِهما ، والوَلاءُ للسَّيِّدِ ، فإنْ عَجَز ، فأرادَ الورِاثُ تعْجِيزَه ، وأرادَ المُوصَى له إنْظارَه ، فالقَوْلُ قولُ الوارِثِ . وكذا إذا أرادَ الوارِثُ إنْظارَه ، وأرادَ المُوصَى له تَعْجيزَه ، فالحُكُّمُ للوارِثِ .

قوله : وإِنْ وَصَّى برقَبَتِه لرَجُل ِ ، وبما عليه لآخَرَ ، صَحَّ . فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ ، وإِنْ

عَتَقَ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ اللَّهَ اللَّهَ صَاحِب الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

صاحِبِ الرقبةِ ﴾ قالهُ أصحابُنا . ويَحْتَمِلُ أن لا تَبْطُلَ ، ويكونَ الوَلاءُله ؛ لأَنَّه أَقَامَه مُقامَ نَفْسِه ، ولو لم يُوصِ بها ، كان الوَلاءُ له ، فإذا أوْصَى بها كان الوَلاَّءُ للمُوصَى له ، وكما لِو وَصَّى له بالمُكاتَبِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ الوَلاءَ يُسْتَفادُ مِنالوصيةِ بالرقبةِ دُونَ الوصيةِ بالمال . وإن عَجَز ، فَسَخ صاحِبُ الرقبة كِتابَتَه ، وكان رَقِيقًا له . وبَطَلَتْ وصيةً صاحِب المال . وإن كان صَاحِبُ المالِ قَبَض مِن مال الكِتابَةِ شيئًا ، فهو له . فإنِ اخْتَلَفا في فَسْخ ِ الكِتابَةِ بعدَ العَجْزِ ، قُدِّمَ قولُ صاحِبِ الرقبةِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ الورثةِ ، على ما ذَكَرْنا .

فصل : فإن كانتِ الكِتابَةُ فاسِدَةً ، فَوَصَّى لرجل ِ بما في ذِمَّةٍ المُكاتَب، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا شيءَ في ذِمَّتِه. فإن قال: أَوْصَيْتُ لك بما أَقْبِضُه مِن مالِ الكِتابَةِ . صَحَّ ؛ لأنَّ الكِتابَةَ الفاسِدَةَ يُؤَدَّى منها المالُ كَا يُؤَدَّى في الصحيحة . وإن وَصَّى برقبة المُكاتَب فيها ، صَحَّ ؛ لأَنَّها تَصِحُّ في

عجز ، فهو لصاحِب الرُّقَبَةِ ، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صاحِب المَالِ فيما بَقِيَ عليه . إذا أدَّى الإنصاف لصاحِبِ المالِ ، أو أَبْرأَه منه ، عَتَقَ وبطَلَتِ الوَصِيَّةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَبْطُلَ وَصِيَّةُ صاحِبِ الرَّقَبَةِ ، ويكونُ الوَلاءُ له ؛ لأنَّه أقامَه مَقامَ نَفْسِه . ومالَ إليه وقوَّاه . فإنْ عجَز ، فسَخ صاحِبُ الرُّقبَةِ كِتَابَتُه ، وكان رَقِيقًا له ، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صاحبِ المالِ . وإنْ كان قبَض مِن مال الكِتابَةِ شيئًا ، فهو له .

المُكاتَبةِ الصحيحةِ ، ففي الفاسِدَةِ أَوْلَى . واللهُ أَعْلَمُ . فصل : وإذا قال : اشْتَرُوا بثُلُثي رِقابًا فأعْتِقُوهُم . لم يَجُزْ صَرْفُه إلى المُكاتَبين ؛ لأنَّه أوْصَى بالشِّراءِ ، لا بالدَّفْعِ إليهم . فإنِ اتَّسَعَ الثُّلُثُ لثلاثة (١) ، لم يَجُزْ أَن يُشْتَرَى أَقَلُّ منها ؛ لأنَّها أَقَلَّ الجَمْع ِ . فإن قُدِر أَن يُشْتَرَى أَكْثَرُ مِن ثلاثَةٍ بِثَمَنِ ثلاثَةٍ غالِيَةٍ ، كان أَوْلَى وأَفْضَلَ ؛ لأَنَّ النبيُّ عَلِيلِهِ قال : ﴿ مَن أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضُو منه عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ » (٢) . ولأنَّه يُفَرِّجُ [١٩٩٥ و] عن نَفْس ِ زائِدَةٍ ، فكان أَفْضَلَ مِن عَدَم ذلك . وإن أَمْكَنَ شِراءُ ثلاثةٍ رَخِيصَةٍ وحِصَّةٍ مِن الرابعةِ ، بثَمَن ِ ثلاثة غالية ، فالثلاثة أفضل ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيلَة لمَّا سُئِلَ عن أَفْضَلَ الرِّقابِ ، قال : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا »(٣) . والقَصْدُ مِن العِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ ؟ مِن الوِلايَةِ ، والجُمُعَةِ ، والحَجِّ ، والجِهادِ ، وسائِرِ الأَحْكَامِ التي تَخْتَلِفُ بالرِّقُ والحُرِّيَّةِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلَّا بإعْتاقِ جَمِيعِه . وهذا التَّفْضِيلُ ، واللهُ أعْلَمُ ، مِن النبيِّ عَلِيلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّساوي في المَصْلَحَةِ ، فأمَّا إن تَرَجَّحَ بعضُهم بدين ٍ وعِفَّةٍ وصَلاحٍ

الإنصاف

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ فَكُ رَقِبة أُو إِطْعَام فِي يَوْم ذَى مَسْغَبة يَتِيمًا ذَا مَقْربة ﴾ ، من كتاب العتق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أُو تحرير رقبة ﴾ وأى الرقاب أزكى ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١١٤٨/ ١١٤٨ . ومسلم، في: باب فضل العتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم ١١٤٨، ١١٤٨ ، والإمام والترمذى ، فى : باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٥، ٢٤/٧ ، ٢٥، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥، ٤٤٧ ، ٥٢٥ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ١٣٣/٧ .

فَصْلُ : [١٦٦٦ عَمَنْ أُوصِى لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، فَتَلِفَ قَبْلَ الله مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

الشرح الكبير

ومَصْلَحَةً له في العِتْقِ ، بأن يكونَ مَضْرُورًا بالرِّقِ وله صَلاحٌ في العِتْقِ ، وغيرُه له مَصلَحَةً في الرِّقِ ولا مَصْلَحَة له في العِتْقِ ، بل رُبَّما تَضَرَّر به ، وغرات نَفَقَتِه ، وكِفايَتِه ، ومَصالِحِه ، وعَجْزِه بعدَ العِتْقِ عن الكَسْبِ وخُرُوجِه عن الصِّيانَة والحِفْظِ ، فإنَّ إعْتاق مَن كَثُرَتِ المَصْلَحَةُ في إعْتاقِه وَخُرُوجِه عن الصِّيانَة والحِفْظِ ، فإنَّ إعْتاق مَن كَثُرَتِ المَصْلَحَةُ في إعْتاقِه مَفْسَدَة ؛ أَفْضَلُ وأَوْلَى وإن قَلَّتْ قِيمَتُه . ولا يَسُوعُ إعْتاق مَن في إعْتاق هذا . لأنَّ مَقْصُودَ المُوصِي تَحْصِيلُ الثَّوابِ والأَجْرِ ، ولا أَجْرَ في إعْتاق هذا . ولا يجوزُ أن يُعْتِق إلَّا رَقِبةً مُسْلِمَة ؛ فإنَّ الله تعالى لَمّا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ وَبَهُ مَاللَهُ كَلامِ الآدَمِيِّ مَحْمُولُ على رَقَبَةٍ ﴾ (١) . لم يَتَنَاوَلُ إلَّا المسلمة ، ومُطْلَقُ كلامِ الآدَمِيِّ مَحْمُولُ على مُطْلَق كلامِ اللهِ تَعالى . ولا يجوزُ إعْتاقُ مَعِيبَةٍ عَيْبًا يَمْنَعُ مِن الإِجْزاءِ في الكَفّارَةِ ؛ (الله تَعالى ذَكُرْنا) ، والله أعلى .

فصل: قال الشيخُ ، رَضِىَ اللهُ عنه: (ومَن أُوصِىَ له بشيء بعَيْنه ، فَتَلِفَ قبلَ مَوْتِ المُوصِى أو بعده ، بَطَلَتِ الوصيةُ) كذلك حَكاه ابن المُنذرِ ، فقال: أَجْمَعَ كلَّ مَن أَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلمِ ، على أنَّ الرجل إذا أُوصِى له بشيء ، فهَلكَ الشيءُ ، أن لا شيء له في سائِرِ مالِ المَيِّتِ ؛ وذلك لأنَّ المُوصَى له إنَّما يَسْتَحِقُ بالوصيةِ لا غيرُ ، وقد تَعَلَّقَتْ بمُعَيَّن ،

قوله : ومَن أُوصِيَ له بشَيءٍ بعَيْنِه ، فتَلِفَ قبلَ مَوْتِ المُوصِي أُو بعدَه ، الإنصاف

⁽١) سورة المجادلة ٣ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْنُحُذْهُ زَمَانًا ، قُوِّمَ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ .

الشرح الكبير فَإِذَا ذَهَب ، ذَهَب حَقُّه ، كما لو تَلِف في يَدِه ، والتَّركُّةُ في يَدِ الورثةِ غيرُ مَضْمُونَةٍ عليهم ؛ لأنُّها حَصَلَتْ في أيْدِيهم بغيرٍ فِعْلِهم ، ولا تَفْرِيطِهم ، فلم يَضْمَنُوا شيئًا .

٧٧٣٩ – مسألة : (وإن تَلِف المالُ كلُّه غيرَه بعدَ موتِ المُوصِى ، فهو للمُوصَى له) لأنَّ حُقُوقَ الورثةِ لم تَتَعَلَّقْ به ؛ لتَعَيُّنِه للمُوصَى له ، ولذلك يَمْلِكُ أَخْذَه بغيرِ رِضاهم وإذْنِهم ، فكان حَقُّه فيه دُونَ سائِرِ المالِ ، فَحُقُوقُهِم في سائِرِ المالِ دُونَه ، فأيُّهما تَلِف حَقُّه لم يُشارِكِ الآخَرَ في حَقُّه ، كَمَا لُو كَانَ التَّلَفُ بِعِدَ أَنْ أَخَذَهِ المُوصَى لَه ، وكالورثة إذا اقْتَسَمُوا ثم تَلِف [١٩٩/ ط] نَصِيبُ أَحَدِهم . قال أحمدُ ، في مَن خَلُّفَ مائَتَيْ دِينار وعَبْدًا قِيمَتُه مائةً ، ووَصَّى لرجل ِ بالعَبْد ِ ، فَسُرقَتِ الدَّنانِيرُ بعدَ الْمَوْتِ : فالعَبْدُ للمُوصَى له به .

 ٢٧٤ - مسألة : (وإن لم يَأْخُذْه زَمانًا ، قُوِّمَ وَقْتَ المَوْتِ لا وَقْتَ الأُحْذِي وذلك لأنَّ الاعْتِبارَ في قِيمَةِ الوصيةِ وخُرُوجِها مِن الثُّلُثِ أُو(١)

الإنصاف بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ - بلا نِزاعٍ - وإنْ تَلِفَ المالُ كُلُّه غيرَه ، بعدَ مَوْتِ المُوصِي ، فهو

للمُوصَى له . بلا نِزاع . . قوله : وإنْ لم يأْخُذْه زَمانًا ، قُوِّمَ وَقْتَ المؤتِ لا وَقْتَ الأَخْذِ . يغْنِي ، إذا

⁽١) في م : ﴿ و ﴾ .

عَدَم خُرُوجِها ، بحالةِ المَوْتِ ؛ لأنّها حالُ لُزُوم الوصيةِ ، فَتُعْتَبرُ قِيمَةُ المَالِ فَيها . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْي . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فَيْنظَرُ كُم كان المُوصَى به وَقْتَ المَوْتِ ، فإن كان ثُلُثَ التَّرِكَةِ أو دُونَه ، نَفَذَتِ الوصيةُ ، واسْتَحَقَّه المُوصَى له كلَّه . فإن زادت قِيمَتُه حتى صار مُعادِلًا لسائِرِ المالِ (۱) أو أكثرَ منه ، أو هَلَك المالُ كلَّه سِواه ، فهو للمُوصَى له ، ولا شيء للورثةِ فيه . فإن كان حين المَوْتِ زائِدًا عن الثُّلُثِ ، فللمُوصَى له منه قَدْرُ ثُلُثِ المالِ . فإن كان حين المَوْتِ زائِدًا عن الثُّلُثِ ، فللمُوصَى له منه قَدْرُ ثُلُثِ المالِ . فإن كان نِصْفَ المالِ ، فللمُوصَى له ثُلُثاه . وإن كان نِصْفَ المالِ وثُلُثَه ، فللمُوصَى له نِصْفَه . وإن كان نِصْفَ المالِ وثُلْتَه ، فللمُوصَى له نِقَصَ بعدَ ذلك أو زاد ، أو نقص سائِرُ المالِ أو زاد ، فليس للمُوصَى له سِوَى ما كان له (۲) حينَ المَوْتِ . فلو وَصَّى أو زاد ، فليس للمُوصَى له سِوَى ما كان له (۲) حينَ المَوْتِ حتى صار يُساوى بعَبْدِ قِيمَتُه مائةٌ وله مائتان ، فزادَتْ قِيمَتُه بعدَ المَوْتِ حتى صار يُساوى

الإنصاف

أَوْصَى له بشيءٍ معَيَّنِ فَنَما . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، نصَّ عليه في روايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وقطَع به الخِرَقِيُّ ، والمُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقدَّمه في «الفُروعِ » وغيره . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله : قوْلُ الخِرَقِيِّ هو قوْلُ قَدماءِ الأصحابِ ، وهو أَوْجَهُ مِن قوْلِ الجدِّ . يعْنِي الآتِي َ . وجزَم به في « الوَجيزِ » قدماءِ الأصحابِ ، وهو أَوْجَهُ مِن قوْلِ الجدِّ . يعْنِي الآتِي َ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيره . وقال في « المُحَرَّرِ » : إنْ قُلْنا : يمْلِكُه وغيره . وقال في « المُحَرَّرِ » : إنْ قُلْنا : يمْلِكُه بالمَوتِ . اعْتُبِرَتْ قِيمَتُه مِن التَّرِكَةِ بسِعْرِه يومَ المَوْتِ ، على أَذْنَى صِفاتِه مِن يوم المُوتِ إلى القَبُولِ ، سِعْرًا وصِفَةً . انتهى . فبَنى ذلك على أنَّ المِلْكَ بينَ المُوتِ المُوتِ إلى القَبُولِ ، سِعْرًا وصِفَةً . انتهى . فبَنى ذلك على أنَّ المِلْكَ بينَ المُوتِ

⁽١) في م : ﴿ الْأَمُوالَ ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

الله وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى الْمُعَيَّنِ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِر أَوْ مُعْسِر، فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بهِ. وَكُلَّمَا اقْتُضِيَ مِنَ الدُّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ مَلَكَ مِنَ الْمُوصَى بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ حَتَّى يَمْلِكُهُ كُلُّهُ ،

الشرح الكبر مائتَيْن ، فهو للمُوصَى له كلُّه . وإن كانت قِيمَتُه حينَ المَوْتِ مائتَيْن ، فللمُوصَى له ثُلُثاه ؟ لأنَّهما ثُلُثُ المال . فإن نَقَصَتْ قِيمَتُه بعدَ المَوْتِ حتى صار يُساوى مائةً ، لم يَز دْ حَقُّ المُوصَى له عن ثُلُثَيْه شيئًا إِلَّا أَن يُجِيزَ الورثةُ . وإن كانت قِيمَتُه أَرْبَعَمائة ، فللمُوصَى له نِصْفُه ، لا يَزْدادُ حَقَّه عن ذلك ، سُواءٌ نَقُص العَبْدُ أو زاد .

٢٧٤١ – مسألة : (فإن لم يكن له سِوَى المُعَيَّنِ إِلَّا مَالٌ غَائبٌ ، أو دَيْنٌ في ذِمَّةِ مُوسِرٍ أو مُعْسِر ، فللمُوصَى له ثُلُثُ المُوصَى به . وكلَّما اقْتُضِيَ مِن الدُّيْنِ شيءٌ ، أو حَضَر مِن الغائِبِ ، مَلَك مِن المُوصَى به قَدْرَ ثُلُثِه ، حتى يَمْلِكَه كلُّه)وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن وَصَّى بمُعَيَّن حاضِر ، وسائِرُ مالِه دَيْنٌ أو غائِبٌ ، فليس للوَصِيِّ أَخْذُ المُعَيَّنِ قبلَ قُدُومِ الغائِبِ وقَبْضِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه رُبَّما تَلِف ، فلا تَنْفُذُ الوصيةُ في المُعَيَّنِ كُلِّه ، ويَأْخُذُ الوَصِيُّ مِنَ المُعَيَّنِ ثُلُثَه . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، ذَكَرَه في المُدَبَّرِ . وقِيلَ :

والقَبُول ؛ هل هو للمُوصَى له ، أو للوَرَثَةِ ؟ على ما تقدُّم في كتابِ الوَصايا ، في الفَوائدِ المَبْنِيَّةِ على قُوْلِه : وإِنْ قَبِلَها بعدَ المُوتِ ، ثَبَت المِلْكُ حينَ القَبُولِ . وذكرنا هذا هناك أيضًا .

قوله : وإنْ لم يكُنْ له شَيءٌ سِوَى المُعَيَّنِ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ ، أُو دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ

الشرح الكبو

لا يُدْفَعُ إليه شيءٌ ؛ لأنَّ الورثةَ شُرَكاؤُه في التَّركَةِ ، فلا يَحْصُلُ له شيءٌ مَا لَمْ يَخْصُلُ للورثةِ(') مِثْلاه ، ولَمْ يَخْصُلْ لهُمْ شيءٌ . وهذا وَجْهٌ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ حَقَّه في الثُّلُثِ مُسْتَقِرٌّ ، فُوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيه ؛ لَعَدَم الفَائِدَةِ فِي وَقْفِه ، كَالُو لَم يُخَلِّفْ غيرَ المُعَيَّن ، ولأنَّه لو تَلِف سائِرُ المالِ [٥٠٠٠/ و] لوَجَبَ تَسْلِيمُ ثُلُثِ المُعَيَّنِ إلى الوَصِيِّ ، وليس تَلَفُ المال سَبَبًا لاسْتِحْقاقِ الوصيةِ وتَسْلِيمِها ، ولا يَمْتَنِعُ نْفُوذُ الوصيةِ في الثُّلُثِ المُسْتَقِرِّ وإن لم يَنْتَفِع ِ الورثةُ بشيءٍ ، كما لو أَبْرَأَ مُعْسِرًا مِن دَيْنِ عليه . وقال مالك : يُخَيَّرُ الورثةُ بينَ دَفْع ِ العَيْنِ المُوصَى بها ، وبينَ جَعْل وَصِيتِه ثُلُثَ المالِ ؛ لأنَّ المُوصِيَ كان له أن يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه ، فعَدَلَ إلى المُعَيَّن ، وليس له ذلك ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى أن يَأْخُذَ المُوصَى له المُعَيَّنَ ، فَيَنْفُرِ دَ بِالتَّرِكَةِ على تَقْدِيرِ تَلَفِ الْباقِي قبلَ وُصُولِه إلى الورثةِ ، فَيُقالُ للورثةِ : إن رَضِيتُم بذلك ، وإلَّا فَعُودُوا إلى ما كان له أن يُوصِيَ به ، وهو الثُّلُثُ . ولَنا ، أنَّه أَوْصَى بما لا يَزِيدُ على الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٌّ ، فَوَقَعَ لازِمًا ، كَمَا لُو وَصَّى لَه بَمُشَاعٍ . ومَا قَالَه لَا يَصِحُ ؛ لأَنَّ جَعْلَ حَقُّه في قَدْرِ الثُّلُثِ إِشَاعَةً وَإَبْطَالٌ لِمَا عَيَّنَه ، فلا يجوزُ إِسْقَاطُ مَا عَيَّنَه المُوصِى للمُوصَى له ونَقُلُ حَقَّه إلى ما لم يُوصِ به ، كما لو وَصَّى له بمُشَاعٍ ، لم يَجُزْ نَقْلُه إِلَى مُعَيَّن ِ ، وَكَمَا لُو كَانَ المَالُ كَلُّه حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا . إِذَا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ للمُوصَى له ثُلُثَ العَيْنِ الحاضِرَةِ ، وكُلَّما اقْتُضِيَ مِن دَيْنِه شيءٌ أو حَضَر

مُوسِرٍ أَو مُعْسِرٍ ، فَللمُوصَى له ثُلُثُ المُوصَى به ، [٢٧٥/٢] وكُلَّما اقْتُضِىَ مِنَ الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ الورثة ﴾ .

مِن الغائِبِ شيءٌ ، فللمُوصَى له بقَدْر ثُلُثِه مِن المُوصَى به كذلك ، حتى يَكْمُلَ للمُوصَى له الثُّلُثُ ، أو يَأْخُذَ المُعَيَّنَ كلُّه . فلو خَلَّفَ تِسْعَةً عَيْنًا ، وعِشْرِين دَيْنًا (') ، وابنًا ، ووَصَّى بالتِّسْعَةِ لرجل ، فللوصيِّ ثُلُّتُها ثلاثةٌ ، وكلُّما اقْتُضِيَ مِن الدُّيْنِ شيءٌ ، فللوصيُّ ثُلُثُه ، فإذا اقْتُضِيَ ثُلُثُه فله مِن التسعة واحِدٌ ، حتى يُقْتَضَى ثَمانِيَة عَشَرَ ، فتَكْمُلُ له التَّسْعَةُ . فإن جَحَد الغَرِيمُ ، أو مات ، أو يَئِسَ مِن اسْتِيفاءِ الدَّيْنِ ، أَخَذَ الورثةُ السُّنَّةَ الباقِيَةَ مِن العَيْنِ . ولو كان الدَّيْنُ تِسْعَةً ، فإنَّ الابنَ يَأْخُذُ ثُلُثَ العَيْنِ ، ويَأْخُذُ الوَصِيُّ ثُلُثُهَا ، ويَبْقَى ثُلُثُها مَوْقُوفًا ، كلَّما اسْتُوفِيَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ ، فللوَصِيِّ مِن العَيْنِ قَدْرُ ثُلْتِه ، فإذا اسْتُوفِيَ الدَّيْنُ كِلَّه ، كُمِّل للمُوصَى له سِتَّةً ، وهي ثُلُثُ الجَمِيع ِ . وإن كانتِ الوصيةُ بنِصْفِ العَيْن ِ ، أَخَذَ الوَصِيُّ ثُلُّتُها ، وأَخَذَ الابنُ نِصْفَها ، وبَقِيَ سُدْسُها مَوْقُوفًا ، فمتى اقْتَضَى مِن الدَّيْنِ مِثْلَيْه، كُمِّلَتْ وَصِيَّتُه .

٢٧٤٢ – مسألة : (وكذلك الحُكْمُ في المُدَبَّر) في أنَّه يَعْتِقُ في

الإنصاف الدَّيْنِ شَيءٌ ، أو حضَر مِنَ الغائِبِ شَيءٌ ، مَلَك مِنَ المُوصَى به بقَدْر ثُلُثِه حتى يمْلِكُه كُلُّه ، وكذلك الحُكْمُ في المُدَبَّرِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فی « الوَجیزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعایتیْن » ، و « الحاوِی الصُّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدُّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، ونَصَراه . وذكَرَه

⁽١) في م : د دينارا ، .

الحالِ ثُلْثُه ، وكلَّما اقْتُضِىَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ أو حَضَر مِن الغائِبِ شيءٌ ، عَتَقَ منه بقَدْرِ ثُلُثِه ، حتى يَعْتِقَ جَمِيعُه إن خَرَج مِن الثَّلُثِ .

فصل: فإن كان الدَّيْنُ مِثْلَ العَيْنِ ، فَوَصَّى لرجل بَثُلَثِه ، فلا وَ المَّنِي مَنْهُ شَيَّة ، فله ثُلَثُه ، وللابنِ ثُلُثاه . وهذا أحدُ قَوْلَى الشافعيِّ . وقال في الآخرِ : هو أحقُّ بما وللابنِ ثُلثاه . وهذا أحدُ قَوْلَى الشافعيِّ . وقال في الآخرِ : هو أحقُّ بما يَخْرُجُ مِن الدَّيْنِ ، حتى يَسْتَوْفِي وَصِيَّته . وهذا قولُ أهل العِراقِ ؛ لأنَّ نخرُجُ مِن الدَّيْنِ ، حتى يَسْتَوْفِي وَصِيَّته . وهذا قولُ أهل العِراقِ ؛ لأنَّ ذلك يَخْرُجُ مِن ثُلُثِ المالِ الحاضِرِ . ولنا ، أنَّ الورثة شُركاؤُه في الدَّيْنِ ، فلا يَخْتَصُّ بما يَخْرُجُ منه دُونَهم ، كا لوكان شَرِيكُه في الدَّيْنِ وَصِيًّا آخَرَ ، وكا لو وَصَّى لرجل بالعَيْنِ ولآخَرَ بالدَّيْنِ ، فلا يَخْتَصُّ بما خَرَج منه دُونَ بالدَّيْنِ ، (فإنَّ المُنْفَرِدَ) بوصيةِ الدَّيْنِ لا يَخْتَصُّ بما خَرَج منه دُونَ صاحِبه ، كذا هـ هُنا .

فصل : ولو وَصَّى لرجل بثُلُثِ مالِه ، وله مائتانِ دَيْنًا ، وعَبْدٌ يُساوِى مائةً ، ووَصَّى لآخَر بثُلُثِ الْعَبْدِ ، اقْتَسَما ثُلُثَ العَبْدِ نِصْفَيْن ، وكلَّما اقْتُضِى مِن الدَّيْنِ شَىءٌ ، فللمُوصَى له بثُلُثِ المالِ رُبْعُه ، وله وللآخرِ مِن العَبْدِ بقَدْرِ رُبْعِ مَا اسْتُوفِى بينَهما نِصْفَيْن . فإذا اسْتُوفِى الدَّيْنُ كلَّه ، كُمِّلَ العَبْدِ بقَدْرِ رُبْعِ مَا اسْتُوفِى بينَهما نِصْفَيْن . فإذا اسْتُوفِى الدَّيْنُ كلَّه ، كُمِّلَ

الإنصاف

الخِرَقِيُّ فى المُدَبَّرِ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الحارِثِيُّ » . وقال : قالَه الرَّمِتُّ فَ الأصحابُ . وصحَّحه . وقيل : لا يُدْفَعُ إليه شيءٌ ، بل يُوقَفُ ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ شُركاؤُه فى التَّرِكَةِ ، فلا يحْصُلْ له شيءٌ ما لم يحْصُلْ للوَرَثَةِ مِثْلاه . قلتُ : وهذا

⁽۱ – ۱) في م : « فالمنفرد » .

الشرح الكبر للوَصِيَّسُ نِصْفُ العَبْدِ ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ رُبْعُ المائتَيْن ، وذلك هو ثُلُثُ المال . وإنِ اسْتُوفِيَ الدُّيْنُ قبلَ القِسْمَةِ ، قُسِما بينَهما كذلك ، للمُوصَى له بثُلُثِ(') العَبْدِ رُبْعُه ؛ لأنَّ للوَصِيَّيْنِ'') أَرْبَعَةَ أَتْساعِ المالِ ، والجائِزُ منهما(ً" ثُلُثُ المالِ ، وهو ثلاثةُ أتْساعٍ ، وذلك ثلاثةُ أرْباعِ وَصِيَّتِهما ، فَرَدَدْنَا كُلُّ وَاحِدٍ منهما إلى ثلاثةِ أَرْبَاعِ ِ وَصَيْتِه ، وهي رُبْعُ المالِ كَلَه لصاحِبِ ثَلَثِه ، وَرُبْعُ العَبْدِ لصاحِبِ ثُلَثِه . وفي المسألةِ أقوالٌ سِوَى ما قُلْناه ، تَرَكْناها لطُولِها ، وهذا أَسَدُّهَا ، إن شاء الله ؛ لأنَّنا أَدْخَلْنا النَّقْصَ على كلُّ واحِدٍ منهما بقَدْرِ ما لَه في الوصيةِ ، وكَمَّلْنا لهما الثُّلُثِ ، فإن أُجيزَ لهما أُخْذُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما مَا بَقِيَ مِن وَصِيتِه ، وَهُو رُبُّعُهَا ، فَيُكَمَّلُ ثُلُثُ المال لصاحِبه ، وثُلُثُ العَبْدِ للآخَر .

فصل : وإن خَلُّفَ ابْنَيْن ، وتَرَك عَشَرَةً عَيْنًا ، وعَشَرَةً دَيْنًا على أَحَدِ ابْنَيْه ، وهو مُعْسِرٌ ، ووَصَّى لأَجْنَبِيِّ بثُلُثِ مالِه ، فإن الوَصِيُّ والابنَ الذي

الإنصاف بعيدٌ جدًّا ؛ فإنَّه إذا أَخَذ ثُلُثَ هذا المُعَيَّنِ ، يبْقَى ثُلُثاه ، فإنْ لم يحْصُلْ مِنَ المال الغائب والدَّيْن شيءٌ أَنْبَتَّهُ ، فللوَرَثَةِ الباقِي مِن هذا المُوصَى به ، فما يحْصُلُ للمُوصَى له شيءٌ إِلَّا وللوَرَثَةِ مِثْلاه . غايَتُه أَنَّه غيرُ مُعَيَّنِ ، ولا يضُرُّ ذلك . فعلى المذهبِ ، تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الجاصِلِ بسِعْرِه يومَ المَوْتِ على أَدْنَى صِفَتِه ، مِن يومِ المَوْتِ إلى يوم ِ الحُصولِ .

⁽١) في م: (ثلث) .

⁽٢) في المغنى ٧٦/٨ : (الوصيتين ﴾ .

⁽٣) في الأصل : ﴿ منها ﴾ .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ عَبْدٍ ، فَاسْتُحِقَّ ثُلْثَاهُ ، فَلَهُ الثُّلُثُ الْبَاقِي ، الله وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَا ،

الشرح الكبير

لادَيْنَ عليه يَقْتَسِمان العَشَرَةَ العَيْنَ نِصْفَيْن ، ويَسْقُطُ عن المَدِين ثُلُثا دَيْنِه ، ويَنْقَى لهما عليه ثُلُثُه . فإن كانت الوصية بالرُّبْع ، قُسِمَتِ العَشَرَةُ العَيْنُ اينهما أخماسًا ، للوَصِيِّ خُمْساها أَرْبَعَة ، وللاَبْنِ سِتَّة ، وسَقَطَ عن المَدِين ثلاثة أَرْباع دَيْنِه ، وبَقِي عليه رُبْعُه ، فإذا اسْتُوفِي قُسِمَ بينهما المَدِين ثلاثة أَرْباع دَيْنِه ، وبَقِي عليه رُبْعُه ، فإذا اسْتُوفِي قُسِمَ بينهما أخماسًا ، كا قُسِمَتِ العَيْنُ ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ بالرُّبْع ، وهو ثُمْنانِ ، وينقي سِتَّة أَثْمانٍ ، لكلِّ ابْنِ ثلاثة أَثْمانٍ ، فصار نَصِيبُ الوَصِيِّ والابْنِ الذي الذي لا دَيْنَ عليه خَمْسَة أَثْمانٍ ، للابنِ ثلاثة ، [٢٠١/٥ و] وللوصِيِّ سَهْمان ، فلذلك قَسَمْنا العَيْنَ وما حَصَل لهما مِن الدَّيْنِ بينَهما (' أخماسًا ، وسَقَط فلذلك قَسَمْنا العَيْنَ وما حَصَل لهما مِن الدَّيْنِ بينَهمانِ ، وهي ثلاثة أَرْباع ما عليه ؛ لأَنَّ له ثلاثة أَثْمانٍ ، وهي ثلاثة أَرْباع ما عليه ؛ لأَنَّ له ثلاثة أَثْمانٍ ، وهي ثلاثة أَرْباع ما عليه .

فصل : ونَماءُ العَيْنِ المُوصَى بها إن كان مُتَّصِلًا تَبِعَها ، وهو للمُوصَى له . وإن كان مُنْفَصِلًا فَي حَياةِ المُوصِى ، فهو له ، يكونُ مِيراثًا . وإن حَدَث بعدَ المَوْتِ قبلَ القَبُولِ ، فهو للورثةِ ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ . وقيل : للوَصِى . وقد ذَكَرْناه .

٢٧٤٣ – مسألة : (وإن وَصَّى له بثُلُثِ عَبْدٍ ، فاسْتُحِقَّ ثُلُثاه ، فله الثُّلُثُ الباقِي . وإن وَصَّى له بثُلُثِ ثلاثة أعْبُدٍ ، فاسْتُحِقَّ اثْنان منهم أو ماتا ،

قوله : وإِنْ وَصَّى له بتُلُثِ عَبْدٍ ، فاسْتُحِقَّ ثُلثاه ، فله الثُّلُثُ الباقِي . يَعْنِي ، إذا الإنصاف

⁽١) سقط من :م .

الشرح الكبر فله ثُلُثُ الباقِي) إذا وَصَّى له بمُعَيَّن ، فاسْتُحِقَّ بعضُه ، فله ما بَقِيَ منه إِن حَمَلَه الثُّلُثُ ، فإذا وَصَّى له بثُلُثِ عَبْدٍ أو دار ، فاسْتُحِقَّ الثُّلُثانِ منه ، فَالثُّلُثُ الباقِي للمُوصَى له . وهو قولُ الشافعيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ الباقِيَ كُلُّهُ مُوصَّى به ، وقد خَرَج مِن الثُّلُثِ ، فاسْتَحَقُّه المُوصَى له ، كما لو كان شيئًا مُعَيَّنًا . وإن وَصَّى له بثُلُثِ ثلاثةِ أَعْبُدٍ ، فَهَلَكَ عَبْدان أو اسْتُحِقًا ، فليس له إلَّا ثُلُثُ الباقِي . وبه قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؟ لأَنَّه لم يُوص له مِن الباقِي بأَكْثَرَ مِن ثُلُثِه ، وقد شَرَّكَ بينَه وبينَ وَرَثَتِه في استحقاقه .

الإنصاف خرَج مِن ثُلُثِ التَّرِكَةِ . قالَه الأصحابُ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ِ الحَارِثِيِّ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : له ثُلُثُ ثُلُثِه ، لا غيرُ .

تنبيه : مِثْلُ ذلك ، إذا أَوْصَى بثُلُثِ صُبْرَةٍ مِن مَكِيلٍ أَو مَوْزُونٍ ، فَتَلِفَ ، أَوِ استُحقُّ ثُلُثاها ، خلافًا ومذهبًا .

قوله : وإنْ وَصَّى له بثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فاسْتُحِقَّ اثْنان ، أَو ماتا ، فله ثُلُثُ الباقِي . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « الفّروع ِ » ، و « الفائق » ، و ﴿ الحَارِثِيُّ ﴾ ، وغيرِهم . وقيل : جَمِيعُه له ، إذا لم يُجاوِزْ ثُلُثَ قِيمَتِها .

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّن بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ ، فَهَلْ تُحْسَبُ الدِّيةُ عَلَى مَالِهِ ، وَمِلْكُهُ غَيْرَ الْعَبْدِ مِائتَانِ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّلُثِ ثُلُثُ الْمِائتَيْنِ وَرُبْعُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّلُثِ سُدْسُ أَرْبَاعِهِ . فَإِنْ رَدُّوا ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّلُثِ سُدْسُ الْمِائتَيْنِ وَسُدْسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ إِيلَانُكُثِ سُدْسُ الْمِائتَيْنِ وَسُدْسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ إِيلَانَكُثِ مِنْفُهُ . الْمِائتَيْنِ وَسُدْسُ الْعَبْدِ نِصْفُهُ . وَلِلْمُوصَى لَهُ إِيلَانَكُنْ مِنْفُهُ . وَعِنْدِى أَنَّهُ يُقْسَمُ الثَّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا لَهُمَا فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ، لِصَاحِبِ الثَّلُثِ خُمْسُ الْمِائتَيْنِ وَعُشْرُ الْعَبْدِ وَعُشْرُ الْعَبْدِ وَعُشْرُ الْعَبْدِ وَعُشْرُ الْعَبْدِ وَيُعْشُرُهِ ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ رُبْعُهُ وَخُمْسُهُ .

الشرح الكبير

٧٧٤٤ - مسألة : (وإن وَصَّى له بعَبْدٍ لا يَمْلِكُ غيرَه ، قِيمَتُه مائةً ، ولآخَرَ بِثُلُثِ مالِه ، ومِلْكُه غيرَ العَبْدِ مائتانِ ، فأجازَ الورثة ، فللمُوصَى له بالثَّلُثِ ثُلثُ المائتَيْن ورُبْعُ العَبْدِ ، وللمُوصَى له بالعَبْدِ ثلاثة أرباعِه . وإن رَدُّوا ، فقال الخِرَقِيُ : للمُوصَى له بالثَّلُثِ سُدْسُ المائتَيْن وسُدْسُ العَبْدِ ، وللمُوصَى له بالثَّلُثِ سُدْسُ المائتَيْن وسُدْسُ العَبْدِ ، وللمُوصَى له بالتَّلُثِ سُدْسُ المائتَيْن وسُدْسُ العَبْدِ ، وللمُوصَى له بالعَبْدِ نِصفُه) قال شيخُنا : (وعندِي أنَّه يُقْسَمُ الثَّلُثُ بينَهما على حَسَبِ ما لهما في حالِ الإجازة ، لصاحِبِ الثَّلُثِ خُمْسُ المائتَيْن وعُشْرُ العَبْدِ ونِصْفُ عُشْرِه ، ولصاحِبِ العَبْدِ رُبْعُه وخُمْسُه) وجملة ذلك ، أنَّه العَبْدِ ونِصْفُ عُشْرِه ، ولصاحِبِ العَبْدِ رُبْعُه وخُمْسُه) وجملة ذلك ، أنَّه

قوله: وإنْ وَصَّى له بعَبْدٍ لا يَمْلِكُ غيرَه، قِيمَتُه مِاثَةٌ، ولآخَرَ بَثُلُثِ مالِه، الإنصاف ومِلْكُه غيرَ العَبْدِ مِائتَان، فَأَجَازَ الوَرَثَةُ، فللمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثُ المِائتَيْن ورُبْعُ العَبْدِ، وللمُوصَى له بالعَبْدِ ثَلاثَةُ أَرْباعِه. وهذا المذهبُ، أغنِى فى المُزاحَمةِ فى العَبْدِ، وعليه الأصحابُ ؛ الخِرَقِيُّ، فمَن بعدَه. قال الشَّارِحُ: وهو قولُ سائرِ

إذا وصَّى لرجل بمُعَيَّن مِن مالِه ، ولآخَرَ بجُزْءِ مُشاعٍ منه كَثُلَثِه ، فأُجيزَ لهما ، انْفَرَدَ صاحِبُ المُشاعِ بوَصِيَّتِه مِن غيرِ المُعَيَّنِ ، ثم شارَكَ صاحِبَ المُعَيَّنِ فيه ، فيُقْسَمُ بينَهما على قَدْرِ حَقَّيْهما(١) فيه ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلِّ واحِدٍ منهما بقَدْر ما لَه في الوصية ، كمسائِل العَوْل ، وكما لو وَصَّى لرجل بمالِه ولآخَرَ بجُزْءِ منه . فأمّا في حال الرَّدِّ ، فإن كانت وَصِيَّتُهما لا تُجاوِزُ الثُّلُثَ ، مِثْلَ أَن يُوصِيَ لرجلِ بسُدْسِ مالِهِ ، ولآخَرَ بمُعَيَّن ِ قِيمَتُه سُدْسُ المال ، فهي كحالةِ الإجازَةِ سَواءٌ ، إذ لا أَثْرَ للرَّدِّ . وإن جَاوَزَتِ الثُّلُثَ ، رَدَدْنَا وَصِيَّتُهُمَا إِلَى الثُّلُثِ ، وقَسَّمْنَاهُ بِينَهُمَا عَلَى قَدْر وَصِيَّتِيْهِما ، [٢٠١/٥ ٤] إِلَّا أَنَّ صاحِبَ المُعَيَّن يَأْخُذُ نَصِيبَه مِن المُعَيَّن ، والآخَرَ يَأْخُذُ حَقَّه مِن جَمِيع ِ المالِ . هذا قولُ الخِرَقِيِّ ، وسائِرِ الأَصْحَابِ . ويَقْوَى عِندِي أَنَّهما في حَالِ الرَّدِّ يَقْتَسِمانِ الثُّلُثَ ، على حَسَبِ مَا لَهُمَا فِي حَالِ الْإِجَازَةِ . وَهَذَا قُولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، في الرَّدِّ : يَأْخُذُ صاحِبُ المُعَيَّن نَصِيبَه منه ، ويَضُمُّ الآخرُ سِهَامَه إلى سِهام الورثة ، ويَقْتَسِمُون الباقِيَ على خَمْسَة ، في مِثْل مسألة الخِرَقِي ؛ لأنَّ له السُّدْسَ ، وللورثة أرْبَعَةُ أَسْداس . وهو مِثْلُ قولِ

الإنصاف الأصحاب . قال ابنُ رَجَب : وتَبعَ الخِرَقِيُّ على ذلك ابنُ حامِدٍ ، والقاضي ، والأصحابُ . ثم قال : فهذا قد يُحْمَلُ على ما إذا كانتِ الوَصِيَّتان في وَقْتَيْن مُخْتَلِفَيْن . وِلا إِشْكَالَ على هذا . وإنْ حُمِلَ على إطْلاقِه ، وهو الذي اقْتَضَاه كلامُ

 ⁽١) في الأصل : « حقهما » .

الْخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الْخِرَقِيُّ يُعْطِيهِ السُّدْسَ مِن جَمِيعِ المالِ ، وعندَهما أنَّه يَأْ خُذُ خُمْسَ المَائِتَيْنِ وعُشْرَ العَبْدِ . واتَّفَقُوا على أنَّ كلُّ واحِدٍ مِن الوَصِيَّيْنِ يَرْجِعُ إلى نِصْفِ وصيتِه ؛ لأنَّ كلُّ واحِدٍ منهما قد أَوْصَى له بتُلَثِ المالِ ، وقد رَجَعَتِ الوَصِيَّتانِ إلى الثُّلُثِ ، وهو نِصْفُ الوَصِيَّتَيْن ، فيرْجِعُ كلُّ واحِدٍ إِلَى نِصْفِ وصِيتِه ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلِّ واحِدٍ منهما بقَدْرِ ما لَه في الوصية . وفي قولِ الخِرَقِيِّ يَأْخُذُ شُدْسَ الجَمِيعِ ؛ لأنَّه وَصَّى له بِثُلُثِ الجَمِيع ِ . وأمَّا في قولِ شيخِنا ، فإنَّ وصيةَ صاحِبِ العَبْدِ دُونَ وصيةِ صاحِب الثُّلُثِ ؛ لأنَّه وَصَّى له بشيءٍ شَرَّكَ معه غيرَه فيه ، وصاحِبُ الثُّلُثِ(١) أَفْرَدَه(٢) بشيء لم يُشَارِكُه فيه غيرُه ، فَوَجَبَ أَن يُقْسَمَ بينَهما الثُّلُثُ حالَةَ الرَّدِّ على حَسَب ما لَهما في حالِ الإجازَةِ ، كما في سائرِ الوصايا . فَفَى هَذَهُ الْمُسَأَلَةِ ، لصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَائَتَيْنَ سِتَّةٌ وسِتُّونَ وثُلُثان ، لا يُزَاحِمُه الآخَرُ فيها ، ويَشْتَرِكان في العَبْدِ ، لهذا ثُلُّتُه ، وللآخَرِ جَميعُه ، فَابْسُطُه مِن جِنْسِ الكَسْرِ ، وهو الثُّلُثُ ، يَصِرِ العَبْدُ ثلاثةً ، واضْمُمْ إليها الثُّلُثَ الذي للآخر ، يَصِرْ أرْبعةً ، ثم اقْسِم العَبْدَ على أربعة أسْهُم ، يَصِر

الإنصاف

الأَكْثَرِين ، فهو وَجْهُ آخَرُ . ثم قال : ونُصوصُ الإمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأُصولُه الإنه مُخالِفَةٌ لذلك . ثم قال : وقد ذكر ابنُ حامِدٍ ، أنَّ الأصحابَ اسْتَشْكَلُوا مَسْأَلةَ الخِرَقِيِّ ، وأَنْكَرُوها عليه ، ونَسَبُوه إلى التَّفَرُّدِ بها . ذكر ذلك في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ » .

⁽١) في م : ﴿ السدس ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ أَفَرْد ﴾ .

الشرح الكبير الثُّلُثُ رُبْعًا ، كما في مسائل العَوْلِ . وفي حالِ الرَّدِّ تُرَدُّ وَصِيَّتُهما إلى ثُلُثِ المال ، وهو نِصْفُ وَصِيَّتُيْهِما ، فيَرْجعُ كُلُّ واحِدٍ إلى نِصْفِ وصيتِه ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ إِلَى شُدْسِ الجَميعِ ، ويَرْجِعُ صَاحِبُ العَبْدِ إِلَى نِصْفِه . وفي قولِ شيخِنا : تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّلُثِ في مَخْرَجِ الرُّبْعِ ، يَكُن اثْنَىْ عَشَرَ ، ثم في ثلاثةٍ ، تكنْ سِتَّةً وثَلاثينَ ، فلصاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ المَائَتَيْنِ ، وهو ثمانِيةٌ(١) ، ورُبْعُ العَبْدِ ، وهو ثلاثةُ أَسْهُم ي ، صار له أَحَدَ عَشَرَ ، ولصاحِب العَبْدِ ثلاثة أرْباعِه ، وذلك تِسْعَة ، فبضَمُّها إلى صاحِب الثُّلُثِ تَصِيرُ عِشْرِين سَهْمًا ، ففي حالِ الرَّدِّ يُجْعَلُ الثُّلُثُ عِشْرِين سَهْمًا ، والمالُ كلُّه سِتُّون ، فلصاحِب العَبْدِ تِسْعَةً مِن العَبْدِ ، [٢٠٢/٥ و] وهو رُبْعُه وخُمْسُه ، ولصاحِب الثُّلُثِ ثمانيةٌ مِن الأرْبَعِين(٢) ، وهي خُمْسُها ، وثُلُّثُهُ مِن العَبْدِ وذلك عُشْرُه ونِصفُ عُشْره (٢) .

قوله : وإِنْ رَدُّوا ، فقالَ الخِرَقِيُّ : للمُوصَى له بالثُّلُثِ سُدْسُ المِائتَيْن وسُدْسُ العَبْدِ ، وللمُوصَى له بالعَبْدِ نِصْفُه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الحارثيُّ : هو قولُ الخِرَقِيِّ ، ومُعْظَم الأصحاب. قال الزَّرْكَشِيُّ : هو قولُ جُمْهورِ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الْوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ ، وغيرِهم . قال المُصَنَّفُ: وعندي أنَّه يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على حسَبِ مالِهما في حالِ الإِجازَةِ ؟ لصاحِبِ الثُّلُثِ

⁽١) بعده في المغنى ٥٢٧/٨ : ﴿ مِنْ أَرْبِعِينَ ﴾ .

⁽٢) في النسختين : ﴿ الْمَاتَتِينَ ﴾ . وانظر المغني ٧٧/٨ .

⁽٣) في م : (عشرة) .

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ، فَأَجَازُوا، فَلَهُ مِائَةٌ وَثُلُثُ الْعَبْدِ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلُثَاهُ. وَإِنْ رَدُّوا، فَلِصَاحِبِ النَّصْفِ رُبْعُ الْمِائَتَيْنِ وَسُدْسُ الْعَبْدِ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلُّتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لِصَاحِبِ النَّصْفِ خَمْسُ الْمِائَتَيْنِ وَخُمْسُ الْعَبْدِ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ خُمْسَاهُ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْل الْخِرَقِيِّ . وَالطّريقُ فِيهَا ، أَنْ تَنْظُرَ مَا حَصَلَ لَهُمَا فِي حَال

• ٢٧٤ - مسألة : (وإن كانتِ الوصيةُ بالنَّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ السّرح الكبر فله) في حال الإجازَةِ (مائةً وثُلُثُ العَبْدِ ، ولصاحِب العَبْدِ ثُلُثاه) وفي الرَّدِّ ، لصاحِب النَّصْفِ خُمْسُ المائتَيْنِ وخُمْسُ العَبْدِ ، ولصاحِب العَبْدِ خُمْساه . هذا قولُ أبي الخَطَّابِ ﴿ وَهُو قِياسُ قُولِ الْخِرَقِيِّ ﴾ وعلى اخْتِيارِ شيخِنا ، لصاحِب النُّصْفِ رُبْعُ المائتَيْنِ وسُدْسُ العَبْدِ ، ولصاحِب العَبْدِ ثُلُّتُه . والطُّرِيقُ فيها ، أن يُنْسَبَ الثُّلُثُ إلى ما حَصَل لهما في حالِ الإجازَةِ ،

خُمْسُ المِائتَيْن ، وعُشْرُ العَبْد ، ونصف عُشْره ، ولصاحِب العَبْدِ رُبْعُه وخُمْسُه . الإنصاف وهو تَخْرَيجٌ في « المُحَرَّر » . قال في (١ « القاعِدَةِ الخامِسَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ ١٠ » ، وفى تخْرِيج ِ صاحِبِ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ نظَرُّ ، وذكِّرَه .

> قوله : وإنْ كانتِ الوَصِيَّةُ بالنِّصْفِ مكانَ الثُّلُثِ ، فرَدُّوا ، فلصاحِب النَّصْفِ رُبْعُ المِائتَيْنِ وسُدْسُ العَبْدِ ، ولصاحِبِ العَبْدِ ثُلُثُه . وهذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ. وجزَم به في « الوَجيز » . فوافقَ المُصَنِّفَ هنا ، وخالفَه في التي قبلَها . وهو

⁽١ - ١) في النسخ: « القاعدة الخامسة عشرة » .

الله الْإَجَازَةِ فَتَنْسِبَ إِلَيْهِ ثُلُثَ الْمَال ، وَتُعْطِي كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ لَهُ فِي الْإِجَازَةِ مِثْلَ نِسْبَةِ الثُّلُثِ إِلَيْهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، تَنْسِبُ الثُّلُثَ إِلَى وَصِيَّتِهِمَا جَمِيعًا ، وتُعْطِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا لَهُ فِي الْإِجَازَةِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ.

الشرح الكبير ثم يُعْطَى كلُّ واحِدٍ ممّا حَصَل له في الإجازَةِ ، مِثْلَ نِسْبَةِ الثُّلُثِ إليه (وعلى قول الخِرَقِيِّ ، يُنْسَبُ الثُّلُثُ إلى وَصِيَّتَيْهِما جميعًا ، ثم يُعْطَى كلُّ واحِدٍ) في الرَّدِّ مِثْلَ الخارج ِ بالنِّسْبَة ِ . وبَيانُه في هذه المسألةِ أنَّ نِسْبَةَ الثُّلُثِ إلى وَصِيَّتَيْهِما بِالخُمْسَيْنِ ؛ لأنَّ النُّصْفَ وِالثُّلُثَ خَمْسَةٌ مِن سِتَّةٍ ، فَالثُّلُثُ خُمْساها ، فلصاحِب العَبْدِ نُحمْسا العَبْدِ ؛ لأنَّه وَصِيَّتُه ، ولصاحِب النَّصْفِ الخُمْسُ ؛ لأنَّه خُمْسا وَصِيَّتِه . وعلى اختِيارِ شيخِنا ، قد حَصَل لهما في الإجازَةِ الثُّلُثانِ ، ونِسْبَةُ الثُّلُثِ إليهما بالنُّصْفِ ، فلكلِّ واحِدٍ منهما ممَّا حَصَل في الإجازَةِ نِصْفُه ، وقد كان لصاحِب النَّصْفِ مِن المائتَيْن نِصْفُها ، فله رُبْعُها ، وكان له مِن العَبْدِ ثُلُّتُه ، فصار له سُدْسُه ، وكان لصاحِب العَبْدِ ثُلُثاه ، فصار له ثُلُثُه .

فصل : فإن كانتِ المسألةُ بحالِها ، ومِلْكُه غيرَ العَبْدِ ثَلاثُمائةٍ ، ففي الإجازة لصاحِب النُّصْفِ مائةٌ وخَمْسُون وثُلُثُ العَبْدِ ، ولصاحِب العَبْدِ تُلْثَاه . وفي الرَّدِّ ، لصاحِبِ النُّصْفِ تُسْعا المالِ كلُّه ، ولصاحِبِ العَبْدِ أربعةُ

الإنصاف غريبٌ . وقال أبو الخَطَّابِ : لصاحِبِ النَّصْفِ تُحمْسُ المِائتَيْن ، وخُمْسُ العَبْدِ ، ولصاحب العَبْدِ خُمْساه . وهو قِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ . وهو الصَّحيحُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو قولُ الجُمْهورِ .

أُتساعِه على الوَجْهِ الأُوَّلِ. وعلى اخْتِيارِ شيخِنا ، لصاحِب العَبْدِ ثُلْقُه وخُمْسُ تُسْعِه ، وللآخَرِ تُسْعُه وثُلُثُ خُمْسِه ، ومِن المَالِ ثَمانُونَ ، وهو رُبْعُها وسُدْسُ عُشْرِها . وإن وَصَّى لرجل بجَمِيع مالِه ، ولآخَر بالعَبْدِ ، ففى الإجازة ، لصاحِبِ العَبْدِ نِصْفُه ، والباقِي كلَّه للآخَرِ . وفى الرَّدِ ، يُقسمُ الثَّلُثُ بينَهما على خَمْسَة ، لصاحِبِ العَبْدِ خُمْسُه ، وهو رُبْعُ العَبْدِ وسُدْسُ عُشْرِه ، وللآخَرِ أربعة أخماسِه ، فله مِن العَبْدِ مِثْلُ ما حَصَل وسُدْسُ عُشْرِه ، وللآخَرِ أربعة أخماسِه ، فله مِن العَبْدِ مِثْلُ ما حَصَل لصاحِبِه ، ومِن كلِّ مائة مِثلُ ذلك (۱) ، وهو ثَمانُون .

فصل: فلو خَلْفَ عَبْدًا قِيمَتُه مائة ، ومائتَيْن ، [٢٠٢٥ ٤] ووَصَّى الرجل عائة وبالعَبْدِ كله ، ووَصَّى بالعَبْدِ لآخَر ، ففي حالِ الإجازة يُقْسمُ العَبْدُ بينهما نِصْفَيْن ، ويَنْفَرِدُ صاحِبُ المائة بيضف الباقي . وفي الرَّدِ ، العَبْدُ بينهما نِصْفَيْن ، ويَنْفَرِدُ صاحِبُ المائة بيضف الباقة . وعلى الوَجْهِ الآخَر ، للمُوصَى له بالعَبْدِ رُبْعُه ، وللآخَرِ رُبْعُه ونِصْفُ المائة ، يَرْجِعُ كلُّ واحِدٍ منهما لصاحِبِ العَبْدِ رُبْعُه ، وللآخَرِ رُبْعُه ونِصْفُ المائة ، يَرْجِعُ كلُّ واحِدٍ منهما إلى نِصْفَ نَصِيبه . فإن لم تَزِدِ الوَصِيَّتان على الثُّلُثِ ، كرجل خَلَّفَ كمْ سَمائة وعَبْدًا قِيمَتُه مائة ، ووَصَّى بسُدْسِ مالِه لرجل ، ولآخَر بالعَبْدِ ، فلا أثرَ للرَّدِ همها ، ويَأْخُذُ صاحِبُ المُشاعِ سُدْسَ المالِ وسُبْعَ العَبْدِ ، وللآخَرِ سِتَّةُ أَسْباعِه . فإن وَصَّى لصاحِبِ المُشاعِ بخُمْسِ المَلْل ، فله مائة وسُدْسُ العَبْدِ ، ولصاحِبِ العَبْدِ خَمْسَةُ أَسْداسِه . ولا أثرَ المَالِ ، فله مائة وسُدْسُ العَبْدِ ، ولصاحِبِ العَبْدِ خَمْسَةُ أَسْداسِه . ولا أثرَ للرَّدِ أَيضًا ؛ لأنَّ الوَصِيَّيْن لا تَزِيدُ على ثُلُثِ المَالِ .

⁽١) سقط من : م .

المنه وَإِنْ وَصَّى لِرَجُل بثُلُثِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بمِائَةٍ ، وَلِثَالِثٍ بتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَى الْمِاتَةِ، فَلَمْ يَزدِ الثُّلُثُ [١٦٧] عَلَى الْمِائَةِ ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ ، وَقَسَمْتَ الثُّلُثَ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ ، نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ الْمُوصِي . وَإِنْ رَدُّوا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ عِنْدِي . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ خَتَّى تَكْمُلَ الْمِائَةُ لِصَاحِبِهَا ، ثُمَّ يَكُونُ

الشرح الكبير ٢٧٤٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَرْجُلِّ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلاَّخَرَ بَمَائَةٍ ، ولثالِثٍ بتَمام الثُّلُثِ على المائةِ ، فلم يَزدِ الثُّلُثُ على المائةِ) وذلك إذا كان المَالُ ثَلاثَمائةً (بَطَلَتْ وصيةُ صاحِبِ التَّمامِ) لأنَّه لم يُوصِ له بشيءٍ ، أَشْبَهَ ما لو أَوْصَى له بداره وليس له دارٌ ، ويُقْسَمُ الثُّلُثُ في حال الرَّدِّ بينَ الوَصِيَّيْن (عَلَى قَدْرِ وصَيَّتِهما . وإن زاد) الثُّلُثُ (على المائةِ) بأن يكونَ المالُ ستَّمائةٍ ، فأجازُوا (نَفَذَتِ الوصيةُ على ما قال المُوصِى) فيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلُثِ مَائَتَيْن ، وكلُّ واحدٍ مِن الوَصِيِّينِ مَائَةً (وإن رَدُّوا) ففيه وَجْهَانَ ؟ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ منهم إلى نِصْفِ وصيتِه ؟ لأنَّ الوصايا رَجَعَتْ إلى نِصْفِها ، فيَدْخُلُ النَّقْصُ على كلِّ واحدٍ بقَدْرِ ما لَه في الوصيةِ ،

قوله : وإِنْ وَصَّى لرَجُل بثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ بمِائَةٍ ، ولثالِثِ بتَمام الثُّلُثِ على المِائَةِ ، فلم يزدِ الثُّلُثُ - يعْنِي الثُّلُثَ الثَّانيَ - عن المِائَةِ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صاحِب التَّمام ، وقُسِمَ الثُّلُثُ بينَ الآخَرَيْن على قَدْرِ وَصِيَّتِهما ، وإنْ زادَ على المِائَّةِ ، فأَجازَ الوَرَثَةُ ، نَفَذَتِ الوَصِيَّةُ على ما قالَ المُوصِي ، وإنْ رَدُّوا فلكُلِّ واحِدٍ نِصْفُ

لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يُزَاحِمَ بِهِ وَلَا يُعْطِيَهُ ، كَوَلَدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا الْأَبِ مَعَ وَلَدِ الْأَبُويْنِ فِي مُزاحَمَةِ الْجَدِّ .

الشرح الكبير

كسائر الوصايا . وهذا اختيار شيخنا . والثاني ، لا شيء لصاحب التمام حتى تَكْمُلَ المائة لصاحب التمام يكون الثّلث بين الوَصِيَّين الآخَرَيْن نِصْفَيْن ، فلا يَحْصُلُ لصاحب التّمام إذا كان المالُ ستّمائة شيء . اختاره القاضي ؛ لأنّه إنّما يَسْتَحِقُ بعدَ تَمام المائة لصاحبها ، و لم يَفْضُلْ همهنا له شيء . فقال : (ويجوزُ أن يُزاحِم به) و لا يُعْطَى شيئًا (كولَدِ الأب مع وَلَدِ الأبوَيْن في مُزاحَمة الجدِّ) يُزاحِمُ الجَدَّ بالأخر مِن الأب ولا يُعْطِيه شيئًا . فإن كان المالُ تِسْعَمائة ورَدَّ الورثة ، فعلى الوَجْهِ الأولِ ، لصاحب الثَّمام مائة ، لأنَّ وحَمْسُون ، ولصاحب التَّمام مائة ، لأنَّ الوصية كانت بالثَّلَثُين ، فرَجَعَتْ إلى التَّلُثِ ، فرَدَدْنا كلَّ واحِدٍ منهم إلى نصف وصيته . وعلى الوجْهِ الثاني ، و ١٠٣/٠ و الصاحب المائة مائة ، لا نصف وصيته . وعلى الوجْهِ الثَّمام خَمْسُونَ . وهذا اخْتِيارُ القاضى . يَنْقُصُ منها شيءٌ ، ولصاحِب التَّمام خَمْسُونَ . وهذا اخْتِيارُ القاضى . يَنْقُصُ منها شيءٌ ، ولصاحِب التَّمام خَمْسُونَ . وهذا اخْتِيارُ القاضى .

الإنصاف

وَصِيَّتِه عندِى . وجزَم به فى «الوَجيزِ» . وقدَّمه فى «المُحرَّرِ» ، و «النَّظْم »، و «الرَّعايتَيْن »، و «الحاوِى الصَّغِيرِ »، و «الفائق » . وقال القاضى : ليس لصاحِب التَّمام شيء ، حتى تَكْمُلَ المِائَةُ لصاحِبِها ، ثم يكونَ له ما فَصَلَ عنها . ويجوزُ أَن يُزاحِم به ، ولا يُعْطَى ، كولَدِ الأب مع وَلَدِ الأبوين فى مُزاحَمة الجَدِّ . قال الحارثِيُّ : الأصحُّ ما قال القاضى . قال فى «الفُروع » : وقيل : إنْ جاوزَ المِائَةُ مِائَةٌ ، وللنَّالثِ نِصْفُ الرَّائدِ . وإنْ جاوزَ مِائَةً ، فللمُوصَى له بالتَّلُثِ نِصْفُ وَصِيَّتِه ، وللمُوصَى له بالتَّلُثِ نِصْفُ وَصِيَّتِه ، وللمُوصَى له باللَّمُوصَى له بالمَائَةِ مِائَةٌ ، وللنَّالثِ نِصْفُ الرَّائدِ . وإنْ جاوزَ مِائَةً ، فللمُوصَى له

فصل: فإن تَرَك سِتَّمائة ، ووصَّى لأَجْنَبِيِّ بَمائة ، ولآخَر بتَمامِ الثَّلُثِ ، فلكُلِّ واحدٍ منهما مائة ، وإن رَدَّ الأَوَّلُ وصيتَه ، فللآخَرِ مائة . وإن وَصَّى للأَوَّلِ بثَمانِين ، وللآخَر بباقى الثَّلُثِ ، فلا شيءَ للثانى ، سواءً رَدَّ الأَوَّلُ وصيتَه أو أَجازَها . وهذا قِياسُ قولِ الشافعيِّ وأهلِ البَصْرة . وقال أهلُ العِراقِ : إن رَدَّ الأَوَّلُ ، فللثانى مائتان فى المَسْأَلَتَيْن . ولَنا ، وقال أهلُ العِراقِ : إن رَدَّ الأَوَّلُ ، فللثانى مائتان فى المَسْأَلَتَيْن . ولَنا ، أنَّ المَائِيْن ، كَا لو قَبِل الأَوَّلُ ، ولو وَصَّى لوارِثٍ بثُلُثِه ، ولآخَر بتَمامِ الثُلُثِ ، فلا شيءَ للثانى . وعلى قولِ أهلِ العِراقِ ، له الثَّلُثُ كامِلًا .

الإنصاف

الأوَّلِ نِصْفُ وَصِيَّتِه ، وللمُوصَى له الثَّانِي بقِيَّةُ الثُّلُثِ مَع مُعادَلَتِه بالثَّالثِ . انتهى . وقال فى « المُحَرَّرِ » : وعندِى تَبْطُلُ وَصِيَّةُ التَّمامِ ههنا ، ويقْتَسِمُ الآخران الثُّلُثَ ، كأنْ لا وَصِيَّة لغيرِهما ، كما إذا لم يُجاوِزِ الثُّلُثُ مِائةً . وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » . وقيل : إنْ جاوزَ الثُّلُثُ مِائتَيْن ، فللمُوصَى له بثُلُثِ مالِه نِصْفُ وَصِيَّتِه ، ولصاحِبِ المِائةِ مِائةً ، وللثَّالِثِ نِصْفُ الزَّائدِ . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

⁽١) في م : ﴿ المَائَةُ ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ قَتَلَ ﴾ .

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

الشرح الكبير

بابُ الوصيةِ بالأنْصباءِ والأُجْزاءِ

(إذا وَصَّى) لرجل (بمِثْل نَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّن ، فله مِثْلُ نَصِيبِه مَضْمُومًا إلى المسألة) ومُزادًا عليها . هذا قولُ الجُمْهُورِ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك ، وابن أبى لَيْلَى ، وزُفَرُ ، و داود : يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِ المُعَيَّنِ ، أو مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهم - إن كانوا يَتَساوَوْنَ - مِن أَصْلِ المالِ ، غيرَ مَزِيدٍ ، ويُقْسَمُ الباقِي بينَ الورثة ؛ لأنَّ نَصِيبَ الوارِثِ قبلَ الوصية مِن أَصْلِ المالِ . فلو أوْصَى بمِثْل نَصِيبِ ابْنِه ، وله ابنَّ واحد ، فالوصية بَجَميع المالِ ، وإن كان له ابْنان ، فالوصية بالنَّصْف . وإن كانوا فلائة ، فله الثُلُث . وقال مالك : إن كانوا يَتَفاضَلُون ، نُظِرَ إلى عَدَدِ ثلاثة ، فله الثُلُث . وقال مالك : إن كانوا يَتَفاضَلُون ، نُظِرَ إلى عَدَدِ

الإنصاف

بابُ الوَصِيَّةِ بالأَنْصِباءِ والأَجْزاءِ

قوله: إذا وَصَّى بمثلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّنِ ، فله مثلُ نَصِيبِه مَضْمُومًا إلى المَسْأَلَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وفى « الفُصولِ » احْتِمالٌ ، ولو لم يَرِثْه ذلك الذي أَوْصَى بمِثْل نَصِيبِه ؛ لمانع به ، مِن رِقٌ وغيرِه . وقال في « الفاتقِ » : والمُخْتارُ ، له مثلُ نَصيبِ أَحَدِهم غيرُ مُزادٍ ،

الله فَإِذَا وَصَّى بِمِثْل نَصِيب ابْنِهِ ، وَلَهُ ابْنَانِ ، فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبْعُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ . وَإِنْ وَصَّى بِنَصِيبِ ابْنِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ .

الشرح الكبر رُعُوسِهم ، فأعْطِي سَهْمًا مِن عَدَدِهم ؟ لأنَّه لا يُمْكِنُ اعْتِبارُ أنْصِبائِهم ، لتَفاضُلِهم ، فاعْتُبرَ عَدَدُ رُءُوسِهم . ولَنا ، أنَّه جَعَل وارثَه أَصْلًا وقاعِدَةً ، حُمِل عليه نَصِيبُ المُوصَى له ، وجُعِلَ مِثْلًا له ، وهذا يُفْضِى إلى أن لا يُزادَ أَحَدُهُما على صَاحِبِه ، ومتى أَعْطِيَ مِن أَصَلَ المَالِ ، فما أَعْطِيَ مثلَ نَصِيبِه ، ولا حَصَلَتِ التَّسْوِيَةُ به ، والعِبارَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةُ .

٧٧٤٧ – مسألة : (فإذا وَصَّى) له (بمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِه ، وله ابْنانِ ، فله الثُّلُثُ ، وإن كانوا ثلاثةً فله الرُّبْعُ ، وإن كان معهم بنْتٌ فله التُّسْعَانَ) لأنَّ المسألةَ مِن سَبْعَةٍ ، لكلِّ ابن سَهْمَانَ ، ويُزادُ عليها مِثْلَ نَصِيبِ ابْن ، سَهْمان ، فَتَصِيرُ تِسْعَةً ، فالأثنان منها تُسْعاها .

٨٧٤٨ – مسألة : (وإن وَصَّى بنَصِيبِ ابْنِه ، فكذلك في أَحَدِ الوَجْهَيْنَ) [٢٠٣/٥ ط] تَصِحُّ الوصيةُ ، وتكونُ كما لو وَصَّى بمِثْل نَصِيبِ

الإنصاف ويُقْسَمُ الباقِي ؛ فإذا وَصَّى بمِثْل نَصيبِ انْنِه ، وله ابْنان ، فله الثُّلُثُ على المذهب ، وله النَّصْفُ على ما اخْتارَه في « الفائقِ » ، ويُقْسَمُ النِّصْفُ الباقِي بينَ الابْنَيْن . وله

قوله : وإِنْ وَصَّى له بنَصِيبِ ابْنِه ، فكذلك ، في أُحَدِ الوَجْهَيْن . يعْنِي ، له مِثْلُ

ابْن . وهذا قولُ مالكِ ، وأهلِ المَدِينَةِ ، واللَّوْلُوِيِّ ، وأهلِ الْبَصْرَةِ ، والرَّجُهُ الثانِي (لا تَصِحُّ الرَصِيةُ) . وهو الذي ذَكَرَه القاضِي . وهو قولُ أصحابِ الشافعيّ ، وأبي الوصيةُ) . وهو الذي ذَكَرَه القاضِي . وهو قولُ أصحابِ الشافعيّ ، وأبي حنيفة ، وصاحِبَيْه ؛ لأنَّه أوْصَى بما هو حَقَّ للابْن ، فلم يَصِحُّ ، كالوقال : بدارِ ابني . و : بما يَأْخُذُه ابني . و وَجْهُ الأوّلِ ، أنَّه أمْكَنَ تَصْحِيحُ وصيتِه بحَمْل لَفْظِه على مَجازِه ، فصَحَّ ، كالوطَلَّق بلَفْظِ الكِنايَةِ أو أعْتَق . وبَيانُ بحَمْل لَفْظِه على مَجازِه ، فصَحَّ ، كالوطَلَّق بلَفْظِ الكِنايَةِ أو أعْتَق . وبَيانُ إمْكانِ التَّصْحِيحِ ، أنَّه أمْكَنَ حَذْفُ المُضَافِ وإقامَةُ المُضافِ إليه مُقامَه ، إمْكانِ التَّصْحِيحِ ، أنَّه أمْكَنَ حَذْفُ المُضَافِ وإقامَةُ المُضافِ إليه مُقامَه ، أي بمِثْل نَصِيبِ ابْني . ولأنَّه لو أوْصَى بجَمِيع مالِه ، صَحَّ ، وإن تَضَمَّن ذلك الوصية بنَصِيبِ وَرَثَتِه كلِّهم .

الإنصاف

نَصيبِه فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . جزَم به القاضى فى « الجامِع ِ الصَّغِيرِ » ، والشَّيرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، والشِّيرازِئ . ومالَ إليه المُصنِّف ، والشَّيرازِئ . والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال فى « المُذْهَبِ » وغيرِه : صحَّتِ الوَصِيَّةُ فى ظاهِرِ المُذهبِ . قال الحارِثِئ : هو الصَّحيحُ عندَهم . وفى الآخرِ : لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ . وهو الذى ذكرَه القاضى . قال الزَّرْكَشِيُّ : قالَه القاضى فى المُجَرَّدِ » . قال الحارثِيُّ : لكِنْ رجَع عنه .

فائدة : لو وَصَّى له بمثل نَصيبِ وَلَدِه ، وَله ابنَّ وبِنْتُ ، فله مثلُ نَصِيبِ البِنْتِ . نقَلَه ابنُ الحَكَم ِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيهُ في « الفُروع ِ » .

⁽١) أبو على الحسن بن زياد الأنصارى مولاهم ، الكوفى اللؤلؤى ، صاحب أبى حنيفة ، نزل بغداد ، وصنف ، وتصدر للفقه ، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه . توفى سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥٤/٩ - ٥٤٠ . الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٩/٣٥ - ٦١ .

المنع وَإِنْ وَصَّى بضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بضِعْفَيْهِ ، فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْن . وَإِنْ وَصَّى بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ . [١٦٨ ر] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : ضِعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ ، كُلَّمَا زَادَ ضِعْفًا زَادَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

٩ ٢٧٤ - مسألة : (وإن وَصَّى بضِعْف نصِيب ابْنِه أو ضِعْفَيْه ، فله مِثْلُه مَرَّتَيْن . وإن وَصَّى بثلاثةِ أَضْعافِه ، فله ثلاَّتْهُ أَمْثالِه) قال شيخُنا : ﴿ هَٰذَا الصَّحِيحُ عَنْدِي . وقال أصحابُنا : ضِعْفَاه ثلاثةُ أَمْثَالِه ، وثَلاثةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ ، كُلُّما زادَ ضِعْفًا زادَ مَرَّةً واحِدَةً ﴾ إذا وَصَّى بضِعْف نَصِيبِ ابْنِه ، فله مِثْلا نَصِيبِه . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ ابنُ سَلَّامٍ : الضُّعْفُ المِثْلُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (١) . أي مِثْلَيْن . وقولِه : ﴿ فَأَاتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْن ﴾ (١) . أي مِثْلَيْن . وإذا كان الضِّعْفانِ مثْلَيْن ، فالضِّعْفُ مِثْلٌ . ولَنا على أنَّ الضِّعْفَ مِثْلان ، قُولُه تَعَالَى : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَاوَةِ وَضِعْفَ

قوله : وإنْ وَصَّى له بضِعْفِ نَصِيبِ اثْنِهِ ، أو بضِعْفَيْه ، فله مثلُه مَرَّتَيْن ، وإنْ وَصَّى له بثلاثَةِ أَضْعافِه ، فله ثلاثَةُ أَمْثالِه . قال المُصَنَّفُ : هذا هو الصَّحيحُ عندِي . واختارَه الشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقال أصحابُنا : ضِعْفاه ثَلاثَةُ أَمْثالِه ، وثَلاثَةُ أَضْعافِه أَرْبَعَةُ أَمْثالِه ، كُلَّما زادَ ضِعْفًا زادَ مرَّةً واحدةً . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوّجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه .

⁽١) سورة الأحزاب ٣٠.

⁽٢) سورة البقرة ٢٦٥ .

آلْمَمَاتِ ﴾ ("). وقال : ﴿ وَمَا ٓ اتَنْتُم مِّن زَكُوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللهِ فَأُولَا عِلَى عَمِلُواْ ﴾ ("). وقال : ﴿ وَمَا ٓ اتَنْتُم مِّن زَكُوةٍ تُريدُونَ وَجْهَ ٱللهِ فَأُولَا عِلَى نَصارَى هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ("). ويُرْوَى عن عُمرَ ، أنَّه أَضْعَفَ الزكاةَ على نصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، فكان يَأْخُذُ مِن المَاتَيْن (") عَشَرَةً . وقال لَحُذَيْفَةَ وعُمْانَ بنِ حَنَيْف (") : لعَلَّكُما حَمَّاتُما الأرْضَ ما لا تُطِيقُ . فقال عُثْمانُ : لو أَضْعَفُ المِثْلُ فما فَوْقَه . فأمّا قولُه : إنَّ الضَّعْفَيْنِ المِثْلان . فقد روَى ابنُ الأُنبارِيِّ ، عن فوقَه . فأمّا قولُه : إنَّ الضَّعْفَيْنِ المِثْلان . فقد روَى ابنُ الأُنبارِيِّ ، عن فقوقُه . فأمّا قولُه : إنَّ الضَّعْفَيْنِ المِثْلان . فقد روَى ابنُ الأُنبارِيِّ ، عن فقولُه : إن أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فلك ضِعْفَاه . أي مِثْلاه . وإفْرادُه لا بَأْسَ به ، فتَقُولُ : إن أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فلك ضِعْفَاه . أي مِثْلاه . وإفْرادُه لا بَأْسَ به ، وَكِلاهما يُرادُ به المِثْلان ، وإذا اسْتَعْمَلُوه على هذا الوَجْهِ وَجَب اتّباعُهم وإن خَالَفْنا القِياسَ .

⁽١) سورة الإسراء ٧٥ .

⁽٢) سورة سبأ ٣٧ .

⁽٣) سورة الروم ٣٩.

⁽٤) في م : « الثمانين » .

⁽٥) في م : « حنيفة » .

⁽٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٤٠، ٤١.

⁽٧) في : تهذيب اللغة ١/٠٨٠ .

⁽٨) هشام بن معلوية الضرير النحوى الكوفى أبو عبدالله ، صاحب الكسائى ، أخذعنه ، وله مقالة في النحو تعزى إليه ، توفي سنة تسع وماثتين . إنباه الرواة ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

فصل : وإن وَصَّى له بضِعْفَيْه ، فله مِثْلُه مَرَّتَيْن ، وإن قال : ثلاثةُ أَضْعَافِه . فله ثلاثة [٥/٤/٠ و] أمثالِه . هذا الصحيحُ عندي . وهو قولُ أَبِي عُبَيْدٍ . وقال أصحابُنا : ضِعْفاه ثلاثةُ أَمْثالِه ، وثلاثةُ أَضْعَافِه أَرْبَعَةُ أَمْثَالِه . وعلى هذا ، كلَّما زاد ضِعْفًا زاد مَرَّةً واحِدَةً . وهو قولُ الشافعيُّ . واحْتَجُّوا بقولِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ (١) بنِ المُثَنَّى : ضِعْفُ الشيءِ هو ومِثْلُه ، وضِعْفاه هو ومِثْلاه ، وثلاثةُ أَضْعافِه أَرْبَعةُ أَمْثالِه . وقال أبو ثَوْر : ضِعْفاه أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ ، وثلاثةُ أَضْعَافِه سِتَّةُ أَمْثَالِه ؛ لأَنَّه قَدْ ثَبَت أَنَّ ضِعْفَ الشيء مِثْلاه ، فَتَثْنِيَتُه مِثْلَا مُفْرَدِه ، (كسائِر الأسماء) . ولَنا ، قولُ الله ِتعالى : ﴿ فَعَا تَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ . قال عِكْرِمَةُ : تَحْمِلُ في كلِّ عام مَرَّتَيْن . وقال عطاءٌ : أَثْمَرتْ في سَنَةٍ مِثْلَ ثُمَرَةٍ غيرِها سَنَتَيْن . ولا خِلافَ بينَ المُفَسِّرِين فيما عَلِمْنا في تَفْسِير قُولِه تعالى : ﴿ يُضَاعُفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . أنَّ المُرادَ به مَرَّتَيْنِ . وقد دَلَّ عليه قولُه تعالى : ﴿ نُؤْتِهَا ٓ أَجْرَهَا مَرَّتَيْن ﴾ (٢) . ومُحالُ أن يَجْعَلَ أَجْرَها على العَمَلِ الصالحِ مَرَّتَيْن وعَذابَها على الفاحِشَةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّ الله تعالى إنَّما يُريدُ تَضْعِيفَ الحَسَناتِ على السَّيِّئاتِ ، هذا المَعْهُودُ مِن كَرَمِه وَفَضْلِه . وأمَّا قولُ أبي عُبَيْدَةَ فقد خالَفَه فيه غيرُه وأَنْكَرَ قولَه ، قال ابنُ عَرَفَةَ (ُ) : لا أَحِبُّ قولَ

⁽۱) في م : « مسعر » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) سورة الأحزاب ٣١ .

⁽٤) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، أبو على المحدث الثقة المؤدب ، مسند وقته . ولد سنة خمسين ومائة ، وتوفى سنة سبع وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١ -٧٧/١ = ٥٥١ .

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْل ِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا للسَّعَ لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا ، فَلَوْ كَانُوا ابْنًا وَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ ، صَحَّتْ مِنَ اثْنَيْنِ

الشرح الكبير

فصل : ولو وَصَّى بَمِثْلِ نَصِيبِ مَن لا نَصِيبَ له ، كَمَن يُوصِى بَمِثْلِ نَصِيبَ له ، كَمَن يُوصِى بَمِثْلِ نَصِيبِ ابنِه ، وهو لا يَرِثُ ؛ لرِقِّه أو كونِه مُخالِفًا لدِينِه ، [١٠٤/٥ ط] أو بنَصِيبِ أخيه ، وهو مَجْجُوبٌ عن مِيراثِه ، فلا شيءَ للوَصِيِّ ؛ لأَنَّه لا نَصِيبَ له ، فمِثْلُه لا شيءَ (') .

• ۲۷۵ – مسألة : (وإذا وَصَّى) له (بَمِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ، وَ لَمْ يُسَمِّه ، كان له مِثْلُ ما لأَقَلِّهم نَصِيبًا ، فلو كانوا ابنًا وأرْبَعَ زَوْجاتٍ ،

⁽١) أي لا شيء له .

المنع وَثَلَاثِينَ ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ ، وَلِلْوَصِيِّ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَيْهَا ، فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثُةٍ وَثُلَاثِينَ .

الشرح الكبع صَحَّتْ مِن اثْنَيْن و ثَلاثِين) سَهْمًا (لكلِّ امرأة سَهْمٌ ، وللمُوصَى له سَهْمٌ ، يُزادُ عليها) فَتَصِحُّ (مِن ثَلاثة وثَلاثِين) سَهْمًا ، للوَصِيِّ (سَهْمٌ ، ولكلِّ امرأةٍ سَهْمٌ ، والباقِي للابن . وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا وَصَّى بمِثْل نَصِيبِ أَحَدِهم غيرَ مُسَمَّى ، فإن كان الورثةُ يَتَساوَوْن في المِيراثِ ؟ كالبَنِينَ ، فله مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهم ، مُزادًا على الفريضة ، ويُجْعَلُ كواحِدٍ منهم زاد فيهم . وإن كانوا يَتَفاضَلُون ، كهذه المسألة ، فله مِثْلُ نَصِيبٍ (٢) أَقَلُهِم مِيرَاثًا ، يُزادُ على فَريضَتِهم . هذا قولُ الجُمْهُور . وبه قال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ . وقال مالكُ : إن كانوا يَتَفاضَلُون ، نُظِر إلى عَدَدِ رُءُوسِهم ، فأعْطِي سَهْمًا مِن عَدَدِهم ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اعْتِبارُ أَنْصِبائِهم ؛ لِتِفَاضُلِهِم ، فَاعْتُبُرَ عَدَدُ رُءُوسِهِم . وَلَنَا ، أَنَّ اليَقِينَ أَن يُعْطَى الوَصِيُّ مِثْلَ أَقَلُهُمْ نَصِيبًا ، وما زَاد مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَثْبُتُ مع الشُّكِّ . وقولُه : يُعْطَى سَهْمًا مِن عَدَدِهم . مُخالِفٌ لِما يَقْتَضِيه لَفْظُ المُوصِي ؛ لأنّه ليس بنَصِيب أَحَدِ وَرَثَتِه ، ولَفْظُه إِنَّما اقْتَضَى نَصِيبَ أَحَدِهِم ، وتَفَاضُلُهِم لا يَمْنَعُ كو نَ نَصِيبِ الْأَقُلُ نَصِيبَ أَحَدِهم ، فيَصْرفُه إلى الوَصِيِّ ، عَمَلًا بمُقْتَضَى وصيتِه ، وذلك أوْلَى مِن اخْتِراعِ شيءِ لا يَقْتَضِيه قولُ المُوصِي أَصْلًا . وقولُه : تَعَذَّرَ العَمَلُ بقولِ المُوصِي . مَمْنُوعٌ ، فقد أَمْكَنَ العَمَلُ به بما

⁽١) في م : ﴿ للموصى ٩ .

⁽٢) سقط من : م .

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثِ لَوْ كَانَ ، فَلَهُ مِثْلُ مَا لَهُ لَوْ كَانَتِ اللّهَ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ . فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ فَلِلْوَصِيِّ اللّهُدُسُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الْخُمْسُ .

الشرح الكبير

قُلْناه ، ثم لو تَعَذَّرَ العَمَلُ به ، لم يَجُزْ أَن يَجِبَ في مالِه حَقَّ لم يَأْذَنْ فيه و لم يَأْمُرْ به . ولو قال : أوْصَيْتُ بمِثْل نَصِيبِ أَقَلِّهم مِيراثًا . كان كالو أطْلَق ، وكان ذلك تَأْكِيدًا . وإن قال : أوْصَيْتُ بمِثْل نَصِيبِ أَكْثَرِهم مِيراثًا . فله ذلك مُضافًا إلى المسألة ، فيكونُ له في هذه المسألة ثَمانِيَةً وعِشْرُون ، تُضَمَّ إلى المسألة فتكونُ سِتِّين سَهْمًا .

فله مِثْلُ ما لَه لو كانتِ الوصيةُ وهو مَوْجُودٌ) فقَدِّرِ الوارِثَ مَوْجُودًا، فله مِثْلُ ما لَه لو كانتِ الوصيةُ وهو مَوْجُودٌ) فقدِّرِ الوارِثَ مَوْجُودًا، وانْظُرْ ما للمُوصَى له مع وُجُودِه، فهو له مع عَدَمِه. فإن خَلَفَ ابْنَيْن، ووَصَّى بمِثْل نَصِيبِ ثَالِثٍ لو كان، فللمُوصَى له الرُّبْعُ. وإن خَلَفَ ثلاثة بَنِين، فله الخُمْسُ، وإن وَصَّى بمِثْل نَصِيبِ حامِس لو كان، فللمُوصَى بينِين، فله الخُمْسُ، وإن وَصَّى بمِثْل نَصِيبِ حامِس لو كان، فللمُوصَى له الشَّدْسُ. وعلى هذا أبدًا. فلو خَلَفَتِ امرأةٌ زَوْجًا وأُختًا، وأوْصَتْ بمِثْل نَصِيبِ أُمِّ لو كانت، فللمُوصَى له الخُمْسُ؛ لأنَّ للأُمِّ الرُّبْعَ لو كانت، فللمُوصَى له الخُمْسُ؛ لأنَّ للأُمِّ الرُّبْعَ لو كانت،

الإنصاف

قوله: وإنْ وَصَّى بمِثلِ نَصِيبِ وارثٍ لو كان ، فله مثلُ ما له لو كانتِ الوَصِيَّةُ وهو مَوْجُودٌ . فإذا كان الوَارِثُ أَرْبَعَةَ بَنِين ، فللوَصِىِّ السُّدْسُ ، وإنْ كانُوا ثَلاثَةً ، فله الخُمْسُ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال الحارِثِيُّ : وعن بعض ِ أصحابنا ، إقامَةُ الوَصِيِّ مَقامَ الابنِ المُقَدَّرِ . انتهى .

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَأُوْصَى بمثْل نَصِيب خَامِسٍ لَوْ كَانَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ ، فَقَدْ أَوْصَى بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدْسَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَهْمًا ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الشرح الكبير [٥/٥٠٠ و] فيُجْعَلُ له سَهْمٌ مُضافٌ إلى أربعة ، يكنْ خُمْسًا ، فَقِسْ على ذلك .

٢٧٥٢ – مسألة : فإن خَلُّفَ أَرْبِعةَ بَنِينَ (فأُوْصَى بَمِثْل نَصِيب خامِس لو كان إلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سادِس لو كان ، فقد أوْصَى له بالخُمْس إِلَّا السُّدْسَ بعدَ الوصيةِ ، فله سَهْمٌ يُزادُ على ثَلاثِينَ ، وتَصِحُّ مِن اثْنَيْن وسِتِّين ، له سَهْمان ، ولكلِّ ابن خَمْسَةَ عَشَرَ) لأَنَّه اسْتَثْنَى السُّدْسَ مِن الخُمْسِ . فطَرِيقُها أَن تَضْرِبَ مَخْرَجَ أَحَدِهما في مَخْرَجِ الآخَو ، تكنْ ثَلاثِين ، خُمْسُها سِتَّةً ، وسُدْسُها خَمْسَةً ، فإذا اسْتَثْنَيْتَ الخَمْسَةَ مِن

قوله : ولو كانوا أَرْبَعَةً ، فأُوصَى بمثل نَصِيب خامِس لو كان ، إلَّا مثلَ نَصِيبِ سادِس لوكان ، فقد أُوْصَى له بالخُمْس إلَّا السُّدْسَ بعدَ الوَصِيَّةِ . هكذا مَوْجودٌ في النُّسَخِ المَعْرُوفةِ المَشْهُورَةِ . ووُجدَ في نُسْخَةٍ مَقْرُوعَةٍ على المُصَنِّفِ ، وعليها خطُّه ، لو كانُوا أرْبعَةً فأوْصَى بمثل ِ نَصِيبِ أَحَدِهِم إلَّا مثلَ نَصِيبِ ابن (١) خامِس لو كان . قال النَّاظِمُ : وفي بعض النُّسَخِ المَقْروءَةِ على المُصَنِّفِ ، وَصَّى بمثلِ نَصِيبِ أَحَدِهم إِلَّا مثلَ نَصِيبِ ابن سادِس لو كان . قال : فعلى هذا ، يصِحُّ أنَّه^(٢)

⁽١) سقط من: الأصل، ط.

⁽٢) سقط من: الأصل.

السِّتَّةِ ، بَقِيَ سَهْمٌ للمُوصَى له ، فزده على النَّلاثِينَ (اتَصِرْ واحِدًا) وثلاثِين ، فأعطِ المُوصَى له سَهْمًا ، يَنْقَى ثَلاثُون على أَرْبعة ، لا تَنْقَسِمُ ، وتُوافِقُ بالنَّصْفِ ، فَرُدَّها(١) إلى خَمْسَةَ عَشَرَ ، واضْرِبْها فى أربعة ، تكنْ سِتِّين ، زِدْعليها سَهْمَيْن للمُوصَى له ، ولكلِّ ابْن خَمْسَةَ عَشَرَ . وطَرِيقُها بالجَبْرِ أَن تَجْعَلَ المالَ أربعةً وشَيْعًا ، تَدْفَعُ الشيءَ إلى المُوصَى له ، يَنْقَى بالجَبْرِ أَن تَجْعَلَ المالَ أربعةً وشَيْعًا ، تَدْفَعُ الشيءَ إلى المُوصَى له ، يَنْقَى أَربعة تَصْسَ ، وتَقْسِمُها على سِتَّة ، أربعة تَصْسَ ، وتَقْسِمُها على سِتَّة ، يَخْرُجُ أربعة أخماس ، وتَقْسِمُها على سِتَّة ، يَخْرُجُ أربعة الأسْهُمَ فى الخَمْسَ ، يَبْقَى سَهْمان مِن خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لأنَّها مَخْرَجُ الثَّلُثُ (والخُمْسِ ، تَضْرِبُ الأربعة الأسْهُمَ فى الخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لأنَّها مَخْرَجُ الثُلُثُ (والخُمْسِ ، تَكنْ سِتِّين ، تَزِيدُ عليها السَّهْمَيْن ، فهى للمُوصَى الثَّلُثِ (والخُمْسِ ، تَكنْ سِتِّين ، تَزِيدُ عليها السَّهْمَيْن ، فهى للمُوصَى

الإنصاف

وَصَّى بِالخُمْسِ إِلَّا السَّدْسَ. قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : كذا قال . وهو كما قال صاحِبُ ﴿ الفُروعِ ﴾ ؛ فإنَّه ، على ما قالَه النَّاظِمُ في النَّسْخَةِ المَقْروعَةِ على المُصَنِّفِ ، إنَّما يكونُ أَوْصَى له بِالخُمْسِ إِلَّا السَّبْعَ ، على ما قالَه الأصحابُ في قواعِدِهم ، فلِذلك لم يَرْ تَضِه صاحِبُ ﴿ الفُروعِ ﴾ منه . واعلمُ أنَّ النَّسَخَ المَعْروفَةَ المُعْتَمَدَ عليها ، ما قُلْناه أَوَّلًا ، وعليها شَرَحَ الشَّارِحُ ، وابنُ مُنجَى . لكِنَّ قُولَه : فقد أَوْصَى بِالخُمْسِ إِلَّا السَّدْسَ . مُشْكِلً على قواعِدِ الأصحابِ ، ومُخالِفً لطَريقَتِهم في ذلك وأشباهِه . بل قِياسُ ما ذكرَه الأصحابُ في هذه المَسْأَلَةِ ، أنْ يكونَ قد أَوْصَى له بِالسَّدْسِ إِلَّا السَّبْعَ ، فيكونُ له سَهْمان مِن اثْنَيْن وأرْبَعِين . يكونَ قد أَوْصَى له بِالسَّدْسِ إِلَّا السَّبْعَ ، فيكونُ له سَهْمان مِن اثْنَيْن وأرْبَعِين .

⁽١ - ١) في الأصل: « فتصر أحد،».

⁽٢) في م : « فزدها » .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير له ، ولكلِّ ابن خَمْسَةَ عَشَرَ ، فقد حَصَل له خُمْسُ السِّتِّين إلَّا سُدْسَها ، الِخُمْسُ اثْنَا عَشَرَ ، والسُّدْسُ عَشَرَةٌ .

فصل : إذا خَلُّفَ بنتًا وَحْدَها ، ووَصَّى بمِثْلُ نَصِيبِها ، فهو كما لو وَصَّى بِنَصِيبِ ابْنِ عِندَ مَن يَرَى الرَّدَّ ؛ لأَنَّه يَأْخُذُ المَالَ كُلَّه بِالفَرْضِ والرَّدِّ ، ومَن لا يَرَى الرَّدَّ يَقْتَضِي قَوْلُه أَن يكونَ له الثُّلُثُ ولها نِصْفُ الباقِي ، وما بَقِيَ لَبَيْتِ المَالِ. وعلى قول مالكِ ومَن وافَقَه ، للمُوصَى له النَّصْفُ في حال الإِجازَةِ ، ولها نِصْفَ الباقِي ، و ما بَقِيَ لبيتِ المال . فإن خَلُّفَ ابْنَتَيْن ، ووَصَّى بمِثْلِ نَصِيبِ إحْداهما ، فهي مِن ثلاثة عِندَنا . ويَقْتَضِي قولُ مَن لا يَرَى الرَّدَّ أَنَّهَا مِن أَربعةٍ ، لَبَيْتِ المال الرُّبْعُ ، ولكلِّ واحِدٍ منهم الرُّبْعُ . وعلى قول مالك ، الثُّلُثُ للمُوصَى له ، وللبِنْتَيْن ثُلُثا ما بَقِيَ ، والباقِي لبَيْتِ

الإنصاف وكذا قال الحارثِيُّ ، وصاحِبُ ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، وغيرُهما . (الكنْ في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : سَهْمَانَ مِنَ اثْنَيْنَ وَأَرْبَعِينَ . وهو سَبْقَةُ قَلَم . واللهُ أُعلمُ ' . وأجابَ الحارثِيُّ عن ذلك ، فقال : قُولُهم : أَوْصَى بالخُمْسِ إِلَّا السُّدْسَ . صحيحٌ ، باغتِبار أنَّ له نَصِيبَ الخامِسِ المُقَدَّرِ غيرَ مَضْموم ، وأنَّ النَّصِيبَ (المُسْتَثْنَي هو السُّدْسُ). وهو طَريقَةُ الشَّافِعِيَّةِ . انتهى . قلتُ : وهو مُوافِقٌ لما اخْتارَه في ﴿ الْفَائْقِ ﴾ ، فيما إذا أَوْصَى له بمثل ِ نَصيبِ وارِثٍ ، على ما تقدُّم . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : وما قالَه الحَارِثِيُّ صحيحٌ ، يؤيِّدُه أنَّ في نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ على الشَّيْخِ : أَرْبَعَةٌ أَوْصَى بمثلِ نَصِيبِ أَحَدِهم ، إِلَّا بمثل ِ نَصِيبِ ابن عامِس ، لو كان ، فقد أَوْصَى له بالخُمْس

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

المالِ ، وتَصِحُّ مِن تِسْعَة . فإن خَلَّفَ جَدَّةً وحدَها ، وأَوْصَى بَمِثْلِ نَصِيبِها ، فقياسُ قَوْلِنا أَنَّ المالَ بينَهما نِصْفَيْن . وعلى قولِ مَن لا يَرَى الرَّدَّ ، هني مِن سَبْعَةٍ ، لكلِّ واحِدٍ منهما السُّبْعُ ، والباقِي لبَيْتِ المالِ . وقِياسُ قولِ مالكِ أَنَّ للمُوصَى له السُّدْسَ ، وللجَدَّةِ سُدْسَ ما بَقِيَ ، والباقِي لبَيْتِ المالِ .

فصل: إذا خَلَّفَ ثلاثة بَنِين ، وَوَصَّى لثلاثة بِمِثْلِ أَنْصِبائِهِم ، فالمالُ بينهم على سِتَّة إن أجازُوا ، وإن رَدُّوا [٥/٥٠٠ ط] فمِن تِسْعَة ، للمُوصَى لم الثُّلُثُ ثلاثة . والباقي بينَ البنينَ على ثلاثة . فإن أجازُوا لواحِد ورَدُّوا على الثَّنْن ، فللمَرْدُود عليهما التَّسْعانِ اللَّذانِ كانا لهما في حالِ الرَّدِّ عليهم . وفي المُجازِله وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، له السَّدْسُ الذي كان له في حالِ الإجازَة

الإنصاف

إلَّا السُّدْسَ. قال: ويُوافِقُ هذا قُوْلَ ابن رَزِينِ في ابْنَيْن ، ووَصَّى بمثل نَصِيبِ ابن ثَالِثٍ (الو كان ، له الرُّبْعُ ، وإلَّا مِثْلُ نَصِيبِ رابع ، لو كان ، مِن واحد وعِشْرِين . انتهى . فكأنَّ صاحِب « الفُروع ِ » فسَّر النَّسْخَةَ الأُولَى المُعْتَمَدَةَ المُشْكَلَةَ على طريقة الأصحاب بهذه النَّسْخَة . والذي يظهر ، بل هو كالصَّريع في المُشْكَلَة على طريقة الأصحاب بهذه النَّسْخَة الأُولَى تابَعَ فيها طريقة أصحاب الإمام الشَّافِعيّ ، رَحِمَه الله أَنَّ ، وأنَّ النَّسْخَة الأُولَى تابَعَ فيها طريقة الأصحاب ، الشَّافِعيّ ، رَحِمَه الله أَنَّ . [٢٧٢٧٢٤ ع] وهذه النَّسْخَة تَبعَ فيها طريقة الأصحاب ، ولعنَّ النَّسْخَة الأُولَى النَّسْخَة الأُولَى . وهذه النَّسْخَة الأُولَى ، فيها طريقة المُوافِقة لقواعِد المذهب والأصحاب . وهو أَوْلَى . له ذلك ، اعْتَمَدَ على النَّسْخَة المُوافِقة لقواعِد المذهب والأصحاب . وهو أَوْلَى .

⁽۱ – ۱) سقط من: ط.

للجَمِيع ِ . وَهَذَا قُولُ أَبِي يُوسُفَ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ (') . فَيَأْخُذُ السُّدْسَ والتُّسْعَيْن مِن مَخْرَجهما ، وهو ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، ('يَيْقَى أَحَدَ عَشَرَ') بينَ البَنِينَ على ثلاثة ، لا تَصِحُّ ، فتَضْرِبُ عَدَدَهم في ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، تكنُّ أربعةً وحَمْسِين ، للمُجاز له السُّدْسُ تِسْعَةٌ ، ولكلِّ واحِدٍ مِن صاحِبَيْه سِتَّةً ، ولكلِّ ابن أَحَدَ عَشَرَ . والوَجْهُ الثانِي ، أَن تَضُمُّ المُجازَ له إلى البَنِينَ ، وتَقْسِمَ الباقِيَ بعدَ التُّسْعَيْنِ عليهم ، وهم أربعةً ، لا تَنْقَسِمُ ، فَتَضْرِبُ في تِسْعَةٍ ، تَكُنْ سِتَّةً وثَلاثِين ، فإن أجاز الورثةُ بعدَ ذلك للآخَرِينَ ، أَتَمُّوا لكلِّ واحِدٍ منهم تَمامَ سُدْس المال ، فيَصِيرُ المالُ بينَهم أسداسًا على الوَّجْهِ الأُوَّل . وعلى الوَّجْهِ الآخر ، يَضُمُّونَ ما حَصَل لهم ، وهو أَحَدُّ وعِشْرُون مِن سِتَّةٍ وثَلاثِينَ ، إلى ما حَصَل لهما وهو ثَمانِيَةٌ ، ثم يَقْتَسِمُونَه بينَهم على خَمْسَةٍ ، لا تَصِحُ ، فَتَضْرِبُ خمسةً في سِتَّةٍ وَثَلاثِين ، تكنْ مَائَةً وثَمَانِين ، ومنها تَصِحُّ . فإن أجاز أَحَدُ البَنِينَ لهم ، ورَدُّ الآخَرَان عليهم ، فللمُجيز السُّدْسُ ، وهو ثلاثةٌ مِن ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وللَّذَيْنَ لم يُجِيزَا أَربَعةُ أَتْساعِه ثَمَانِيَةً ، يَبْقَى سَبْعَةً بِينَ المُوصَى لهم على ثلاثة م نضرِ بُها في ثَمانِيَةً عَشَر ،

الانصاف

فَتَلَخَّصَ لنا ، أَنَّ المُصَنِّفَ وُجِدَ له ثلاثُ نُسَخٍ مُخْتَلِفَةٍ ، قُرِئَتْ عليه ؛ أحدُها ، الأُولَى ؛ وهي المُشْكَلَةُ على قواعِدِ الأصحابِ ، ولذلك أجابَ عنها الحارِثِيُّ . والثَّانيةُ ، ما ذكرَها التَّاظِمُ ، وتقدَّم ما فسَّرها به ، والتَّفْسِيرُ أيضًا مُشْكَلُ على قَواعِدِ الأصحابِ ، ولذلك ردَّه في « الفُروعِ » . وتقدَّم أَنَّ قواعِدَ الأصحابِ تَقْتَضِي ،

⁽١) في م : ﴿ شريح ﴾ .

⁽Y-Y) سقط من النسختين ، وانظر المغنى (Y-Y) .

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ : إِذَا أَوْصَى لَهُ بِجُزْءِ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ ، فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يُعْطُوهُ مَا شَاءُوا .

تكنْ أربعةً وخَمْسِين ، فإن أجاز واحِدٌ لواحِدٍ ، دَفَع إليه ثُلُثَ ما في يَدِه مِن الفَضْلِ ، وهو ثُلُثُ سَهْم مِن ثَمانِيَةً عَشَرَ ، فاضْرِبْها في ثلاثة ٍ ، تكنْ أربعةً وخَمْسِينَ . واللهُ أعلمُ .

> فصل في الوصية بالأجزاء : (إذا وَصَّى له بجُزْء أو حَظَّ أو نَصِيب أو شيء ، فللورثة أن يُعْطُوه ما شاءُوا) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وهو قولَ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وغيرِهم ؛ لأنَّ كلُّ ما يُعْطُونَه جُزْةٌ وشيءٌ وحَظَّ ونَصِيبٌ . وكذلك إن قال : أعْطُوا فلانًا مِن مالِي . أو : ارْزُقُوه . لأنَّ ذلك لا حدَّ له في اللُّغَةِ ولا في الشُّرْعِ ، فكان على إطلاقه .

على هذه النُّسْخَةِ ، أنَّه أَوْصَى بالخُمْسِ إِلَّا السُّبْعَ ، وتفْسِيرُه مُوافِقٌ لطريقةِ الإنصاف أصحابِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ ، وما اخْتارَه في « الفائقِ » . والثَّالثةُ ،فيها أوْصَى بمثل نَصِيبِ أَحَدِهم إلَّا بمثل نصيبِ ابن خامِس . فهذه النُّسْخَةُ صحيحةٌ على قِياس طريقةِ الأصحابِ ، ويكونُ قد أوْصَى له بالخُمْس إِلَّا السُّدْسَ . وهو مُوافِقٌ لِما فُسِّرَ ، وأَوْلَى مِنَ النُّسَخِ المَعْرُوفَةِ . واللهُ أعلمُ .

المنع وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِسَهُم مِنْ مَالِهِ ، [١٦٨ ع فَفِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؟ إِحْدَاهُنَّ ، لَهُ سُدْسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدْسِ مَفْرُوضِ إِنْ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ كَانُوا عَصَبَةً أَعْطِيَ سُدْسًا كَامِلًا ، وَإِنْ كَمَلَتْ فُرُوضُهَا أَعِيلَتْ بِهِ ، وَإِنْ عَالَتْ أَعِيلَ مَعَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ مَالَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدْسِ. وَالتَّالِثَةُ ، لَهُ مِثْلَ نَصِيبِ أَقُلِّ الْوَرَثَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدْسِ.

٣٧٥٣ – مسألة : (وإن وَصَّى له بسَهْم ِ مِن مَالِه ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إِجْدَاهُنَّ ، له السُّدْسُ بِمَنْزِلَةِ سُدْسِ الْمَفْرُوضِ إِنَّ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ المَسْأَلَةِ ، أو كانوا عَصَبَةً أَعْطِيَ سُدْسًا كَامِلًا ، وإن كَمَلَتْ فُرُوضُها ، أُعِيلَتْ به ، وإن عالَتْ أُعِيلَ معها . والثانيةُ ، له سَهْمٌ ممّا تَصِحُّ منه المسألةُ ما لم يَزِدْ على السُّدْسِ . والثالثةُ ، له مِثْلُ نَصِيبِ أَقَلُّ الورثةِ ما لم يَزِدْ على السُّدْسِ ﴾ [٢٠٦/ و] اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه الله ، في مَن أَوْصَى بسَهْم مِن مالِه ، فرُوِيَ عنه ، أنَّ للمُوصَى له السُّدْسَ .

قوله : وإنْ وَصَّى له بسَهْم مِن مالِه ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ . وظاهِرُ « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، إطْلاقُهُنَّ . وأَطْلَقَهُنَّ في « المُذْهَب » ، و « تَجْرِيدِ العِنايةِ » . إحْداهُنَّ ، له سُدْسٌ بمَنْزِلَةِ سُدْس ِ مَفْرُوض ٍ ، إنْ لم تَكْمُلْ فُروضُ المَسْأَلَةِ ، أو كانوا عَصَبَةً ، أَعْطِيَ شُدْسًا كامِلًا ، وإنْ كَمُلَتْ فُروضُها ، أُعِيلَتْ به ، وإنْ عالَتْ ، أُعِيلَ معها . وهو المذهبُ . نقَلَها ابنُ مَنْصُورٍ ، وحَرْبٌ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضي ، وأصحابُه ؛ كالشَّرِيفِ ، وأبي الخَطَّابِ ، وابن ِ عَقِيلٍ ، والشِّيرازِيِّ ، وغيرِهم . وفسَّر الزَّرْكَشِيُّ كلامَ الخِرَقِيِّ بذلك .

رُوِيَ ذلك عن(١) عليٌّ ، وابن مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وإياسُ بنُ مُعاويَةَ ، والتَّوْرِيُّ . والروايةُ الثانيةُ ، أنَّه يُعْطَى سَهْمًا مِمَّا تَصِحُّ منه الفَريضَةُ ، فيُنظَرُ كم سَهْمًا صَحَّتْ منه الفريضةُ ، فيُزادُ عليها مِثْلُ سَهْمٍ مِن سِهامِها للمُوصَى له . وهذا قولُ شُرَيْحٍ ، قال : تُرْفَعُ السِّهامُ ، فيكونُ للمُوصَى له سَهْمٌ (٢) . قال القاضِي : هذا ما لم يَزدْ على السُّدْسِ ، فإن زاد السَّهْمُ على السُّدْس ، فله السُّدْسُ ؛ لأنَّه مُتَحَقِّقٌ . وَوَجُّهُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَه : سَهْمًا . يَنْصَرفُ إلى سِهام فَريضَتِه ؛ لأنَّ وصيتَه منها ، فينصرفُ السَّهُمُ إليها ، فكان واحِدًا مِن سِهَامِها ، كما لو قال : فَرِيضَتِي كذا وكذا سَهْمًا ، لكَ منها سَهْمٌ . والثالثةُ ، له سَهْمٌ مِن سِهام أَقَلِّ الورثةِ . اخْتارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه . قال أحمدُ ، في روايةِ أبي طالِب والأثْرَم : إذا أوْصَى له بسَهْم مِن مالِه ، يُعْطَى سَهْمًا مِن الفريضة . قِيلَ : أنصِيبُ رجل أو نصِيبُ امرأةٍ ؟ فقال : أقل ما يكونُ مِن السِّهام . قال القاضى : ما لم يَزدْ على السُّدْس . وهذا قولَ أبي حنيفة . وقال صاحِباه : إِلَّا أَن يَزِيدَ على الثُّلُثِ ، فيُعْطَى الثُّلُثَ . ووَجهُ هذا القول أنَّ سِهامَ الورثةِ

قال الحارِثِيُّ : هذا أصحُّ عندَ عامَّةِ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزْجِيِّ » ، و « الفُروعِ » ، و « الغُروعِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و غيرهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، قال ناظِمُها :

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٧١/١١ .

الشرح الكبير أنْصِباؤُهم ، فيكونُ له أَقَلُّها ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، فإذا زاد على السُّدْس ، دُفِع إليه السُّدْسُ ؛ لأنَّه أَقَلُّ سَهُم ِ يَرِثُه ذو قَرابَةٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُعْطَى سَهْمًا مِن أَرْبِعَةٍ وعِشْرِينٍ ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ أَصُولِ الفَرائِضِ ، فالسَّهْمُ منها أَقَلُّ السِّهام ِ . وقال الشافعيُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُعْطِيه الورثةُ ما شاءُوا ؛ لأنَّ ذلك يَقَعُ عليه اسْمُ السُّهُم ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى له بجُزْءِ أو حَظٍّ . وقال عَطاءٌ ، وعِكْرَمَةُ : لاشيءَله . ولَنا ، مارَوى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ رجلًا أَوْصَى لرجلٍ بسَهْم مِن المال ، فأعطاه النبي عَلِيلَة السُّدْسَ (١) . ولأنَّ السَّهْمَ في كلام العَرَبِ الشُّدْسُ. قاله إياسُ بنُ مُعاوِيَةَ ، فَتَنْصَر فُ الوصيةُ إليه ، كما لو لَفَظ به ، ولأنَّه قولَ عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، ولا مُخالِفَ لهما في الصحابةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ السُّدْسَ الذي يَسْتَحِقُّه المُوصَى له يكونُ بِمَنْزِلَةِ سُدْسِ مَفْرُوض ، فإن كانتِ المسألةُ كامِلَةَ الفُرُوض ، أُعِيلَتْ به ، وإن كانت عائِلَةً ، زاد عَوْلُها به . وإن كان فيها رَدُّ أو كانوا عَصَبَةً ، أَعْطِيَ [٢٠٦/٥ ظ] سُدْسًا كَامِلًا . قال أحمدُ ، في روايةِ ابن مَنْصُورٍ ، وحَرْبِ : إذا أَوْصَى لرجل بسَهْم مِن مالِه ، يُعْطَى السُّدْسَ ، إِلَّا أَن تَعُولَ الفريضةَ ، فيُعْطَى سَهْمًا مع العَوْلِ. فكأنَّ مَعْنَى الوصيةِ: أَوْصَيْتُ لك بسَهْم مَن يَرثُ

فالسُّدْسُ يُعْطَى حيثُ كان القَسْمُ الإنصاف من قال في الإيصا : لزَيْد سَهُم والرُّوايةُ الثَّانيةُ ، له سَهْمٌ ممَّا تصِحُ منه المَسْأَلَةُ ، ما لم يزِدْ على السُّدْسِ .

⁽١) أورده الهيثمي بلفظين قريبين وعزا الأول إلى البزار ، والثاني إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : فيهما محمد ابن عبيد الله العرزمي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢١٣/٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود ، في : المصنف ١٧١/١١ .

السُّدْسَ . فإن وَصَّى له بسَهْم فَ (۱) مسألةٍ فيها زَوْجٌ وأَخْتٌ ، كان له السُّبْعُ ، كا لو كان معهما (۲) جَدَّةٌ ، على الرواياتِ الثلاثِ . وكذلك لو كان في المسألة أمَّ وثلاثُ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ (۲) ، فإن كان معهم زوجٌ ، فالمسألة مِن تِسْعَةٍ ، وللمُوصَى له العُشْرُ . وإن كان الورثة ثلاثُ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، فللمُوصَى له السَّدْسُ ، على الرِّواياتِ الثلاثِ . وإن كانوازوجًا مُفْتَرِقاتٍ ، فللمُوصَى له السَّدْسُ ، على الرِّواياتِ الثلاثِ . وإن كانوازوجًا وأبَويْن وابْنَتَيْن ، فالمسألة مِن خَمْسَة عَشَر ، وتَعُولُ بسُدْس آخرَ إلى سَبْعَة عَشَر ، وكذلك على قولِ الخَلَّالِ ؛ لأنَّ أقلَّ سِهام الورثة سُدْسٌ . وعلى الرِّواية الأُخرَى ، يكونُ للوَصِيِّ سَهْمٌ واحِدٌ ، يُزادُ على المسألة ، فتَصِيرُ سِتَّةَ عَشَر . وإن كانوازوجةً وأبَويْن وابْنًا ، فالفريضةُ مِن أربعةٍ وعِشْرِين ، وعلى الرِّوايةِ الثانيةِ ، يُزادُ عليها سَهْمٌ واحِدٌ للمُوصَى له ، فتكونُ مِن خَمْسَةٍ وعِشْرِين . وعلى الرَّوايةِ الثانيةِ ، يُزادُ عليها مِثْلُ سَهْم واحِدٌ للمُوصَى له ، فتكونُ مِن خَمْسَةٍ وعِشْرِين . وعلى الرَّوايةِ الثانيةِ ، يُزادُ عليها مِثْلُ سَهْم واحِدٌ للمُوصَى له ، فتكونُ مِن خَمْسَةٍ وعِشْرِين . وعلى الرَّوايةِ الثانيةِ التَّي اختارَها الخَلَّالُ ، يُزادُ عليها مِثْلُ سَهْم الزوجة (٤)

الإنصاف

والرِّوايَةُ الثَّانِيةُ التي ذكرَها الخِرَقِيُّ وغيرُه ، ليس فيها ما لم يزِدْ على السُّدْسِ ، بل قالوا : يُعْطَى سَهْمًا ممَّا تَصِحُّ منه الفَريضَةُ . لكنْ قال القاضى : مَعْناه ما لم يزِدْ على السُّدْسِ ، فإنْ زادَ عليه ، أَعْطِى السُّدْسَ . ورَدَّ الحارِثِيُّ ما قال القاضى . قال فى السُّدْسِ ، فإنْ زادَ عليه ، أَعْطِى السُّدْسَ . ورَدَّ الحارِثِيُّ ما قال القاضى . قال فى السُّدُوعِ » : وعنه ، له سَهْمٌ واحِدٌ ، ممَّا تَصِحُّ منه المَسْأَلَةُ ، مضْمُومًا إليها . اخْتارَه الخِرَقِيُّ قال : وإذا أَوْصَى اخْتارَه الخِرَقِيُّ قال : وإذا أَوْصَى

⁽١) في الأصل : ﴿ من ﴾ .

⁽٢) في م : و معها ۽ .

⁽٣) في م : ﴿ متفرقات ﴾ .

⁽٤) فى الأصل : للزوجة ﴾ .

الشرح الكبير ثلاثةً ، فتكونُ مِن سَبْعَةٍ وعِشْرِين . وإن كانوا خَمْسَةُ (١) بَنِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زُوجةً ، صَحَّتِ الفريضةُ مِن أَرْبَعِينَ ، فَتَزِيدُ عَلَيْهَا سَهْمًا للوَصِيِّ ، على إحْدَى الرِّواياتِ ، فتصيرُ أَحَدًا(٣) وأَرْبَعِين . وعلى قول الخَلَّالِ ، تَزِيدُ مِثْلَ نَصِيبِ الزوجة ، فتصِيرُ خَمْسَةً وأَرْبَعِين . وعلى الرواية الأُولَى ، تَزيدُ عليها مثلَ سُدْسِها ، ولا سُدْسَ لها صحيحًا ، فتَضْرِبُها في سِتَّةٍ ثم تَزِيدُ عليها سُدْسَها ، تكونُ مائتَيْن وثَمانِين ؛ للوصِيِّ أَرْبَعُونَ ، وللزوجةِ ثَلاثُون ، ولكلِّ ابنِ اثْنان وأرْبَعُون ، وتَرْجِعُ بالاخْتِصارِ إلى مائةٍ وأَرْبَعِين . والذي يَقْتَضِيه القِياسُ فيما إذا وَصَّى بسَهْمٍ مِن مالِه ، أنَّه إن صَحَّ أَنَّ السَّهْمَ في لسانِ العَرَبِ السُّدْسُ ، أو صَحَّ الحديثُ المَذْكُورُ ، فهو كَمَا لُو وَصَّى لَهُ بِشُدْسِ مَالِهِ ، وإلَّا فَهُو كَمَا لُو وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ مِن مَالِهِ عَلَى ما اختارَه الشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ الورثةَ يُعْطُونَه ما شاءُوا . والأَوْلَى أنَّه

له إبسَّهُم مِن مالِه ، أُعْطِيَ السُّدْسَ . وقد رُوِيَ عن أَبي عبدِ الله ِ رُوايَةً أُخْرَى ؟ يُعْطَى سَهْمًا ممَّا تَصِحُّ منه الفَرِيضَةُ ، انتهى . فالظَّاهِرُ أَنَّه سَبْقَةُ قَلَمٍ . والرِّوايةُ الثَّالِئَةُ ، له مثلُ نَصيبِ أَقَلِّ الوَرَثَةِ ما لم يَزِدْ على السُّدْسِ (ٰ ُ َ . واخْتَارَ الخَلَّالُ وصاحِبُه ، له مثلُ نَصِيبِ أقلُّ الوَرَثَةِ ، سواءٌ كان أقَلَّ مِنَ السُّدْسِ أو أكثرَ . قال في

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽۲ – ۲) في م : « فللوصي » .

⁽٣) في الأصل: « إحدى ».

⁽٤) في الأصل: « الثلث » .

إِن ثَبَت أَنَّ السَّهْمَ في كلام العرب يُرادُ به السَّدْسُ ، فالحُكْمُ في ذلك كا لو وَصَّى بالسُّدْسِ سواءً ، وإِن لم يَثْبُتْ ذلك ، أُعْطِى مثلَ سَهْم ِ أَقَلِّ الورثة . وهو اختِيار الخَلَّالِ ('وصاحِبه') . وإحْدَى الرِّوايات عن أحمد ، رَحمَه اللهُ .

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، في تَتِمَّةِ الرُّوايَةِ : فإنْ زادَ على السُّدْسِ ، (أَعْطِى السُّدْسَ) . وهو قولُ الخَلَّلِ ، وصاحبِه . انتهى . وقيل : يُعْطَى سُدْسًا كامِلًا . أَطْلَقَه الإِمامُ أَحمدُ ، وَحِمَه اللهُ ، في رِوايَةِ حَرْبِ . وأَطْلَقَه الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ « الرَّوْضَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، فإنَّه قال : وإنْ وَصَّى و « المُحَرَّرِ » ، فإنَّه قال : وإنْ وَصَّى بسَهْمٍ مِن مالِه ، أَعْطِى سُدْسَه . وقال المُصَنِّفُ في « المُغنِي » والشَّارِ أَ : والدى يقتضِيه القِياسُ ، أنَّه إنْ صحَّ أنَّ السَّهُمَ في لِسانِ العَرَبِ السُّدْسُ ، أو صحَّ الله السُّدْسُ ، أَعْطَى رَجُلًا أُوْصِى له بسَهْمِ مِن مالِه السُّدْسَ ، عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أَعْطَى رَجُلًا أُوْصِى له بسَهْم مِن مالِه السُّدْسَ () . فهو كالو أوْصَى بسُدْس مِن مالِه ، وإلَّا فهو كالو أوْصَى بجُزْء مِن مالِه ، وإلَّا فهو كالو أوْصَى بجُزْء مِن مالِه . على ما اختارَه الإمامُ الشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنذِرِ ، رَحِمَهما اللهُ تُعالَى ، أَنَّ الوَرَقَةَ يُعْطُوه ما شاءُوا .

تنبيه: قوْلُ المُصَنِّفِ ، فى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ : ما لم يزِدْ على السُّدْسِ . قالَه القاضى ، وجماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ ، وأطْلَقَ الباقُون الرِّوايتَيْن ، وقَوَّاه الحارِثِيُّ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، على الرِّوايةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ : له السُّدْسُ ، وإنْ جاوَزَه المُوصَى به .

⁽١ - ١) زيادة من : الأصل .

⁽٢-٢) سقط من: ط.

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٠ .

المنه وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءِ مَعْلُوم ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَزيدَ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يُجِيزُوا لَهُ ، فَتَفْرضَ لَهُ الثُّلُثَ ، وَتَقْسِمَ الثُّلُثَيْنِ عَلَيْهَا . وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَخَذْتَهَا مِنْ مَخْرَجِهَا ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ وَرَدَّ الْوَرَثَةُ ، جَعَلْتَ

الشرح الكبير

فصل: فلو خَلُّفَ أَبُوَيْن وَابْنَتَيْن ، وَوَصَّى لرجل بِسُدْس ِ مَالِه ، ولآخرَ بسَهْم منه ، جَعَلْتَ ذا السُّهُم كَأْحَدِ الأَبْوَيْن ، وأَعْطَيْتَ صاحِبَ السُّدْسِ سُدْسًا كامِلًا ، وقَسمْتَ [٢٠٧/ و] الباقِيَ بينَ الورثةِ والوَصِيِّ على سَبْعَةٍ ، فَتَصِحُّ مِن اثْنَيْن وأرْبَعِين ، لصاحِب السُّدْس سَبْعَةً ، ولصاحِب السُّهُم خَمْسَةً ، على الرِّواياتِ الثلاثِ . ويَحْتَمِلُ أَن يُعْطَى المُوصَى له بالسُّهُم السُّبْعَ كامِلًا ، كالوأوْصَى له به مِن غير وصية أُخْرَى ، فيكونُ له سِتَّةٌ ، ويَبْقَى تِسْعَةٌ وعِشْرُون على سِتَّةٍ لا تَنْقَسِمُ ، فَتَضْرِبُها في اثْنَيْن وأرْبَعِين ، تكنْ مائتَيْن واثْنَيْن وخَمْسِين .

٢٧٥٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى بَجُزْءِ مَعْلُومٍ ، كَثُلُثٍ أَو رُبْعٍ ، أَخَذْتُه مِن مَخْرَجِه فَدَفَعْتُه إليه ، وقَسمْتَ الباقِيَ على مسألةِ الورثةِ ، إلَّا أَن يَزِيدَ على الثُّلُثِ ولا يُجيزُواله ، فتفرضَ له الثُّلُثَ ، وتَقْسِمَ الثُّلُثَيْن عليها) فإِن لَم تَنْقَسِمْ ، ضَرَبْتَ المسألةَ أُو وَفْقَها في مَخْرَجِ الوصيةِ ، فما بَلَغ فمنه

و ٧٧٥ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ أُو أَكْثَرَ ، أَخَذْتُهَا مِن مَخْرَجِهَا ، وقَسَمْتَ الباقِيَ على المسألةِ ، فإن زادَتْ على الثُّلُثِ ورَدُّوا ،

فَلُوْ وَصَّى لِرَجُلِ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بِرُبْعِهِ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، أَخَذْتَ الثُّلُثَ وَالرَّبْعِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنَ اثْنَى عَشَرَ ، وَتَبْقَى خَمْسَةٌ لِلِابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا ، وَإِنْ رَدَّا جَعَلْتَ السَّبْعَةَ ثُلُثَ [١٦٥] نَحْمْسَةٌ لِلِابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا ، وَإِنْ رَدًّا جَعَلْتَ السَّبْعَةَ ثُلُثَ [١٦٥] الْمَالِ ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ أَجَازَا لِأَحَدِهِمَا لَهُمَا لُهُ مَنْ الْآخِرِ ، أَوْ أَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوَاحِدٍ ، فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَهُو ثَمَانِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّادِي أَجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَهُو ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِينَ ، لِلَّذِي أَجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةٍ الرَّذِي أَجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَهُو ثَمَانِيةً وَثَمَانِيةً وَسِتِينَ ، لِلَّذِي أَجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةً الْرَقِي مَانِيةً وَسَعْرَانِيةً وَسِتِينَ ، لِلَّذِي أَجِيزَ لَهُ سَهُمُهُ مِنْ مَسْأَلَةً اللَّهُ إِلَا إِلَا لَهُ إِلَا لَيْنَ الْمُ الْعَلَا الْمَاسِلَةَ وَسُعَلَى الْمَسْلِعُةَ وَسُمَالَةً وَسُعْرَانِهُ وَلَعُونَ الْمُسْلَقَةً وَسُولَةً مَنْ مَسْلَقَةً وَلَوْ الْمُؤْلِقَةً وَسُمَالِهُ وَالْمُولِ الْمُؤْلِقَةً وَلَوْلَةً وَلَالُولُونَ الْمُؤْلِقِهُ وَلَا لَهُ وَلَعْ مَسْأَلَةً وَلَا مَانِيقَةً وَلَمْ مَا لَهُ إِلَى الْمُؤْلِقَةً وَلَا الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقَةً وَلَلْهُ الْمُؤْلِقُولُ وَلَوْلَهُ الْمُؤْلِقَةً وَلَا اللّهُ الْمُؤْلِقَةً وَلَمْ الْمُؤْلِقَةً وَلَا الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولِهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِو

جَعَلْتَ السِّهامَ الحاصِلَةَ للأَوْصِياءِ ثُلُثَ المالِ ، وقَسمْتَ الثُّلُثَيْن على الشرح الكبم الكبم الكبم الورثةِ) .

٧٧٥٦ – مسألة: (فإذا أَوْصَى لرجل بثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ برُبْعِه ، وَخَلَّفَ ابْنَيْن ، أَخَذْتَ الثَّلُثَ والرُّبْعَ مِن مَخْرَجِهما سَبْعَةً مِن اثْنَى عَشَر ، يَنْقَى للابْنَيْن خَمْسَةً إِن أَجازا ، وإِن رَدَّا جَعَلْتَ السَّبْعَةَ ثُلُثَ المالِ ، فتكونُ للسألة مِن أَحَدٍ وعِشْرِين) للوَصِيَّيْن الثُّلُثُ سَبْعَةً ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ أَربعةً ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ أَربعةً ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ أَربعةً ، ولكلِّ واحِدٍ مِن الابْنَيْنِ سَبْعَةً (فإن أجازا أربعةً ، ولصاحِب الرُّبْع ِ ثلاثةً ، ولكلِّ واحِدٍ مِن الابْنَيْنِ سَبْعَةً (فإن أجازا لأحَدِهما دُونَ الآخَرِ ، أو أجازا كُلُّ واحِدٍ) مِن الابْنَيْن (لواحِدٍ ، فاضْرِبْ وَفْقَ مسألة الإجازة ، وهي ثمانيةً واحِدٍ) مِن الابْنَيْن (لواحِدٍ ، فاضْرِبْ وَفْقَ مسألة الإجازة ، وهي ثمانيةً في مسألة الرَّدِ ، تكنْ مائةً وثمانيةً وسِتِين ، للذي أُجِيزَ له سَهْمُه مِن مسألة في مسألة الرَّدِ ، تكنْ مائةً وثمانيةً وسِتِين ، للذي أُجِيزَ له سَهْمُه مِن مسألة إلى مسألة إلى المسؤلة المؤلفة المؤلفة وثمانية وسِتِين ، للذي أُجِيزَ له سَهْمُه مِن مسألة إلى المؤلفة المؤلفة وثمانية وسِتِين ، المؤلفة و المؤلفة وثمانية وسِتِين ، المؤلفة و المؤلفة وثمانية وسِتِين ، المؤلفة و المؤلفة وثمانية وسِتْين ، المؤلفة و ا

الله الْإَجَازَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْق مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَلِلَّذِي رُدَّ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفْق مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَلِلَّذِي أَجَازَ لَهُمَا نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ فِي وَفْق مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِلْآخَر سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفْق مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيُّين عَلَى سَبْعَةٍ .

الشرح الكبر الإجازَةِ مَضْرُوبٌ في وَفْق مسألةِ الرَّدِّ ، وللمَرْدُودِ عليه سَهْمُه مِن مسألةِ الرَّدِّ مَضْرُوبٌ في وَفْتِي مسألةِ الإِجازَةِ ، والباقِي للورثةِ ، وللذي أجاز لهما سَهْمُه مِن مسألة الإجازة في وَفق مسألة الرَّدِّ ، وللآخر سَهْمُه مِن مسألة الرَّدِّ في وَفْق مسألةِ الإجازَةِ ، والباقِي بينَ الوَصِيَّيْن على سَبْعَةٍ) وبَيانَ ذلك أَنَّ مسألةَ الإجازَةِ مِن اثْنَى عَشَرَ ؛ لأنَّها مَخْرَجُ الثُّلُثِ والرُّبْعِ ، لصاحِب الثُّلُثِ أربعةً ، ولصاحِب الرُّبْع ِ ثلاثةً ، يَبْقَى خَمْسَةً للابْنَيْن ، لا تَصِحُّ عليهما ، تَضْرِبُ اثْنَيْنِ في أَصْلِه ، تكنْ أربعةً وعِشْرِينِ ، للمُوصَى لهما سَبْعَةً في اثْنَيْنِ أربعةَ عَشَرَ ، لصاحِب الثُّلُثِ ثمانيةٌ ، ولصاحِب الرُّبع ِ سِتَّةٌ ، يَبْقَى عَشَرَةً للابْنَيْنِ ، لكلِّ واحدٍ خَمْسَةً . ومسألةُ الرَّدِّ مِن أَحَدٍ وعِشْرين ؟ لأَنَّ ثُلُّتُهَا سَبْعَةٌ للمُوصَى لهما ، ويَبْقَى أربعةَ عَشَرَ للابْنَيْنِ بينَهما نِصْفَيْن . فَإِنْ أَجَازِ الْأَنْ وَ ٢٠٧/٥ مْ } لأَحَدِهِما دُونَ الآخَر ، أو أَجَازِ أَحَدُ الابْنَيْنِ لهما دُونَ الآخَرِ ، أو أجاز كلُّ واحِدٍ لوَاحِدٍ ، فوافِقْ بينَ مسألةِ الإِجازَةِ ومسألةِ الرَّدِّ ، وهما مُتَّفِقانِ بالأثلاثِ ، فاضْر بْ ثُلُثَ إحْداهما في جَمِيع ِ

⁽١) في الأصل: « أجازوا » .

الأُخْرَى ، تكن مائةً وثمانيةً وستين كاذكر . فإن كانت الإجازة لصاحب الثُّلُثِ وَحْدَه ، فسَهْمُه مِن مسألةِ الإجازَةِ ثمانيةٌ مَضْرُوبٌ في وَفْق مسألةٍ الرَّدِّ - وهي سَبْعَةٌ - سِتَّةٌ وخَمْسُون ، لصاحب الرُّبْع ِ نَصِيبُه مِن مسألة ِ الرَّدِّ ثلاثَةٌ في وَفْق مسألةِ الإجازَةِ – ثمانيةٌ – تكنْ أربعةً وعِشْرين ، صار المَجْمُوعُ للوَصِيَّيْنِ ثمانينِ سَهْمًا ، والباقِي بينَ الابْنَيْنِ – وهو ثَمانِيةً وثَمانُونَ – لَكُلِّ ابن أربعةٌ وأرْبَعُونَ سَهْمًا . وإن أجازا لصاحِب الرُّبْعِ ِ وَحْدَه ، أَخَذْتَ سَهْمَه مِن مسألةِ الإجازَةِ ، سِتَّةً مِن أربعةٍ وعِشْرينَ ، فتَضْرِبُهَا في وَفْق مسألة الرَّدِّ ، وهو سَبْعَةٌ ، تكن اثْنُيْن وأرْبَعِين ، تَدْفَعُها إليه ، ولصاحِب الثُّلُثِ سَهْمُه مِن مسألةِ الرَّدِّ أربعةٌ ، تَضْربُها في وَفْق مسألةِ الإجازَةِ ، وهو ثمانيةٌ ، تكن اثْنَيْن وثَلاثِين ، فصار المَجْمُو عُ أربعةً وسَبْعِين ، يَبْقَى أربعةٌ وتِسْعُون للابْنَيْن . فإن أجازَ أَحَدُ الابْنَيْن لهما ، ورَدَّ الآخَرُ ، فللذي أجاز سَهْمُه مِن مسألةِ الإجازَةِ خَمْسَةٌ ، مَضْرُوبٌ في وَفْق مسألةِ الرَّدِّ - سَبْعَةٌ - تكنْ خَمْسَةً و ثَلاثِينَ ، وللذي رَدَّ سَهْمُه مِن مسألةٍ الرَّدِّ – سَبْعَةٌ – مَصْرُوبٌ في وَفْق مسألةِ الإجازَةِ – وهو ثمانيةٌ – سِتَّةٌ وخَمْسُونَ ، تَضُمُّها إِلَى خَمْسَةٍ وثَلاثِينَ ، تكنْ إحْدَى وتِسْعِين ، يَبْقَى للوَصِيَّيْنِ سَبْعَةٌ وسَبْعُونِ بينَهما على سَبْعَةٍ ، لصاحِبِ الثُّلُثِ أربعةٌ وأرْبَعُون ، ولصاحِب الرُّبْع ِ ثلاثةٌ وثلاثُون . فإن أجازَ كلُّ واحِدٍ منهما لواحِدٍ ، فإنَّ صاحِبَ الثُّلُثِ إذا أجاز له الابنان ، كان له ستةٌ وخمسون ، وإذا رَدًّا عليه ، كان له اثنان وثلاثون ، فقد نَقَصَه رَدُّهما أربعةً وعِشْرين ،

السرح الكبر فَيْنْقُصُه رَدُّ أَحَدِهما نِصْفَ ذلك اثْنَيْ عَشَرَ ، يَبْقَى لِه أربعةٌ وأَرْبَعُون . وصاحِبُ الرُّبْعِ إذا أجازا له كان له اثنانِ وأرْبَعُون ، وإن رَدًّا عليه كان له أربعةً وعِشْرُون ، فقد نَقَصَه رَدُّهما ثَمانيةَ عَشَرَ ، فَيَنْقُصُه رَدُّ أَحَدِهما نِصْفَها ، يَبْقَى له ثلاثةً وتُلاثُونَ . وأمّا الابنان(١) ، فالذي أجاز لصاحِب الثُّلُثِ إذا أجاز لهما ، كان له خَمْسَةٌ وثَلاثُون ، وإذا رَدَّ عليهما ، كان له [٥/٨٠٠ و] سِتَّةٌ وخَمْسُون ، فَتَنْقُصُه الإَجازَةُ لهما أَحَدًا وعِشْرين ، لصاحِب الثُّلُثِ منها اثْنا عَشَرَ ، يَبْقَى له أربعةٌ وأرْبَعُون ، والذي أجاز لصاحِب الرُّبْعِ ، إذا أجاز لهما كان له خَمْسَةً وثَلاثُون ، وإذا رَدَّ عليهما كان له سِتَّةً وخَمْسُون ، فقد نَقَصَتْه الإجازَةُ أَحَدًا وعِشْرين ، منها تِسْعَةً لصاحِب الرُّبْع ِ ، بَقِيَ له سَبْعَةٌ وأرْبَعُون ، وللوَصِيَّيْن سَبْعَةٌ وسَبْعُون ، لصاحِبِ الثُّلُثِ أربعةٌ وأرْبَعونُ ، ولصاحِبِ الرُّبْع ِ ثَلاثَةٌ وثلاثُونَ ، فصار المَجْمُوعُ لهما وللابْنَيْنِ مائةً وثَمانيةً وسِتُون .

فصل : إذا أَوْصَى لرجل ِ بنِصْفِ مالِه ولآخَرَ برُبْعِه ، فأجاز الورثةُ ، فلصاحِبِ النِّصْفِ نِصْفُ المالِ ، والرُّبْعُ للآخرِ . وإن رَدُّوا ، قَسَمْتَ الثُّلُثَ بينَ الوصِيُّن على قَدْرِ سِهامِهما ، لصاحِب النِّصْفِ ثُلُثاه ، وللآخر ثُلُثُه ، وقَسَمْتَ الثُّلُثَيْنِ على الورثةِ . هذا قولُ الجُمْهُورِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، وابنُ أبي لَيْلَي ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقَ ،

⁽١) في م: « الأثنان ».

وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَضْرِبُ المُوصَى له بَزِيادَةٍ على الثُّلُثِ في حالِ الرَّدِّ بأكْثَرَ مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّ ما زاد على الثُّلُثِ باطِلُّ ، فكيف يَضْربُ به ؟ ولَنا ، أنَّه فاضَلَ بينَهما في الوصية ، فوَجَبَتِ المُفاضَلَةُ بينَهما في حال الرَّدِّ ، كما لو وَصَّى بالثُّلُثِ والرُّبْع ِ ، أو بمائة ومائتَيْن ومالُه أرْبَعُمائة ٍ ، وبهذا يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه ، ولأنَّها وصيةٌ صحيحةٌ ضاق عنها الثُّلُثُ ، فَقُسِمَ بينَهم على قَدْرِ الوصايا ، كالثُّلُثِ والرُّبْعِ ، ودَعْوَى بُطْلانِ الوصيةِ فيما زاد على الثُّلُثِ مَمْنُوعٌ ، وقد ذَكَرْنا ما يَدُلُّ على صِحَّتِها فيما مَضَى . فعلى قولِنا في هذه المسألةِ ، فللمُوصَى لهما ثلاثةُ أرْباع إِن أجاز الورثةُ ، ويَبْقَى للورثةِ الرُّبْعُ . وإن رَدُّوا ، فالثُّلُثُ بينَ الوَصِيُّن على ثلاثةٍ ، والمسألةُ كلُّها مِن تِسْعَةٍ . وإن أجازوا لأَحَدِهما دُونَ صاحِبه ، ضَرَبْتَ مسألةَ الرَّدِّ في مسألةِ الإجازةِ ، وأعْطَيْتَ المُجازَ له سَهْمَه مِن مسألةِ الإجازَةِ في مسألةِ الرَّدِّ ، والمَرْدُودَ عليه سَهْمَه مِن مسألةِ الرَّدِّ مَضْرُوبًا في مسألةِ الإجازَةِ . فإن أجاز بعضُ الورثةِ لهما ، ورَدَّ الباقون عليهما ، أعْطَيْتَ للمُجيز سَهْمَه مِن مسألةِ الإجازَةِ في مسألةِ الرَّدِّ ، ومَن لم يُجِزْ سَهْمَهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ في مسألةِ الإجازَةِ ، وقَسَمْتَ الباقِيَ بينَ الوَصِيُّن على ثلاثة . فإنِ اتَّفَقَتِ المَسْأَلَتان ، ضَرَبْتَ وَفْقَ إحداهما في الأُخْرَى ، ومَن له سَهْمٌ مِن إَحْدَى المَسْأَلَتَيْن مَضْرُوبٌ في وَفْق الْأُخْرَى . وإن دَخَلَتْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْن في الْأُخْرَى اجْتَزَأْتَ بأَكْثَرَهما ،

فَصْلٌ : وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ عَمِلْتَ فِيهَا مَسَائِلَكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ .

الشرح الكبير فتقولُ في هذه المسألةِ: إذا كان(١) أُمًّا وثَلاثَ أَخُواتٍ مُفْتَرقاتٍ(٢)، فأجازوا ، فالمسألةُ مِن أربعةٍ ، للوَصِيَّن ثلاثةٌ ، ويَبْقَى سَهْمٌ على سِتَّةٍ ، تَضْر بُها في [٧٠٨/٥ ظ] أربعة ، تكُن أَرْبَعَةً وعِشْرِين . وإن رَدُّوا فللوَصِيَّن الثُّلُثُ ثلاثةً مِن تِسْعَةً ، يَبْقَى سِتَّةً على المسألة وهي سِتَّةً ، فَتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وَإِن أَجَازُوا لَصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَه ، ضَرَبْتَ وَفْقَ التِّسْعَةِ في أربعةٍ وعِشْرِين ، تكن اثْنَيْن وسَبْعِين ، لصاحِب النِّصْفِ اثْنا عَشَرَ في ثلاثةٍ ، سِتَّةً وثَلاثُون ، وللآخَر سَهْمٌ في ثَمانيةٍ ، يَبْقَى ثمانيةً وعِشْرُون للوَرَثةِ . وإن أجازَتِ الأُمُّ لهما ورَدَّ الباقُونَ عليهما أعْطَيْتَ الِأُمُّ سَهْمًا في ثلاثةٍ ، وللباقِين خَمْسَةَ أَسْهُم ِ في ثمَانيةٍ ، فالجَميعُ ثلاثةٌ وأرْبَعُون ، يَبْقَى تِسْعَةٌ وعِشْرُون بينَ الوَصِيَّيْن على ثلاثة م وإن أجازَتِ الأُخْتُ مِن الأَبْوَيْن وَحْدَها فلها تِسْعَةً ، ولباقِي الورثةِ أربعةً وعِشْرُون ، يَبْقَى تِسْعَةً وثَلاثُون لهما ، على ثلاثةٍ ، لصاحِب النُّصْفِ سِتَّةٌ وعِشْرُون ، ولصاحِبِ الرُّبْعِ ِ ثلاثةَ

فصل : قال الشيخُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : (فإن زادَتِ الوصايا على المال عَمِلْتَ فيها عَمَلَك في مسائِلِ العَوْلِ) فتَجْعَلُ وصاياهُم كالفُرُوضِ التي فَرَضَها(^{٣)} اللهُ تعالى للورثة إذا زادَتْ على المالِ . وإن رَدُّوا قَسَمْتَ الثُّلُثَ

أي الورثة

⁽۲) في م : « متفرقات » .

⁽٣) في م : ﴿ فَرَضَ ﴾ .

فَإِذَا وَصَّى بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبْعٍ وَسُدْسٍ ، أَخَذْتَهَا مِنَ اثْنَىْ عَشَرَ ، الله وَعَالَتْ إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ ، أَوِ وَعَالَتْ إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ ، أَوِ الثَّلُثَ إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ ، أَوِ الثَّلُثَ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ .

الشرح الكبير

بينهم على تلك السّهام (فإذا وَصَّى بيضف وتُلُثِ ورُبْع وسُدْس ، أَخَذْتها مِن) مَخْرَجِها (اثْنَى عَشَر ، وعالَتْ إلى خَمْسَةَ عَشَر ، وقَسَمْتَ المالَ بينهم كذلك إن أُجِيز لهم ، والتُّلُثُ إن رُدَّ عليهم) فتصِحُ في حالِ الإجازة مِن خَمْسَة وأرْبَعِين . هذا قولُ الإجازة مِن خَمْسَة وأرْبَعِين . هذا قولُ النَّخَعِيِّ ، ومالك ، والشافعيّ . قال سعيدُ بنُ مَنْصُور ('' : ثنا أبو معاوِية ، ثنا أبو عاصِم الثَّقْفِيُ ، قال : قال لى إبراهيم النَّخَعِيُّ : ما تقولُ في رجل أوْصَى بنِصْف مالِه وتُلُثِ مالِه ورُبْع مالِه ؟ قُلْتُ : لا يجوزُ . قال : فأينهم قد أجازوا . قلت : لا أَدْرِي . قال : امْسِكِ اثْنَيْ عَشَر ، فأخرَجْ نِصْفَها سِتَّة ، وتُلْتُها أَرْبَعة ، ورُبْعَها ثلاثة ، فاقْسِم المالَ على ثلاثة فأخرِجْ نِصْفَها سِتَّة ، وتُلْتُها أَرْبَعة ، ورُبْعَها ثلاثة ، فاقْسِم المالَ على ثلاثة . وكان أبو حنيفة يقولُ : يَأْخُذُ أَكْثَرُهم وصية ما يَفْضُلُ به على مَن ثلاثة . وكان أبو حنيفة يقولُ : يَأْخُذُ أَكْثُرُهم وصية ما يَفْضُلُ به على مَن دُونَه ، ثم يَقْسِمُون الباقِي إن أجازُوا ، وفي الرَّدِ لا يُضْرَبُ لأَحَد بأكثر من الثُّلُثِ أَخذَ أَكْثَرُهم " ما يَفْضُلُ به على مَن دُونَه ، ثم يَقْسِمُون الباقِي إن أجازُوا ، وفي الرَّدِ لا يُضْرَبُ لأَحَد بأكثر من الثُّلُثِ أَخذَ أَكْثَرُهم " ما يَفْضُلُ به وَنْ مَن الثُّلُثِ أَخذَ أَكْثَرُهم " ما يَفْضُلُ به وَنَا الثَّلُثِ أَخذَ أَكْثَرُهم " ما يَفْضُلُ به وَنِ الثَّلُثِ أَخذَ أَكْثَرُهم " ما يَفْضُلُ به وَيَقْ الْ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه اللَّهُ اللَّه اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه اللَّه اللَّه اللَّهُ اللَّه اللَّهُ اللَّهُ اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَ

⁽١) في : باب الرجل يُوصى للرجل فيموت الموصى له . السنن ١١٦/١ .

كما أحرجه البيهةي ، في : باب العول في الوصايا ...، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٧٢/٦ . ٢٧٣٠ .

⁽٢ - ٢) في م : « بالثلث » .

⁽٣) في م : ﴿ أَكْثُر ﴾ .

الشرح الكبير على مَن دُونَه . ومثالُ ذلك ، رجلٌ أَوْصَى بثُلُثَىْ مالِه ونِصْفِه و ثُلُثِه ، فالمالُ بينَهم على تِسْعَةٍ في الإجازَةِ ، والثُّلُثُ بينَهم كذلك في الرَّدِّ ، كمسألةٍ فيها زَوجُ وأَخْتَانَ لأَبِ وأَخْتَانَ لأُمُّ . وقال أبو حنيفة : صاحِبُ الثُّلُثَيْنِ يَفْضُلُهما بسُدْس فيَأْنُحذُه ، وهو وصاحِبُ النَّصْفِ يَفْضُلانِ [٢٠٩/٥ و] صاحِبَ الثُّلُثِ بسُدْس ، فيَأْخُذانِه بينَهما نِصْفَيْن ، ويَقْتَسِمُون الباقِي بينَهم أَثْلاثًا . وتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ وثَلاثين ، لصاحِب الثُّلَّثين سَبْعَةَ عَشَرَ ، ولصاحِب النُّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ ، ولصاحِب الثُّلُثِ ثمانيةً . وإن رَدُّوا قُسِم بينَهم على ثَلاثةٍ . ولو أوْصَى لرجل بجَمِيع مالِه ولآخَر بثُلْثِه ، فالمالُ بينَهما على أربعة إن أِجازُوا ، والثُّلُثُ بينهما كذلك في حال الرُّدِّ . وعندَ أبي حنيفةَ ، إن أجازُوا فلصاحِبِ المالِ الثُّلُثان ، يَنْفَرِدُ بهما ، ويُقاسِمُ صاحِبَ الثُّلُثِ ، فيَحْصُلُ له خَمْسَةُ أَسْداس ، ولصاحِب التُّلُثِ السُّدْسُ ، وإن رَدُّوا ، اقْتَسَمَا التُّلُثَ نِصْفَيْن ، فلا يَحْصُلُ لصَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَّا السُّدْسُ في حال الإجازَةِ والرَّدِّ جميعًا . ولو جَعَل مَكانَ الثُّلُثِ سُدْسًا لكان لصاحِب المال خَمْسَةُ أَسْداسِه في الإجازَةِ ، ويُقاسِمُ صاحِبَ السُّدْسِ فيَأْخُذُ نِصْفَه ، ويَبْقَى لصاحِب السُّدْسِ سَهُمٌّ مِن اثْنَى عَشَرَ . وفي الرَّدِّ ، يَقْتَسِمان الثُّلُثَ بينَهما أَثْلاثًا ، فَيَحْصُلُ لصاحِبِ السُّدْسِ التُّسْعُ ، سَهُمَّ مِن تِسْعَةٍ ، وذلك أَكْثَرُ مِمَّا حَصَل له في حال الإجازة ، وهذا دَلِيلٌ على فساد هذا القول ؛ لزيادة سهم المُوصَى له في الرَّدِّ على حالِ الإِجازَةِ . ومتى كان للوَصِيِّ حَقٌّ في حالِ الرَّدِّ ، لا يَنْبَغِي أن يَتَمَكَّنَ الوارثُ مِن تَغْييره ولا تَنْقِيصِه ولا أَخْذِه منه ولا صَرْفِه إلى غيرِه ، مع أنَّ ما ذَهَب إليه الجُمْهُورُ ، نَظِيرُه مسائِلُ العَوْل في

وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ١٦٩ عَلَى وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ ، وَخَلَّفَ اللّهِ الْمَالُ وَكُنْ اللّهِ الْمَالُ وَكُنْ وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا ، وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ ، فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ

الفَرائِضِ والدُّيُونِ ، وما ذَكَرَه لا نَظِيرَ له ، مع أَنَّ فَرْضَ اللهِ تعالى للوارِثِ الندح الكبير آكَدُ مِن فَرْضِ المُفرُوضِ لا آكَدُ مِن فَرْضِ المَفْرُوضِ لا يَنْفَردُ بفَضْلِ المَفْرُوضِ لا يَنْفَردُ بفَضْلِه ، فكذا في الوصايا .

۲۷۵۷ – مسألة: (وإن وَصَّى لرجل بَجَمِيع مالِه ولآخَرَ بِنِصْفِه ، وَخَلَّفَ ابْنَيْن ، فالمالُ بينَهما على ثلاثة إِن أُجِيزَ لهما ، وَالثُّلُثُ على ثلاثة إِن رُدَّ عليهما) إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّك إذا بَسَطْتَ المالَ مِن جِنْسِ الكَسْرِ ، كان نِصْفَيْن ، فإذا ضَمَمْتَ إليهما(ا) النَّصْفَ الآخَر صارت ثلاثة ، فيُقْسَمُ المالُ على ثلاثة ، ويَصِيرُ النَّصْفُ ثُلُثًا ، كمسألة فيها زَوجٌ وأُمَّ وثلاثُ أَخُواتٍ مُفْتَرِقاتٍ "، وإن رَدُّوا ، فالثُلُثُ بينَهما على ثلاثة .

قوله: وإنْ وَصَّى لرَجُل بجميع مالِه، ولآخَر بنِصْفِه، فالمالُ بينهما على ثَلاثَة ، إنْ أُجِيزَ لهما، والتَّلُثُ على ثَلاثَة مع الرَّدِّ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وفي « التَّرْغيبِ » وَجْهٌ في مَن أَوْصَى بمالِه لوارِثِه، ولآخَرَ بثُلُثِه، وأَجِهَز ، فللأَجْنَبِيِّ ثُلُثُه ، ومع الرَّدِّ، هل الثُّلُثُ بينهما على أَرْبَعَة ، أو على ثَلاثَة ، أو هو للأَجْنَبِيِّ ؟ فيه الخِلافُ.

قوله : فإنْ أَجِيزَ لصاحِبِ المالِ وَحْدَه ، فلصاحِبِ النَّصْفِ التَّسْعُ ، والباقِي لصاحِبِ اللَّلْ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه في ﴿ التَّصْحيحِ ِ ﴾ ،

_ (١) في الأصل : « إليها » .

⁽٢) في م : « متفرقات » .

الله التُّسْعُ ، وَالْبَاقِي لِصَاحِب الْمَال ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن . وَفِي الْآخَرِ ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلُثَا الْمَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ لَهُمَا ، يَبْقَى التُّسْعَانِ لِلْوَرَثَةِ .

وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ ، فَلَهُ النَّصْفُ فِي الْوَجْهِ الْأُوَّلِ ، وَفِي الْآخَر لَهُ الثُّلُثُ ، وَلِصَاحِب الْمَالِ التُّسْعَانِ .

٢٧٥٨ – مسألة : (فإن أجازُوا الصاحِبِ النُّصْفِ وَحْدَهُ) ، فلصاحِبِ المالِ التُّسْعان ، ولصاحِبِ النَّصْفِ النَّصْفُ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن لأنَّه مُوصَّى له به ، وإنَّما مَنَعَه أَخْذَه في حال الإجازَةِ لهما مُزاحَمَةُ صاحِبِه ، فَإِذَا زَالَتَ مُزَاحَمَتُه أَخَذَ جَمِيعَ وصيتِه . والثانِي ، ليس له إِلَّا الثُّلُثُ الذي كان له في حال الإجازَةِ لهما ؛ لأنَّ ما زاد على [٢٠٩/٥ ط] ذلك إنَّما كان حَقًّا لصاحِبِ المالِ أَخَذَه الورثةُ منه بالرَّدِّ ، فيَأْخُذُه الابْنان . وإن أجازا لصَاحِبِ الكُلِّ وحدَه ، فله ثمانيةُ أَتْسَاعٍ ، على الوَجْهِ الأَوَّل ، والتُّسْعُ للآخرِ . وعلى الوَجْهِ الثانِي ، ليس له إلَّا الثُّلُثان اللَّذان كانا له في حال الإِجازَةِ لهما ، ويَبْقَى التُّسْعان للورثةِ .

الإنصاف و « المُحرَّرِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ ، وغيرِه . و في الآخَر ، ليس له إلَّا ثُلُثا المال الذي كان له في حالِ الإجازَةِ لهما ، ويبْقَى التُّسْعان للوَرَثَةِ . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وأطْلَقَهما في « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفائقِ » ، و « القَواعِدِ » .

قوله : وإنْ أَجازُوا لصاحِبِ [٢٧٧/٢] النُّصْفِ وَحْدَه ، فله النَّصْفُ ، على الوَجْهِ الأَوُّلِ ، وهو المذهبُ . وعلى الوَجْهِ النَّاني ، له الثُّلُثُ ، ولصاحِب المال وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ لَهُمَا ، فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَة ، وَإِنْ أَجَازَ الفنع لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ أَوْ ثُلُثِيهِ ، عَلَي الْحَتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ وَنِصْفَ سُدْسِهِ أَوْ ثُلُثِهِ .

الشرح الكبير

٧٧٥٩ – مسألة : (فإن أجازَ أَحَدُ الاَبْنَيْن لهما) دُونَ الآخَرِ (فَسَهْمُه بِينَهِما على ثلاثة ٍ) ولا شيءَ للمُجيز ، وللابن الآخر الثُّلُثُ ، والثُّلُثان بينَ الوَصِيُّين على ثلاثة ٍ . فإن أجاز أحَدُهما (لصاحِب المال وحدَه) فَلَلْآخَرِ التُّسْعُ ، وَلَلَابِنِ الآخَرِ الثُّلُثُ ، والباقِي لصاحِبِ المالِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَفِي الآخَرِ ، له أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ ، والتُّسْعُ الباقِي للمُجيزِ (وإن أجاز لصاحِبِ النُّصْفِ) وحدَه ، دَفَع إليه نِصْفَ ما يَتِمُّ به النَّصْفُ ، وهو تُسْعٌ ونِصْفُ سُدْسٍ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وهو ثُلُثُ ما في يَدِه ورُبْعُه . وفي الآخر ، يَدْفَعُ التُّسْعَ ، وهو تُلُثُ ما في يَدِه فيَصِيرُ له تُسْعان ، ولصاحِب المالِ تُسْعان ، وللمُجيز تُسْعان ، والثُّلُثُ للذي لم يُجزُّ . وتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وعلى الوجهِ الأولِ ، تَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثَلاثين ؛ للذي لم يُجز اثْنا عَشَرَ ، وللمُجيز خَمْسَةٌ ، ولصاحِبِ النِّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ ، ولصاحِبِ المالِ ثمانيةً ؟ وذلك لأنَّ مسألةَ الرَّدِّ مِن تِسْعَةٍ ، لصاحِب النَّصْفِ منها سَهُمٌّ ، فلو أجاز له الابنان ، كان له تَمامُ النِّصْفِ ثَلاثَةٌ ونِصْفٌ، فإذا أجاز له أَحَدُهما لَزِمَه نِصْفُ ذلك ، وهو سَهْمٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرُّبْعِ فِي تِسْعَةٍ ، تكنْ سِتَّةً وثُلاثِينَ .

التُّسْعان . والوَجْهان الآتِيَان في كلام المُصَنِّف ، بعدَ هذا ، مَبْنِيَّان على الوَجْهَيْن الإنصاف المُتَقَدِّمَيْن ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما .

المقنع

فَصْلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَنْصِبَاءِ : إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَوَصَّى لِرَجُلِ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ ، فَفِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ عِنْدَ وَفَيْهَا وَجُهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ عِنْدَ وَعِنْدَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ نِصْفَيْنِ . وَالثَّانِي ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِ ، وَهُو ثُلُثُ وَالثَّانِي ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِ ، وَهُو ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ التَّسْعَانِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ ، وَعِنْدَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ .

الشرح الكبير

فصل فى الجَمْع بِينَ الوصية بِالأَنْصِباءِ والأَجْزاءِ : ﴿ إِذَا خَلَفَ ابْنَيْنَ ، وَوَصَّى لَرجلِ بِثُلُثِ مَالِه ، ولآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابن ، ففيها وَجُهان ؛ أَحَدُهما ، لصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المالِ فى حالِ الإِجازَةِ) كَا لَو لَم يكنْ معه وَصِيُّ آخَرُ ، وهذا قولُ يَحْيَى بن آدَمَ ﴿ وعندَ الرَّدِ ، يُقْسَمُ الثُّلُثُ بِينَ الوَصِيَّنِ نِصْفَيْنَ) لأَنَّه وَصَّى لهما بِثُلْثَى مَالِه ، وقد رَجَعَتْ وَصِيتُهما النَّلُثُ بِينَ الرَّدِ إِلَى نِصْفِها ، وتَصِحُ مِن سِتَّة . والوجه الثانِي ، يَحْصُلُ (لصاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلُ ما يَحْصُلُ للابْن ، وهو ثُلُثُ الباقِي ، وذلك التَّسْعانِ عندَ الإِجازَة) لأَنَّ للمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثَ المالِ ، ويَبْقَى سَهْمان بينَ المُوصَى الإِجازَة) لأَنَّ للمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثَ المالِ ، ويَبْقَى سَهْمان بينَ المُوصَى

الإنصاف

قوله: إذا خَلَفَ ابْنَيْن ، وأَوْصَى لرَجُل بثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ بمثل نَصِيبِ ابْن ، ففيها وَجْهان . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، لصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المالِ عندَ الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، لصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المالِ عندَ السَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، لصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المالِ عندَ الرَّدِ ، يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَ الوَصِيَّيْن نِصْفَيْن . وهو المذهبُ . قال في

وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِهِ النِّصْفَ ، خُرِّجَ فِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ اللّهَ اللهُ يَكُونَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ ، وَفِي النَّعْ يَكُونَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ثُلُثُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِصَاحِبِ النِّصْفِ اللَّهُ عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةٌ . وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةٌ .

الشرح الكبير

له بالنَّصِيبِ وبينَ الابْنَيْنِ على ثلاثة ، لا تَصِحُ ، تَضْرِبُها في ثلاثة ، تكنْ تِسْعَة ؛ لصاحِبِ الثُّلُثِ ثَلاثة ويَبْقى ستة ، لكلِّ ابن سَهْمان ، وللمُوصَى له بالنَّصِيبِ سهمان وهي التُّسْعان (وفي الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على خَمْسَة) التي كانت لهما في حالِ الإجازة ، لصاحِبِ الثُّلُثِ ثلاثة ، ولصاحِبِ النَّلُثِ ثلاثة ، ولصاحِبِ النَّلُثِ شهمان .

الإنصاف

(الهِدايَةِ) : هذا قِياسُ المذهبِ عندِي . وجزَم به في (الوَجيزِ) . وقدَّمه في (الهِدايَةِ) ، و (الحاوِي الصَّغِيرِ) . والوَجْهُ الثَّاني ، لصاحِبِ النَّصِيبِ مثلُ ما يحْصُلُ لابْنِ ، وهو ثُلُثُ الباقِي ، وذلك التُّسْعانِ عندَ الإِجازَةِ ، وعندَ الرَّدِّ ، يَقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على خَمْسَةٍ . وهو احْتِمالٌ في (الهِدايَةِ) . وقدَّمه في (المُسْتَوْعِبِ) . قال الحارِثِيُّ : وهذا أصحُّ بلا مِرْيَةٍ .

قوله: وإنْ كان الجُزْءُ المُوصَى به النّصْفَ ، خُرِّج فيها وَجْهٌ ثالِثٌ ؛ وهو أنْ يكُونَ لصاحِبِ النَّصِيبِ في حالِ الإجازَةِ ثُلُثُ الثَّلُثُين ، وفي الرَّدِّيُقْسَمُ الثَّلُثُ بينَهما

الشرح الكبير لأنَّ الورثة لا يَلْزَمُهم إجازَةُ أَكْثَرَ مِن ثُلُثِ المال ، فإذا أجازُوا أَكْثَرَ مِن ذلك حُسِب مِن نَصِيبهم ؟ لأنَّهم تَبَرَّعُوابه ، ويَنْقَى نَصِيبُ المُوصَى له بالنَّصِيب على حالِه ، كأنَّه لم يَخْرُجْ مِن المالِ إِلَّا الثُّلُثُ ، فَيَبْقَى الثُّلُثان بينَه وبينَ الابْنَيْنَ على ثلاثة إلأنَّ له مِثْلَ نَصِيبِ ابن مِن تُجْعَلُ المسألةُ مِن ثمانيةَ عَشَرَ - لأنَّها أَقَلَّ عَدَدٍ له نِصْفٌ ولثُلُثِه ثُلُثٌ - لصاحِب النَّصْفِ تِسْعَةٌ ؛ لأنَّه مُجازٌّ له ، و يُعْطَى المُوصَى له بالنَّصِيب ثُلُثَ الثُّلُثَيْنِ أربعةً ، صار الجَمِيعُ ثلاثة عَشَرَ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ للابْنَيْن ، لا تَصِحُّ عليهما ، فتَضْربُ عَدَدَهما(١) في ثمانيةَ عَشَرَ تَكُنْ ستةً وثَلاثِين ، للمُوصَى لهما ستَّةٌ وعشرون ، لصاحِب النِّصفِ ثَمَانِيةَ عَشَرَ وِللآخَرِ ثَمَانِيةٌ ، يَبْقَى عَشَرَةٌ للابْنَيْنِ بِينَهِمَا نِصْفَيْنِ . وإن رَدُّوا ، قُسِم الثُّلُثُ بينَهما على ثلاثةً عَشَرَ ، فتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ وثَلاثِين ، ثلاثةً عَشَرَ للوَصِيُّن وللابْنَيْن سِتَّةً وعِشْرُون .

فصل : فإن كان الجُزْءُ المُوصَى به الثُّلُثَيْن ، فعلى الوَجْهِ الأُولِ ، للمُوصَى له بالنَّصِيب الثُّلُثُ في حالِ الإجازَةِ وتَصِحُّ مِن ثلاثةٍ ، وفي الرَّدِّ ، يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على ثلاثةٍ وتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وعلى الوجْهِ الثاني ،

الإنصاف على ثلاثَةَ عَشَرَ ؛ لصاحِبِ النُّصْفِ تِسْعَةٌ ، ولصاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةٌ . والمذهبُ الأوَّلُ. قال الحارثِيُّ عن الوَجْهِ النَّالثِ: وليس بالقَويِّ. وأطْلَقَهُنَّ في « الشُّرْحِ » . والمسائلُ المُفَرَّعَةُ بعدَ ذلك مَبْنِيَّةٌ على الخِلافِ هنا ، وقد عَلِمْتَ المذهب هنا .

⁽۱) في م: « عددها ».

للمُوصَى له بالنَّصيبِ التُّسْعُ ، وللآخَرِ الثُّلُثان في حالِ الإِجازةِ ، وتَصِحُّ الشرح الكبر مِن تِسعةٍ أيضًا ، وفي الرَّدِّ ، يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على سَبْعَةٍ ، وتَصِحُّ مِن أَحَدٍ وعِشْرِينٍ . وفي الوَجْهِ الثالِثِ ، لصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ ، وللآخر الثُّلُثان ، وأَصْلُها مِن تِسْعَةٍ ، وتَصِحُّ مِن ثمانيةَ عَشَرَ في الإِجازَةِ ؟ لصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَا عَشَرَ ، وللآخَرِ أربعةٌ ، يَبْقَى سَهْمان للابْنَيْن ، وفي الرَّدِّ ، يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهما على سِتَّةَ عَشَرَ ، وتَصِحُّ مِن ثمانيةٍ وأرْبَعِين .

> فصل : فإن كان المُوصَى به جَمِيعَ المالِ ، فعلى الوَجْهِ الأُوَّلِ ، يُقْسَمُ المالُ بينَهما على أربعةٍ في حال الإجازَةِ ؛ لصاحِب المال ثلاثةً ، ولصاحِب النَّصِيبِ سَهْمٌ ، كَا لُو وَصَّى بِمَالِهِ كُلُّهُ وَبِثُلَثِهِ ، وَفَى الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بينَهِما على أربعة ٍ . وعلى الوَجْهِ الثاني ، لا يَحْصُلُ لصاحِبِ النَّصِيبِ شيءٌ ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ ابْنِ ، والابنُ لا يَحْصُلُ له شيءٌ ، وهذا ممَّا يُوهِنُ هذا الوَجْهَ ؛ لأنَّه لا يَطَّردُ . ويكونُ الكلُّ لصاحِب المال في حال الإجازَةِ ، وفي الرَّدِّ يَأْخُذُ صاحِبُ المال الثُّلُثَ ، ويَبْقَى الثُّلُثان بينَ صاحِبِ النَّصِيبِ وبينَ الابْنَيْنِ على ثلاثة م و تَصِحُ مِن تِسْعَة م وعلى الوَّجْهِ الثالثِ ، لصاحِب النَّصِيبِ ثُلُثُ الثُّلُقَيْنِ اثْنان مِن تِسْعَةٍ ، [٥٠/١٠ ط] ولصاحِبِ المالِ تسعة ، فَتَصِحُّ مِن أَحَدَ عَشَرَ في حال الإجازَةِ ، وفي الرَّدِّ مِن ثلاثةٍ وثَلاثِين ؛ لصاحِبِ المَالِ تِسعةً ، ولصاحِبِ النَّصِيبِ اثْنان ، ولكلِّ ابْن ِ أَحَدَ عَشَرَ .

المنع وَإِنْ وَصَّى لِرَجُل بِمِثْل نَصِيب أَحَدِهِمَا ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ بَاقِي الْمَالِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأُوَّلِ ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ الْبَاقِي تُسْعَانِ ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَدْخُلُهَا الدَّوْرُ . وَلِعَمَلِهَا طُرُقٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَجْعَلَ الْمَالَ ثَلَاثَةَ أَسْهُم وَنَصِيبًا ، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بنَصِيب ابْن ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمٌ ، يَبْقَى سَهْمَانِ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٌ ، وَذَلِكَ هُوَ النَّصِيبُ ، [١٧٠ ع فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَبِالْجَبْرِ ، تَأْخُذُ مَالًا تُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا وَتُلُثَ الْبَاقِي ، يَبْقَى ثُلُثًا مَال إِلَّا ثُلُثَىٰ نَصِيب يَعْدِلُ

الشرح الكبير

٢٧٦١ - مسألة : ﴿ إِذَا وَصَّى لَرَجَلِ بِمِثْلُ نَصِيبٍ أَحَدِ ابْنَيْهِ ، ولآخَرَ بثُلُثِ باقِي المال ، فعلى الوَّجْهِ الأوَّل ، لصاحِب النَّصِيب ثُلُثُ المال ، وللآخر ثُلُثُ باقِي المالِ تُسْعان ، والباقِي)للابْنَيْن ، وتَصِحُّ مِن تسعةٍ (وعلى الوجهِ الثانِي يَدْخُلُها الدُّورُ) لكَونِه إنَّما يَحْصُلُ لصاحِب النَّصِيب مِثْلُ مَا يَحْصُلُ للابن ، وهو لا يَعْلَمُ ثُلُثَ الباقِي حتى يَعْلَمَ نَصِيبَ الابنِ ، ولا يَعْلَمُ نَصِيبَ الابن حتى يَعْلَمَ ثُلُثَ الباقِي ، فيُخْرِجُهِ ويَقْسِمُ الباقِيَ على الاَبْنَيْن وصاحِب النَّصِيب . والتَّفْريعُ على هذا الوَّجْهِ . ﴿ وَلَعَمَلِهَا طُرُقٌ ؟ أَحَدُها ، أَن تَجْعَلَ المَالَ ثلاثةَ أَسْهُم ونَصِيبًا ﴾ وإنَّما جَعَلْتُه ثلاثةَ أَسْهُم ِ ؟ ليكونَ للباقِي بعدَ النَّصِيبِ ثُلُثُّ (فَتَدْفَعُ النَّصِيبَ إلى المُوصَى له به ، وإلى الآخَرِ ثُلُثَ الباقِي سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمان ، لكلِّ ابْن سَهْمٌ ، وذلك هو النَّصِيبُ ، فصَحَّتْ مِن أربعة ، والطُّريقُ الثانِي طَريقُ الجَبْر (فتَأْخُذُ مالًا وتُلْقِى منه نَصِيبًا ﴾ ويَبْقَى مالَّ إلَّا نَصِيبًا ، تَدْفَعُ إلى الوَصِيِّ الآخَرِ ثُلُتَه ،

نَصِيبَيْنِ ، اجْبُرْهَا بُثُلِثَى نَصِيبٍ وَزِدْ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى النَّصِيبَيْنِ ، الله يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَيْنِ ، ابْسُطِ الْكُلَّ أَثْلَاثًا مِنْ جِنْسِ الْكَلْ أَثْلاثًا مِنْ جِنْسِ الْكَلْ أَثْلاثًا مِنْ جِنْسِ الْكَلْ أَثْلاثًا مِنْ جِنْسِ الْكَلْ أَثْلاثًا مِنْ جَنْسِ الْكَلْ أَثْلاثًا مِنْ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ ثَمَانِيةً ، وَالنَّصِيبَ اثْنَيْنِ مَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لِلابْنَيْنِ سَهْمَانِ ، ثَمَّ انِيْ فَرَدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ، يَصِرْ ثُمَّ تَقُولُ : هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلْقُهُ ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ، يَصِرْ ثُلَاثَةً ، ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ ، يَصِرْ أَرْبَعَةً .

وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةَ الثَّانِي بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ النِّصْفِ، فَبِالطُّرِيقِ

الشرح الكبير

وهو تُلُثُ مالٍ إلَّا تُلُثَ نَصِيبِ (يَبْقَى تُلُثا مالٍ إلَّا تُلْئَى نَصِيبِ يَعْدِلُ نَصِيبِ وَزِدْ على النَّصِيبَيْن مِثْلَ ذلك ، يَبْقَى نَصِيبَيْن ، اجْسُطِ الكُلَّ الْلاثَا مِن جِنْسِ الكَسْرِ) تُلْثا مالٍ يَعْدِلُ نَصِيبَيْن وَتُلُقَيْن ، اجْسُطِ الكُلَّ الْلاثَا مِن جِنْسِ الكَسْرِ) واقْلِبْ وحَوِّلْ ، فاجْعَلِ النَّصِيبَ اثْنَيْن والمالَ ثمانيةً ، وتَرْجِعُ بالاختِصارِ إلى أربعة . والطريق الثالثُ الطريق المَنْكُوسُ ، وهي أن تقولَ : (للا بُنَيْن الله أربعة ، والطريق الثالثُ الطريق المَنْكُوسُ ، وهي أن تقولَ : (للا بُنَيْن سَهُمان) وهو (مالَّ ذَهَب ثُلَثُه ، فَزِدْ عليه مِثْلَ نِصْفِه) سَهْمًا (يَصِرْ تُلاثةً ، ثم زِدْ) عليه (مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ ، يَصِرْ أربعةً) وإنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ تَلاثةً ، ثم زِدْ) عليه (مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ ، يَصِرْ أربعةً) وإنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ لَلاثةً مَخْرَجَ الثَّلُثِ فَى ثلاثة و وهي عَدَدُ البَنِينَ مع الوَصِيِّ – تكن تِسعةً ، انقُصْ منها واحِدًا يَبْقَى ثمانيةً ، ومنها تَصِحُ ، وتُسَمَّى طريق البابِ ، وتَعْمَلُ انْقُصْ منها واحِدًا يَبْقَى ثمانيةً ، ومنها تَصِحُ ، وتُسَمَّى طريق البابِ ، وتَعْمَلُ بَهَا ما يَرِدُ عليك مِن هذه المسائل .

٢٧٦٢ – مسألة : (وإن كانت وصيةُ الثانى بثُلُثِ ما يَبْقَى مِن النَّصِيبِ) فعلى الوجهِ الأُوَّلِ ، تصِحُّ مِن ثمانيةَ عَشَرَ ، لصاحِبِ النَّصِيبِ

المنع الْأُولَى تَجْعَلُ الْمَالَ سِتَّةً وَنَصِيبَيْن ، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِهِ ، وَإِلَى الْآخَرِ ثُلُثَ بَقِيَّةِ النِّصْفِ سَهْمًا ، وَإِلَى أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ نَصِيبًا ، بَقِيَ خَمْسَةٌ لِلابْنِ الْآخَرِ ، فَالنَّصِيبُ خَمْسَةٌ ، وَالْمَالُ سِتَّةَ عَشَرَ . وَبِالْجَبْرِ ، تَأْخُذُ مَالًا وَتُلْقِي مِنْهُ [١٧١ر] نَصِيبًا وَثُلُثَ بَاقِي النَّصْفِ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَسْدَاسِ مَالٍ إِلَّا ثُلُّنَى نَصِيبٍ تَعْدِلُ نَصِيبَيْن ، اجْبُرْهُمَا ، تَكُنْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ مَالِ ، تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وَثُلُثَيْنِ ، ابْسُطِ الْكُلُّ أَسْدَاسًا وَاقْلِبْ وَحَوِّلْ ، يَصِرِ الْمَالُ سِتَّةَ

الشرح الكبير الثُّلُثُ سِتُّةٌ ، وللآخَرِ ثُلُثُ ما يَيْقَى مِن النِّصْفِ سَهْمٌ ، يَيْقَى أَحَدَ عَشَرَ للابْنَيْن ، وتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ وثلاثين ، لصاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ ، وللآخَرِ سَهْمان ، ولكلِّ ابن أحدَ عَشَرَ سَهْمًا في حالِ الإِجازةِ وفي الرَّدِّ ، وتَصِحُّ من أَحَدٍ وعِشْرِين ، للأُوَّلِ سِتَّةُ أَسْهُم ۚ ، وللآخَرِ سَهْمٌ ، ولكلِّ ابن ٍ سبعةٌ [٢١١/٥ و] وعلى الوجهِ الثاني (تَجْعَلُ المالَ سِتَّةَ) أَسْهُم ِ (وَنَصِيبَيْن ، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إلى المُوصَى له به ، وإلى الآخَرِ ثُلُثَ باقي النَّصْفِ سَهْمًا ، وإلى أَحَدِ الاَبْنَيْنِ نَصِيبًا ، يَبْقَى خَمْسَةٌ للابنِ الآخَر ، فالنَّصِيبُ خَمْسَةٌ ، والمالُ سِتَّةَ عَشَرَ ﴾ للمُوصَى له بثُلُثِ باقى النِّصْفِ سَهْمٌ ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، للمُوصَى له بالنَّصِيبِ خَمْسَةٌ ، ولكلِّ ابن خَمْسَةٌ . (وبالجَبْرِ ، تَأْخُذُ مالًا وتُلْقِي منه نَصيبًا ، يَبْقَى مالٌ إِلَّا نَصِيبًا ، تُلْقِي منه ثُلُثَ باق النُّصْفِ (يَبْقَى خَمْسَةُ أَسْداسِ مالِ إِلَّا ثُلُّنَى نَصِيبِ تعْدِلُ نَصِيبَيْن) اجْبُرْها بِثُلْثَىْ نَصِيبٍ ، وزِدْ على النَّصِيبَيْنِ مِثْلَها ، يَنْقَى خَمْسَةُ أَسْداسِ مَالِ يَعْدِلُ نَصِيبَيْنَ وَتُلْتَيْنِ ﴿ ابْسُطِ الكلُّ أَسْدَاسًا واقْلِبْ وحَوِّلْ ﴾ واجْعَلْ

أجزاء المالِ النَّصِيبَ ، وأَجْزاء النَّصِيبِ المالَ (يَصِرِ النَّصِيبُ خَمْسَةُ والمالُ سِتَّةَ عَشَرَ) . وإن شِئْتَ أَحَذْتَ نِصْفَ مالٍ الْقَيْتَ منه نَصِيبًا ، يَنْقَى نِصْفُ مالٍ إِلَّا ثُلُثَى نَصِيبًا ، أَلَقِ ثُلُتُه ، يَنْقَى ثُلُثُ مالٍ إِلَّا ثُلُثَى نَصِيبٍ ، ضُمَّه إلى نِصْفِ المَالِ ، يَصِرْ خَمْسَةَ أَسْداسِ إِلَّا ثُلْثَى نَصِيبٍ ، يعْدِلُ نَصِيبَيْنِ ، اجْبُرْ وقابِلْ ، يَصِرْ خَمْسَةَ أَسْداسٍ مالٍ ، يعْدِلُ نَصِيبَيْنِ وثُلُثَيْنِ ، ابْسُطِ الكلَّ أَسْداسًا مِن جِنْسِ الكَسْرِ ، واقلِبْ ، يكن ِ المالُ سِتَّةَ عَشَرَ ، والنَّصِيبُ خَمْسَةً ، كَا سَبَق .

فصل : إذا خَلَّفَ ثلاثة بَنِينَ ، ووَصَّى لرجل بمثل نَصِيبِ أَحَدِهم ، ولآخَر بنِصْفِ باقِي المالِ ، ففيها ثلاثة أو جُه ؛ أحَدُها ، أن يُعْطَى صاحِبُ النَّصِيبِ مثل نَصِيبِ الوارِثِ إذا لم يكنْ ثَمَّ وَصِيَّة أُخْرَى . والثانِي ، أن يُعْطَى نَصِيبَه مِن ثُلُثِ المالِ . والثالثُ ، أن يُعْطَى مثلَ نَصِيبِ ابن بعد أُخْذِ يُعْطَى نَصِيبَه مِن ثُلُثِ المالِ . والثالثُ ، أن يُعْطَى مثلَ نَصِيبِ ابن بعد أُخْذِ صاحِبِ النَّصْفِ وصيتَه ، وعلى هذا الوَجْهِ يَدْخُلُها الدَّوْرُ ، والتَّفْرِيعِ عليه ، ولعَملِها طُرُقٌ ؛ أَحَدُها ، أن تَأْخُذَ مَخْرَجَ النَّصْفِ فَتُسْقِطَ منه سَهمًا ، يُتَقَيى سَهمٌ ، فهو النَّصِيبُ ، ثم تَزِيدَ على عَدَدِ البَنِينَ واحِدًا يَصِرْ أربعة ، يَتْقَصُها سَهمًا يَثْقَى سَبعة ، فهى المالُ ، في المَنْصَى له بالنَّصِيبِ سَهمٌ ، وللآخَر نِصْفُ الباقِي ، وهو ثلاثة ، ولكل المُوصَى له بالنَّصِيبِ سَهمٌ ، وللآخَر نِصْفُ الباقِي ، وهو ثلاثة ، ولكل ابن سَهمٌ . طريقَ آخَرُ ، أن تَزِيدَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفَ سَهمٍ وتَصْرِبَها في المَخْرَجِ تكنْ سَبعة . طريق ثالثُ يُسمَّى المَنْكُوسَ ، أن تَأْخُذَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفُ سَهمْ وتَصْرِبَها في المَخْرَجِ تكنْ سَبعة . طريق ثالثُ يُسمَّى المَنْكُوسَ ، أن تَأْخُذَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفُ مَ ، أن تَأْخُذَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفُ مَ ، أن تَأْخُذَ عَلَى المَنْكُوسَ ، أن تَأْخُذَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفُ مَ ، أن تَأْخُذَ سِهامَ البَنِينَ نِصْفُ مَ ، فإذا أردْتَ البَنِينَ ، وهي ثلاثة ، فتقولَ : هذا بَقِيَّةُ مالٍ ذَهَب نِصْفُه ، فإذا أردْتَ

الشرح الكبير تَكْمِيلَه زِدْتَ عليه مثلَه ، ثم زِدْ عليه مثلَ نَصِيبِ ابن ٍ ، تكنْ سبعةً . طريقٌ رابعٌ ، وهو أن تَجْعَلَ المالَ سَهْمَيْن ونَصِيبًا ، وتَدْفَعَ النَّصِيبَ إلى صاحِبه ، وإلى الآخر سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمٌ للبَنِينَ يَعْدِلُ ثلاثةً أَنْصِباءَ ، فالمالَ كلُّه سبعةً . وبالجَبْرِ تَأْخُذُ مالًا وتُلْقِي منه [٢١١/٥ ط] نَصِيبًا ، يَنْقَى مالَّ إلَّا نَصِيبًا ، وتَدْفَعُ نِصْفَ الباقِي إلى الوَصِيِّ الآخَرِ ، يَبْقَى نِصْفُ مالِ إِلَّا نِصْفَ نَصِيب ، يَعْدِلُ ثلاثةَ أَنْصِباءَ ، فاجْبُرْه بنِصْفِ نَصِيبٍ ، وزِدْه على الثلاثةِ ، يَيْقَى نِصْفًا كَامَلًا ، يَعْدِلُ ثلاثةً ونِصْفًا ، فالمالُ كُلُّه سبعةً .

فصل: فإن كانتِ الوصيةُ الثانيةُ بنِصْفِ ما يَنْقَى مِن الثُّلُثِ ، أَخَذْتَ مَخْرَجَ النُّصْفِ والثُّلُثِ من(١) ستةً ، نَقَصْتَ منها واحِدًا ، يَبْقَى خمسةً ، فهي النَّصِيبُ ، ثم تَزِيدُ واحِدًا على سِهامِ البَنِينَ وتَضْرِبُها في المَخْرَجِ ، تكنْ أربعةً وعِشْرين ، تَنْقُصُها ثلاثةً يَبْقَى أَحَدٌ وعِشْرُون ، فهو المالُ ، تَدْفَعُ إلى صاحِبِ النَّصِيبِ خمسةً ، يَبْقَى مِن الثُّلُثِ سَهْمان ، تَدْفَعُ منها سَهْمًا إلى الوَصِيِّ الآخَرِ ، يَبْقَى خمسةَ عَشَرَ ، لكلِّ ابن ِ خمسةً . وبالطريق الثانِي، تَزِيدُ على سِهامِ البَنِينَ نِصْفًا وتَضْرِبُها في المَخْرَجِ ، يكنْ أَحَدًا وعِشْرِينٍ . وبالثالثِ ، تَعْمَلُ كَمَا عَمِلْتَ فِي الْأُولَى ، فإذا بَلَغْتَ سبعةً ضَرَبْتَها في ثلاثة ٍ ؛ مِن أجل الوصية الثانية بنِصْفِ الثُّلُثِ . وبالرابع ِ ، تَجْعَلُ الثُّلُثَ سَهْمَيْن ونَصِيبًا ، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إلى المُوصَى له به ، وإلى الآخَرِ سَهْمًا ، يَبْقَى مِن المالِ خمسةُ أَسْهُم ونَصِيبان ، تَدْفَعُ النَّصِيبَيْن إلى

⁽١) كذا بالنسختين ، وفي المغنى ٤٣٦/٨ : ﴿ وَهُو ﴾ . ولعله الصواب .

اثْنَيْن ، يَبْقَى خمسة للثالث ، فهى النَّصِيبُ ، فإذا بَسَطْتَها كَانت إحْدَى وعِشْرِين . وبالجَبْرِ ، تَأْخُذُ مالًا تُلْقِى منه (١) مِن ثُلُثِه نَصِيبًا ، وتَدْفَعُ إلى الأخرِ نِصْفَ باقِى الثَّلُثِ ، يَبْقَى مِن المالِ خمسةُ أَسْداسِه إلَّا نِصْفَ نَصِيب ، الْجُبُرْه بنِصْفِ نَصِيب ، وزِدْه على سِهام البَنِينَ ، تَصِرْ ثلاثةً ونِصْفًا تَعْدُلُ خمسةَ أَسْداسٍ ، اقْلِبْ وحَوِّلْ ، يكن النَّصِيبُ خمسةً وكلُّ سَهْم ستةً والمالُ أحدًا وعِشْرِين .

فصل: فإن أوْصَى لثالثٍ برُبْعِ المالِ ، فخُذِ الْمَخارِجَ وهى اثنان وثلاثةٌ وأربعةٌ ، واضْرِبْ بعضها في بعض ، تكنْ أربعةً وعِشْرِين ، وزِدْ على عَدَدِ البَنِينَ واحدًا ، واضْرِبْها في أربعة وعِشْرِين وذلك اثنا عَشَرَ ، يَنْقَى انْقُصْ منها ضَرْبَ نِصْفِ سَهْم في أربعة وعِشْرِين وذلك اثنا عَشَرَ ، يَنْقَى أربعة و وَشْرِين وذلك اثنا عَشَرَ ، يَنْقَى أربعة و ثَمانُون ، وهي المالُ ، ثم انظُرِ الأربعة والعِشْرِين ، فانقُصْ منها سُدْسَها لأجْلِ الوصية الثالثة ، يَنْقَى أربعة عَشَرَ ، وهي النَّصِيبُ ، فادْفَعْها إلى المُوصَى له بالنَّصِيبِ ، ثم ادْفَعْ إلى الثاني عَشَرَ ، وهي النَّلُثِ ، وهو سبعةٌ ، وإلى الثالثِ رُبْعَ المالِ أحدًا وعِشْرِين ، يَبْقَى اثنان وأرْبَعُون ، لكلِّ ابْنِ أربعة عَشَرَ . وبالطريق الثانِي ، تَوْمَلُ في هذه تَرْيدُ على عَدَدِ البَنِينَ نِصْفَ سَهْم ، وتَضْرِبُ ثلاثةً ونِصْفًا [٥/٢١٢ و] في أربعة وعِشْرِين ، تكنْ أربعة وتَمانِين . وبالطريقِ الثالثِ ، تَعْمَلُ في هذه أربعة وعِشْرِين ضَرَبْتها في أربعة مِن أربعة مِن أربعة وعَشْرِين ضَرَبْتها في أربعة مِن

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير أَجْلِ الرُّبْعِ ، تكنْ أربعةً وثمانِينَ . وبطريق النَّصِيب ، تَفْرِضُ المالَ ستةَ أَسْهُم وثلاثةَ أَنْصِباءَ ، تَدْفَعُ نَصِيبًا إلى صَاحِبِ النَّصِيبِ ، وإلى الآخَرِ سَهْمًا ، وإلى صاحِب الرُّبع ِ سَهْمًا ونِصْفًا وثلاثة أرباع ِ نَصِيبٍ ، يَبْقَى مِن المالِ نَصِيبٌ ورُبْعٌ وثَلاثةُ أَسْهُم ونِصْفٌ للورثة ، تَعْدِلُ ثلاثةً أَنْصِباءَ ، فأَسْقِطْ نَصِيبًا ورُبْعًا بمِثْلِها ، يَنْقَى ثلاثةُ أَسْهُم ِ وَنِصْفٌ ، تَعْدِلُ نَصِيبًا وثلاثةَ أرباعٍ ، فالنَّصِيبُ إذًا سَهْمان ، فابْسُطِ الثلاثةَ الأنْصِباءَ ، تكنْ سِتةً ، فصار المالُ اثْنَيْ عَشَرَ ، ومنها تَصِحُ ، لصاحِب النَّصِيب سَهْمان ، وللآخر نِصْفُ باقِي الثُّلُثِ سَهْمٌ ، ولصاحِب الرُّبْعِ ِ ثلاثةٌ ، يَبْقَى سَتَّةً للَّبَنِينَ ، لَكُلِّ ابن ٍ سَهْمَان . وهذا أُخْصَرُ وأَحْسَنُ . وبالجَبْرِ ، تَأْخُذُ مَالًا تَدْفَعُ منه نَصِيبًا ، يَبْقَى مالَّ إِلَّا نَصِيبًا ، تَدْفَعُ نِصْفَ باقى ثُلُثِه ، وهو سُدْسٌ إِلَّا نِصفَ نصيبِ ، يبقى مِن المال خَمْسَةُ أَسْداسِ إِلَّا نِصفَ نَصيبِ ، تَدْفَعُ منها رُبْعَ المالِ ، يَبْقَى ثُلُثُ المالِ ورُبْعُه إِلَّا نِصْفَ نَصيبٍ ، تَعْدِلَ ثَلَاثَةً أَنْصِبَاءً.، اجْبُرْ وقابِلْ واقْلِبْ وحَوِّلْ ، يكن النَّصِيبُ سبعةً ، والمالُ اثْنَيْن وأَرْبَعِين ، فَتَضْرِبُها في اثْنَيْن ليَزُولَ الكَسْرُ ، تَصِرْ أربعةً وثمانِين .

فصل : فإن كانتِ الوصيةُ الثالثةُ برُبْع ما بَقِيَ مِن المال بعدَ الوصيَّتين الْأُولَيَيْنِ ، فاعْمَلْها بطريقِ النَّصِيبِ ، كَمَا ذَكَرْنا ، يَيْقَى معك ثلاثةُ أَسْهُم وثلاثةُ أرباع سَهْم ، تَعْدِلُ نَصِيبًا ونِصْفًا ، ابْسُطْها أرباعًا ، تكن السِّهامُ خمسةً عَشَرَ والأنْصِباءُ ستةً ، تُوافِقُهما وترُدُّهما إلى وَفْقِهما ، تَصِرْ خمسةَ أَسْهُم ، تَعْدِلُ نَصِيبَيْن ، اقْلِبْ واجْعَلِ النَّصِيبَ خمسةً والسَّهُمَ اثْنَيْن ،

وَإِنْ خَلَّفَ أُمَّا وَبِنْتًا وَأُخْتًا ، وَأَوْصَى لِرَجُلَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ اللَّهِ وَرُبُعِ مَا بَقِىَ ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبُع ِ مَا بَقِىَ ، وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبُع ِ مَا بَقِىَ ، وَلَاّخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلَّثِ مَا بَقِىَ ، فَقُلْ : مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ

الشرح الكبير

وابْسُطْ ما معك ، يَصِرْ سبعةً وعِشْرِين ، فادْفَعْ خمسةً إلى صاحِبِ النَّصِيبِ ، وإلى الآلثِ رُبْعَ الباقِى النَّلْثِ سَهْمَیْن ، وإلى الثالثِ رُبْعَ الباقِی خمسةً ، يَنْقَی خمسة عَشَر ، لكلِّ ابن خمسة . وهذه الطريقُ أخصَر . وإن عَمِلْتَ بالطريقِ الثانِی ، أَخَذْتَ أربعةً وعِشْرِین ، فنقصت سُدْسَها ورُبْعَ الباق ، يَنْقَى خَمسة عَشَر ، فهى النَّصِيبُ ، ثم زِدْتَ على عَدَدِ البنينَ سَهْمًا ، ونقصت نِصْفَ ورُبْعَ ما بَقِيَ منه ، يَنْقى ثلاثةُ أَثْمانٍ ، زِدْها على سَهْمًا ، ونقصت نِصْفَ ورُبْعَ ما بَقِيَ منه ، يَنْقى ثلاثةُ أَثْمانٍ ، زِدْها على سَهامِ البَنِينَ ، تكنْ ثلاثةً وثلاثةً أَثْمانٍ ، تَصْرِ بُها فى أربعةٍ وعِشْرِين ، تكنْ أحدًا وثَمانِينَ ، ومنها تَصِحُ ، وبالجَبْرِ يُفْضِي إلى ذلك أيضًا .

﴿ ٢٧٦٣ – مسألة : ﴿ وَإِن خَلَّفَ أُمَّا وَبِنْتًا وَأُخْتًا ، وَأَوْصَى بَوِمْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعِ فَصَيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعِ فَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعِ وَرُبْعِ الْمُؤْتِ مَا بَقِى َ ، وَلَآخَرَ بَمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِى َ) فَاعْمَلُها وَرُبُعِ مَا بَقِي َ) فَاعْمَلُها

الإنصاف

فائدة جليلة : قُولُه : وإِنْ حَلَّفَ أُمَّا وبِنْتًا وأُخْتًا ، وأَوْصَى بَمْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبْعِ ما يَبْقَى ، ولآخَرَ بَمْل نَصِيبِ الأُخْتِ ورُبْعِ ما يَبْقَى ، ولآخَرَ بَمْل نَصِيبِ الأُخْتِ ورُبْعِ ما يَبْقَى ، ولآخَرَ بَمْل نَصِيبِ البَّنْتِ وثُلُثِ ما يَبْقَى ، فَقُلْ : مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ مِن سِتَّةٍ ؛ وهي بَقِيَّةُ مال ذَهَبَ ثُلُثُه ، فَوَى نَقِيَّةُ مال ذَهَبَ ثُلُثُه ، فَوَى نَقِيَّةُ مال ذَهَبَ ثُلْثَةً ، ثمَّ زَدْ مثل نَصِيبِ البِنْتِ ، يكُن اثْنَى عَشَرَ ، فهى بَقِيَّةُ مال ذَهَبَ رُبْعُه ، فَزِدْ عليه مثلَ ثُلُثِه ، ومثلَ نَصِيبِ الأُخْتِ ، صارَتْ ثمانِيةَ عَشَرَ ، وهي بقِيَّةُ مال ذَهَبَ سُبْعُه ، فَزِدْ عليه سُدْسَه ، ومثلَ نَصِيبِ الأُمُّ ، يكُنْ اثْنَيْن وهي بقِيَّةُ مال ذَهَبَ سُبْعُه ، فَزِدْ عليه سُدْسَه ، ومثلَ نَصِيبِ الأُمُّ ، يكُنْ اثْنَيْن

مِنْ سِتَّةٍ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَال ذَهَبَ ثُلُّتُهُ فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتِ ، تَكُنِ اثْنَىْ عَشَرَ ، فَهِيَ بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبَ رُبْعُهُ ، فَزِدْ عَلَيْهِ ثُلُثَهُ وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأَجْتِ ، صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهِيَ بَقِيَّةً مَالٍ ذَهَبَ سُبْعُهُ ، فَزِدْ عَلَيْهِ سُدْسَهُ وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأُمِّ ، تَكُن اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ .

الشرح الكبر بالمَنْكُوس (فقُلْ : مسألةُ الورثةِ مِن ستةٍ ، وهي بَقِيَّةُ مالٍ ذَهَب ثُلْثُه ، فزدْ عليه نِصْفَه ثلاثةً) يكنْ تسعةً و(مثلَ نَصِيبِ البِنْتِ) ثلاثةً (يكن ِ اثَّنَىْ عَشَرَ ، وهي بقيةُ مالِ ذَهَب رُبْعُه ، فزِدْ عليه ثُلُثَه) أربعةً ، صار ستةَ عَشَرَ (وَمِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ) اثْنَيْن (يكنْ ثمانيةَ عَشَرَ ، وهي بقيةُ مالِ ذَهَب سُبْعُه ، فزدْ عليه سُدْسَه) ثلاثةً ، يكنْ أَحَدًا وعِشْرِين (ومثلَ نَصِيبِ الْأُمِّ) سَهْمًا (يكن ِ اثْنَيْن وعِشْرِين) . ومنها تَصِحُّ ، تَدْفَعُ إلى المُوصَى له بمثل نصيب الأمِّ سَهْمًا وسُبْعَ الباقِي ثلاثةً ، يَبْقَى بْمَانيةَ عَشَرَ ، تَدْفَعُ إِلَى المُوصَى له(١) بمثل ِ نَصِيبِ(١) الْأَخْتِ سَهْمَيْن ورُبْعَ الباقِي ،

الإنصاف وعِشْرِين . هذه الطَّريقَةُ تُسَمَّى طَرِيقَةَ المَنْكُوسِ ، وهي غيرُ مُطَّرِدَةٍ . ولنا فيها طريقَةٌ مُطَّرِدَةٌ ، و لم أرَها مسطُورَةً في كلام الأصحابِ ، ولكنْ أفادَنِيها بعضُ مَشَايِخِنَا ؛ وَذَلَكَ أَنَّا نَقُولُ : انْكَسَرَ مَعْنَا عَلَى ثَلَاثُةٍ ، وأَرْبَعَةٍ ، وَسَبْعَةٍ . وهذه الأعْدادُ مُتَبايِنَةً ، فاضْرِبْ بعضَها في بعضٍ ، تبْلُغْ أَرْبَعَةً وثَمانِين ؛ ثُلْثُها ثَمانِيَةً وعِشْرُونَ ، ورُبْعُهَا أَحَدٌ وعِشْرُونَ ، وسُبْعُهَا اثْنَا عَشَرَ ، ومَجْمُوعُ ذلك أَحَدٌ

⁽١) سقط من : م .

فَيَحْصُلُ له ستة ، ويَنْقَى اثْناعَشَر ، تَدْفَعُ إلى المُوصَى له بمثْل نَصِيبِ البِنْتِ ثلاثة ، يَشِقَى تِسعة ، تَدْفَع إليه ثُلُثَها ثلاثة ، يَصِرْ له ستة ، ويَنْقَى ستة للورثة ، هذا في حال الإجازة . وفي الرَّدِ ، تَجْعَلُ الثُّلُثَ ستة عَشَر ، فتَصِحُ مِن ثمانية وأرْبَعِينَ ، للمُوصَى له بمثْل نَصِيبِ الأُمِّ أربعة ، ولكلِّ واحدٍ مِن الوَصِيَّيْن الآخرَيْن ستة ، وللورثة اثنان وثلاثُون ، لا تَنْقَسِمُ على مسألتِهم ، وتُوافِقُها بالأَنْصافِ فتَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِهما في الأُخْرَى تكنْ مائةً وأربعة وأرْبعة ، وأربعة وأربعة ، وأ

الإنصاف

وسِتُون ، ينقى بعدَ ذلك ثلاثةً وعِشْرون ، وهو النَّصِيبُ . فاحْفَظْه . ثم تأتِى إلى نَصِيبِ البِنْتِ ، وهو ثلاثةً ، تُلْقِى ثُلُتُه ؛ وهو واحد ، ينقى اثنان ، وتُلقِى مِن نَصِيبِ الأَخْتِ رُبْعَه ، وهو نِصْفُ سَهْم ، ينْقَى سَهْم ونِصْفٌ ، وتُلقِى مِن نَصِيبِ الأَخْتِ رُبْعَه ، وهو نِصْفُ سَهْم ، ينقَى سِتَّة أَسْباع ، فتَجْمَعُ الباقِى بعدَ الذى الْقَيْتَه مِن أَنْصِباءِ النَّلاثَةِ ، يكونُ أَرْبَعَة أَسْهُم وسُبْعَيْن ونِصْفَ سُبْع ، فتضيفها إلى المَسْألَة ، وهي سِتَّة ، يكونُ المَجْموعُ عَشَرة أَسْهُم وسُبْعَيْن ونِصْفَ سُبْع ، فتضيفها إلى فاضْرِ بْ ذلك في الأرْبَعَة والتَّمانِين التي حَصَلَتْ مِن مخْرَج الكُسور ، يكُنْ مَانِمائة وسَبْعِين . ومنها تصِحُ للمُوصَى له بمِثل نَصِيبِ الأُمُّ سَهْمٌ مِن سِتَّة ، مَصْروبٌ في النَّصِيبِ ، وهو ثلاثَة وعشرون ، يكونُ ذلك ثلاثَة وأحد وعِشْرون ، يلُغُ مَصْروبٌ في النَّعيبِ ، وهو ثلاثَة والسَّبْعِين ، وهو مِائَة وأحد وعِشْرون ، يلُغُ المَجْموعُ له مِائَةً وأرْبَعِين ، وله رُبْعُ الباقِي مِنَ التَّمانِمائة والسَّبْعِين ، وهو مِائَة وأحد وعِشْرون ، يلُغُ سِتَّة ، مَصْرُوبان في النَّصِيبِ ، تَبُلُغُ سِتَّة وأرْبَعِين ، وله رُبْعُ الباقِي مِنَ التَّمانِمائة والسَّبْعِين ، وهو مِائَة وأحد وعِشْرون ، يلُغُ والسَّبْعِين ، وقدرُه مِائَتَان وسِتَة ، يكونُ المَجْموعُ له مائِتَيْن واثْنَيْن وخَمْسِين . وللمُوصَى له بمِثل نَصِيبِ البُنْتِ ، تَلُغُ تِسْعة والمُوصَى له بمِثل نَصِيبِ البِنْتِ ، ثَلاثَة مَصْروبَة في ثَلاثَة وعِشْرِين ، تبُلُغُ تِسْعة وللمُوصَى له بمِثْل نَصِيبِ البِنْتِ ، ثَلَاثَة مَصْروبَة في ثَلاثَة وعِشْرِين ، تبُلُغُ تِسْعة وللمُوصَى له بمِثْل نَصِيبِ البِنْتِ ، ثَلاثَة مَصْروبَة في ثَلاثَة وعِشْرِين ، تبُلُغُ تِسْعةً وللمُوصَى له بمِثْل نَصِيب البِنْتِ ، ثَلاثَة مَصْروبَة في ثَلاثَة وعِشْرِين ، تبُلُغُ تِسْعةً ولمُسْرِين ، تبُلُغُ تِسْعة ولمُنْ اللَّهُ وسُلَةً والمُوسِ المُنْتَلِق والمُنْتُونَ وسَلَا المُعْمُولُ المَالِمُوسُ اللَّهُ والمُنْتُونَ والمُنْتُونُ والمُنْتُونُ والمُوسُ اللَّهُ المَائِقُ والمُنْتُقُولُ المُنْتُولُ والمُنْتُولُ المُنْتُلُ والمُنْتُولُ والمُنْتُونُ والمُنْتُ اللَّهُ المُنْتُونُ والمُنْتُولُ والمُنْتُ اللَّهُ المُنْتُولُ المُنْتُقُولُ المُنْت

الإنصاف وسِتَّين ، وله ثُلُثُ الباقِي مِنَ الثَّمانِمائَةِ والسَّبْعِين ، وقَدْرُه مِائتَان وسَبْعَةٌ وسِتُّون ، يكونُ المَجْموعُ له ثَلاثَمائَةٍ وسِتَّةً وثَلاثِين . فمَجْموعُ سِهامِ المُوصَى لهم سَبْغُمِائَةٍ واثْنان وثَلاثُون سَهْمًا ، والباقِي للوَرَثَةِ ، وَقَدْرُه مِائَةٌ وثَمانِيَةٌ وثلاثُون سَهْمًا ، للأَمِّ السُّدْسُ مِن ذلك ، وقَدْرُه ثَلاثَةٌ وعِشْرُون سَهْمًا ، وللأُخْتِ الثُّلُثُ ، وَقَدْرُه سِتَّةٌ وَأَرْبَعُون سَهْمًا ، وَلَلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَقَدْرُه تِسْعَةٌ وسِتُّون سَهْمًا . واللهُ أعلم . وإنْ أرَدْتَ أنْ تُعْطِيَ المُوصَى له بمثل نَصِيب البنْتِ وثُلُثِ ما ينْقَى أَوَّلًا ، أو المُوصَى له بمثل نَصِيبِ الأُخْتِ ورُبْعِ ما يَبْقَى ، فافْعَلْ كما قُلْنا ، يَصِحُّ العَمَلُ معك ، بخِلافِ طريقَةِ المُصَنِّفِ ؛ فإنَّها لا تُعْمَلُ إلَّا على طريقةٍ واحدَةٍ ؛ وهي التي ذكرَها ، فأحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ هذه الطريقَةَ لتُعْرَفَ ، وليُقاسَ عليها ما شابَهَها ؟ لاطِّرادِها . واللهُ المُوَفِّقُ . ('واسْتَمَرَّيْنا على هذه الطَّريقَةِ مُدَّةً طويلةً إلى سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينِ وَثَمَانِمَائَةٍ ، ثم سَافَوْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلزِّيَارَةِ ، وَكَانَ فَيْهَا رَجُلَّ مِنَ الأَفاضِلِ المُحَرِّرين في الفَرائض والوَصايا ، فَسَأَلَتُه عَن هَذَه المَسْأَلَةِ ؟ فَتَرَدَّدَ فيها ، وذكر لنا طريقةً حَسَنةً مُوافِقةً لقَواعِدِ الفَرْضِيِّين ، وكنتُ قبلَ ذلك قد كتُبْتُ الْأُولَى فِي التَّنْقيحِ ، كما في الأصْلِ ، فلَمَّا تَحَرَّزَ عَندَنا أنَّ الطَّريقَةَ التي قالَها هذا الفاضِلُ أَوْلَى وأصحُّ ، أَضْرَبْنا عن هذه التي في الأَصْل ، وأَثْبَتْنا هذه ، وهي المُعْتَمَدُ عليها . وقد تَبَيَّنَ لى أنَّ هذه الطُّريقَةَ ، التي في الأصْل ، غيرُ صحيحةٍ ، وإنَّما هي عمَلٌ ؛ لتَصِحُّ قِسْمَتُها مُطْلَقًا ، مِن غيرِ نظَرِ إلى ما يحْصُلُ لكلِّ واحدٍ ، وقد كَتَبْتُ عليها ما يُبيِّنُ ضَعْفَها مِن صِحَّتِها في غير هذا المَوْضِع ِ ، ويُعْرَفُ بالتَّأُمُّل عند النَّظَرِ ، وأَثْبَتُّ هذه الطُّريقَةَ ، وضَرَبْتُ على الأُولَى التي في الأُصْلِ هنا . فَلْيُحَرَّرُ ١٠).

⁽۱ – ۱) زیادة من: ۱.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا [١٧١] اللَّهَ رُبْعَ الْمَالِ ، فَخُذْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ أَرْبَعَةً ، وَزِدْ عَلَيْهِ رُبْعَهُ يَكُنْ

الشرح الكبير

فصل: فإن خَلَّفَتِ امرأةٌ زَوْجًا وأَمَّا وأَخْتَا لأب ، وأوْصَتْ بمثل نَصِيبِ الأُمِّ وثُلُثِ ما بَقِي ، ولآخر بمثل نَصِيبِ الزوج ونصف ما بَقِي ، فمسألة الورثة مِن ثمانية ، وهي مال ذَهَب نِصْفَه ، فزدْ عليه مثلَه ، يكنْ ستة عَشَر ، ومثلَ نَصِيبِ الزوج ثلاثة ، يَصِرْ تسعة عَشَر ، وهو بقية مال ذَهَب ثُلثُه ، فزدْ عليه نِصْفَه ، صار ثمانية وعِشْرِين ونِصْفًا ، فزدْ (۱) عليه مثلَ نَصِيبِ الأَخْتِ سَهْمَيْن ، يكنْ ثَلاثِين ونِصْفًا ، ابْسُطها مِن جِنْس مثلَ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَيْن ، يكنْ ثَلاثِين ونِصْفًا ، ابْسُطها مِن جِنْس الكَسْرِ تكن أَحَدًا وسِتِين ، للمُوصَى له بمثل نَصِيبِ الأُمِّ أَربعة ، بَقِي سَبعة وحَمْسُون ، ادْفَعْ إليه ثُلثَها تِسعة عَشَر ، بَقِي ثمانية وثلاثون ، ادْفعْ إلى الموصَى له بمثل نَصِيبِ الأُمِّ أَربعة ، وللأُخْتِ الموصَى له بمثل نَصِيبِ الزَّوج بستة ، يبقى اثنان وثلاثون ، ادْفعْ إليه نِصْفَها سَتَة عَشَر ، يَقِي اثنان وثلاثون ، ادْفعْ إليه نِصْفَها سَتَة عَشَر ، يَقَى شَتَة عَشَر اللورثة ؛ للزوج ستة ، وللأُمُّ أَربعة ، وللأُخْتِ سَة عَشَر ، يُقَى سَتة عَشَر اللورثة ، للزوج سِتة ، وللأُمْ أَربعة ، وللأُخْتِ سَتَة عَشَر ، يُقَى مُلَالله مَعْدَ والله مَثْلُ السَّهام الحاصِلة للأَوْصِياءِ وهي خمسة وأَوْبُعُون – ثُلُثَ المالِ ، فتكونُ المسألة جَمِيعُها مِن (المائة والله محسة وثلاثين .

المجالا بالمسائلة : ﴿ إِذَا خَلَّفَ ثَلَاثُةَ بَنِينَ ، وَوَصَّى بَمْلُ نَصِيبِ أَخَدِهِم إِلَّا رُبْعَ المَالِ ، فَخُذْ مَخْرَجَ الكَسْرِ أَرْبِعَةً ﴾ وزِدْ عليها [٥/١١٣ و]

⁽١) في م : ﴿ فرد ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

الله خَمْسَةً ، فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنِ ، وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَنِينَ وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ ِ الْكَسْرِ ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَعْطِ الْمُوصَى لَهُ نَصِيبًا ، وَهُوَ خَمْسَةً ، واسْتَثْنِ مِنْهُ رُبْعَ الْمَالِ أَرْبَعَةً ، يَبْقَى لَهُ سَهُمُّ ، وَلِكُلِّ ابْن خَمْسَةً . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيب . فَزِ دْعَلَى عَدَدِ الْبَنِينُ سَهْمًا وَرُبْعًا ، وَاضْرِ بْهُ فِي الْمَخْرَ جِ يَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، لَهُ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنِ خَمْسَةٌ .

وَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . جَعَلْتَ الْمَخْرَجَ ثَلَاثَةً وَزِدْتَ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، يَكُنْ أَرْبَعَةً ، فَهُوَ النَّصِيبُ ، وَزِدْتَ عَلَى سِهَامِ

الشرح الكبير سَهْمًا (تكنْ خمسةً) فهو النَّصِيبُ (وزِدْ على عَدَدِ البَّنِينَ واحِدًا ، واضْرِبْه في مَخْرَجِ الكَسْرِ تكنْ ستةَ عَشَرَ) تَدْفَعُ إلى المُوصَى له بالنَّصِيبِ خمسةً ؟ ﴿ وَتَسْتَثْنِي مَنْهُ رُبُّعَ الْمَالُ أَرْبِعَةً ، يَبْقَى لَهُ سَهْمٌ ، وَلَكُلِّ ابْنَ خَمْسَةً ﴾ وإِن شِئْتَ خَصَصْتَ كُلِّ ابن ِ برُبْع ِ ، وقَسَمْتَ الرُّبْعَ الباقى بينَهم وبَيْنَه على أربعة ٍ . ﴿ فَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الباقِي بعدَ النَّصِيبُ . فَزِدْ عَلَى سِهامِ الْبَنِينَ سَهْمًا ورُبْعًا ﴾ واضْرِبُه في أربعة ، تكنُّ سبعةَ عَشَرَ ، للوَصِيِّ سَهْمَان ، ولكلِّ ابن خمسةً . وبالجَبْر ، تَأْخُذُ مالًا وتَدْفَعُ منه نَصِيبًا إلى الوَصِيِّ ، وتَسْتَثْنِي مَنه رُبْعَ الباقِي ، وهو رُبْعُ مالِ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ ، صار معك مالَّ ورُبْعٌ إِلَّا نَصِيبًا ورُبْعًا ، يَعْدِلَ أَنْصِباءَ البَنِينَ ، وهو ثلاثةً ، اجْبُرْ وَقَابِلَ ، يَخْرُجِ ِ النَّصِيبُ خمسةً ، والمالُ سبعةَ عَشَرَ .

٧٧٦٥ - مسألة : (فإن قال : إلَّا رُبْعَ الباقِي بعدَ الوصيةِ . جَعَلْتَ المَخْرَجَ ثلاثةً وزِدْتَ عليه واحِدًا صار أربعةً ، فهو النَّصِيبُ ، وتَزِيدُ

الْبَنِينِ سَهْمًا وَثُلُثًا وَضَرَبْتَهُ فِي ثَلَاثَةٍ يَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، لَهُ اللَّهِ اللَّهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةٌ . وَلَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ التَّطْوِيلُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

الشرح الكبير

على عَدَدِ النِينَ سَهْمًا وثُلُثًا ، وتَضْرِبُه فى ثلاثة ، تكنْ ثلاثة عَشَرَ) ، فهو المال . وإن شِئْتَ قُلْتَ : المالُ كلَّه ثلاثة أنْصِباءَ ووصية ، الوصية هى نَصِيبٌ إلَّا رُبْعَ الباقِي بعدَها ، وذلك ثلاثة أرْباع نَصِيب ، فبَقِيَ رُبْعُ نَصِيب ، فبو الوصية . وبَيِّن أنَّ المالَ كلَّه ثلاثة ورُبْعٌ ، ابْسُطْها تكنْ ثلاثة عَشَرَ . ولهذه المسائِل طُرُقٌ سِوَى ما ذَكَرْنا .

فصل: فإن قال: أوْصَيْتُ لك بمثل نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ إِلَّا ثُلُثُ ما يَهْ قَى مِنِ الثُّلُثِ . فَخُذْ مَخْرَجُ ثُلُثِ الثُّلُثِ ، وهو تسعة ، زِدْ عليها سَهْمًا تكنْ عَشَرَةً ، فهى النَّصِيبُ ، وزِدْ على أَنْصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا وثُلثًا ، واضْرِبْ ذلك فى تسعة ، تَكُنْ تسعة وثَلاثِين ، ادْفَعْ عَشَرَةً إلى الوَصِيِّ ، واسْتَشْنِ منه ثُلُثَ بقيةِ الثُّلُثِ سَهْمًا ، يَبْقَى له تسعة ، ولكلِّ ابن عَشَرَةً . وإن قال : إلَّا ثُلُثَ ما يَبْقَى له تسعة ، ولكلِّ ابن عَشَرَةً . وإن قال : إلَّا ثُلُثَ ما يَبْقَى مِن الثُّلُثِ بعدَ الوصية . جَعَلْتَ المالَ سَتةً ، وزِدْتَ عليه سَهْمًا ، ما يَبْقَى مِن الثُّلُثِ بعدَ الوصية . جَعَلْتَ المالَ سَتةً ، وزِدْتَ عليه سَهْمًا ، وزِدْتَ على أَنْصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا ونِصْفًا ، صار سبعة ، فهذا هو النَّصِيبُ ، وزِدْتَ على أَنْصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا ونِصْفًا ، وضَرَبْتَه في ستة ، يَصِرْ سبعة وعِشْرِين ، ودَفَعْتَ إلى الوَصِيِّ سبعة ، واتَّحَدُ منه نِصْفَ بقيةِ الثُّلُثِ سَهْمًا ، بَقِيَ معه ستة ، وبَقِيَ أَحَدٌ وعِشْرُون ، لكلِّ ابن سبعة ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الثُّلُثَ بعدَ الوصية وعِشْرُون ، لكلِّ ابن سبعة ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الثُّلُثَ بعدَ الوصية وعِشْرُون ، لكلِّ ابن سبعة ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الثُّلُثَ بعدَ الوصية

الشرح الكبير هو النِّصْفُ بعدَ النَّصِيبِ . ومتى أَطْلَقَ الاسْتِثْناءَ فلم يَقُلْ^(١) : بعدَ النَّصِيبِ، ولا الوصيةِ. فعندَ الجُمْهُورِ يُحْمَلُ على ما بعدَ النَّصِيبِ، وعِندَ محمد بن الحَسن والبَصْريِّينَ يكونُ بعدَ الوصيةِ .

فصل : فإن قال : إِلَّا خُمْسَ ما يَبْقَى مِن المالِ بعدَ النَّصِيبِ ، [٢١٣/٥ ط] ولآخَرَ بثُلُثِ ما يَبْقَى مِن المال بعدَ وصيةِ الأَوَّل . فخُذِ المَخْرَجَ خمسةً ، وزدْ عليها خُمْسَها ، تكنْ ستةً ، انْقُصْ ثُلْتُها مِن أَجْل الوصيةِ بِالثُّلُثِ ، يَبْقَى أربعةٌ ، فهي النَّصِيبُ ، ثم خُخذْ سَهْمًا وزِدْ عليه خُمْسَه (٢) ، وانْقُصْ مِن ذلك تُلْتَه ، يَبْقَى أربعةُ أخْماسِ ، زدْها على أنْصِباء البَنِينَ ، واضْرِبْها في خمسةٍ ، تَصِرْ تسعةَ عَشَرَ ، فهي المالُ ، ادْفَعْ إلى الأُوَّل أربعةً ، واسْتَثْن منه نُحمْسَ الباقِي ثلاثةً ، يَبْقَى معه سَهْمٌ ، وادْفَعْ إلى الآخر تُلُثَ البَاقِي ستةً ، يَبْقَى اثْنَا عَشَرَ ، لكلِّ ابنِ أربعةٌ . وبالجَبْرِ ، خُذْ مالًا وأَلْقِ منه نَصِيبًا ، واسْتَرْجَعْ منه خُمْسَ الباقِي ، يَصِرْ مالًا وخُمْسًا إِلَّا نَصِيبًا وخُمْسًا ، أَلْقِ ثُلُثَ ذلك ، بَقِيَ أَربعةُ أُخْمَاسِ مَالِ إِلَّا أَربعةَ أُخْمَاسِ نَصِيبٍ ، تَعْدِلُ ثلاثةَ أَنْصِباءَ ، اجْبُرْ وقابِلْ وابْسُطْ ، يكنِ المالُ تسعةَ عَشَرَ ، والنَّصِيبُ أربعةً . وإن شِئْتَ قُلْتَ : أَنْصِباءُ البَنِينَ ثلاثةٌ ، وهي بقيةُ مال ذَهَب ثُلُّتُه ، فزدْ عليه نِصْفَه ، يَصِرْ أَرْبَعَةَ أَنْصِباءَ ونِصْفًا ووصيةً ، والوصيةُ هي نَصِيبٌ إِلَّا خُمْسَ الباقِي ، وهو نِصْفُ نَصِيبِ وخُمْسُ نَصِيبِ

⁽١) في م: « يقبل » .

⁽٢) في م : « خمسها » .

و خُمْسُ وصية ، يَنْقَى خُمْسُ نَصِيب وعُشْرُ نَصِيبِ إِلَّا خُمْسَ وصية ، اجْبُرْ وقابلْ وابْسُطْ ، تَصِرْ ثلاثةً مِن النَّصِيبِ ، تَعْدِلُ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا مِنَ الوصيةِ ، وهي (١) تَتَّفِقُ بِالْأَثْلاثِ ، فرُدَّها إلى وَفْقِها تَصِرْ سَهْمًا ، تَعْدِلُ أربعةً ، والوصيةُ سَهْمٌ ، والنَّصِيبُ أربعةٌ ، فابْسُطْها تكنْ تسعةَ عَشَرَ . فإن كان الاسْتِثْناءُ بعدَ الوصيةِ ، قُلْتَ : المالُ أربعةُ أَسْهُم ونِصْفٌ ووصيةٌ ، وهي نَصِيبٌ إِلَّا خُمْسَ الباقِي ، وهي تسعةُ أعْشار نَصِيبِ ، يَبْقَى عُشْرُ نَصِيب فهو الوصيةُ . فابْسُطِ الكلُّ أعْشارًا ، تكُن الأنْصباءُ خمسةً وأَرْبَعِين ، والوصيةُ سَهْمٌ . وإن كان اسْتَثْنَى خُمْسَ المال كلِّه ، فالوصيةُ عُشْرُ نَصِيبِ إِلَّا خُمْسَ وصيةٍ ، اجْبُرْ ، يَصِر العُشْرُ يَعْدِلُ وصيةً وخُمْسًا ، ابْسُطْ ، يَصِرِ النَّصِيبُ سِتِّين ، والوصيةُ خمسةً ، والمالُ كلُّه مائتان وخمسةٌ وَسَبْعُونَ ، أَلْقِ منها سِتِّينَ ، واسْتَرْجِعْ منه خُمْسَ المال ، وهو خمسةٌ وخَمْسُونَ ، يَبْقَى له خمسةٌ' ۗ ، وللآخَر ثُلُثُ الباقِي تِسْعُونَ ، ويَبْقَى مَائَةٌ وتَمانُونَ ، لكلِّ ابن سِتُّون ، وتَرْجعُ بالاخْتِصار إلى خُمْسِها ، وذلك خمسةٌ وخَمْسُون ، للوَصِيِّ الأوَّل سَهْمٌ ، وللثانِي ثمانيةَ عَشَرَ ، ولكلِّ ابنِ اثْنَا عَشَرَ . وبالجَبْر ، تَأْخُذُ مالًا تُلْقِي منه نَصِيبًا ، وتَزيدُ على المال خمسةً ، يَصِرْ مالًا وخُمْسًا إِلَّا نَصِيبًا ، أَنْق ثُلُثَ ذلك ، يَبْقَى أَرْبِعةُ أَخْمَاسِ مالٍ إِلَّا ثُلُتَىْ نَصِيبٍ ، تَعْدِلُ ثلاثةً ، اجْبُرْ وقابلْ وابْسُطْ ، [٢١٤/٥ .] يكن ِ

⁽١) بعده في م :﴿ لا ﴾ .

⁽٢) في م : و خمسه ۽ .

المَالُ ثَمَانِيةً عَشَرَ وثُلُثًا ، اضْرَبْها في ثلاثةٍ ليَزُولَ الكَسْرُ ، تَصِرْ خمسةً وخَمْسِين . وإن كان اسْتَثْنَى الخُمْسَ كلَّه وأوْصَى بالثُّلُثِ كلُّه ، فخُذْ مَخْرَجَ الكَسْرَيْن خمسةَ عَشَرَ ، وزدْ عليها خُمْسَها ، ثم انْقُصْ ثُلُثَ المال كلُّه ، يَبْقَى ثلاثةً عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، وزدْ على أَنْصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا ، واضْرِبْه في المال ، يكنْ سِتِّين ، وهي المالُ . وإن كان اسْتَثْنَي خُمْسَ الباقِي وأَوْصَى بثُلُثِ المال كلُّه ، فالعَمَلُ كذلك ، إِلَّا أَنَّك تَزِيدُ على سِهامِ البَنِينَ سَهْمًا وخُمْسًا وتَضْرَبُها ، تكنْ ثلاثةً وسِتِّين . فإن كان اسْتَثْنَى خَمْسَ ما بَقِيَ مِن الثُّلُثِ ، زدْتَ على الخَمسةَ عَشَرَ سَهْمًا واحِدًا ، فصار سِتَّةَ عَشَرَ ، ثم نَقَصْتَ ثُلُثَ المال كلِّه ، بَقِيَ أَحَدَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، ثم زدْتَ على سِهامِ البَنِينَ سَهْمًا وخُمْسًا ، وضَرَبْتَها فى خمسةَ عَشَرَ ، تكنْ ثَلاثَةً وسِتِّين ، تَدْفَعُ إلى الوَصِيِّ الأوَّل أَحَدَ عَشَرَ ، وتَسْتَثْنِي منه خُمْسَ بقيةِ الثُّلُثِ سَهْمَيْنِ ، يَبْقَى معه تسعةً ، وتَدْفَعُ إلى صاحِبِ الثُّلُثِ أَحَدًا وعِشْرِين ، يَبْقَى ثلاثةً و ثَلاثُون ، لكلِّ ابْنِ أَحَدَ عَشَرَ . فإن كانتِ الوصيةُ الثانيةُ بثُلُثِ باقِي المال ، زدْتَ على الخمسةَ عَشَرَ واحِدًا ، ثم('' نَقَصْتَ ثُلُثَ السَّتُّةَ عَشَرَ ، ولا تُلُثَ لها ، فاضْربُها في ثلاثةٍ ، تكنْ ثمانيةً وأرْبَعِين ، انْقُصْ منها تُلْتُهَا ، يَبْقَى اثْنان وتَلاتُون ، فهي النَّصِيبُ ، وخُذْ سَهْمًا وَزِدْ عليه خُمْسَه ، ثم انْقُصْ ثُلُثَ ذلك مِن أَجْلِ الوصيةِ بثُلُثِ الباقِي ، يَبْقَى أربعةُ أُخْمَاسٍ ، زِدْهَا عَلَى سِهَامِ الوَرْثَةِ ، وَاضْرِبْهَا فَي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، تَكُنْ مائةً وأَحَدًا وسبعِين ، ومنها تَصِحُّ .

⁽١) سقط من : م .

فصل : إذا وَصَّى لرجل بمثل نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه ، وهم ثلاثة ، ولآخَرَ بَثُلُثِ مَا يَنْقَى مِن الثُّلُثِ ، ولآخَرَ بدِرْهَم ، فاجْعَل المالَ تسعة دراهمَ وثلاثة أنْصِباء ، فادْفَعْ إلى الوصِيِّ الأوَّلِ نَصِيبًا ، وإلى الثانى والثالثِ دِرْهَمَيْن ، بَقِى سبعة ونَصِيبان ، ادْفَعْ نَصِيبَيْن إلى ابْنَيْن ، يَنْقَى سبعة للابن الثالث ما الثالث ، فالنَّصِيبُ سبعة ، والمالُ ثَلاثُون ، فإن كانتِ الوصية الثالثة بدِرْهَمَيْن ، فالنَّصِيبُ سبعة ، والمالُ شبعة وعِشْرُون .

فصل : إذا وَصَّى لعَمَّه بِثُلُثِ مالِه ، و خالِه بعُشْرِه ، فَرُدَّتْ وَصِيتَهُما ، فَتَحاصًا فَى (۱) الثَّلُثِ ، وأصاب الحالُ ستةً ، فاضْرِ بْها في وصيتِه ، وذلك عَشَرَ ، تكنْ سِتِّين ، واقْسِمْه على الفاضِل بينَهما ، يَخْرُجْ بالقَسْم خمسة عَشَرَ ، فهى الثُّلُثُ . وإن شِئْتَ قلتَ : قد أصاب الحالُ ثلاثة أخماس عَشَرَ ، فهى الثُّلُثُ . وإن شِئْتَ قلتَ : قد أصاب الحالُ ثلاثة أخماس وصيتِه ، يَجِبُ أن يُصِيبَ العَمُّ كذلك ، فينْقَى مِن الثُّلُثِ حُمْساه ، وهى تعدِلُ ما أصاب الحالُ ، فز دْ على ما أصاب الحالُ مثلَ نِصْفِه ، وهو ثلاثة ، يَصِرْ [ه/٢١٤ ط] تِسعةً ، وهو الذي أصاب العَمُّ . وإن قال : أصاب العَمُّ الرُبْعَ . فقد أصابَه ثلاثة أرْباع وصيتِه ، وبَقِي مِن الثُّلُثِ نِصْفُ سُدْس ، الرُبْعَ . فقد أصابَه ثلاثة أرْباع وصيتِه ، وبَقِي مِن الثُّلُثِ نِصْفُ سُدُس ، ولكن ثلاثة أرْباع وصية الحالُ ، وذلك سبعة ونِصْف ، وللعَمِّ ثلاثة أمثالِها الحالُ خُمْسا وعِشْرُون ونِصْف ، والمالُ كلَّه تِسْعُون . وإن قال : أصاب الحالُ خُمْسا وصيتِه أيضًا ، وذلك أربعة دَنانِيرَ ووصية ، وللعَمِّ مثلُ ثُلَثَيْها دِينارانِ خُمْسا وصيتِه أيضًا ، وذلك أربعة دَنانِيرَ ووصية ، وللعَمِّ مثلُ ثُلْتُهُا دِينارانِ خُمْسا وصيتِه أيضًا ، وذلك أربعة دَنانِيرَ ووصية ، وللعَمِّ مثلُ ثُلْتُهُا دِينارانِ

.....الإنصاف

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير وثُلُثان ، والثُّلُثُ كلُّه ستةٌ وثُلُثان ، والمالُ عِشْرُون . فإن كان معهما وصيةٌ بسُدْس المال ، فأصاب الخالُ ستةً ، فهي ثلاثةُ أخماس وصيتِه ، ولكلِّ واحِدٍ من الآخَرَيْن ثلاثةُ أخْماس وصيَّتِه ، وذلك تسعةُ أعْشارِ الثُّلُثِ ، يَبْقَى منه عُشْرٌ ، يَعْدِلُ ما حَصَل للعَمِّ ، وهو ستةٌ ، فالثُّلُثُ سِتُّون . وإن أصاب صاحِبُ السُّدْس عُشْرَ المال ، فقد أصاب صاحِبُ الثُّلُثِ خُمْسَه ، يَبْقَى مِن الثُّلُثِ أَيضًا عُشْرُه ، فهو نَصِيبُ الخالِ ، وذلك ثلاثةُ أخماسِ وصيتِه سِتَّةٌ ، فيكونُ الثُّلُثُ سِتِّين كَمَا ذَكَرْنا .

فَصُلُّ : إِذَا خَلُّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، ووَصَّى لَعَمِّه بمثل ِ نَصِيبِ أَحَدِهِم إلَّا تُلُثَ وصيةِ خالِه ، ولخالِه بمثل نَصِيبِ أَحَدِهم إِلَّا رُبْعَ وصيةِ عَمِّه ، فاضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فِي مَخْرَجِ الرُّبْعِ تكن ِ اثْنَيْ عَشَرَ ، انْقُصْها سَهْمًا ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ ، فهي نَصِيبُ ابن ِ ، انْقُصْها سَهْمَيْن ، يَبْقَى تسعة ، فهي وصيةُ الخالِ ، وإن نَقَصْتَها ثلاثةً ، فهي ثمانِيةً ، فهي وصيةُ العَمِّ . وبالجَبْر ، تَجْعَلُ مع العَمِّ أربعةَ دراهِمَ ، ومع الخالِ ثلاثةَ دَنانِيرَ ، ثم تَزِيدُ على الدَّراهِم دِينارًا ، وعلى الدَّنانير دِرْهمًا ، يَبْلُغُ كلُّ واحِدٍ منهما نَصِيبًا ، اجْبُرْ وقابلْ وأَسْقِطِ المُشْتَرَكَ ، يَبْقَى معك ديناران ، تَعْدِلُ ثلاثةَ دراهمَ ، فاقْلِبْ وحَوِّلْ ، تَصِرِ الدراهمُ ثمانيةً والدَّنانِيرُ تسعةً كَاقُلْنا . وإن وَصَّى لعمِّه بعشَرَةٍ إِلَّا رُبْعَ وَصِيةِ حَالِهِ ، وَلَخَالِهِ بَعَشَرَةٍ إِلَّا خُمْسَ وَصِيةً عَمِّه ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الرُّبْعِ فِي مَخْرَجِ الخُمْسِ ، تكنْ عِشْرِين ، انْقُصْها سَهْمًا ، تكنْ تسعةَ عَشَرَ ، فهي المَقْسُومُ عليه ، ثم اجْعَلْ مع الخال أَرْبعةً وانْقُصْها سَهْمًا ،

يَبْقَى ثلاثةٌ ، اضْرِبْها في العَشَرَةِ ثم فيما مع العَمِّ ، وهو خمسةٌ ، تكُنْ مائةً وخَمْسِينَ ، اقْسِمْها على تسعةَ عَشَرَ ، تَخْرُجْ سبعةٌ وسبعةَ عَشَرَ جُزْءًا مِن تسعةَ عَشَرَ ، فهي وصيةُ عَمِّه ، واجْعَلْ مع العَمِّ خمسةً وانْقُصْها سَهْمًا واضْرِبْها في عَشَرَةٍ ثم في أربعةٍ ، تكنْ مائةً وسِتِّين ، واقْسِمْها تكنْ ثمانيةً وثمانيةَ أَجْزَاءٍ ، [٥/٥١٠ و] فهي وصيةً خالِه . طَرِيقٌ آخَرُ ، تَنْقُصُ مِن العَشَرَةِ رُبْعَها ، وتَضْرِبُ الباقِيَ في العِشْرِين ، ثم تَقْسِمُها على تسعةَ عَشَرَ وتَنْقُصُ منها خُمْسَها ، وتَضْرِبُ الباقِيَ في عِشْرِين وتَقْسِمُها . وبالجَبْرِ ، تَجْعَلُ وصيةَ الخالِ شَيْئًا ووصيةَ العَمِّ عَشَرَةً إِلَّا رُبْعَ شيءٍ ، فخُذْ نُحمْسَها فَزِدْهُ عَلَى الشَّيِّءِ ، وهي سَهْمَانَ إِلَّا نِصْفَ عُشْرِ شِيءٍ ، تَعْدِلُ عَشَرَةً ، فأَسْقِطِ المُشْتَرَكَ مِن الجانِبَيْنِ ، تَصِرْ ثمانيةً وثمانيةَ أَجْزاء مِن تسعةَ عَشَرَ ، إِذا أَسْقَطْتَ رُبْعَها مِن العَشَرَةِ ، بَقِيَتْ سبعةً و سَبْعَةً عَشَرَ جُزْءًا . وإن وَصَّى لَعَمُّه بِعَشَرَةٍ إِلَّا نِصْفَ وَصِيةِ خالِه ، ولخالِه بعَشَرَةٍ إِلَّا ثُلُثَ وصيةِ جَدِّه ، ولجَدِّه بعَشَرَةٍ إِلَّا رُبْعَ وصيةٍ عَمِّه ، فوصيةُ عَمِّه ستةٌ وخُمْسان ، ووصيةُ خَالِه سَبِعةٌ وخُمْسٌ ، ووصيةُ جَدِّه ثمانيةٌ وخُمْسان . وبابُها أن تَضْربَ المخارِجَ بعضَها في بعض ِ ، فتَضْربَ اثْنَيْن في ثلاثة ٍ في أربعةٍ ، تكنْ أربعةً وَعِشْرِينِ ، تَزيدُها واحِدًا ، تكن خمسةً وعِشْرِينِ ، فهذا هو المَقْسُومُ عليه ، ثم تَنْقُصُ مِن الاثْنَيْن واحِدًا ، وتَضْربُ واحِدًا في ثلاثة من مُ تَزيدُها واحِدًا ، وتَضْرُبُها في أربعةٍ تكنُّ ستةَ عَشَرَ ، ثم اضْرِبْها في عَشَرَةٍ تكنْ مائةً وسِتِّين ، واقْسِمْها على خمسةٍ وعِشْرِين يَخْرُجْ بالقُسْمِ ستةً

الشرح الكبير وخُمْسان ، فهي وصيةُ العَمِّ ، وانْقُص الثلاثةَ واحِدًا يَبْقَ اثْنانَ ، اضْرِبْها في الأربعةِ تكنْ ثمانيةً ، زِدْها واحِدًا واضْرِبْها في اثْنَيْن في عَشَرَةٍ تكنْ مائةً وثَمَانِينَ ، اقْسِمُها على خمسة وعِشْرِين ، تَخْرُجْ بالقَسْمِ سبعة وخُمْسٌ ، وهي وصيةً الخالِ ، ثم انْقَصْ مِن الأربعةِ واحِدًا ، واضْرِبْ ثلاثةً في اثْنَيْن ثم زِدْها وَاحِدًا تكنْ سبعةً ، اضْرِبْها في ثلاثةٍ ثم في عَشَرَةٍ تكنْ مائتَيْن وعَشَرَةً مَقْسُومَةً على خمسةٍ وعِشْرِين ، تَخْرُجُ بالقَسْمِ ثمانيةٌ وخُمْسانٍ ، وهي وَصِيةُ الجَدِّ . طريقٌ آخَرُ ، تَجْعَلُ مع العَمِّ أربعةَ أشياءَ ، ومع الخال دِينَارَيْن ، ومَعَ الجَدِّ ثلاثةَ دراهِمَ ، ثم تَضُمُّ إلى ما مع العَمِّ دِينَارًا ، وإلى مامع الخالِ دِرْهمًا ، وتُقابِلُ مامع أَحَدِهما بما مع الآخر ، وتُسْقِطُ المُشْتَرَكَ فَيَصِيرُ أَربعةَ أَشياءَ تَعْدِلُ دِينارًا ودِرْهمًا ، فأَسْقِطْ لَفْظَةَ الأَشْياءِ واجْعَلْ مكانَها دِينارًا ودِرْهَمًا ، ثم قابل ما مع الخال بما مع الجَدِّ بعدَ الزِّيادَةِ ، وهو دِينارانِ ودرهمٌ مع الخالِ ، لثلاثةِ دراهمَ ورُبْع ِ درهم ورُبُع ِ دينارِ مع الجَدِّ ، فإذا أَسْقَطْتَ المُشْتَرَكَ بَقِيَ دِرْهمان وَرُبْعٌ مُعادِلَةً [٥/٥ ٢١ ط] لدينار وثلاثة أرْباع ، فابشط الكلُّ أرباعًا يَصِرْ سبعة أرْباع مِن الدِّينارِ تَعْدِلُ تسعةً مِن الدَّراهِم ، فاقْلِبْ واجْعَلْ الدِّرْهَمَ سبعةً والدِّينارَ تسعةً ، ثم ارْجِعْ إلى ما فَرَضْتَ ، فتَجِدُ مع العَمِّ درهمًا ودِينارًا ستةَ عَشَرَ ، ومع الخالِ ثمانيةَ عَشَرَ ، ومع الجَدِّ أَحَدُّ وعِشْرُون ، والعَشَرَةُ الكَامِلَةُ خَمْسٌ وعِشْرُون ، والستةَ عَشَرَ منها ستةً وخُمْسان ، والثمانيةَ عَشَرَ سبعةً وَخُمْسٌ ، والأَحَدُوعِشْرُون ثمانيةٌوخُمْسان . فإن كان معهم أخٌ ، ووصيةً

الجَدِّ عَشَرَةٌ إِلَّا رُبْعَ ما مع الأخرِ ، ووصيةُ الأخرِ عَشَرَةٌ إِلَّا نُحمْسَ ما مع العَمِّ ، فَهَذَه الطَّرِيقُ تَجْعَلُ مع العَم خمسةَ أشياءَ ، ومع الخال دِينارَيْن ، ومع الجَدِّ ثلاثةَ دراهمَ ، ومع الآخَرِ أربعةَ أَفْلُس ٍ ، ثم تُقابِلُ ما مع العَمِّ بما مع الخالِ كما ذَكُرْنا ، وتَجْعَلُ الأُشْياءَ دينارًا ودرهمًا ، ثم تُقابِلُ ما مع الخال بما مع الجَدِّ ، فتَجْعَلُ الدِّينارَيْن دِرْهَمَيْن وفَلْسًا ، ثم تُقابِلُ ما مع الجَدِّ بما مع الأخرِ ، فتُخْرِجُ الفَلْسَ ستةً وعِشْرِين ، والدرهمَ أَحَدًا وثَلاثِين ، والدِّينارَ أربعةً وأرْبَعِين ، فتَبَيَّنَ أنَّ مع العَمِّ خمسةً وسَبْعِين ، ومع الخال ثمانيةً وتُمانِين ، ومع الجَدِّ ثلاثةً وتِسْعِين ، ومع الأخرِ مائةً وأرْبعةً ، إذا زدْتَ على ما مع كلِّ واحدٍ ما اسْتَثْنَيْتُه منه صار معه مائةً وتسعةً عَشَرَ ، وهي العَشَرَةُ الكامِلَةُ ، فصارت وصيةُ العَمِّ ستةً وستةً وثَلاثِينَ جُزْءًا ، ووصيةُ الخال سبعةً وسبعةً وأربعين جُزْءًا ، ووصيةُ الجَدِّ سَبعةً وسبعةً وتِسْعِينَ جُزْءًا ، ووصيةُ الأخ ِ ثمانيةً وثمانين جُزْءًا . وبطريقِ البابِ تَضْرِبُ المَخارِجَ بعضَها في بعض ِ تكنْ مائةً وعِشْرين ، تَنْقُصُها واحِدًا ، يَبْقَى مائةً وتسعةَ عَشَرَ ، فهو المَقْسُومُ عليه ، وتَنْقُصُ الأثْنَيْنِ واحِدًا ، وتَضْرِبُه في ثلاثةٍ ، ثُمْ(١) تَزيدُها واحِدًا ، وتَضْربُها في أربعةٍ ، تكنُّ ستةً عَشَرَ ، تَنْقُصُها واحِدًا وتَضْرُبُها في خمسةٍ ، تكنْ خمسةً وسَبْعِين ، فهذه وصيةُ العُمِّ ، تَضْرِبُها في عَشَرَةٍ ثم تَقْسِمُها على تسعة عَشَرَ ، تكنْ ستةً وستةً وثَلاثِين جُزْءًا ، ثم تَنْقُصُ الثلاثةَ واحِدًا وتَضْرِبُها في أرْبعةٍ وتَزِيدُها واحِدًا وتَضْرِبُها

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير في خمسة ، تكنْ خمسةً وأرْبَعِين ، تنْقُصُها واحِدًا وتَضْرَبُها في اثْنَيْن ، تكُنْ ثمانيةً وثَمانِين ، فهذه وصيةُ الخال ، ثم تَنْقُصُ الأربعةَ واحِدًا وتَضْربُها في خمسةٍ ، تكنْ خمسةَ عَشَرَ ، تَزيدُها واحدًا وتَضْربُها في اثْنَيْن ، تكن اثْنَيْن وتُلاثِين ، تَنْقُصُها واحِدًا وتَضْربُها في ثلاثةٍ ، تكنْ ثلاثةً وتِسْعِين ، فهذه وصيةُ الجَدِّ ، ثم تَنْقُصُ الخمسةَ واحِدًا وتَضْربُها في اثْنَيْن ، تكنْ ثمانيةً ، تَزيدُها واحِدًا وتَضْربُها في ثلاثة ، تكنْ سبعةً وعِشْرين ، تَنْقُصُها واحِدًا وتَضْرِبُها [٢١٦/٥ و] في أربعة ، تكنُّ مائةً وأربعةً ، وهي وصيةُ الأخرِ . و في كلِّ ذلك تَضْرِبُ العَدَدَ الذي مع كلِّ واحِدٍ منهم في عَشَرَةٍ ، وتَقْسِمُه على ('مائةٍ وتسعةَ عَشَرَ') ، فالخارِجُ بالقَسْمِ هو وصيتُه .

فصل : فإن وَصَّى لعمُّه بعَشَرَةٍ ونِصْفِ وصيةِ حالِه ، ولخالِه بعَشَرَةٍ وثُلُثِ وصيةِ عَمِّه ، كانت وصيةُ العَمِّ ثمانيةَ عَشَرَ ، ووصيةُ الخال ستةَ عَشَرَ ، وبابُها أَن تَضْرِبَ أَحَدَ المَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ وتَنْقُصَه واحِدًا ، فهو المَقْسُومُ عليه ، وتَزِيدَ مَخْرَجَ النِّصْفِ واحِدًا وتَضْرِبَه في مَخْرَجِ الثُّلُثِ ، و تَضْرِبُه في عَشَرَةٍ ، يكنْ تسعين مَقْسُومةً على خمسةٍ ، تكنْ ثمانيةَ عَشَرَ ، ثَمْ تَزِيدَ مَخْرَجَ الثُّلُثِ واحدًا وتَضْرِبَه في عَشَرَةٍ ، يكن تِسْعِين مَقْسومةً على خَمْسَةً ، تكن ثَمَانيةَ عَشَرَ ، ثم تزيدَ مخرجَ الثُّلُثِ واحدًا وتضربَه في مَخْرَجِ النَّصْفِ ثُم في عَشَرَةٍ ، تكن ثَمانِين مَقْسُومَةً على خمسةٍ . فإن كان معهما آخَرُ ، ووَصَّى للخالِ بعَشَرَةٍ وثُلُثِ وصيتِه ، ووَصَّى له بعَشَرَةٍ ورُبْع ِ وصيةِ

⁽۱ – ۱) في م : « تسعة عشر » .

العَمِّ، ضَرَبْتَ المخارِجَ ونَقَصْتَها واحِدًا ، تكنْ ثلاثةً وعشرين ، فهى المَقْسُومُ عليه ، ثم تَزِيدُ الاثنيْن واحدًا وتضربُها في ثلاثةً ، تكنْ تسعةً ، تكنْ أَرْبَعِين ، ثم في عَشَرَةٍ ، ثم اقْسِمْها فردْها واحدًا واضربُها في أربعةً ، تكنْ أَرْبَعِين ، ثم في عَشَرَةٍ ، ثم اقْسِمْها تَخُرُجْ سبعة عَشَرَ وتِسْعة أَجْزاء ، فهى وصية العَمِّ ، ثم تَصْنَعُ في الباقين كا ذكرْنا ، فتكونُ وصية الخالِ أربعة عَشَرَ وثمانية عَشَرَ جُزْءًا ، ووصية الثالثِ أربعة عَشَرَ وثمانية عَشَرَ جُزْءًا ، ووصية الثالثِ أربعة عَشَر وثمانية أَجْزاء . وإن شِئتَ بعدَ ما عَمِلْتَ وصية العَمِّ ، فاضربِ الزائد عن وصيته في اثنين ، فهى وصية الخالِ ، واضربِ الزائد عن العَشَرة مِن وصية الخالِ في ثلاثة ، فهى وصية العَمِّ . ومتى عَرَفْتَ ما مع الواجِدِ منهم أَمْكَنَك مَعْرِفَةُ ما مع الآخَريْن . واللهُ أعلمُ . وهذا القَدْرُ مِن هذا الفَنِّ يَكْفِي ، فإنَّ الحَاجَةَ إليه قليلة ، وفُرُوعُه كثيرة طَوِيلة ، وغيرُها مِن هذا الفَرِّ تعالى المَسْتُولُ أن يُوفِّقنا لِما يُرْضِيه ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ .

.....الإنصاف

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مُرَاهِقًا أَوِ امْرأَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ .

الشرح الكبير

باب المُوصَى إليه

(تَصِحُّ وصيةُ المسلمِ إلى كلِّ مسلمِ عاقِل عَدْلِ ، وإن كان عَبْدًا أو مُراهِقًا أو امرأةً أو أُمَّ وَلَدٍ) تَصِحُّ الوصيةُ إلى الرجلِ العاقِلِ المسلمِ الحُرِّ العَدْلِ إِجْماعًا . فأمّا العَبْدُ فتَصِحُّ الوصيةُ إليه ، قال ابنُ حامدٍ : سَواءً كان عبد نَفْسِه أو عَبْدَ غيرِه . وبه قال مالكُ . وقال النَّخَعِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وابنُ شُبرُمَةَ : تَصِحُّ الوصيةُ إلى عبدِه ، ولا تَصِحُّ إلى [٢١٦/٥ ط] عَبْدِ غيرِه . وقال أبو حنيفة : تَصِحُّ الوصيةُ إلى عبدِ نَفْسِه إذا لم يكنْ فى ورثَتِه رَشِيدٌ . وقال أبو عنيفة : تَصِحُّ الوصيةُ إلى عبدِ نَفْسِه إذا لم يكنْ فى ورثَتِه رَشِيدٌ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ : لا تَصِحُّ الوصيةُ إلى عبدٍ عَالى به بالنَّسَبِ ، فلا يجوزُ أن يَلِيَ الوصيةَ ،

بابُ المُوصَى إليه

الإنصاف

فَائِدَةَ : الدُّحُولُ فَى الوَصِيَّةِ للقَوِئُ عليها قُرْبَةٌ . وقال فى « المُغْنِى »(١) : قِياسُ مذهبِه أَنَّ تَرْكَ الدُّحُولِ أَوْلَى . [٢٧٧/٢ ع] انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، لاسِيَّما في هذه الأَزْمِنَةِ .

تنبيه : شَمِلَ قُولُه : تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلِ . العَدْلَ

⁽١) انظر المغنى : ٨/٥٦٠ .

كَالْمَجْنُونِ . وَلَنَا ، أَنَّه تَصِحُّ اسْتِنابَتُه في الحياةِ ، فصَحَّ أَن يُوصَى إليه ، كَالْحُرِّ . وقِياسُهم يَبْطُلُ بالمرأةِ . والخِلافُ في المُكاتَبِ والمُدَبَّرِ والمُعْتَقِ بعضُه ، كالخِلافِ في العبدِ القِنِّ . وأمّا الصَّبيُّ المُمَيِّزُ ، فقال القاضي : قِياسُ المَذْهَبِ صِحةُ الوصيةِ ؛ لأَنَّ أحمدَ قد نَصَّ على صحةِ وَكَالَتِه . وعلى هذا يُعْتَبَرُ أَن يكونَ قد جاوَزَ العَشْرَ . وقال شيخُنا(۱) : لا أعلمُ فيه نَصًا عن أحمدَ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّه لا تَصِحُّ الوصيةُ إليه ؛ لأَنَّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ والإِقْرارِ ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُه إلَّا بإذْنٍ ، وهو مُولًى عليه ، فلم يكنْ مِن أهلِ الولايَةِ ، كالطِّفْلِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ تعلى .

الإنصاف

العاجِزَ ، إذا كان أمِينًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قطَع به أكثرُ الأصحابِ ، وحكاه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ إجْماعًا ، لكِنْ قيَّده صاحِبُ « الرِّعايَةِ » بطَرَيانِ العَجْزِ . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقال في « التَّرْغيبِ » : لا تصِحُ . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ إبْدالَه . وقال في « الكافِي » : للحاكِم إبْدالُه .

قوله: وإنْ كان عَبْدًا. تصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى العَبْدِ ، لكِنْ لا يُقْبَلُ إلَّا بإذْنِ سيِّدِه . ذكرَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، و من بعدَه . وتصِحُّ إلى عَبْدِ نَفْسِه . قالَه ابنُ حامِدٍ . وتابعَه فى « الكافِي » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقطع به الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . قال فى « القواعِدِ الأصُولِيَّةِ » : هذا مذهبنا . قال فى « القُواعِدِ الأصُولِيَّةِ » : هذا مذهبنا . قال فى « الفُروع » : تصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى رَشِيدٍ عَدْلٍ ، ولو رَقيقًا . قال القاضى : قِياسُ المذهب يقْتَضِى ذلك .

⁽١) في : المغنى ٣/٨٥٥ .

فصل: وتَصِحُّ الوصيةُ إلى المرأةِ في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ. رُوِىَ ذلك عن شُرَيْحٍ . وبه قال مالك ، والتَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ ، وأبو تَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي . ولم يُجِزْه عَطاءٌ ؛ لأَنَّها لا تكونُ قاضِيةً ، فلا تكونُ وصيةً ، كالمَجْنُونِ . ولَنا ، ما رُوِى عن عُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنه ، أنَّه أَوْصَى إلى حَفْصَة (١٠) . ولأنَّها مِن أهلِ الشَّهادَةِ ، أشْبَهَتِ الرجلَ . وتُخالِفُ القَضاءَ ؛ فإنَّه يُعْتَبَرُ له الكَمالُ في الخِلْقَةِ والاجْتِهادُ ، بخِلافِ الوصيةِ .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، يحْتَمِلُ أَنْ يكونَ مُرادُ المُصَنِّفِ بالعَدْلِ العَدْلَ مُطْلَقًا ؛ فيشْمَلُ مَسْتُورَ الحالِ . وهو المذهبُ . ويحْتَمِلُ أَنْ يريدَ العَدْلَ ظاهِرًا وباطِنًا . وهو في في المُنْهُ في « المُدْهَبِ » . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، عَدَمُ صِحَّةِ وَصِيَّةِ المُسْلِمِ اللهُ كَافِر . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكر المَجْدُ في الى كافر . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكر المَجْدُ في « شَرْحِهُ » ، أَنَّ القاضِي ذكر في « تَعْليقِه » ما يدُلُّ على أنَّه اختارَ صحَّةَ الوَصِيَّة ، نقلَه الحارِثيُ .

قوله: أو مُراهِقًا. قطع المُصنّفُ هنا بصِحَّةِ الوَصِيَّةِ إلى المُراهِقِ. وهو إحْدَى الرِّوايَتِيْن. قال القاضى: قِياسُ المُذهبِ صِحَّةُ الوَصِيَّةِ إلى المُمَيِّز. وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُدْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «مُنتَخَبِ الآدَمِيِّ»، قال فى «القواعِدِ و «شَرْحِ ابنِ مُنجَّى»، و «مُنتَخَبِ الآدَمِيِّ». قال فى «القواعِدِ الأَصُولِيَّةِ»: قال هذا كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. قال الحارثِيُّ : هو قَوْلُ أكثرِ الأصحابِ. وعنه ، لا تصِحُّ إليه حتى يَبلُغَ. وهو المذهبُ. اختارَه المُصنّفُ ،

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٩١/١٦ .

وتَصِحُّ الوصيةُ إلى أُمِّ الوَلَدِ . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ، ونَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأَنَّها الشرح الكبير تكونُ حُرَّةً مِن أَصْل المال عندَ نُفُوذِ الوصيةِ .

والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . قال في « الوَجيزِ » : مُكَلَّفٌ . وقدَّمه في الإنصار « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به في « المُنوِّرِ » وغيرِه . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِيُّ . قال في « الكافِي » : وفي الوَصِيَّةِ إلى الصَّبِيِّ العاقِلِ وَجْهان .

تنبيه: ظاهِرُ تَقْيِيدِ المُصَنِّفِ بالمُراهِقِ ، أَنَّها لا تصِحُّ إلى مُمَيِّزٍ قبلَ أَنْ يُراهِقَ . وهو ظاهِرُ كلامِه في « الهِدايَةِ » وغيرِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الرِّعايةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، تصحُّ . قالَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . قال القاضى : هذا قِياسُ المذهبِ ، كما تقدَّم . ويأْتِي ، هل يصحُّ أَنْ يُوصِيَ إليه (١) عندَ بلُوغِه قبلَ أَنْ يبلُغَ وهو الوَصِيُّ المُنْتَظَرُ ؟ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى السَّفِيهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدهبِ . وعنه ، تصِحُّ . الثَّانيةُ ، لا نظَر لحاكِم مع وَصِيِّ خاصٍّ ، إذا كان كُفُوًّا في ذلك . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، في مَن أَوْصَى إليه بإخراجِ حَجَّةٍ : أنَّ وِلاَيةَ إِخْراجِها والتَّعِيْينَ للنَّاظِرِ الخاصِّ إِجْماعًا ، وإنَّما للوَلِيِّ العامِّ الاعْتِراضُ ؛ لعدَم أَهْلِيَّتِه ، أو فِعْلِه مُحَرَّمًا . قال في « الفُروع ِ » : فظاهِرُه لا نظرَ ولا ضَمَّ مع وَصِيِّ مُتَّهَم ي وهو ظاهِرُ كلام جماعة ٍ . وتقدَّم كلامُه في ناظِرِ الوَقْفِ ، في كتابِ

⁽١) سقط من: الأصل.

المنه وَلَا تَصِحُّ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ إِلَى الْفَاسِقِ وَيَضُمُّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ أَمِينًا .

الشرح الكبير

ولا وَصِيَّةُ المسلمِ إلى كافرٍ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأَنَّ المَجْنُونَ والطَّفْلَ وَلا وَصِيَّةُ المسلمِ إلى كافرٍ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأَنَّ المَجْنُونَ والطَّفْلَ لَيْسا أَهلَّ للتَّصَرُّفِ في أَمْوالِهما ، فلا يَلِيانَ على غيرِهما ، والكافر ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ والعَدَالَةِ ، أَشْبَهَ أهلِ الولايةِ على المسلم ، ولأنَّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ والعَدَالَةِ ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ . وأمّا الفاسِقُ ، فقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّ الوصيةَ إليه لا تَصِحُ . وهو قولُ مالكِ ، والشافعي . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على صحةِ الوصيةِ إليه ، فإنَّه قال في روايةِ ابن مَنْصُورٍ : إذا كان مُتَّهَمًا لم تَخْرُجُ عن يَدِه . وقال الخِرَقِيُّ : إذا كان خائِنًا ضُمَّ إليه أمِينٌ . وهذا يَدُلُّ على صحةِ الوصيةِ إليه الخِرَقِيُّ : إذا كان خائِنًا ضُمَّ إليه أمِينٌ . وهذا يَدُلُّ على صحةِ الوصيةِ إليه (ويَضُمُّ إليه أمِينً) . وقال أبو حنيفة : تَصِحُ الوصيةِ الوصيةِ إليه ، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه ، وعلى الحاكِم عَزْلُه ؛ لأَنَّه بالغٌ عاقِلٌ ، فصَحَّتِ الوصيةِ إليه ، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه ، وعلى الحاكِم عَزْلُه ؛ لأَنَّه بالغٌ عاقِلٌ ، فصَحَّتِ الوصيةِ إليه ، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه ، وعلى الحاكِم عَزْلُه ؛ لأَنَّه بالغٌ عاقِلٌ ، فصَحَّتِ الوصيةِ إليه ، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه ، وعلى الحاكِم عَزْلُه ؛ لأَنَّه بالغٌ عاقِلٌ ، فصَحَّت

الإنصاف

الوَقْفِ . ونقَل ابنُ مَنْصُور ، إذا كان الوَصِى مُتَّهَمًا ، لم تُخْرَجْ مِن يَدِه ، ويُجْعَلُ معه آخَرُ . ونقَل يُوسُفُ بنُ مُوسى ، إنْ كان الوَصِى مُتَّهَمًا ، ضُمَّ إليه رجُلَّ يَرْضاه أَهْلُ الوَقْفِ ، يعْلَمُ ما جَرَى ، ولا تُنْزَعُ الوَصِيَّةُ منه . ثم إنْ ضَمَّه بأُجْرَةٍ مِنَ الوَصِيَّةِ ، تَوجَّة جوازُه ، ومِنَ الوَصِيِّ ، فيه نظر ، بخِلافِ ضَمَّه مع فاسِق . قالَه في « الفُروع ِ » .

قوله : ولا تَصِحُّ إلى غيرِهم . قدَّم المُصَنِّفُ هنا أَنَّها لا تَصِحُّ إلى فاستي . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم ، القاضى ، وعامَّةُ أصحابِه ؛ منهم الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ في « خِلاَفَيْهما » ، والشِّيرازِيُّ ، وابنُ

فَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَهَلْ اللَّهَ اللَّهَ تَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الوصيةُ إليه ، كالعَدْلِ . ولَنا ، أنَّه لا يجوزُ إفْرادُه بالوصيةِ ، فلم تَجُزِ الوصيةُ السر الكيم إليه ، كالمَجْنُونِ . وعلى أبي حنيفةَ ، أنَّه لا يجوزُ إقْرارُه على الوصيةِ ، فأشْبَهَ ما ذَكَرْنا .

٢٧٦٧ – مسألة : (فإن كانوا على غيرِ هذه الصِّفاتِ ، ثم وُجِدَتْ عندَ المَوْتِ ، فهل تَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن) يُعْتَبَرُ وُجُودُ هذه الشُّرُوطِ في الوَّحِهَيْن . وفي الآخرِ ، تُعْتَبَرُ حالةَ الوَحِهيِّن . وفي الآخرِ ، تُعْتَبَرُ حالةَ

عَقِيلٍ في « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ البَنّا ، وغيرُهم . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في الإنصاه و تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الخُلاصة » ، و « السَّارِ عُن ، و « السَّارِ » ، و السَّارِ » ، وعنه ، تصِحُ إلى الفاسقِ ، ويضُمُّ و الله الخِرَقِيُ ، والله الذي قدَّمه في « الفُروع » ، قال القاضى : و « الفائق » . وهذا مِن غيرِ الغالبِ الذي قدَّمه في « الفُروع » . قال القاضى : هذه الرِّوايَةُ مَحْمولَةٌ على مَن طَرًا فِسْقُه بعدَ الوَصِيَّةِ . وقيل : تصِحُ إلى الفاسقِ ، إذا طَرَأ عليه ، ويضَمُّ إليه أمِينٌ . اختارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وعنه ، تصِحُ إليه مِن غيرِ ضَمِّ أمِين . حَكاها أبو الخَطَّابِ في « خِلافِه » . قلت : وهو بعيدٌ جدًّا . قال في « الخُلاصة » ؛ وتُشتَرَطُ في الوَصِيَّ العَدالةُ . وعنه ، يُضَمُّ إلى الفاسقِ أمِينٌ . في « الخِلاصة » ، هل تصِحُ الوَصِيَّةُ إلى الكافرِ ؟ في آخِرِ البابِ .

[٢٧٨/٢] قوله : وإنْ كانُوا على غيرِ هذه الصِّفاتِ ، ثمَّ وُجِدَتْ عندَ المَوْتِ ، فَلَمْ تَصِحُ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

الشرح الكبير المَوْتِ حَسْبُ ، كَالُوصِيةِ له ، ولأنَّ شُرُوطَ الشُّهادَةِ تُعْتَبُرُ عندَ أَدائِها لا عندَ تَحَمُّلِها ، كذلك هـ لهُنا . وهو قولُ بعض أصحاب الشافعيِّ . ولَنا ، أَنَّهَا شُرُوطُ العَقْدِ ، فتُعْتَبرُ حالَ وُجُودِه ، كسائِرِ العُقُودِ . فأمَّا الوصيةَ له ، فهي صحيحةً وإن كان وارِثًا ، وإنَّما يُعْتَبرُ عَدَمُ الإِرْثِ وخُرُوجُها مِن الثُّلُثِ للنُّفُوذِ واللَّزُوم ، فاعْتُبرَتْ حالةَ اللَّزُوم ، بخِلافِ مسألتِنا ، فإنَّها شُرُوطٌ لصحة العَقْدِ ، فاعْتُبرَتْ حالةَ العَقْدِ ، ولا يَنْفَعُ وُجُودُها بعدَه .

الإنصاف و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصة ِ » ، و « الكافِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ » . اعلمْ أنَّ في هذه المَسْأَلةِ أَوْجُهًا ؟ أحدُها ، يُشْتَرَطُ وُجودُ هذه الصِّفاتِ عندَ الوَصِيَّةِ والمُوْتِ ، وما بينَهما . وهو احْتِمالٌ في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ ، وقوْلٌ في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، ووَجْهٌ للقاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ . والثَّاني ، يكْفِي وُجودُها عندَ المؤتِ فقط . وهو أحدُ وَجْهَى ِ المُصَنِّفِ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . والثَّالثُ ، يُعْتَبَرُ وُجودُها عندَ المُوتِ والوَصِيَّةِ فقط . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلام ابن عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . ونصَره المُصَنِّفُ ، والشَّارحُ . وقدَّمه في « النَّظْم » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . ويحْتَمِلُه الوَجْهُ الثَّاني للمُصَنِّفِ . والرَّابعُ ، يكْفِي وُجودُها عندَ الوَصِيَّةِ فقط . وهو احْتِمالٌ في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ ، وتخْريجٌ في ﴿ الفائق ﴾ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في « تَجْريدِ العِنايةِ » ، ويُضَمُّ إليه أمِينٌ . قال في « الرِّعايةِ » : ومَن كان أَهْلًا عندَ مَوْتِ المُوصِى ، لا عندَ الوَصِيَّةِ إليه ، فوَجْهانِ ، ومَن كان أَهْلًا عند الوَصِيَّةِ إليه ، فزالَتْ عندَ موْتِ المُوصِي ، بَطَلَتْ . قلتُ : ويحْتَمِلُ أَنْ يُضَمَّ إليه أَمِينٌ . فَإِنْ كَانَ أَهْلًا عَنْدَ الوَصِيَّةِ ، ثَمْ زَالَتْ ، ثَمْ عَادَتْ عَنْدَ المُوتِ ، صحَّتْ . وفيها احْتِمالٌ ، كما لو زالَتْ بعدَ المؤتِ ثم عادَتْ . انتهى .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى وَاحِدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ ، إِلَّا أَن يَقُولَ : الله الله عَدُ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ .

الشرح الكبير

فصل: وتَصِحُّ الوصيةُ إلى الأعْمَى. وقال أصحابُ الشافعيِّ: فيه وَجُهُّ ، أنَّ الوصيةَ لا تَصِحُّ إليه . بِناءً منهم على أنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ولا شِراؤه ، فلا يُوجَدُ فيه مَعْنَى الولايةِ . وهذا لا يُسَلَّمُ لهم (') ، مع أنَّه يُمْكِنُه التَّوْكِيلُ فلا يُوجَدُ فيه مَعْنَى الولايةِ . وهذا لا يُسَلَّمُ لهم (الله مع أنَّه يُمْكِنُه التَّوْكِيلُ في ذلك ، وهو مِن أهلِ الشَّهادَةِ والولايةِ في النِّكاحِ والولايةِ على أولادِه الصِّغارِ ، فصَحَّتِ الوصيةُ إليه ، كالبَصِيرِ .

وَصِيّان ، إِلَّا أَن يقولَ : قد أُخرَ جْتُ الأَوْلَ) و نَظِيرُ ذلك ما إِذَا وَصَّى لرجل وَصِيّان ، إِلَّا أَن يقولَ : قد أُخرَ جْتُ الأَوَّلَ) و نَظِيرُ ذلك ما إِذَا وَصَّى لرجل بمُعيَّن مِن مالِه ، ثم وَصَّى به لآخرَ ، أو وَصَّى بجميع مالِه لرجل ، ثم وَصَّى به لآخرَ ، فإنَّه يكونُ بينهما ، وقد ذكرْنا ذلك أَن . فكذلك إذا وصَّى به لآخرَ ، فإنَّه ما يَصِيران وَصِيَيْن ، كالووصَى وصَّى إلى رجل ، ثم وَصَّى إلى آخرَ ، فإنَّهما يَصِيران وَصِيَّيْن ، كالووصَّى إلى ما الله ما يَصِيران وَصِيَّن ، كالووصَى وصيتُه ؛ لأنَّه صَرَّح بعَرْلِه فانْعَزَلَ ، كالووكَلَه ثم عَزلَه .

الإنصاف

قوله: وإذا أَوْصَى إلى واحِدٍ ، وبعدَه إلى آخَرَ ، فهما وَصِيَّان - نصَّ عليه - إلَّا أَنْ يقُولَ : قَدْ أُخْرَجْتُ الأَوَّلَ - نصَّ عليه - وليس لأَحدِهما الانْفِرادُ بالتَّصَرُّفِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذلك إليه . نصَّ عليه . وذكر الحارثِيُّ ما يدُلُّ على روايَةٍ بالجُوازِ . وتقدَّم الكَلامُ فيما إذا جعَل النَّظَرَ في الوَقْفِ لاثْنَيْن ، أو كان لهما بأَصْلِ

⁽١) في م: «له».

⁽٢) انظر ما تقدم في صفحة ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

٢٧٦٩ - مسألة : ﴿ وليس لأَحَدِهما الانْفِرادُ بالتَّصَرُّفِ إِلَّا أَن يَجْعَلَ ذلك إليه) وجملةُ ذلك ، أنَّه يجوزُ أن يُوصِيَ إلى رَجُلَيْن معًا في شيءِ واحدٍ ، ويَجْعَلَ لَكُلُّ وَاحْدِ مِنهِ مَا التَّصَرُّ فَ مُنْفَرِدًا ، فيقولَ : أَوْصَيْتُ إِلَى كُلُّ وَاحْدٍ منكما وجَعَلْتُ له أَن يَنْفَر دَ بالتَّصَرُّفِ . فإنَّ هذا يَقْتَضِي تَصَرُّفَ كلِّ واحدٍ منهما على الأنفِرادِ . وله أن يُوصِيَ إليهما ليَتَصَرُّفا مُجْتَمِعَيْن ، فلا يجوزُ لأَحَدِهِمَا الأَنْفِرادُ بِالتَّصَرُّفِ ؛ [٢١٧/٥ ط] لأنَّه لم يَجْعَلْ ذلك إليه ، و لم يَرْضَ بنَظَره وحدَه . ولا نَعْلَمُ خِلافًا في هاتَيْن الصُّورَتَيْن . فإن أطْلَقَ ، فقال: أوْصَيْتُ إليكما في كذا. فليس لأَحَدِهما الإنْفِرادُ بالتَّصَرُّفِ. وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو يُوسُفَ : له ذلك ؛ لأنَّ الوصيةَ والولايَةَ لا تَتَبَعُّضُ ، فَمَلَكَ كُلُّ واحِدٍ منهما الانْفِرادَ بها ، كالأُخَوَيْن في تَزْويجِ

الإنصاف الاسْتِحْقاقِ ، في كتابِ الوَّقْفِ ، بعدَ قَوْلِه : ويُرْجَعُ إلى شَرْطِ الواقفِ . وهذا يُشْبِهُ ذلك

(افائدة : لو وَصَّى إلى اثْنَيْن في التَّصَرُّفِ ، وأُريدَ اجْتِماعُهما على ذلك ، قال الحارِثِيُّ : مِنَ الفُقَهاء مَن قال : ليس المُرادُ مِنَ الاجْتِماعِ تَلَفُّظَهما بصِيَغِ العُقودِ ، بل ِ المُرادُ صُدورُه عن رأيهما ، ثم لا فَرْقَ بينَ أَنْ يُباشِرَ أحدُهما ، أو الغيرُ بَإِذَنِهِمَا . وَلَمْ يُخَالَفُ الحَارِثِيُّ هَذَا القَائلَ . قَلْتُ : وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وأنَّه يكْفِي إذْنُ أَحَدِهِما الوَكِيلَ في صُدورِ العَقْدِ مع حُضورِ الآخَرِ ، ورِضَاه بذلك . ولا يُشْتَرَطُ تُوكِيلُ الأثنين ، كما هو ظاهِرُ كلامِه الأوَّل ' .

⁽١ - ١) سقط من: الأصل، ط.

أُختِهما . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : يُستَحْسَنُ على خِلافِ القِياس . فيبيحُ أَن يَنْفَرِدَ كُلُّ واحِدٍ منهما بسبعة أشياء ؛ كَفْنِ المَيِّتِ ، وقَضاء دَيْنِه ، وإنْفاذِ وصيته ، ورَدِّ الوَدِيعة بعينها ، وشِراءِ ما لا بُدَّ للصغيرِ منه مِن الكُسْوةِ والطَّعام ، وقَبُولِ الهِبَةِ له ، والخُصُومَة عن المَيِّتِ فيما يُدَّعَى له وعليه ؛ لأنَّ هذه يَشُقُ الاجْتِماعُ عليها ويَضُرُّ تَأْخِيرُها ، فجاز الانفرادُ بها . ولنا ، وأنه شَرَّكَ بينهما في النَّظرِ ، فلم يكنْ لأحدِهما الانفرادُ ، كالوكيليْن . وما قاله أبو يُوسُفَ نَقُولُ به ، فإنَّه جَعَل الولاية إليهما باجتماعِهما ، فليست مُتَبِعضَة ، كما لو وكَل وكيليْن أو صَرَّح للوصِيَّيْن بأن لا يتصرَّفا إلَّا مُمْتَعَمْن . ويَبْطُلُ ما قاله بهاتَيْن الصُّورَتَيْن ، وبهما يَبْطُلُ ما قاله أبو حنيفة أيضًا . ومتى تَعَذَّرَ اجْتِماعُهما أقام الحاكِمُ أمِينًا مُقامَ الغائِب .

فصل : إذا قال : أَوْصَيْتُ إلى زيدٍ ، فإن مات فقد أَوْصَيْتُ إلى عَمْرُو . صَحَّ ذلك ، روايةً واحِدةً ، ويكونُ كلُّ واحدٍ منهما وَصِيًّا إِلَّا اللهِ عَمْرًا وَصِيِّ بعد زيدٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قال في جَيْشٍ مُوْتَةَ : ﴿ أَمِيرُكُم زَيْدٌ ، فإن قُتِلَ فأمِيرُكُم عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةً ﴾ فإن قُتِلَ فأمِيرُكُم عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةً ﴾ والوصيةُ في مَعْنَى التَّأْمِيرِ . وكذلك إن قال : أَوْصَيْتُ إليكَ ، فإذا كَبِر ابنه صار وَصِيَّه . ومِثلُه لو ابنى كان وَصِيِّه . ومِثلُه لو قال : أَوْصَيْتُ إليكَ ، فإذا تاب ابنى عن فِسْقِه . أو : قَدِم مِن غَيْبَتِه . أو : قال : أَوْصَيْتُه مِن غَيْبَتِه . أو :

لإنصاف

⁽١) في م: « إلى ».

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٣٩/١٣ .

الشرح الكبير صَحَّ مِن مَرَضِه . أو : اشْتَعَلَ بالعِلْم ِ . أو : صالَحَ أُمَّه . أو : رَشَدَ . فهو وَصِيِّي . صَحَّتِ الوصيةُ إليه ، ويَصِيرُ وَصِيًّا عندَ وُجُودِ هذه الشُّرُوطِ . • ٢٧٧ - مسألة : (وإن مات أحَدُهما أقام الحاكِمُ مُقامَه أمِينًا) قد ذَكَرْنا أَنَّ الوصيةَ تجوزُ إلى اثْنَيْن ، وأنَّه متى أَوْصَى إليهما مُطْلَقًا فليس لأَحَدِهما الأنْفِرَادُ بالتَّصَرُّفِ . فإن مات أَحَدُهما ، أو جُنَّ ، أو وُجد منه ما يُوجبُ عَزْلَه ، أقام الحاكِمُ مُقامَه أمِينًا ؛ لأنَّ المُوصِي لم يَرْضَ بنَظَرِ هذا الباقي وحدَه . وإن أراد الحاكِمُ أن يَكْتَفِيَ بالباقي منهما لم يَجُزْ له ذلك . وذَكَرَ أُصحابُ الشافعيِّ وَجْهًا [٥/٢١٨ و] في جَوازِه ؟ لأنَّ النَّظَرَ لو كان للحاكم بمَوْتِ المُوصِي مِن غيرِ وصيةٍ ، كان له رَدُّه إلى واحِدٍ ، كذلك هَا ، فيكونُ ناظِرًا بالوصيةِ مِن المُوصِي ، والأمانةِ مِن جِهَةِ الحاكِمِ .

الإنصاف

قوله : فإنْ ماتَ أحدُهما أَقامَ الحاكِمُ مُقَامَهُ أَمِينًا . وكذا لو وُجِدَ مَا يُوجِبُ عَوْلَه ، بلا نِزاع ي قال المُصَنِّفُ : أو غابَ . لكنْ لو ماتا ، أو وُجِدَ منهما ما يُوجِبُ عَزْلَهِما ، ففي الاكْتِفاءِ بواحدٍ وَجْهان . وأَطْلَقَهما في ﴿ الْكَافِي ﴾ ، و ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ » ، و ﴿ الحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . و ﴿ الزَّرْكَشِيُّ ﴾ . قال في ﴿ الفَائَقِ ﴾ : ولو ماتا ، جازَ إقامَةُ واحدٍ ، في أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » : وإنْ وُجِدَ منهما ما يُوجِبُ عَزْلَهما ، جازَ أَنْ يُقِيمَ الحَاكِمُ بِدَلَهِما واحِدًا ، في الأصحِّ . وقال في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرِي » : وإنْ ماتًا ، جَازَ أَنْ يُقِيمَ الحَاكِمُ واحِدًا ، في الأُصحُّ . قال ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِهِ ﴾ : فإنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمَا ، فَلَهُ نَصْبُ وَاحِدٍ . وقيل : لا يُنْصِبُ إِلَّا اثْنَيْن .

ولَنا ، أنَّ المُوصِى لَم يَرْضَ بَتَصَرُّفِ هذا وحدَه ، فوجَبَ ضَمُّ غيرِه إليه ؟ لأنَّ الوصية مُقَدَّمةٌ على نَظَرِ الحاكم واجْتِهادِه . فإن تَغَيَّرَتْ حالُهما جميعًا بمَوْتٍ أو غيرِه ، فللحاكم أن يُنصِّب مكانهما . وهل له نَصْبُ واحدٍ ؟ بمَوْتٍ أو غيرِه ، فللحاكم أن يُنصِّب مكانهما . وهل له نَصْبُ واحدٍ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّه لمّا عُدِم الوَصِيّان ، صار الأمْرُ إلى الحاكم بمَنْزِلَة مَن لم يُوص ، ولو لم يُوص لاكْتُفِي بواحدٍ ، كذاهها الحاكم بمَنْزِلَة مَن لم يُوص ، ولو لم يُوص لاكْتُفِي بواحدٍ ، كذاهها ويُفارِقُ مَاإذا كان أحدُهما حَيًّا ؛ لأنَّ المُوصِي بَيَّنَ أَنَّه لا يَرْضَى بهذا وحدَه ، بخلافِ ما إذا ماتا معًا . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ المُوصِي لم يَرْضَ بواحدٍ ، فلم يكثُ للحاكِم فلم يُكْتَف به ، كما لو كان أحدُهما أو خَرَج مِن الوصيةِ ، لم يكنُ للحاكِم النَّقَرُ فا فمات أحدُهما أو خَرَج مِن الوصيةِ ، لم يكنُ للحاكِم أن يُقِيمَ مُقامَه أمِينًا ؛ لأنَّ الباقِي منهما له النَّظَرُ بالوصيةِ ، فلا حاجةَ إلى غيرِه . وإن ماتا معًا أو خَرَجا عن الوصيةِ ، فللحاكم أن يُقِيمَ واحِدًا . فإن تَغَيَّرَتْ حالُ أحدِ الوَصِيَيْن تَغَيَّرًا لا يُزيلُه عن الوصيةِ ، كالعَجْزِ عنها فإن تَعَيَّرَتْ حالُ أحدِ الوَصِيَيْن تَغَيَّرًا لا يُزيلُه عن الوصيةِ ، كالعَجْزِ عنها فإن تَعَيَّرَتْ حالُ أحدِ الوَصِيَيْن تَغَيَّرًا لا يُزيلُه عن الوصيةِ ، كالعَجْزِ عنها فإن تَعَيَّرَتْ حالُ أحدِ الوَصِيَيْن تَغَيَّرًا لا يُزيلُه عن الوصيةِ ، كالعَجْزِ عنها فإن تَعَيَّرَتْ حالُ أحدِ الوصِيَيْن تَغَيَّرًا لا يُزيلُه عن الوصيةِ ، كالعَجْزِ عنها

الإنصاف

تنبيه: هذه الأحْكامُ المُتَقَدِّمةُ ؛ إذا لم يجْعَلْ لكُلِّ واحدٍ منهما التَّصَرُّفَ مُنْفَرِدًا ، كَا صرَّ حبه المُصَنِّفُ ، مُنْفَرِدًا ، فَامَّا إِنْ جَعَل لكُلِّ واحدٍ منهما التَّصَرُّفَ مُنْفَرِدًا ، كَا صرَّ حبه المُصَنِّفُ ، فماتَ أحدُهما ، أو حرَ ج مِن أَهْلِيَّةِ الوَصِيَّةِ ، لم يكُنْ للحاكم أَنْ يُقِيمَ مَقامَه ، إلَّا أَنْ يعْجَزَعنِ التَّصَرُّفِ وحده . وإنْ ماتَا معًا ، أو حرَ جا مِنَ الوَصِيَّةِ ، فللحاكِم أَنْ يُقِيمَ واحدًا . ولو حدث عجز ؛ لضَعْف ، أو عِلَّة ، أو كثرة عمل ، ونحوه ، و لم يُقيمَ واحدًا . ولو حدث عجز ؛ لضَعْف ، أو عِلَّة ، أو كثرة عمل ، ونحوه ، و لم يكُنْ لكُلِّ واحدٍ منهما التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا ، ضُمَّ أمِينٌ . جزَم به في « المُغنِي » ، يكُنْ لكُلِّ واحدٍ منهما التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا ، ضُمَّ أمِينٌ ، و لم ينْعَزِلْ ، إجْماعًا . وقيل : و « الشَّرْحِ » . قال ابنُ رَزِين ي : ضُمَّ إليه أمِينٌ ، و لم ينْعَزِلْ ، إجْماعًا . وقيل : له ذلك . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » .

لضَعْف أو عِلَّة أو نحو ذلك ، أو كانا ممَّن لكلِّ واحِد منهما (١) التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا ، فليس للحاكم أن يَضُمَّ إليهما أمينًا ؛ لأنَّ الباقي منهما يَكفِي ، إلَّا أن يكونَ الباقي منهما يَعْجِزُ عن التَّصَرُّف وحده ؛ لكَثْرَة العَمَل ونحوه ، فله أن يُقِيمَ أمِينًا . وإن كانا ممَّن ليس لأَحَدِهما التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا ، فعلى الحاكِم أن يُقِيمَ مُقامَ مَن ضَعُف منهما أمِينًا يَتَصَرَّفُ معه على كلِّ حالٍ ، فيصِيرُون ثلاثةً ؛ الوصِيّان والأمِينُ .

تد ذَكَرْنا الا عبلاف في صحة الوصية إلى الفاسِق ، وأنَّ كَلامَ الخِرَقِيِّ قد ذَكَرْنا الا عبلاف في صحة الوصية إلى الفاسِق ، وأنَّ كَلامَ الخِرَقِيِّ يَدُلُّ على صحة الوصية إليه ، ويُضَمُّ إليه أمينٌ ، وكذلك إن كان عَدْلًا ففسَق . ونَقَل ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ نحو ذلك ، فقال : إذا كان الوَصِيُّ ففسَق . ونَقَل ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ نحو ذلك ، فقال : إذا كان الوصِيُّ مُتَّهَمًا لم يَخْرُجُ عن يَدِه . ونَقَل المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ في مَن وَصَّى إلى رَجُلَيْن ليس أَحَدُهما بمَوْضِع الوصية ، فقال للآخر : أعْطنِي . لا يُعْطِيه شيئًا ، ليس هذا بمَوْضِع الوصية . فقيل له : أليس المَريضُ قد رَضِيَ به ؟ فقال : ليس هذا بمَوْضِع الوصية . فقيل له : أليس المَريضُ قد رَضِيَ به ؟ فقال : وإن رَضِيَ به . فظاهِرُ هذا إبْطالُ الوصية إليه . وحَمَل القاضِي كلامَ

الإنصاف

قوله: وكذلك إِنْ فسَق. يعْنِى ، أقامَ الحاكِمُ مقامَه أُمِينًا ، وينْعَزِلُ. فشَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ صُورتَيْن ؛ إحداهما ، أَنْ يكونَ وَصِيًّا مُنْفَرِدًا. الثَّانية ، أَنْ يكونَ مُضافًا إلى وَصِيٍّ آخَرَ. واعلمْ أَنَّ هذا مَبْنِيٌّ على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ؛ مِن أَنَّ

⁽١) في م : ﴿ منها ﴾ .

الخِرَقِيِّ وكلامَ أَحمدَ على إِنْقائِه في الوصيةِ على أَنَّ خيانتَه (١) طَرَأَتْ و ١٨٨/٥ ع و بعدَ المَوْتِ . فأمّا إن كانت خيانتُه (١) مَوْجُودَةً حالَ الوصيةِ إليه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَوْلِيَةُ الحَائِنِ على يَتِيمٍ في حَياتِه ، فكذلك بعدَ مَوْتِه ، ولأنَّ الوصية ولايةٌ وأمانةٌ ، والفاسِقُ ليس مِن أهْلِهما . فعلى هذا ، إذا كان الوصيةُ فاسِقًا فحُكْمُه حُكْمُ مَن لا وَصِيَّله ، ويَنْظُرُ في مالِه الحاكمُ . وإن طَرَأ فِسْقُه بعدَ الوصيةِ زالت ولايتُه ، وأقام الحاكمُ مُقامَه أمِينًا . هذا اخْتِيارُ القاضي . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاق . وعلى قولِ الخِرَقِيِّ ، لا تَزُولُ ولايتُه ، ويُضَمُّ إليه أمِينَ يَنْظُرُ معه . رُوِيَ فَي قولِ الخِرَقِيِّ ، لا تَزُولُ ولايتُه ، ويُضَمُّ إليه أمِينَ يَنْظُرُ معه . رُوِي ذلك عن الحسن ، وابن سِيرِين ؛ لأنَّه أمْكَنَ حِفْظُ المالِ بالأمِينِ ، وتَحْصِيلُ نَظْرِ المُوصِي بإِبْقائِه في الوصيةِ ، فيكونُ جمعًا بين الحَقَّيْن . فأمّا إن لم يُمكِنْ حِفْظُ المالِ بالأمِينِ ، تَعَيَّنَ إِزالَهُ يَدِ الفاسِقِ الحَائنِ وقَطْعُ وأمّا إللهِ على اليّتِيمِ أَوْلَى مِن رِعايَةِ قولِ المُوصِي الفاسِدِ . وأمّا التَّفْرِيقُ بينَ الفِسْقِ الطارِئ والمُقارِنِ فَبَعِيدٌ ؛ فإن الشَّرُوطَ تُعْتَبَرُ في وأمّا التَّفْرِيقُ بينَ الفِسْقِ الطارِئ والمُقارِنِ فَبَعِيدٌ ؛ فإن الشَّرُوطَ تُعْتَبَرُ في وأمّا التَّفْرِيقُ بينَ الفِسْقِ الطارِئ والمُقارِنِ فَبَعِيدٌ ؛ فإن الشَّرُوطَ تُعْتَبَرُ في

الإنصاف

الفاسِقَ لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ إليه ، وينْعَزِلُ إذا طَرَأَ عليه الفِسْقُ ، كما تقدَّم التَّنبِيهُ عليه . وعنه ، يُضَمُّ إليه أمِينَ . قدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، كما تقدَّم . وقيل : يُضَمُّ إليه هنا أمِينَ ، وإنْ أَبْطَلْنا الوَصِيَّةَ إلى الفاسِقِ لطَرَيانِه . اختارَه جماعةً مِنَ الأصحاب ، كما تقدَّم .

فوائله ؛ لو وَصَّى إليه ، قبلَ أَنْ يَبْلُغَ ؛ لَيَكُونَ وَصِيًّا بعدَ بلُوغِه ، أو حتى يحْضُرَ فُلانٌ ، أو إِنْ ماتَ فلانٌ ، ففُلانٌ وَصِيٌّ ، صحَّ ، ويصِيرُ النَّاني وَصِيًّا عندَ الشَّرْطِ .

⁽١) فى النسخ : ﴿ جَنَايَتُه ﴾ والمثبت كما فى المغنى ٨/٥٥٥ .

الشرح الكبر الدُّوام ِ كَاعْتِبارِها في الابْتِداءِ ، سِيَّما إذا كانت لمَعْنَى يُحْتاجُ إليه في الدُّوامِ ، وإذا لم يكنْ بُدٌّ مِن التَّفْرِيقِ ، فاعْتِبارُ العدالةِ في الدُّوامِ أُوْلَى ، مِن قِبَلَ ِ أَنَّ الفِسْقَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الوصيةِ ، فقد رَضِيَ به المُوصِي مع عِلْمِه بحالِه ، وأَوْصَى إليه راضِيًا بتَصَرُّفِه مع فِسْقِه ، فيُشْعِرُ ذلك بأنَّه عَلِم أَنَّ عندَه مِن الشَّفَقَةِ على اليِّتِيمِ ما يَمْنَعُه مِن التَّفْرِيطِ فيه وخِيانَتِه في مالِه ، بخِلافِماإذا طَرَأالفِسْقُ ، فإنَّه لم يَرْضَ به على تلك الحالِ ، والاعْتِبارُ برِضائِه ، ألا تَرَى أنه إذا وَصَّى إلى واحدٍ ، جاز له التَّصَرُّفُ وحدَه ، ولو وَصَّى إِلَى اثْنَيْنِ ، لَم يَجُزْ للواحدِ التَّصَرُّفُ .

فصل : إذا تَغَيَّرت حالُ المُوصَى إليه بمَوْتٍ أو فِسْقِ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ ، فقد ذَكَرْنا حُكْمَه . فإن تَغَيَّرَت حالُه قبلَ المَوْتِ وبعدَ الوصيةِ ، ثم عاد فَكَانَ عَنْدَ الْمَوْتِ جَامِعًا لشُرُوطِ الوصيةِ ، صَحَّتِ الوصيَّةُ إليه ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ مَوْجُودَةٌ حالَ العَقْدِ والمَوْتِ ، فصَحَّتِ الوصيةُ ، كَا لُو لَم تَتَغَيَّرْ حالُه . ويَحْتَمِلُ أَن تَبْطُلَ ؛ لأَنَّ كلَّ حالةٍ منها حالَةٌ للقَبُولِ والرَّدِّ ، فاعْتُبِرَتِ الشُّرُوطُ فيها . فأمَّا إن زالت بعدَ المَوْتِ فانْعَزَلَ ، ثم عاد فكَمَّلَ الشُّرُوطَ ، لِم تَعُدْ وَصِيَّتُه ؛ لأَنَّها زالَتْ فلا تَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .

الإنصاف ذكرَه الأصحابُ ، ويُسَمَّى الوَصِيُّ المُنتَظَرَ . قال في « المُسْتَوْعِب » : لو أَوْصَى إلى المُرْشِدِ مِن أَوْلادِه عندَ بلُوغِه ، فإنَّ الوَصِيَّةَ تصِحُّ ، ويُسَمَّى الوَّصِيَّ المُنْتَظَرَ . انتهي . وكذا لو قال : أَوْصَيْتُ إليه سنَةً ، ثم إلى فُلانٍ ؛ للخَبَر الصَّحيحِ : « أَمِيرُكُم زَيْدٌ ، فإنْ قُتِلَ ، فَجَعْفَرٌ ، فإن قُتِلَ ، فعبدُ الله بِنُ رَواحَةَ » . والوَصِيَّةُ كالتَّأْميرِ . قال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ ، لا . يعْنِي ، ليْستِ الوَصِيَّةُ

فصل: فأمّا العَدْلُ الذي يَعْجِزُ عن النَّظَرِ لِعِلَّةٍ أَو ضَعْفٍ ، فإن الوصية الشرح الكبر تَصِحُّ إليه ، ويَضُمُّ الحاكِمُ إليه أَمِينًا ، [٢١٩/٥ و] ولا يُزِيلُ يَدَه عن المالِ ولا نَظَرَه ؛ لأنَّ الضَّعِيفَ أهلَّ للولايةِ والأمانةِ ، فصَحَّتِ الوصيةُ إليه . وهكذا إن كان قَوِيًّا فحَدَثَ فيه ضَعْفٌ أو عِلَّةٌ ، ضَمَّ الحاكِمُ إليه يَدًا أُخْرَى ، ويكونُ الأوَّلُ الوَصِيَّ دُونَ الثانِي ، وهذا مُعاوِنٌ ؛ لأنَّ وِلاَيةَ الحاكم إنَّما تكونُ عندَ عَدَم المُوصَى إليه . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي يُوسُفَ . وما تكونُ عندَ عَدَم المُوصَى إليه . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي يُوسُفَ . وما

الإنصاف

كَانَتُأْمُو ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ اسْتِنابَةٌ بعدَ المُوْتِ ، فهى كَالوَكَالَةِ فى الحياةِ ، ولهذا ، هلِ للوَصِيِّ أَنْ يُوصِي ويعْزِلَ مَن وَصَّى إليه ؟ ولا تصِحُ إِلَّا فى معْلُوم ، وللوَصِيِّ عزْلُه ، وغيرُ ذلك ، كَالوَكِيل ؛ فلهذا لا يُعارِضُ ذلك ما ذكرَه القاضي وجماعةٌ مِنَ الأصحاب ، إذا قال الخليفة : الإمامُ بعدى فُلانٌ ، فإنْ ماتَ ، ففُلانٌ فى حياتِي . الأصحاب ، إذا قال الخليفة فُلانٌ . صحَّ . وكذا فى الثَّالثِ والرَّابع . وإنْ قال : فلانٌ وَلِيُ عَهْدِي ، فإنْ وَلِي ثم ماتَ ، ففُلانٌ بعدَه . لم يصِحَّ للثَّاني . وعلَّلُوه بأنَّه فلانٌ وَلِي عَهْدِي ، فإنْ وَلِي ثم ماتَ ، ففُلانٌ بعدَه . لم يصِحَّ للثَّاني . وعلَّلُوه بأنَّه فلانٌ وَلِي مَا التَّصَرُّفُ ، وبَقِي النَّظَرُ والا خيارُ [٢٧٨/٢] إليه ، فكان العَهْدُ إليه في مَن يراه . وفي التي قبلَها ، جعل العَهْدَ إلى غيرِه عندَ موْتِه ، أو تغيرُ صِفاتِه في الخُرو عِلْيَة بشَرْطِ شُغورِها ، أو بَشْرطٍ ، فوَجَدَ الشَّرْطُ بعدَ موْتِ وَلِي الأَمْرِ والقِيامِ مَقامَه ، أنَّ ولايتَه تَبْطُلُ ، وأنَّ النَّطَرَ فَالا خَيْبَرُوا وِلاَيَة المُحُمْ بالوَكالَةِ في والاَ عَيْرَه بقوالِ مِلْكِ ، وألَّ النَّطَرَ مَقامَه ، أنَّ ولايتَه تَبْطُلُ ، وأنَّ الوَكالَةِ في مَسَائِلَ ، وأنَّه لو علَّى عِثْقًا أو غيرَه بشَرْطٍ ، بطَل بمَوْتِه . قالوا : لزَوالِ مِلْكِه ، مَسَائِلَ ، وأنَّه لو علَّى عِثْقًا أو غيرَه بشَرْطٍ ، بطَل بمَوْتِه . قالوا : لزَوالِ مِلْكِه ، مَسَائِلَ ، وأنَّه لو علَّى عِثْقًا أو غيرَه بشَرْطٍ ، بطَل بمَوْتِه . قالوا : لزَوالِ مِلْكِه ،

نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا .

المنع وَيَصِحُ قَبُولُهُ لِلْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ . وَعَنْهُ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٢٧٧٢ – مسألة : (وَيَصِحُّ قَبُولُه للوصيةِ) ورَدُّه (في حَياةِ المُوصِي) لأنَّه إِذْنَّ في التَّصَرُّفِ ، فصَحَّ قَبُولُه بعدَ العَقْدِ ، كالتَّوْكِيلِ ، بخِلافِ الوصيةِ له ، فإنَّها تَمليكٌ في وقتٍ ، فلم يصِحُّ القَبُولُ قبلَ الوقتِ . ويجوزُ تَأْخِيرُ القَبُولِ إلى ما بعدَ المَوْتِ ؛ لأَنَّها نَوْعُ وصيةٍ ، فصَحَّ قَبُولُها بعدَ المَوْتِ ، كالوصيةِ له ، ومتى قَبلَ(') صار وصيًّا .

٢٧٧٣ - مسألة : (وله عَزْلُ نَفْسِه متى شاء) مع القُدْرَةِ والعَجْزِ ، في حياةِ المُوصِي وبعدَ موتِه ، في خُضُورِه وغَيْبَتِه . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ له ذلك بعدَ الموتِ ، ولا يجوزُ في حَياتِه إِلَّا

الإنصاف فتبْطُلُ تصَرُّفاتُه . قال في ﴿ المُغْنِي ﴾ وغيره : ولأنَّ إطْلاقَ الشُّرْطِ يقْتَضِي الحياة . انْتَهَى كلامُ صاحِبِ ﴿ الفُروعِ ﴾ . وظاهِرُ كلامِه ، صِحَّةُ وِلاَيَةِ الحُكْمِ والوَظَائفِ بشَرْطِ شُغورِها ، أو بَشْرطٍ إذا وُجِدَ ذلك قبلَ موْتِ وَلِيِّ الأَمْرِ . وهو ظاهِرُ كلامِه .

قوله : ويصِحُّ قَبُولُه للوَصِيَّةِ في حَياةِ المُوصِي وبعدَ مَوْتِه . بلا نِزاعٍ . وتقدُّم صِفَةُ الإيجابِ والقبُولِ.

قُوله : وله عَزْلُ نَفْسِه متى شاءَ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال في ﴿ القَاعِدَةِ السِّتِّينِ ﴾ : أَطْلَقَ كثيرٌ مِنَ الأصحاب ، أنَّ له الرَّدَّ بعدَ القَّبُول ، في حياةِ المُوصِي وبعدَه . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ الكَافِي ﴾ ،

⁽١) في م : « قتل » .

بحَضْرَتِه ؛ لأَنَّه غَرَّه بالتِزام وصيتِه ، ومَنَعَه بذلك الإِيصاءَ إِلَى غيرِه . وعن أَحمد ، أَنَّه لا يجوزُ له عزلُ نَفْسِه بعدَ الموتِ . ذَكَرَه ابنُ أَبَى موسى في « الإِرْشادِ » ؛ لِما ذَكَرْنا . ولَنا ، أَنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإِذنِ ، فكان له عزلُ نفسِه ، كالوَكِيل .

۲۷۷٤ – مسألة : (وللمُوصِى عزلُه متى شاء) لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بإذْنِه ، فكان له عزلُه ، كالمُوكِّلِ له عزلُ وَكِيلِه متى شاء .

الله عنه ، له ذلك) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا وَصَّى إلَّا أن يَجْعَلَ ذلك إليه . وعنه ، له ذلك) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا وَصَّى إلى رجل ، وأذِنَ له

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ الحارِثِيِّ » ، ونصَره . وقيل : له ذلك إنْ وجَد حاكِمًا ، وإلَّا فلا . ونقَلَه الأَثْرَمُ . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، ليس له ذلك بعد مَوْتِه . ذكرَها ابنُ مُوتِه بحالٍ ولا قبلَه ، إذا لم يُعْلِمْه بذلك . وعنه ، ليس له ذلك بعد مَوْتِه . ذكرَها ابنُ أبى مُوسى أبى مُوسى . قالَه في « الفُروعِ » . قال في « القواعِدِ » : وحكى ابنُ أبى مُوسى روايَةً ، ليس له الرَّدُ بحالٍ ، إذا قبِلَها . ومِنَ الأصحابِ مَن حملَها على ما بعدَ المُوتِ . وحكاهما القاضى في « خِلافِه » صريحًا في الحاليَّن .

قوله : وليس للوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذلك إليه . وهو المذهبُ . اختارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشَّارِحُ : وهو الظَّاهِرُ مِن قَوْلِ الخِرَقِيِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ »

الشرح الكبر في الإيصاء لمَن شاء ، نحوَ أن يقولَ : أَذِنْتُ لكُ(١) أن تُوصِيَ إلى مَن شِئْتَ . أو : كلُّ مَن أَوْصَيْتَ إليه فقد أَوْصَيْتُ إليه . أو : فهو وَصِيِّي . صَحَّ . وبه قال أَكْثَرُ أهل ِ العلم ِ . وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْه أَنَّه قال : ليس له أن يُوصِيَ ؛ لأنَّه يلي بتَوَلِّيه ، فلا يَصِحُّ أن يُوصِيَ ، كَالُوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَجَازِ لَهُ أَن يَأْذَنَ لغيره ، كَالُوكِيلِ إِذَا أَمِر بِالتَّوْكِيلِ ، فالوكيلُ حُجَّةٌ عليه مِن الوَّجْهِ الذي ذَكَرْناه . فإن وَصَّى إليه وأطْلَقَ ، فلم يَأْذَنْ له و لم يَنْهَه عنه ، ففيه روايَتان ؟ إحْدَاهُمَا ، لَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ . وهو قولُ مالكِ ، وأبي حنيفةَ ، وأبي يُوسُفَ ؛ لأنَّ الأبَ أقامه مُقامَ نَفْسِه ، فكان له الوصية كالأب . والثاني ، ليس له ذلك . اختارَه أبو بكر . وهو مَذْهَبُ الشافعيُّ ، وإسحاقَ . وهو الظاهِرُ مِن قولِ الخِرَقِيِّ ؛ لقولِه ذلك في الوكِيلِ (١) ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ بتَوْلِيةٍ ، فلم يكنْ له ذلك التَّفْويضُ كالوَكِيلِ . ويُخالِفُ الأَبَ ؟ [٥/٩/٥ ط] لأنّه يَلِي بغير تَوْليةٍ .

وغيرِه . وقدَّمه في « الفائقِ » وغيرِه . قال الحارثِيُّ : هذا أَشْهَرُ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وهو أصحُّ . انتهى . قال في « القَواعِد الأُصُولِيَّةِ »: أَشْهَرُهُما عدَّمُ الجوازِ. قال الحارِثِيُّ: لو غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّ القاضِي يُسْنِدُ إلى مَن ليس أهْلًا ، أو أنَّه ظالِمٌ ، اتَّجَه جَوازُ الإيصاءِ ، قوْلًا واحدًا ، بل يجبُ ؛ لما فيه مِن حِفْظِ الأمانَةِ ، وصَوْنِ المالِ عن ِ التَّلَفِ والضَّياعِ . انتهى .

⁽١) بعده في م : ﴿ إِلَّى اللَّهِ .

⁽٢) في م : « التوكيل » .

فصل : ويجوزُ أَن يَجْعَلَ للوَصِيِّ جُعْلًا ؛ لأَنَّها بمنزلةِ الوَكالةِ ، والوَكالةُ تَجوزُ بجُعْل ، فكذلك الوصيةُ . ونَقَل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في الرجل يُوصِي إلى الرجل ويَجْعَلُ له دَراهِمَ مُسَمَّاةً ، فلا بَأْسَ . ومُقاسَمَةُ الوَصِيِّ المُوصَى له جائِزَةٌ على الورثةِ ؛ لأَنَّه نائِبٌ عنهم ، ومُقاسَمَتُه للورثةِ على المُوصَى له لا تجوزُ ؛ لأَنَّه ليس نائِبًا عنه .

الإنصاف

وعنه ، له ذلك . وقدَّمه ابنُ رَزِين في « شَرْجِه » . ويكونُ التَّانِي وَصِيًّا لهما . قالَ الحَارِثِيُّ : وهو مُشْكِلٌ . وقالَ الحَارِثِيُّ : وهو مُشْكِلٌ . وقالَ القاضي : يكونُ الثَّانِي وَصِيًّا عن الأُوَّلِ ؛ فلو طَرَأَ للأُوَّلِ ما يُخْرِجُه عن الأَهْلِيَة ، القاضي : يكونُ الثَّانِي وَصِيًّا عن الأُوَّلِ ؛ فلو طَرَأَ للأُوَّلِ ما يُخْرِجُه عن الأَهْلِيَة ، انْ عَرَلَ الثَّانِي ؛ لأَنَّه فَرْعُه . وأَطْلَقَهما في « الهدايَة » ، و « المُذَهَب » ، و « المُذَهب » ، و « المُذَهب » ، و « الخُلاصَة » ، و « الحُلاصَة » ، و « الحُلاصَة » ، و « الحَلاصَة » ، و « الحَلوي و « الكافِي » ، و « المُعْنِي » ، و « الشَّرْح ب » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحَلوي الصَّغِير » ، و « القواعِد » ، في « القاعِدةِ التَّاسِعةِ والسِّيِّين » ، و الرِّعايةِ السَّعْزي » ، و « الرَّعاية والسَّيِّين » . وإنْ أَطْلَقَ ، فروايَتَان . وقيل : فيما يتَوَلَّه مثلُه . فاختلَفَ نقلُه في محَلِّ الرِّوايتِيْن . ويأْ يُومِي نه ، و الرِّوايتَيْن . ويأْ يُومِي به ؟ الرِّوايتَيْن . ويأْ يُومِي به ؟ وإنْ أَطْلَقَ ، فرويَتَان فيما يتَوَلَّه مثلُه . فاختلَفَ نقلُه في محَلِّ الرِّوايتِيْن . ويأْ يَى فُرْ وايتَان فيما يتَوَلَّه مثلُه . فانْكاح أن يُومِي به ؟ الرِّوايتَيْن . ويأْ أَطْلَق ، فرويَتَان فيما يتَوَلَّه مثلُه . فانْكاح أَنْ يُومِي به ؟ الرِّوايتَيْن . ويأْ يُقلُه في أَرْكانِ النِّكاح ، هل للوَصِيِّ في النُكاح أَنْ يُومِي به ؟

فائدة : إِنْ نَهاه المُوصِى عن الإِيصاءِ ، لم يكُنْ له أَنْ يُوصِى ، وله أَنْ يُوصِى إلى غيرِه بإِذْنِه فيما وَصَّاه به . على الصَّحيح ِ مِنَ المُذَهبِ . وقيل : ليس له ذلك . وقيل : إِنْ أَذِنَ له في الوَصِيَّةِ إلى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، جازَ ، وإلَّا فلا . وأمَّا جوازُ تَوْكيلِ الوَصِيِّةِ ، في بابِ الوَكالَةِ .

فصل: إذا اختلف الوصيّان: عند مَن يُجْعَلُ المالُ منهما ؟ لم يُجْعَلْ عندَ واحدِ منهما ، و لم يُقْسَمْ بينَهما ، وجُعِل في مكانٍ تحتَ أيْدِيهما جميعًا ؛ لأنَّ المُوصِى لم يَأْمَنْ أَحَدَهما على حِفْظِه ولا التَّصَرُّفِ فيه . وقال مالكُ : يُجْعَلُ عندَ أَعْدَلِهما . وقال أصحابُ الرَّأي : يُقْسَمُ بينَهما . وهو المَنْصُوصُ عن الشافعيّ ، إلّا أنَّ أصحابَه اختَلَفُوا في مُرادِه بكَلامِه ، فقال بعضُهم : إنَّما أراد إذا كان كلُّ واحدٍ مُوصَى إليه مُنْفَرِدًا . وقال بعضُهم : بل هو عامٌ فيهما . ولنا ، أنَّ حِفْظَ المالِ مِن جملةِ المُوصَى به ، فلم يَجُزْ بل هو عامٌ فيهما . ولنا ، أنَّ حِفْظَ المالِ مِن جملةِ المُوصَى به ، فلم يَجُزْ بب بحِفْظِ بعضِه ، لجاز له أن يَنْفَرِدَ بالتَّصَرُّفِ في بعضِه .

٢٧٧٦ – مسألة : (ولا تَصِحُّ الوصيةُ إلَّا في مَعْلُومٍ يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَه ؛ كَقَضاءِ الدَّيْنِ ، وتفرِيقِ الوصيةِ ، والنَّظَرِ في أمرِ الأطْفالِ) لأنَّ الوَصِيّ يَتَصَرَّفُ بالإِذَّنِ ، فلم يَجُزْ إلَّا في مَعْلُومٍ يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَه ،

الإنصاف

تنبيه: شمِلَ قُولُه: ولا تصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَّا في مَعْلُومٍ يمْلِكُ المُوصِى فِعْلَه. الإيصاءَ بَتْزُويج مُولِيَتِه، ولو كانت صغيرةً. وهو صحيحٌ، وله إجبارُها، كالأب على الصَّحيح مِنَ المُذهب. وذلك على ما يأتِي في كلام المُصَنِّف، في بابِ أَرْكانِ النَّكاح، والخِلافِ في النَّكاح، والخِلافِ في النَّكاح، والخِلافِ في « شَرْحِه »، بعدَ ذِكْرِ الخِلافِ في الوَصِيَّةُ بالخِلافَةِ مِنَ الإمام . وبه قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَه الله مُ . قلتُ : وقطع به الحارثِيُّ وغيرُه.

كَالُوكَالَةِ ، فَيَجُوزُ أَن يُوصِيَ إليه بقَضاء دُيُونِه واقْتِضائِها ، ورَدِّ الوَدائِعِ واسْتِرْدادِها ؛ لأنَّه يَمْلِكُ ذلك ، فَمَلَكَه وَصِيُّه . فأمَّا النَّظَرُ لورثتِه في أَمُوالِهُم ، فإن كان ذا ولايةٍ عليهم ، كأولادِه الصِّغار والمَجانِين ، ومَن لم يُؤْنَسْ رُشْدُه ، فله أن يُوصِي إلى مَن يَنْظُرُ لهم في أمْوالِهم بحِفْظِها ، ويَتَصَرُّفُ لهم فيها بما لهمُ الحَظُّ فيه . فأمَّا مَن لا ولايةَ له عليهم ، كالعُقلاء الراشِدِين ، وغير أولادِه مِن الإِخوةِ والأعْمامِ وسائِرٍ مَن عَدَا الأولادِ ، فلا تصحُّ الوصيةُ عليهم ؟ لأنَّه لا وِلايَةَ للمُوصِي عليهم في الحياةِ ، فلا يكونُ ذلك لنائِبهِ بعدَ المماتِ . ولا نَعْلَمُ في هذا كُلُّه خِلافًا . وبه يقولُ أبو حنيفةً ، والشافعيُّ ، ومالكٌ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ والشافعيُّ قالا : للجَدِّ ولايةٌ على ابن ابْنِه وإن سَفَل ؛ لأنَّ له ولادَةً وتَعْصِيبًا ، فأشْبَهَ الأبَ . ولأصحاب الشافعيِّ في الْأُمِّ عَنْدَ عَدَمِ الأَبِ والجَدِّ وَجُهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِهَا وِلايةٌ ؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، فأَشْبَهَتِ الأَبَ . ولَنا ، أَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بُواسطَةٍ ، أَشْبَهَ الأَخَ والعَمُّ ، بخلافِ [٥/٠٠٠ و] الأب ، فإنَّه يُدْلِي بنَفْسِه ، ويَحْجُبُ الجَدُّ ، ويُخالِفُه في مَنْزِلَتِه و حَجْبِه ، فلا يَصِحُّ إلْحاقُه به ولا قِياسُه عليه . وأمَّا المرأةُ فلا تَلِي ؛ لأنَّها قاصِرَةٌ لا تَلِي النِّكاحَ بحالٍ ، ولا تَلِي مالَ غيرِها ، كالعبدِ .

إنصاف

تنبية آخَوُ : ظاهِرُ قُوْلِه : والنَّظَرِ فى أَمْرِ الأَطْفالِ . أَنَّه لا يَصِحُّ أَن يَجْعَلُهُ وَصِيًّا عَلَى البَالِغِ ِ الرَّشيدِ مِن أَوْلادِه (١) وغيرِهم مِنَ الوُرَّاثِ . وهو صحيحٌ . وكذا لا يَصِحُّ الإيصاءُ إليه باسْتِيفاءِ دَيْنِه مع بلُوغِ الوارِثِ ورُشْدِه ، ولو مع غَيْبَتِه . ومفهومُ قُوْلِه : يَمْلِكُ المُوصِى فِعْلَه . أَنَّه لا يَصِحُّ الإيصاءُ بما لا يَمْلِكُ فِعْلَه . وهو صحيحٌ .

⁽١) في الأصل: « أولادهم » .

٧٧٧٧ - مسألة : (وإذا أوصَى إليه في شيء لم يَصِرُ وَصيًّا في غيرِه) يجوزُ أن يُوصِيَ إلى رجل بشيءِ دُونَ شيءِ ، مثلَ أن يُوصِيَ إليه بتفريقِ تُلْثِه دُونَ غيرِه ، أو بقَضاءِ دُيُونِه ، أو بالنَّظَرِ في أمرِ أَطْفالِه حَسْبُ ، فلا يكونُ له غيرُ ما جَعَل إليه . ويجوزُ أن يُوصِيَ إلى إنْسَانٍ بتفريقِ وصيتِه ، وَإِلَى آخَرَ بِقَضَاءِ دُيُونِه ، وإِلَى آخَرَ بِالنَّظَرِ في أَمْرِ أَطْفَالِه ، فيكُونُ لَكُلُّ واحدٍ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ دُونَ غيرِه . ومتى أَوْصَى إِلَيْهِ بشيءٍ ، لم يَصِرُ وصيًّا في غيرِه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يكونُ وصيًّا في كلِّ ما يَمْلِكُه المُوصِي ؛ لأنَّ هذه ولايَةٌ تَنْتَقِلُ مِن الأبِ بِمَوْتِه ، فلا تَتَبَعَّضُ ، كولايةِ الجَدِّ . ولَنا ، أَنَّه استفادَ التَّصَرُّفَ بالإِذْنِ مِن جِهَةِ الآدَمِيِّ ، فكان مَقْصُورًا على مَا أَذِنَ فيه ، كَالُوَكِيلِ ، وولايةُ الجَدُّ ممنوعةٌ ، ثم تلك ولايةٌ استفادَها بقَرانَتِه ، وهي لا تَتَبَعُّضُ ، والإِذْنُ يَتَبَعَّضُ ، فافْتَرَقا .

فصل : ولا بَأْس بالدُّنُحُول في الوصية ، فإنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم ، كان بعضُهم يُوصِي إلى بعض ِ فيَقْبَلُون الوصيةَ ، فرُوىَ عن أبي عُبَيْدَةَ أُنَّه لَمَّا عَبَرِ الفُراتَ أَوْصَى إلى عُمَرَ . وأَوْصَى إلى الزُّبَيْرِ سِتَّةً مِن أصحابِ النبيِّ عَلِيْكُ ؛ عُثْمَانَ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ ، وَالْمِقْدَادُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَوْفٍ ،

فلا تصِحُّ وَصِيَّةُ المَرْأَةِ بالنَّظَر في حقِّ أوْلادِها الأصاغِرِ ، ونحوُ ذلك . قاله في « الوَجيز » وغيره .

ومُطِيعُ بنُ الأَسْوَدِ ، وآخَرُ ('') . ورُوِى عن ابنِ عُمَر ، أَنَّه كان وَصِيًّا لرجل . وفي وصية ابنِ مسعود : إن حَدَث بي حادِثُ الموتِ مِن مَرَضِي هذا ، أَنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِي إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، ثم إلى الزَّبَيْرِ بنِ العَوّامِ وابنِه هذا ، أَنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِي إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، ثم إلى الزَّبَيْرِ بنِ العَوّامِ وابنِه عبدِ اللهِ ('') . ولأَنَّها ('') وكالةٌ وأمانةٌ ، فأشبَهَتِ الوَدِيعَة والوَكالة في الحياة . وقِياسُ مَذْهَبِ أَحمدَ أَنَّ تَرْكَ الدُّخُولِ فيها أَوْلَى ؛ لِما فيها مِن الخَطَرِ ، وهو لا يَعْدِلُ بالسَّلامة شيئًا ، ولذلك يَرَى تَرْكَ الالْتِقِاطِ وتَرْكَ الإَخْرَامِ قبلَ المِيقاتِ أَفْضَلَ ؛ طلبًا للسلامة واجْتِنابًا للخَطَرِ ، وقد رُوِى الإَنْسِقِ قال لأبي ذَرِّ : ﴿ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُ لَكَ مَا لَعْبِيمٍ ، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيْنَ مَالَ يَتِيمٍ » . أخرَجَه مسلمٌ (') .

فصل: فإن مات رجل لا وَصِيَّله ، ولا حاكم في بَلَدِه ، فظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّه يجوزُ لرجل مِن المسلمين [٢٢٠/٥ ط] أن يَتُولَّى أَمْرَه ، ويَبِيعَ ما دَعَتِ الحاجةُ إلى بَيْعِه ، فإنَّ صالِحًا نَقَل عنه ، في رجل بأرْض غُرْبَةٍ لا قاضِي بها ، مات وخَلَّفَ جَوارِي ومالًا ، أتَرَى لرجل بأرْض غُرْبَةٍ لا قاضِي بها ، مات وخَلَّفَ جَوارِي ومالًا ، أتَرَى لرجل بأرْض

الإنصاف

⁽١) أخرجه البيهقي ، في : باب الأوصياء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٨٢/٦ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

⁽٣) في الأصل : ﴿ لأنه ﴾ .

⁽٤) في : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، من كتاب الإمارة : صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢٠٢/ . . والإمام أحمد ، فى : والنسائى ، فى : باب النهى عن الولاية على مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٤/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٠/ .

المنع وَإِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ فَأَبَى الْوَرَثَةُ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، [١٧٧٤] أُخْرَجَهُ كَلَّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ . وَعَنْهُ؛ يُخْرِجُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ وَيَحْبِسُ بَاقِيَهُ حَتَّى يُخْرِجُوا.

الشرح الكبير مِن المسلمين بَيْعَ ذلك ؟ فقال : أمَّا المَنافِعُ والحَيَوانُ ، فإنِ اضْطُرُّوا إلى بَيْعِه و لم يكُنْ قاضٍ ، فلا بَأْسَ ، وأمَّا الجَوارِي فأُحِبُّ أن يَتَوَلَّى بَيْعَهُنَّ حاكمٌ مِن الحُكَّامِ . وإنَّما تَوَقُّفَ عن بَيْع ِ الإِماءِ على طَريقِ الاخْتِيارِ احْتِياطًا ؛ لأنَّ بَيْعَهُنَّ يَتَضَمَّنُ إِباحَةَ فَرْجٍ ، وأجاز بَيْعَ ذَلك ؛ لأنَّه مَوْضِعُ

٧٧٧٨ - مسألة : ﴿ وَإِذَا أُوْصَى إِلَيْهُ بِتَفْرِقَةِ ثُلُّثِهِ فَأَبَى الورثةُ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِم ﴾ ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ﴿ يُخْرِجُ الثُّلُثَ كُلُّه ممَّا في يَدِه) نَقَلَها أَبُو طَالِبٍ ؛ لأَنَّ حَقَّ المُوصَى له مُتَعَلِّقٌ بأَجْزاءِ التَّرِكَةِ ، فجاز أَن يَدْفَعَ إِلَيْهِ مُمَّا فِي يَدِهِ ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَى بَعْضِ الْوَرْثَةِ . وَالْأَخْرَى ، يَدْفَعُ إليه ثُلُثَ ما فِي يَدِه ، ولا يُعْطِيهم شيئًا ممّا في يَدِه حتى يُخْرِجُوا ثَلَثَ ما

الإنصاف

قوله : وإذا أَوْصَى بَتَفْرِيقِ ثُلُثِه فأَبَى الوَرَثَةُ إِخْراجَ ثُلُثِ ما فى أَيْدِيهم – وكذا لو جَحَدُوا مَا في أَيْدِيْهِم – أُخْرَجَه كُلَّه ممَّا في يَدِه . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيز » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، [٢٧٩/٢] و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَـةِ » ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ رَزِينِ ﴾ . وعنه ، يُخْرِجُ ثُلُثَ ما فى يَدِهِ ، ويحْبِسُ باقِيَه ؛ ليُخْرِجُوا ثُلُثَ ما معهم. وأطْلَقَهما في «المُغْنِي»، و «الشَّرْحِ »، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وذكر أبو بَكْرٍ فى ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ ، أنَّه لا يحْبِسُ

فى أيْدِيهم . نَقَلَها أبو الحارِثِ ؛ لأنَّ صاحِبَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ فَى يَدِهِ مَالٌ ، لَمْ يَمْلِكِ اسْتِيفاءَه ممّا فى يَدِه ، كذا هنهنا . ويُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوايتَيْن على اخْتِلافِ حَالَيْنِ ، فالرِّوايةُ الأُولَى مَحْمُولَةٌ على ما إِذَا كَانَ المَالُ جِنْسًا وَاحِدًا ، فللوَصِيِّ أَن يُخْرِجَ التُّلُثَ كَلَّه ممّا فى يَدِه ؛ لأَنَّه لا فائِدَةَ فى انْتِظارِ إِخْراجِهم ممّا فى أيْدِيهم مع اتّحادِ الجِنْسِ ، والروايةُ الثانيةُ محمولةً على ما إِذَا كَانَ المَالُ أَجْنَاسًا ، فإنَّ الوصيةَ تَتَعَلَّقُ بَثُلُثِ كُلِّ جِنْس ، فليس له أَن يُخْرِجَ عِوَضًا عن ثُلُثِ ما فى أيْدِيهم ممّا فى يَدِه ؛ لأَنَّه مُعاوَضَةً لا تَجُوزُ إلَّا برِضاهم . والله أعلم .

الإنصاف

الباقِي ، بل يُسَلِّمُه الله ، ويُطالِبُهم بثُلُثِ ما في أيَّدِيهم . وهو روايَةٌ عن الإمامِ أَحمد ، رَحِمه الله أَ . وأَطْلَقَهُنَّ في « الفُروع ِ » . قال المُصنِّف ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : ويُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوايَتَيْن الأُولتَيْن على اخْتِلافِ حالَيْن ِ ؛ فالأُولَى مَحْمَولَةٌ على ما إذا كان المالُ جِنْسًا واحِدًا ، والثَّانيةُ مَحْمَولَةٌ على ما إذا كان المالُ أَجْناسًا ، فإنَّ الوَصِيَّة تتعَلَّقُ بثُلُثِ كُلِّ جِنْس . وقال في « الرِّعاية ِ » : وقيل : إنْ كانتِ التَّرِكَةُ جِنْسًا واحِدًا ، أَخْرَجَ الثَّلُثَ كُلَّه ممَّا معه ، وإلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ فقط .

فائدة : لو ظهَر دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، أو جَهِلَ مُوصَّى له ، فتصَدَّقَ بجميع ِ التُّلُثِ هو أو حاكِمٌ ، ثم ثبَت ذلك ، لم يضْمَنْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قالِ في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : قلتُ : بل يرْجِعُ به لوَفاءِ الدَّيْنِ . وعنه ، يضْمَنُ .

المنع وَإِنْ أَوْصَاهُ بِقَضَاءِ دَيْنِ مُعَيَّنِ فَأَبَى ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، قَضَاهُ بغَيْر عِلْمِهِمْ . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَيِّتٍ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، أُنَّهُ يَقْضِي دَيْنَ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يَخُفْ تَبعَةً .

الشرح الكبير

٧٧٧٩ – مسألة : ﴿ وَإِن أَوْصَاهُ بَقَضَاءِ دَيْنٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَى الورثةُ ذلك ، قَضاه بغيرِ عِلْمِهم) لأنَّه واجبُّ سُواءٌ رَضُوا به أو أَبُوْه ، فإذا أَبُوْه قَضاهُ ، كَمَا لُو وَصَّى لرجل بمُعَيَّن يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ فلم يَقْبَلُوا الوصية ، فإِنَّه يَدْفَعُ إِلَيه وصيتَه بغير رضاهم ، ولا يُعْتَبرُ عِلْمُهم ، كذا هـ هُنا . وعن أَحمدَ (في مَن عليه دَيْنٌ لمَيِّتٍ وعلى المَيِّتِ دَيْنٌ ، أَنَّه يَقْضِي دَيْنَ المَيِّتِ إِن لَمْ يَخَفُّ تَبَعَةً ﴾ يَعْنِي إِذَا خَافَ أَنْ يَطْلُبُهُ الورثةُ بِمَا عَلَيْهُ ويُنْكِرُوا الدَّيْنَ الذي على مَوْرُوثِهم ، فلا يَقْضِيه ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ رُجُوعَهم عليه . وإن لم يَخَفْ ذلك قَضَى دَيْنَ المَيِّتِ الذي عليه بدَيْن المَيِّتِ الذي له ، لِما فيه مِن تُبْرِئَةِ ذِمَّتِه وذِمَّةِ المَيِّتِ .

الإنصاف

قوله : وإِنْ أَوْصاه بقَضَاء دَيْنِ مُعَيَّن ، فأبي ذلك الوَرَثَةُ ، قَضَاه بغير عِلْمِهم . يَعْنِي إِذَا جِحَدُوا الدَّيْنَ ، وتَعذَّرَ ثُبُوتُه ، أَو أَبُوا الدَّفْعَ . وهذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْم ِ » . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وعنه ، لا يقْضِيه بغيرٍ عِلْمِهم إِلَّا بَيُّنَةٍ . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » . وقال في « الرِّعايةِ » وغيرِه : وعنه ، يقْضِيه إنْ أَذِنَ له فيه حاكِمٌ . قال في « المُسْتَوْعِب » ، و « الهِدايَةِ » : اخْتارَه أَبُو بَكْرٍ . وعنه ، في مَن عليه دَيْنٌ لمَيْتٍ ، وعلى المَيْتِ دَيْنٌ ، أَنَّه يقْضِي دَيْنَ المَيْتِ ، إِنْ لم يخَفْ تَبِعَةً . وهذه الرِّوايَةَ

فصل: إذا عَلِم المُوصَى إليه أنَّ على المَيِّتِ دَيْنًا ، إمَّا بوصيةِ المَيِّتِ أو غيرِها ، فقال أحمد : لا يَقْضِيه إلَّا بِبَيِّنَةٍ . قيل له : فإن كان ابنُ المَيِّتِ يُصَدِّقُه . قال : يكونُ [٢٢١/٥ و] ذلك في حِصَّةِ مَن أقرَّ بقَدْرِ حِصَّتِه . وقال في مَن اسْتَوْدَ عَ رجلًا أَلْفَ دِرهم ، فقال : إن أنا مِت ، فادْفَعُها إلى ابنى الكَبِيرِ . وله ابنان ، أو قال : ادْفَعُها إلى أَجْنَبِي . فقال : إن دَفَعَها إلى أَحْدِ الابْنَيْن ضَمِن للآخِرِ قَدْرَ حِصَّتِه ، وإن دَفَعَها إلى الآخِرِ ضَمِن . إلى أَحَدِ الابْنَيْن ضَمِن للآخِرِ قَدْرَ حِصَّتِه ، وإن دَفَعَها إلى الآخِرِ ضَمِن . وَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الدَوْمِيُّ و لم يُقِرُّوا ، فلا يُقبَلُ وَلَه عليهم ، وليس له الدَّفْعُ بغيرِ إذْنِهم ؛ لأنَّ قولَه : أقرَّ عندِي ، وأذِن قولُه عليهم ، وليس له الدَّفْعُ بغيرِ إذْنِهم ؛ لأنَّ قولَه : أقرَّ عندِي ، وأذِن لَى أَبْاتُ وِلاَيَةٍ (١) ، فلا يُقبَلُ قولُه فيه ، ولا شَهادَتُه ؛ لأنَّه يَشْهَدُ لنفسِه لى . إثباتُ وِلايَةٍ (١) ، فلا يُقبَلُ قولُه فيه ، ولا شَهادَتُه ؛ لأنَّه يَشْهَدُ لنفسِه

الإنصاف

عامَّةً فى المُوصَى إليه وغيره . فإنْ كان الذى عليه الدَّيْنُ غيرَ المُوصَى إليه ، ويعْلَمُ أَنَّ المَيْتَ الذى له الدَّيْنُ عليه دَيْنُ لآخَرَ ، وجحده الوَرَثَةُ ، فقضاه ممَّا عليه ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، هذه . أغنى يقْضِيه إنْ لم يخَفْ تَبِعَةً . والثَّانيةُ ، لا يقضيه ، ولايْرَأُ بذلك . قدَّمه ابنُ رَزِين في « شَرْحِه » . والثَّالثةُ ، يَبْرَأُ الدَّافِعُ يقْضِيه ، واللَّالثةُ ، وأطلَقَهُنَّ في « الفائق » ، وأطلَقَ بالقَضاءِ باطِنًا . ووَهَّى هذه الرِّوايَة النَّاظِمُ . وأطلَقَهُنَّ في « الفائق » ، وأطلَق الأخِيرَتَيْن في « الفائق » ، وقدَّم في « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » ، حوازَ قضائِه مُطْلَقًا في الباطِن .

فائدة: لو أقامَ الذي له الحَقُّ بَيْنَةً شهِدَتْ بِحَقِّه ، فهل يلْزَمُ المُوصَى إليه الدَّفْعُ إليه الدَّفْعُ إليه الدَّفْعُ ، وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، الله حُضُورِ حاكِم ؟ فيه روايَتان . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الرَّعاية ِ » ، و « الفائت ِ » ، و « النَّظْم ِ » ،

⁽١) في م : ﴿ وَلَائِهِ ﴾ .

الشرح الكبير بالولاية . وقد نَقَل أبو داود ، في رجل أوْصَى أَنَّ لَفُلانٍ عَلَىَّ كذا : يَنْبَغِي للوَصِيِّ أَن يُنْفِذَه ، ولا يَحِلُّ له إن لم يُنْفِذْه . فهذه المسألةُ محمولةٌ على أنُّ الورثة يُصَدِّقُون الوَصِيُّ أو المُدَّعِيّ ، أو له بَيِّنةً بذلك ، جمعًا بينَ الرِّو ايَتَيْن ، ومُوافَقَةَ الدَّلِيلِ . قيل لأحمدَ : فإن عَلِم المُوصَى إليه لرجل حَقًّا على المَيِّتِ ، فجاء الغرِيمُ يُطالِبُ الوَصِيُّ ، وقَدَّمَه إلى القاضي ليَسْتَحْلِفَه أنَّ مالى في يَدَيكَ حَقٌّ . فقال : لا يَحْلِفُ ، ويُعْلِمُ القاضِيَّ بالقَضِيَّةِ ، فإن أَعْطاه القاضي فهو أَعْلَمُ . فإنِ ادَّعَى رجلٌ دَيْنًا على المَيِّتِ وأَقَامَ بَيُّنَةٌ ، فهل يجوزُ للوَصِيِّ قَبُولُها وقَضاءُ الدَّيْنِ بها مِن غيرِ حُضُورِ حاكم ٍ ؟ فكلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى رِوايَتَيْنَ ؛ إَحْدَاهُمَا ، لا يجوزُ الدُّفْعُ إليه بدَعْواهِ ، إلَّا أَن تَقُومَ بَيُّنَةً . فظاهِرُ هذا أنَّه جَوَّزَ الدَّفْعَ بالبينةِ مِن غيرِ حُكْم ِ حاكم ٍ ؟ لأنَّ البيُّنَةَ حُجَّةً له . وقال في مَوْضِع ۗ آخَرَ : إِلَّا أَن تَثْبُتَ بَيِّنةً عندَ الحاكِم بذلك . فأمَّا إِن صَدَّقَهِم الورثةُ ، قُبِل ؛ لأنَّه إقْرارٌ منهم على أَنْفسِهم .

و « الفُروعِ » . لكِنْ جعْلَهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، في جَوازِ الدُّفْعِ ، لا في لُزومِ الدُّفْعِ . قال ابنُ أبي المَجْدِ ، في مُصَنَّفِه : لَزِمَه قَضاؤُه بدُونِ حُضورِ حاكِم ، على الأصحِّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينِ في « شَرْحِه » .

فائدة : يجوزُ لمَن عليه دَيْنٌ لمَيِّتٍ ، أَنْ يدْفَعَ إلى مَن أَوْصَى له به ، إذا كان مُعَيَّنًا ، وإنْ شاءَدَفَعَه إلى وَصِيِّ المَيْتِ ؛ ليدْفَعَه إلى المُوصَى له به . وهو أَوْلَى . فإنْ لم يُوص به ، ولا بقَبْضِه عَيْنًا ، لم يبْرَأُ إِلَّا بدَفْعِه إلى المُوصَى إليه والوارِثِ معًا .

المقنع

الشرح الكبير

• ٢٧٨ - مسألة : (وتَصِحُّ وصيةُ الكافِرِ إِلَى المُسْلِمِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَتُه خَمْرًا أَو خِنْزِيرًا ؛ لأَنَّ المُسلمَ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ عليه وعلى غيره . فأمّا وصيةُ الكافِرِ إلى الكافرِ العَدْلِ في دِينِه ، ففيها وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، تصحُّ الوصيةُ إليه . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي ؛ لأنَّه يَلِي بالنَّسَبِ فيلِي بالوصيةِ ، كالمسلم . والثانى ، لا يصحُّ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه فاسِقُ ، فلم تصحَّ الوصيةُ إليه ، كفاسِقِ المسلمين . ولأصحابِ الشافعيِّ وَجْهانِ كَهَذَيْن . فإن لم يكن الكافِرُ عَدْلًا في دِينِه ، لم تصحَّ الوصيةُ إليه ؛ لأنَّ عَدَمَ العَدالَةِ في المسلم تَمْنَعُ صحةَ الوصيةِ إليه ، فالكافِرُ أَوْلَى .

الإنصاف

وقيل: أو المُوصَى إليه بقَبْضِ حقوقِه (١). وهو احْتِمالٌ فى « الرِّعايةِ » . وإنْ صرَف أَجْنَبِيِّ المُوصَى به لمُعَيَّنِ ، وقيل: أو لغيره ، فى جهَتِه ، لم يضْمَنْه ، وإنْ وَصَّاه بإعْطاءِ مُدَّعٍ دَيْنًا بيَمِينِه ، نفَذَه مِن رَأْسِ مالِه . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحْمَه اللهُ . ونقل عَبْدُ اللهِ أيضًا ، يُقْبَلُ رَحِمَه اللهُ . ونقل عَبْدُ اللهِ أيضًا ، يُقْبَلُ مع صِدْقِ المُدَّعِي .

تنبيه : قوْلُه : وتصِحُّ وَصِيَّةُ الكافِرِ إلى مُسْلِم ٍ . بلا نِزاع ٍ ، لكِنْ بشَرْطِ أَنْ لا يكونَ فى تَركتِه خَمْرٌ ولا خِنْزِيرٌ .

قوله: وإلى مَن كان عَدْلًا فِي دِينِه . يعْنِي ، أَنَّ وَصِيَّةَ الكَافِرِ إِلَى كَافَرِ تَصِحُّ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي دِينِه . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَدْلًا في دِينِه . وهو المذهبُ . وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، وابنُ رَزِينٍ عَبْدُوسٍ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، وابنُ رَزِينٍ

⁽١) بياض في الأصل.

الله وَإِذَا قَالَ : ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ . أَوْ : أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ . لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا دَفْعُهُ إِلَى وَلَدِهِ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ

الشرح الكبير

٢٧٨١ - مسألة : (إذا قال : ضَعْ تُلْثِي حيثُ شِئْتَ . أو : أعْطِه مَن شِئْتَ . لم يَجُزْ له أَخْذُه ولا دَفْعُه إلى وَلَدِه) ولا والِدِه . قال أحمِدُ : إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالً [٢٢١/٥ ط] للمَساكِينِ وأَبُوابِ البِرِّ ، وهو مُحْتاجٌ إليه ، فلا يَأْكُلُ منه شيئًا ، إنَّما أُمِرَ بتَنْفِيذِه . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأي : إذا قال المُوصِي : جَعَلْتُ لك أن تَضَعَ ثُلُثِي حيثُ شِئْتَ . أو : حيث رأيْتَ . فله أُخْذُه لنَفْسِه ووَلَدِه . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ ذلك عندَنا أيضًا ؛ لأنَّ لَفْظَ المُوصِي يَتناوَلُه . ويَحْتَمِلُ أَن يُنْظَرَ

الإنصاف في « شَرْحِه » . قال الحارثِيُّ : الأَظهرُ الصَّحَّةُ . واخْتارَه القاضي . قال المَجْدُ : وَجَدْتُه بِخَطِّه . وقيل : لا تصِحُّ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : ولا تصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى كافر . قال في « المُذْهَب » : ولا تصِحُّ إلَّا إلى مُسْلِم . وكذا هو ظاهِرُ كلامِه في « الهدايَةِ » . وأطْلَقَهما في « الفُصولِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « البُلْغَـةِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « النَّظَــمِ » ، و « الشَّـــرْح ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ » ، و ﴿ الزُّرْكَشِيُّ ﴾ . وظاهِرُ كلام ِ المَجْدِ وجماعة ٍ ، أنَّه لو كان غيرَ عَدْلٍ في دِينِه ، أنَّ فيه الخِلافَ الذي في المُسْلِم .

قوله : وإذا قال : ضَعْ تُلْثِي حيث شِئْتَ . أو : أَعْطِه مَن شِئْتَ . لم يجُزْ له أُخْذُه ، وَلا دَفْعُه إلى وَلَدِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه .

إلى قرائِن الأحْوالِ ، فإن دَلَّتْ على أَنَّه أراد أَخْذَه منه ، مثل أن يكونَ من جُمْلَة المُسْتَحِقِّينَ الذين يُصْرَفُ إليهم ذلك ، أو عادَتُه الأُخْذُ مِن مِثْلِه ، فله الأَخْذُ منه ، وإلَّا فلا . ويَحْتَمِلُ أنَّ له إعْطاءَ وَلَدِه وسائِر أقارِبه إذا كانوا مُسْتَحِقِّين دُونَ نَفْسِه ؛ لأَنَّه مَأْمُورٌ بالتَّفْرِيقِ ، وقد فَرَّقَ في مَنْ يَسْتَحِقُ ، فأشبَهَ الدَّفْعَ إلى الأَجْنَبِيِّ . ولنا ، أَنَّه تَمْلِيكٌ مَلَكَه بالإِذْنِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ قابِلًا ، كما لو وَكُله في بَيْعِ سِلْعةٍ ، لم يَجُزْ بَيْعُها مِن نَفْسِه .

لإنصاف

وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّطْمِ » ، و « الخُوى الصَّغِيرِ » ، و « الغُروع ِ » ، و « الفائق ِ » . وقال : اختارَه الأكثرون فى الوَلَدِ . ويحتمِلُ جوازَ ذلك ؛ لتَناوُلِ اللَّفْظِ له ، (ويحتمِلُ جوازَ ذلك ، لتَناوُلِ اللَّفْظِ له ، (ويحتمِلُ جوازَ ذلك مع القرينَةِ فقط . واختارَ المُصَنِّفُ ، والمَجدُ ، جوازَ دفيع إلى وَلَدِه () . قال الحارِثِيُ : وهو المذَهبُ . والصَّحيحُ مِنَ المذَهبِ أَنَّه لا يجوزُ . قال [٢٧٩/٢ ط] في « المُحَرَّرِ » : ومَنعَه أصحابُنا .

تنبيه : مَفْهُومُ قَوْلِه : لَم يَجُوْ لَه أَخْذُهُ وَلا دَفْعُهُ إِلَى وَلَدِه . جَوَازُ أَخْذِ وَالِدِهُ وَأَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ ؛ سُواءٌ كَانُوا أَغْنِياءَ أَو فُقَراءَ . وهذا أُخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ . قال الحَارِثِيُّ : وهو المذهبُ . والصَّحيحُ مِنَ المُذَهِبِ ، أَنَّه لا يجوزُ دَفْعُهُ إليهم . نصَّ عليه ، كُولَدِه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . واخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، أَنَّه (لا يجوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْبِهِ فقط . وذكر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أَنَّه () لا يُعْطِي الوَلَدَ ولا يجوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْبِهِ فقط . وذكر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أَنَّه () لا يُعْطِي الوَلَدَ ولا الوالِدَ ؛ منهم صاحِبُ « النَّظْمِ » . وذكر ابنُ رَزِينٍ في مَنْع ِ مَن يمُونُه وَجُهًا .

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

⁽٢ - ٢) سقط من : ط .

الله وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِ ِ بَعْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، أَوْ حَاجَةِ الصِّغَارِ ، وَفِي بَيْعِ ِ بَعْضِهِ نَقْصٌ ، فَلَهُ الْبَيْعُ عَلَى الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ عَلَى الْكِبَارِ ، وَهُوَ أَقْيَسُ .

الشرح الكبير

٢٧٨٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعٍ بِعُضِ الْعَقَارِ لَقَضَاءٍ دَيْنِ المَيِّتِ ، أو حاجةِ الصِّغارِ ، وفي بَيع ِ بعضِه نَقْصٌ ، فله البَيْعُ على الكِبارِ والصِّغارِ ﴾ وقال أبو حنيفةً ، وابنُ أبى لَيْلَى : يجوزُ البَيْعُ على الصِّغارِ والكِبار فيما لا بُدَّ منه ، وكذلك إن كان جَمِيعُهم كِبارًا وهناك دَيْنٌ أو وصيةً . وقيل : لا يَمْلِكُ أَن يَبِيعَ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ (١) الصِّغارَ ، وبقَدْرِ الدَّيْنِ والوصية ِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصِيٌّ يَمِلِكُ بِيْعَ بَعْضِ التَّرِكَةِ ، فَمَلَكَ بِيْعَ جَمِيعِها ، كما لو كان جميعُ الورثة (٢) صِغارًا وكان الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ التَّركَةَ ، ولأنَّ

الإنصاف

فائدة : قال في « الفائقِ » : وليس له دَفْعُه إلى وَرَثَةِ المُوصِي . ذكرَه المَجْدُ في « شَوْحِ ِ الهِدايَةِ » . ونصَّ عليه ، فى رِوايَةِ أَبَى الصَّفْرِ ، وأَبَى داودَ . وقالَه الحارثييُّ .

قوله : وإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إلى بَيْعِ بعض العَقارِ لقَضاءِ دَيْنِ المَيِّتِ أو حاجَةِ الصِّغارِ ، وفي بَيْع ِ بعضِه نَقْصٌ ، فله البَيْعُ على الكِبارِ والصِّغارِ . يعْنِي ، إذا امْتَنَعَ الكِبارُ مِنَ البَيْعِ ِ ، أو كانوا غائِبين . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزَجِيِّ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ،

⁽١) في م : (يحظي) .

⁽٢) في الأصل : ﴿ التركة ﴾ .

الوَصِى قائِمٌ مَقامَ الأب ، وللأب أن يَبِيعَ الجميعَ ، ولأنَّه لَمّا جاز بَيْعُها في الدَّيْنِ المُسْتَغْرِقُ ، كالعَيْنِ المَرْهُونَةِ ، ولأنَّ في بَيْع الجميع ؛ دَفْعًا للضَّرَرِ في بَيْع الجميع ؛ دَفْعًا للضَّرَرِ

الإنصاف

و « شَرْحِ الحارِثِيِّ » . قال في « الفائتِ » : والمَنْصوصُ الإِجْبارُ على بَيْع يغيرِ قابلِ للقِسْمَةِ ، إذا حصَل بَيْع بعضِه نَقْصٌ ، ولو كان الكُلُّ كِبارًا ، وامْتَنَعَ البعضُ . نصَّ عليه ، في روايَة المَيْمُونِيِّ ، وذكرَه في « الشَّافِي » . واختارَه شيخُنا ؛ لتعَلَّق الحقّ بنِصْفِ القِيمَة للشَّريكِ ، لا بقِيمَة النَّصْفِ . انْتَهَى كلامُ صاحِب « الفائقِ » . ويحْتَمِلُ أنَّه ليس له البَيْعُ على الكِبارِ . وهو أثيسُ . فاختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه لا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّررِ . وقيل : يبيعُ بقَدْرِ حِصَّة الصِّغارِ ، وقَدْرِ الدَّيْنِ والوَصِيَّة ، إنْ كانتْ . وقال في والوَصِيَّة ، إنْ عَلْم الدَّيْنِ . جازَ بَيْعُه للدَّيْنِ والوَصِيَّة .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كان الكُلُّ كِبارًا ، وعلى المَيِّتِ دَيْنٌ ، أو وَصِيَّةٌ ، باعَه المُوصَى إليه ، إذا أَبُوْا بَيْعَه ، وكذا لو امْتَنَعَ البعضُ . نصَّ عليه ، في روايَةِ المَيْمُونِيِّ . وتقدَّم ذلك في كلام صاحب « الفائق » . الثَّانيةُ ، لو ماتَ شَخْصٌ بمكانٍ لا حاكِمَ فيه ، ولا وَصِيَّ ، جازَ لمُسْلِم ممَّن حضَرَه ، أَنْ يحوزَ تَركته ، ويعْمَلَ الأصْلَحَ فيها مِن بَيْع وغيرِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، وعليه الأكثر . وقيل : لا يَبِيعُ الإماءَ . ذكرَه في « الفُروع » . وقال في « الرِّعاية » : وقيل : يبيعُ ما يخافُ فَسادَه ، والحيوان ، ولا يبيعُ رقيقَه إلَّا حاكِمٌ . وعنه ، يلى بَيْعَ جَوارِيه ما يخافُ فَسادَه ، والحيوان ، ولا يبيعُ رقيقَه إلَّا حاكِمٌ . وعنه ، يلى بَيْعَ جَوارِيه

الشرح الكبير عنهم . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ البّيْعُ على الكِبارِ . وبه قال الشافعيُّ (وهو أَقْيَسُ ﴾ إن شاء الله تعالى ؟ لأنَّه لا يَجِبُ على الإنسانِ بيعُ مِلْكِه ليَزْ دادَ ثَمَنُ مِلكِ غيرِه ، كما لو كان شَرِيكُهم غيرَ وارِثٍ . وهذا احتِيارُ شيخِنا . وهو الصحيحُ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

حَاكِمٌ ، إِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُها إِلَى وَرَثَتِه ، أو مُكاتَبَتُهم ؛ ليَحْضُروا ويأُخُذُوها . انتهى . ويُكَفِّنُه مِنَ التَّرِكَةِ ، إِنْ كانتْ ، و لم تَتَعَذَّرْ ، وَإِلَّا كَفَّنَهُ مِن عندِه ، ورجَع على التَّرِكَةِ ، إِنْ كَانتْ ، وإلَّا على مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، إِنْ نَوَى الرُّجوعَ ، و لم يُوجَدْ حاكِمٌ ، فإنْ تَعَذَّرَ إِذْنُه ، أو أَبَى الإِذْنَ ، رجَع . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقيل : فيه وَجْهان ، كامْكانِه و لم يسْتَأْذِنْه ، و لم ينوِ ، مع إذْنِه .

فهرس الجزء السابع عشر من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

```
باب الهية والعطية
            ( وهي تمليك في الحياة بغير عوض )
           ٢٦٠٢ – مسألة : ( فان شرط فيها عوضًا معلومًا ، صارت
    ٧،٦
                                  بيعًا ... )
           تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، صحة
                     شرط العوض فيها ...
  ٢٦٠٣ – مسألة : ( وإن شرط ثوابًا مجهولًا ، لم تصح ) ٨ - ٨٠
           فائدة : لو ادَّعي شرط العوض ، فأنكر
           المُتَّهب ، أو قال : وهبتني هذا .
                  قال : بل بعتكه ...
           ٤ . ٢٦ - مسألة : ( وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة ، من
          الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بمايدل
16-11
                                       عليها
           فائدتان ؛ إحداهما ، لو تراخى القبول عن
      الإيجاب ، صح ،... ١٣
           الثانية ، يصح أن يهبه شيئًا ،
           ويستثنى نفعه مدة
                 معلومة ...
      14
          ٥٠٠٥ – مسألة : ﴿ وَتَلْزُمُ بِالْقَبْضُ . وَعَنْهُ ، تَلْزُمُ فَيُ غَيْرُ
المكيل والموزون بمجرد الهبة ) ٢٠ – ٢٠
```

فصل: وفي غير المكيل والموزون روايتان ؛ ... تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ، صحة الهبة بمجرد العقد ... 1 7 الثاني ، قوله في المكيل والموزون : لا تلزم فيه إلَّا بالقبض. محمول على عمومه في كلُ ما يكال ويوزن ... فائدة : تملك الهبة بالعقد أيضًا ... ١٨. فصل: قوله: في المكيل والموزون: إن الهبة لا تلزم فيه إلّا بالقبض محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن ،... ٢٠ ٢ - مسألة : (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب ، إلا مَا كَانَ فِي يد المُتَّهِبِ ، فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه ...) فصل: والواهب بالخيار قبل القبض ،... تنبيه: الاستثناء الثاني في كلام المصنف، من قوله: وتلزم بالقبض. لا من قوله : ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب . 22 فائدتان ؛ إحداهما ، صفة القبض هنا ، كقبض المبيع ... ٢٣ الثانية ، له أن يرجع فى الإذن قبل القبض ،...

الصفحة

٢٦٠٧ - مسألة : (فإن مات الواهب ، قام وارثه مقامه في 77 - 77 الإذن والرجوع) فائدة: لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ، أو وكيله ، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها، ... 7 2 تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: قام وارثه مقامه ... 7 2 فوائد تتعلق بحكم العقد إذا مات المتَّهب قبل قبوله ، وقبض الأب للطفل من نفسه ، وحكم قيض الطفل والمجنون والمميز للهبة لنفسه وقبولها ، وما يشترط لقبض المشاع. فائدة: لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا موتًا . لم يعتق بموت الأول - مسألة : ﴿ وَإِنْ أَبِرَأُ الْغُرِيمِ غُرِيمُهُ مِنْ دَيْنُهُ ، أَو وَهُبُهُ ﻟﻪ ، ﺃﻭ ﺃﺣﻠُّﻪ ﻣﻨﻪ ، ﺑﺮﻯ ﻭﺇﻥ ﺭﺩَّ ﺫﻟﻚ ﻭﻟﻢ يقبله **TV - TV** فصل: وتصح البراءة من المجهول ، إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته ... ٣٠ فوائد تتعلق بصور البراءة من المجهول، وحكم صحة البراءة ، وعدم صحة

هبة الدين لغير من هو في ذمته ، وعدم

الصفحة	
	صحة البراءة بشرط، وعدم صحة
71 - 7.	الإبراء من الدين قبل وجوبه .
	فصل: ً فإن كان الموهوب له طفلًا أو
44	أمنح

مجنه نَــــ

فصل: فإن كان الصبي مُمَيِّزًا ، فحكمه

حكم الطفل في قيام وليه مقامه ؟... ٣٤

فصل: فإن وهب الأب لولده الصغير

٣٤ فصل: فإن كان الواهب للصبي غير الأب

من أوليائه ، ... 37

فصل: فأما الهبة من الصبى لغيره، فلا

3 تصح ،...

فصل: والقبض في الهبة كالقبض في

27 البيع ،...

٢٦٠٩ - مسألة : (وتصح هبة المُشاع) T9 , TA

. ۲٦١ – مسألة : (و) تصح هبة (كل ما يجوز بيعه) ٤١ ، ٤ . تنبيه : مفهوم كلام المصنف أيضًا ، أنه لا تصح هبة أمِّ الولد ، إن قلنا : لا

يجوز بيعها ... ٤١

٢٦١١ – مسألة : (ولا تصح هبة المجهول) £ £ - £ Y

فصل: قد ذكرنا أن هبة المجهول لا

24 تصح ... فائدة : لو قال : خذ من هذا الكيس ما

24

٢٦١٢ - مسألة : (ولا يجوز تعليقها على شرط ، ولا شرط

الصفحة	
	ما ينافي مقتضاها ، نحو أن لا يبيعها ولا
٤٥، ٤٤	(لهب
	تنبيه: قوله: ولا شرط ما ينافي
٤٥	مقتضاها ؛
٤٦، ٤٥	٢٦١٣ - مسألة : (ولا توقيتها ، كقوله : وهبتك هذا سَنَةً)
	فُصل: وإنَّ وهب أمة واستثنى ما في
٤٥	بطنها ،
	بسب
	يقول: أعمرتك هذه الدار. أو:
21 – 67	يمون . الحسرات المدار . الراد
δ (— Σ (.	·
	فائدة : لو لم يكن له ورثة ، كان لبيت
٤٨	المال .
	٧٦١٥ - مسألة : (وإن شرط رجوعها إلى المُغْمِر عند
01 - 01	موته ، أو قال : هي لآخرنا موتًا)
	تنبيه: من لازم صحة الشرط، صحة
٥٣	العقد ، ولا عكس
	فائدة : لا يصح إعماره المنفعة ، ولا
٥٤	إرقابها ،
00	فصل : والرقبي كالعمري
	فصل: وتصح العمرى في الحيوان
٥٦	والثياب ؛
	فصل: وقد ذكرنا أنه لو وقّت الهبة في غير
	العمري والرقبي كقوله: وهبتك
	هذا سنة ونحو هذا ، لم
٦٥	بهر المنابع ال

فصل: فأما إن قال: سكناها لك عمرك. فله أخذها في أي وقت أحبَّ ... ٥٧ فصل: إذا وهب هبة فاسدة ، أو باع بيعًا فاسدًا ، ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول ، صح العقد الثاني ؟... ٥٨ فصل: قال الشيخ، رضى الله عنه: (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) ٥٩ تنبيهات ؛ الأول ، يحتمل قوله : في عطية الأولاد . دخول أولاد الأولاد ، ... 11 الثاني ، قوة كلام المصنف تعطى أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب ... ۱۲ الثالث ، مفهوم قوله : والمشروع في عطية الأولاد . أن الأقارب الوارثين غير الأولاد، ليس عليه التسوية بينهم ... 77 الرابع، ظاهر كلام المصنف مشروعية التسوية في الإعطاء ،... 77 ٧٦١٦ – مسألة : ﴿ فَإِنْ خِصَّ بَعْضَهُمْ أَوْ فَضَّلَهُ ، فَعَلَيْهُ التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) 77 - 78

	فصل: فاما إن خص بعضهم لمعنى يقتضيه
٦٦	تخصيصه ؛
	فصل: والأم في المنع من المفاضلة بين
٦٧	أولادها كالأب ؛
٦٧	تنبيه : ظاهر قوله : أو إعطاء الآخر
	فائدتان ؟ إحداهما ، يجوز التخصيص بإذن
A.F	الباقى
	الثانية ، يجوز للأب تملكه بلا
٨٢	حيلة
X - T V	٢٦١٧ - مسألة : (وإن مات قبل ذلك ، ثبت للمعطى)
	فصل : وليس عليه التسوية بين سائر
	أقاربه ، ولا إعطاؤهم على قدر
٧١	ميراثهم ،
	فوائد ؛ إحداها ، قال في : حكم ما إذا
	ولد له ولد بعد موته ،
	حكم موته قبل التعديل
	المذكور بالإعطاء أو
٧١	الرجوع
	الثانية ، محل ما تقدم ، إذا فعله في
٧١	غير مرض الموت ،
	الثالثة ، لا تجوز الشهادة على
V Y	التخصيص ،
	الرابعة ، لا يكره للحي قسم ماله
٧٢	بين أولاده
	فصل: فإن أعطى أحد ابنيه في صحته ثم
	•

أعطى الآخر في مرضه ،... فصل : قال أحمد : أُحَبُّ إلى أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى ، ... ٧٣ ١ – مسألة : (فإن سوَّى بينهم في الوقف ، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم ، جاز ...) ٧٤ - ٨٠ فصل: وأما إذا وقف ثلثه في مرضه على ٧٦ بعض ورثته ، . . . فصل : فإن وقف داره وهي تخرج من ثلثه بین ابنه و بنته نصفین فی مرض موته، صح على رواية الجماعــة، ولزم ب... ٧٩ فائدة: لو وقف على أجنبي زائدًا على الثلث، لم يصح وقف الزائد ... ٧٩ - مسألة : (ولا يجوز لوآهب أن يرجع في هبته إلا الأب ...) 91 - 11تنبيه : قوله : أو يفلس ... ٨٢ فصل: فأما الأب، فله الرجوع فيما وهب لولده ، . . . ٨٤ تنبيه يتعلق بحكم رجوع الزوجة في هبتها لزوجها إذا وهبته بغير سؤال منه . ٨٤ ، ٨٥ فوائد تتعلق بحكم رجوع الزوجة في إبرائها لزوجها - إذا قال لها: أنت طالق إن لم تبرئيني - وما يحصل به رجوع الأب في هبته لولده ، والحكم إذا أسقط

		الأب حقه من الرجوع، وهل
		تصرف الأب رجوع أم لا ؟ وأن
λ γ –	۸٥	حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم.
		فصل: فأما الأم ، فظاهر كلام أحمد ، أنه
	۸٧	ليس لها الرجوع
		تنبيه: ظاهر كلام المصنف، بل هو
		 كالصريح ، أن الأم ليس لها الرجوع ،
	٨٧	إذا وهبت ولدها
	,,,	فصل: وحكم الصدقة حكم الهبة فيما
	٨٩	ذكرنا
	Α 1	•
		فصل: وللرجوع في هبة الولد شروط
	٨٩	أربعة ؛
	91	فصل : فإن تعلق بها رغبة لغير الولد ،
		٠ ٢٦٢ – مسألة : (وإن نقصت العين ، أو زادت زيادة
		منفصلة ، لم تمنع الرجوع ، والزيادة
97 -	91	للابن)
		فصل: فإن تلف بعض العين ، أو نقصت
		قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ، ولا
		ضمان على الابن فيما تلف
	9 7	ه از
		تنبيه : يستثني من كلام المصنف ، لو كانت
	9 7	الزيادة المنفصلة ولد أُمَةٍ
		فصل: فأما الزيادة المتصلة ، كالسَّمَن
		والكِبَر وتعلُّم صنعة ، إذا زادت بها
	9 {	القيمة ،

الصفحة فصل : فإن قصر العين أو فصَّلها ، فهى زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ...

فائدة : لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب ، فالقول قول

الأب ...

٢٦٢١ - مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعُهُ الْمُتَّهِبُ ثُمْ رَجِّعُ إِلَيْهُ بَفْسَخُ

أو إقالة ، فهل له الرجوع ؟ ...) ٩٧، ٩٦ مسألة : (وإن وهبه المُتَّهب لابنه ، لم يملك أبوه

ُ الرَّجُوعُ ، إِلاَ أَن يرجع هو) ٩٨، ٩٧

٢٦٢٣ – مسألة : (وإن كاتبه أو رهنه ، لم يملك) أبوه (الرجوع ، إلا أن ينفك الرهن

وينفسخ) ۹۸ – ۱۰۱

فائدة : لا يمنع التدبير الرجوع ... ٩٩

فصل: والرجوع في الهبة أن يقول

فائدة : إجارة الولد له ، وتنزويجه ، والوصية به ، والهبة قبل القبض ،

و ... ، لا يمنع الرجوع ...

۲۲۲۶ - مسألة : (وعن أحمد ، في المرأة تهب زوجها
 مهرها : إن كان سألها ذلك ردَّه إليها ،

رضيت به أو كرهت ؛ ...)

فصل : قال ، رضى الله عنه : (وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه مع حاجته وعدمها ، فى صغره وكبره ، ما لم تتعلق حاجة

1.4 الاین به) تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب... ١٠٤ ٢٦٢٥ - مسألة : (فإن تصرف فيه قبل تملكه ؛ ببيع ، أو عتق ، أو إبراء من دين ، لم يصح تصرفه) ١٠٨ ، ١٠٧ فائدة: يحصل تملكه بالقبض... ٢٦٢٦ – مسألة : (وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها ، صارت أمَّ ولد له ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولاً حدًّ) عليه (ولا مهر ...) 111-1.9 تنبيه: هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها، فإن كان الابن قد استولدها ، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده فصل: وليس لغير الأب الأحد من مال غيره بغير إذنه ، ... 111 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها ... ١١١ تنبيه: محل هذا، إذا كان الابن لم بطأها ، ... 111 ٢٦٢٧ - مسألة : (وليس للابن مطالبة أبيه بدين ، ولا قيمة متلف ، ولا أرش جناية ، ولا غير ذلك) ١١٢ - ١١٦ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن ذلك يثبت في ذمته ، ولكن يمنع من المطالبة 114 فوائد ؛ الأولى ، ليس لورثة الاين مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره،... ١١٦

الثانية ، لو أقر الأب بقيض دين ابنه، فأنكر الابن ، رجع على الغريم ، ... الثالثة ، لو قضى الأب الدين الذي عليه لاينه في مرضه، أو ... ، كان من رأس المال ، ... 117 الرابعة ، للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه ... 117 ٢٦٢٨ – مسألة : (والهدية والصدقة نوعان من الهبة) ٢٦١٠ – ١١٩ فوائد ؟ إحداها ، وعاء الهدية مع العرف ، فإن لم يكن عرف، 111 الثانية ، قال في «الرعاية الكبرى»: إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة ... ۱۱۸ الثالثة ، لو أعطى شيئًا ، من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ ... ١١٩ فصل في عطية المريض: قال الشيخ رحمه الله : (أما المريض غير مرض الموت ، أو مرضًا غير مخوف ؟ ... ، فعطایاه کعطایا الصحيح سواء ،...) ١١٩

```
الصفحة
            ٢٦٢٩ – مسألة : ( وإن كان مرض الموت المخوف ،
                                   كالبرسام )
177-17.
            فائدة : لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ،
       ثم صار مخوفًا ، فمن رأس المال ... ١٢٠
            تنبيه: مفهوم قوله: وما قال عدلان من أهل
            الطب: إنه مخوف. فعطاياه
                             كالوصية ...
       171
           فصل : فإن كان المريض يتحقق تعجيل
            موته ، فإن كان عقله قد اختاً ،
           ...، فلا حكم لكلامه ولا
       177
             • ٢٦٣٠ - مسألة : ( فعطاياه كالوصية في أنها لا تصح لوارث،
            ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة
                                 الورثة ؛ ...)
170-177
             تنبيه : تمثيله بالعتق مع غيره ، يدل على أنه
       كغيره في أنه يعتبر من الثلث ...
            فصل: وحكم العطايا في مرض الموت حكم
       الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
             فائدتان ؛ إحداهما ، لو علَّق صحيحٌ عتق
            عبده على شرط،
             فوُجد الشرط في
                  مرضه ،...
        178
             الثانية ، المحاباة لغير وارث من
        140
             ٢٦٣١ – مسألة : ﴿ فَأَمَا الْأَمْرَاضَ المُمْتَدَةُ ؛ كَالْجَدَامُ ﴾ وحمى
```

```
الرِّبْع ( والسُّل ) في ابتدائه ( والفالج في
            دوامه ، فإن صار صاحبها صاحب فراش
                   فهي مخوفة ، وإلا فلا )
      177
            ٧٦ - مسألة : ( ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب،
            أو في لُجة البحر عند هيجانه ، أو...،
140-111
                              فهو كالمريض)
           تنبيه: قوله: ومن كان بين الصفين عند
      179
                              التحام ...
           فصل: وكذلك الحامل عند المخاض ؛ لأنه
           يحصل لها ألم شديد يخاف منه
      171
                          التلف ، ...
           فصل: فأما بعد الولادة، فإن بقيت
     المشيمة معها ، فهو مخوف ،... ١٣٢
           فوائد ؛ منها ، حكم السقط حكم الولد
     127
           ومنها ، حكم من حبس للقتل ،
     حكم من قُدِّم ليقتص منه... ١٣٣
          ومنها ، الأسير ؛ فإن كان عادتهم
          القتل، فحكمه حكم من
            قُدِّم ليقتص منه ...
     188
           ومنها ، لو جرح جرحًا موحيًا ،
            فهو كالمريض ...
     144
          ومنها ، حكم من ذبح أو أبينت
          حشوته ؟...، حکم
```

فصل: وما لزم المريض في مرضه من حق لا یکنه دفعه واسقاطه، کأرش جنايته ، فهو من رأس المال... ١٣٤ فصل : فأما إن قضى المريضُ بعض غرمائه، ووفّت تركته بسائر الديون ، صح 140 قضاؤه ، و ... فصل : وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه ... 140 ٢٦٣٣ – مسألة : وإن لم يـف (الثلث بالتبرعات المنجزة، بدئ بالأول فالأول) 177 ٢٦٣٤ - مسألة : (وإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص. وعنه ، يقدم العتق) 18. -184 فصل : إذا قال المريض : إذا أعتقتُ سعدًا فسعيد حرٌّ . ثم أعتق سعدًا،... ١٣٧ فصل: فان قال: إن تزوجت فعبدى حرٌّ . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ... 189 فصل: إذا أعتق المريض شقصًا من عبد، ثم أعتق شقصًا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق و حده ؟ ... 189 ٧٦ - مسألة : ﴿ وَأَمَا مَعَاوَضَةَ المُريضَ بِثَمِنَ المُثُلِّ ، فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث) ١٤٠ فائدة : لو قضى بعض الغرماء دينه ، و تركته تفي ببقيَّة دينه ، صح ... 121

```
٢٦٣٦ - مسألة: ( وإن حابي وارثه ، فقال القاضي: تبطل
في قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه ) ١٤٢ ، ١٤١
             ٢٦٣٧ – مسألة : ( فإن كان له شفيع ، فله أخذه ، فإن
                       أخذه فلا خيار للمشترى)
128-127
             فصل: فإن باع أجنبيًّا وحاباه ، لم يمنع ذلك
       صحة العقد عند الجمهور ... ١٤٢
             ٢٦٣٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعَ المُرْيَضُ أَجَنَبِيًّا وَحَابَاهُ ، وَكَانَ
             شفيعه وارثًا ، فله الأخذ بالشفعة ؛ لأن
                                 المحاياة لغيره
       120
                       ٢٦٣٩ – مسألة : ( ويعتبر الثلث عند الموت )
       127
             فصل: قال الشيخ، رضى الله عنه:
             ( وتفارق العطية الوصية في أربعة
                              أشياء ؟ ...
       127
             فائدة : قوله : وتفارق العطية الوصية في
                         أربعة أشياء ؛ ...
       127
               فصل: والعطية تقدم على الوصية ...
       1 & A
            • ٢٦٤ - مسألة : ( فلو أعتق في مرضه عبدًا ، أو وهبه
            لإنسان ، ثم كسب في حياة سيده شيئًا،
ثم مات سيده فخرج من الثلث ، ... ) ١٤٩ – ١٥١
            ٢٦٤١ - مسألة : ( وإن كان موهوبًا لإنسان ) فللموهوب له
                ( من العبد بقدر ما عتق منه )
101-501
            فصل: وإن أعتق عبدًا قيمته عشرون ، ثم
            أعتق عبدًا قيمته عشرة ، فكسب
       كل واحد منهما مثل قيمته ،... ١٥٢
            فصل: فإن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء،
```

وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ،... فصل: رجل أعتق عبدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما في حياته ، ... ١٥٤ فصل: رجل أعتق عبدًا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ، فهي لسيده 105 بالولاء، ... مسألة : (وإن أعتق جاريةً) لا مال له غيرها (ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ، ...) 107 ٣٦٤٣ – مسألة : (وإن وهبها مريضًا آخر لا مال له غيرها ، ثم وهبها الثانى للأول) 174-107 فصول في هبة المريض: رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات و خلّف بنتًا ، ... 101 فصل: فإن وهب رجلًا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ، ومهر مثلها ثلث قيمتها ، ثم مات الواهب ولا شيء له سواها ، وقيمتها ثلاثون ، ومهرها عشرة ، ... 101 فصل: وإن وهب مريض عبدًا لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ،... ١٥٩ فصل في إعتاق المريض: مريض أعتق عبدًا

الصفحة

لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ،... 171 فصل: فإن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجني الأدني على الأرفع جناية نقصته ثلث قيمته ، وأرشها كذلك في جناية السيد، ثم 177

مات ، ...

٢٦٤٤ – مسألة : (وإن باع مريض قفيزًا لا يملك غيره

يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة) ١٦١ - ١٦٦

فائدة : قوله : وإن باع مريض قفيزًا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى

عشرة ، . . . 178

٧٦٤٥ - مسألة : (وإن أصدق امرأة عشرة) في مرضه (لا مال له غيرها ، وصداق مثلها

خمسة ، ثم ماتت قبله ، ومات) بعدها ،

ولا مال لها سوى ما أصدقها 177 - 77

٢٦٤٦ - مسألة : (وإن مات قبلها ، ورثته ، وسقطت

المحاباة) 177

> فائدتان ؛ إحداهما ، لو وهبها كل ماله ، فماتت قبله ، فلورثته

أربعة أخماسه،

ولورثتها نُحمْسه ... ١٦٩

الثانية ، قال في ... : له لُيْس الناعم وأكل الطيب

116 , 117

لحاجته ، ... 179 فصل: قال الشيخ ، رحمه الله : (ولو ملك ابن عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه فی صحته) وهو وارثه (عتق و لم ير ٿ ...) 179 فوائد تتعلق بصحة تصرفات المريض ؛ من شراء عبد يعتق على وارثه ، أو تعليق عتق عبده على موته أو موت قريبه، أو تعليق عتقه على شيء فُوجِد وهو مريض. 111 فصل: وإذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلَّف ابنًا ،... ١٧٦ فصل: ولو اشترى المريض ابْنَيْ عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ، ... ۱۸۰ ٢٦٤٧ – مسألة : ﴿ وَلُو أَعْتَقَ أَمْتُهُ وَتُزُوجُهَا فِي مُرْضُهُ ﴾ ١٨٢ فائدة : عتقها يكون من الثلث ؛ إن خرجت من الثلث ، عتقت ، وصح النكاح ، ... 111 ٢٦٤٨ – مسألة : (ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ، ...)

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تزوج في مرض

الموت بمهر يزيد على مهر المثل ، ... مهر المثل ، ... الثانية ، لو أصدق المائتين أجنبية ، والحالة ما ذكر ، صح ...

فصول في تصرف المريض

فصل: إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، ... فصل: ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدًا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ،... ١٨٨ فصل: فأما إن أعتق أمته فى صحته ثم تزوجها فى مرضه ،...

كتاب الوصايا

(وهى الأمر بالتصرف بعد الموت)

فصل: ولا تجب إلا على من عليه دين ،
أو عنده وديعة ، أو عليه واجب
يوصى بالخروج منه ؛ ...
١٩٣ – مسألة: (وتصح من البالغ الرشيد ، عدلًا كان أو
فاسقًا ، رجلًا أو امرأة ، مسلمًا أو

تنبيه : قوله : وتصح من البالغ الرشيد ، عدلًا كان أو فاسقًا ، رجلًا أو امرأة ،

الصفحة		
مسلمًا أو كافرًا		
تنبيه : شمل كلام المصنف صحة وصية		
العبد		
٢٦٥١ - مسألة: (و) تصح (من السفيه في أصح		
الوجهين)		
تنبيه : محل الخلاف ، فيما إذا أوصى		
بمال		
فصل: (و) تصح (من الصبي العاقل إذا		
جاوز العشر ، ولا تصح ممن له		
دون السبع، وفيما بينهما		
روايتان)		
٢٦٥٢ – مسألة : ﴿ وَلا تُصْبَحُ مَنْ غَيْرُ عَاقُلُ ؛ كَالْطَفْلُ ،		
والمجنون ، والمبرسم . وفي السكران		
وجهان)		
٢٦٥٣ – مسألة : ﴿ وتصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا ِ		
تصح ممن اعتقل لسانه بها . ويحتمل أن		
تصح)		
فصل : وإن وصى عبدٌ أو مكاتب أو أم		
ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ،		
فلا وصية لهم ؛		
۲۹۵۶ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَجَدَتَ وَصَيْتُهُ بَخْطُهُ ، صَحَتَ ﴾		
فصل : وإن كتب وصيته ، وقال : اشهدوا		
عليٌّ بما في هذه الورقة		

فصل: وأما إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو

إقرار الورثة به ، فإنه يثبت حكمه

فصل: ويستحب أن يكتب الموصى وصيته 7.7 ويشهد عليها ؛ ... تنبيه : معنى قول الإمام أحمد ، رحمه الله ، في من كتب وصيته وختمها ، وقال: اشهدوا بما فيها. أنها لا تصح ، ... فصل: قال رحمه الله: (والوصية مستحبة لمن ترك خيرًا - وهو المال الكثير -بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان 4.9 له ورثة) فائدة : المتوسط في المال ، هو المعروف في عرف الناس بذلك ... 111 فصل: والأوْلَى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيًّا ؛... 717 فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا 710 فقراء ، . . . ٢٦٥٥ – مسألة : ﴿ فَأَمَا مِن لا وَارِثُ لَهُ ، فَتَجُوزُ وَصَيْتُهُ بجميع ماله . وعنه ، لا يجوز إلا الثلث) ٢١٦– ٢٢٠ فصل : وإن حلّف ذا فرض لا يرث جميع 111 فصل: فإن خلّف ذا فرض لا يرث المال كله 719 بفرضه ، . . . فائدتان ؛ إحداهما ، وكذا الحكم لو كان

ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه،... ۲۰۷

```
الصفحة
           الوارث واجدًا من أهل
          الفروض ، وقلنا بعدم
                 الرد ...
      27.
           الثانية ، لو أوصى أحد الزوجين
             للآخر ، ...
      27.
           ٢٦٥٦ – مسألة : ( ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث
           لأجنبي ، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة
                                    الورثة)
775-77.
            فصل: وإن أسقط عن وارثه دينا ، أو وصى
           بقضاء دينه ، أو أسقطت المأة
      صداقها عن زوجها ، ...
            تنبيه: يستثنى من كلام المصنف، إذا
            أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض
                ورثته ، فإنه يصح ...
      774
            ٢٦٥٧ – مسألة : فإن وصى ( لكل وارث بمعين بقدر )
                                  نصيبه ۽ ...
377-077
           ٢٦٥٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَفُ النَّلْثُ بِالْوَصَايَا ، تَحَاصُوا
            فيه ، وأدخل النقص على كل واحد بقدر
                                 وصيته ... )
777-770
            فصل: والعطايا المعلقة بالموت ،...،
            وصايا حكمها حكم غيرها من
            الوصايا في التسوية بين مقدمها
                          ومؤخرها ، ...
       777
```

إعتاقه ، ...

فصل: وإذا وصبي بعتق عبده ، لزم الوارث

777

```
الصفحة
```

٧٦٥٩ – مسألة : (وإن أجاز الورثة الوصية ، جازت) ٢٢٧– ٢٣٢ فصل: ولا فرق في الوصية بين المرض 24. و الصحة ... تنبيهان ؟ أحدهما ، قيل : هذا الخلاف مبنى على أن الوصية بالزائد على الثلث ؛ ... 74. الثاني، لهذا الخلاف فوائد 24. کثبرة ، ... فائدة: لو كسب الموصّى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له ... 177 · ٢٦٦ - مسألة : (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث ، فصار عند الموت غير وارث ، صحت 772 , 777 الوصية ...) فصل: ولو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، ... 277 ٢٦٦١ - مسألة : (ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصى ، وما قبل ذلك لا عبرة به) ٢٣٦ ، ٢٣٦ ٢٦٦٢ – مسألة : (ومن أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأنى ظننت المال قليلًا ...) 777 تنبيه: قوله: إلا أن تقوم عليه بينة. 777 يعني ، . . . ٢٦٦٣ – مسألة : (وإن كان المُجاز عَيْنَا) 747 فصل: ولا تصح الإجازة إلا من جائز 7.47 التصرف ، ... ٢٦٦٤ - مسألة : (ولا يثبت الملك للموصَى له إلا بالقبول

72. , 749 بعد الموت ، ...) فائدة : لا يصح بيع الموصَى به قبل قبوله ٧٤. من وارثه ... تنبية : مراده ، إذا كان الموصَى له واحدًا أو جمعًا محصورًا ... 137 فوائد ؟ إحداها ، يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم، إذا كان المال عينا حاضه ة يتمكن من قبضها ... ٢٤١ الثانية ، قوله : فإن مات الموصَى له قبل موت الموصِي ، بطلت الوصية ... 137 الثالثة ، لا تنعقد الوصية إلا يقوله: فوضت . أو وصيت إليك. 727 ٢٦٦٥ - مسألة: (وإن مات الموصَى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية) 137 , 737 ٢٢٦٦ – مسألة : (وإن ردَّها بعد موته ، بطلت أيضًا) ٢٤١ – ٢٤٦ تنبيه: وإن ردُّها بعد موته ، بطلت أيضا... ٢٤٢ فصل : وكل موضع صح الردُّ فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد، ... ٢٤٤ فصل: ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية ... 722 فائدة : إذا لم يقبل بعد موته ، ولا ردَّ... ٢٤٤ ٢٦٦٧ – مسألة : (وإن مات بعده وقبل الرد والقبول ،

```
الصفحة
727-720
                           قام وارثه مقامه ... )
            ٢٦٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَبْلُهَا بَعْدُ الْمُوتُ ، ثُبُّتُ الْمِلْكُ حَيْنَ
701 - YEV
                              القبول ، ... )
            ٢٦٦٩ - مسألة: فما حصل من كسب أو ( نماء منفصل )
            في الموصَى به بعد موت الموصِي وقبل
                      القبول ... (فهو للورثة)
107 , 701
            تنبيه يتعلق بذكر فوائد الخلاف حول مسألة
            ما يحصل من كسب أو نماء منفصل
            في الموصّى به بعد موت الموصى
                             وقبل القبول.
107-Y01
            • ٢٦٧ - مسألة : ( وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث
            قبل القبول فأولدها ، صارت أم ولد
                             له ، وولدها حر )
702 , 70T
            ٢٦٧١ – مسألة : ( وإن وصي له بزوجته فأولدها ) بعد
      موت الموصى و (قبل القبول ، ... ) ٢٥٤
            ٢٦٧٢ - مسألة : ( وإن وصى له بأبيه فمات قبل القبول ،
            فقبل ابنه ، عتق الموصّي به ، ولم يوث
                                       شيئان
YOV - YOE
      فصل: وتصح الوصية مطلقة ومقيدة :... ٢٥٦
            فصل: قال رضي الله عنه: ( ويجوز
                     الرجوع في الوصية )
      YOY
            ٢٦٧٣ – مسألة : ( فإذا قال : قد رجعت في وصيتي . أو
```

أبطلتها . أو نحو ذلك) ... (بطلت) ۲۰۹ ، ۲۰۸ ۲۰۹۰ ۲۰۹۲ – مسألة : وإن قال : (ما أوصيت به لفلان فهو لفلان . كان رجوعًا)

الصفحة

٧٦٧٥ – مسألة : (وإن وصى به لآخر ، ولم يقل ذلك ، فهو بينهما) 771 - 709 فصل: إذا وصبي بعبد لرجل ثم وصبي لآخر بثلثه ، فهو بينهما أرباعًا ... فصل: إذا أقر الوارث أن أباه وصي بالثلث لرجل، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، ... 177 ٢٦٧٦ – مسألة : (وإن باعه ، أو وهبه ، أو رهنه ، كان رجوغا 777 , 777 فوائد ؛ إحداها ، لو أوجبه في البيع أو الهبة ، فلم يقبل فيهما ، أو عرضه لبيع أو رهن ، أو وصي ببيعه ، أو عتقه أو هبته كان رجوعًا ... 777 الثانية ، لو قال : ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه ... ٢٦٣ الثالثة ، لو وصبي بثلث ماله ، ثم ماله، ثم باعه أو و هبه ، . . . 777 ٢٦٧٧ - مسألة : (وإن كاتبه ، أو دبَّره ، أو جحد الوصية ، فعلى وجهين) 775 , 777 ٢٦٧٨ – مسألة : (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز) منه ، كان رجوعًا ؛ ... **777-775** فصل: وإن حدث بالموصَى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصِي ٢٦٦

```
الصفحة
```

فائدتان ؛ إحداهما ، لو وصى له بدار ، فـــانهدمت ،

فأعادها ، ... ٢٦٧

الثانية ، وطء الأمة ليس برجوع

إذا لم تحمل ... ٢٦٧

٢٦٧٩ – مسألة : (وإن وصى له بقفيز من صبرة ، ثم

خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعًا) ٢٦٨ ، ٢٦٧

فائدة : لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها

بطعام غيرها ،... ٢٦٨

۲۲۸ - مسألة : (وإن زاد في الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموضى له ؟ على

وجهين) ٢٢٠، ٢٦٩

فصل : نقل الحسن بن ثواب ، عن أحمد ، ف رجل قال : هذا ثلثي لفلان ،

منهما ، . . ، المنهما

فائدتان ؛ إحداهما ، لو بنى الوارث فى الدار ، وكانت تخرج

من الثلث ،... ۲۷۰ الثانية ، لو أوصى له بدار ، دخل

فيها ما يدخل في البيع... ٢٧١

۲۹۸۱ - مسألة : (وإن وصى لرجل) بشىء (ثم قال : ان قدم فلان فهو له . فقدم فى حياة

الموصِي ، فهو له) ۲۷۱–۲۷۶

الصفحة

فصل : إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فقبلها ،

انفسخ النكاح ؟ ...

فصل : قال ، رضى الله عنه : ﴿ وَتَخْرِجُ

الواجبات من رأس المال ، أوصى

بها أو لم يوص) ٢٧٤

فائدتان ؟ إحداهما ، إذا لم يف ماله بالواجب

الذي عليه،

تحاصوا ... ۲۷٤

الثانية ، المخرج لذلك وصيه ،

ثم وارثه ، ثم الحاكم ... ٢٧٥

٢٦٨٢ – مسألة : (وإن قال : أخرجوا الواجب من ثلثي) ٢٧٦– ٢٧٩

فصل : فإن كان عليه دُيْنٌ خمسة أيضًا،... ٢٧٨

باب الموصَى له

(وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه ؟

من مسلم ، وذمی ، وحربی ، ومرتد) ۲۸۰ فائدة : لا تصح لکافر بمصحف ، ولا بعبد

مسلم ...

٣٦٨٣ – مسألة : وتصح للمرتد كما تصح الهبة له ...

٢٦٨٤ – مسألة : (وتصّح لمكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده) ٢٨٣ – ٢٨٥

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : وتصح لمكاتبه

ومدبّره ... ۲۸۳

الثاني ، قوله : وتصح لأم ولده... ٢٨٣

فائدة : لو شرط عدم تزويجها ، فلم

تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم

```
الصفحة
       7 A E
                            تزوجت ، ...
                       ٧٦٨٥ - مسألة : وتصح الوصية لمدَّبَّره ؛ ...
       777
                     ٢٦٨٦ - مسألة : وتصح الوصية لأم ولده ؟ ...
       7.4.7
                          ٧٦٨٧ - مسألة : ( وتصح لعبد غيره )
7 7 7 7 7 7 7 7 7
            تنبيهان ؛ أحدهما ، يستثنى من كلام
            المصنف وغيره ، ممن
          أطلق ، الوصية لعبد
       وارثه وقاتله ،... ۲۸۷
            الثاني ، ظاهر كلام المصنف ،
      صحة الوصية له ،... ٢٨٧
            فصل: وإذا وصى بعتق أمته على أن لا
            تتزوج، ثم مات، فقالت: لا
                      أتزوج . عتقت ...
       444
            فصل: وإن وصى لعبد وارثه، فهى
                     كالوصية لوارثه ،...
      فائدة : لو قَبل السيد لنفسه ، لم يصح... ٢٨٨
79. 6 789
             ٧٦٨٨ - مسألة : ( وتصح لعبده بمشاع ؛ كثلثه )
           فائدتان ؟ الأولى ، لو وصى له بربع ماله،
           وقيمته مائة ، وله سواه
             ثمانمائة ، . . .
      7 1 9
            الثانية ، تصح وصيته للعبد بنفسه
           أو برقبته ، ويعتق بقبول
```

۲۹۸۹ – مسألة : (وإن وصى له بمعين) كثوب أو دار

ذلك ، إن خرج من

الثلث ،...

```
الصفحة
```

(أو مائة ، لم تصح) الوصية ... ٢٩١ ، ٢٩٠ تنبيه : من الأصحاب من بني الروايتين هنا على أن العيد ، هل يملك أو لا ؟... ٢٩١ • ٢٦٩ - مسألة : (وتصح) الوصية (للحمل إذا عُلِم أنه كان موجودًا حين الوصية ، ...) ٢٩٧ - ٢٩٧ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : لأقل من ستة أشهر ، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها ... ٢٩٤ الثانى ، قوله : أو لأقل من أربع سنين ... 495 فائدة : قال المصنف وغيره : فإن كانت فراشا لزوج أو سيد ، إلا أنه لا يطؤها ؛ لكونه غائبا في بلد 790 تنبيه : قول المصنف : لأقل من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين ... 797 فائدتان ؟ إحداهما ، لو وصبي لحمل امرأة ، فولدت ذكرًا وأنثى ، تساويا في ذلك ... ٢٩٧ الثانية ، لو قال : إن كان في بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان أنثى ، فكذا . فكان فيه ذكر وأنشي ،... ٢٩٧ ٢٦٩١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَمْنَ تَحْمَلُ هَذَّهُ الْمُرَأَةُ ، لَمْ **799, 79**A تصح)

```
الصفحة
```

فصل: وإذا وصبى لحمل امرأة ، فولدت ذكرًا وأنثى، فالوصية لهما بالسوية ؛ ... 799 فائدة : لو وصبي بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ، لم تصح الوصية ... ٢٩٩ تنبيه: قال في ...: محل الخلاف فيما إذا قال: لجارى فلان. باسم مشترك، إذا لم يكن قرينة ، فإن كان ثُمَّ قرينة ، أو غيرها ، ... ٢٦٩٢ – مُسألة : (وإن قتل الوصِي الموصِي ، بطلت الوصية ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمأت من الجرح ، لم تبطل ، ...) ٣٠٠ – ٣٠٠ فائدة : مثل هذه المسألة ، لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرحه ... ٢٦٩٣ - مسألة : (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح) T.7 -T.T فائدة : قال في «الفائق» وغيره : الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، مصارف الزكاة ... ٣٠٤ فصل: وإذا أوصى للفقراء وحدهم، دخل فيه المساكين ، وكذلك إن وصبى للمساكين دخل فيه الفقراء ؟... ٢٦ - مسألة : (وإن وصى لكَتْبِ القرآن ، أو العلم ، أو لمسجد ، أو لفرس حبيس ينفق عليه ، **71. -7.7** صح)

الصفحة

فصل: إذا قال: يخدم عبدى فلانًا سنة ، ثم هو حرّ . صحت الوصية ... ٣٠٧ فصل: وإن وصى أن يُشترى عبد زيد بخمسمائة ، فلم يبعه سيده ،... فصل: ولو أوصى أن يُشترى عبدٌ بألُّف فيُعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ٣٠٨ اشترى عبد بالثلث ... فصل : وإن وصبى بشراء عبد وأطلق ، أو ببيع عبده وأطلق، فالوصية 4.9 ب ... ۲۹۹۵ – مسألة : (وإن وصى فى أبواب البر) 717 - 717 فصل: وإن قال: ضع ثلثي حيث أراك 417 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : ضع ثلثي حيث أراك الله ... الثانية ، لا يشترط في صحة الوصية القربة ... ٣١٣ ٢٦٩٦ - مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى أَنْ يُحْجَ عَنْهُ بِأَلْفُ ، صَرْفُ فَيَ حجة بعد أخرى حتى تنفذ) 717-717 فائدتان ؛ إحداهما ، إذا كان الحج تطوعًا، أجزأ أن يُحج عنه من المقات ... 717 الثانية ، إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام ، كانت الألف من ثلث ماله،... ٣١٧

الصفحة ٢٦٩٧ – مسألة : وإن وصَّى أن يحج عنه حجة بألُّف (دفع الكل إلى من يحج) 414 ٢٦٩٨ – مسألة : ﴿ فَإِنْ عَيَّنَهُ فِي الْوَصِّيةُ ، فَقَالَ : يحج عنى فلان بألف) 711 ٢٦٩٩ – مسألة : فإن (أبي الحج ، وقال : اصرفوا لي الفضل . لم يعطه ، وبطلت الوصية في 777 - 719 فصل: فإذا قال: حجوا عني حجة. ولم يذكر قدرًا من المال ، فإنه لا يُدفع إلى مَن يحج إلا قدر نفقة المثل؟... ٣١٩ فصل: وإن وصبي أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ،... 44. تنبيه : محل هذا الخلاف ، إذا كان الموصى 44. قد حج حجة الإسلام ... فوائد تتعلق بالوصية بالحج عن الموصِي . ٣٢٠ – ٣٢٣ فصل: وإن وصبي لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، ... 277 ۲۷۰ - مسألة : (وإن وصى لأهل سِكَّتِه ، فهو لأهل 474 دربه) فائدة : يعتبر في استحقاقه سكناه في السُّكَّة حال الوصية ... 277

۲۷۰۱ – مسألة : (وإن وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارًا من كل جانب) ۲۷۰۲ – مسألة : (وإن وصى لأقرب قرابته) ... (فإن

```
الصفحة
              كان له أب وابن ، فهما سواء )
417 -410
           تنبيه : قوِله : والأخ من الأب والأخ من
            الأم سواء ...
٢٧٠٣ – مسألة : ( والأخ من الأب والأخ من الأم سواء،
والأخ من الأبوين أحق منهما ) ٣٢٧ – ٣٢٩
            فصل : والأخ للأب أوْلَى من ابن الأخ من
              الأبوين ، كما فى الميراث ، ...
            فائدتان ، إحداهما ، الأب أوْلَى من ابن
                    الابن ...
       447
            الثانية ، يستوى جدًّاه وعمّاه
            كأبويه ...
فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه :
       47 X
            ( ولا تصح الوصية لكنيسة ، ولا
       449
            ٤ • ٧٧ – مسألة : وإن وصى ( لكتب التوراة والإنجيل ) لم
TT1 , TT.
                                   تصح ؛ ...
            فصل: ولا تُصح الوصية لكافر بمصحف
                ولا عبد مسلم ؛ ...
       221
             ٥ ٧٧٠ - مسألة : ( ولا ) تصح ( لمَلَّكِ ، ولا لبيمة ٍ )
                         ولا لجنِّي ؛ ...
777 , 777
                        تنبيه: قوله: ولا لبهيمة ...
       221
             ٢٧٠٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَحَيٌّ وَمَيِّتَ يَعْلُمُ مُوتُهُ ،
                             فالكل للحيّ ...
777-077
```

بينهما ...

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يقل : هو

222

```
الصفحة
```

فوائد ؛ إحداها ، لو وصى له ولجبريل أوله وللحائط بثلث ماله ، كان له الجميع ... ٣٣٤ الثانية ، لو وصبى له وللرسول عَلَيْكُم بثلث ماله ، قسم بينهما نصفان ... 377 الثالثة ، لو وصى له ولله ، قسم نصفان ... 277 الرابعة ، لو وصبى لزيد وللفقراء بثلثه ، قسم بین زید و الفقر اء . . . 277 ٧٧٠٧ – مسألة : ﴿ فَإِنْ وَصَى لُوارِثُهُ وَأَجْنِبَى ﴾ بثلثه ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، ... ٣٣٦ ۲۷۰۸ – مسألة : (وإن وصى لهما بثلثي ماله) **۲**٣٨ –**٢**٣٦ فوائد ؟ إحداها ، لو ردُّوا نصيب الوارث ، كان للأجنبي الثلث كاملا ... 227 الثانية ، لو أجازوا للوارث وحده ، فله الثلث ، بلا نزاع ... ٣٣٦ الثالثة ، لو ردُّوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي، فله السدس... 444 ٢٧٠٩ – مسألة : ﴿ وَلُو وَصَيَّ بِمَالُهُ لَاثَّنِيهِ وَأَجْنَبِيٌّ ﴾ ۸۳۳ ، ۲۳۸ • ۲۷۱ - مسألة : (وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه ، فلزيد التسع) 721 -779

فوائد؛ الأولى، لو وصبى له ولإخوته بثلث ماله ، فهــو كأحدهم ... الثانية ، لو وصى بدفن كتب العلم، لم تدفن ... 72. الثالثة ، لو وصبى بأحراق ثلث 251 ماله ، ... الرابعة ، قال ابن عقيل ، و... : لو وصى بجعل ثلثه في التراب ، ... 781 باب المُوصَى به (تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ؛ `` كالآبق ، والشارد ، و ...) 737 فصل : وتصح بالحمل إذا كان مملوكًا ،

بأن یکون رقیقًا ، أو حَمْل بهیمة مملوکة ؛ ... ۳٤۲

> : (و) تصح (بالمعدوم) فلو قال : - أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه

أو – ناقتی هذه – أو –... صح ؛... ٣٤٢ ، ٣٤٣

٢٧١٢ – مسألة : (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال ؟

کالکلب ، والزیت النجس) ۳٤۷–۳٤۷ فصل : وإن وصی لرجل بکلابه ولآخر بثلث ماله ، ... معدم

فوائد ؛ إحداها ، الكلب المباح النفع ؛

```
الصفحة
```

كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، لا غير ... ٣٤٥ الثانية ، تقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، والموصّى له ، والموضى لهما، ىالعَدَد، ... 727 الثالثة ، لو أوصى له بكلب ، وله کلاب ... 727 فصل: فأما الزيت النجس، فإن قلنا بجواز الاستصباح به ، فهو كالكلب الذي يباح اتخاذه ... 7 £ V فصل: ولا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ؟... 72V تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: وتصح بما فيه نفع مباح، كالزيت النجس ... T & A ٢٧١٣ – مسألة : ﴿ وتصح الوصية بالمجهول ؛ كعبد ، وشاة) **729, 72**A ٤ ٢٧١ – مسألة : ﴿ فَإِنْ احْتَلْفُ الْاسْمُ بِالْحَقِّيقَةُ وَالْعَرْفُ ، كالشاة في العرف) اسم (للأنثي ، والبعير والثور اسم للذُّكر ، غُلُّب العرف) 701 - 729 فصل: وإن وصي بحمل ، فهو الذَّكر ، وإن وصبي بناقة ، فهي الأنثي ... ٣٥٠

```
الصفحة
            ٥ ٢٧١ – مسألة : ﴿ وَالْدَابَةُ اسْمُ لَلْذَكُرُ وَالْأَنْثَى مِنَ الْحِيلُ
      401
                             والبغال والجمير
             فوائد تتعلق بمدلولات أسماء الدواب
             المختلفة ، ما يطلق منه فيدل على الذكر ،
       وما يطلق فيدل على الأنشي . ٢٥٢
             ۲۷۱٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَهُ بَغِيرُ مَعَيْنُ ، كَعَبِّدُ مَنْ
             عبيده ، صح ، ويعطيه الورثة ما
                                       شاءوا)
707, 707
             فائدة : قال القاضى ، في هذه المسألة :
            يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو
       404
             ٢٧١٧ - مسألة : ( وإن لم يكن له عبيد ، لم تصح الوصية ،
                          في أحد الوجهين )
700 , 70£
            فائدة : لو وصى بأن يعطى مائة من أحد
             كيسيٌّ ، فلم يوجد فيهما
       400
                               شيء ، . . .
             ٧٧ - مسألة : ( فان كان له عبيد فماتوا إلا واحدًا ،
707 -700
                            تعينت الوصية فيه
             فائدة: لولم يكن له إلا عبد واحد،
               صحت ، وتعينت فيه ...
       707
             ٢٧١٩ - مسألة: ﴿ وَإِنْ وَصَى لَهُ بَقُوسٌ ، وَلَهُ أَقُواسَ لِلْرَمَى
             والبندق والندف ، فله قبوس
```

النَّشاب ؛ ...) فوائد ؛ إحداها ، يُعطى قوسًا معمولة بغير ورد ... ٣٥٨

الثانية ، قوس النُّشاب ، هو 401 الفارسي ... الثالثة ، لو كان له أقواس من جنس، 409 • ٧٧٢ – مسألة : وإن وصى له بطبل حرب ، صحت الوصية 409 ٢٧٢١ – مسألة : (وتنفذ الوصية فيما علم من ماله أو لم ٣٦. يعلم) ٢٧٢٢ – مسألة : (وإن وصى بثلثه فاستحدث مالًا ، دخل 771 ثلثه في الوصية) تنبیه: قد یدخل فی کلامه، لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد 771 ٧ – مسألة : ﴿ وَإِن قُتِل وَأَخَذَت دَيْنَهُ ، فَهُلُ تَدْخُلُ الدية في الوصية ؟ على روايتين) 777 , 777 تنبيه : مبنى الخلاف هنا ، على أن الدية تحدث على ملك الميت ، أو على ملك 277 الورثة ؟ ... ٧٧ – مسألة : ﴿ فَإِنْ وَصَى بَمِعِينَ بَقَدَرُ نَصِفُ الَّذِيةُ ، فهل الدية على الورثة من الثلثين ؟ على 277 وجهين) فصل: قال الشيخ، رضى الله عنه: (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة) ٣٦٤ فصل: فإن أراد الموصَى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة

```
الصفحة
                   التي أوصى له بنفعها ، ...
       270
             ٥ ٢٧٢ – مسألة : ﴿ إِذَا أُوصَى ﴾ بمنافع عبده أو ﴿ أَمَّهُ أَبِدُا
                أو مدَّة ) بعينها ( فللورثة عتقها )
777 ° 777
        777
                                فصل: ولهم بيعها ...
       تنبيه : قوله : وللورثة عتقها . يعني مجانًا... ٣٦٧
              فائدة : صحة كتابتها مبنى على صحة بيعها
        777
                              ٢٧٢٦ – مسألة : ﴿ وَهُمْ وَلَايَةً تَزُويُجُهَا ﴾
۷۲۲ ، ۸۲۲
              ۲۷۲۷ – مسألة : ومهرها هلهنا وفى كل موضع وجب
              للورثة ، في اختيار شيخنا ( لأن منافع
                 البضع لا تصح الوصية بها )
٢٧٢٨ – مسألة : ( وإن وُطِئَت بشبهة ، فالولد حرَّ )
        277
              ٢٧٢٩ - مسألة : ( وإن قتلت ، فللورثة قيمتها ، في أحد
                                       الوجهين )
       ٣٧.
              تنبيه: ينبني على الخلاف ما إذا عفا عن
       قاتلها ؛ هل تلزمه القيمة ، أم لا؟... ٣٧٠
              فائدة: لو قتلها الورثة ، لزمهم قيمة
                                   المنفعة ...
       211
              · ۲۷۳ – مسألة : ﴿ وَلَلُوصَى اسْتَخِدَامُهَا وَإِجَـارَتُهَا
                                       وإعارتها )
       211
                      ٢٧٣١ – مسألة : ﴿ وَلَيْسُ لُواحِدُ مَنْهُمَا وَطُوُّهُا ﴾
777 , 777
              فائدة : لو وطئها واجد منهما ، فلا حدَّ
                        عليه ، وولده حرٌّ ؟...
       271
              ۲۷۳۲ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَلَدْتُ مِنْ زُوجٍ أُو زَنَّى ، فَحَكُمُهُ
```

277

حكمها

```
الصفحة
```

```
٢٧٣٣ - مسألة: ( وفي نفقتها ثلاثة أوجه ؛ أحدها )
                      تجب على مالك الرقبة ...
      277
       ٣٧٥ – مسألة : ( وفي اعتبارها من الثلث وجهان ؟... ) ٣٧٥

 ۲۷۳٥ - مسألة : ( وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها،

       777
            فصل : وإذا وصبي بثمرة شجرة مدة ، أو
              بما تثمر أبدًا ، صح ، ...
       277
          فائدة: لو مات الموصَى له بنفعها ، كانت
                         المنفعة لورثته ...
      277
            فصل: وإذا وصي لرجل بحبٌّ زرعه و لآخر
                 بتبنه ، صح ، ...
       277
            فصل : وإن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر
                 بفضه، صح، ...
       271
            فصل: فإن وصى لرجل بدينار من غلة
      داره ، وغلتها دیناران ، صح ... ۳۷۸
            ٢٧٣٦ - مسألة : تصح الوصية بالمكاتب ، إذا قلنا : يصح
                                     بيعه ...
TV9 , TVA
            فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : ضعوا نجمًا
           من كتابته . فلهم وضع
      أى نجم شاءوا ... ٣٧٩
            الثانية ، لو أوصى لمكاتبه
           بأوسط نجومه، وكانت
           النجوم شفعًا متساوية
               القدر، ...
      279
            ۲۷۳۷ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَهُ بَمَالُ الْكُتَابَةُ ، أَوْ بَنْجُمُ
```

منها، ضح) ٣٨. ۲۷۳۸ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَرْجُلُ بِرَقَّبُتُهُ وَلَآخِرُ بِمَا عَلَيْهُ، صح . فإن أدى) إلى صاحب المال أو أبرأه منه (عتق وبطلت وصية صاحب الرقية **TAT -TA.** فصل: فإن كانت الكتابة فاسدة ، فوصى لرجل بما في ذمة المكاتب، لم يصح ؛ ... 711 فصل: وإذا قال: اشتروا بثُلَثي رقابًا فأعتقوهم للم يجز صرفه إلى المكاتس ؛ ... 777 فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : (ومن أوصِي له بشيء بعينه ، فتلف قبل موت الموصِي أو بعده ، بطلت الوصية) 717 ٢٧٣٩ - مسألة : (وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى ، فهو للموصّى له) 3 2 7 • ٢٧٤ - مسألة : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَأْخَذُهُ زَمَانًا ، قُوِّمُ وقت الموت لا وقت الأخذ) **ማ**ለ٦ - ምለ٤ ٢٧٤١ - مسألة : (فإن لم يكن له سوى المعيَّن إلا مالّ غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، فللموصَى له ثلث الموصَى به ...) ٣٨٦ - ٣٨٨ ٢٧٤٢ – مسألة : ﴿ وَكَذَلَكَ الْحَكُمُ فِي الْمُدَبُّرِ ﴾ في أنه يَعْتَق في الحال ثلثه ، ... **791** - **7 7 X** فصل : فإن كان الدُّين مثل العين ، فوصى

لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استىفائە ، . . . 444 فصل : ولو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد، ... ٣٨٩ فصل: وإن خلف ابنين ، وترك عشرة عينًا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث 49. ماله ، ... فصل: ونماء العين الموصى بها إن كان متصلًا تبعها ، وهو للموضّى له ... 491 ٢٧٤٣ - مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَهُ بِثَلَثُ عَبِدٍ ، فَاسْتُحِقَ ثلثاه ، فله الثلث الباق ...) 797-791 تنبيه : مثل ذلك ، إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون، فتلف، أو استحق ثلثاها ، خلافا ومذهبًا .. ٣٩٢ ٢٧٤٤ – مسألة : (وإن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ،...) ٣٩٦ - ٣٩٦ ٢٧٤٥ - مسألة : (وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فله) في حال الإجازة (مائة وثلث **499-49** العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه) فصل: فإن كانت المسألة بحالها ، ومِلْكُه غم العبد ثلاثمائة ،... ٢٩٨ فصل: فلو خلف عبدًا قيمته مائة،

ومائتين ، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله، ووصى بالعبد لآخب ، . . . 499 ٢٧٤٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَرْجُلُ بِثَلْثُ مَالُهُ ، وَلَآخِرُ بمائة ، ولثالث بتهام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة) ... (بطل وصية صاحب التمام £ . Y - £ . . فصل : فإن ترك ستمائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، ... ٤٠٢ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء (إذا وصى) لرجل (بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة) ٤.٣ ٢٧٤٧ – مسألة : (فاذا وصي) له (بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع ، وإن كان معهم بنت فله التسعان 2.2 ۲۷٤۸ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى بَنْصِيبُ ابْنُهُ ، فَكَذَلْكُ فِي أحد الوجهين) 2.062.2 فائدة : لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ، فله مثل نصيب 2.0 ٢٧٤٩ - مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى بَضَعَفَ نَصِيبَ ابْنُهُ أُو ضِعفیه ، فله مثله مرتین . وإن وصی

الصفحة	
٤٠٩ -٤٠٦	بثلاثة أضعافه ، فله ثلاثة أمثاله)
	فصل: وإن وصي له بضعفيه ، فله مثله
٤٠٨	مرتین ،
	فصل: ولو وصى بمثل نصيب من لا نصيب
٤٠٩	ા છે. જે કે કે ા ત્યાં કે
	٠ ٢٧٥ - مسألة : (وإذا وصي) له (بمثل نصيب أحد
	ورثته ، ولم يسمَّه ، كان له مثل ما لأقلهم
٤٠٩	نصيبا ،
	۲۷۵۱ - مسألة : (ولو وصى) له (بمثل نصيب وارث لو
	كان ، فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو
113,713	موجود)
	٢٧٥٢ – مسألة : فإن خلف أربعة بنين (فأوصى بمثل نصيب
	خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس
713-513	لو كان ،)
	فصل: إذا خلف بنتا وحدها ، ووصى بمثل
	نصيبها ، فهو كما لو وصى بنصيب
٤١٤	ابن عند من يرى الرد ؛
	فصل: إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لثلاثة
	بمثل أنصبائهم ، فالمال بينهم على
٤١٥	ستة إن أجازوا ،
7,-	فصل في الوصية بالأجزاء : (إذا وصى له
	قصل في الوصية بالأجراء ، ر إن وسبي -

بجزء أو حظٌّ أو نصيب أو شيء ،

تنبيه: قول المصنف، في الرواية الثانية والثالثة : ما لم يزد على السدس ... ٤٢٣ فصل: فلو خلف أبوين وابنتين ، ووصي لرجل بسدس ماله ، ولآخر بسهم 272 ٢٧٥٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَي بَجْزِءَ مَعْلُومٌ ، كُتُلْتُ أُو رَبِّعُ ، أَخَذْتُهُ من مَخرجه فدفعته إليه ، وقسمتَ الباقى على مسألة الورثة ، إلَّا ...) ٤٢٤ ٢٧٥٥ – مسألة : (وإن وصى بجزأين أو أكثر ،...) ٢٧٥٦ – مسألة : ﴿ فَإِذَا أُوصَى لَرْجُلُ بِثَلْثُ مَالُهُ ، وَلَآخِرُ بربعه ، وخلف ابنین ، ...) 24. -5.40 فصل: إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ،... ٤٢٨ فصل: قال الشيخ ، رضى الله عنه: (فإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العَوْل) ٤٣. ٢٧٥٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَصَى لَرْجُلُ بَجْمِيعُ مَالُهُ وَلَآخِرُ بنصفه ، وخلف ابنین ،) ٢٧٥٨ - مسألة : (فإن أجازوا لصاحب النصف وحده) ٤٣٤ ٢٧٥٩ - مسألة : (فإن أجاز أحد الابنين لهما) دون الآخر (فسهمه بينهما على ثلاثة) 240 فصل في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء: (إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصیب این ، ... 277

```
الصفحة
```

```
و ٢٧٦ – مسألة : ( وإن كان الجزء الموصّى به النصف ،...) ٤٣٩ – ٤٣٩
            فصل: فإن كان الجزء الموصَى به
       ٤٣٨
                              الثلثين ، ...
       فصل: فإن كان الموصَى به جميع المال ،... ٤٣٩
            ٢٧٦١ - مسألة : ( إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ،
              ولآخر بثلث باقي المال ، ... )
281 6 88 .
            ٢٧٦٢ - مسألة : ( وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من
12V-121
                                 النصف
            فصل: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لرجل
            عثل نصيب أحدهم، ولآخر
                    بنصف باقى المال ، ...
       224
            فصل : فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما
       222
                    يبقى من الثلث ، ...
       فصل: فإن أوصى لثالث بربع المال، ... ٤٤٥
            فصل: فإن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى
      من المال بعد الوصيتين الأوليين ،... ٤٤٦
            ٣٧٦٣ - مسألة : ( وإن خلف أمَّا وبنتا وأختا ، وأوصى بمثل
            نصيب الأم وسبع ما بقى ، ولآخر بمثل
           نصيب الأخت وربع ما بقي ، ولآخر
201-227
            بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي )
            فائدة جليلة : قوله : وإن خلف أما وبنتا
           وأختًا ،...، فقل مسألة الورثة من
      227
           فصل: فإن خلفت امرأة زوجًا وأمًّا وأختا
           لأب ، وأوصت بمثل نصيب الأم
```

```
الصفحة
```

وثلث ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقى ، فمسألة الورثة من ثمانية ، ... 201 ٢٧٦٤ – مسألة : ﴿ إِذَا خَلْفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ، ...) 207 6 201 ٧٧٦٥ - مسألة: (فإن قال : إلا ربع الباق بعد الوصية ...) 103- TF3 فصل : فإن قال : أوصيتُ لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... 204 فصل : فإن قال : إلَّا خُمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ... ٤٥٤ فصل: إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، ولآخـر بدرهم ، ... 204 فصل: إذا وصبى لعمِّه بثلث ماله ، ولخاله بعشره، فردت وصيتهما، فتحاصًا في الثلث ، وأصاب الخال 20V فصل: إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمُّه بمثل نصيب أحدهم إلّا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمِّه ، ... ٤٥٨

الصفحة

فصل: فإن وصى لعمّه بعشرةٍ ونصفِ وصية خاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمّه ، ...

باب الموصَى إليه

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل ، وإن كان عبدًا أو مراهقا أو امرأة أو أمَّ ولد) 272 فائدة : الدخول في الوصية للقوى عليها قىلة ... 272 تنبيه : شمل قوله : تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . العدل العاجز ، إذا كان أمينًا ... 272 فصل : وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ... 277 تنبيهان ؛ أحدهما ، يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقًا ؟ ... 277 الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، عدم صحة وصية المسلم إلى كافر ... 277 تنبيه: ظاهر تقييد المصنف بالمراهق، أنها لا تصح إلى مميز قبل أن يراهق ... ٤٦٧ فائدتان ؛ إحداهما ، لا تصح الوصية إلى

السفيه ...

277

```
الصفحة
            الثانية ، لا نظر لحاكم مع وصيٌّ
            خاصٌ إذا كان كفؤا في
       ٤٦٧
                         ٢٧٦٦ – مسألة : ﴿ وَلَا تُصِحَ إِلَى غَيْرُهُمْ ﴾
٤٦٩ ، ٤٦٨
             ٢٧٦٧ – مسألة : ﴿ فَإِنْ كَانُواْ عَلَى غَيْرُ هَذَهُ الصَّفَاتُ ، ثُمُّ
             وجدت عند الموت ، فهل تصح ؟ على
                                       وجهين )
271 -279
       فصل: وتصح الوصية إلى الأعمى ... ٤٧١
             ٢٧٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِذَا أُوصَى إِلَى رَجُلُ وَبَعْدُهُ إِلَى آخَرُ ،
             فهما وصيّان ، إلا أن يقول : قد
                                أخرجت الأولى
        ٤٧1
          ٢٧٦٩ – مسألة : ﴿ وَلَيْسَ لأَحَدُهُمَا الْانفرادُ بِالْتَصْرِفُ إِلَّا أَنْ ﴿
                           يجعل ذلك إليه
£74 - £77
              فائدة : لو وصى إلى اثنين في التصرف ،
        وأريد اجتماعهما على ذلك ، .... ٤٧٢
              فصل : إذا قال : أوصيتُ إلى زيد ، فإن
              مات فقد أوصيتُ إلى عمرو .
                          صح ذلك ، ...
        274
              • ۲۷۷ - مسألة : ( وإن مات أحدهما أقام الحاكم مُقامه
 ٤٧٦ -٤٧٤
              تنبيه : هذه الأحكام المتقدِّمة ؛ إذا لم يجعل
              لكل واحد منهما التصــرف
              منفردًا ، ...
٢٧٧١ – مسألة : ( وكذلك إن فسق . وعنه ، يضم إليه
         240
                                           أمين
  273-673
```

```
الصفحة
            فوائد تتعلق بالتوصية إلى الموصى إليه قبل أن
            يبلغ ، أو حتى يحضر فلان ، أو إن
                   مات فلان ففلان وصتّى .
£ 1 - 2 V V
           فصل : إذا تغيرت حال الموصَى إليه بموت
      أو فسق أو جنون أو سفه ، . . ٤٧٨
           فصل: فأما العدل الذي يعجز عن النظر
            لعِلَّةِ أو ضعف ، فإن الوصية تصح
      244
           ٧٧٧٢ – مسألة : ﴿ ويصح قبوله لِلوصية ﴾ ورده ﴿ في حياة
      ٤٨٠
      ٤٨١
```

الموصى) ٤٨١ ، ٤٨ . ٧٧٧٣ - مسألة : (وله عزل نفسه متى شاء) ٢٧٧٤ - مسألة : (وللموصى عزله متى شاء)

إليه ، و ...

٧٧٧٥ - مسألة : (وليس للوصيِّ أن يوصى إلا أن يجعل

ذلك إليه . وعنه ، له ذلك) $\xi \Lambda \xi - \xi \Lambda 1$

فصل : ويجوز أن يجعل للوصى جُعلًا ؟... ٤٨٣

فائدة : إن نهاه الموصى عن الإيصاء ،... ٤٨٣

فصل: إذا اختلف الوصيان: عند من

يُجعل المال منهما ؟ ... **٤** ٨ ٤

٧٧٧٦ - مسألة : (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك

£ 10 (£ 1 £ الموصى فعله ؛ ...)

تنبيه : شمل قوله : ولا تصح الوصية إلا في

معلوم يملك الموصى فعله ...

تنبيه آخر : ظاهر قوله : والنظر في أمر

210 الأطفال ...

٢٧٧٧ – مسألة : ﴿ وَإِذَا أُوْصَى إِلَيْهِ فَى شَيْءَ لَمْ يَصُرُ وَصَيًّا

$\Gamma \Lambda 3 - \Lambda \Lambda 3$	ق غيره)
٢٨3	فصل : ولا بأس بالدخول في الوصية ،
	فصل : فإن مات رجل لا وَصِي له ، ولا
٤٨٧	حاكم في بلده ،
	٧٧٧٨ – مسألة : ﴿ وَإِذَا أُوصَى إِلَيْهُ بَتَفُرِقَةً ثُلَثُهُ فَأَنِي الوَرِثَةُ
ደለዓ ، ደለአ	إخراج ثلث ما في أيديهم)
	فائدة : لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو
	جَهل موصى له ، فتصدق بجميع
	الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ،
٤٨٩	لم يضمن
	٢٧٧٩ - مسألة : (وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة
٤٩٢ - ٤٩٠	ذلك ، قضاه بغير علمهم)
	فصل: إذا علم الموصى إليه أن على الميت
٤٩١	دينًا ،
	فائدة : لو أقام الذي له الحق بينة شهدت
	بحقه ، فهل يلزم الموصَى إليه الدفع
193	إليه بلا حضور حاكم ؟
	فائدة : يجوز لمن عليه دين لميت ، أن يدفع
	إلى من أوصى له به ، إذا كان
193	معينا ،
193	٧٧٨٠ – مسألة : (وتصح وصية الكافر إلى المسلم)
	تنبيه: قوله: وتصح وصية الكافر إلى
298	مسلم
	٧٧٨١ - مسألة : (إذا قال : ضع ثُلثي حيث شئت . أو :
	أعطه من شئت ليج له أخذه و لا دفعه

1906 191

إلى ولده)

تنبيه : مفهوم قوله : لم يجز له أخذه ولا

دفعه إلى ولده ... ٥٩٥

٢٧٨٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ دَعْتُ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعُ بَعْضُ الْعَقَارِ

لقضاء دين الميت ، أو ...، فله البيع

على الكبار والصغار) ٤٩٨ - ٤٩٦

فائدة : قال في (الفائق) : وليس له دفعه إلى

ورثة الموصى ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان الكل كبارًا ،

وعلى الميت دين ، أو

وصية ، باعه الموصَى إليه ، إذا أبُــوا

سعه ، . . . ٤٩٧

الثانية ، لو مات شخص بمكان لا

حاكم فيه ، ولا وَصِيَّ ،

جاز لسلم ممن حضره،

أن يحوز تركته ، ... ٤٩٧

آخر الجزء السابع عشر

ويليه الجزء الثامن عشر وأوله :

كتاب الفرائض والْحَمْدُ للهِ حقَّ حَمْدُهِ .



رقم الإيداع ١٩٩٥/١٠١٤٦ م 1.S.B.N : 977 – 256 – 124 – 7

هجر

للطباعة والنشر والتوزيم والإعلان

المكتب: ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥٢٥٧٩

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء — 🕿 ٣٤٥٢٩٦٣